





جلد الرابع والخامس والسادس من كتاب تذكرة الفقهاء من مصنفات العلامة الحلي قدس الله روحه

كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
الزكوة والخمس	الصوم والاعتكاف	الحج والعمرة	الجهاد





بسم الله الرحمن الرحيم يا رب تمم يا كريم

كتاب الزكوة وفيه ابواب الباب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد المقصد الاول في
الشرايط مقدمة الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب وسمي
زكوة لازدياد الثواب وانماء المال وطهارته من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى واتوا الزكوة ولما بعث النبي صلى الله عليه واله معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان
الخمسة الاسلام اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشا بين المسلمين فهو مرتد يقتل
من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا
فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشا بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف
وجوبها ولم يحكم بكفره مسألة ولو اعتقد وجوبها ومنعها فهو فاسق يضيق الامام عليه ويقاتله حتى
يدفعها لانه حق وجب عليه فان اختفى ماله حبسه حتى يظهره فاذا اظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة
لا ازيد عند علمائنا اجمع بل يعزره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس
في المال حق سوى الزكوة ولان منع العبادة لا يوجب عليه مالا كساير العبادات والكفارات وقال
الشافعي في القديم واسحق بن راهويه وابو بكر بن عبد العزيز ياخذ مع الزكوة شطر ماله لقوله عليه السلام
ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شي ولو سلم فانه منسوخ
فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ مسألة ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها

عند علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر لقتاله عليها وهو لا يدل على الكفر
بل على ارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله بن مسعود ما تارك
الزكوة بمسلم وهو محمول على التارك مستحلا وعليه يحمل قول الصادق عليه السلم من منع قيراطا من
الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
اخرى لا يقبل له صلوة مسألة ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على اثم كبير ولا تقبل صلوته في
اول الوقت قال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق عليه السلم
ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
عز وجل حية من نار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس عبد زكوة في ماله فزادت
وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى
خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال الباقر عليه السلام ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وقال الصادق عليه السلام ما من
ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة مسألة ليس في المال حق واجب
سوى الزكوة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد
يجب عليه يوم حصاد السنبل ان يلقي لهم شيئا منه وكذا اذا صرم النخل طرح لهم شيئا من الشماريخ ويخرج
الزكوة عند الكمال لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد وهو متناول بالزكوة
والمراد ايجاب الحق يوم الحصاد او انه محمول على الاستحباب فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام استحباب
اعطاء الحفنة والحفنتين والعذق والعذقين يوم الحصاد والجذاذ لهذه الاية والشيخ رحمه الله اوجب ذلك
ايضا في الخلاف واستدل بالاجماع من الفرقة والاية ويمنع الاجماع ونقله الشيخ عن الشافعي ايضا

واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول الشروط اما عامة او خاصة اما العامة فاربعة البلوغ والعقل
والحرية والملك التام مسئلة البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا تجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شبرمة
والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وايل والنخعي واصحاب الراي لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
وقد ساله محمد بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وعن الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة
وعن الصادق عليه السلام كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف البلوغ
وهو منتف فينتفي المشروط ولانها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحج وقال الشافعي ومالك واحمد
يجب في مال الطفل واطلقوا ورووه عن علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليه السلام وعن عمر وابن عمر
وعايشة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وابن سيرين وعطا ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن
ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى
يبلغ وقال ابن مسعود احصي ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فاذا شاء زكى وان شاء لم يزك
احتجوا بقول النبي عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وانما تاكله الصدقة
باخراجها وانما يجوز اخراجها لو كانت واجبة ولان عليا عليه السلام كان عنده مال لايتام بني ابي رافع فلما
بلغوا سلمه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار فوزنوه فنقص فعادوا الى علي عليه السلام فقالوا انه ناقص فقال
لحسبتم الزكوة قالوا لا قال فاحسبوها فحسبوها فخرج المال سويا فقال عليه السلام ايكون عندي مال و لا
اودي زكوته ولان من يجب العشر في زرعه يجب ربع العشر في ورقه كالبالغ والحديثان محمولان على الاستحباب
ويمنع وجوب العشر تذنيب لا زكوة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق بحيوته وهو
وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب كمال الصبي والاصل ممنوع مسئلة لو اتجر في مال الطفل من له ولاية
في ماله نظرا للطفل وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة لقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان مليا بالمال كان الربح له والزكوة عليه استحبابا
لان الولاية تسوغ التصرفات وتضمين المليء سايغ لان منصور الصيقل سال الصادق عليه السلام عن مال
اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك
وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال اذا ثبت هذا فاذا لم يكن مليا وان كان وليا وضمن المال و
اتجر به لنفسه كان الربح لليتيم وعليه ضمان المال ولا زكوة لانه تصرف غير سايغ فلا يملك بمجرد ضمان
المال ولقوله عليه السلام وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وكذا اذا
كان مليا ولم يكن وليا لانتفاء ولايته عن المال ولان سماعة سال الصادق عليه السلام عن الرجل

يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان
والزكوة مسئلة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها
عبادة يفتقر اداؤها الى النية فلا تجب على من يتعذر عليه ولان ابا بصير سمع الصادق عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واما الاستحباب فلقول الباقر والصادق عليهما السلام ليس على مال اليتيم
في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والمراد تاكيد الاستحباب جمعا بين الادلة
وقال الشيخ يجب في غلاته ومواشيه لهذا الحديث وقد بينا جوابه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في غلات
الاطفال مسئلة العقل شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والخلاف فيه كالخلاف في الطفل
سواء وكذا حكمه حكم الطفل في استحباب الزكوة لو اتجر له الولي بماله لاجله ولو اتجر لنفسه وضمن المال وكان
مليا ضمن والربح له وزكوة التجارة عليه ولو انتفى احدهما ضمن والربح للطفل ولا زكوة كما تقدم في الطفل ولما سال
موسى بن بكر ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان
كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وسال عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن امراة مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة تذنيب لو كان الجنون يعتوره اشترط
الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وتجب الزكوة على النائم والساهي والمغفل
دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وهل تجب على السفيه الوجه ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم
لمصلحته لا ينافي تمكنه لانه كالنائب عنه مسئلة الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع العلماء ولا
نعلم فيه خلافا الا عن عطاء وابي ثور فانهما قالا على العبد زكوة ماله وهو خطاء لانه غير مالك ولا متمكن
ولو ملكه مولاه ففي تملكه قولان المنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا
يملك المال كالبهائم فعلى هذا الزكوة على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشبه المال في يد المضارب والوكيل
وهو احد قولي الشافعي وبه قال سفين واسحق واحمد في رواية واصحاب الراي والثوري وهو القول الثاني
للشافعي لا تجب الزكوة على السيد لانه لا يملك ولا على العبد لنقص ملكه وضعفه وهو احدى الروايتين عن
احمد وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وابو عبيد تذنيب المدبر وام الولد كالقن لانه
لا حرية فيهما واما من انعتق بعضه فان بلغ نصيب الحرية نصابا وجب عليه فيه الزكوة والا فلا وبه قال
احمد لتمامية الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع

ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في نصفه الحر مسئلة المكاتب لا زكوة عليه اذا لم يعتق بعضه سوا كان
مشروطا او مطلقا لم يؤد لا في المال الذي كسبه ولا عشر ارضه عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد
لقول النبي عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يجب في مال
المكاتب كنفقة الاقارب وقال ابو ثور يجب ذلك كله لان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكوة كالحجر على
الصبي والمجنون ونحن نمنع الاصل وحكي عن ابي حنيفة انه يجب العشر في الخارج من ارضه بناء على اصله
من ان العشر مؤنة الارض وليس بزكوة اذا عرفت هذا فلا زكوة على السيد ايضا لانقطاع تصرفاته
من ماله فان عجز واسترقه مولاه صار ما في يده لمولاه يستانف له الحول وان عتق ملك المكاتب ما في يده
فاستانف الحول من حين العتق مسئلة يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واسباب النقص ثلاثة منع
التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك فلا يجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة
ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار كالمستفاد يستقبل
به حولا من حين عوده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لانه خرج
عن يده وتصرفه فصار ممنوعا منه فلا زكوة عليه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام لا صدقة
على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك وقال الشافعي في الجديد يجب فيها الزكوة فاذا رجعت
فها زكاها لما مضى وهو رواية عن احمد لان الحيلولة بينه وبين المال لا تسقط الزكوة كما لو اسر او حبس
وحيل بينه وبين ماله ويمنع حكم الاصل اذا لم يكن في يد وكيله وان كان ظهر الفرق وعلى كلي القولين لا زكوة قبل
قبضه وللشافعي قول ثالث ان عاد المغصوب بجميع نمائه زكوة لما مضى وقال مالك اذا قبضه زكوة لحول واحد
وهو على الاستحباب عندنا لقول الصادق عليه السلام وقد ساله رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم ياتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فروع الاول لو ضلت واحدة من النصاب او كلها او سرقت
او غصبت فنقص النصاب فالحكم كما لو ضل جميعه ومن اوجب الاخراج هناك اوجب الاخراج عن الموجود
واذا رجع الضال اخرج عنه الثاني لو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا لم يمنع من التصرف في ماله وان منع
سقطت والغايب لا زكوة فيه اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه الثالث لو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الرابع لو غصبت الماشية فلا زكوة على ما قلناه والموجبون قالوا ان كانت سائمة
في يد المالك والغاصب وجبت الزكوة وان كانت معلوفة عندهما فلا زكوة قولا واحدا وان كانت معلوفة عند
المالك سائمة عند الغاصب فوجهان الوجوب لان السوم من المالك يوجب الزكوة فكذا من الغاصب كما لو غصب
بذرا فزرعه وجب العشر في الخارج والعدم لعدم رضى المالك باسامتها فلا يجب عليه الزكوة بفعل الغاصب
ولو سامها المالك وعلفها الغاصب فوجهان الزكوة لان علف الغاصب محرم فلا يمنع من ايجاب الزكوة

والسقوط

والسقوط لان الشرط وهو السوم لم يوجد والحق ما قلناه مسئلة المرتد ان كان عن فطرة خرجت امواله
عنه في الحال الى ورثته ولا تقبل توبته بل يقتل في الحال فيستانف ورثته الحول من حين انتقال الملك
اليهم وتمكنهم منه ثم ان كان عن غير فطرة استظهر له العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه
الزكوة بحلول الحول وان لم يعد فقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لبقا
ملكه الى حين القتل ومنعه عن التصرف فيه مستند الى اختياره لتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي
في المرتد مطلقا ثلاثة اقوال بقاء الملك وزواله وكونه موقوفا فان اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر
الزوال فحكم الزكوة مبني عليه ان زال سقطت والا وجبت وقال احمد اذا ارتد قبل الحول وحال الحول مرتدا
فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع قال لو
رجع استانف حولا ولو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة سوى كان عن فطرة او لا وبه قال الشافعي واحمد
لانه حق وجب فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلوة
والاصل ممنوع نعم لا يطالب بفعلها ولا يدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه والزكوة تدخلها النيابة
وياخذها الامام من الممتنع فان اسلم بعد اخذها لم يلزمه اعادتها لانها سقطت عنه باخذها ولو اخذها
غير الامام ونايبه لم تسقط فانه لا ولاية للآخذ عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نايب الامام ولو اداها
في حال ردته لم يجز لانه كافر فلا تصح منه كالصلوة مسئلة الدين ان كان على ملي باذل فلعلمائنا قولان
وجوب الزكوة فيه على صاحبه ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي
واحمد الا انهم قالوا لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس
والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتاده وحماد بن ابي سليمان واسحق وابو عبيد والشافعي
عليه اخراج الزكوة عنه كما لو وديعة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون له الدين ايزكيه
قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وعدم الزكوة
وبه قال عكرمة وعايشة وابن عمر لانه غير تام فلا يجب زكوته كعرض القنية ولقول الصادق عليه السلام
وقد ساله الحلبي ليس في الدين زكوة قال لا وسئل صفوان واسحق ابا ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة
فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وقال سعيد بن المسيب
وعطا ابن ابي رباح وعطا الخراساني يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة واما ان كان على معسر او جاحد او مماطل
فلا زكوة عليه عندنا لعدم تمكنه منه فاشبه المغصوب وبه قال قتاده واسحاق وابو ثور واهل العراق
واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجب زكوته لما
مضى كالدين على الملي والرواية للاستحباب والاصل ممنوع والفرق التمكن فروع الاول لا فرق بين الحال

الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه مالك قادر على اخذه والتصرف فيه فلزمه اخراجه

وبه قال الثوري وابو عبيد لقول علي عليه السلام في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه

والموجل في عدم الوجوب وفيه عند قايله لان البراءة تصح من الموجل فيكون ملكا نعم هو في حكم الدين
على المعسر لعدم تمكن قبضه في الحال الثاني لو منع البايع المشتري من المبيع فحال الحول لم يجب الزكوة لعدم
التمكن ولو مكنه منه فلم يقبضه وحال الحول فان كان معينا فالزكوة على المشتري وان كان مطلقا
فكالدين وكذا المال المسلم فيه وللشافعي ثلاثة اقوال القطع بمنع الوجوب لضعف الملك اذ لا ينفذ بيعه
قبل القبض والقطع بالوجوب لتمكنه من القبض والوجهان الثالث اذا قبض المشتري الثمن عن السلم
او عن غير المقبوض وحال عليه الحول فالزكوة على البايع لثبوت ملكه فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع او
تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن والزكوة على البايع الرابع الدين الموجل لا زكوة فيه عندنا وللشافعي قولان
احدهما انه كالمغصوب ان تعذر استيفاؤه لاعسار او جحود فيجري فيه القولان والثاني انه كالغائب
الذي يسهل احضاره فيجب فيه الزكوة لحصول النمو في المدة فان الشيء اذا بيع موجلا زيد في ثمنه وله ثالث
القطع بالمنع لانه لا ملك قبل الحلول وعلى تقدير الوجوب ففي وجوب الاخراج في الحال قولان الثبوت
كالغايب الذي يسهل احضاره والمنع الى ان يقبض لان خمسة نقدا تساوي ستة فيودي الى الاجحاف
الخامس الدين ان لم يكن لازما كمال الكتابة عند الشيخ لا زكوة فيه السادس لو كان الدين نعما فلا زكوة
فيه ومن اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ويشكل بانهم ذكروا
في السلم في الحيوان التعرض لكونه راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت
راعية مسئلة اوجب الشيخ في المبسوط الزكوة في الرهن سواء تمكن الراهن من فكه او لا وبه قال الشافعي
واحمد لوجود المقتضي وهو الملك قال فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج الزكوة منه لان الزكوة مؤنة
الرهن فيلزم الراهن كنفقته المضارب ولا يخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن والزكوة لا يتعين اخراجها منه
وان كان معسرا اخذت الزكوة من الرهن لتعلق حق المساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة فانه لو هلك
رجع على الراهن بماله وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا ورهن هذه لزمه زكوة القرض دون
الرهن وهو يعطي عدم وجوب الزكوة في الرهن وهو الوجه عندي لعدم تمكنه منه سواء كان في يده او في يد
المرتهن او غيرهما مسئلة لا زكوة في المال الموقوف لعدم التمكن من التصرف بانواعه ولعدم اختصاص
احدهم به وكذا مال المحبس والمعمر لان الملك وان كان باقيا الا انه ممنوع من التصرف فيه بانواعه مسئلة
تسلط الغير مانع من وجوب الزكوة فلو نذر الصدقة بالنصاب فمضى الحول قبل الصدقة لم يجب الزكوة
لتعلق النذر بعين المال وكونه واجب الصرف الى النذر قبل ان تجب فيه الزكوة وهو احد وجهي الشافعي
وله اخر وجوب الزكوة لان المال لا يتعين بتعيين الناذر والدين لا يمنع الزكوة ولانه لم يخرج عن ملكه
قبل الصدقة ويمنع القاعدتين والملك وان كان باقيا الا انه ناقص لوجوب الصدقة فروع الاول

لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكوة فيه اقوى لانتقال
المال عنه الى ما نذره ولم يبق فيه حقيقة ملك الثاني لو نذر الصدقة بعشرين دينارا ولم يعين لم تسقط
الزكوة عندنا سواء كان له ازيد او لا لان الدين لا يمنع الزكوة على ما ياتي وهو احد وجهي الشافعي بناء
على عدم منع الدين لضعف حق الله تعالى اذ لا مطالب له فهو اضعف من دين الادمي الثالث لو كان
النذر مشروطا فاشكال ينشا من استصحاب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط الان
ومن تعلق النذر به الرابع لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم
منع الحج من الزكوة لتعلق الزكوة بالعين بخلاف الحج مسئلة الدين لا يمنع الزكوة عند علمائنا اجمع فلو كان
عليه دين بقدر النصاب او ازيد وحال الحول وجبت الزكوة سواء كان النصاب من الاموال الظاهرة وهي
الانعام والغلات او الباطنة وهي النقدان وبه قال ربيعة وحماد بن سليمان والشافعي في الجديد
وابن ابي ليلى لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وللعمومات ولانه
لو لم يجب لم يجب في القرض لشغل الذمة بمثله والتالي باطل لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن زكوة
القرض فقال على المقترض لانه في يده وقال مالك والثوري والاوزاعي وعطاء وسليمان بن يسار وميمون
بن مهران والحسن والنخعي والليث واسحاق وابو ثور واصحاب الراي واحمد ان الدين يمنع من الزكوة
في الباطنة واما الظاهرة فقال مالك والاوزاعي والشافعي انه لا يمنع وعن احمد فيها روايتان احتجوا
برواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا
زكوة عليه ويحمل مع صحته على اختلال شرط الوجوب فروع الاول قال ابو حنيفة الدين يمنع في الاموال
كلها مع توجه المطالبة الا في الغلات لان الواجب فيها عنده ليس صدقة الثاني القايلون بان
الدين مانع شرطوا استغراق النصاب ونقصه ولا يجد لقضائه سوى النصاب وما لا يستغنى
عنه فلو كان له عشرون دينارا وعليه دينار ولا يجد سوى العشرين فلا زكوة عندهم ولو كان له احد
وعشرون فعليه زكوة عشرين ولو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكوة اربعين ولو
كان عليه ما يقابل احدا وستين فلا زكوة وعندنا تجب الزكوة الثالث لو كان عليه دين وله مالان من
جنسين فعندنا تجب الزكوة فيهما والمانعون اختلفوا فقال بعضهم يجعل الدين في مقابلة ما الاحظ
للمساكين في جعله في مقابلته فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فان كان عليه
سلما او دية ونحوها مما يقضى بالابل جعل الدين في مقابلتها ووجبت زكوة الدراهم وان كان قد اتلفها
او غصبها فتلفت جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم وان كانت قرضا فان كانت اذا جعلت في احدهما
فضلت فضلة تنقص النصاب الاخر دون العكس لان له ما يقضي به الدين فلو كان له خمس من

الابل ومائتا درهم وعليه ست من الابل قيمتها مائتان جعل الدين في مقابلة الدراهم ولو كان عليه
مائتان وخمسون درهما وله خمس من الابل تساوى الدين جعل الدين في مقابلة الابل ولو كان عليه مائة
درهم وله مائتان وتسع من الابل تساوى الاربعة الزايدة ثم وجبت الزكوة فيهما **الرابع** لو كان لحد المالين
لا زكوة فيه كمن عليه مائتان وله مائتان وعروض للقنية تساوى الدين جعل الدين في مقابلة العروض
وبه قال مالك وابو عبيد وقال اصحاب الشافعي انه مقتضى قوله لانه مالك للنصاب زيادة عن دينه
فوجب عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا وقال ابو حنيفة يجعل الدين في مقابلة ما يقضى
منه فلا زكوة هنا لان الدين يقضى من جنسه وهو قول الليث بن احمد **الخامس** لو كان الدين لله تعالى
كالكفارة والنذر لم يمنع الزكوة عندنا واما المانعون في الادمى ففيه وجهان المنع كدين الادمى لانه
دين يجب قضاؤه وقال عليه السلام دين الله احق ان يقضى وعدمه لان الزكوة اكد لتعلقها بالعين ولو
نذر ان يتصدق بخمسة دراهم فحال الحول على مائتي درهم لم يبتدا خلا الاختلاف سببهما وعند بعض
الجمهور يبتدا خلا لان نوى الزكوة لانها صدقة **السادس** لو حجر الحاكم عليه قبل الحول ثم حال الحول على الحجر
فلا زكوة لعدم تمكنه من التصرف ولو حجر بعد الحول ووجوب الزكوة لم يمنع من اخراجها لانه واجب عليه
متعلق بالعين وقال بعض الجمهور يمنع لانقطاع تصرفه في ماله وقيل بالسقوط اذا حجر قبل امكان الاداء كالتلف
وليس بجيد ولو اقر بها بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء فيصير في ذمته لا في المال ويحتمل القبول ولو صدقه
الغرماء او ثبت بالبينة او بالاقرار قبل الحجر وجب اخراجها من المال ولو اقر الغرماء بها اخرجوها ولم يقبل
في حق المديون الا مع تصديقه **السابع** لو جني عبد التجارة تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكوة
فيه ان نقص عن النصاب عند المانعين لانه دين **الثامن** لو مات بعد الحول وتعلق الزكوة وعليه دين
مستوعب قدمت الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها فانه انما يتعلق بعد الموت وهو احد
اقوال الشافعي والثاني تقديم حق الادمى لاحتياجه كما تقدم قطع القصاص على السرقة والثالث التوزيع
لتساويهما والحق ما تقدم نعم لو كان عوضهما كفارة او غيرهما من الحقوق التي لا تتعلق بالعين فالحق
التقسيط **مسئلة** لو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه لانه مالك للنصاب
متمكن منه فوجب عليه زكوته ومن خالفنا هنا ولو شرط الزكوة على المقرض قال الشيخ كانت زكوته
على ما لكه عملا بالشرط ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل استقرض مالا وحال عليه
الحول وهو عنده ان كان الذي اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض
وفيه اشكال لانه حق عليه يفتقر الى النية فلا يتعلق بغيره بالشرط والحديث لا يدل على مطلوبه اذا
ثبت هذا فان قلنا الدين لا زكوة فيه فلا بحث وان اوجبنا فيه الزكوة فلا زكوة هنا على المالك

المائة ثم

في المديون خالف

لان زكوته على المقترض فلا يجب فيه اخرى على حين غيره ولقول الباقر عليه السلام زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكي المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده لان المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكوه قال قلت ايزكي مال
غيره من ماله فقال انه من ماله ما دام في يده ليس لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا
ينبغي ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه اذا عرفت هذا فان القرض يجري في الحول بالقبض اذ القبض شرط
في الملك **مسئلة** من ترك لاهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا وحال عليها الحول فان كان حاضرا
وجبت عليه الزكوة لانه مالك متمكن لم يخرج عن ملكه وان كان غائبا فلا زكوة فيه اما على اهله
فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلانها في معرض الاتلاف **مسئلة** عدم قرار الملك مقتض لنقصه
فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض لان الملك انما يتم بهما فان حال الحول على
ملكه وجبت الزكوة وان رجع الواهب قبل امكان الاداء فلا زكوة على المتهب ولا على الواهب وان
كان الرجوع بعد الحول ولو رجع الواهب قبل الاداء مع التمكن منه قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين حين
الحول ولا يضمنه المتهب كما لو تلف قبل رجوعه **مسئلة** الموصى له انما يملك بامرين موت الموصى والقبول
فلو وصى له بنصاب لم ينتقل اليه الا بهما فاذا مات الموصى وقبل ابتداء الحول حينئذ لانه حين الملك
وينبغي اشتراط القبض والتمكن منه وان قلنا القبول كاشف والملك يحصل بالوصية والموت
فكذلك لقصور الملك قبله واما الوارث فانما يملك بموت المورث لا بصيرورة حيوته غير مستقرة
وانما يجري الحول من حين القبض وتمكنه منه فلو مات المورث ولم تصل التركة اليه لم يعتد بذلك
الحول **مسئلة** لا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم فلو تم
قسمة الغنيمة حولا فلا زكوة لعدم استقرار الملك فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل
واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف ما لو ورثوا ما يجب فيه الزكوة هذا
اذا كانت من اجناس مختلفة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لان ملكهم في
غاية الضعف ولهذا اسقط بالاعراض وهو احد وجهي الشافعي وعن احمد الوجوب للملك اما لو اختاروا
التملك ومضى حول من وقت التملك فان كانت من جنس واحد وجبت الزكوة ان بلغ نصيب كل واحد
منهم النصاب وان كانت من اجناس مختلفة فلا زكوة سواء كانت جميعها مما تجب فيه الزكوة او لا
مسئلة لو اجر داره اربع سنين بمائة معجلة فقبضها وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان
في معرض التشطير وبه قال مالك والشافعي في القولين واحمد لانه ملكه ملكا تاما بالعقد

التصرف فيه بجميع انواعه ولو كان جارية جاز له وطؤها وقال ابو حنيفة والشافعي في الثاني لا يلزمه
ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكوة القدر الذي استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار في معرض السقوط
بالانهدام وهو يورث ضعف الملك وينتقص بالصداق قالوا فيخرج في السنة الاولى زكوة ربع المال
وهي خمسة اثمان دينار لاستقرار الملك على الربع وعند تمام الثانية يستقر ملكه في خمسين وقد ملكها
منذ سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين ديناران ونصف لكنه يحط عنه ما ادى في الاولى يبقى دينار
وسبعة اثمان دينار وعند تمام الثالثة يستقر ملكه على خمسة وسبعين وقد ملكها منذ ثلاث
سنين فعليه زكوتها لثلث سنين خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار يحط ما ادى في السنتين يبقى
ثلثة دنانير وثمن وعند تمام الرابعة يستقر على الجميع وقد ملكه من اربع سنين فعليه زكوة لاربع
تذنيب عشرة دنانير يحط عنه ما ادى ويخرج الباقي اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار **مسئلة** لو كانت الاجرة
دينا فهي كالدين ان اوجبنا الزكوة فيه وجبت هنا والا فلا وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة
لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول لان الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة لا بالعقد
مسئلة لو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد لانه حين الملك ولهذا يملك المشتري المنفصل النما م
وبه قال احمد وعند الشيخ بانقضاء الخيار وبه قال مالك واحمد في رواية والا لم يبعد بالفسخ والملازمة
ممنوعة وكذا لو شرط الخيار زائدا جرى في الحول من حين العقد ايضا وعند الشيخ من حين انقضاء الخيار
قال ابو حنيفة ان كان الخيار للبايع لم ينتقل وان كان للمشتري خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري
وليس بجيد لاستحالة ملك لغير مالك وللشافعي ثلثة اقوال قولان كقولنا وقول الشيخ والثالث انه
مراعى فان فسخ ظهر عدم الانتقال وان امضياه ظهر الانتقال **فروع الاول** لو كان الخيار ازيد
من حول ففسخ البايع العقد بعد الحول فالزكوة على المشتري لتعلقها بالعين ويسقط من الثمن ما قابل
الفريضة سواء فسخ قبل تمكنه من الاداء او بعده **الثاني** الحول ينقطع عن البايع بمجرد العقد
وان كان الخيار له ولا فرق بين ان يقبض المشتري اولا فلو تم الحول في مدة الخيار المشروط او تم وهما
في المجلس فلا زكوة على البايع لانتقال ملكه عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني الزكوة على
البايع بناء على عدم الانتقال **الثالث** لو رجع المبيع الى المالك وورد عليه استانف حولا لانه ملك
متجدد حدث بعد زواله وكذا لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لانه لا يمنع نقل الملك **الرابع** لو حال
الحول في مدة الخيار فالزكوة على المشتري لانه مالكه وعلى قول الشيخ الزكوة على البايع فان اخرجها
من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج دون الباقي لان تفريق الصفقة لا
يقتضي الفسخ وهل يثبت الخيار للمشتري اشكال ينشاء من التفريق ومن تقدير وجوده عند العقد

لعلم المشتري به ويحتمل ان لم يخرجها حتى سلمه الى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه
وكان عليه الاخراج كما لو باع ما وجبت الزكوة فيه **مسئلة** لو اصدقها نصابا فان كان في الذمة من غيره م
كان دينا حكمه حكم الديون ولا فرق بين قبل الدخول وبعده لانه دين في الذمة ولا بين ان يكون
حيوانا او غيره وقال الشافعي لا زكوة في الحيوان لان من شرط وجوب الزكوة السوم للنماء وهو غير حاصل
في الدين فان طلقها قبل الدخول واخذت نصفه فان اوجبنا الزكوة في الدين وجب فيما قبضته
دون ما لم تقبضه لانه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود
وكذا لو فسخت النكاح قبل الدخول فسقط المهر كله فلا زكوة وكذا كل دين سقط قبل قبضه من
غير اسقاط صاحبه او يئس صاحبه من استيفائه لان الزكوة مواساة فلا يلزم فيما لم يحصل
فروع الاول لو كان الصداق عينا ملكته بالعقد فيجب عليها الزكوة اذا حال عليه
الحول سوى كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله في معرض السقوط بالردة والفسخ
او بعضه بالطلاق **الثاني** لو كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف
فعليها زكوة المقبوض لان الزكوة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط
به ولو مضى عليه حول ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ولو مضت عليه احوال قبل قبضه ثم قبضته
زكته فيما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب لانه مال يستحق قبضه ويجبر المديون على ادائه فوجبت
فيه الزكوة كثمن المبيع وبه قال احمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الزكوة ما لم تقبضه لانه
بدل عما ليس بمال فلا يجب الزكوة فيه قبل قبضه كمال الكتابة ونمنع الاصل ونفرق بعدم استحقاق
قبضه فان للمكاتب ان يمتنع من ادائه **الثالث** لو قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول
فزكته من العين ثم طلقها الزوج رجع عليها بنصفه وكانت الزكوة من النصف الباقي فيرجع في
عشرين جزءا من الغنم من تسعة وثلثين جزءا وهو قول الشافعي واحمد لقوله فنصف ما فرضتم ولانه
يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له العدول الى القيمة وقال الشافعي في بعض اقواله يرجع الزوج
بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لانه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته وكذا اذا تلف
البعض والجواب الفرق بانه مع تلف الكل لا يمكنه الرجوع في العين وله قول ثالث التخيير بين
نصف الموجود ونصف قيمة المفقود وبين نصف قيمة الكل لانه قد تبعض عليه حقه فلم
يمكنه الرجوع الى نصف العين فكان له العدول الى القيمة والوجه عندي الرجوع في نصف
الموجود والمطالبة بعوض الزكوة اما مثلا او قيمة على التفصيل ولو زكته من غير العين كان
الرجوع في نصف العين **الرابع** لو طلقها بعد الحول وقبل الاخراج قال الشيخ فان اخرجتها

اخرجتها من المال اخذ الزوج
نصف الباقي وان م م

من غيره فكذلك وان لم يكن اخرجت لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها
فيما اخذته حق الصدقة فان هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج
ويرجع الزوج عليها بقيمته لان الزكوة تجب في العين دون الذمة وهذا القول من الشيخ يشعر بان لها ان
تخرج من العين وبه قال الشافعي ومنع احمد من ذلك لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكوة لم
تتعلق به على وجه الشركة **الخامس** للشافعي في جواز القسمة قبل اداء الزكوة على تقدير تعلقها بالعين
وجهان المنع لان المساكين شركاء معهما فلا تجوز القسمة دونهم والجواز لان للمالك الدفع من اي الاموال
شاء فحينئذ للساعي الاخذ من نصيب الزوجة كل الزكوة لانها وجبت عليها قبل ثبوت حق الزوج فاذا لم
تجد لها مالا اخذ من نصيب الزوج لان الزكوة وجبت بسببه فاذا اخذ الزكوة ففي بطلان القسمة وجهان
البطلان لتعين حق الفقراء في المال المقسوم وعدمه لان تعيينه حصل بعد صحة القسمة ويرجع الزوج
عليها بقيمة الزكوة **السادس** لو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول فالزكوة عليها على تقدير وجوب
الزكوة في الدين وهو احدى الروايتين عن احمد لانها تصرفت فيه فاشبه ما لو قبضته والثانية الزكوة على
الزوج لانه ملك ما ملك عليه وكانه لم يزل ملكه عنه وهو غلط فان الزوج لم يملك شيئا بل سقط الدين
عنه ويحتمل عدم الوجوب فان المرأة لم تقبض فلم يلزمها زكوة كما لو سقط بغير اسقاطها وكذا البحث في كل
دين ابراه صاحبه منه بعد الحول **السابع** لو طلقها بعد الحول قبل الدخول والتمكن من الاداء وجبت الزكوة
وان استحق الزوج النصف قبل التمكن من الاداء بخلاف التالف لان العين هنا باقية وقد اخذت عوضها
وهو البضع بخلاف التالف اذ لا عوض له **الثامن** لو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت
للزوج **مسئلة** اللقطة انما تملك بالتعريف حولا ونية التملك على الاقوى فلا يجري في حول الزكوة
حتى يمضي حول التعريف فاذا نوى التملك فحينئذ يستقبل الحول وبه قال الشافعي وعند الشيخ تملك بمضي
التعريف حولا وان لم ينو التملك وهو ظاهر مذهب احمد واذا ملكها وجب عليه مثلها او قيمتها ان لم تكن
مثلية وبه قال الشافعي وسياتي فحينئذ تجب الزكوة عند الحول ومقتضى قول المانعين من الوجوب على المديون
المنع هنا لانه دين وقيل لا يجب لمعنى اخر وهو عدم استقرار الملك اذ لصاحبها اخذها متى وجدها
مسئلة امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى
تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله
اما الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لاحمد وابي
حنيفة الا انه لا يصح منه ادائها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجودا لانها
عبادة فسقطت باسلامه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستانف الحول حين الاسلام

ولو هلكت

ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان وان اسلم فاما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه حال الاسلام
ثم ان كان عن فطرة انتقلت امواله الى ورثته في الحال والا بقيت عليه فاذا حال الحول وجبت عليه
واذا اخرج في حال الردة جاز وبه قال الشافعي كما لو اطعم عن الكفارة وفيه له وجه اخر واما الشرائط
الخاصة فسياتي عند كل صنف ان شاء الله تعالى **المقصد الثاني** في المحل اجمع المسلمون كافة على
ايجاب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك وسياتي فهنا مطالب **الاول** في زكوة الانعام وفيه فصول **الفصل الاول**
في زكوة الابل **مسئلة** يشترط فيها اربعة الملك والنصاب والسوم والحول **اما** الملك فلما
تقدم ان غير المالك لا زكوة عليه **واما** النصاب فباجماع المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
الصادق عليه السلام ليس فيما دون الخمس من الابل شيء اذا عرفت هذا فالنصب في الابل ثلثة عشر
نصابا خمس عشر خمس عشر عشرون خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلثون ست واربعون
احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون ثم بعد ذلك اربعون وخمسون
بالغا ما بلغت عند علمائنا اجمع وسياتي البحث في ذلك **مسئلة** يشترط فيها وفي غيرها من الانعام السوم
وهي الراعية المعدة للدر والنسل واحترزنا بذلك عن المعلوفة وان كانت للدر والنسل والعوامل وان
لم تكن معلوفة فانه لا زكوة فيهما عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الشافعي وابو حنيفة
والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم
السائمة شاة دل بمفهومه على انتفاء الزكوة عن المعلوفة والا كان ذكر الوصف ضايعا بل موهما للتخصيص
ولو لم يكن مرادا كان قبيحا وقال عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر
والصادق عليهما السلام وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان وصف النماء معتبر
في الزكوة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة
ومكحول وقتادة وقال داود يجب على عوامل البقر والابل ومعلوفها دون الغنم لقوله عليه السلام في
اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع ولانه يجوز الاضحية به فاشبه السائمة والحديث مخصص بمفهوم
الخطاب والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المؤنة في المعلوفة والعوامل معدة لاستعمال مباح فاشبهت
الثياب **مسئلة** لو سامت بعض الحول وعلفها البعض الاخر قال الشيخ رحمه الله يحكم للاغلب وبه
قال ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية لان اسم السوم لا يزول مع القلة وخفة المؤنة موجودة
فكانت زكوة السوم واجبة كالزرع اذا سقي سيحا ونضحا وقال بعض الشافعية ان علفها يوما

ليس فيما دون خمس ذود صدقة م

او يومين لم يبطل حكم السوم وان علفها ثلاثة ايام زال حكم السوم لان ثلاثة ايام لا تصبر عن العلف
وما دون ذلك يصبر عن العلف ولا يتلف بتركه وقال بعضهم انما يثبت حكم العلف بان ينوى علفها
ويفعله وان كان مرة كما لو كان له ذهب فنوى صياغته وصاغه انقطع حوله ولان السوم موجب
والعلف مسقط واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان معه اربعون منها واحدة معلوفة لم يجب تغليبا
للمسقط والنوع اعتبر فيه الاكثر لانه غير مسقط بخلاف مسئلتنا والاقرب عندى اعتبار الاسم
فان بقى عليها اسم السوم وجبت والا سقطت فروع الاول اذا اخرجت عن اسم السوم بالعلف ثم
عادت اليه استونف الحول من حين العود ولا فرق بين ان يعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه
من مال المالك ولو علفها من ماله فالاقرب الحاقها بالسايمة لعدم المونة حينئذ ولا فرق بين ان
يكون العلف لعذر كالثلج اولا الثانى لو علفها بقصد قطع الحول وخرجت عن اسم السايمة انقطع
الحول وقال الشافعى لا ينقطع وسياتى بحثه فى قاصد الفرار بالسبك الثالث لو تساوى زمان العلف
والسوم فعندنا لا زكوة وعلى قول الشيخ من اعتبار الاغلب ينبغى السقوط ايضا الرابع لو اعتلفت من
نفسها حتى خرجت عن اسم السايمة سقطت الزكوة ومن اعتبر القصد من الشافعية لم يسقطها واسقطها
بعضهم لخروجها عن اسم السوم الخامس لو غصب سايمة غاصب فلا زكوة عندنا ومن اوجبها فى
المغصوب فعنده وجهان الوجوب لان فعل الغاصب عديم الاثر وكذا لو غصب ذهبا واتخذه
حليا لا يسقط وهو ممنوع والعدم لفوات شرط السوم كما لو ذبح بعض الماشية ولو غصب معلوفة
واسامها فوجهان الوجوب لحصول الرفق كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فى النابت و
المنع لما تقدم فان وجبت قيل يجب على الغاصب لانه من فعله وقيل على المالك فهل يرجع على
الغاصب وجهان المنع لان السبب فى الوجوب ملك المالك والرجوع لانه لولا الاسامة لم يجب
وهل يرجع قبل الاخراج او بعده وجهان وهذا كله ساقط عندنا مسئلة المال الذى يجب فيه
الزكوة ضربان ما هو نماء فى نفسه وما يرصد للنماء فالاول الحبوب والثمار فاذا تكامل نماؤه وجبت
فيه الزكوة ولا يعتبر فيه حول وما يرصد للنماء كالمواشى يرصد للدر والنسل والذهب والفضة
للتجارة فانه لا يجب فيه الزكوة حتى يمضى حول من حين تم نصابه فى ملكه وبه قال جميع الفقهاء لقوله
صلى الله عليه وآله لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شىء انما الصدقات على السايمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه وقول الباقر عليه السلام
الزكوة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه وحكى عن ابن عباس وابن مسعود

يعلفها بدل

انما

انما قالا اذا استفاد المال زكوة فى الحال ثم تتكرر الزكوة بتكرر الحول لانه مال يجب فيه الزكوة فى
حال استفادته كالحبوب والثمار والفرق ان الغلات يتكامل نماؤها دفعة ولهذا لا يتكرر وجوب
الزكوة فيها بخلاف هذه مسئلة يشترط بقاء النصاب طول الحول فلو نقص فى وسطه او احد
طرفيه وكمل اعتبر ابتداء الحول من حين الكمال وسقط حكم الاول عند علمائنا وبه قال الشافعى واحمد
لقوله عليه السلام لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو يقتضى مرور الحول على جميعه ولان
ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك والاسلام وحكى عن ابى حنيفة ان النصاب اذا كمل
فى طرفى الحول لم يضر نقصه فى وسطه وليس بجيد مسئلة وحولان الحول هو مضى احد عشر شهرا
كاملة على المال فاذا دخل الثانى عشر وجبت الزكوة وان لم يكمل ايامه بل يجب بدخول الثانى عشر
عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه
الزكوة فروع الاول فى احتساب الثانى عشر من الحول الاول او الثانى اشكال ينشأ من انه من تمام
الاول حقيقة ومن صدق الحولان باستهلال الثانى عشر الثانى لو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة الثالث لو ارتد فى اثناء الحول عن فطرة استانف
ورثته الحول ولو كان عن غيرها اتم مسئلة لا تجب الزكوة فى السخال وهى اولاد الغنم اول ما تلد
حتى يحول عليها الحول من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت
الشاة اذا استغنت بالرعى حولا ولو كان عنده خمس ستة اشهر ثم نتجت خمسا وتم الحول وجبت
الزكوة فى الخمس لا غير عند علمائنا وبه قال الحسن البصرى والنخعى لقوله عليه السلام لا زكوة فى مال حتى
يحول عليه الحول ولاصالة البراءة وقال الشافعى السخال تضم الى الامهات فى حولها بثلث شرايط
ان تكون متولدة منها وان تكون الامهات نصابا وان يوجد معها فى بعض الحول فلو لم تكن
متولدة منها بل كان الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفايدة من غير عينها لم يضم اليها
وكان حول الفايدة معتبرا بنفسها سواء كانت الفايدة من جنسها بان يحول على خمسة من الابل ستة
اشهر ثم ملك خمسا منها او من غير جنسها مثل ان حال على خمسة من الابل ستة اشهر ثم ملك ثلثين
بقرة ولو ملك عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت
نصابا سواء كانت الفايدة من عينها او من غيرها لقصور الامهات عن النصاب ولو وجدت
بعد انقضاء الحول لم يضم اليها واحتج على التبعية بقول على عليه السلام اعتد عليهم بالكبار و
الصغار وقال عمر لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولا مخالف لهما فكان اجماعا ولان النماء اذا تبع الاصل

في الملك تبعه في الزكوة كاموال التجارة والجواب نقول بموجب الحديث فان السخال والصغار يجب
فيهما الزكوة مع حصول السوم ويمنع حكم الاصل ونازع ابوحنيفه الشافعي في الشرط الاول فقال
اذا استفاد سخالا من غير غنمه في اثناء الحول ضم الى ماله اذا كان من جنسه وكان حول الامهات
حول السخال وان لم يكن من جنسه كسخال الابل مع الغنم لم تضم فلو كان عنده خمس من الابل حولا الا
يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وبه قال مالك لكن انفرد ابوحنيفه بان ان زكى
بدلها لم يضم مثل ان كان عنده خمس من الابل ومائتا درهم اخرج زكوة المائتين ثم اشترى بها خمسا
من الابل لم يضم الى التي كانت عنده في الحول وان لم يزك المبدل ضمهما معا ولو كان عنده عبد واخرج
زكوة الفطرة عنه ثم اشترى به خمسا من الابل ضمها الى ما عنده واحتج ابوحنيفة على الضم وان لم يكن
من اصله بان الحول احد شرطي الزكوة فوجب ان يضم المستفاد الى النصاب فيه كالنصاب وينتقض بالمزكى
بدله ولان الضم في النصاب انما هو في المستقبل وكذا في الحول وينتقض بقوله عليه السلام ليس في مال
المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول ولانها فائدة لم تتولد مما عنده فلم يضم اليه في حوله كالتي زكى بدلها
اوكانت من غير جنسه ونازع مالك الشافعي في الشرط الثاني فقال لو كانت الغنم اقل من اربعين ومضى
عليها بعض الحول ثم توالدت وتمت الاربعين اعتبر الحول من حين ملك الاصول وهو احدى الروايتين
عن احمد لان السخال انما تضم في الزكوة فصح ان يضم الى ما دون النصاب كارباح التجارات ويمنع
الحكم في الاصل والفرق بان مراعاة القيمة في كل حال يشق فاعتبر آخر الحول بخلاف السخال لان الزكوة
تجب في عينها فلا يشق ذلك فيه فاعتبر في جميع الحول كما لو نقصت بغير سخالها **فرع اول** لو نتجت
بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تضم عندنا وهو ظاهر وللشافعي قولان مبنيان على وجوب الزكوة
هل يتعلق بامكان الاداء ام لا فان قيل بانه شرط الوجوب ضمت وان قيل انه شرط الضمان لم تضم
الثاني لا تؤخذ السخلة في الزكوة اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب واما المخالف فلقول عمر اعتد
عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها منهم ولو كان النصاب كله صغارا جاز اخذ
الصغيرة وانما يتصور عندهم لو تبدل كبار بصغار في اثناء الحول او كان عنده نصاب من الكبار فتوالدت
نصابا من الصغار ثم ماتت الامهات وحال الحول على الصغار وهو ظاهر قول احمد وقال مالك لا تؤخذ
الا كبيرة تجزي في الاضحية لقوله عليه السلام انما حقنا في الجذعة او الثنية وهو محمول على ما فيه
كبار **الثالث** لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكوة من حين ملكه اذا صدق عليه اسم
السوم والاملاك وقال ابوحنيفه واحمد في رواية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في
الزكوة وهو محكي عن الشعبي لقوله عليه السلام ليس في السخال زكوة ولان السن معنى يتغير به الفرض

فكان لنقصانه تاثير في الزكوة كالعدد وفي رواية عن احمد انهما ينعقد عليهما الحول من حين الملك
وان لم يكن سائمة لانها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والعلة ممنوعة **الرابع** قد بينا انه
لا زكوة في السخال ولا تضم مع الامهات وعند الشافعي تضم بالشروط الثلاثة فلو اختلف الساعي ورب
المال في تشرطه منها فقال المالك هذه السخال من غيرها او كانت اقل من نصاب ونتجتها بعد تمام الحول
وخالفه الساعي قدم قول المالك لانه امين فيما في يده لانها تجب على طريق المواساة والرفق فقبل
قوله فيه من غير يمين **الخامس** اذا ضمت السخال الى الامهات على راي الشافعي ثم تلف بعض الامهات
او جميعها وبقي نصاب لم ينقطع الحول وبه قال مالك لان السخال قد ثبت لها حكم الحول تبعا للامهات
فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول فموت الامهات او نقصانها لا يبطل ما ثبت لها كما
ان ولد ام الولد ثبت له حكم الاستيلاد على وجه التبع لامه فاذا ماتت الام لم يبطل حكم الاستيلاد
للولد وقال بعض الشافعية اذا نقصت الامهات عن النصاب بطل حكم الحول فيها وفي السخال
لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا نقصت الامهات لم يتبعها الا في الابتداء لو كانت
ناقصة ولو تلفت جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا لان كل نوع يعد في
الزكوة مع غيره يعد وحده كالثنايا والجذاع وقال ابوحنيفة ينقطع الحول وان كانت نصابا ولو
بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صغيرة انعقد الحول عند الشافعي خلافا له لقوله عليه السلام
ليس في السخال زكوة **السادس** لو كانت في الابل فصلان وفي البقر عجاجيل فان سامت حولا
اعتبرت والا فلا والمخالفون في السخال خالفوا هنا اذا عرفت هذا فلو كانت الابل كلها فصلانا
والبقر عجاجيل اخذ واحد منها وقال بعض الشافعية لا يوخذ الا السن المنصوص عليه لانا
لو اخذنا واحدا منها لسوينا بين خمس وعشرين واحدى وستين واخذنا فصيلا من كل واحد
من العددين وهو غير جائز فياخذ كبيرة بالقيمة بان يقول كم قيمة خمس وعشرين كبارا فاذا قيل
مائة قيل كم قيمة بنت مخاض فاذا قيل عشرة فيقال كم قيمتها فصلانا فيقال خمسون اخذ بنت
مخاض قيمتها خمسة وقال بعض الشافعية انما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالكبر فاذا تغير
بالعدد كست وسبعين اخذ من الصغار وليس بجيد لادائه الى التسوية بين الاربعين والخمسين
وبين الثلاثين والاربعين في البقر والنبي عليه السلام فرق بينهما **مسئله** اول نصب الابل
خمس وفيها شاة فلا يجب فيما دونها شيء ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلاث شياه
ثم عشرون وفيه اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا بلغت خمسا وعشرين فاكثر
علمائنا على ان فيها خمس شياه الى ست وعشرين ففيها حينئذ بنت مخاض لقول علي عليه السلام

عجاجيل

في خمس وعشرين خمس شياه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في خمس وعشرين
خمس من الغنم ولان الخمس الزايدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس
بزيادة خمس في شي من نصب الزكوة المنصوصة وقال ابن ابي عقيل منا في خمس وعشرين بنت مخاض وهو
قول الجمهور كافة لان ابا بكر كتب لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وآله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ومن طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
بنت مخاض ويمنع الاحتجاج برواية ابي بكر لجواز ان يكون راياله او تضمن فيها زيادة واحدة وهو
جواب الثانية وقال ابن الجنيد يجب بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه مسئلة اذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا و
سبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر لانس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
فاذا كانت خمسا ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان
لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة مسئلة اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فيجب فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وعلى هذا
الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا وبه قال ابن عمر وابو ثور والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد في
احدى الروايتين ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون والواحدة زيادة وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان ستا
ما جعله النبي عليه السلم غاية للفرض اذا زاد عليه واحد تغير الفرض وقال احمد في
الرواية الاخرى وابو عبيد لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون

وعشرين

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى سبعين

لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كما بين الفروض ولو سلم فكذا هنا لان الواحدة انما تعتبر بها
مع ما قبلها فاشبهت الواحدة الزايدة على الستين والسبعين وقال مالك في الرواية الاخرى
اذا زادت واحدة تغير الفرض الى تخيير الساعي بين الحقتين وثلاث بنات لبون وقال ابن مسعود
والنخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة في كل
خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فيكون فيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة ايضا بالغنم
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمسة
وثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وخمس وتسعين فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين
الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على
هذا ابدا لما روي ان النبي عليه السلام كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها
فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان
وقد روي عن عمرو بن حزم مثل قولنا واذا اختلفت روايته سقطت ونراد اذا زادت على مائة وعشرين
استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وقد روي عن عمرو بن حزم في اثناء الحول فان
الزيادة لها حكم نفسها او نقول استونفت بمعنى استقرت على هذين الشيئين وقوله في كل خمس شاة
يحتمل ان يكون تفسير الراوي على ظنه ولان ما قلناه موافق للقياس فان الجنس اذا وجب فيه من جنسه
لا يجب فيه من غير جنسه وانما جاز ذلك في الابتداء لانه لم يحتمل ان يجب فيه من جنسه وقد زال هذا
المعنى وروى الجمهور عن علي عليه السلام وعبد الله مثل قول ابي حنيفة ولم يثبت عنهما وقال ابن جرير
هو مخير بين مذهب الشافعي وابي حنيفة مسئلة لو كانت الزيادة على عشرين ومائة بجزء من بعير لم
يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلها لا يتغير فيها
بالجزء كذا هنا وقال ابو سعيد الاصطخري يتغير الفرض به لان الزيادة مطلقة عامة وما ذكرناه اخص
مسئلة اذا اجتمع في نصاب الفريضتان كالمائتين وكاربع مائة تخير المالك بين اخراج الحقاق و
بنات اللبون عند علمائنا وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام في كتاب الصدقات
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت ولانه قد
اجتمع عدد ان كل واحد منهما سبب في ايجاب ما تعلق به الفرض والجمع باطل وتخصيص احدهما ترجيح من

مرجح فوجب التخيير وقال الشافعي في القديم تجب الحقاق لا غير وبه قال ابو حنيفة واحمد واحمد في رواية
لان الفرض يتغير بالسن في فرايض الابل اكثر من تغيره بالعدد فان في مائة وستين اربع بنات لبون
ثم كلما زاد عشر ازداد سنا فيكون في مائة وتسعين ثلث حقاق وليس بشيء لان كل عدد تغير الفرض فيه
بالسن فانما تغير لقصوره عن ايجاب عدد الفرض **فروع الاول** الخيار الى المالك عندنا وبه قال احمد في رواية
لقوله عليه السلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيار
في الجبران بين شاتين او عشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين المخرج وقال الشافعي في الجديد
يتخير الساعي فياخذ احظهما للفقراء فان اخرج المالك لزمه اعلى الفرضين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولانه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه او نايبه كقتل العمد الموجب للقصاص
او الفقر ولا دلالة في الاية لانه انما ياخذ الفرض بصفة المال فياخذ من الكرايم مثلها والادنى
ليس بخبيث ولهذا لو لم يجد الا السن وجب اخراجه ويمنع الاصل ويبطل بشاة الجبران وقياس
الزكوة على الزكوة اولى من قياسها على القتل **الثاني** التخيير اذا وجد الفرضان عنده فان وجد احدهما
احتمل تعين الفرض فيه لعدم الاخر وهو قول الشافعي بناء على التخيير وتخير المالك في اخراجه وشراء
الاخر لان الزكوة لا تجب في العين وهو قول بعض الجمهور وهو اقوى ولو عدمهما تخير في شراء ايهما
كان لاستقلال كل منهما بالاجزاء ولانه اذا اشترى احدهما تعين الفرض فيه لعدم الاخر وبه قال
الشافعي **الثالث** لو اراد اخراج الفرض من النوعين فان لم يحتج الى التشقيص جاز مثل ان يخرج عن
اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال اكثر الشافعية وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز
لما فيه تفريق الفريضة وهو غلط لان كل واحدة من المائتين منفردة بفرضها وان احتاج بان يخرج
عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا جاز بالقيمة لا بدونها لعدم ورود الشرع بالتشقيص لا يجاحه
ولهذا جعل لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما نقص عن ست وعشرين من
الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم فلا يصار اليه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة
كاملة اما بالقيمة فيجوز لتسويغ اخراجها **الرابع** لو اخذ الساعي الادنى جاز ولا يخرج رب المال
الفضل وجوبا لما بينا من تخيير المالك وقال الشافعي يخرج الفضل وجوبا في احد الوجهين لانه اخرج
دون الواجب فكان عليه الاكمال وفي الاخر مستحب كما بينا فعلى الاول لو كان يسيرا لا يمكن شراء جزء
حيوان به اخرج دراهم وان امكن فوجهان الشراء لعدم جواز اخراج القيمة عنده واخراج الدراهم
لمشقة شراء الجزء واخراجه وعدم النص فيه بخلاف الكل وقال بعض الشافعية ان كان الماخوذ
باختيار الساعي واخذ الاعلى والا رد قيمته واخذ الاعلى وقال بعضهم يخرج الفضل مع التلف

صح

مسئلة لو وجد احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا اخذ الكامل مثل ان يجد في المائتين خمس
بنات لبون وثلث حقاق تعين اخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل
نعم لو ساوت قيمته جاز ولو كانا ناقصين بان كان فيه ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير ان
شاء اخرج بنات اللبون وحقة واخذ الجبران وان شاء اخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران
ولو قال اخذ مني حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة لم يجز الا على القيمة وللشافعي وجهان
المنع لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران والجواز لانه لا بد من الجبران فكما جاز مع واحدة
جاز مع اكثر ولو لم يجد الا حقة واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران وهل له دفع الحقة وثلث
مع الجبران اشكال **مسئلة** من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بمرتبة كان له دفعها واستعادة
الجبر بينهما وهو شاتان او عشرون درهما وان كان عنده ادون بمرتبة دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما كمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد وبالعكس
تدفع بنت المخاض والجبران وكذا لو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة او بالعكس او وجب عليه
حقة وعنده جذعة او بالعكس عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر واحمد لقوله
عليه السلام ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين وساق الحديث الى باقي المراتب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين علي عليه السلام
في كتابه الذي كتب بخطه لعامله على الصدقة ومن بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة
وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكي عن الثوري وابي عبيد
واسحاق في احدى الروايتين انهم قالوا الجبران شاتان او عشرة دراهم لان عليا عليه السلام
قال اذا اخذ الساعي في الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم ولان الشاة مقومة
في الشرع بخمسة دراهم لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والحديث ضعيف

مسئلة م

٧ ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما م

السن عندهم ولا اعتبار بما ذكروه في النصب فان نصاب الابل خمسة والذهب عشرون والبعير
مقوما باربعة وقال اصحاب الراى يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجبة وفضل ما
بينهما دراهم احترازا من ضرر المالك او الفقراء وليس بمعتمد فان التخريج لا انتصار اليه مع وجود النص
اذا ثبت هذا فان ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وان كان قادرا على شراء بنت المخاض ولا جبران اجماعا
لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ومن لم
يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي ولان علو السن
جبر نقص الذكورة فلو وجدهما لم يجز ابن اللبون وان كانت بنت المخاض اعلا من صفة الواجب بل يخرجها
او يبتاع بنت مخاض مجزية ولو كانت بنت المخاض مريضة اجزاء ابن اللبون لان المريضة غير مقبولة عن
الصحاح فكانت كالمعدومة ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء وبه قال الشافعي لانه مع ابتياع
يكون له ابن لبون فيجزيه وقال مالك يجب شراء بنت مخاض لانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن
اللبون كما لو استويا في الوجود والفرق وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم **فروع الاول** لو
عدم السن الواجبة والتي يليها كمن وجب عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة ووجد بنت لبون
او وجب عليه بنت مخاض فعدمها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة ووجد فالاقرب جواز الانتقال
الى الثالث مع الجبران فيخرج بنت اللبون عن الجذعة ويدفع معها اربع شياه او اربعين درهما ويخرج
الحقة عن بنت المخاض ويسترد اربع شياه او اربعين درهما وهو اختيار الشيخ والشافعي لانه قد جوز
الانتقال الى السن الذي يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك ايضا اذا عدم مع الجبران
اذ كان هو الفرض وهنا لو كان موجودا اجزاء فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران ولان
الاوسط يجري بدله لتساويهما في المصالح المطلوبة شرعا والا فيقوم مقامه ومساوي المساوي
مساو وقال ابن المنذر لا يجوز الانتقال الا بالقيمة لان النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب
الاقتصار عليه وهو ممنوع **الثاني** يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض وبالعكس مع عدم
الاسنان المتوسطة بينهما فيؤدي مع دفع الناقصة ست شياه او ستين درهما ويسترد مع دفع
الكاملة ست شياه او ستين درهما **الثالث** اذا وجد السن الذي يلي الواجب لم يجز العدول
الى سن لا يليه لان الانتقال عن السن التي يليه الى السن الاخرى بدل فلا يجوز مع امكان الاصل
فلو عدم الحقة وبنت اللبون ووجد الجذعة وبنت المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول
الى بنت المخاض وان كان الواجب بنت اللبون لم يجز اخراج الجذعة **الرابع** لو اراد في الجبران
يعطي شاة وعشرة فالاقرب عندي الجواز لتساوي كل من الشاتين والعشرين ومنعه الشافعي لانه

يتبعض الجبران فلا يجوز كما لا يجوز تبعيض الكفارة والاقرب جواز اخراج قيمة المنصوص هنا فلا
ثم ويجوز ان يخرج عن اربع شياه جبرانا شاتين وعشرين درهما لانهما جبرانان فهما كالكفارتين
الخامس لو اراد في فرض المائتين ان يخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض وعن اربع حقاق
اربع جذعات جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها **السادس** لو عدم الفريضة ووجد ما يليه
من الطرفين تخير في اخراج ايهما شاء ويدفع مع الناقص ويستعيد مع الزايد فلو وجب عليه بنت لبون
وعنده بنت مخاض وحقة تخير والاقرب اخراج ما الاغبطة للمساكين **السابع** لا اعتبار بالقيمة
السوقية هنا فلو زاد الجبران الشرعي او نقص عن التفاوت السوقي لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع
والاقرب عندي ان ذلك مع التقارب والاشتباه اما مع علم التفاوت الكثير فاشكال الاداء
الى عدم الاخراج بان يكون بنت اللبون التي تدفعها عوضا عن بنت المخاض تساوي شاتين وعشرين
درهما **الثامن** الاقرب اجزاء بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها لانها تجزي عن ست
وعشرين فعن خمس وعشرين اولى ويحتمل عدمه لان الواجب الفريضة او قيمتها وليست احدهما وكذا
الاشكال في اجزائها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة لانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس اولى
التاسع لا جبران فيما نقص عن سن بنت المخاض وبنتها ولا فيما زاد عن سن الجذعة وثنيتها
لان الاولى اقل اسنان الابل في الزكوة والثانية اعلاها فغير مجبر بالقيمة **العاشر** الجبران مختص
بالزكوة دون غيرها من المقادير فلا جبران في الديات ولا في المنذورات **الحادي عشر** لا مدخل للجبران
في غير الابل اقتصارا على مورد النص وليس غيرها في معناها ولا نعلم فيه خلافا فمن عدم فريضته
فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او استرده بالتقويم السوقي
ومن منع من القيمة اوجب في الادون شراءها فان تطوع بالاعلى جاز وان وجب الاعلى كلف شراءه
الثاني عشر لو كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة جاز له العدول الى السفلى مع دفع
الجبران المنصوص عليه وليس له الصعود مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين
الفرضين وقد يكون الجبران اجمع من الاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضين فكذلك قيمة
ما بينهما **الثالث عشر** لو كان المخرج ولي اليتيم وقلنا بالوجوب فالاولى اخراج القيمة ان كان فيه
الحظ والا اخرج الناقص مع الجبران ودفع الزايد واخذ الجبران ولو كان اخراج القيمة اولى لم يجز الولي
دفع الناقص مع الجبران اما لو كان اخراج القيمة اولى من العين فانه يجوز اخراج العين **الرابع عشر**
لو اخرج بدل الجذعة ثنية فالاقرب عدم اجابته الى اخذ الجبران لو طلبه لان المؤدى ليس من اسنان
الزكوة فلا تؤخذ له الجبران كما لو اخرج فصيلا مع الجبران وهو احد وجهي الشافعية والثاني

الجواز لزيادة السن مسئلة شرط سلار منا فى زكوة الابل والبقر والغنم الانوثة فى النصاب فلا زكوة
فى الذكران وان بلغت النصاب لدلالة الاحاديث على ان فى خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث
اذ مدلول اسقاط الفائحين العدد ذلك ولان الشرط اتخاذها للدر والنسل وانما يتحقق فى الاناث و
للبراءة الاصلية وباقى الاصحاب لم يشترطوا ذلك لعموم قول الصادق عليه السلام ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولا دلالة فى الحديث اذ ليس فيه منع من الوجوب
فى الذكرة فيبقى ما قلناه سالما عن المعارض ونمنع الشرط بل السوم وان لا يكون عوامل والبراءة معارضة
بالاحتياط خصوصا مع العموم **الفصل الثانى فى زكوة البقر** زكوة البقر واجبة بالسنة والاجماع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيمة
اعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الزكوة فيها ولانها احد اصناف بهيمة
الانعام فوجبت الزكوة فى سائمتها كالابل مسئلة وشروطها اربعة كالابل الملك والنصاب
والسوم والحول وهما متساويان فيها الا النصاب فان فى البقر نصابين الاول ثلثون فلا زكوة فيما
نقص عن ثلثين من البقر باجماع علمائنا وهو قول عامة اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام فى البقر فى كل ثلثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك
شئ وفى اربعين بقرة بقرة مسنة وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى انهما قالا فى كل خمس من
البقر شاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ففيها تبيع لان النبى عليه السلام سوى بين البقرة والبدنة
فى الهدى وجعل كل واحدة منهما بسبع شياه فينبغى ان يقاس البقر عليها فى ايجاب الشاة
وهو غلط لان خمسا من الابل يقوم مقامها خمس وثلثون من الغنم ولا يجب فيها الشاة الواجبة
فى الابل **النصاب الثانى** اربعون وعليه الاجماع فانا لا نعلم فيه مخالفا مسئلة والسوم
شرط هنا كما تقدم فى الابل عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور لقول على عليه السلام ليس فى
العوامل شئ وقول النبى عليه السلام ليس فى البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة
الراعية ولان صفة النماء معتبرة فى الزكوة ولا يوجد الا فى السائمة وقال مالك ان فى العوامل والمعلوفة
صدقة كقوله فى الابل وقد تقدم مسئلة والفريضة فى الثلاثين تبيع او تبيعة يتخير المالك فى
اخراج ايهما شاء وفى الاربعين مسنة ثم ليس فى الزائد شئ حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها

تبيعان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين
مسنة عند علمائنا اجمع وهو قول الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى والشافعى
واحمد واسحق وابى عبيد وابى يوسف ومحمد وابى ثور لان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وآله اصدق اهل اليمن فعرضوا على ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين
وما بين الثمانين والتسعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقدمت فاخبرته فامرنى ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن
السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين
ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربعة اتباع وامرنى
ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا يعنى تبيعا ومن طريق الخاصة قول الباقر
والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
وعن ابى حنيفة ثلث روايات احديها هذه والثانية ان فيما زاد على الاربعين بحسابه فى كل
بقرة ربع عشر مسنة لانه لا يمكن ان يجعل الوقص تسعة عشر فانه يخالف جميع اوقاصها تسعة تسعة
ولا يمكن ان يجعل تسعة لانه يكون اثباتا للوقص بالقياس ويجب فى الزيادة بحصتها والثالثة انه
لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع لان سائر الاوقاص لا تزيد على تسعة كذا
هنا وكلاهما فى مقابلة النص فلا يسمع على ان الزيادة لا يتم بها احد العددين فلا يجب بها شئ
كما لو زاد على الثلاثين ولم يبلغ الاربعين مسئلة لا يخرج الذكر فى الزكوة الا فى البقر ابن اللبون
ليس باصل انما هو بدل عن بنت مخاض ولهذا لا يجزى مع وجودها وانما يجزى الذكر فى البقر عن الثلثين
وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع او تبيعة
ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان او تبيعتان ولا يجزى فى الاربعين وما تكرر منها كالثمانين
الا الاناث وكذا فى الابل غير ابن اللبون فلو اخرج عن الحقة حقا او عن الجذعة جذعا او عن بنت المخاض
ابن مخاض لم يجز ويجوز ان يخرج عن الذكر انثى اعلى او مساويا فيجوز اخراج المسنة عن التبيع وفى
ان يخرج تبيعين ذكرين عن المسنة لانهما يجزيان عن الستين ففى الاربعين اولى ولو اخرج اكبر
من المسنة جاز ولا مدخل للجبران هنا فلو وجب عليه مسنة ولم يكن عنده فاراد النزول الى التبيع
واعطاء الجبران لم يجز الا بالقيمة السوقية لان الزكوة لا يعدل فيها عن النصوص الى غيره قياسا
ولا نص هنا ولو اخرج مسنا عن المسنة لم يجز الا مع ضم قيمة التفاوت لان الانثى خير من الذكر
لفضيلتها بالدر والنسل مسئلة لو اجتمع الفرضان تخير المالك كالمائتين وعشرين ان شاء اخرج

مواساة

ثلث مسنات او اربعة اتبعة لان الواجب احدهما فيتخير والخيرة الى رب المال كما قلنا في زكوة الابل
وهذا انما يكون لو كانت اناثا فان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر بكل حال لان الزكوة مواساة فلا يكلف
المواساة من غير ماله وقال بعض الجمهور لا يجزي في الاربعينات الا الاناث لانه عليه السلام نص على
المسنات وليس بجيد لانا اجزأنا الذكر في الغنم مع انه لا مدخل له في زكوتها مع وجود الاناث فالبقر
اولى لان للذكر فيها مدخلا مسئلة الجواميس كالبقر باجماع العلماء لانها من نوعها كما ان البخاتي
من نوع الابل فان اتفق النصاب كله جواميس وجبت فيه الزكوة وان اتفق الصنفان اخرج الفرض
من احدهما على قدر المالين فلو كان عنده عشرون بقرة عرابا وعشرون جواميس وقيمة المسنة
من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو كان
ثلاث بقرة سوسيا وثلاث نبطيا وثلاث جواميس وقيمة التبيع السوسي اربعة وعشرون و النبطي
ثلاثون والجاموس اثنا عشر اخرج تبيعا قيمته اثنان وعشرون ثلث قيمة كل واحد اختار الشيخ رحمه
الله وبه قال احمد لانها انواع جنس من الماشية فجاز الاخراج من ايها شاء وقال الشافعي القياس ان يؤخذ
من كل نوع بالحصة واختاره ابن المنذر لانها انواع يجب فيها الزكوة فتجب زكوة كل نوع منه كانواع الثمرة و
الحبوب ويشكل بانه الى تنقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون ست وعشرين لاجل التشقيص
فالعدول الى النوع اولى وقال عكرمة ومالك واسحاق والشافعي في قول يخرج من اكثر العددين فان استويا
اخرج من ايهما شاء كالغلات وكذا البحث في الضأن والمعز والابل البخاتي والعراب والسمان والمهازيل
والكرام واللئام فاما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار فيتعين صحيحة كبيرة
انثى على قدر قيمة المالين الا ان يتطوع بالفضل ولو اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه
شئ اجزأ ان تساوت القيمة لانه اخرج من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فاخرج من احدهما وكذا
من منعه من اخراج القيمة ويحتمل عنده العدم لانه اخرج من غير نوع ماله فاشبه ما لو اخرج من غير
الجنس مسئلة ولا زكوة في بقر الوحش ولا يجب بها النصاب وهو قول اكثر العلماء لان اسم
البقر يطلق عليه مجازا ولا يفهم منه عند الاطلاق ولا يحمل عليه الا مع القيد فيقال بقر الوحش ولعدم
تحقق نصاب منها سائما حولا ولانه حيوان لا يجزي نوعه في الاضحية والهدي فلا تجب فيه الزكوة
كالظبي ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكوة كسائر الوحوش ولان الاصل ان وجوب الزكوة
في بهيمة الانعام لكثرة النماء فيها من الدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وعن احمد
رواية بوجوب الزكوة في بقر الوحش لتناول اسم البقر لها فيدخل في مطلق الخبر وقد بينا انه مجاز
ولا خلاف في انه لا زكوة في الظباء مسئلة المتولد من الوحشي والانسي يجب الزكوة فيه ان اطلق

عليه

عليه اسم الانسي من غير حاجة الى قيد والا فلا كالمتولد من بقر الوحش والانس وكذا المتولد من الظباء
والغنم وقال احمد تجب فيه الزكوة سوى كانت الوحشية الفحول والامهات لانها متولدة مما يجب الزكوة
وما لا يجب فوجبت فيها الزكوة كالمتولد من السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة يقال انها متولدة من
الظباء والغنم وفيها الزكوة اجماعا والضابط ما ذكرناه من اعتبار الاسم كالمقيس عليه وعلف
الامهات لا يسري الى الاولاد ويبعد ما قيل في غنم مكة لانها لو كانت متولدة من جنسين لم يكن لها
نسل كالسبع المتولد من الذئب والضبع وكالبغال وقال الشافعي لا يجب سواء كانت الامهات من الظباء
او الغنم لانه متولد من وحشي اشبه المتولد من وحشيين ولان الوجوب انما يثبت بنص او اجماع او
قياس والكل منفي هنا لاختصاص النص والاجماع بالايجاب في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية
وليست هذه داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها فان المتولد بين شيئين ينفرد
باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل ولا اثنينا ولا النص ولا يمكن القياس لتباعد ما بينهما واختلاف
حكمهما فانه لا يجزي في هدي ولا اضحية ولا دية ولا نزاع معنا اذا لم يبق الاسم وقال ابو حنيفة و
مالك ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكوة والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه في الاسم والملك
فيتبعها في الزكوة كما لو كانت الفحول معلوفة ونمنع التبعية في الاسم الفصل الثالث في زكوة الغنم
الزكوة واجبة في الغنم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام كل صاحب غنم لا يؤدي زكوتها بطح لها
يوم القيمة بقاع قرقر تمشي عليه فتطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها عاد اولها
حتى يقضي الله بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اذا ثبت هذا فان شرائط الزكوة
هنا كما هي في الابل والبقر بالاجماع نعم يختلف في مقادير النصب والضأن والمعز جنس واحد باجماع العلماء
والظباء مخالف للغنم اجماعا مسئلة اول نصاب الغنم اربعون فلا زكوة فيما دونها فاذا بلغت
اربعين ففيها شاة الثاني مائة واحدى وعشرون فلا شئ في الزائد على الاربعين حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الثالث مائتان وواحدة فلا زكوة في الزائد حتى تبلغ مائتين وواحدة
ففيه ثلاث شياه والكل بالاجماع وحكي عن معاذ ان الفرض لا يتغير بعد المائة واحد وعشرين
حتى تبلغ مائتين واثنين واربعين ليكون مثلي مائة واحد وعشرين فيكون فيها ثلاث شياه و
الاجماع على خلافه على ان الراوي لها الشعبي وهو لم يلق معاذا الرابع ثلاثمائة وواحدة وفيه
روايتان احدهما انه كالثالث ثلث شياه فلا يتغير الفرض بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة
فيجب في كل مائة شاة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وهو قول اكثر الفقهاء الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد في الروايتين لقول النبي عليه السلام في كتاب للسعاة ان في الغنم السائمة اذا بلغت

احدهما

اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث
شياة الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس فيما
دون الاربعين شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
الثانية انها اذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ
خمسمائة وهو اختيار الشيخ رحمه الله واحمد في الرواية الاخرى وبه قال النخعي والحسن ابن صالح بن حي
لقول الباقر عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شئ حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زاد على عشرين ومائة
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث
مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة ولان النبي عليه السلام جعل الثلاث
مائة حد الوقص وغاية له فيجب ان يتعقبه النصاب كالمائتين اذا ثبت هذا فلا خلاف في ان في اربعمائة
اربع شياة وفي خمسمائة خمس وهكذا بالغا ما بلغت **الفصل الرابع** في الاشناق الشنق بفتح
النون ما بين الفرضين والوقص قال الفقهاء بسكون القاف وقال بعض اهل اللغة بفتحه لانه يجمع
على اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع فعل فان فعلا يجمع على افعل وقد جاء كما قال الفقهاء هول واهوال وحال
واحوال وكبر واكبار وبالجملة فهو ما بين النصابين ايضا قال الاصمعي الشنق يختص بالاوقاص الابل و
الوقص بالبقر والغنم وبعض الفقهاء يخص الوقص بالبقر ايضا ويجعل الاوقاص الغنم والنقدين والمعافا
عفوا وكل ذلك لفظي وقيل الوقص ما بين الفرضين كما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر والشنق ما دون
الفريضة كالاربع من الابل **مسئلة** ما نقص عن النصاب الاول لا شئ فيه اجماعا وكذا ما بين
النصابين عند علمائنا وانما تتعلق الزكوة بالنصاب خاصة وبه قال الشافعي في كتبه القديمة
والجديدة وابو حنيفة والمزني لانه عدد ناقص عن نصاب اذا بلغه وجب فيه الزكوة فلا يتعلق به
كالاربع ولقول الباقر والصادق عليهما السلم وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شئ حتى يبلغ
اربعين الى ان قالا عليهما السلام وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وقال الشافعي في
الاملاء يتعلق الزكوة بالنصاب وبما زاد عليه من الوقص وبه قال محمد بن الحسن لقوله عليه
السلام فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب

فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكمه كالقطع في السرقة والنص اقوى
من المفهوم والقياس فعلى قولنا لو ملك خمسين من الغنم وبلغت العشرة الزايدة قبل التمكن من
الاداء بعد الحول لم يسقط هنا شئ لان التالف لم يتعلق الزكوة به ولو تلف عشرون سقط ربع الشاة
لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب ربعه **فروع الاول** لو تلف بعض النصاب
قبل الحول فلا زكوة وبعده وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد تفريطه في التاخير فضمن و
ان تلف بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط عنه من الزكوة بقدر التالف وللشافعي قولان بناء على
امكان الاداء شرط في الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شئ لنقصه قبل الوجوب **الثاني** لو كان معه
تسع من الابل فتلف اربع قبل الحول او بعده وبعد الامكان وجبت الشاة وبه قال الشافعي وان كان بعد
الحول وقبل الامكان فكذلك عندنا وعند الشافعي كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب
التالف قبل الوجوب اذا لم ينقص به النصاب لا حكم له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان فكذلك
ان لم يتعلق بمجموع النصاب والوقص وان تعلقت بهما سقط قدر الحصة اربعة اتساع الشاة وقال
بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شئ لان الزيادة لما لم تكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط شئ بتلفها
وان تعلقت بها كما لو شهد ثمانية بالزناء ورجع اربعة قبل قتله لم يجب عليهم شئ ولو رجع خمسة وجب
عليهم الضمان لنقص ما بقي من العدد المشترط **الثالث** لو ذهب خمس من التسع قبل الحول فلا زكوة
وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط خمس الشاة وبه قال الشافعي على تقدير ان الامكان من شرايط
الضمان وتعلق الزكوة بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكقبل الحول لنقص النصاب قبل
الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع يسقط خمسة اتساع الشاة **الرابع**
لو كان معه خمس وعشرون واوجبنا بنت المخاض فيه فتلف منها خمسة قبل امكان الاداء وجب اربعة
اخماس بنت مخاض وبه قال الشافعي على تقدير كونه شرطا في الضمان وابو يوسف ومحمد لان الواجب
بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يتغير الفرض بل كان التالف منه ومن المساكين وقال
ابو حنيفة يجب اربع شياة فجعل التالف كانه لم يكن **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لو كان معه
ست وعشرون فهلك خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة
بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها **الخامس**
حكم غير الابل حكمها في جميع ذلك فلو تلف من نصاب الغنم شئ سقط من الفريضة بنسبته وهل الشاة في
مجموع النصاب للثاني وفي واحد شاة احتمال فعلى الاول لو تلف شئ بعد الحول بغير تفريط نقص
من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه الشاة

مسئلة لا تاثير للخلطة عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل منهما زكوة الانفراد فان
كان نصيب كل منهما نصابا وجب عليه زكوته بانفراده وان كان المال مشتركا كما لو كانا مشتركين في ثمانين من الغنم
بارث او شراء او هبة فانه يجب على كل واحد منهما شاة بانفراده ولو كانا مشتركين في اربعين فلا زكوة هنا
وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلام اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء فيها وقال ليس
على المرء فيما دون خمس من الابل صدقة ولم يفصل وقال عليه السلام في اربعين شاة شاة فاذا ملك ثمانين
وجبت شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا يجب عليه الزكوة كما لو كان منفردا وقال
الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
بان يكون ملك كل منهما متميزا عن الاخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح على ما ياتي سواء تساويا
او اختلفا بان يكون لرجل شاة ولاخر تسعة وثلثون او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهما شاة
وبه قال عطا والاوزاعي والليث واحمد واسحاق لقوله عليه السلام لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع
اذا كان للجماعة لا يجمع بين متفرق فانه اذا كان للواحد يجمع للزكوة فان تفرقت امكنته وقوله ولا يفرق بين
مجتمع يقتضي اذا كان للجماعة لا يفرق ونحن نحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليوخذ منه الزكوة
زكوة رجل واحد فلا يفرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرقت امواله وقال مالك تجب
الخلطة اذا كان لكل واحد منهما نصابا وحكى بعض الشافعية عن الشافعي وجها ان العبرة انما هي بخلطة
الاعيان دون خلطة الاوصاف مسئلة قد بينا انه لا اعتبار بالخلطة بنوعيها خلافا للشافعي ومن تبعه
فلا شرط عندنا وعند ابي حنيفة لعدم الحكم اما الشافعي فقد شرط فيها امورا الاول ان يكون مجموع
المالين نصابا الثاني ان يكون الخليطان معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم
تؤثر الخلطة وزكى المسلم والحر كما في حال الانفراد وهذان شرطان عامان وفي اشتراط دوام الخلطة لسنة ا
ما مر وتختص خلطة الجوار بامور الاول اتحاد المسرح والمراد به المرعى الثاني اتحاد المراح وهو
ماواها ليلا الثالث اتحاد المشرع وهو ان يرد غنمهما ماء واحدا من نهر او عين او بئر او حوض وانما
شرطوا اجتماع المالين في هذه الامور ليكون سبيلهما سبيل مال المالك وليس المقصود ان لا يكون لها
الا مسرح او مرعى ومراح واحد بالذات بل يجوز تعددها لكن ينبغي ان لا يختص ماشية هذا بمسرح
ومراح وماشية الاخر بمسرح ومراح الرابع اشتراط المالين في الراعي والرعاة على اظهر الوجهين
عنده كالمراح الخامس اشتراكهما في الفحل فلو تميزت ماشية احدهما بفحولة وماشية الاخر بغيرها
فلا خلطة على اظهر الوجهين عنده السادس اشتراكهما في موضع الحلب فلو حلب هذا ماشيته في اهله
والاخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب اظهر الوجهين عنده عدمه كما

لا يشترط الاشتراك في الجاز والات الجز وان اشترط الاشتراك في المحلب فهل يشترط خلط اللبن وجهان
اصحهما عنده المنع لادائه الى الربا عند القسمة اذ قد يكثر لبن احدهما وقيل لا ربا كما لا يسارفين يسمح خلط
ازوادهم وان اختلف اكلهم وربما يفرق بان كل واحد يدعو غيره الى طعامه فكان اباحة بخلاف ما هنا
وهل يشترط نية الخلطة وجهان عنده الاشتراط لان معنى يتغير به حكم الزكوة تخفيفا كالشاة في
الثمانين ولولا الخلطة لوجب شاتان وتغليظا كالشاة في الاربعين ولولاها لم يجب شيء فافتقر الى النية
ولا ينبغي ان يغلظ عليه من غير رضاه ولا ان ينقص حق الفقراء اذا لم يقصده والمنع لان تاثير الخلطة
لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهل يشترط وجود الاختلاط في اول السنة
والاتفاق واول الاحوال قولان وفي تاثير الخلطة في الثمار والزرع ثلاثة اقوال له القديم عدم التاثير
وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله عليه السلام والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرعي وانما
يتحقق في المواشي والجديد عدمه وتاثير خلطة الشيوع دون الجوار فعلى الجديد يؤثر لحصول الارتفاق
باتحاد العامل والناطور والنهر الذي منه يسقى وقال بعض اصحاب مالك لا يشترط من هذه الشروط
شيء سوى الخلطة في المرعى واضاف بعض اصحابه اليه الاشتراك في الراعي ايضا والكل عندنا باطل
فروع تتفرع على القول بشركة الخلطاء الاول اذا اختلطا خلطة جوار ولم يمكن اخذ ما يجب على كل
منهما لو انفرد فوجهان ان ياخذ من كل منهما حصة ماله ليغنيهما عن التراجع بينهما فاذا اخذ من هذا
شاة ومن هذا اخرى رجع كل منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه ولو كان بينهما سبعون
من البقر اربعون لاحدهما وثلاثون للاخر ففيها التبيع والمسنة واجبان على الشيوع على صاحب الاربعين
اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما فان اخذهما من صاحب الاربعين رجع
على صاحب الثلاثين بثلاثة اسباعهما وبالعكس ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من
الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة اسباع التبيع على الاخر والاخر بقيمة اربعة اسباع المسنة
على الاول وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة
ثلاثة اسباع المسنة على الاخر والاخر عليه بقيمة اربعة اسباع التبيع هذا كله في خلطة الجوار
اما خلطة الاعيان فالاخذ منه يقع على حسب ملكيهما فلو كان لهما ثلثمائة من الابل فعليهما
ست حقاق ولا تراجع ولو كان لاحدهما ثلثمائة وللاخر مائتان فله عشر حقاق بالنسبة وهذا
على مذهبنا الثاني لو ورثا او ابتاعا شايعا واداما الخلطة زكيا عندهم زكوة الخلط وكذا لو ملك كل
منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب ولو انعقد الحول على مال كل منهما منفردا ثم طرات الخلطة
فان اتفق الحولان بان ملكا غرة المحرم وخلطا غرة الصفر ففي الجديد لا يثبت حكم الخلطة في السنة

من مائة كاربعين لكل عشرين او اخذ شاة من ماله كان فان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذ منه وان امكن اخذ ما يخص كل منهما

الاولى وبه قال احمد لان الاصل الانفراد والخلطة عارض فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد ويجب
على كل منهما شاة اذا جاء المحرم وفى القديم وبه قال مالك تثبت حكم الخلطة نظرا الى اخر الحول فان
الاعتبار فى قدر الزكوة باخر الحول فيجب على كل منهما نصف شاة اذا جاء المحرم ولو اختلف الحولان فملك
احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول شاة واذا جاء
صفر فعلى الثانى شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة واذا جاء صفر فعلى الثانى نصف
شاة ثم فى ساير الاحوال يثبت حكم الخلطة على القولين فعلى الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثانى
عند غرة كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد وقال ابن شريح ان حكم الخلطة لا يثبت فى ساير الاحوال
بل يزكيان زكوة الانفراد ابدا ولو انعقد الحول على الانفراد فى حق احد الخليطين دون الاخر كما لو ملك احدهما
غرة المحرم والاخر غرة صفر وكما ملك خلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة فى الجديد ونصف شاة فى
القديم واما الثانى فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة فى القديم وفى الجديد وجهان شاة لان الاول
لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الاول والمهر بهما نصف شاة لانه كان خليطا فى جميع الحول وفى
ساير الاحول يثبت حكم الخلطة على القولين الا عند ابن شريح ولو طرات خلطة الشيوع على الانفراد
كما لو ملك اربعين شاة ثم باع بعد ستة اشهر نصفها مشاعا فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب
بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من وقت البيع فعلى البايع نصف شاة ولا شى على المشترى
ان اخرج البايع واجبه من المشترك لنقصان النصاب وان اخرجها من غيره وقلنا الزكوة فى الذمة
فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا يتعلق بالعين ففى انقطاع حول المشترى قولان اصحهما
الانقطاع لان اخراج الواجب من غير النصاب يفيد عود الملك بعد الزوال لا انه يمنع الزوال
اذا اجتمع فى ملك الواحد ماشية مخالطة واخرى من جنسها منفردة كما لو خلط عشرين شاة بمثلها لغيره
وله اربعون منفرد ففيما يخرجان الزكوة قولان مبنيان على ان الخلطة خلطة ملك اى يثبت حكم الخلطة
فى كل ما فى ملكه لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان
تفرقت اماكنه فعلى هذا كان صاحب الستين خلط جميع ماله بعشرين فعليه ثلاثة ارباع شاة و
على الاخر ربعها او انها خلطة عين اى يقتصر حكمها على عين المخلوط لان خفة المؤنة انما يحصل
فى القدر المخلوط وهو السبب فى تاثير الخلطة فعلى صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خليط
عشرين وفى اربعين شاة فحصة العشرين نصفها وفى صاحب الستين وجوه اصحها عنده انه يلزمه
شاة لانه اجتمع فى ماله الاختلاط والانفراد فغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال فى بعض الحول فكانه
منفرد بجميع الستين وفيها شاة والثانى يلزمه ثلاثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه

مخالط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة الباقى فكانه خلط جميع
الستين بالعشرين وواجبهما شاة حصة الستين ثلاثة ارباعها الثالث يلزمه خمسة اسداس
شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد ففى الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد
بالكل وهو شاة حصة الاربعين ثلثا شاة وفى العشرين حصتها من الواجب لو خلط الكل وهى ربع شاة
لان الكل ثمانون وواجبها شاة الرابع ان عليه شاة وسدس شاة فى ذلك نصف شاة فى العشرين
المخالطة كما انه واجب خليط فى ماله وثلثا شاة فى الاربعين المنفردة وذلك حصة الاربعين لو انفرد
بجميع ماله الخامس ان عليه شاة فى الاربعين ونصف شاة فى العشرين كما لو كانا لمالكين ولو خلط
عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما منفردة اربعون ان قلنا بخلطة الملك فعليهما شاة لان الكل
مائة وعشرون وان قلنا بخلطة العين فوجوه اصحها ان على كل منهما شاة الثانى ثلاثة ارباع لان
كل منهما يملك ستين بعضها خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة فى الكل والكل ثمانون حصة
ما قلنا الثالث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر كل
واحد منهما كانه منفرد بالستين وفيها شاة فحصة الاربعين منها ثلثا شاة ثم يقدر انه خلط
جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة وقيل على كل
واحد خمسة اسداس شاة بلا زيادة تجب فى العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطا
مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة وفى الاربعين ثلثا شاة الرابع على كل
منهما شاة وسدس شاة نصف شاة فى العشرين المخالطة نظرا لحكم الخلطة على الاربعين وثلثا شاة فى
الاربعين المنفردة الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف للعشرين المخالطة الرابع
لو خالط الشخص بعض ماله واحدا وبعضه اخر ولم يتشارك الاخران بان يكون له اربعون فخلط
منها عشرين بعشرين لرجل لا يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر كذلك فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب
الاربعين نصف شاة لانه خليطهما ومبلغ الاموال ثمانون وحصة الاربعين منها النصف
وكل واحد من خليطه يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وهل يضمه الى مال الاخر وجهان
ليضم الكل فى حقهما كما انضم فى حق صاحب الاربعين فعلى كل واحد منهما ربع شاة والعدم لان
منهما لم يخالط الاخر بماله فعلى كل واحد منهما ثلث شاة لان كل واحد منهما ثلث صاحب الاربعين فانه خالط
شاة وان قلنا بخلطة العين فعلى كل من الاخرين نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون
وفى صاحب الاربعين وجوه احدها يلزمه شاة تغليبا للانفراد وان لم يكن منفردا حقيقة لكون
ما لم يخالط به احدهما فهو منفرد عنه فيعطى حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقى ايضا

وكذا بالاضافة الى الخليط الثانى فكانه لم يخالط احدًا الثانى يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فلا
لابد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقة واتحاد المال يقتضى ضم احدهما اليه الى الاخر وكل
المال ثمانون فكانه خلط اربعين باربعين الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة و
الانفراد بان يقال لو كان جميع ماله مع زيد كان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين
الثلث وكذا يفرض فى حق الثانى فيجتمع عليه ثلثان **مسئلة** قد بينا انه اذا ملك اربعين وجب
عليه الشاة وان تعددت اماكنها وسوا كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع
وبه قال عامة العلماء لقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة ولانه ملك واحد فاشبه مالو
تقاربت البلدان وعن احمد رواية انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على
حدته ان كان نصابا ففيه الزكوة والا فلا ولا يضم الى المال الذى فى البلد الاخر قال ابن المنذر ولا
اعلم هذا القول من غير احمد لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق وهذا مفترق فلا يجمع ولانه
لما اثر اجتماع مالين لرجلين فى كونهما كالمال الواحد يجب ان يؤثر افتراق مال الرجل حتى يجعله
كالمالين وقد بينا ان المراد لا يجمع بين متفرق فى الملك والمقيس عليه ممنوع **فروع الاول**
اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة
انقطع الحول فى المبيع دون الباقى اجماعا لانه نصاب فاذا تم الحول فزكوته على البايع واذا تم
حول المبيع كانت زكوته على المشترى وقال الشافعى يكون زكوة المشترى زكوة الخلطة **الثانى**
اذا ملك اربعين فى المحرم واربعين فى صفر واربعين فى شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعليه فى الاولى شاة
عندنا ولا شئ عليه فى الزايد لقصوره عن النصاب والجميع لمالك واحد وبه قال احمد فى رواية
وقال الشافعى فى القديم عليه فى كل اربعين ثلث شياة وعلى الجديد فى الاولى شاة وفى
الثانية نصف شاة لانها مخالطة بالاربعين الاولى فى جميع الحول وفى الثانية ثلث شياة لاختلاطها
بالثمانين فى جميع الحول وله وجه اخر وجوب شاة فى كل واحدة **الثالث** لو ملك ثلاثين من البقر
واشترى بعد ستة اشهر عشرا فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشر
ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال حول اخر على العشر
فعليه ربع مسنة وهكذا وبه قال بعض الشافعيه وقال ابن سريج لا ينعقد حول العشر
حتى يتم حول الثلاثين ثم يستانف حول الكل ولا باس به ويحتمل وجوب التبيع عند تمام كل حول
الثلاثين وربع المسنة عند تمام كل حول العشرة وكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر
ثم ملك احدى وثمانين فالاقرب ان عليه عند كمال الحول الاولى شاة وعند كمال الحول الثانية

شاة

شاة اخرى وهكذا ولو ملك اربعين شاة فى المحرم ومائة فى صفر ومائة فى ربيع فعليه عند تمام حول الاولى
شاة وكذا عند تمام حول الثانية والثالثة لانا نجعل ملكه فى الايجاب كملكه لذلك فى حال وحده
فصار كانه ملك مائتين واربعين فيجب ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وقال بعض الجمهور يجب عليه
فى الثانى حصته من فرض الثالث معا وهو شاة وثلاثة اسباع شاة لانه لو ملك المالين دفعة
كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة اسباعها او هو شاة وثلاثة اسباع شاة وعليه
فى الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع دفعة وهو مائتان واربعون كان عليه ثلاث شياه حصة
الثالث ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع **الرابع** لو ملك عشرين من الابل فى المحرم وستا فى صفر فعليه
فى العشرين عند تمام حولها اربع شياه وفى الست عند تمام حولها ستة اجزاء من ستة وعشرين جزاء
من بنت مخاض ولو ملك فى المحرم ستة وعشرين وفى صفر خمسا فعليه فى الاول عند تمام حوله بنت
مخاض ولا شئ عليه فى الخمس الزايدة وقال بعض الجمهور عليه فيها شاة لانه نصاب كامل وجبت
الزكوة فيه بنفسه وهو ممنوع وقال الاخرون عليه سدس بنت مخاض بناء على ان بنت مخاض يجب فى خمس
وعشرين وعلى الخلطة فان ملك مع ذلك فى ربيع ستا اخرى فعليه فى الاول عند تمام حوله بنت
مخاض ولا شئ فى الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون وربع تسعها وقال بعض الجمهور عليه
فى الخمس سدس شاة اذا تم حولها وفى الستة سدس بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه فى الخمس
الثانيه شاة عند تمام حولها وفى الست شاة عند تمام حولها **الفصل الخامس** فى صفة الفرض
مسئلة اسنان الابل الماخوذة فى الزكوة اربع بنت مخاض وهى التى كملت سنة ودخلت فى
الثانيه سميت بذلك لان امها ماخض اى حامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه و الواحد
خلفة وبنت لبون وهى التى كملت لها سنتان ودخلت فى الثالثه سميت بذلك لان امها قد ولدت
وصار بها لبن وحقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها
ان يطرقها الفحل او لان يحمل عليها وجذعة بفتح الذال وهى التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة
وهى اكبر سن توجد فى الزكوة ولا تجب حقيقة بنت المخاض وبنت اللبون بل ما كمل لها ما قدرها
وان لم يكن لها ام ولا يجب ما زاد على الجذعة فى الزكوة ويسمى ما دخل فى السادسة ثنى وما دخل فى السابعة
رباع ورباعية وما دخل فى الثامنة سديس وسدس وما دخل فى التاسعة بازل لانه طلع نابه ثم
يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا والبازل والمخلف واحد وما دون بنت المخاض يقال له
فصيل وحوار او لما ينفصل الولد ثم بنت مخاض واسنان البقر اولها الجذع والجذعة وهى التى
لها حول وتسمى شرعا تبيعا وتبيعة لقوله عليه السلام تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا قال

الباقر والصادق عليهما السلام حيث فسراها بالحولي فاذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية
وهي المسنة شرعًا فاذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس و
فاذا دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والعين المعجمة ثم لا اسم له بل يقال صالغ
عام وعامين وهكذا وثلاثة واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرًا كان او انثى
بهيمة في الضان والمعز ثم يقال بعد ذلك بهيمة ذكرا وانثى فيهما فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في الغنم
جفر للذكر وجفرة للانثى وجمعهما جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وجمعها اعتدان و
عريض وجمعها عراض ويقال لها من حين الولادة الى هذه الغاية عناق والذكر تيس فاذا دخلت في الرابعة
فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ
ثم صالغ عام وعامين دائما واما الضان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل
للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان بين هرمين
فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية
فهو ثني وثنية على ما ذكرنا في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضان جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزا
في الاضحية لانه ينزو حينئذ ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية **مسئلة** الشاة الماخوذة
في نصب الابل والجبران والغنم الجذعة من الضان والثنية من المعز لقول سويد بن غفلة اتانا
مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان ناخذ من الراضع
وامرنا بالجذعة والثنية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية منهما وقال مالك
الجذعة فيهما فروع **الاول** يجزي الذكر والانثى لانه عليه السلام اطلق لفظ الشاة وهو يتناول الذكر
والانثى وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني يجب الانثى لان الغنم الواجبة في نصبها اناث **الثاني** يجوز
ان يخرج من غنم البلد وغيره ومن غنمه وغيرها عملا بالاطلاق وقال الشافعي يؤخذ من غالب غنم
البلد سواء كان شامية او مكية او عربية او نبطية واختاره الشيخ رحمه الله تعالى فان قصد
بذلك الوجوب منعناه عملا بالاطلاق ولا فرق بين ان يكون ما يخرجه من الغنم من جنس غالب
غنم البلد او لا خلافا للشافعي ولو عدل من جنس بلده الى جنس لم يجز اجزا وان كان ادون من غنم
بلده خلافا للشافعي **الثالث** يجوز ان يخرج من الضان او المعز سواء كان الغالب احدهما او لا وسواء
كان عنده احدهما او لا لعموم قول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله فقال امرنا
ان ناخذ الجذع من الضان والثني من المعز ولان اسم الشاة يتناولهما وبه قال الشافعي وقال مالك
ينظر الى الغالب فيؤخذ منه فان تساويا اخرج من ايهما شاء وبه قال عكرمة واسحاق وما قلناه

اولى فيخرج من احد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا فرضنا عددا وكانت قيمة المخرج
من احدهما اثني عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو
كان الثلث ضانا وثلثان ماعزا اخرج ما قيمته ثلاثة عشر ولو انعكس اخرج ما قيمته
اربعة عشر **الرابع** يجزي اخراج البعير عن الشاة وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة على اشكال
وبه قال الشافعي واصحاب الراي لانه يجزي عن ست وعشرين فعن الاقل اولى وقال مالك
وداود واحمد لا يجزيه لانه اخرج غير الواجب فلا يجزيه الا بالقيمة ولا باس به وكذا يجزي
اخراج المسنة عن التبيع **الخامس** لو كانت الابل كراما سمانا ففي وجوب كون الشاة كذلك اشكال
ينشا من الاطلاق ومن وجوب ذلك في الماخوذة من الابل واوجب الشافعي المساواة اما
لو كانت الابل مراضا فللشافعية في الشاة قولان صحيحة تجزي في الاضحية وشاة بقيمة المراض فقال
كم قيمة الابل صحاحا فاذا قيل مائة قيل وكم قيمتها مراضا فاذا قيل خمسون قيل كم قيمة الشاة
الضحية المجزية فاذا قيل عشرة اخذت شاة صحيحة قيمتها خمسة فان امكن ان يشترى بخمسة مجزية
في الاضحية بهذه الصفة والا فرق الدراهم **السادس** يخرج عن الماشية من جنسها على صفتها فيخرج
عن البخاتي بخاتية بقيمة البختية او عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لان القصد التساوي
في القيمة مع اتحاد الجنس ومنع بعض الجمهور منه لما فيه من تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو اخرج
من غير الجنس والحكم في الاصل ممنوع ولو قصرت القيمة فالوجه عدم الاجزاء ولو اخرج عن اللئيمة
كريمة وعن الهزيلة سمينة اجزا بلا خلاف قال ابي بن كعب بعثني رسول الله صلى الله عليه واله
مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد بنت مخاض فانها
صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت
ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه واله منك قريب فان احببت ان تاتيه
فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني
فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله
صلى الله عليه واله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذلك
ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة لياخذها فابى وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الذي وجب عليك
فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها قال فامر

بهيمة م ل

للانثى والذكر جدي فاذا كملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية م

بخاتية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة وعن السمان سمينة فان اخرج عن العالي
...

اولى

رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ويحتمل اجزاء اي الصنفين شاء في جميع ذلك
اذا كان في بالصفة الواجبة **مسئلة** ولا يؤخذ مريضة من الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار اي ذات
عيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال النبي عليه السلام لا تخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق اي العامل فقبل التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا
وقيل لفضيلته لانه فحلها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها فروع **الاول** لو كانت الابل كلها مراضا جاز ان يأخذ مريضة
ولا يجب صحيحة وبه قال الشافعي واحمد لان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب الخيار من
الردي كالحبوب وقال مالك يجب عليه صحيحة من غير المال لقوله عليه السلام ولا ذات عوار
وهو محمول على ما اذا كان النصاب صحاحا ولو كانت كلها مراضا الا مقدار الفرض تخير بين اخراج صحيحة او
مريضة ولو كان النصف صحيحا والنصف مريضا اخرج صحيحة بقيمة المريضة **الثاني** لو كانت كلها مراضا
والفرض صحيح لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض صحيحا بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض
فاذا كانت بنت لبون صحيحة في ست وثلاثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة
وثلاثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءا من مريضة **الثالث** لو كان المال كله صحاحا والفرض
مريض لم يجز اخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران او يشتري فرضا بقيمة الصحيح والمريض
الرابع لو كانت كلها مراضا وليس فيها الفرض فاراد ان يصعد ويطلب الجبران لم يكن له ذلك
لان النبي عليه السلام جعل الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا يدفعه بين المريضين لان
قيمتهما اقل من قيمة الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو اراد النزول ودفع الجبران جاز والمعيب
كالمريض في ذلك كله **الخامس** لو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه صحيح كان له اخراج حقة
صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله وقال احمد لا يجزي
لان في ماله صحيحا ومريضا فلا يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحدا **السادس** لو كانت كلها
صغارا اخرج منها وبه قال الشافعي وقال مالك يجب كبيرة **السابع** لو كان الصحيح دون قدر الواجب
كما في شاة ليس فيها الا صحيحة اجزأ اخراج صحيحة ومريضة وهو اصح وجهي الشافعية والثاني
لهم الزامه صحيحتين لان المخرجتين كانتا تزكيان الباقي فتزكي كل واحدة منهما الاخرى فيلزم ان
تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع ويمنع كون كل منهما تزكي الاخرى **الثامن** لو كان له اربعون بعضها
صحيح وبعضها مريض اخرج صحيحة قيمتها قدر جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة
وهو يغني عن النظر في قيمة آحاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الاربعين

صحاحا

صحاحا ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار وقيمة كل صحيحة ديناران اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهي دينار ونصف **التاسع** لو كان المال كله معيبا اخذت معيبة ولو كان فيها انواع من العيوب اخذ
فيها من وسط ماله وان كان الكل معيبا وبعضها اردأ اخرج الوسط مما عنده ولو ملك ستا وعشرين
معيبة وفيها بنت مخاض اجود ما عنده لم يلزمه اخراجها وفي وجه للشافعي وجوبه والعيب
المعتبر في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع او ما يمنع التضحية والوجهان للشافعية والاقرب الاول
العاشر لو كانت ماشيته ذكرانا كلها اجزأ ان يخرج منها ذكرا وهو احد وجهي الشافعي كالمريضة وفي الآخر
لا يجوز وبه قال مالك لورود النص بالاناث وقال بعضهم ان ادى اخذ الذكر في الابل الى التسوية
بين نصابين لم يؤخذ والا اخذ فلا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه ماخوذ من ست وعشرين
فيؤدي الى التسوية ويؤخذ حق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وابن مخاض من ست
وعشرين والوجه عندي في ذلك اتباع النص فلا يجزي في ست وعشرين ابن مخاض ولا في ست
واربعين حق ولا جذع في احدى وستين لورود النص بالانثى ويجزي في غيرها كالغنم
الحادي عشر لا يجزي الصغار عن الكبار لورود النص بالسن نعم لو كانت كلها صغارا اجزأ
الواحدة منها وهو يتقدر في اكثر المواشي عند اكثر الجمهور لاشتراط الحول لان الحول يخرج الى
حد الاجزاء ويتاتى على مذهبنا ومذهب ابي حنيفة لان الحول انما يعتبر من وقت زوال الصغر
وهو احد وجهي الشافعي ويتصور على مذهبه بان يحدث من الماشية نتاج في الحول ثم يموت الامهات
ويبقى من النتاج النصاب فيجب الزكوة في النتاج اذا تم حول الاصل وبه قال مالك او يعني على
صغار المعزول فيجب فيها الزكوة وان لم تبلغ سن الاجزاء وعنده على الاظهر لا يرى اجزاء المعز
سنتان وفي الثاني لا يجوز اخذ الصغيرة عن الصغار ومنهم من سوغ في الغنم ولا في الابل والبقر
ثلاثة اوجه المنع لما فيه من التسوية بين ست وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما
من النصابين في احد فصيل وبين ثلثين من البقر واربعين في اخذ عجل الثاني المنع من اخذ
صغيرة من احدى وستين فما دونها لان الواجب واحد وفيما جاوز ذلك يعتبر العدد كالغنم
والزم على هذا ان الواجب في احدى وتسعين حقتان وفي ست وسبعين بنتا لبون فالاولى
على هذا ان يقال ان ادى اخذ الصغيرة الى التسوية لم يؤخذ والا اخذت الثالث وهو
الاظهر عدم جواز اخذها كما لا يؤخذ من الغنم **الثاني عشر** الاقرب جواز اخراج ثنية من المعز عن
اربعين من الضان وجذعة من الضان عن اربعين من المعز وهو احد وجهي الشافعي لاتحاد
الجنس والثاني المنع فيؤخذ الضان من المعز دون العكس لان الضان فوق المعز ولو اختلف

النوع جاز اخراج بها شاء المالك وهو احد وجهي الشافعي واظهرهما التقسيط وله آخر التخيير اذ لم يمكن اخراج
الصنفين فان امكن كابن من الابل نصفها مهرية ونصفها عربية يؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه
وله رابع الاغتباط الاجود وخامس يؤخذ اوسط مسئلة لا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين لاشتغالها بتربية ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم ونهى عليه السلام ان ياخذ شافعا اي
حاملا سمينة لان ولدها قد شغفها فان تطوع المالك بذلك اجزا ولو اتصفت الكل بالماخض جاز
اخراج ماخض وكذا الاكولة مع السوم واما الربى فاخذها اشكال للخوف على الولد فالاقرب الرجوع
بالقيمة فروع الاول اذا وجب عليه جذعة وكانت حاملا لم يكن للساعي اخذها الا ان يتطوع المالك
وكذا اذا وجب عليه سن فاعطى المالك اعلى جاز وكان متطوعا بالفضل ولا نعلم فيه خلافا الا ابن
داود فانه قال لا يجوز اخذ الحامل والاعلى من السن الواجب لانفصاله عن المنصوص فلم يجز ولقوله
لمعاذ اياك وكرايم اموالهم والتنصيص على الاخذ ارفاقا بالمالك فلا يمنع من الاعلى الثاني لو وجد
الفرض في الماشية كان الخيار الى المالك فاي واحدة مجزية اخرجها جاز وقال بعض علمائنا تقرع حتى
يبقى الواجبة وهو عندي على الاستحباب الثالث اذا لم يظهر بالبهيمة الحمل ولكن طرقها الفحل لم يكن
للساعي اخذها الا برضى المالك وكانت كالحامل ينتقل الى ما فوقها او دونها المطلب الثاني في
زكوة الذهب والفضة مسئلة الذهب والفضة يجب فيهما الزكوة بالنص والاجماع قال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا يتوعد
بهذه العقوبة الا على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار
جهنم فتكوى جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد واجمع المسلمون كافة على الوجوب مع الشرايط مسئلة يشترط في
وجوب الزكوة في هذين امور اربعة الملك اجماعا والحول كذلك والنصاب ايضا وكونهما
مضروبين منقوشين دراهم ودنانير عند علمائنا خاصة فلا زكوة في السبائك والنقار والتبر
والحلي لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام
ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وقول الصادق والكاظم عليهما السلام ليس على
التبر زكوة وقال الكاظم عليه السلام كل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ولانه يجري مجرى الامتعة واوجب الجمهور كافة الزكوة في غير المنقوش

بلغ

كالتبر

كالتبر والنقار وان اختلفوا في الحلي على ما ياتي للعموم والخاص مقدم مسئلة ولكل منهما نصابان وعفوان
عندنا على ما ياتي فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن
البصري وشيخنا علي بن بابويه فانهما قالا لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لقول النبي
عليه السلام ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وهو يدل بمفهومه
على وجوبها في العشرين خصوصا مع اقترانه بالمائتين وقول علي عليه السلام على كل اربعين دينارا
دينار وفي كل عشرين نصف دينار ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما
دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة احتج ابن بابويه بقول الباقر والصادق عليهما السلام في الذهب في
كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء والجواب يحتمل ان يكون اراد بالشيء المنفي فيما دون الاربعين
هو الدينار الواجب في الاربعين لانه مجمل فيجب بيانه بما قلناه جمعا بين الادلة مسئلة اول
نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء لقوله عليه السلام ولا في اقل من مائتي درهم صدقة
وقال الصادق عليه السلام في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم
ان المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان فكانت في
صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية اربعة
دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فالدراهم التي يعتبر
فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم
نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية
والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
مسئلة نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا يعتبر قيمته بالفضة عند علمائنا اجمع وهو قول
اكثر العلماء لقول علي عليه السلام في كل عشرين دينارا نصف دينار ولانه نصاب تجب الزكوة
في عينه فلا يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية وقال طاووس والزهري وسليمن بن حرب وايوب
السجستاني انه معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لانه لم يثبت عن النبي

عليه السلام تقديره في نصاب فحمل على الفضة ومثنا القراضة وعن اهل البيت عليهم السلام مسئلة لو نقص نصاب الذهب
او الفضة شيئا يسيرا كالحبة سقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحاق وابن المنذر
لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما اجماعا ومن طريق الخاصة قول
احدهما عليهما السلام ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين
مثقالا وقول الصادق عليه السلام في كل مائتين خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة
ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وهو رواية عن احمد وفي اخرى ان كان
النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجبت الزكوة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة و
ساعتين وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكوة وعن احمد ان الذهب ان نقص ثلث مثقال زكاه
وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا فلا زكوة وعن احمد ايضا ان نقص ثمنا فلا زكوة وعن
مالك روايتان احدهما ان نقص النصاب نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكوة لانها تجوز جواز
الوازنة اشبهت الوازنة الثانية ان نقص الحبة والحبتين في جميع الموازين وجبت الزكوة وهو المعروف
من مذهبه وقال الابهري ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين
وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة والاحاديث تدل على اعتبار النصاب تحقيقا تنبيه المعتبر في نصاب الفضة
الوزن وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود
البغلية التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال عامة فقهاء الاسلام وقال المغربي واهل الظاهر
الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا ملك مائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة
وان كانت اقل من المائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع بالاجماع وخلاف
المغربي قد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه فعلى هذا لو زاد العدد عن مائتين ولم يبلغ مائة واربعين
مثقالا فلا زكوة ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة واربعين مثقالا وجبت مسئلة اذا بلغ احدهما النصاب
وجبت فيه ربع العشر فيجب في العشرين مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع
علماء الاسلام قال عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين
ومائة شيء ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة الدراهم وليس فيما دون
المائتين شيء مسئلة النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير وفيها قيراطان وللفضة اربعون درهما وفيها
درهم واحد ولا شيء في الزائد على النصاب الاول حتى يبلغ ما قلناه عند علمائنا كافة وبه قال
سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وابو حنيفة

الوازنة التامة

البغلية

درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم

لقوله

لقوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهما وقال عليه السلام اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة
دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن الباقر عليه السلام
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب ولانه لا عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال مالك
والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحمد لا يعتبر نصاب
اخر بل تجب الزكوة في زيادتهما وان قلت ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وعمر بن عبد
العزيز والنخعي لما روي عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشر من كل
اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين واذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك ولانه مال يتجزى فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ولا دلالة في الحديث لان ما زاد
على المائتين بحساب المائتين في كل اربعين درهم وليس في الناقص عنها شيء اذ لا يسمى اربعين فهو حجة لنا
والقياس مدفوع بما تقدم اذا ثبت هذا فكلما زاد الذهب اربعة اربعة كان فيهما قيراطان في كل اربعة
واذا زادت الفضة اربعين اربعين ففيهما درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكوة فيما نقص
عن ذلك وان تموج بالنامي تنبيه لا فرق في النصاب الاول والثاني في انه لو نقص منه شيء يسير كالحبة
تسقط الزكوة وسواء اتفقت الموازين في النقص او اختلفت فيه كما قلناه في الاول ولو اختلف بما جرت
العادة به فالاقرب عدم الوجوب مسئلة لا تجب الزكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا وكذا المختلط
بغيره عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولان المناط كونه ذهبا وفضة والغش ليس احدهما وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف
او اكثر كانت كالعروض فتعتبر بالقيمة وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة
الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا تنطبع الا بالغش وليس حجة فرع الاول لا يجوز ان يخرج عن
مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه قال الشافعي لانه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد وقال
ابو حنيفة يجوز الثاني لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة لاصالة الصحة والسلامة
ولو علم ان فيه غشا وشك هل بلغ الصافي نصابا او لا لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج منها ولا من
غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال احمد
يلزم احدهما الثالث لو عرف ان فيه نصابا خالصا وجهل الزيادة عليه قال الشيخ رحمه الله تعالى ان لم

نصابا م

بسبكهما ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد لان الزيادة مشغولة ولا يحصل اليقين
البراءة الا بالسبك والاحتياط في الاخراج والوجه احتسابه من وجوبه ويطرح المشكوك فيه عملا باصالة
البراءة ولان الزيادة كالاصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصابا سقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخر الرابع
لو اخرج عن المغشوشة منها فان اتفق مثلا ان يكون في كل دينار سدسه وعلم ذلك اجزأ الا ان يكون نحو ربع العشر
وان اختلف او لم يعلم لم يجزئه الا الاستظهار بان يتيقن ان ما اخرجه من الذهب محيط بقدر الزكوة ولو اخرج
ذهبا لا غش فيه فهو افضل الخامس لو اراد اسقاط الغش واخراج الزكوة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه اربعة
وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكهما لم يلزمه الا ذلك
ولان الغش لا زكوة فيه السادس لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت الزكوة فيه ايضا ان بلغ نصابا او كمل بما
معه من جنسه نصابا السابع كره الشافعي ضرب الدراهم المغشوشة والوجه التحريم الا مع الاعتياد بامرين احدهما
ثم ان كانت مضبوطة صحت المعاملة بها وان كانت مجهولة النقرة احتمل جواز المعاملة كما يجوز بيع المعجونات
وان جهلت مقادير بسائطها والمنع لانها تطلب لما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر الثامن لو علم الصافي
وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها التاسع لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت
عنهما على ما تقدم فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من جنس الاكثر قيمة فلو كان
احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ان كان الذهب اكثر قيمة
والا فالعكس العاشر لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب الاخراج من الافضل والوجه
عدم اجزاء الانقص قيمة وان ساوى قدر الواجب بل يجب التقسيط ولو اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب
وقيمته اجزاء ولو نقص قدرا وساوى ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيدا احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة
وعدمه لان النبي عليه السلام نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ولو اخرج من الارداء وزاد في
القدر بقدر ما يفي بقيمة الواجب جاز الحادي عشر يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن وكذا الذهب العالي
والدون ثم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة يضم بعضها الى بعض
ما لم يخرج بالكسر عن اسم المضروبة كما لو سحقت اجزاء صغارا لا يظهر الضرب والنقش فيها ثم يخرج من
كل جنس بقدره ولو اخرج من المكسرة بقدر الواجب قيمة اجزاء وكذا من الصحيحة وان نقص الوزن على اشكال
الثاني عشر لو اخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج القيمة وقال الشافعي
لا يجزئ وهل يرجع فيما اخرجه من المعيب وجهان عند اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الردية عن
الجيدة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها مسألة لا زكوة في الحلي المباح
استعماله كالسوار للمراة والمنطقة للرجل عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس

وعايشة

وعايشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر
عليه السلام وابو عبيد وقالوا زكوته اعارته كما يقوله علماؤنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحاق وابو ثور
والشافعي في القديم والبويطي واحد قوليه في كتاب الام وعليه الصحابة وبه يفتون لقوله عليه السلام
لا زكوة في الحلي قالت فريعة بنت ابي امامة حلاني رسول الله صلى الله عليه واله رعاثا وحلى اختي وكانا في
حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط والرعاث الحلق لا يقال ترك الزكوة لانه لم يبلغ نصابا لانا نقول لم يعلم
ما اخذ زكوة الاموال مما يجب فيه الزكوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الحلي فيه الزكوة لا وان بلغ مائة الف وقال عليه السلام زكوة الحلي ان يعار ولانه مرصد لاستعمال
مباح فلم يجب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية وقال الشافعي في الجديد يجب فيه الزكوة وبه قال
عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والزهري والثوري واحمد في رواية واصحاب الراي لقوله عليه
السلام في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة دل بمفهومه على وجوب الزكوة اذا بلغت
خمسا ولان امراة من اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه واله ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من
ذهب فقال اهل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولانه من جنس
الاثمان فاشبه التبر والرقة هي الدراهم المنقوشة قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول
عن العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذا الاواقي معناها الدراهم
كل اوقية اربعون والمسكتان طعن في حديثهما قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ارادة
العارية والاصل ممنوع وقال مالك تركه عامة واحد اذا ثبت هذا فقول لنا زكوته اعارته محمول
على الاستحباب لا الوجوب عملا بالاصل مسألة الحلي المحرم استعماله كالمنطقة وحلية السيف للمراة
اذا قصدت لبسها والسوار والدملج والخلخال للرجل اذا قصد التحلي به لا زكوة فيه عند علمائنا
لعموم قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور
شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان الشرط كونهما
مضروبين بسكة المعاملة فروع الاول لا فرق في سقوط الزكوة في المباح بين ان يقصد اللبس او التجارة
والقنية وقال احمد لا يجب في الاول وعلى احد الروايتين ويجب في الثاني لان الزكوة سقطت عما اعد
للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيجب فيما عداه على الاصل ونمنع الايجاب في الاصل وكذا لا فرق
بين كون الحلي المباح مملوكا لامراة تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعده لذلك الثاني
قليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكوة وقال بعض الجمهور يباح ما لم يبلغ مائة الف فان بلغها

وفيه الزكوة لانه يخرج الى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال ولم يجد لان الشرع اباح الحلي
مطلقا من غير تقييد وقال تعالى قل من حرم زينة الله الثاني يباح للمراة من حلي الذهب والفضة كل ما جرت
عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما تلبسه على وجهها وعنقها ويدها ورجلها
واذنها وغيرها فاما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجال فيحرم
عليه التحلي بالذهب اجماعا ويحرم التمويه به وان لم يحصل منه ذهب وللشافعي وجهان لما اتخاذ
انفه من جميع انفه فالاقرب الجواز ويجوز ان يحلى بمثل المنطقة والسكين والسيف وغيرها من
الات الحرب بالفضة خاصة قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز ذلك في حلي الدواة والقرن لانه من
الالات والات الفضة يحرم استعمالها فالاولى ان قلنا بالاباحة كان قويا قال ولا يجوز ان يحلى
المصحف بالفضة والمراة والمشط والميل والمكحلة وغيرها لانه من الاواني والالات واما تضبيب
الاواني فانه مكروه للحاجة وغيرها فيجتنب موضع الفضة في الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل
التحلي بالفضة الا الخاتم به وبتحلية الات الحرب وفي السرج واللجام وجهان ويحرم على المراة الات
الحرب لما فيه من التشبه بالرجال واما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
على الرجال والنساء وللشافعية في تحلية المصحف بالفضة وجهان وفي تحليته بالذهب ثلاثة اوجه يفرق
في الثالث بين الرجال والنساء واما تحلية غير المصحف من الكتب فانه حرام وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة اشكال ينشا من كون تجويزه اكراما وما يجري على السقوف
والحيطان من الذهب قال الشيخ رحمه الله لا نص في تحريمها ولا في تحلية المصاحف وربط الاسنان
بالذهب والاصل الاباحة ولا زكوة في الجميع وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ
نصابا وجبت الزكوة الرابع لا زكوة في نفايس الاموال الا في النقدين الخامس لو كان معه خلخال وزنه مائتا
درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلاثمائة لم يجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا
بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه السادس لو فر بالسبك من الزكوة فان كان بعد
الحول لم يسقط لسبق الوجوب وان كان قبله فروايتان اقربهما السقوط لفوات الشرط ولقول
الصادق عليه السلام وقد ساله هارون بن خارجة ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب
فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
والاخرى وجوب الزكوة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به
من الزكوة ويحمل على الاستحباب او على ما اذا جعله بعد الحول السابع لا يضم التقار الى الدراهم ولا

الى الذهب

الى الذهب لفوات الشرط واطبق الجمهور على الضم لانه جنس واحد وهو ممنوع لان احدهما لا يجب فيه
مسألة يشترط ملك النصاب في النقدين بتمامه في جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة يشترط النصاب في اول الحول واخره ولا يضر نقصانه
في خلال الحول وقد سلف في المواشي مسألة لو كان في يده اقل من النصاب وكان له دين يتم به
فان اوجبنا الزكوة في الدين ضممناه هنا ان كان على ملي باذل لانه قادر على اخذه فوجب اخراج
زكوته كالوديعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج حتى يقبضه لانه دين
فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه ولانه دين فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه كما لو كان على جاحد
والفرق فانه لا يقدر على اخذه من الجاحد ولو كان جاحدا في الظاهر دون الباطن لم يلزمه اخراجها
حتى يقبضه وهل تجب فيه الزكوة قال الشافعي نعم لانه ملي به فاشبه ما اذا اقر عند الحاكم وقال
ابو يوسف لا زكوة فيه لانه لا يقدر على قبضه فهو كالمجحود وهو اوجه عندي وان كان جاحدا
في الظاهر والباطن وكان معسرا فلا زكوة وللشافعي قولان ولو كان له بينة بالمال او علم الحاكم
فالاقرب الوجوب وبه قال الشافعي لتمكنه وقال محمد بن الحسن ان علمه الحاكم وجب وان كان
له بينة لم يجب لان الحاكم قد لا يقبلها ويشكل بانه اذا ازال اقامة البينة حولا فقد زال الاحدع
واما المؤجل فلا زكوة فيه لعدم تمكنه منه وللشافعي قولان وان قلنا بعدم الوجوب في الدين وهو
الفتوى للشافعي فلا زكوة هنا مسألة لو نقص احدهما عن النصاب لم يكمل بعروض التجارة عند علمائنا
لنقص النصاب ومال التجارة لا يجب فيه الزكوة وان وجبت الا انه لا ينضم جنس الى غيره على ما يأتي واطبق
الجمهور على الضم هنا لان الزكوة انما تجب في القيمة ويقوم بكل واحد منهما فضم ولو كان له ذهب
وفضة وعروض وجب ضم الجميع عندهم في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب
ضمهما اليه وجمع الثلاثة مسألة ولا يضم احد النقدين الى الاخر لو كمل النصاب بهما عند علمائنا اجمع
فلو كان له من كل من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده او كان له نصاب من احدهما واقل
من نصاب من الاخر كما لو كان له مائتا درهم واربعة دنانير او عشرون دينارا واربعون درهما لم يضم
احدهما الى الاخر وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وشريك والشافعي وابو عبيد وابو
ثور واحمد في رواية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام وليس في الكسور شيء ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى

الآخر كاجناس الماشية وقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد في رواية والحسن وقتادة
واصحاب الرأي يضم احدهما الى الآخر لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر وهو مال التجارة
فيضم الى الآخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات
واروش الجنايات واثمان البياعات اذا عرفت هذا فالقائلون بالضم اختلفوا فقال مالك
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد في رواية يضم الى الآخر بالاجزاء يعني انه يحسب كل واحد
منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكوة مثل ان يكون عنده نصف نصاب
من احدهما ونصف نصاب او اكثر من الآخر او ثلث من احدهما وثلثان او اكثر من الآخر فلو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او مائة وعشرين درهما وثمانية
دنانير وجبت الزكوة فيهما وان نقصت اجزاؤهما عن نصاب فلا زكوة فيهما بان يكون عنده
ثمانية دنانير ومائة درهم لان كل واحد منهما لا يعتبر قيمته في ايجاب الزكوة اذا كان منفردا فلا يعتبر
اذا كان مضموما كالحبوب وقال ابو حنيفة يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة معا ومعناه انه
يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكوة فيهما
فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها
عشرة دنانير وجبت الزكوة فيهما وهو رواية عن احمد لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى
الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة والكل باطل عندنا لما تقدم مسألة يجوز اخراج احد
النقدين عن الآخر بالقيمة وهو اصح الروايتين عن احمد لان المقصود من احدهما حاصل باخراج
الآخر فاجزأ فان المقصود منهما جميعا الثمنية والتوصل بهما الى المقاصد وهما يشتركان فيه
على السواء فاشبه اخراج الجنس واذا كان المقصود حاصلا وجب الاجزاء اذ لا فائدة في اختصاص
الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة ولانه قد يكون ارفق بالمعطي والفقير وانفع لهما
ويندفع به الضرر عنهما فان اخراج العين قد يشق على من يملك عشرين مثقالا الا باخراج جزء من دينار
ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله او بيع احدهما نصيبه فيتضرر
المالك والفقير فاذا اخرج الدراهم عنها اندفعت حاجة الفقير وسهل ذلك عليه وانتفع من
غير كلفة ولا ضرر ولانه لو دفع اليه قطعة من ذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لم يقدر على
قضاء حاجته ولو اراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج الى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه فلا
يفيده شيئا وربما نقص عوضها عن قيمتها والرواية الثانية لاحمد المنع من الجواز لان انواع
الجنس لا يجوز اخراج احدهما عن الآخر اذا كان اقل في المقدار فمع اختلاف الجنس اولى [illegible]

ممنوعة

ممنوعة على ما يأتي ان شاء الله وعلى ما قلناه لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه
ما لا ينفق عوضا عما ينفق لانه كالمعيب ولو اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره
لضرر يلحقه في احد الجنسين لم يلزم المالك اجابته لانه ادى فرض الله عليه فلا يكلف غيره المطلب
الثالث في زكوة الغلات والثمار وفيه مباحث الاول فيما يجب الزكوة فيه منها مسألة الزكوة في الغلات
والثمار واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض والزكوة تسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى وقال تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده قال ابن عباس رضي الله عنه حقه الزكوة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوب
الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر مسألة ويشترط في الزكوة في هذه الانواع امور ثلاثة النصاب
وبدو الصلاح وتملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب والنصاب في الاربعة واحد
وهو خمسة اوسق فلا يجب فيما دونها شيء باجماع علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر
وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة
والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس فيما دون خمسة
اوساق زكوة وقال الصادق عليه السلام ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك ولانه مال يجب فيه الصدقة فلا يجب في يسيره كسائر الاموال الزكوية وقال ابو حنيفة
ومجاهد يجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه
لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب والخاص مقدم ولم يعتبر الحول لان نماءه يكمل باستحصاده
لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ
حدا يحتمل المواساة مسألة الوسق ستون صاعا بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الوسق ستون صاعا فالجملة
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما الصاع فانه اربعة امداد عند علمائنا والمد
رطلان وربع بالعراقي يكون قدر النصاب الفين وسبعمائة رطل ولتعارض رواياتهم فسقط
الاحتجاج بها لعدم الاولوية ويصار الى الاصل وهو البراءة وصيانة مال المسلم عن التسلط
ولان النصاب شرط لما بيناه ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه ولقوله
الصادق عليه السلام الصاع اربعة امداد وقول ابي الحسن عليه السلام الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقول الباقر عليه السلام والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي واحمد وزن المد رطل وثلث والصاع
خمسة ارطال وثلث لان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباهم
اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي عليه السلام بهذا الصاع وهو ممنوع فانه
لو كان مشتهرا في المدينة لم يخف عن اهلها مع ان الباقر عليه السلام سيدهم وقد اخرج
بخلاف ذلك وهو اعرف من عوامهم ولما اخبرها الناس ان عبد الملك تحرى صاع عمر فان صاع
النبي عليه السلام اولى بالتحري وقال ابو حنيفة المد رطلان فالصاع ثمانية ارطال لان
انا روي ان النبي عليه السلام كان يتوضا بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو معارض
برواية الشافعي فتتساقطا **مسئلة** هذا التحديد تحقيق لا تقريب وهو احد قولي الشافعية لقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولانه نصاب يتعلق به وجوب
الفرض فكان محددا كسائر الاوقاص ولان نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به
فلم يكن ثمة حقيقة فاصل وقال بعضهم انه تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق
في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي **فروع الاول** لو تفاوت
الموازين في النقص اليسير فلا زكوة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهو قول بعض الشافعية وقال اخرون لا اعتبار باليسير منه **الثاني** لو اختلفت الموازين
الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير الذي اختلفت به كالاوقية لان العادة اسقطت
اعتباره **الثالث** النصاب يعتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط
وتحفظ **الرابع** لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب اخرج منه بالحساب
لانتفاء الضرر في تبعيضه بخلاف الماشية ولعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر **مسئلة** اذا وجب العشر مرة لم يجب عليه عشر اخر وان بقيت عنده احوالا اجماعا الا من
الحسن البصري لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب
لقول الصادق عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت
الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه ولانها
غير معدة للنماء فاشبهت امتعة القنية فان اشترى من ذلك شيئا للتجارة صار مما يتعلق
به زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف وكذا لو باعها بنصاب زكوي غير الغلة وتمادي
وحال عليه الحول وجبت والا فلا **مسئلة** وقت وجوب الزكوة في الحبات اذا اشتد وفي الثمرة
اذا بدا صلاحها على الاقوى لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة

نصوا

نصوا على ان البسر نوع من التمر ومن اوجب في الثمرة اوجبها في الحب وقال بعض علمائنا انما تتعلق
الزكوة به اذا صار تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا لتعلق الحكم على الاسم وقد بينا ان الاسم متعلق بما
قلناه وعلى كلا القولين انما يجب الاخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين والزرع في البيدر
بعد التصفية من التبن والقشر فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه وانما فائدة الخلاف انه
لو تصرف بالثمرة بعد بدو الصلاح اما باكل او بيع لم تسقط عنه الزكوة لانه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا
يسقط وعلى القول الاخر لا شيء عليه لانه تصرف فيها قبل الوجوب فاشبه ما لو اكل السائمة او
باعها قبل الحول ولو تلف البعض بغير تفريط بعد البدو وقبل الكمال سقط من الزكوة بقدر التالف ووجب
في الباقي بقدره وان نقص عن النصاب اذا كان الجميع نصابا **مسئلة** والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق
انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب او الغلة
ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا
اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهليات والبرني وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانه يجب فيه
الزكوة ايضا لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمرا
وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره ينقل كثيرا وللشافعي وجهان هذا
احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان مما يجف يبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه
الزكوة فيعتبر باقرب الارطاب اليه مما يجف **مسئلة** لو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى
بدا صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة
على البائع ومن ابطل بيع الثمرة قبل البدو ولو فعله سقط الا بشرط القطع كان الملك باقيا على البائع
فالزكوة عليه عند بدو الصلاح **مسئلة** لو مات وعليه دين مستوعب فان كان بعد بدو الصلاح
وجبت الزكوة لتعلقها بالعين ومحل الدين الذمة فكان حق الزكوة مقدما وان ضاع على صاحب الدين
دينه ولو مات قبل بدو الصلاح فلا زكوة على الوارث ولا على الميت اما على الميت فلانتقاله عنه قبل
بدو الصلاح واما على الوارث فلعدم الانتقال اليه الا بعد قضاء الدين عند قوم ولاشتغاله بتعلق
الدين به كالرهن ان قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب لما لو لم يكن
الدين مستوعبا فان فضل قدر النصاب وجبت الزكوة فيه خاصة والا فلا **مسئلة** قد بينا انه لا يجب
الزكوة في الغلات والثمار الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع تمرا او لا يستوهب اجماعا واما عامل المساقاة
والمزارعة فانه يجب عليه في نصيبه الزكوة ان بلغ النصاب والا فلا عند اكثر علمائنا لانه ملك الحصة
قبل النماء وقال بعض علمائنا لا زكوة عليه لانه ملكه اجرة وليس بجيد واما حصة المالك فانها تجب

الجرين موضع التمر الذي يجفف فيه ق

الزكوة فيها ايضا ان بلغت النصاب اجماعا مسئلة الواجب في هذه الغلات والثمار العشر ان لم يفتقر سقيه
الى مونة كالذي يشرب من السماء بمطر او ثلج او تسقيه الانهار بغير آلة وانما اليها في زيادتها او بحبس
الماء عليه او يشرب بعلا وهو ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه
عروق الشجر فيستغني عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية وانما يفتقر الى مؤنة كالذي
يشرب من السماء بمطر او ثلج او تسقيه الانهار بغير آلة وانما اليها في زيادتها او بحبس الماء عليه
او يشرب بعلا وهو ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها بالدوالي والدواليب وما اشبه
ذلك فانه يجب فيه نصف العشر ولا خلاف في ذلك بين العلماء لقوله عليه السلام فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والسواني
النواضح وهي الابل يستقى بها الماء لشرب الارض وقال عليه السلام فيما سقت العيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري ما تسقيه السماء وهو العذي ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولان للكلفة تاثيرا في اسقاط الزكوة جملة كالمعلوفة فان
يؤثر في التخفيف اولى فروع الاول لا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكوة لان المؤنة تقل ولانه
من جملة احياء الارض ولا يتكرر ولانه يجري مجرى الكراب في الحرث الثاني لو كان الماء يجري من النهر في ساقيه
الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بغرب او دولاب وشبهه فهو من الكلفة المسقطة
لنصف الزكوة لان مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو احتياج ترقية الماء
الى الارض الى آلة من دولاب او دالية او ناضح او نحو ذلك الثالث الزكوة في القسمين انما تجب بعد اخراج
المؤن والفرق بينهما باق اذ تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر مسئلة لو سقي بعض
المدة بالسيح وبعضها بالآلة فان تساويا احتسب الزكوة بحساب ذلك فاخذ للسيح نصف العشر
وللدوالي ربع العشر فيجب ثلاثة ارباع العشر وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي ولا
نعلم فيه خلافا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
وتسقى سيحا النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف العشر ولان كل واحد منهما لو وجد
في جميع السنة لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه وان تفاوتا كان الحكم للاغلب عند
علمائنا وبه قال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي فتسقى السقية والسقيتان سيحا
فقال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث ذلك في الارض

ستة اشهر

ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ولان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل
سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت اغلب على الانسان كان عدلا وان
ندرت منه المعصية وقال الشافعي في الثاني يعتبر بقدرهما وتقسم الزكوة عليهما بالحصة فان كان السيح
الثلثان اخذ ثلثا العشر وكذا ان زاد لانهما لو كانا نصفين وجب الحصة منهما فكذا اذا زاد احدهما
كزكوة الفطرة في العبد المشترك والفرق عدم مشقة اعتبار الملك هنا فروع الاول اذا سقي بهما ولم يعلم
الغالب بني على اصالة التساوي واخرج من كل واحد بالحصة الثاني لو شرب احد القراحين سيحا والآخر
ناضحا ضم احدهما الى الآخر في النصاب واخرج من السيحي العشر ومن النضحي نصف العشر الثالث
هل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني لاقتضاء ظاهر النص اعتبار الاكثر
الوصف عيش الزرع ونماؤه اهو باحدهما اكثر ولا يحتمل الاول لان المؤنة تقل وتكثر بهما فلو كانت
المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين
وفي شهرين في الصيف الى ثلث سقيات فسقي السقيتين ماء السماء والثلث النضح فان اعتبر العدد
وجب نصف العشر وعلى ما يعتبره الشافعي بالتقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وان
اعتبر مدة العيش وجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول وعلى التقسيط يجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر ولو اعتبر الانفع لا المدة فان علم الاغلب فيه حكم له والا فالتساوي الرابع لو
انشاء الزرع على احد السقيتين ثم اتفق خلافه تغير الحكم فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني الاستصحاب
وعلى التقديرين يضم ما سقي بهذا الى ما سقي بذلك في النصاب وان اختلف قدر الواجب مسئلة
الزكوة في الغلات والثمار انما تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصد ومصفي الغلة
وقاطع الثمرة وغير ذلك من المؤن وقال عطاء ان المؤنة بسبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخرج
على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك خاصة حيف عليه واضرار به فيكون منفيا وقال
الشيخ في الخلاف والمبسوط انها على المالك خاصة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله
عليه السلام فيما سقت السماء العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب ضر بنصيبهم عن الفرض ولا يتناول
محل النزاع لان العشر فيما يكون نماء وفائدة فروع الاول الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان
اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة منه قصر عن
النصاب وجبت الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي الثاني الاقرب ان البذر من المؤنة فلا يجب فيه زكوة
ولانه لو وجب لادى الى تثنية الزكوة وتكررها في الغلات الثالث ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل
او الدولاب او الدواب فلا الرابع انما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان مسئلة يجب الزكوة في

زرع ارض الصلح ومن اسلم اهلها عليها باجماع العلما اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام
ممن شاء فاذا زرعها وادى مال القبالة وجب في الباقي الزكوة ان بلغ النصاب ولا تسقط الزكوة بالخراج
عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك
والثوري والمغيرة والليث والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحاق
وابو عبيد واحمد لقوله تعالى وما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها
ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم فلا يتنافيان كما جاز اجتماعهما
كالكفارة والقيمة في صيد الحرم المملوك وقال اصحاب الراي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه
السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكوة
السائمة والتجارة والحديث رواه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند ابي حنيفة وايضا الخراج اذا كان
جزية لا يجامع العشر والقياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكوتان فلا يجتمعان في المال الواحد
بخلاف الخراج والزكوة لان الخراج يجب في الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران قال
ابن المبارك يقول الله تعالى وما اخرجنا لكم من الارض فلا نترك كلام الله لقول ابي حنيفة تنبيه لو ضرب الامام
على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه كالدين ولو جعله مما يخرج
من الارض وجب ما لا عشر فيه وما فيه العشر قسط الخراج عليهما بالنسبة وقال بعض الجمهور
يجعل الخراج فيما لا زكوة فيه ان كان وافيا بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز مسئلة لو استاجر
ارضا فزرعها فالعشر على الاجير دون مالك الارض عند علمائنا وبه قال مالك والثوري وشريك
وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر لانه واجب في الزروع فكان على مالكه وقال ابو حنيفة
انه على مالك الارض لانه من مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد لانه لو كان من مؤنة الارض لوجب
فيها وان لم تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصرف
الزكوة اذا ثبت هذا فان مال الاجارة من المؤنة يتقدر بقدر الثمرة فروع الاول لو استعار ارضا فزرعها
فالزكوة على صاحب الزرع لانه مالكه الثاني لو غصبها فزرعها واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا
لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحتسب من المؤنة الثالث لو زارع مزارعة فاسدة فالعشر على
من يجب الزرع له فان وجب لصاحب الارض لزمه اجرة العامل من المؤنة وان وجب
للعامل لزمه اجرة مثل الارض مسئلة يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها منه لادائه الى

اسقاط

اسقاط عشر الخارج منها فان باعها من ذمي واجره وكانت من ارض الصلح او من اسلم اهلها
طوعا صح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يمنعون من شرائها
فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسقاط العشر
من غلة هذه الارض اضرارا بالفقراء وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر
وهذا قول اهل البصرة وابي يوسف والحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري وعند علمائنا قريب
منه فانهم اوجبوا على الذمي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة
عنوة او كارض من اسلم اهلها طوعا وارض الصلح وقال محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو
حنيفة تصير ارض خراج وانما اوجب اصحابنا الخمس لاجماعهم ولقول الباقر عليه السلام ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس اذا ثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مقتضى قول
علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل ان يكون لمستحق الزكوة وعليه تنزيل قول من اوجبه من الجمهور لانها
زكوة تضاعفت عليه فلا يخرج بالزيادة عن مستحقها وتتبع العلة وقال الشافعي لا عشر عليه
ولا خراج فروع الاول اذا كان لمسلم زرع فقبل ان يبدو صلاحه باعه من ذمي بشرط القطع فتركه حتى
اشتد فانه لا عشر عليه لكفره ولا يعني سقوطها عنه بل يعني تعذيبه عليها ولا على البايع لانتقالها
عنه فان رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة عليه الثاني لا يجب العشر في
زرع المكاتب خلافا لابي حنيفة وبه قال الشافعي هذا ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد ولو
ادى بجزء بقدره فان بلغ نصيبه نصابا وجبت ولم يعتبر الجمهور هذا التقييد الثالث اذا باع تغلبي
وهم نصارى العرب ارضا من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه
لانه ملك قد حصل للمسلم فلا يجب عليه اكثر من العشر وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة
يؤخذ منه عشران فان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية كما يلزم الذمي لانه ملك
قد حصل للذمي يؤخذ منه الجزية كاملة كما في ساير اهل الذمة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه
عشران وهما خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج مسئلة لو مات
وله نخل وعليه دين مستوعب تعلق الدين بالنخل فاذا اثمر بعد وفاته فالوجه ان الثمرة للورثة
لان الدين على ما اخترناه نحن لا يمنع انتقال الملك الى الورثة فالثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق
الدين بها فاذا بدا صلاحها وجب العشر او نصفه وبه قال الشافعي ومن منع الانتقال جعل
الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا وان مات بعد ان اطلع النخل تعلق الدين بالاصل والثمرة معا
وانتقل الملك في الاصول والثمرة الى الورثة فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة على الورثة فان كان

لهم مال الزكوة من مالهم لان الوجوب حصل في ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب
الزكوة كالمرهون وما حدث من الزيادة في ملك الورثة فانها زيادة غير متميزة فيتبعا اصلها
كزيادة الرهن فان لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا
فيمنع من تعلق الزكوة ووجوبها الا ان الزكوة تتعلق بالعين وهي استحقاق جزء من المال فيقدم على
حقوق الغرماء مسئلة يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الاطلاع
او اختلفت اذا كانت لعام واحد فلو كان له نخل بتهامة يسرع ادراكها لحرارتها واخر بنجد يبطي
لبرودتها وبلغا معا خمسة اوسق وجبت الزكوة وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ولو كان
له نخل في بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها طلع فجذ الرطب ثم بلغ البسر فجذ ثم بلغ الطلع
فجذ فانه يضم بعضها الى بعض لتعذر ادراك الثمرة في وقت واحد وان كانت في نخلة واحدة فلو
اعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب الزكوة غالبا وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر ولو
كان له نخل بتهامة واخر بنجد فاثمرت التهامية وجذت ثم بلغت النجدية فانها تضم الى التهامية
ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ رحمه الله لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة
سنتين وبه قال الشافعي وقيل يضم لانها ثمرة عام واحد وهو الاقوى ولو كان بعضه يحمل مرة
والباقي مرتين ضممنا الجميع وعلى قول الشيخ رحمه الله يضم الاول منهما الى الحمل الواحد ويكون
للثاني حكم نفسه مسئلة الثمرة ان كانت كلها جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرني
وهو اجود نخل بالحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب بغيره ولو
تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ
الردي وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط
والاولى اخذ عشر كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ الجعرور وعذق
ابن حبيق لهذه الاية وهما ضربان من التمر احدهما انما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان ولا يجوز
اخذ الجيد عن الردي لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم فان تطوع المالك جاز وله
ثواب عليه والعذق بفتح العين وقيل بكسرها فروع لا يجوز اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن
الزبيب فان اخذ الساعي رجع بما نقص عند الجفاف وهل يجوز على سبيل القيمة الاقرب ذلك
ويجوز ان ياخذ كلا من الرطب والعنب عن مثله مسئلة يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار

وسوا اتفقت في الاطلاع او اختلفت صح

بان يبعث

بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكوة ويعرف
المالك ذلك وبه قال الحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور و
اكثر العلماء لان النبي عليه السلام كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال
الشعبي الخرص بدعة وقال اصحاب الراي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكرة لئلا
يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا ونمنع عدم تعلق الحكم به فانه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص
الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات فروع الاول وقت الخرص حين بدو الصلاح لانه عليه
السلام كان يبعث حين يطيب قبل ان يوكل منه ولان فائدته معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمار في
التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح ويجب الزكوة فيه ب محل الخرص النخل
والكرم اما الغلات فقول الشيخ رحمه الله يعطي جوازه فانه قال يجوز الخرص في الغلات لوجود المقتضي
وهو الاحتياج الى الاكل منه كالفريك وغيره ومنع عطا والزهري ومالك واحمد لان الشرع لم يرد بالخرص فيه
ج صفة الخرص ان كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه
تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدة لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره ومنها بالعكس
وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره مسئلة اذا خرص الخارص خير المالك بين التضمين
الخارص حصة المالك لان عبد الله بن رواحة الحصة للفقراء ويسلم اليه الثمرة ليتصرف فيها باكل وبيع وغير
ذلك وبين ابقائه امانة الا انه لا يجوز له التصرف في شيء منه باكل او بيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك
لان عبد الله بن رواحة خرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فان اختار
الحفظ ثم اتلفها او فرط فتلفت ضمن نصيب الفقراء بالخرص وان اتلفها اجنبي ضمن قيمة ما اتلف والفرق
ان رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا لو اتلف اضحية المعينة ضمن اضحية
مكانها وان اتلفها اجنبي ضمن القيمة ولو تلفت بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص والضمان
عن المتعهد اجماعا الا انها تلفت قبل استقرار الزكوة ويقبل قول المالك لو ادعى التلف بغير تفريط مسئلة
لو لم يضمن المالك ولا الخارص بل اختار المالك ابقاها امانة جاز فاذا حفظها الى وقت الاخراج كان
عليه زكوة الموجود خاصة سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه
الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكوة امانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة وقال مالك
يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص اذا كانت الزكوة متقاربة لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي لوجوب ما
قال عند تلف المال ونمنع الانتقال وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها الا بالظاهر امانة
مسئلة يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة

فيخرص وحده ولان الخارص يفعل ما يؤدي به اجتهاده اليه فهو كالحاكم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
لا بد من اثنين لان النبي عليه السلام بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولان الخارص يقدر الواجب فهو
بمنزلة المقومين وانفاذ غيره معه لا يدل على انه خارص ويحتمل ان يكون معينا وكاتبا ولانه جاز عندنا ولكلام
في الوجوب ويخالف الخارص المقومين لانهم ينقلون ذلك الى الحاكم فافتقر الى العدد كالشهادة بخلاف
الخرص فانه حكم يجري فيه الواحد وعلى قولنا انه لو كان الخرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين اذا
ثبت هذا فيشترط في الخارص الامانة والمعرفة اجماعا لان الخرص انما يتم بهما مسئلة وعلى الخارص ان يترك
في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسؤال المستحقين للزكوة
ويحسبه منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل اضر بالمالك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والعرية النخلة
والنخلتان تهب انسانا ثمرتها وقد قال عليه السلام في العرايا صدقة والواطية السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد
الثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار واهلوهم وقال عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع وتأول الشافعي ذلك بامرين احدهما اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث او الربع ليتصرفوا فيه

ليفرقوه بانفسهم على جيرانهم ومن يسألهم والثاني اذا لم يرض بما خرصه الساعي منعهم من التصرف فيه فامرهم ان يدعوا لهم الثلث او الربع

ويضمنوا حقه بقدر ما يجيء من الباقي مسئلة يخرص الخارص الجميع لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر وهو
الجديد للشافعي وفي القديم يترك للمالك نخلة او نخلات ياكل منها هو واهله ويختلف ذلك بقلة العيال وكثرتهم
والوجه المنع لتعلق حق الفقراء وقال احمد لا يحتسب على المالك ما ياكل بالمعروف ولم يحد لان الفقراء شركاء
نعم لو قل جدا لم يحتسب لعسر الاحتراز منه مسئلة لو ادعى المالك غلط الخارص المحتمل قبل من غير يمين
قاله احمد وقال الشافعي لا بد من اليمين وسيأتي وان ادعى غير المحتمل لم يسمع دعواه في حط ذلك القدر وهل
يحط القدر المحتمل اشكال ينشأ من ظهور كذبه ومن ادعاء القليل ضمنا وللشافعية وجهان ولو ادعى
بعد الامتحان لم يلتفت الى قوله كما لو ادعى الكذب على الشاهد والجور على الحاكم ولو قال اخذت كذا وهي
كذا ولا اعلم غيره قبل قوله تعالى وان كان مما لا يقع غلطا في الخرص لانه لم يضفه الى الخطأ في الخرص
مسئلة لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فاخرج خارصا جاز ان ياخذ بقدر
ذلك ولو خرص هو واخذ بقدره جاز ايضا ويحتاط في ان لا ياخذ اكثر مما اخذه ولو لم يخرص لم يجز
ان يتناول من الثمرة شيئا وان قل خلافا لاحمد ان كان بعد بدو الصلاح ويجوز قبله مسئلة لو ادعى المالك
التلف او تلف البعض قبل قوله بغير يمين لانه حق الله تعالى فلا يمين فيه كالصلوة والحد خلافا للشافعي
سواء كان بسبب ظاهر كوقوع الجراد ونزول الاكراد او خفي كالسرقة الا ان يعلم كذبه لان الشارع جعل
الامر اليه لقوله عليه السلام للساعي قل لهم هل لله في اموالكم حق وقال الشافعي ان ادعى سببا ظاهرا فقد

الا البينة لانه مدع ويجب الزكوة في الباقي ان كان التلف بعد بدو الصلاح او قبله وكان الباقي نصابا ولو كان
بعد بدو الصلاح وقصر الباقي عن النصاب وجبت ايضا لو بلغ مع التالف خلافا لبعض الجمهور حيث قال
ان الزكوة انما تجب يوم الحصاد ولو ادعى انها سرقت بعد نقلها الى البيدر ضمن ان كان بعد امكان الاداء
والا فلا مسئلة لو اتلف الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداد الحب لم تجب الزكوة اجماعا وكذا
ان اتلفه المالك سواء قصد الفرار من الزكوة او لا عملا بالعدم المقتضي واصالة البراءة وبه قال الشافعي وقال احمد
ومالك ان فعله فرارا وجبت الزكوة وليس بجيد وكذا الخلاف لو اتلف النصاب او بعضه قبل الحول فرارا
او سبك الذهب او الفضة او صاغهما حليا وغيره مسئلة لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو الصلاح
لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر
ويهلك اصل ماله ولان في حفظ الاصول حظا للفقراء لتكرر حقهم ولا يضمن المالك خرصها بل يقاسم
الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا وله بيع الجميع ويأخذ الساعي حصة الفقراء من الثمن ولو كفى تخفيف
الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الى
ذلك لان الزكوة وجبت مواساة فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها فيقاسم وفي قطعها لغير مصلحة اشكال
ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف في ماله كيف شاء ومنع الشافعي
من قطعها مطلقا بدون اذن الساعي ولو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز وقال بعض الجمهور اذا
قطع البعض لمصلحته كان عليه فيه الزكوة يابسا وهو رواية عن احمد وليس بمعتمد مسئلة يجوز للساعي ان
يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجذاذ وبعده وهو احد قولي الشافعي لانهما شريكان فيما تصح قسمته فجاز
وفي الثاني لا يجوز على رؤس النخل بناء على ان القسمة بيع وهو ممنوع فاذا اختار المالك ان يسلم عشرها مشاعا
الى الساعي تعين حق الفقراء فيه فان الفقراء وان ملكوا جزءا من المال فان ملكهم لا يستقر لجواز ان يدفع
اليهم من غيره فاذا تسلم ذلك تعين حقهم فيه ويجوز للساعي ان يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة
او غيره او يبيعا جميعا ويقتسما الثمن واذا قسمها قبل الجذاذ قسمها بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة
ويأخذ ثمرها ولو قطعها المالك جاز قسمتها كيلا او وزنا وللشافعي قولان احدهما المنع لاشتماله على الربا
بل يأخذ الساعي العشر مشاعا ويبيعه وهو ممنوع للتعديل ولان للمالك ان يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقون مسئلة
اذا خرص الخارص وضمن المالك الحصة تصرف في الثمرة كيف شاء من اكل وبيع وغيره ذلك لانه فائدة التضمين
فان قطعها بعد الخرص قبل التضمين للحاجة اخذ الساعي عشرها بسرا وان كان لا لحاجة فكذلك وقال
الشافعي يأخذ عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها فاذا قطعها ضمن خرصها بخلاف القطع
للعطش وما اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط واما طلع الفحال فلا شيء فيه اجماعا لانه لا يجيء منه شيء يجب

فيه الزكوة فهو بمنزلة تمرة لا زكوة فيها واذا اضمن المالك الحصة فاكلها رطبا ضمن الزكوة بحكم الخرص تمرا وان
كان قبل التضمين بعد الخرص او قبله كان القول قوله فيما وصل اليه ولا يمين عندنا خلافا للشافعي ويضمن الحصة
رطبا لانه الواجب عليه والمالك يضمن الزكوة بالمثل وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يضمن قيمة الرطب لان
الرطب لا مثل له وهو ممنوع وحكم العنب حكم الرطب في ذلك كله مسئلة يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص
وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا اضمن حصة الفقراء فاذا باع كانت الصدقة عليه وكذا لو وهبها وبه
قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي لانها كانت واجبة عليه ولان الزكوة في العين ولو شرطها على المشتري
جاز وبه قال الليث لانه شرط سائغ ولان الزكوة تجب في العين التي انتقلت الى المشتري فيجب على المشتري عملا
بالشرط ولو لم يضمن البائع الزكوة ولا شرطها على المشتري احتمل صحة البيع في الجميع فيضمن البائع الزكوة لانه
تصرف في مال الغير وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء لتعلق حقهم بالعين ثم يتخير المشتري لتبعض الصفقة عليه
البحث الثاني فيما تجب فيه الزكوة من الغلات وما ليس كذلك مسئلة لا زكوة في شيء من الثمار والغلات
الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة
والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد
لقول عبد الله بن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبعث ابا موسى
ومعاذا الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان لا ياخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس
فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وقول الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى
الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ولان ما عدا هذه الغلات لا نص فيها ولا اجماع ولا هو في معناها
في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها ولا الحاقه بها فيبقى على الاصل وخالف جماعة
من الجمهور في ذلك ونحن نذكره في مسائل مسئلة لا زكوة في الحبوب غير ما قلناه عند علمائنا وذهب الشافعي
ومالك الى انه ليس فيما عدا النخل والكرم من الشجر زكوة واما الحبوب فلا يجب الا فيما يقتات ويدخر وقال
ابو حنيفة يجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض فيجب في جميع ما انبتته الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد يجب في الحبوب والثمار الباقية وقال احمد يجب في جميع الثمار والحبوب
التي تكال وتدخر سواء انبتته الادميون او نبت لنفسه واوجب الزكوة من اللوز دون الجوز لان اللوز
يكال لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وهو معارض بقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة
ولانه عام ولانه ورد في معرض بيان قدر الواجب في هذا النوع من الاصناف التي يجب فيه الزكوة مسئلة لا زكوة

في الزيتون

في القديم

في الزيتون عند علمائنا اجمع وهو الجديد للشافعي وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبيد واحمد في
رواية لانه لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات ولانه ليس بمنصوص عليه في الاخبار فلا يجب فيه الزكوة كغيره من الثمار
ولانه اذا لم يجب في التين مع ما يمكن فيه من القوت فالزيتون اولى وقال يجب فيه الزكوة وبه قال الزهري
والاوزاعي ومالك والليث والثوري وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده في سياق الزيتون والرمان ولا حجة فيه لانها لم يرد بها الزكوة لنزولها بمكة و
الزكوة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا زكوة فيه والموجبون شرطوا البلوغ خمسة اوسق والذي
يطلب زيته كالشامي والمدفوع يخرج عشره زيتونا او زيتا وما لا يطلب زيته بل يؤكل ادما كالبغدادي
يخرج عشره اذا بلغ صلاحه لانها حالة الادخار مسئلة لا زكوة في الورس عند علمائنا اجمع وهو قول
الشافعي في الجديد واحمد لانه ليس بمقتات وفي القديم يجب فيه وهو رواية عن احمد ولا يعتبر النصاب بل يجب
من قليله وكثيره لان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكوة الذرة والورس وجاز ان يكون عن اجتهاد
وكذا لا زكوة في غيره من الورق مثل السدر والخطمي والاشنان والسعتر والاس لانه ليس بمنصوص
ولا في معناه مسئلة لا زكوة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في
رواية للاصل ولانه ليس بحب ولا ثمر فاشبه الخضراوات ولقول علي عليه السلام ليس في الفاكهة والبقل
والتوابل والزعفران زكوة وللشافعي قولان في الزعفران الوجوب وعدمه واما القرطم وهو حب
العصفر فلا زكوة فيه عندنا وهو الجديد للشافعي لانه ليس بمقتات ولان السمسم لا يجب فيه الزكوة
ودهنه انفع فهذا اولى وفي القديم يجب ويعتبر الاوساق الخمسة بخلاف الزعفران لحديث ابي بكر
ولا حجة فيه وحكي عن احمد ان في القطن زكوة مسئلة العسل لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر للاصل والاحاديث الدالة
على نفي الزكوة عن غير التسعة ولانه مائع خارج من حيوان فاشبه اللبن وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول
والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحاق يجب فيه بكل حال لان عمرو بن شعيب روى
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب
قربة من اوسطها وقال ابو سيارة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي نحلا قال اد العشر قال
فاحم اذا جبلها فحماه له ولا حجة فيه لجواز ان لا يكون زكوة بل كان باختياره حسنا ويحميه لنفسه عليه السلام
وقال ابو حنيفة ان كان في غير ارض الخراج وجب فيه العشر لان العشر والخراج لا يجتمعان ولا حجة فيه
علينا بل على احمد واختلف الموجبون فقال ابو يوسف ومحمد نصابه خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره بناء على اصله في الحبوب والثمار وقال

وقال احمد نصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو قول الزهري لقول عمر ان ادّ من صدقتها
من كل عشرة افراق فرقا واحميناها وكم ولا حجة فيها مسئلة قال الشيخ رحمه الله العلس نوع من الحنطة الا انه يجتمع حبتان
منه في كمام فيجب فيه الزكوة ح ويضم الى نصاب الحنطة لو نقص الا به واما السلت فقال انه شعير لمشابهته له
في الصورة فيضم اليه حينئذ وقال بعض الشافعية بل يضم الى الحنطة لانه على طبعها وقال الجزري انه اصل
بنفسه وللشافعي قولان الضم الى الشعير وعدم ضمه مطلقا وهو الاقرب عندي وجعل الشافعي نصاب العلس
عشرة اوسق لاجل قشره مسئلة لا يجب في الارز عندنا ولا في غيره من الحبوب سوى الحنطة والشعير سواء كانت من
القطنيات التي تقطن في البيت وهي اللوبيا والعدس والماش والحمص والباقلي والهرطمان او من الابازير كالكسفرة
والكمون او البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار او حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم وسائر
الحبوب خلافا لاحمد للاصل وقال الشافعي لا يجب الزكوة في الزرع الا ان يكون مما ييبس ويدخر ويقتات
منبته الادميون وهي القطنية اذا بلغ كل منها نصابا ولا يضم بعضها الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في
الضم وجعل الشافعي نصاب الارز عشرة اوسق لاجل قشره وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته
نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش واما الخضراوات فلا صدقة فيها اجماعا لقوله عليه السلام ليس في
الخضراوات صدقة مسئلة ولا زكوة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل
وهو شعير الجبل وبزر قطونا وبزر البقلة وبزر الاشنان اجماعا الا عند بعض الحنابلة فان عنده الزكوة اذا نبت
في ارضه المطلب الرابع في اللواحق مسئلة يشترط بقاء عين النصاب طول الحول فلو ابدله في اثنائه بجنسه
او من غير جنسه وسواء كان من الماشية او الاثمان اعتبر ابتداء الحول من حين المعاوضة وبه قال الشافعي
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه يجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله
على غيره كالجنسين وقال الشيخ رحمه الله تعالى ان ابدل بجنسه بنى على حوله وان كان من غير جنسه استأنف
مطلقا وله قول اخر ان بادل الجنس او غيره فرارا وجبت والا فلا وبه قال مالك الا انه فصل
فقال في غير الحيوان بذلك وفي الحيوان روايتان وان ابدل الحيوان بالاثمان لم يبن على حوله وقال ابو حنيفة
في الماشية كقولنا وفي الذهب والفضة يبني حول احدهما على الاخر وقال احمد يبني حول الجنس على جنسه
من الحيوان ولا يبني على غير جنسه منه ويبني حول الفضة على الذهب اذا ابادله به لانه نصاب يضم اليه نماؤه
في الحول فيبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض ولانهما مالان زكوتهما واحدة فيبني حول احدهما
على الاخر كعروض التجارة ولان التهمة منتفية في الفرار من الزكوة لان العروض الجنس الواحد لا يختلف ويمنع
ضم النماء والزكوة في التجارة تتعلق بالقيمة وهو جنس واحد والفرار لا اعتبار به لما يأتي والجنسان لا يضم احدهما
الى الاخر مع وجودهما فاولى ان لا يبنى حول احدهما على الاخر مسئلة اذا انقص النصاب قبل الحول بطل الحول

سوى نقص

سواء نقص لحاجته الى نفقته او قصد به الفرار من الزكوة وسواء اتلف البعض او ابدله بغير جنسه او
بجنسه وسواء كان الابدال والاتلاف عند قرب الوجوب او في اول الحول وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه
مال يجب الزكوة في عينه نقص نصابه قبل تمام حوله فوجب ان ينقطع حوله ولا يجب الزكوة كما لو اتلفه
لحاجته وقال مالك واحمد ان اتلف جزءا او ابدله عند قرب الوجوب فرارا لم يسقط الزكوة لم ينقطع ووجب
عليه الزكوة التي كانت تجب قبل الفرار لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فعاقبهم الله تعالى بذلك
لفرارهم من الصدقة ولانه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق الزوجة
في مرض موته والاية قيل انما كان لانهم لم يستثنوا قولهم ان شاء الله والفرق في المطلقة ظاهر لتعلق
حقها بماله في حالة المرض والفقراء لم يتعلق حقهم به الا بحلول الحول فروع الاول اذا حال الحول اخرج
الزكوة في المعاوضة على راى الشيخ من جنس المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكوة بسببه الثاني
قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته اذا حال
الحول على اشهر الروايات لان اسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير أعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا الثالث لو سبك الذهب
والفضة او اتخذهما حليا فرارا من الزكوة قبل الحول سقطت وبعده لا تسقط وقال الشيخ رحمه الله تجب في
الاول لما تقدم الرابع لو كان البيع فاسدا لم ينقطع حول الزكوة في النصاب وبنى على حوله الاول لان الملك
لم ينتقل فيه ثم ان تمكن من استرداده وجبت الزكوة والا فكالمغصوب الخامس لو باع غنمه بضعفها كان
عليه زكوة الاصل ان وجبت فيها وقال احمد يزكي الجميع لان نماءها معها ولو باع النصاب بضعفه من
بيعها بمائة فعليه زكوة مائة وحدها السادس لو لم يقصد الفرار بالمبادلة انقطع حول الاول عند
اكثر القائلين بالوجوب واستأنف بما استبدل به حولا ان كان محلا للزكوة ويكره الفرار قبل الحول
اجماعا لما فيه من التوصل الى ترك المواساة واعانة الفقراء المطلوبة شرعا مسئلة لو بادل نصابا بامثاله في
الاثناء فان كان صحيحا زال ملكه عن النصاب وانقطع الحول فاذا وجد بما وصل اليه عيبا فان كان
قبل الحول رده واسترجع ماله واستأنف به الحول لتجدد ملكه وهذا لا يسمى نماء الحاصل في
مشتريه وان وجده بعد الحول قبل الاداء لم يكن له الرد لتعلق الزكوة بالعين والشركة عيب وقال
الشافعي على تقديري وجوبها في العين او الذمة لان قدر الزكوة مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا
ثم رهنه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد او اشترى عبدا فجنى لم يكن له الرد وليس له الرجوع بارش العيب

لانه لم يايس من الرد وان كان بعد الاداء من الغير فله الرد لبقاء المبيع بحاله وهو احد قولي الشافعية والثاني
لا الرد لان الزكوة استحقاق جزء من العين ازال ملكه عنه وعوده اليه وان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفريق الصفقة
على البايع وللشافعي قول لان يفعلي التفريق يرد ما بقي ويسقط من الثمن بقدر الشاة الماخوذة فيقوم ويقوم ما بقي ويسقط
من الثمن عليهما قال الشيخ رحمه الله ولا ارش له لانه قد تصرف فيه وليس بصحيح فان التصرف يسقط الرد لا الارش ولو
اختلفا في الشاة المفقودة فقوله بتقديم المشتري لان الشاة تلفت في ملكه فكان منكرا وتقديم البايع لانه يجري مجرى
الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه فاذا قلت كثر وعلى عدم التفريق كان له الرجوع بالارش فهو ههنا الا انه
جعل له ذلك ان ايس من الرد وان لم يايس لم يكن له الارش مسئلة الاقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب
الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك لانه مالك
فيجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكوة به ليس بمانع سوا قلنا الزكوة تجب في العين او لا لان تعلقها اما بمن
تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع في جميعه كارش الجناية ولان ملك المساكين غير مستقر فيه فان
له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا بدفع غيره اذا ثبت هذا فان اخرج الزكوة من
غيره والا كلف اخراجها وان لم يكن متمكنا فالاقرب فسخ البيع في قدر الزكوة وتوخذ منه ويرجع المشتري عليه
بقدرها لان على الفقراء اضرارا في اتمام البيع وتفويتا لحقهم فوجب فسخه ثم يتخير المشتري لتبعض الصفقة وبه قال
ابو حنيفة بقوله ان كان تصرفه يقطع الحول بان يبيعه او يجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكوة وان كان
تصرفا لا يقطع الحول لم يضمن وقال الشافعي في صحة بيع قدر الزكوة قولان الصحة ان تعلقت الزكوة بالعين
لعدم استقرار ملك المساكين ولهذا له ان يسقط حقهم منه بدفع غيره والبطلان ان تعلقت بالعين ولان
قدر الزكوة ثم لان الصحة ان تعلقت الزكوة اما استحقاق او رهن وفيما سوى باقي النصاب فانه يصح على تقدير
صحة البيع في قدر الزكوة وعلى تقدير الفساد فقولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قيل بعدمه بطل في الباقي
والاصح فيتخير المشتري ولو عزل قدر الزكوة من النصاب ثم باع الباقي صح لانه باع حقه من المال وللشافعي
وجهان احدهما المنع لعدم تعين الزكوة الا بالدفع مسئلة الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين لقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة وفيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها تجب بصفة
المال وتسقط بتلفه وقال الشافعي في القديم انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة بها لانها زكوة فكان
محلها الذمة كزكوة الفطرة ولانه يجوز الاخراج من غيرها فلا تتعلق بالعين ولانه لا يتبعها النماء فلا تتعلق
بالعين وزكوة الفطرة لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من الغير للارفاق بالمالك
وملك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء على ان المانع ان يمنع ذلك فرع الاول

واحمد لان احدا قال اذا عجز عن اداء الزكوة بقيت في ذمته كسائر الديون ولا يوجد من النصاب وابو حنيفة مع

الزكوة

الزكوة تتعلق بالعين عندنا وعند ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق بها جزء منها وانما تتعلق بها كتعلق
الجناية بالعبد الجاني وهو احد الروايتين عن احمد لان تعلق الزكوة بالمال لا يزيل ملك المالك عن شيء
من المال كالشاة المتعلقة بالخمسة من الابل وعندي فيه اشكال تقدم الثاني لو ملك اربعين شاة فحال
عليها حولان ولم يؤد الزكوة وجبت عليه شاة واحدة لتعلق الزكوة بالعين عندنا فانتقصت في الحول الثاني
ومن اوجب الزكوة في الذمة اوجب شاتين الثالث لو كان له اربعون فحال عليها الحول ونتجت شاة
ثم حال الاخر ونتجت فيه اخرى ثم ثالث ونتجت فيه ثالثة فانه يجب عليه ثلاث شياه لان الحول الاول
حال وهي احدى واربعون وهكذا في الثالث الا ان هذا على قول من يجعل حول السخال تابعا للامهات
اما عندنا فان حصل السوم حولا فكذلك وكذا اذا ملك في اول كل حول شاة الرابع لو كان عنده اكثر من
النصاب وحال عليه احوال ففقدنا الزكوة وجبر الناقص من النصاب بالزايد عليه الى ان ينقص عن النصاب
فتسقط حينئذ الخامس لو ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكوتها احوالا فعليه شاة واحدة لا غير وهو احد
قولي الشافعي لانها نقصت بوجوب الزكوة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما
لو ملك اربعا وجزءا من بعير وقال احمد عليه في كل سنة شاة على تقدير الوجوب في العين ايضا لان الواجب
هنا من غير النصاب فلا ينقص به النصاب كما لو اداه بخلاف سائر الاموال فان الزكوة يتعلق وجوبها
بعينه فيسقط كما لو اداه من النصاب ويمنع الوجوب من غير النصاب بل الواجب هنا في العين حصة شاة
السادس لو ملك ستا وعشرين وحال عليها احوال فعليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس شياه وللثالث
اربع وهكذا الى ان ينقص عن عشرين فيجب ثلاث شياه وهكذا الى ان ينقص عن عشر فيجب شاتان وهكذا
الى ان ينقص عن خمس وقال احمد عليه للحول الاول بنت مخاض ولكل حول بعده اربع شياه ولو
بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل وجب عليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس من الغنم
وللثالث ثلث السابع الزكوة وان وجبت في العين الا ان لرب المال التعيين ذلك الجزء اي جزء شاء منه
وله ان يعطي من غيره اجماعا الا من شذ مسئلة امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فاذا حال
الحول على النصاب وجبت سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لقوله
عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول مفهومه الوجوب عند الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر
والصادق عليهما السلام فاذا حال الحول وجبت عليه وقال مالك والشافعي في القديم امكان الاداء
شرط في الوجوب فشرط في الوجوب ثلاث شرائط الحول والنصاب وامكان الاداء حتى ان مالكا قال لو
اتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء لم يكن عليه زكوة اذا لم يقصد الفرار من الزكوة لان امكان
الاداء شرط في وجوب سائر العبادات من الصلوة والصوم والحج فكذا الزكوة ولان المال لو تلف قبل التمكن

فوجبت شاة وبقي اربعون فحال الثاني وهي احدى واربعون مع

سوا بكل عن خمسة عشر فيجب شاتان وهكذا الى ان ينقص عن عشر فيجب شاة ع

الاداء سقطت فدل على انها لم تجب وامكان الاداء شرط في استقرارها وتلك عبادات ايضا كلف فعلها
بيده فاذا افتقد لم يجب وهنا عبادة تمكن مشاركة المساكين في ماله وحصولها قبل ادائه فوجبت ولما لحق
تلفها فلانه امين لم يوجد منه تفريط فلا يضمن كالمودع ويعارض بانه لو اتلف المال بعد الحول لم يسقط
عنه عند الشافعي ولو لم يجب لا لسقطت كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو لم يمكنه الاداء حتى حال عليه حول
اخر لوجبت زكوة حولين ولا يجب فرضان في نصاب واحد في حالة واحدة وقول مالك ضعيف لان استفادة
حق وجب في المال وتمكن من ادائه مسئلة اذا حال الحول ولم يتمكن من الاداء فتلف النصاب سقطت
الزكوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وحكاه ايضا
عن احمد لانها تجب على سبيل المواساة ولا تجب على وجه يجب اداؤها مع عدم المال وفقر من يجب عليه
لانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فاذا تلف قبل امكان ادائها سقط فرضها كالحج ولقول الباقر عليه السلام
اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وقال احمد
لا تسقط الزكوة بتلف المال فرط او لم يفرط لانه مال وجب في الذمة فلا يسقط بتلف النصاب كالدين
الاول اذا ثبت هذا فلو تلف بعض النصاب قبل امكان الاداء سقط عنه بقدر ما تلف وقال الشافعي
في القديم يسقط الجميع بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب مسئلة لو تلف المال بعد الحول وامكان
الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والحسن بن صالح واسحاق وابو ثور
واحمد وابن المنذر ولا فرق بين ان يكون من الاموال الظاهرة او الباطنة ولا بين ان يطالبه الامام
او لا لانها زكوة واجبة مقدور على ادائها فاذا تلفت ضمنها كما لو طالبه الامام ولخبر المواشي ولقول
الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال ابو حنيفة تسقط
الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وامكان الاداء على كل حال الا ان يكون الامام او الساعي طالبه بها
فمنعها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما يتوجه المطالبة الى الظاهرة فاذا امكن الاداء لم يلزم
الاداء الا بالمطالبة فاذا لم يؤد حتى هلكت فلا ضمان وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابه لا يضمن ايضا
وان طالبه الامام بالاموال الظاهرة وقال مالك كقولنا في غير المواشي وفي المواشي كقول ابي حنيفة واحتج
بانه امين فاذا تلفت قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعة والفرق عدم وجوب الدفع قبل المطالبة
في الوديعة وهنا تجب اذا ثبت هذا فعدم المستحق والبعيد عن المال وعدم الفرض في المال وفقدان
ما يشتريه او الساعي في طلب الشراء او يجوز للتعذر فرطين مسئلة لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول
وان لم يتمكن من اخراجها وتخرج من ماله وان لم يوص عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري
والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها حق واجب تصح الوصية

به فلا تسقط

به فلا تسقط بالموت كالدين ولانها حق مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كدين الادمي وقال
الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي
وحماد بن ابي سليمان وداود بن ابي هند والبستي والثوري واصحاب الراي لا يخرج بل تسقط الا ان يوصي
بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي
عليه كالصوم والصلوة ونمنع الاصل عندنا وبين الفقهاء بفرق بانهما عبادتان بدنيتان لا تصح
الوصية بهما ولا النيابة فيهما اذا ثبت هذا فان الزكوة تسقط باسلام المالك اذا كان كافرا اصليا لان
الزكوة تجب عليه عندنا فاذا اسلم سقطت وان تمكن من الاداء او لا وسواء تلفت بتفريط او تلفها هو او لا
وسواء كانت العين باقية او لا مسئلة لو استفاد مالا مما يعتبر فيه الحول ولا مال سواه او كان اقل من
النصاب فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد حول الزكوة من حينئذ فاذا تم وجبت الزكاة اجماعا وان كان
عنده نصاب فالمستفاد ان كان من نمائه كمال التجارة ونتاج السائمة استقبل الحول به الا من حال
حصولها عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لانه مال منفرد بنفسه فكان له حكم نفسه ولانه خلو
على النماء المتصل باعتبار كونه تابعا له من جنسه للمنع من عليه المشترك وثبوت الفرق وان كان من غير جنس
ما عنده فهنا الحكم بنفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا
وزكاه والا فلا شيء فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه
ان الزكوة تجب فيه حين استفاده وعن الاوزاعي فيمن باع داره او عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده الا
ان يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء على خلافه ولم يقل احد من ايمة الفتوى
ولو كان المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول بسبب مستقل بان يكون له اربعون من الغنم
مضى عليها بعض حول ثم ملك مائة فلا تجب فيه الزكوة حتى يمضي عليه حول ايضا وبه قال الشافعي
واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام وكلما لم يحل عليه حول عند ربه فلا شيء عليه فيه ولانه مملوك اصلا فيعتبر فيه الحول شرطا
كالمستفاد من غير الجنس وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده في الحول فيزكيهما عند تمام حول المال
الذي كان عنده الا ان يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول
كالنتاج لان النصاب سبب والحول شرط فاذا ضم في السبب فاولى ان يضم في الشرط ونمنع الاصل
مسئلة اذا كانت الابل كلها فوق الثنية تخير صاحبها بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها
وبين ان يدفع القيمة وان كانت واحدة منها معينة بقدر قيمة الفرض اجزا بان تكون عوارا الا انها سمينة
لانه يجوز اخراج القيمة عندنا ولان زيادة الثمن جبرت العيب بالصفة كابن اللبون المجزي عن بنت المخاض

وقال الشافعي لا يجوز بناء على عدم اجزاء القيمة مسئلة لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل بلد عشرون
وجبت فيها شاة وان تباعدا وان كان له في كل بلد اربعون وجبت شاة واحدة وان تباعد البلدان وبه
قال الشافعي لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولانه ملك لواحد فاشبه ما اذا كانا
في بلدين متقاربين وقال احمد لا يجب عليه شيء مع التباعد وفي الثاني يجب عليه شاتان لقوله عليه
السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد في الملك اذا ثبت هذا فانه يجزيه ان يخرج الشاة
في اي البلدين شاء او في غيرهما عندنا للامتثال فيخرج عن العهدة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
لا يجوز لما فيه من نقل الزكوة وهو ممنوع بالاخراج عما في البلد اخر رفقا بالمالك لما في تبعيض الحيوان
من المشقة مسئلة يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات عند علمائنا اجمع واختلفوا
في المواشي فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيد الا مع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا على انه قيمة
بل على انها اصل في نفسها وبه قال ابو حنيفة لان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة
ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن الرجل يعطي عن زكوة عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وكتب البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج ولان القصد بالزكوة سد الخلة ورفع الحاجة وذلك حاصل
بالقيمة فساوت العين ولانها وجبت جبرا للفقر ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع فاقتضت الحكمة
التسويغ وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الزكوة بل يجب المنصوص وبه قال مالك واحمد الا ان مالكا
جوز اخراج كل من النقدين عن صاحبه على وجه البدل لا القيمة وعن احمد في اخراج الذهب عن الورق قيمة
روايتان لانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجز كما لو اخرج سكنى دار او اخرج نصف صاع
جيد عن صاع ردي وانما خصص مالك بالذهب والفضة لانهما يجريان مجرى واحد وهما اثمان
فجاز ذلك فيهما ونمنع حكم الاصل ولان فيه تاخير الحق عن وقته وكذا نمنع عدم اجزاء نصف صاع جيد بقيمة
المجزي وبالفرق بما فيه من شائبة الربا اذا عرفت هذا فان القيمة المخرجة تخرج على انها قيمة لا اصل كما تقدم
وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابه الواجب احد الشيئين فايما اخرج كان اصلا ويبعد التخيير
على العين وانما عدل الى القيمة للارفاق تذنيب انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه
فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون
الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق
او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج مسئلة قد بينا ان الزكوة تتعلق بالعين لسقوطها بتلف المال بعد

الحول قبل امكان الاداء ولقوله في اربعين شاة شاة وهل يصير اهل السهمان بعقد الزكوة شركاء لرب المال
الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي والا لما جاز للمالك الاخراج من غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال
مالك والشافعي في الاخر لان للامام اخذها من عين النصاب قهرا اذا امتنع المالك من الاداء ولا يجمعه
لجواز اخذ المماثل للحق من الممتنع فعلى عدم الشركة لا خلاف في ان الزكوة تتعلق بالمال فيحتمل تعلق الدين
بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما
يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش
بهلاك الجاني والاخير يروى عن ابي حنيفة واحمد ولا فرق في جواز دفع الاخيار الا ان يكون
الواجب من جنس المال او من غير جنسه فاذا باع النصاب بعد الحول وقبل الاخراج فالبيع في قدر
الزكوة مبني على الاقوال فعلى وجهها في الذمة جوز البيع ومن جعل المال مرهونا فالاقوى الصحة وهو
اصح قولي الشافعي لانه تعلق ثبت بغير اختيار المالك ولا ثبت لمعين فيسامح فيه بما لا يسامح في باب
الرهون وان قلنا بالشركة فالاقوى الصحة ايضا وهو اضعف قولي الشافعي على تقديره لعدم استقرار
حق المساكين فان له اسقاطه بالاخراج من غيره واصحهما عنده المنع لانهم شركاء وان قلنا بتعلق
ارش الجاني انبنى على بيع الجاني والوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقا ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك
فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين كان للمشتري
الخيار لتزلزل ملكه وتعرض الساعي به متى شاء وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا خيار لحصول الملك
في الحال وقد يؤدي المالك الزكوة من غيره ولو دفع المالك الزكوة من موضع اخر سقط خيار المشتري
لزوال العيب ويحتمل ثبوته لامكان ان يخرج المدفوع مستحقا فيتبع الساعي المال ولو اخرج الزكوة
ثم باع فلا خيار ولو قلنا ببطلان البيع في قدر الزكوة كما اختاره الشيخ والشافعي صح البيع في الباقي
فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكوة من موضع اخر لان العقد في قدر الزكوة لا ينقلب
صحيحا بذلك مسئلة لو ادعى المالك تلف النصاب او ابداله في الحول او عدم انتهاء الحول قبل قوله من
غير يمين سواء في ذلك الظاهر والخفي وسواء ادعى ما هو الظاهر او خلافه وهو احد قولي الشافعي
لانه امين فيما في يده لان الزكوة تجب على طريق المواساة والرفق فقبل قوله فيه والقول الثاني للشافعي
ان ادعى الظاهر مثل عدم حولان الحول كان القول قوله ولا يجب اليمين بل يستحب ان يعرضها الساعي
عليه للاستظهار وزوال التهمة فان حلف فلا كلام وان امتنع لم يطالبه بشيء لان اليمين ليست
واجبة بخلاف المستودع اذا ادعى التلف والرد فان اليمين تجب وان كان امينا لان الوديعة حق
للادمي المتعين فكانت مبنية على التضييق والزكوة حق الله تعالى وجبت على طريق المواساة ولا يتعين فيها

السبب

حق الادمي وانما هو حجة لمن فيها فافترقا وان كان الظاهر مع الساعي مثل ان يدعي ابدال النصاب او انه باعه ثم اشتريه او ادعى انه كان وديعة سنة اشهر ثم ملكه او ادعى دفع الزكوة الى غير هذا الساعي فان الاصل عدم ما ذكره الا ان القول قوله لانه امين وفي وجوب اليمين وجهان الوجوب لانه خلاف الظاهر وليس بجيد لما تقدم وعدمه لانها استظهار مستحب فعلى الاول لو امتنع طولب بالزكوة ولا يحلف الساعي لانه نايب عن الفقراء والنايب كالوكيل لا يحلف ولا يمكن احلاف الفقراء لعدم تعينهم قبل الدفع ثم اعترض على نفسه بان الحكم لا يثبت بالنكول وقد ثبت هنا واجاب بان الحكم ليس بالنكول بل بوجود النصاب في يده حولا وانما يقبل قوله مع يمينه في اسقاطها فاذا لم يحلف اخذ منه بالسبب المتقدم كما لو استعرض من اللعان يحد بعد لعان الزوج لا بنكولها وعلى الثاني اذا امتنع لم يطالب بالزكوة الا بحجة لو شهد عليه عدلان ببقاء عين النصاب او باقراره بما ينافي دعواه المسقطة للزكوة سمعت والزم بالزكوة مسئلة لو عزل الزكوة فتلفت قبل ان يسلمها الى اهلها اما المستحق او الامام او الساعي فان كان بعد امكان الادا ضمن ولم تسقط عنه ووجب عليه شاة اخرى لا قيمة التالفة وان كانت ادنى وان كان قبل امكان الادا فالوجه عندي السقوط وبه قال مالك لانها امانة في يده فاذا تلفت لم يضمن كالساعي ولانه حق يتعين بتعيينه فاذا تلف لم ينتقل الى غيره لاصالة البراءة وقال الشافعي لا يسقط لان المال في يده مشترك فلا يتميز حق غيره بفعله كالمشترك والاولى ممنوعة ثم على تقدير قوله بان امكان الادا شرط في الوجوب يسقط الفرض وعلى تقدير انه شرط الضمان يسقط بقدر ما تلف ويجب الباقي مسئلة لو كان عنده اجناس مختلفة تقصر كل منها عن النصاب لم يجب الزكوة وان كانت لو جمعت زادت عند علمائنا اجمع سواء في ذلك المواشي والغلات والنقدان وقد وقع الاتفاق على عدم ضم جنس الى جنس اخر في غير الحبوب والاثمار فالماشية ثلاثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى الاخر والاثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى الزبيب ولا يضم الاثمان الى شيء من السايمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف في ان انواع الاجناس يضم بعضها الى البعض الا ان الشافعي لا يضمها الى الجنس ما اشتريته لان نصابها معتبر به واختلف الجمهور في ضم الحبوب بعضها الى البعض وفي ضم احد النقدين الى الاخر فعن احمد روايات احدها كقولنا بعدم الضم مطلقا ويعتبر النصاب في كل جنس منها وبه قال عطا ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك والشافعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب الراي لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي وقال عكرمة واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن طاوس ان الحبوب كلها يضم بعضها الى البعض في اكمال النصاب قال القو...

لانعلم احدا من الماضين جمع بينهما الا عكرمة لقوله عليه السلام لا زكوة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق وقال مالك والليث واحمد في رواية يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض وفي ضم الذهب الى الفضة عن احمد روايتان فعلى الضم يؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره الا في الذهب والفضة فان في اخراج احدهما عن الاخر روايتين المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصول

الاول في مال التجارة وفيه مباحث **الاول** في تحقيق ماهية مال التجارة مسئلة مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقصد التجارة لا بد منه فلو لم يقصده او قصد القنية ابتداء او انتهاء لم يصر مال التجارة ولا يكفي مجرد النية دون الشراء واقتران القصد بالملك فلو كان يملك عرضا للقنية فقصد التجارة بعد ذلك لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصر فيها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن احمد رواية ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع والنية تصيره معدا للبيع وليس بجيد فان النزاع وقع في ان المنوي هل هو معد للبيع ام لا وفي وجه للشافعي انه يصير بالقصد مال التجارة كما لو كان عنده عرض للتجارة فنوى جعله للقنية فانه يصير للقنية والفرق ما تقدم من ان الاصل الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل بخلافها مسئلة ويشترط ان يملكه بفعله اجماعا فلو انتقل اليه بميراث لم يكن مال التجارة ويشترط ان يملكه بعوض عندنا وبه قال الشافعي فلو قصد التجارة عند الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر مال التجارة وكذا لو قصد التجارة عند الرد بالعيب او الاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم يصر مال التجارة لقول الصادق عليه السلام ان امسك التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهو يدل على اعتبار راس المال فيه ولان القصد بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان السلعة راس مال ولانه لم يملكه بعوض فاشبه الموروث وقال بعض الجمهور لا فرق بين ان يملكه بعوض او بغيره لانه ملكه بفعله فاشبه ما لو ملكه بعوض والفرق ظاهر اذا ثبت هذا فلو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب مال التجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية ثم رد عليه الثوب بالعيب لم يكن مال التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة مسئلة يشترط كونها معاوضة محضة فلو اشترى بنية التجارة كان المتاع مال التجارة سواء اشتريه بعرض او نقد وسواء اشتريه بعين او دين وسواء كان الثمن مال القنية او مال التجارة ولو صالح على عرض للتجارة بدين او عين للقنية او التجارة صار العرض

ولا يزول لحكم الاصل م

لانه لم يكن مال التجارة م

مال التجارة ولو خالع امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع او نكح امرأة ونوى التجارة في الصداق لم يصر
تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وهو احد وجهي الشافعي
وفي الاخر انه مال التجارة لانه ملك بالمعاوضة فيكتفى به في تعلق الزكوة كما يكتفى في ثبوت الشفعة والاصل
ممنوع مسئلة يشترط الحول في تعلق زكوة التجارة اجماعا فلو ملك مالا للتجارة انعقد عليه الحول حينئذ
فاذا تم الحول تعلقت الزكوة به لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا حال الحول فليزكها وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها مسئلة ويشترط النصاب في الثمن في زكوة التجارة في الحول من اوله الى اخره فلو
نقص في الابتداء بان يشتريه باقل من نصاب ثم زاد السعر في اثناء الحول حتى بلغ نصابا او نقص في الانتهاء
بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول او في الوسط بان يشتري بنصاب ثم نقص
السعر في اثناء الحول ثم يرتفع السعر في اخره فلا زكوة عند علمائنا وبه قال الثوري واسحاق وابو عبيد
وابو ثور واحمد وابن المنذر والشافعي في قول لانه مال يعتبر الحول فيه والنصاب فيجب اعتبار كمال
النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقال ابو حنيفة يعتبر في اوله لينعقد
عليه الحول وفي اخره لانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما وهو قول للشافعي ايضا الا ان الاسعار تنخفض
وترتفع ويعسر ضبطها ومراقبتها ويمنع المشقة فان المتاع ان لم يقارب النصاب لم يحتج الى تقويم لظهور
معرفته وان قارب سهل عليه التقويم والابتنى على اصالة البقاء لو كان نصابا وعدم الزيادة لو نقص
وقال مالك انه يعتبر في اخر الحول وهو اصح وجوه الشافعي لكثرة اضطراب القيم وقد تقدم مسئلة
يشترط وجود راس المال من اول الحول الى اخره فلو نقص راس المال ولو حبة في اثناء الحول او بعضه
لم تتعلق الزكوة به وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة
لان الزكوة شرعت ارفاقا بالمساكين فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا تشرع مع الخسران ولانها
تابعة للنماء عندهم وهو منتف مع الخسران ولقول الصادق عليه السلام ان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما وجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله
احتجوا بالعموم والخاص مقدم البحث الثاني في الاحكام مسئلة زكوة التجارة مستحبة غير واجبة
عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس واهل الظاهر كداود واصحابه ومالك وقال الشافعي في القديم
لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة وقوله
عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة ويمنع من
وجوبها لما دلهم عليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة

وقال

وقال الباقر عليه السلام لزرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر و
لاصالة البراءة ولدلالة مفهوم وجوب الزكوة في تسعة على نفيه عما سواها وجزم الشيخ وقال بعض علمائنا
بالوجوب وهو قول الجمهور كالفقهاء وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي في الجديد وابي عبيد السبعة خ
واحمد واسحاق واصحاب الرأي لقول سمرة كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج الزكوة مما نعده
للبيع والامر للندب تارة وللوجوب اخرى فيحمل على الاول جمعا بين الادلة ولو حمل على الوجوب حمل المعد للبيع
على احد النصب التسعة والغاية ايجاب الزكوة وان لم يجد القيمة مسئلة قد بينا ان شرط التعلق عدم الخسر ان خ
وان لا يطلب بنقص من راس المال فان بقي ناقصا احوالا استحب ان يزكيه عن سنة واحدة لقول
الصادق عليه السلام وقد سأله العلاء عن المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة مسئلة لو طلب في اثناء الحول بزيادة او نمى المتاع بان كان سمن
فولد الدابة ونما النخل وغيره فالاقرب بناء حول النماء على حول الاصل لان حول الاصل من حين الانتقال اذا
كان نصابا والزيادة من حين ظهورها لانها مال لم يحل عليه الحول فلا تتعلق به الزكوة لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال مالك واسحاق وابو يوسف واحمد حول النماء مبني على حول
الاصل لانه تابع له في الملك فيتبعه في الحول كالسخال والنتاج ويمنع الحكم في الاصل وعلية المشترك
وقال ابو حنيفة يبني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان او غيره وقال الشافعي ان نضت الفائدة
قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن
على حوله كما لو استفاد من غير الربح ولو اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند راس الحول فانه يضم الفائدة
ويزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول باكثر من نصاب فانه يزكي عند راس الحول عن النصاب
ويستأنف للزيادة حولا ولا فرق عندنا بين ذلك كله في عدم الضم تذنيب لو اشترى للتجارة بما ليس
بنصاب فنما حتى صار نصابا انعقد الحول عليه من حين صار نصابا في قول اكثر العلماء لانه لم يحل الحول
على نصاب فلم تجب فيه الزكوة كما لو نقص في اخره وقال مالك لو كان له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال الحول
وقد بلغت نصابا تعلقت بها الزكوة وقد سلف بطلانه مسئلة لو اشترى شقصا للتجارة بالف ثم
صار يساوي الفين فعليه زكوة الفين فان جاء الشفيع اخذه بالف لان الشفيع انما يأخذ بالثمن لا بالقيمة
والزكوة على المشتري لانها تثبت وهو في ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيبا فرده فانه يأخذ

من البايع ايضا ولو انعكس الفرض فاشتراه بالعين وحال الحول وقيمته الف فلا زكوة عند المفضلين عن راس المال
وعند الجمهور عليه زكوة الف وياخذه الشفيع ان اخذه ويرده بالعيب الا العين لانهما الثمن الذي وقع البيع به
مسئلة العامل ثلاثة اقوال فان قلنا العامل يملك الحصة او الاجرة ولا الاشهر الاول ومن قال انه يملك الحصة اختلفوا
على قولين احدهما انه يملك بالظهور والاخر يملك بالانضاض وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله فان قلنا
لا يملك حصته فالزكوة باجمعها على المالك لانه يملك الربح والاصل معا وان قلنا يملك بالظهور وبه قال
ابوحنيفة والشافعي في احد القولين فعلى المالك زكوة الاصل ونصيبه من الربح وفي حصة العامل
قولان عدم الزكوة لانه ملكه غير مستقر عليه لانه وقاية لراس المال عن الخسران والثاني الثبوت للملك
من التصرف فيه كيف شاء والقسمة وتعلق حق الفقراء بذلك الجزء الذي هو لهم اخرجه عن كونه وقاية الخسران
بعرض وقواه الشيخ وللشافعي كالقولين وله اخرانه كالمغصوب لانه عنه يمكن من التصرف فيه على حسب مشيته
فان قلنا انه يملك بالقسمة والانضاض وهو اصح قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني فزكوة راس المال
على المالك وقيل كذا الربح باجمعه لان الجميع له ويحتمل في نصيب العامل العدم اما على المالك فلانه يجري مجرى
المغصوب او الملك الضعيف لتاكد حق العامل فيه واما العامل فلعدم ملكه به وايجاب الزكوة في الربح كله
على المالك ~~وقيل كذا الربح باجمعه لان الجميع له ويحتمل~~ آ ضعيف لان حصة العامل مترددة بين ان يسلم فيكون
له او يتلف فلا يكون له ولا للمالك فكيف يجب عليه زكوة ما ليس له بوجه وكونه نماء ماله لا يقتضي
اثبات الزكوة عليه لانه لغيره اذا عرفت هذا فان قلنا بثبوت الزكوة في حصة العامل فانما تثبت لو بلغ حصته
نصابا او بضمها الى ما عنده من اموال التجارة عن غيرها وبلغ نصابا ولا يبنى حول نصيب العامل على حول اصل
المال عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية لانه في حقه اصل مقابل العمل والثاني للشافعية البناء
لانه ربح كنصيب المالك وليس بجيد على ما اخترناه فابتداء الحول من حين الظهور لحصول الملك حينئذ
او الانضاض والقسمة لان استقرار الملك يحصل حينئذ ويحتمل من يوم تقويم المال على المالك لاخذ الزكوة
ولا يلزمه اخراج الزكوة قبل القسمة فاذا اقتسماه زكّوه لما مضى من الاحوال كالدين يستوفيه عند
الشافعية والاقوى عندي انه يخرج في الحال لتمكنه من القسمة تذنيب لو اراد العامل اخراج الزكوة من
مال القراض احتمل ان يستبد به لان الزكوة من المؤن اللازمة للمال كاجرة الدلال والكيال ويحتمل ان
للمالك منعه لان الربح وقاية لراس المال فله ان يمنع من التصرف في الربح حتى يسلم اليه راس المال ويبنى
على الاحتمال لما يخرج المالك من زكوة مال القراض ان جعلنا الزكوة كالمؤن احتسب من الربح كما
يحتسب ارش جناية عبد التجارة من الربح ويحتمل احتسابه من راس المال لانه مصروف الى حق لزم المالك
فكان كما لو ابتع شيئا من المال ويحتمل انما يخرجه المالك خاصة من راس المال لانه يختص بلزومه

مسئلة اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كان من
الاثمان اولا ولا اعتبار بنقد البلد وبه قال الشافعي الا انه قال اذا كان من جنس الاثمان وكان الثمن اقل من نصاب
ففيه وجهان احدهما انه تقوم بما اشتراه والثاني تقوم بغالب نقد البلد وهذا ان لم يملك من النقد
الذي ملكه به ما تم النصاب اما اذا اشترى للتجارة بمائة درهم وهو يملك مائة اخرى فانه يقوم بما ملك
به ايضا لانه ملك بعض ما انعقد عليه الحول ووافقنا ابو يوسف في التقويم بما اشتراه مطلقا لان نصاب
العرض مبني على ما اشتراه به فتثبت الزكوة فيه ويعتبر به كما لو لم تشتر به شيئا ولقول الصادق عليه
السلام ان طلب راس المال فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولا يمكن ان
يعرف راس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه وقال ابو حنيفة واحمد يقوم بما هو احظ للمساكين
سواء اشتراها بذهب او فضة او عروض فلو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا
قومت به ان كان الثمن فضة وبالعكس لان قيمته بلغت نصابا فتثبت الزكوة فيه كما لو اشتراه بعرض
وفي البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض باحدهما نصابا ولان تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما
لهم فيه الحظ كالاصل والفرق ان الاول ظاهر فان الثمن بلغ نصابا بخلاف المتنازع ومراعاة الفقراء
ليست اولى من مراعاة المالك فروع الاول اذا كان الثمن من العروض قوم بذهب او فضة حال الشراء
ثم يقوم في اثناء الحول الى اخره بثمنه الذي اشتري به ويقوم الثمن بالنقدين فان نقص احدهما في الاثناء
سقط الحول الى ان يعود الى السعر والاثبت ولو نقص احدهما وزاد الاخر مثل ان يشتري به نصاب قيمته اعتبار مع
نصاب ثم يرخص سعر الثمن او يغلو فالاقرب حينئذ ثبوت الزكوة مع الرخص لا مع الغلاء الا ان يكون
العرض للتجارة الثاني لو بلغت قيمته نصابا بكل واحد من النقدين قوم بما اشتراه ايضا وقال احمد يقوم
بما شاء الا ان الاولى اخراج النقد المستعمل في البلد لانه احظ للمساكين ولو كانا مستعملين اخرج
من الغالب في الاستعمال ولو تساويا تخير الثالث لو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين وقصرت بالاخر
ثبتت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فتثبت فيها الزكوة كما لو كان عينا مسئلة تثبت زكوة التجارة
في كل حول وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد واصحاب الرأي لانه مال تثبت فيه
الزكوة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فتثبت زكوته في الحول الثاني كما لو نض في
اوله ولان السبب المقتضي لثبوتها في الاول ثابت في الثاني وقال مالك لا تزكيه الا لحول واحد الا ان
الحول الثاني لم يكن المال عينا في احد طرفيه فلا تثبت فيه الزكوة كالحول الاول اذا لم يكن في اوله عينا
ويمنع ثبوت حكم الاصل مسئلة يخرج الزكوة من قيمة العروض دون عينها قاله الشيخ رحمه الله على القول
بالوجوب وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد لان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها كالعين

في سائر الاموال ولقوله الصادق عليه السلام كل عرض فهو يرد الى الدراهم والدنانير وهو يدل على تعلق الزكوة بالقيمة
وقال ابو حنيفة يتخير بين الاخراج من العين او من القيمة لكن الاصل العين فالزكوة تتعلق بالسلعة ويجب فيها لا
بالقيمة فان اخرج العرض اخرج اصل الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة وهو الثاني
للشافعي لانها مال تجب فيه الزكوة فتعلقت بعينه كسائر الاموال ولا باس بهذا القول ويمكن الجواب عما قاله الشيخ
رحمه الله بان اعتبار النصاب لاستعلام القدر لا لوجوب الاخراج منه وكذا الرواية مسئلة القدر المخرج
هو ربع العشر اما من العين او القيمة على الخلاف اجماعا وقد تقدم ان التقويم بما اشتريت به وان كان غالب
نقد البلد بغيره لكن الاولى اخراج نقد البلد ولو ملكه بعرض للقنية قوم في اخر الحول به عندنا وقال الشافعي
يقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا اخرج زكوته والا فلا وان كان يبلغ بالاخر نصابا
او كان النقدان جاريين في البلد قوم بالاغلب فان استويا وبلغ بهما نصابا فوجوه التخيير بان يقوم بما شاء
والترجيح ومراعاة الاغبط للفقراء والتقويم بالدراهم لانها ارفق واعتبار الغالب في اقرب البلاد فرع لو
اشترى بنصاب من النقد وبعرض قنية قوم ما قابل الدراهم بمثلها وما قابل العرض بمثله عندنا وعند
المخالف بنقد البلد مسئلة النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب او الفضة دون
غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين
ثم حال الحول لكن للتنقلات زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي بان اشترى باربع من الابل متاع التجارة
وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول
قد عرفت انه عشرون دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم الزائد ان بلغ النصاب
الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت فيه الزكوة وهو ربع عشره انصافا والا فلا واعتبر الجمهور
النصاب الثاني كالنقدين وقد سلف مسئلة اذا اشترى سلعا للتجارة في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحد
نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها ولم يضم بعضها الى بعض وان كانت الاولى نصابا فحال حولها
وهي نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كل منهما اقل من نصاب اخذ من الاولى الزكوة خمسة
دراهم ومن الثاني والثالث من كل اربعين درهما درهم ولو كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني
نصابا فحولهما من حين ملك الثاني ولا نضم الثالث اليهما الا بعد ابتداء الحول من حين ملكه وتثبت فيه الزكوة
وان كان اقل من النصاب الاول ولا اذا بلغ النصاب الثاني لانه ليس نصابا مسئلة اذا اشترى عرضا للتجارة
باحد النقدين وكان الثمن نصابا قال الشيخ رحمه الله كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي
ومالك واحمد واصحاب الراي لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمته هي الاثمان نفسها لكنها كانت
ظاهرة فخفيت ولان النماء الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان

الذي

الذي تثبت فيه الزكوة ما نقص منها ولو قيل ان كان الثمن من مال التجارة بني على حوله والا استانف كان
وجها ولو كان اقل من النصاب فلا زكوة فان ظهر ربح حتى بلغ به نصابا جرى في الحول من حين بلوغ
النصاب عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يبنى على الحول من حين الشراء لانه يعتبر
النصاب في اخر الحول على الاخرى من وجهيه فرع الاول لو اشترى بنصاب من السائمة فان كانت للقنية
فالاقرب انقطاع حول السائمة ويبتدئ حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكوتين في القدر
والتعلق وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يبني عليه كالنقدين وان كانت للتجارة فالوجه البناء على
حولها الثاني البناء على حول الاصل انما يكون لو اشتراه بعين النصاب ولو اشتراه في الذمة ونقد النصاب
في الثمن انقطع حول الثمن نقدا كان او ماشية وابتدئ حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم
يتعين للصرف الى هذه الجهة الثالث لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية كالثياب كان حوله من ساعة
من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا ينعقد حول التجارة الا ان يشتريها
بمال تجب فيه الزكوة كالذهب والفضة د لو باع مال التجارة بالنقدين الذهب والفضة وقصد
بالاثمان غير التجارة انقطع الحول وبه قال الشافعي لانه مال تجب الزكوة في عينه دون قيمته فانقطع
الحول بالبيع به كالسائمة وقال احمد لا ينقطع لانه من جنس القيمة التي تتعلق الزكوة بها فلم ينقطع الحول
معها به والفرق ان قصد التجارة انقطع وتعلقت بحول زكوة اخرى ولو قصد بالثمن التجارة فالاقرب
عدم الانقطاع وبني على حول الاول لانا لا نشترط في زكوة التجارة بقاء الاعيان بل القيم الخامس
لو ابدل عرض التجارة بما تجب الزكوة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول احدهما على الآخر
اجماعا لانهما مختلفان وان ابدله بعرض للقنية بطل الحول السادس لو اشتراه بنصاب من السائمة
لم يبن على حوله اجماعا لانهما مختلفان السابع لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا بل قيمتها
وبلوغ القيمة النصاب مسئلة لا تجتمع زكوة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقا لقوله عليه السلام
لا ثنى في الصدقة فلو ملك نصابا من السائمة فحال الحول بالسوم ونية التجارة موجودة قدمت
زكوة المال عندنا لانها واجبة دون زكوة التجارة لاستحبابها ومن قال بالوجوب اختلفوا فالذي
قاله الشيخ رحمه الله تفريعا على الوجوب تقديم المالية ايضا وبه قال الشافعي في الجديد لانها اقوى
لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت اولى وقال ابو حنيفة والثوري ومالك
واحمد والشافعي في القديم تزكيه زكوة التجارة لانها احظ للمساكين لتعلقها بالقيمة فيتخير فيها اما
بالخيار لا ان الرابع عن النصاب فيجد سبب وجوب زكوته فيجب كما لو بلغ بالسوم نصابا وتمنع اعتبار
ترجيح المساكين بل مراعاة المالك اولى لان الصدقة مواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولانه

للمتكلم في ماله فرع الاول لو اتفق السوم تثبت زكوة التجارة وان كان النصاب ثابتا وكذا لو اتفق النصاب وحول
السوم لعدم التضاد الثاني لو فقد شرط زكوة التجارة بان قصر الثمن عن النصاب وطلب التجارة وجبت زكوة
المال اجماعا لعدم التضاد الثالث لو سبق تعلق وجوب المالية بان يملك اربعين من الغنم بنيتها دون مائتي درهم
ثم صار في نصف الحول يعدل مائتين قدمت زكوة المال لثبوت المقتضي في اخر الحول السالم عن معارضة المانع
وقال بعض الجمهور بتاخر وجوب الزكوة حتى يتم حول التجارة لانه انفع للفقراء وهو ممنوع وعلى ما اخترناه لو تم
حول التجارة لم يزك الزايد عن النصاب لانه تزكى العين فلا يتعلق بالقيمة وقال بعض الجمهور يجب زكوة التجارة
في الزايد عن النصاب لوجود المقتضي فانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب وهو ممنوع لوجود
المانع وهو تعلق الزكوة بالعين الرابع لو اشترى ارضا او نخلا للتجارة فزرعت الارض واثمرت النخل واتفق
حولهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بعدها
نصابا للتجارة فانه يزكى الثمرة والحب زكوة العشر ويزكى الاصل زكوة القيمة ولا يثبت في الثمرة الزكوتان وبه
قال ابو حنيفة وابو ثور لان زكوة العشر احظ للفقراء فان العشر اكثر من ربع العشر ولان زكوة المال
متفق عليها وقال احمد يزكى الجميع زكاة التجارة لانه مال التجارة فيجب فيه زكوتها كالسائمة والفرق زكوة
السوم اولى على انا نقول بموجبه هناك الخامس لو اشترى اربعين سائمة للتجارة فعارضها في اثناء الحول
باربعين سائمة للتجارة ايضا فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وتثبت زكوة التجارة
لعدم المانع والا اوجبنا زكوة المال ولو عارضها باربعين للقنية سقطت زكوة التجارة وانعقد
حول المالية من المعارضة ولو اشترى اربعين للقنية واسامها ثم عارضها في اثناء الحول باربعين سائمة
للتجارة انعقد حول المالية او التجارة على الخلاف من حين المعارضة السادس عبد التجارة يخرج عنه الفطرة
وزكوة التجارة على ما يأتي السابع لو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فان كان بعد تمام الحول ثبت زكوة
التجارة في الحول الاول وانعقد حول المالية من حين الاسامة مسئلة اذا نوى بعرض التجارة القنية صار
للقنية وسقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لان القنية الاصل ويكفي
في الرد الى الاصل مجرد النية ولان نية التجارة شرط لثبوت الزكوة في العروض فاذا نوى القنية زال الشرط
وقال مالك في رواية لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف والفرق ان الاسامة
شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة
لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما قدمناه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي تذنيب لو كانت عنده
ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستانف
حول المالية وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول

وان كان في الاثناء احتمل كونها للتجارة عند تمام الحول لعدم المانع وانعقاد حول المالية من حين الاسامة

السوم

السوم لا يبنى على حول التجارة والوجه انها ان كانت سائمة في ابتداء الحول وجبت المالية عند تمامه وبه
قال اسحق لان السوم سبب لوجوب الزكوة وجد في جميع الحول خاليا عن المعارض فتجب به الزكوة كما لو لم ينو التجارة
مسئلة المشهور عندنا وعند الجمهور ان نماء مال التجارة بالنتاج مال التجارة ايضا وهو احد قولي الشافعي
لان الولد بعض الام فحكمه حكمها فلو اشترى جواري للتجارة فاولدت كانت الاولاد تابعة لها هذا اذا لم تنقص
قيمة الام بالولادة فان نقصت جعل الولد جابرا لنقصان قيمتها لان سبب النقصان انفصاله وللشافعي قول اخر
انه ليس مال التجارة لان الفائدة التي تحصل من عين المال لا بسبب الاستنماء بطريق التجارة وهو ممنوع
اذا ثبت هذا فانه يبتدئ بالحول في النتاج من حين انفصاله ولا يبنى على حول الاصل خلافا للشافعي وقد سبق
فرع الاول لو اشترى من الماشية السائمة نصابا للتجارة فنتجت فعندنا تقدم زكوة المال ولا يتبع النتاج
الامهات في الحول فلم ينعقد سبب المالية في النتاج فيبقى سبب التجارة سالما عن المعارض فينعقد حولها من
حين الانفصال فتثبت الزكوة فيها بعد الحول ثم تعتبر حول المالية ان حصل السوم الثاني لا يبنى النصاب
هنا على نصاب الامهات بمعنى انه يقوم النتاج باحد النقدين فان بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا وجبت
الزكوة به ولا ينضم الى الامهات في النصاب لان الامهات لها زكوة بانفرادها ولا يكفي في اعتبار نصابها الزيادة
درهما او اربعة دنانير وان كانت قيمة الامهات نصابا فاشكال الثالث لو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت
عنده وقلنا ان ثمار التجارة مال التجارة او اشتراها وهي مثمرة مع الثمار فبدا الصلاح عنده حكمنا بوجوب
زكوة المال في الثمرة على ما قدمناه ولا تسقط به زكوة التجارة عن قيمة الاشجار وهو احد وجهي الشافعي
لانه ليس فيها زكوة مال حتى يسقط بها زكوة التجارة وفي الاخر يسقط لان المقصود منها ثمارها وقد اخذ
زكوتها وهو ممنوع وكذا لا يسقط عن ارض الحديقة وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني
القطع بعدم السقوط لبعد الارض عن التبعية لان الثمار خارجة عن الشجر والشجر متاصلة مما اودع في
الارض لا من نفسها واما الثمار التي اخرج الزكوة المالية منها فان حول التجارة ينعقد عليها ايضا وتثبت
الزكوة فيها في الاحوال المستقبلة للتجارة وان كانت المالية لا تتكرر ويحسب ابتداء الحول للتجارة من وقت
اخراج العشر بعد القطاف لا من وقت بدو الصلاح لان عليه بعد الصلاح تربية للمساكين فلا يجوز
ان يحسب عليه وقت التربية الرابع لو اشترى ارضا مزروعة للتجارة فادرك الزرع والحاصل نصاب
تعلقت زكوة المال بالزرع ثم يبتدي حول زكوة التجارة بعد التصفية وللشافعية الوجوه السابقة في
الثمرة ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكوة التجارة في الارض ولا
تسقط زكوة التجارة عن الارض باداء العشر اجماعا الخامس الدين لا يمنع من زكوة التجارة كما لا يمنع من زكوة
العين الفصل الثاني في باقي الانواع التي يستحب فيها الزكوة مسئلة كلما يخرج من الارض من الغلات غير

الاربع يستحب فيها الزكوة ان كان مما يكال او يوزن كالعدس والماش والارز والذرة وغيرها بشرط الوضع
في الغلات الاربع وهو خمسة اوسق لعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والقدر المخرج هو
العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقي بالغرب والدوالي كما في الغلات ولو اجتمعا حكم للاغلب
فان تساويا اقسط فيؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر ويثبت بعد اخراج المؤن كالواجب ولا يكمل
في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر وكذا الدخن والارز الحكم
في حكم زرع عام واحد ويدل على استحباب الزكوة بعد ما تقدم قول الصادق عليه السلام كلما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا
الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال عليه السلام وقد سأله زرارة في الذرة شيء قال الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
اما الخضر فلا زكوة فيها الا ان يباع ويحول على ثمنها الحول وتكون الشرائط موجودة فيه لقول الصادق عليه
السلام ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك
سنة وسأل زرارة الصادق عليه السلام هل في القضب شيء قال لا وسأل الحلبي الصادق عليه السلام ما في
الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول
عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه
الحول من ثمنه فزكه مسئلة لا تجب الزكوة في الخيل باجماع اكثر العلماء قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر
وابنه وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والشعبي والحسن البصري وفي الفقهاء مالك والشافعي
والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه علي عليه السلام عن
النبي عليه السلام قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة
ولا في الكسعة صدقة والجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن قتيبة هي العوامل من الابل
والبقر والحمير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ولم يجعل في الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء يعني الابل والبقر والغنم وللاصل ولان كل جنس لا تجب الزكوة في ذكوره اذا انفردت لا تجب في اناثه
ولكونه كالحمير وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا واناثا وجبت فيها وان كانت اناثا منفردة فروايتان وكذا
ان كانت ذكورا منفردة لما رواه الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله
قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه يطلب نماؤه من جهة السوم فاشبه النعم والحديث محمول على الاستحباب
والنعم تضحي بجنسه ويجب فيها من عينها بخلاف الخيل مسئلة اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشرائط
ثلاثة السوم والانوثة والحول لان زرارة قال للصادق عليه السلام هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف

صار

صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال
قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مراجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء مسئلة قدر المخرج عن الخيل عن كل
فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار واحد عند علمائنا لقول الباقر والصادق عليهما السلام
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
وقال ابو حنيفة يتخير صاحبها ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها لما رواه
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر ان النبي عليه السلام قال في الخيل السائمة
في كل فرس دينار وهو دليل لنا لا له مسئلة العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولا يشترط فيه الحول
ولا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود
المقتضي ولا يستحب الزكوة في شيء غير ذلك من الاثاث والامتعة والاقمشة المتخذة للقنية باجماع العلماء
المقصد الرابع في الاخراج وفيه فصول الاول فيمن يخرج الزكوة اليه وفيه مباحث الاول في الاصناف
مسئلة اصناف المستحقين للزكوة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وقد اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين ايهما اسوأ حالا فقال الشيخ رحمه الله الفقير الذي لا شيء له
والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير اسوأ حالا واليه قال الشافعي والاصمعي لانه
تعالى بدأ به والابتداء به يدل على شدة العناية والاهتمام في لغة العرب ولان النبي صلى الله عليه واله
استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولقوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال ولان الفقير مشتق من كسر
الفقار وذلك مهلك وقال اخرون المسكين اسوأ حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب
وابن قتيبة واختاره ابو اسحاق لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته
ولانه يؤكد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمروي
عن اهل البيت عليهم السلام هذا قال الصادق عليه السلام الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم ولا فائدة للفرق بينهما في هذا الباب لان الزكوة تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد
منهما في معنى الاخر فيما يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا والنذور وغيرهما والضابط في الاستحقاق
عدم الغنى الشامل لهما مسئلة قد وقع الاجماع على ان الغني لا ياخذ شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء لانه
ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ فللشيخ رحمه الله قولان

احدهما حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي لان الفقر هو الحاجة
قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن لا كفاية له محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام لا يحل لغني يعني الصدقة قال هرون بن حمزة فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة ويأخذ صاحب سبعمائة ويحرم على صاحب خمسين
درهما قيل له كيف هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله والقول الثاني للشيخ رحمه الله ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا
عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد اعلمهم
في فقرائهم والمنافاة بين جواز اخذها ووجوب دفعها والجواب انه عليه السلام لم يقصد بيان مصرف
الزكوة وما قلناه بيان له فكان اولى وقيل الثاني وقال احمد اذا ملك خمسين درهما لم يجز له ان ياخذ
لقوله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش قيل يا رسول الله ما الغنى قال
خمسون درهما وهو محمول على انه اذا كان يحصل به الكفاية على ما فسره اهل البيت عليهم السلام وقال
الحسن البصري وابو عبيد الغني من يملك اربعين لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما ولا دلالة فيه وفي رواية عن
الصادق عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان ياخذها وان اخذها
اخذها حراما ولا حجة فيه ايضا لان حول الحول عليها يدل على استغنائه عنها فيحرم عليه اخذها
مسئلة لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله او الربح لم يجز له ان ياخذ
الزكوة وان لم يكفه جاز ان ياخذ من الزكوة ما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة ولا من ثمن
الضيعة لما فيه من التضرر ولان سماعة سال عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان
تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها درهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقد نص على جواز الاخذ
مع عدم الاكتفاء بالغلة مع قطع النظر عن الثمن ولا فرق بين الدار والبضاعة والضيعة اذ المشترك وهو
المالية هو الضابط دون خصوصيات الاموال فروع الاول لو لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان
لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا سواء في ذلك الاثمان وغيرها وبه قال

مالك

مالك والشافعي لان الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجا فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم
النصوص المحرمة الثاني لو ملك من العروض والحبوب او السائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا
وان ملك نصبا وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وغيرهم الثالث لو كانت له كفاية
بالاكتساب او صناعة او مال غير زكوي لم تحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحاق وابو عبيد وابن
المنذر لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة
فيخرج عن حكم الحاجة فلا يتناوله اسم الفقراء وقال ابو يوسف ان دفع الزكوة اليه فهو قبيح وارجو ان يجزئه
وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر يجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر من قوله عليه السلام اعلمهم ان
عليهم صدقة الرابع لو ملك نصابا زكويا او نصبا تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال
الشافعي واحمد لانه لم يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان
ما يملكه من غير الزكوي ولان الفقر الحاجة وهي محققة فيه وقال اصحاب الراي ليس له ان ياخذ لانه تجب
عليه الزكوة فلا تجب له للخبر والغنى المانع من الاخذ ليس هو الغنى الموجب للدفع الخامس لو كان له مال معد
للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة اعتبرنا الكفاية به حولا كاملا له ولعياله ومن يمونه لان
كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد لانه لا يسمى فقيرا بالعادة ويحتمل ان يمنع
من الزكوة حتى يخرج ما معه بالانفاق والحق الاول لما روي من جوازها لمن يملك ثمانمائة درهم
وسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدمه اولى السادس لو جعلنا مناط المنع ملك النصاب وان قصر عن
الكفاية فلو كان له عائلة جاز ان ياخذ لعياله حتى يصير لكل واحد منهم ما يحرم معه الاخذ لان
الدفع انما هو الى العيال وهو نائب عنهم في الاخذ السابع لو كان للولد المعسر او الزوجة الفقيرة او الاب
الفقير والد او زوج او ولد موسرون وكل منهم ينفق على من يجب عليه لم يجز دفع الزكوة اليهم لان
الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته فان
لم ينفق احد منهم وتعذر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار مسئلة ويعطى من ادعى
الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب او لا ويقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخا
ضعيفا او شابا ضعيف البنية او زمنا او كان سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعية
لان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره
فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ودفع اليهما
ولم يحلفهما والثاني للشافعي انه يحلف ان كان قويا في بنيته ظاهر الاكتساب لان الظاهر بخلاف
ما قاله وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال

الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة
نعو بلا على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة ولو ادعى حاجة عياله فالوجه الدفع
من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على
دعواه وللشافعي كالوجهين مسئلة العاملون عليها لهم نصيب من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
اكل هؤلاء يعطى ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى
الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له شيء والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها
مع الغنى والصدقة لا تحل لغني ولا يلزم من توقف الاعطاء على العمل سقوط الاستحقاق والمدفوع
ليس عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل ويمنع عدم الدفع الى الغني مطلقا لان العامل الا ياخذ اغنيا
الغازي وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده فكذا هنا مسئلة يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام
لتحصيل الصدقات من اربابها لان النبي عليه السلام كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ولان تحصيل
الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكوة واجب فيجب ما لا يتم الا به اذا ثبت هذا فينبغي للامام ان
يوصيه كما وصى امير المؤمنين عليه السلام عامله قال الصادق عليه السلام بعث امير المؤمنين
عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي
بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم
بينهم فتسلم عليهم وقل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي
الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له
فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان
استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا
نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها

ولا يفرق

ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء
يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها يريح ويغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا
باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ثم بكى الصادق عليه السلام ثم قال يا بريد بن معاوية يا بريد لا والله
ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد الله منذ قبض
امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا والله ما الحق
الا في ايديكم مسئلة اذا تولى الرجل اخراج الزكوة بنفسه سقط حق العامل منها لانه انما ياخذ بالعمل وكذا لو
تولى الامام او الوالي من قبله قسمتها لم يستحق شيئا لانه ياخذ رزقه من بيت المال لانه يتولى امور المسلمين وهذا
من جملة المصالح اما الساعي فان راى الامام ان يجعل له اجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان
لم يجعل له شيئا كان له نصيب من الزكوة ويتخير الامام بين ان يستاجره لمدة معلومة باجرة معلومة او يعقد له
جعالة فاذا عمل ما شرط عليه فان كان اجرة مثله اقل كان الفاضل من الثمن من الصدقة مردودا على اهل السهمان
وان كان السهم اقل من اجرته جاز للامام ان يعطيه الباقي من بيت المال لانه من المصالح وهو احد قولي
الشافعي ويجوز ان يعطيه من باقي الصدقة ويتم الفاضل من اجرته من باقي المستحقين لان الفاضل المدفوع
عليهم كان الناقص عليهم وهو القول الثاني للشافعي وله ثالث تخيير الامام بينهما كما قلناه ورابع انه
ياخذ من سهم المصالح اذا لم يفضل عن اهل السهمان فضل وان فضل اخذ من الصدقة والوجه انه لا يتقدر
بقدر الاجرة او السهم لان له نصيبا بفرضه تعالى فلا يشترط في استعماله غيره ولقول الصادق عليه
السلام وقد سأله الحلبي ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة والمؤلفة قلوبهم لهم
نصيب من الزكوة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا وحكمهم باق
عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والزهري واحمد ونقل الجمهور عن الباقر عليه السلام لانه تعالى
سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم وروى زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
حقك ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله

في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرأي
انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله اعز الاسلام واغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى
مشركا تألفا بحال وروي هذا عن عمر وهو مدفوع بالآية وبفعل النبي صلى الله عليه وآله الى ان مات ولا يجوز ترك
الكتاب والسنة الا بنسخ والنسخ لا يثبت بعد موته عليه السلام فلا يجوز ترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء
والتحكم ولا بقول صحابي على انهم لا يعملون بقول الصحابي اذا عارض القياس فكيف اذا عارض الكتاب والسنة
قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه لا يعارض حكم الكتاب والسنة فان الاستغناء عنهم
لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فاذا دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا كما ان باقي الاصناف
اذا عدم منهم صنف في زمان سقط حكمه في ذلك الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ رحمه الله يجوز للامام
القائم مقام النبي عليه السلام ان يتألف الكفار ويعطيهم سهمهم الذي سماه الله تعالى ولا يجوز لغير الامام القائم
مقامه عليه السلام ذلك وسهم المؤلفة مع سهم العامل ساقط اليوم مسئلة قال الشيخ رحمه الله المؤلفة عندنا هم
الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف
اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال الفقهاء المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وهو الاقوى
عندي لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجماع والكثرة على القتال وقسم الشافعي المؤلفة قسمين
مشركون ومسلمون فالمشركون ضربان احدهما من له نية حسنة في الاسلام والمسلمين فيعطى من غير الصدقة بل
من سهم المصالح ليقوى نيته في الاسلام ويميل اليه فيسلم لما روي ان صفوان بن امية لما اعطاه النبي
صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي صلى الله عليه وآله منه ثلثين درعا وكان
اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان بفيك الحجر لرب
من قريش احب الينا من رب من هوازن ولما اعطى النبي صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان ما لي فاومى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر
الثاني مشركون لم يظهر منهم ميل الى الاسلام ولا نية حسنة في المسلمين لكن يخاف منهم فان اعطاهم كفوا
شرهم وكف غيرهم معهم وروي عن ابن عباس ان قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله فان اعطاهم مدحوا
الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا فهذان الضربان هل يعطون بعد موت النبي عليه السلام
قولان يعطون لانه عليه السلام اعطاهم ومعنى العطاء موجود والثاني لا يعطون لان مشركا جاء الى عمر يلتمس
المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه تعالى اظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا
الى ذلك فان قلنا يعطون فمن سهم المصالح لا من الزكوة لانها لا تصرف الى المشركين وهو ممنوع للآية واما
المؤلفة من المسلمين فعلى اربعة اضرب ضرب اشراف مطاعون علم صدقهم في الاسلام وحسن نيتهم فهؤلاء

فانهم يعطون سهم

لهم

لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي عليه السلام اعطى عدي بن حاتم
والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نياتهم وضرب اشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا
رجي حسن نياتهم وثباتهم فانهم يعطون لانه عليه السلام اعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل واعطى صفوان
بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب
فتمم المائة وهل يعطون بعد النبي عليه السلام قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة لظهور الاسلام ولان احدا
من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلك والثاني يعطون لان النبي عليه السلام اعطى واعطى ابو بكر عدي بن حاتم
وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من ابل الصدقة ثلاثين بعيرا وحينئذ هل يعطون من الصدقات من سهم المؤلفة
للآية او من سهم المصالح لانه منها قولان الضرب الثالث قوم من المسلمين اعراب او عجم في طرف من اطراف المسلمين
لهم قوة وطاقة بمن يليهم من المشركين فاذا جهز الامام اليهم جيشا لزمه مؤنة ثقيلة واذا اعطاهم قاموا من
اصحاب القوة والطاقة اعانوهم ودفعوا المشركين والضرب الرابع مسلمون من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف
الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكوة الا خوفا من هؤلاء الاعراب فان اعطاهم الامام
جبوها وحملوها اليه وان لم يعطهم لم يفعلوا ذلك واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة في انفاذ من يحصلها فلعله
يعطيهم ومن اين يعطيهم اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقة لانهم يتألفون على ذلك الثاني من سهم
الغزاة لانهم غزاة او في معناهم الثالث من سهم المصالح لان هذا في مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم
الغزاة من الصدقة واختلف اصحابه في هذا القول فقال بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز ان احدا
من اجتمع فيه سببان يعطى بهما وعلى المنع لا يعطون منهما وقال آخرون يعطون من السهمين لان معناهما
واحد وهو انه يعطي منهما لحاجتنا اليهم وهم المؤلفة والغزاة بخلاف ان يكون فقيرا وغازيا لاختلاف
السببين وقال آخرون انما اراد ان بعضهم يعطى من سهم الغزاة وهم الذين يغزون به سهم وبعضهم من
سهم المؤلفة وهم الذين الفوا على استيفاء الزكوة قال الشيخ رحمه الله وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا
غير انه لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من
سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز
ذلك والشك فيه وعدم القطع باحد الامرين مسئلة والرقاب من جملة الاصناف المعدودة في القرآن
اجمع المسلمون عليه واختلفوا في المراد فالمشهور عندنا ان المراد به صنفان المكاتبون يعطون من
الصدقة ليدفعوه في كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لقوله تعالى وفي الرقاب وهو عام
فيهما فان المراد ازالة الرقية وشرطنا في الثاني الشدة لما روي عن الصادق عليه السلام في رجل
تجتمع عنده الزكوة ويشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا ظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا

سلمانى ضرورة فيشتريه ويعتقه والجمهور رووا المكاتبين عن علي عليه السلام والعبد يشتري ابتداء من ابن
عباس رضي الله عنه وروى علماؤنا ثالثا وهو ان من وجبت عليه كفارة في ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز
ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته لرواية علي بن ابرهيم ابن هاشم في تفسيره عن العالم
عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء او الظهار او الايمان وليس عندهم ما
يكفرون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم قال الشيخ رحمه الله والاحوط عندي ان يعطى ثمن
الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو جيد ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة
وعتقه وان لم يكن في ضر وشدة وعليه فقهاؤنا للقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اخرج زكوة
ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها فاعتقه فهل يجوز ذلك قال نعم وقال
الشافعي المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون خاصة نعطيهم من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم ورووه
عن علي عليه السلام وهو مذهب سعيد بن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري واصحاب الراي لان
مقتضى الاية الدفع اليهم بدليل قوله وفي سبيل الله يريد الدفع الى المجاهدين فكذا هنا وهو لا يمنع ما قلناه
وقال مالك المراد به ان يشتري العبيد من الصدقة ويبتدي عتقهم ورووه عن ابن عباس والحسن البصري
وبه قال احمد واسحاق ولم يشترطوا الشدة لقوله تعالى وفي الرقاب والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى
القن لقوله تعالى فتحرير رقبة ويمنع الحصر واجاب الشافعية بان الزكوة يعود نفعها الى المعطي ويثبت
له الولاء ويمنع اختصاص النفع بالمعطي وثبوت الولاء المتفق عليه ياتي مسئلة والغارمون لهم سهم من
الصدقات بالنص والاجماع وهم المديونون في غير معصية ولا خلاف في صرف الصدقة الى من هذا سبيله
ولو استدان للمعصية لم يقض عنه علماؤنا اجمع وبه قال علي بن ابي هريرة من الشافعية لانه دين استدانه
للمعصية فلا يدفع اليه كالمكاتب ولما فيه من الاغراء بالمعصية اذ الفاسق اذا عرف انه يقضى عنه
ما استدانه في معصيته اصر على ذلك فيمنع حسما لمادة الفساد ولقول الرضا عليه السلام يقضى ما
عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على
الامام وقال ابو اسحاق من الشافعية يدفع اليه لانه لو كان قد اتلف ماله في المعاصي وافتقر دفع اليه من
سهم الفقراء فكذلك اذا خرج في سفر معصية ثم اراد ان يرجع دفع اليه من سهم ابن السبيل والفرق ان تلف
ماله يعطى للحاجة في الحال وهنا باعثه الاستدانة في الدين وكان للمعصية فافترقا فرع الاول لو لم يعلم
فيما ذا انفقه قال الشيخ رحمه الله يمنع لان رجلا من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد سال الرضا عليه السلام وقلت
فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر ولان الشرط وهو الانفاق
في الطاعة غير معلوم وقال اكثر علمائنا يعطى بناء على ان ظاهر تصرفات المسلم انما هو على الوجه المشروع

ولان

ولان تتبع مصارفها الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره وفي سند الرواية ضعف الثاني لو انفقه في معصية
ثم تاب احتمل جواز الدفع وعدمه وقال الشيخ رحمه الله يدفع اليه من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم الغارمين وهو
حسن الثالث لو كان المدفوع كل الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء لانه مستحق عليه الدفع فجاز عنه ولو
كان لا بقي واراد ان يتجر به دفع اليه لما فيه من المصلحة مسئلة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحة
ونفقته في غير معصية وعجز عن ادائه او كان فقيرا فانه ياخذ من سهم الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان
غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي ولانه ياخذ لحاجتنا اليه فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل
والثاني ياخذ لعموم الاية الثاني من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة وسكون ثائرة الحرب بين المتقاتلين واصلاح
ذات البين وهو ضمان احدهما ان يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما فتحمل دية
لاصلاح ذات البين فهذا يدفع اليه من الصدقة ليؤدي ذلك لقوله تعالى والغارمين ولا فرق بين ان
يكون غنيا او فقيرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها
او غارم ولانه انما يقبل ضمانه ويتحمله اذا كان غنيا فيه حاجة الى ذلك مع الغنى فان ادى ذلك من ماله لم يكن
له ان ياخذ لانه قد سقط عنه الغرم وان كان قد استدان واداها جاز ان يعطى من الصدقة ويودي
الدين لبقاء الغرم والمطالبة الثاني ان يكون سبب الفتنة اتلاف مال ولا يعلم من اتلفه وخشي
من الفتنة فيتحمل ذلك المال حتى سكنت الثائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم
عليه وللحاجة الى اصلاح ذات البين وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لا يدفع لان الثائرة انما تقع
بسبب الدم في العادة وما يتعلق بالدم لا يتعلق باتلاف المال كالكفارة وهو ممنوع مسئلة لسبيل الله
سهم في الصدقة بالنص والاجماع واختلف قول الشيخ رحمه الله في معناه ففي بعض اقواله انه الجهاد
يصرف الى الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا وهم غير الجند المرتزقين الذين هم اهل الفيء وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة لان العرف في ذلك الغزاة لقوله تعالى في عدة مواضع يقاتلون في سبيل الله يريد الجهاد
فوجب حمله عليه وفي البعض الاخر انه اعم من ذلك وهو كل مصلحة وقربة الى الله تعالى فيدخل فيه الغزاة
ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد وجميع المصالح وهو اولى لان
السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى كان عبارة عن كل ما يتوسل به الى ثوابه ولقول العالم عليه السلام
وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع
سبيل الخير وقال احمد يجوز ان يصرف ذلك في الحج فيدفع الى من يريد الحج وهو محكي عن ابن عمر لان رجلا
جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امراته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه واله اركبيها فان الحج من سبيل الله
ويمنع اختصاص السبيل بالجهاد او به وبالحج ولا يلزم من ارادة احدهما في بعض الصور انصرافه عند الاطلاق

الى احدهما مسئلة وابن السبيل له سهم في الصدقة بالنص والاجماع وهو المنقطع به والضيف اذا كان سفرهما
مباحا ولا خلاف في ان المجتاز ابن السبيل وهل منشئ السفر داخل فيه منعه الشيخ وبه قال مالك وابو حنيفة
لانه انما سمي ابن سبيل لملازمته الطريق وكونه فيه ومن يريد انشاء السفر فليس ابن الطريق ولقول العالم
عليه السلام ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات وقال الشافعي انه داخل لانه يريد انشاء سفر لغير معصية فجاز ان يدفع اليه من
سهم ابناء السبيل كمن دخل البلد ونوى اقامة خمسة عشر يوما ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وهو منشئ
للسفر ويمنع كونه منشئا للسفر ولا يلزم من كونه منشئا بالنسبة الى القصر كونه كذلك في نفس الامر فالحكم
عليه بالقرينة ويكون ممنا نزاعنا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما البحث الثاني في الاوصاف مسئلة
الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع العلماء فلا يجوز اعطاء كافر غير مؤلف من الزكوة ولا
نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الزهري وابن شبرمة انهما قالا لا يجوز صرفها الى المشركين وقال ابو حنيفة يجوز
صرف صدقة الفطرة الى اهل الذمة خاصة وهو مدفوع بالاجماع ولقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم احتج الزهري بقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم
واحتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع والاول
محمول على التطوع ويمنع العلة في القياس وينتقض بالاموال الباطنة ثم التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا
لا يجوز وشرط علماؤنا ايضا الايمان فلا يعطى غير المؤمن عندنا خلافا للجمهور فانهم اقتصروا على الاسلام
خاصة لان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا يجوز موادته والزكوة معونة ومودة فلا تصرف اليه ولقول الباقر
والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق نص علماؤنا على انه لو حج اذا
لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه اعادته اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة
لم تقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية
فتصح الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة
هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة مسئلة اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة فذهب الشيخ والمرتضى رحمهما الله
اليه الا في المؤلفة للاحتياط وحصول يقين البراءة ولان الدفع الى الفاسق اعانة على المعصية ولانه احتياط
لا يستلزم الوجوب ولا يقيد الالفاظ العامة في القران ومعارض بالاصل ويمنع كونه اعانة على المعصية

وقال

وقال بعض اصحابنا يشترط مجانبة الكبائر لان داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال
لا ولا قائل بالفرق بين الخمر وغيره فيكون الحكم فيه مستلزما ثبوته في غيره وقال بعض علمائنا لا يشترط العدالة ولا مجانبة
الكبائر وهو قول الجمهور عملا باطلاق الاية والاصل عدم اشتراط ما لم يظهر به ولقوله عليه السلام اعط من وقعت في
قلبك الرحمة له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل اعطي سائلا لا اعرفه مسلما اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق والعظيم من نصب لشيء من الحق او دعي الى شيء من الباطل وهو الاقوى وخبر داود لا حجة فيه
لعدم تعيين المسئول فلعله غير الامام مسئلة يشترط ان لا يكون الاخذ ممن يجب نفقته عليه فلا يجوز له ان يعطي
احدا من والديه وان علوا كالابوين وابائهما وامهاتهما وابوي ابي الاب وامه وابوي ابي الام وامها وهكذا ما علا
من يرثه منهم ومن لا يرث ولا احدا من اولاده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات وولد الاولاد وهم الوارث وغيره
لانه من عمود النسب فاشبه الوارث ولا زوجته ولا مملوكه بالاجماع لانه غني به فلا يجوز دفعها اليه ولان دفعها
اليه يستلزم عود نفعها عليه لسقوط النفقة عنه حينئذ ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة اما من لا يجب نفقته من الاقارب فانه يجوز دفع الزكوة اليه بل هو
اولى وافضل من الاجانب لان الصدقة حينئذ ترد رحم محتاج ولعدم المانع وكون ذلك صلة للرحم ولقول الكاظم
عليه السلام وقد ساله اسحاق بن عمار عن اعطاء القرابة من الزكوة اعطهم هم افضل من غيرهم اعطهم فروع
الاول انما يمنع من الاخذ للقريب بسبب الفقر والمسكنة اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها كما لو
كان الاب او الولد غارما او مؤلفا او غازيا او في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولانه لا ينافي
مع الغناء والفقر فكان كالاجنبي لك الثاني لو كان القريب ممن لا يجب نفقته جاز الدفع اليه باي سبب كان وارثا كان سواء
او غير وارث وهو قول اكثر العلماء واحمد في رواية لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي
الرحم اثنتان صدقة وصلة فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلام وقد سئل رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته
قال نعم وعن الكاظم عليه السلام وقد ساله بعض اصحابنا قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال المستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
وعن احمد رواية اخرى يمنع الموروث لان على الوارث مؤونة الموروث فيغنيه بزكوته عن مؤونته ويعود نفع
زكوته اليه فلم يجز له دفعها اليه كدفعها الى والده او قضاء دينه ويمنع وجوب المؤونة على ما يأتي الثالث
لو كان احدهما يرث الاخر دون العكس كالعتيق مع معتقه والعمة مع ابن اخيها عندهم جاز لكل منهما دفع
زكوته الى الاخر عندنا على ما تقدم وقال احمد على الوارث منهما نفقة موروثه فليس له دفع زكوته اليه وليس على

الموروث منهما نفقة وارثه فلا يمنع من دفع زكوته اليه ولو كان اخوان لاحدهما ابن والاخر لا ولد له فعلى ابي الابن
نفقة اخيه عنده فليس له دفع زكوته اليه والذي لا ولد له دفع زكوته الى اخيه ولا يلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه
ونحو هذا قول الثوري والحق ما ذهبنا نحن اليه الرابع ذوو الارحام يجوز دفع الصدقة اليهم وبه قال احمد على رواية
منع الوارث في الحال التي يرثون فيها لان قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير احد الزوجين
عنده فلم يمنع دفع الزكوة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم ان لم يكن له وارث الخامس يعطى من يجب
نفقته من غير نصيب الفقراء والمساكين مطلقا سواء كان عاملا او غارما او ابن سبيل او غير ذلك الا ابن السبيل
فانه يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة مسئلة العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الاعطاء
عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه كيتيم اجنبي جاز ان يدفع زكوته
اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكوة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس فلا يجوز تخصيصه من
العمومات بغير دليل وعن احمد رواية بالمنع لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته ولو سلم لم يضر فان النفع
لا يسقط واجبا عنه اذ العيلولة ليست واجبة مسئلة يشترط ان لا يكون هاشميا وقد اجمع المسلمون
كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس واخذ الحسن عليه السلام وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام قال رسول الله صلى
الله عليه واله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب مسئلة تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا
وهو محكي عن ابي يوسف لان مفهوم قوله عليه السلام الصدقة اوساخ الناس تنزيههم عن غيرهم وامتياز الجنس عن
الجنس بعدم قبول صدقته تنزيها له فلا يتحقق فيه امتياز اشخاص الجنس بعضها عن بعض لتساويهم في المنزلة فلا
يمتنع دفع بعضهم على بعض ولقول الصادق عليه السلام وقد ساله اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واطبق باقي الجمهور على المنع
للعموم وقد بينا ان مفهومه خروج بني هاشم منه مسئلة الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه واله
اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول
الصدقة لانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلى الله عليه واله فحمل اليه شيئا فقال له
هذا افضل صدقة فرده ثم اتاه به من الغد فقال هدية فقبله ولعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
وهو احد قولي الشافعي والثاني انها تحل كما تحل لاله والفرق فضيلته عليهم وتميزه عنهم والوجه عندي ان حكم الائمة
عليهم السلام حكمه في ذلك واما باقي اله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك
وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان عليا وفاطمة عليهما السلام وقفا على بني هاشم والوقف صدقة

الجمهور

الجمهور عن الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له اتشرب من
الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان ياخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور وعن احمد
بالمنع للعموم قوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا بين الادلة اما الكفارة
فتحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت الزكوة والاقوى الجواز للاصل وانتفاء المانع فانها ليست بزكوة ولا هي
اوساخ الناس مسئلة تحل الصدقة الواجبة والمندوبة لموالي بني هاشم وهم من اعتقهم هاشمي عند علمائنا اجمع
وهو قول اكثر العلماء والشافعي في احد القولين لوجود المقتضي وهو العموم واصالة الاباحة وثبوت الفقر
وانتفاء المانع وهو القرابة فلم يمنعوا كسائر الناس ولانهم لم يعوضوا عنها بالخمس فانهم لا يعطون منه فلا يجوز
ان يحرموها كسائر الناس ولقول الصادق عليه السلام تحل لمواليهم وقال احمد بالتحريم وهو الثاني للشافعي
لان رسول الله صلى الله عليه واله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها
فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه واله فاساله فانطلق الى النبي عليه السلام فقال انا لا تحل لنا الصدقة
وان موالي القوم منهم ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم والجواب اختصاص
ابي رافع بالمنع لكونه مولى لرسول الله صلى الله عليه واله فيتميز عن غيره ومنع العلة في الثاني مسئلة وقد اجمع علماؤنا
على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله عليه السلام
يا بني عبد المطلب لا تحل لي ولا لكم وقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وهل تحرم على اولاد المطلب
اكثر علمائنا على المنع من التحريم وبه قال ابو حنيفة للعموم والاصل ولان بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس
قرابتهم واحدة ولا تحرم على بني نوفل وبني عبد شمس فكذا بنو المطلب وقال الشافعي بالتحريم عليهم وهو قول
شاذ للمفيد منا لقوله عليه السلام نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين اصابعه لم نفترق في جاهلية ولا
اسلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة والجواب الحمل
على الاتحاد في الشرف او المودة او الصحبة او النصرة لا في صورة النزاع والثاني خبر واحد ترك العمل به اكثر
الاصحاب فلا يخص به العموم المقطوع مسئلة ولا يحرم على زوجات النبي عليه السلام عند علمائنا وهو
قول اكثر العلماء للعموم والاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة ردت شيئا من الصدقة وقالت انا ال
محمد لا تحل لنا الصدقة وهو نادر لم يعمل به اكثر العلماء فلا يخص به عموم القران مسئلة ولو لم يحصل للهاشمي
من الخمس بقدر كفايته جاز ان ياخذ الزكوة المفروضة عند علمائنا وبه قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع
انما كان لاستغنائهم بالخمس حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لهم الخمس

حل لهم الصدقة ولهذا قال النبي عليه السلام للفضل بن عباس اليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس وعن زرارة عن
قول الصادق عليه السلام اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام عليهم السلام الذي
يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وليس المراد بذلك حالة الاستغناء بالخمس لتحريمها عليهم اجماعا فتعين ان تكون حال القصور
وقاربوا النبي والائمة عليهم السلام لعلو منصبهم وزيادة شرفهم فلا تحل لهم حال الضرورة وقال الباقون بالتحريم لان الصدقة
حرمت في مقابلة استحقاق خمس الخمس والاستحقاق باق وان لم يكن ما يستحق او لم يصل اليهم وهو ممنوع بل التحريم في حال
الاستغناء لمفهوم الحديث البحث الثالث في الاحكام مسئلة لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكل منهما سهما من
الصدقات او اكثر من سببين جاز ان ياخذ بهما وبازائه عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان سبب الاستحقاق
موجود في كل واحد من الضيمين فاستحق الاخذ كما ان الغانمين اذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى استحق سهم الغنيمة
وذي القربى وقال في الاخر لا يجوز الاخذ بهما بل يخير في الاخذ بايهما شاء لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
يقتضي تغايرهما وان كل صنف غير الصنف الاخر ولا يجزي فيه لعدم دلالة الاية على اتحادهما ولان التعدد اختيهما
وكل منهما علة تقتضي معلولا وهو الاستحقاق تذنيب للامام ان يعطيه باحد الوجهين وبهما معا فان اعطاه
بواحد فان كان الفقير كان له اخذها مستقرا وان كان بالغرم كان مراعى بقضاء الدين ولو كان الدفع باحد السببين يخرج
من الاندراج تحت السبب الاخر منع مع الدفع كالعامل الفقير اذا دفع اليه سهم العمالة فاستغنى به مسئلة
يجوز دفع الزكوة الى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا لان الاسباب
الحاجة المهنة الاشياء وعدم الخروج بها من حد الفقر الى الغنى ولان سماعة سال الصادق عليه السلام عن الزكوة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان
لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا فروع الاول لو كانت دار السكنى تزيد عنه او بعضها كفاية له فهو غني بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها
تكفيه حولا اشكال الثاني لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والفرس
الثالث الوجه اختصاص ذلك بمن يعتاد استخدام العبيد وركوب الفرس وثياب التجمل دون غيره الرابع لو كان
الكثير واحد فكالواحد مسئلة لو قصر التكسب عن كفايته ومؤنة عياله جاز ان ياخذ الزكوة اجماعا واختلف
علماؤنا فقال بعضهم ياخذ قدر التتمة لا ازيد لانه حينئذ يصير غنيا فيحرم عليه الزيادة وقال اخرون يجوز ان ياخذ
ازيد وهو الاقوى كما يجوز دفع ما يزيد على الغنى الى الفقير دفعة والغنى انما يحصل بالدفع لا قبله فيدفع ما يغني
من المؤنة مسئلة لو كان القريب الذي يحرم الصدقة عليه يحتاج الى ما يزيد عن نفقته جاز دفع ذلك اليه كنفقة
زوجته وخادمه والتوسعة عليه وقضاء دينه لثبوت المقتضي وهو الاحتياج ولان عبد الرحمن بن الحجاج
سال الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون ابواه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا

يكفيه

لا يوسعون

لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس مسئلة يشترط في العامل البلوغ والعقل اجماعا لان
ذلك نوع ولاية والصغير والمجنون ليسا اهلا لها ويشترط الشيخ رحمه الله الحرية وبه قال الشافعي لان الرق
ينافي الولاية ولو قيل بالجواز كان وجها لانه نوع استيجار مع ان قول الشيخ لا يخلو من قوة لانه تعالى اضاف
اليه بلام التمليك ويشترط فيه الاسلام اجماعا الا رواية عن احمد انه يجوز ان يكون كافرا لقوله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم يعني من دون المسلمين ودفع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا
فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال واين هو قال على باب المسجد قال اجنب هو قال لا ولكن
هو نصراني فقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله ولان في ذلك ولاية على المسلمين وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعموم مخصوص بهذه الادلة ويشترط فيه الايمان
والعدالة لان غير المؤمن فاسق والفاسق ليس اهلا للامانة فلا بد وان يكون امينا لانه يلي مال غيره
ويجب ان يكون فقيها في الزكوة ليكون عارفا بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب ان
لا يكون من ذوي القربى وهو احد وجهي الشافعية وبه قال الشافعي لان الفضل بن العباس والمطلب
ربيعة سالا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما انما الصدقة اوساخ ايدي الناس
وانها لا تحل لمحمد وال محمد اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز لان
ما ياخذه اجرة فلا يمنع القرابة منه كاجرة النقال والحافظ ويفارق النقال والحافظ لانه ياخذ سهما من
الصدقة فروع الاول يجوز ان يكون موالي ذوي القربى عاملا لانه يستحق الزكوة بالفقر عندنا فكذا بغيره
من الاسباب وللشافعي وجهان الثاني يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى ولا ياخذ اجرة من الصدقة
بل يتبرع بالعمل او يدفع اليه الامام شيئا من بيت المال وبه قال الشافعي لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة
وهو منتف هنا الثالث لو كان فقيرا لا يصل اليه من الخمس شيء جاز ان يكون عاملا عندنا ويأخذ النصيب
مسئلة الساعي امين اذا تلفت الزكوة في يده بغير تفريط لم يضمن اجماعا لان قبضه قبض امانة وكان له الاجرة
من سهم المصالح ان كان الامام قد جعل اجرته من بيت المال وان لم يجعل له فالاقوى سقوط الاجرة هنا
اشكال ينشأ من انه عامل لما يستحق به عوضا فلا تسقط اجرته بتلف ما تعلقت الاجرة عليه ومن كون
الاجرة قد فات محلها فلا ينتقل الى محل اخر والاقرب الاول مسئلة تعطى الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم
ولا يشترط عدالة الاب لعموم الاية ولقول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم اذا نصبوا فلا فرق بين ان يكون
قد اكل الطعام او لا عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم لا
يحتاج الى الزكوة لاجر رضاعه وكسوته وساير مؤنته فيدخل في عموم النص وعنه رواية اخرى انه لا يجوز

ومنها الا الى من لكل الطعام وهذا السر بيني **فروع الاول** لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان غير الاب لعدم محل الاستيفا
لماله من الفرسان فكذا هنا وعن احمد رواية بجواز دفعها الى اليتيم المميز لانه يا بن حنيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فاعطاني قلوصا ولانه لا ارفيه لا اهمال
الدفع الى وليه او من يقوم بامره ولانه لا حجة في فعل الساعي **الثاني** لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان
لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله **الثالث** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز اما السفيه فانه يجوز
الدفع اليه لكن يحجر عليه الحاكم **الرابع** انما يعطى اطفال المؤمنين لانهم بحكم ابائهم ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين لحكمهم
بابائهم وكذا اولاد غير المؤمنين ولو اسلم احد ابوي الطفل الحق به سواء الاب والام وياخذ الزكوة حينئذ **الخامس**
لا يجوز اعطاء المملوك لانه لا يملك فيكون العطا لمولاه ولانه غني بمولاه فلا يستحق الزكوة **مسئلة** لا يشترط في الغازي
الفقر وبه قال الشافعي للعموم ولانه كالاجرة وكذا الغارم لاصلاح ذات البين وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو لا يقتضي اختصاصها بالفقراء وينتقض بابن السبيل فانه يعطى
وان كان غنيا في بلده قادرا على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم وفي سبيل الله وبما رووه عن النبي عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر من جملتها الغازي **مسئلة** يشترط في المكاتب الاسلام فلو كان كافرا لم يجز
دفع الزكوة اليه وبه قال الشافعي ويشترط فيه الحاجة الى ما يدفع في الكتابة فلو كان معه وفاء بما عليه لم يدفع
اليه وبه قال الشافعي لانها جعلت ارفاقا بالمساكين واعانة للفقراء فان كان قد حل عليه النجم وليس معه وفاء دفع
اليه وان لم يكن قد حل ايضا لوجود الحاجة فانه قد يحل عليه وليس معه فيفسخ الكتابة وللعموم وهو احد وجهي
الشافعي وفي الاخر لا يجوز لانتفاء الحاجة في الحال وهو ممنوع اذا ثبت هذا فاذا ادعى المكاتب الكتابة فان صدقه
مولاه قبل لان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة قبل وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يقبل لامكان التواطؤ
وليس بجيد لاصالة العدالة وان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة وان تجرد عنهما اما لعدمه او لغيبته فالاقرب
قبول قوله لانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير والعدم لامكان اقامة البينة عليه وبه قال الشافعي
مسئلة لو ادعى الغارم الغرم فان كان لاصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر فاذا علم الامام دفع اليه وان كان
لخاص نفسه قبل قوله ان صدقه المالك وهو احد وجهي الشافعي لانه مسلم اخبر عن امر ممكن وفي الاخر لا
يقبل لجواز التواطؤ ولو كذبه لم يقبل قوله لظهور كذبه وان تجرد عن الامرين قبل لما تقدم وقال الشافعي لا يقبل
الا بالبينة لانه مدع فلا يقبل الا بالبينة **مسئلة** اذا قال الغازي اريد الغزو قبل قوله ودفع اليه دفعا مراعى
وانما يدفع اليه قدر كفايته لذهابه وعوده وهو يختلف بكونه فارسا او راجلا وقرب المسافة وبعدها [...]
من كونه له صاحب اولا وغير ذلك واذا جعلنا سبيل الله اعم من الغزو في الجهاد كما اخترناه اولا دخل فيه
معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن

اعطى

الادراج

الادراج اعانة الغني تحت سبيل الخير ولا فرق بين قضاء الدين عن الحي والميت وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا
لم يخلف شيئا ممن يجب عليه نفقته في حال حيوته اولا ولو خلف ما يقضى به الدين لم يجز القضاء عنه كالحي **مسئلة** ابن
السبيل اذا كان مختارا او كان محتاجا دفعنا اليه الزكوة وان كان غنيا في بلده لوجود الحاجة حالة الدفع وبه قال الشافعي وان
كان منشئا للسفر من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه وان كان فقيرا دفعنا اليه لسفره وعوده وان اراد لعوده فان ادعى ابن السبيل
الحاجة ولم يعلم له اصل مال في مكانه فادعى ذهابه قبل قوله اجماعا والحاصل ان الذي اجتمع في الفتح [...] العامل والمؤلفة
قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وابن السبيل اذا كان محتاجا في مكانه **مسئلة** يشترط في ابن السبيل اذا كان سفره
واجبا كالحج والعمرة او ندبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولا يعطى اذا كان معصية كقطع الطريق وما اشبهه
وان كان مباحا كسفر النزه جاز له الاخذ ايضا لانه فعل سائغ غير معصية فاشبه سفر الطاعة [...]
وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يعطى لانه لا حاجة به اليه فاشبه الغني والعلة ممنوعة **مسئلة** مستحق الزكوة ينقسمون
فمنهم من ياخذ اخذا مستقرا وهم اربعة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم بمعنى انهم صرفوا ما اخذوه في [...]
ارادوا سواء صرفوه في السبب الذي اخذوا لاجله اولا ومنهم من ياخذ اخذا مراعى بمعنى انه ان صرفه في السبب الذي اخذه لاجله
ملكه والا استعيد منه على خلاف وهم اربعة الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي لان الله تعالى اضاف الى الاربعة الاولى
بلام التمليك وعطف الاربعة الباقية بحرف في المقتضي للظرفية والفرق ان هؤلاء الاربعة [...] المعنى لم يحصل باخذهم للزكوة
والاولون يحصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقير والمسكين وتالف المؤلفين واداء اجر العاملين اذا عرفت هذا فنقول ان دفع
المكاتب المال في الكتابة وعتق فلا بحث وان عجز نفسه بان نقص ما معه عن مال الكتابة فان كان ما اخذه من الزكاة باقيا استرد منه
لانه دفع اليه ليؤديه في العتق فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال الشيخ رحمه الله لا يسترجع
منه لانه ملكه باستحقاقه [...] وليس هنا ما يبطله وهو ممنوع لانه دفع اليه ليصرفه في الكتابة [...]
لان الخيار الى المالك في صرف الزكوة في الاصناف وان كان قد دفعها الى السيد لم يسترد وهو اختيار الشيخ واحد وجهي الشافعية
لانه دفع اليه ليدفعه الى سيده وقد فعل والثاني يسترد لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يده
والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع من المكاتب ولو تطوع انسان بالقضاء عنه او ابراه المالك من مال الكتابة فكالاول
مسئلة لو صرف الغارم السهم المدفوع اليه في غير قضاء الدين قال الشيخ رحمه الله لا يرتجع سواء ابري من الدين او تطوع غيره
بالقضاء عنه خلافا للشافعي وقد سلف مثله في المكاتب اما لو قضاه من ماله او قضاه من غيره فلا يجوز له ان ياخذ عوضه من مال
الصدقة **مسئلة** لو دفع الامام الى الغازي السهم ولم يغز استرد منه وهو اختيار الشيخ ايضا وبه قال الشافعي لانه اخذه
لا لملك وكان كالاجرة وكذا لو غزا ورجع من الطريق قبل الغزو اما لو غزا وعاد وقد فضل معه شيء من الصدقة فانه لا يسترد منه [...]
واحمد وبه قال الشافعي لانا دفعنا كفايته وانما فضل بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه اما ابن السبيل فاذا دفع اليه مؤنة السفر فلم
يسافر ردها وان سافر وعاد وقد فضل معه شيء لم يسترد لانه ملكه بسبب السفر وقد حصل فلا يحكم عليه بما يدفع اليه وقال الشافعي يسترد

قبل قوله [...]

بخلاف الغازي لانا دفعنا اليه الكفاية لاجل الغزو لحاجتنا اليه فصار كالمعاوضة وفي الثاني فلم يرد ما دفعنا اليه لحاجته الى
وقد حصل فما انفصل برده لزوال الحاجة اليه ولا نمنع منه ولا فرق بين ان يضيق على نفسه او يستغني بغيره او بالدوران فيرد
وتجرى مؤنة السفر فيه اشكال ينشأ من انه دفع اليه في هذا الوجه ولم يصرف فيه فيسترد منه كالغارم ومن منع الحكم في الاصل
والوجه الاول لانه دفع اليه لقصد الاعانة فيسترد اقتصارا على قصد الدافع فهذا في حق المجتاز عند الشيخ وهو الاظهر من مذهبنا
وعلى قول ابن الجنيد والشافعي فان الحكم فيجب عليه وعلى منشئ السفر من بلده قال الشيخ رحمه الله لو كان المنشئ للسفر من بلده فقير
اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل ولو قال الامام اني اعطي ولم يكلف بينة كما تقدم ولو قال كان لي مال وتلف فالاقرب
عدم قبوله الا بالبينة والوجه القبول لانه قد يتعذر عليه البينة فيؤدي الى المنع الى الاضرار به ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل
الصدق فيبنى عليه الى ان يظهر المنافي اذا ثبت هذا فلو دفع المال المدفوع الى من لحقه سواه من غير تفريط فلا ضمان في وجه لانه
عليهم بني مسئلة ولا يجب اعلام المدفوع اليه انها زكوة فلو استحيى الفقير من اخذها علانية استحب ايصالها اليه على وجه
الهدية ولا يعلم انها زكوة لما في الاعلام من اذلال المؤمن والاحتقار به ولان ابا بصير سال الباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن والتعلق
خلافا **الفصل الثاني** في وقت الاخراج وفيه بحثان **الاول** في التاخير **مسئلة** الاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول
وهو الحيوان والاثمان ولا تجب الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في يد مالكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر في
ملكه وتكون الشرائط موجودة طول الحول كله وهي النصاب وامكان التصرف وزيادة السوم في الماشية والنقش في النقدين
وقد تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيه الحول وهو الثمار والغلات ولا تجب الزكوة فيها حتى يبدو صلاحها واما الاخراج منها
فلا يجب حتى تجذ الثمرة وتشمس وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف اذا عرفت هذا فاذا اهل الحول وصفيت
الغلة وجذت الثمار وجب الاخراج على الفور ولا يجوز تاخيرها وبه قال الشافعي واحمد وابو الحسن الكرخي من الحنفية لقوله
تعالى واتوا الزكوة والامر على الفور عند بعض علمائنا وعند الحنفي على الفور ولقول الصادق عليه السلام اذا وجدت لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال والوديعة ولانها
العبادة التي لا تتكرر لا يجوز تاخيرها الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم وقال ابو بكر الرازي من الحنفية انها على التراخي
وبه قال ابو حنيفة ما لم يطالب بها لان الامر ورد بها مطلقا فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا ولانها لو هلكت لم يضمن
ونمنع الاطلاق بل الامر بها معجل والزمان يخالف المكان في الانتفاع بالتعجيل بدون التخصيص بالمكان ونمنع عدم الضمان
مع التفريط بالتاخير **مسئلة** لو اخر الاخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه اخر الواجب المضيق
عن وقته وفرط بالتاخير فكان ضامنا وبه قال الزهري والحكم وحماد والثوري وابو عبيد واحمد والشافعي لما تقدم
ولانه حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلا يبرا منه كدين الادمي ولقول الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال اصحاب الراي يزكي الباقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط

تشمس ر

اما لو كان



اما لو كان عليه ضرر في تعجيل الاخراج مثل ان يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي ويخاف ان اخرجها بنفسه اخذها الساعي منه
مرة اخرى او خشي في اخراجها ضررا في نفسه او مال له سواها فله تاخيرها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **فروع**
الاول لو اخر مع امكان الاداء كان عاصيا على ما قلناه ولا تقبل منه صلاته في اول الوقت وكذا جميع العبادات
الموسعة لان المضيق اولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من دفعه او خمس او صدقة منذورة
الثاني يجوز التاخير لعذر كعدم المستحق او منع الظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا يكون سببا لضرر المالك
ولا النقص لو تلفت وهل يجوز لغير عذر مع العزل سوغه الشيخان شهرا او شهرين لان معاوية بن عمار قال للصادق عليه
السلام الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس وقال الصادق عليه السلام لا باس بتعجيل الزكوة
وتاخيرها شهرين والوجه ان التاخير انما يجوز للعذر وتحمل الرواية عليه فلا يتقدر بوقت بل بزوال العذر فان مع زوال العذر
يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز له التاخير ويدل عليه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان
التسليم ضمن على ما قلناه اولا **الثالث** لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها من ذي قرابة او حاجة شديدة فالاقرب المنع
وان كان يسيرا وقال احمد يجوز اليسير دون الكثير والعكس **الرابع** الاقرب ان التاخير لطلب بسطها على الاصناف الثمانية او الموجود
منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين **مسئلة** يستحب لمن حال عليه الحول عزل الزكوة عن ماله لانه نوع اخراج وشروع في الدفع ولقول
الصادق عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت اذا ثبت هذا فان للمالك الاستقلال
بالعزل من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فله ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فيكون امينا
على افرادها ولانه دفع القيمة ولقول الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط احتمل سقوط الزكوة
وبه قال مالك لتعينها بتعيينه اذ التعيين سوغه فصير امانة كما لو دفعها الى الساعي [illegible] وبه قال الشافعي واحمد الا ان
الشافعي قال اذا لم يكن فرط في اخراج الزكوة وفي حفظ ذلك يرجع الى ماله فان كان فيما بقي زكوة اخرج والا فلا وقال ابو حنيفة
يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط لانه كالدين فلا يسقط بالتعيين قبل دفعه ولو دفع الى الفقير
زكوة فقبل ان يقبضها قال اشتر لي بها ثوبا او غيره فذهبت الزكوة او اشترى بها ما قال فضاع فعليه الزكوة على الثاني لان الفقير
لا يملك الا بالقبض فان وكله في الشراء فعله كان التوكيل باطلا لانه وكله في الشراء بثمن لا يملكه ويتعين على ملك المالك فاذا
تلفت كانت من ضمانه ولا فرق بين ان يعزل الزكوة ويعينها ويقول انها زكوة او لا **مسئلة** لو اخر الاخراج مع التمكن منه ثم اخرجها
اجزات عنه اجماعا وان كان قد اثم بالتاخير لانه دفع الحق الى مستحقه ولانه في كل زمان مطالب بالاخراج فيحصل الامتثال
والخروج عن العهدة **البحث الثاني** في التعجيل **مسئلة** المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكوة سواء وجد سبب الوجوب
وهو النصاب او لا وبه قال ربيعة ومالك وداود والحسن البصري في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال
قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال ازكيه اذا مضى

وآخره

قبل السنة فان الاصل الاول قبل الزوال ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولان الزكوة
عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلوة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحاق وابو عبيد يجوز اذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لان عليا عليه السلام قال ان العباس سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا قد
اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الاجل واداء
كفارة اليمين قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الموت ونحمل الرواية على القرض على الصدقة لانها زكوة معجلة او على تحصيل
العباس جمعا بين الاخبار وصونا للروايات عن التناقض ومنع الحكم في الاصل في الكفارات وغيرها ولا هو لازم لما تقدم جواز
تقديمها والدين حق ثابت مستقر في الذمة فجاز تعجيله قبل وقته بخلاف الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا بعد الحول
وعند بعض علمائنا جواز التقديم لقول الصادق عليه السلام لا باس بتعجيل الزكوة شهرين قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع حمل رخصة
التقديم على جواز القرض فيكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة والاخذ على صفة الاستحقاق اجزأ عنه وان تغير
على صفته ضمن لانه زكوة معجلة وقال ابن الجنيد لرواية الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة فروع الاول لما سوغنا تعجيل الزكوة كان بنية القرض كان للمالك ترجيحها على الفقير فان دفع على انها
زكوة معجلة كان الدفع باطلا وله استعادتها عندنا خلافا للجماعة الثاني اذا دفع المالك بعد الحول الزكوة قرضا على انه
زكوة معجلة فللمالك المطالبة بالمدفوع وللفقير دفع العوض والامتناع من دفع العين وان كانت باقية وكذا المالك لانه
ملكها بالقبض الثالث لو كان المدفوع مما يتم به النصاب سقطت الزكوة على الاخر لانه قرض خرج عن ملك المالك
وليس بزكوة معجلة على قول الاخر بل هو كزكوة ليس له استعادتها مسئلة لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب اجماعا ولو ملك
بعض نصاب فعجل زكوته او زكوة نصاب لم يجز اجماعا لانه تعجيل للحكم قبل سببه ولو ملك نصابا فعجل زكوته وزكوة ما يستفيد
وما ينتج منه او يربح فيه لم يجز به عندنا واما المجوزون للتقديم فقالوا يجزيه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي واحمد
وقيل لانه عجل زكوة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزائد من الزكوة على زكوة النصاب سببها الزائد في الملك
وقد عجل الزكوة قبل وجود سببها فاشبه ما لو عجل الزكوة قبل ملك النصاب وقال ابو حنيفة يجزيه عن النصاب والزيادة
لانه تابع لما هو ملكه وهو ممنوع سلمنا لكنه يتبع في الحول اما الايجاب فلا فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل لانه لما
لحكم بعد الوجود لا قبله مسئلة لو عجل زكوة ماشية فتوالدت نصابا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج لم يجز
عندنا وللشافعية وجهان في اجزاء الشاة عن السخال الاجزاء وبه قال احمد لان السخال دخلت في حول الامهات وقامت
مقامها وعدمه لانه عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكوة بعينها فلو اخرج شاة عن اربعين معجلة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت
الامهات وحال الحول على السخال اجزأت على احد وجهي الشافعية لانها كانت مجزية عنها وعن امهاتها لو بقيت فلان
تجزي عن احديهما اولى ولا يجزي عندنا وهو الاخر للشافعية ولو كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعا ثم توالدت

ثلثين عجله ثم ماتت الامهات وحال الحول على العجول لم يجز عندنا واما المجوزون للتعجيل فقال بعضهم بالاجزاء لانها تابعة
لها في الحول وبعضهم بعدمه لانه لو عجل تبيعا عنها مع بقاء الامهات لم يجز عنها قلنا لا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن عجول
وكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالد نصفها وماتت
الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار فعلى الاول وهو الاجزاء عندهم اجزاء المعجل عنهما معا وعلى عدمه عليه تجب
سخلة شاة لانها نصاب لم تؤد زكوته ولم تجب عليه في العجول اذا كانت خمس عشرة شيء لانها لم تبلغ نصابا وانما وجبت الزكوة فيها تبعا
على امهاتها التي عجلت زكوتها ولو ملك ثلثين من البقر فعجل مسنة زكوة لها ولنتاجها فتنتجت عشرا اجزأته عن الثلثين دون
العشر وهو منهنا ويجب عليه في العشر ربع مسنة وقيل بالاجزاء لان العشر تابعة للثلثين في الوجوب والحول فانه لولا
الثلثين لما وجب فيها شيء فصارت الزيادة على النصاب اربعة اقسام الاول ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس
فهذا لا يجزي تعجيل زكوته قبل وجوده على الخلاف الثاني ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل
فلا يجزي تعجيل زكوته ايضا قبل وجوده على الخلاف الثالث ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه
يتبع اصله في الحول فلا يجزي التعجيل عنه قبل وجوده الرابع ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا
فانه لا يجزي التعجيل قبل وجوده على الخلاف مسئلة اذا عجل الزكوة من مال الفقراء كان ما عجله في حكم الموجود في ملكه
عندنا فانه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انه في حكم التالف الذي زال الملك عنه ويترتب على ذلك ثلث مسائل
الاول لو كان معه اربعون فعجل منها شاة ثم حال الحول فانها تجزي عنه عند الشافعي واحمد واما عندنا فان كان المدفوع قرضا
سقطت الزكوة لانه انثلم النصاب وان كان زكوة معجلة لم يقع وكانت باقية على ملك صاحبها ان كان المال بحاله جاز
ان يحتسبه من الزكوة وان عدل بها الى غيره واعاد عوضها فلانه نصاب يجب فيه الزكوة بحلول الحول فتعلقها بها كما لو كانت
اكثر من اربعين ولان المعجل في حكم الموجود وقال ابو حنيفة لا تجب الزكوة ولا يكون ما عجله زكوة لان المعجل زال ملكه عنه فلم
من ماله كما لو باعه او اتلفه ب لو كان معه مائة وعشرون فعجل منها شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يكن عليه شاة
اخرى عندنا لعدم ضم السخال الى الامهات عندنا قلنا ان النصاب لا يجب فيه اكثر من شاة قبل الاحتساب ولا في الدفع الى الفقير
وقال الشافعي واحمد يجب عليه شاة اخرى وقال ابو حنيفة لا يجب اخرى كما قلناه ج لو كان معه مائتا شاة فعجل منها
شاتين ثم نتجت شاة وحال عليها الحول لم يجب عليه شاة اخرى عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب عليه
اخرى ثالثة عنده وبه قال ابو حنيفة لانه لو لم يعجل الشاتين وجب عليه ثلث شياه والتعجيل رفق بالمساكين فلا يكون سببا في
اسقاط حقوقهم وينتقض بالبيع والاتلاف مسئلة لو كان معه خمس من الابل فعجل زكوتها وله اربعون من الغنم
فهلكت الابل فاراد ان يجعل الشاة معجلة عن الغنم ابتنى على ما اذا عين الزكوة في مال هل له ان يصرفه الى غيره الاقرب لا
لانها لو صرفت زكوة بعينه سيأتي مسئلة وكما لا يجوز تقديم الزكوة في النقدين فالمواشي فكذا في الزروع والثمار وهو قول
بعض الشافعية لان زكوتها متعلقة بسبب واحد وهو الادراك فاذا قدم الزكوة تقدمها قبل وجود سببها وقال

ابن ابي هريرة منهم يجوز لان وجود الزرع سبب فيها وادراكه بمنزلة الحول فجاز تقديمها مسئلة وكما لا يجوز تقديم الزكوة
عندنا قبل الحول لا يجوز في الحولين فصاعدا اولى بالمنع واختلف المجوزون في الاول هل يجوز تعجيل اكثر من زكوة حول واحد
فقال الحسن البصري يجوز لسنتين وثلاث وهو المشهور عند الشافعية وهو قول ابي اسحق منهم لان النصاب سبب في
ايجاب الزكوة فيهما وقد وجد فجاز تقديم الزكوة كالعام الاول ولان العباس استسلف صدقة عامين من النبي
بعض الشافعية لا يجوز كما قلناه لانه قدم الزكوة على الحول الثاني فلم يجز كما لو قدمه على الحول الاول وفرق الاولون بان الذي
على الحول الاول تقديم على النصاب بخلاف صورة النزاع اذا ثبت هذا فان كان معه نصاب لا غير لم يجز ان يعجل اكثر
من صدقة سنة واحدة اجماعا منهم لانه اذا عجل اكثر من ذلك نقص النصاب في الحول الثاني فيرفع زكوة الحول الاول
موقعها وانقطاع حكمها عن الد وعلى قولنا ان احتسب عند الحول الاول المدفوع من الزكوة سقط في الثاني وان
لم يحتسب سقط ايضا لتعلق الزكوة بالعين فتنقص عن النصاب حكما في الثاني مسئلة اذا مات المالك قبل
الحول انتقل المال الى الوارث واستانف الحول وبطل حكم الاول وانقطع الحول بموت المالك عندنا وعلى احد قولي
الشافعي لانه بموته خرج عن اهلية التملك وبقاء ماله على ملكه فينتقل الى الوارث فيستانف الحول كما لو باعه ولقوله
للذكر مثل حظ الانثيين اضاف بلام التمليك وقال في القديم لا ينقطع بموته ويبني حول الوارث على حول الموروث اذا عرفت
هذا فلو عجل زكوة ماله قبل الحول ثم مات وانتقل المال الى ورثته لم يجز به التعجيل عند المالك وهو قول بعض الشافعية لانه
يؤدي الى ان تكون الزكوة معجلة قبل ملك النصاب وعلى القديم يجزيه ما عجله لانه لما قام الوارث مقام الميت في ملكه قام مقامه
في حقه والخيار ومنه الشفعة فيأخذ بسبب ملك مورثه وهو ممنوع لانه انتقل الا بسبب ملكه اذا ثبت هذا فان كان المالك
حين الدفع شرط التعجيل يرجع بها الوارث والا فلا وفرع الشافعي على الاجزاء ان كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا لم
منهم اذا حال الحول وان نقص فان اقتسموا ابطل الحول وكان لهم ارتجاع الزكوة ان شرط فيها التعجيل وان لم يقتسموا او بقي
مختلطا الى آخر الحول فان كانت ماشية اجزات عنهم الزكوة وان كان غيرها بني على القولين في الخلطة فان جوزناها كان
كالماشية والا كان كما لو اقتسموا مسئلة اذا استلف الساعي او الامام الزكوة فان كان بغير سؤال اهل السهمان ولا ارباب
الاموال فتلفت في يده ضمن وبه قال الشافعي لانهم اهل رشد لا يولى عليهم فاذا قبض لهم بغير اذنهم كان ضامنا كالاب يقبض
لابنه الكبير بغير اذنه لا يقال الاب ليس له القبض وهنا يجوز لحاجتهم لانا نقول جواز القبض لا يدفع الضمان وقال ابو حنيفة
واحمد لا يضمن لان للامام ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم
ويمنع ولاية الامام اذا لم يكن المالك ما فاتوا يخالف ولي اليتيم لانه لا اذن للمولى عليه بخلاف اهل السهمان وان قبضها
بسؤال اهل السهمان فتلفت من غير تفريط لم يضمن واجزات عن رب المال لان يده كيدهم اذا اذنوا في القبض والمالك
مأمور بالدفع اليه فحصل الاجزاء للامتثال وان قبضها بسؤال ارباب الاموال فلا ضمان عليه لانه امين في قبض المال
ربه على سبيل الامانة ولا يجزي عن اربابها لم يكن من اموالهم لانه وكيلهم فيها وان كان بسؤالهما معا قال الشيخ رحمه الله

الاول

الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما له اذن في ذلك ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه في ذلك وللشافعي وجهان احدهما يكون من ضمان
ارباب الاموال لانهم اقوى جنبة فهم المالكون للمال والثاني يكون من ضمان الفقراء لان قبضه لمنفعتهم بان تكون في ضمانهم
وهو اصحهما عند الشافعية مسئلة ما يتعجله الوالي من الصدقة فيقع مترددا بين ان يقع زكوة او يسترد وبه قال الشافعي لانا
قد بينا انه لا يجوز تقديم الزكوة الا على جهة القرض فاذا حال الحول فان تمت الشرائط والدافع والمدفوع اليه على الصفات كان للمالك
احتسابها من الزكوة والاسترداد والدفع الى غيره عندنا وعند الشافعي يقع زكوة معجلة فان تغيرت الاحوال لم يسقط عنه الدفع ثانيا كما
عليه وقال ابو حنيفة انه متردد بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس بجيد لان المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف الى غير ما قصده مسئلة
اذا استلف الساعي الزكوة فبعد الحول لم يتغير الحال في المال والدافع والمدفوع اليه فعلى ما اخترناه نحن من انها قرض لا زكوة معجلة للمالك
استرجاعها منه ودفعها الى غيره او دفع عوضها او احتسابها من الزكوة وللمدفوع اليه دفع المثل او القيمة وان كره المالك لانه قرض وعند
القائلين بانها زكوة معجلة يقع الدفع موقعه ويجزي وليس للمالك نقض اجزائها منه وان تغير حال المالك فان نقص قبل الاجل او
النصاب او ارتد او لم يدفع ما دفعه زكوة وله استرجاعه وبه قال الشافعي واحمد لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني فاذا طرا
ما يمنع الاستحقاق وجب رده كما لو دفع اجرة في سكنى دار فانهدمت ولانه دفع على انها زكوة واجبة وقد ظهر البطلان وقال ابو حنيفة
ليس له استرجاعه الا ان يكون في يد الامام او الساعي لانها وصلت الى الفقير فلم يكن له استرجاعها كما لو لم يشترط لانه زكوة معجلة
والفرق انه اذا لم يشترط التعجيل احتمل ان يكون تطوعا فلم يقبل قوله في الرجوع وان تغير حال الفقير بان يستغني بغير الزكوة او يرتد فانها
لا تجزي ويجب استرجاعها ليدفعها الى مستحقها وبه قال الشافعي واحمد لان ما كان شرطا في اجزاء الزكوة اذا انعدم قبل حلول الحول
لم يجز كما لو مات رب المال وقال ابو حنيفة وقعت موقعها لان تغير حال الفقير بعد وصول الزكوة اليه لا يمنع من اجزائها كما لو
استغنى بها والفرق انه اذا استغنى بها حصل المقصود بالدفع فلم يمنع ذلك من اجزائها فروع الاول لو مات المدفوع اليه
جاز الاحتساب من الزكوة بعد الحول لان قضاء الدين عن الميت من الزكوة سائغ على ما اوضحناه ولانه من سبيل الله ومنع الشافعي
من ذلك وليس بمعتمد الثاني قال الشيخ رحمه الله اذا عجل الزكوة لمسكين ثم حال الحول وقد ايسر فان كان من هذا المال بان
كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت موقعها ولا يجب استرجاعها لانه يجوز ان يعطيه ما يغنيه لقول الصادق
عليه السلام اعطه واغنه ولانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرده عليه واذا جاز ذلك جاز
ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال بان ورث او وجد كنزا لم يقع موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها
لان ما اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حلول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فلا يحتسب له وفي
قول الشيخ اشكال اما اولا فلان المدفوع يقع ملكا للقابض لانه قرض على ما تقدم وثانيا القرض له الحكم فاذا كان الدفع
موجبا للغنى لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره واما ثالثا فلان ما اخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج
عن ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا ولا يضم اليه ما اخذه القابض
الثالث انما يكون له الرجوع في موضع اذا شرط حالة الدفع ثم ظهر الخلاف على ما يأتي مسئلة اذا استلف الساعي الزكوة و

الحال وحكمنا بالسترداد للمدفوع فان كان باقيا عاد اليه وان هلك رجع به ان شرط حالة الدفع انها زكوة معجلة لفساد الدفع عند عدم
شرط الاستحقاق وضمن من عوضه وان كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن رد العين مع الزيادة لانها نما في ملكه وان كانت منفصلة
كالولد ودره واللبن ضمان العين لفساد الدفع وقال الشافعي لا يسترد النماء لانها حدث في ملك الفقير وهو ممنوع ثم لو دفعها قرضا
ملكها الفقير ولم يكن له الرجوع في العين بل يطالب بالمثل او القيمة سواء زادت او لا لان النماء المنفصل للفقير حينئذ لانه
ملكه ولو كانت العين ناقصة لم يضمن النقصان لفساد الدفع فكانت العين امانة في يده اما لو دفعها قرضا فانه يضمن النقصان
وقال الشافعي في الام لا يضمنها لان النقص حدث في ملكه فلا يضمنه وله آخر الضمان لان من ضمن القيمة عند التلف
ضمن النقص ولو كانت العين تالفة فان كان لها مثل وجب المثل والا القيمة ومتى تعتبر قال الشيخ رحمه الله يوم القبض لانه
قبض العين على جهة القرض فلزمه قيمته يوم القبض وهو جيد ان دفعها على جهة القرض اما لو دفعها على انها زكوة معجلة
فان الدفع يقع فاسدا والملك باق على المالك وللشافعي قولان احدهما انه يعتبر القيمة يوم القبض وبه قال احمد لان ما زاد
بعد ذلك او نقص فانما كان في ملكه فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم طلقها فانها تضمن نصفه يوم القبض
والثاني يضمنه يوم التلف لان حقه انتقل من العين الى القيمة بالتلف فاعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فانه
في المسمى خاصة ولهذا لو زاد الصداق لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة فافترقا اذا عرفت هذا فان استرجع
المدفوع بعينه ضم الى ماله واخرج زكوته ان كان قد دفع على انها زكوة معجلة لبقاء الملك على بابه وتمكنه من اخذه وبه قال
الشافعي وبعض اصحابه قال ان كان غير الحيوان ضم كما لو ضم الدين الى ماله وان كان حيوانا لم يضمه لانه لما استقبض
ذلك الحكم الزكوة فيها فتعلق حقه بعينها ولم يملكها الا بالرجوع فيها فانقطع حكم الحول فيها وان استرجع القيمة لم يضمها
الى ماله لانه تجدد ملكه عليها ولم يكن حكمها حكم المال مسئلة اذا عجل الزكوة الى الفقير حال الدفع ثم استغنى بغير الزكوة ثم
افتقر حال الحول وهو فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة لان الاعتبار بحال الدفع وحال الحول واذا كان حال الدفع غير
المقصود بالدفع واذا كان فقيرا حال الحول اجزء عنه نحو دفع الصدقة اليه فيجزيه ولا اعتبار بما بينهما وهو احد وجهي الشافعي
وفي الثاني لا يجزي لانه حكم بالاستغناء بطلانه فيضمنه كما لو دفعها الى غني ثم صار فقيرا عند الحول ويمنع الحكم في الاصل
ولو دفعها الى غني الا انه افتقر حال الحول فالوجه الاجزاء لان الاعتبار انما هو بالحول وهو حينئذ من مستحق الزكوة وقال
الشافعي لا يجوز لان التعجيل انما جاز للارفاق فاذا لم يكن من اهله لم يصح التعجيل وينتقض عليهم بما لو اوصى له ثم افتقر
حال الوفاة وهو غير وارث فانها تصح الوصية عندهم اعتبارا بحال نفاذها ولانه لا فائدة في استعادتها ثم دفعها
اليه مسئلة اذا عجل الزكوة ثم تلف المال قبل الحول بطل الحول وسقطت الزكوة عنه وله الرجوع فيها ان كان حين الدفع
قال هذه صدقة مالي عجلتها او زكوة مالي عجلتها لانه دفع دفعا مشروطا لا مطلقا وقد ظهر بطلانه فله الاستعادة وان قال
هذه زكوة مالي او صدقة مالي واطلق لم يكن له ان يرجع فيها قاله الشيخ وهو مذهب الشافعي لانه اذا قال هذه زكوة مالي كان الظاهر
انها واجبة عليه واحتمل ان يكون عن هذا المال او عن غيره واذا قال هذه صدقة كان الظاهر انها صدقة في الحال اما واجبة

المدفوع فان ادعى علم المدفوع اليه انها معجلة كان له احلافه لان المدفوع اليه منكر لو اعترف بما قاله الدافع وجب عليه رد
وادعى عليه احلف لكن يبنى على بينة المدفوع اليه وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يحلف لان دعوى الدافع تخالف الظاهر ظاهر
فلم تسمع لا يقال الا يحلف القول قول الدافع لانه اعلم بنيته كما لو دفع مالا وقال انه قرض وقال المدفوع اليه انه هبة فالقول
قول الدافع وكما لو قضى احد الدينين وادعى القاضي قضاء الاخر فيقبل قول الدافع لانا نقول انما كان القول هناك قول الدافع لانه
لا يخالف الظاهر فكان اولى وفيما نحن فيه الزكوة قول الدافع يخالف الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست كذلك
فلم يقبل قوله اما الوالي اذا اطلق وكانت معجلة فان له الرجوع لانه نائب عن الفقراء فيقبل قوله عليهم ورب المال دفعها اليه فيقبل
قوله اذا ثبت هذا فالدافع اعرف بنيته ان كان صادقا وتمكن من الاستيفاء كان له ذلك والا فلا ولو علم الفقير ذلك وجب عليه
الدفع مع الطلب وان كان مستحقا ولم يتغير الحال مسئلة قد بينا انه لا يجوز ان يعجل الزكوة قبل اكمال النصاب عند المجوزين
فلو كان معه مائتا شاة فعجل زكوة اربعمائة عن المائتين الموجودة وعما يتوالد منها وبلغت اربعمائة لم يجز الاخر المائتين عند
القائلين منا بالتعجيل وهو احد وجهي الشافعي لانها لم توجد في ملكه فاشبه ما اذا زكى مائتي درهم قبل حصولها والثاني الاجزاء
لان السخال تابعة للامهات فاذا اسلف عنها مع وجود الامهات صار ذلك كوجودها ولو كان عنده عشرون من الغنم اسلف
عن اربعين شاة عنها وعن اولادها فتوالدت وبلغت اربعين لم يجز لانها الا تتم ما دون النصاب وبه قال الشافعي ولو كان معه سلعة
للتجارة قيمتها مائتان فاخرج زكوة اربعمائة ثم زادت قيمتها فصارت اربعمائة عند الحول لم يجزه عند المائتين وقال الشافعي يجزيه
لان الواجب في قيمة العرض والاعتبار بالقيمة في آخر الحول دون غيره ولهذا لو نقصت القيمة ثم زادت لم ينقطع الحول وكذا لو كان
اقل من نصاب التجارة فاخرج خمسة دراهم ثم زادت القيمة وبلغت نصابا اجزاء وعندنا ان النصاب معتبر في اول الحول الى اخره في
القيمة فلهذا قلنا بعدم الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فعجل منها خمسة فلما دنا الحول اتلف منها درهما انقطع الحول وسقطت
الزكوة عنه لنقص المال عن النصاب وله ان يرجع فيما عجله اذا شرط انه زكوة معجلة لان الزكوة لم تجب عليه ولا فرق في النقصان
الحول بين التفريط وعدمه ولهذا يمنع وجوب الزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني ليس له لانه مفرط في ذلك فاشبه الاسترجاع
ما عجله فلم يكن له الرجوع وقد تقدم ان التفريط لا يمنع الرجوع الفصل الثاني في المخرج مسئلة يجوز ان يتولى المالك الاخراج بنفسه
في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام والساعي ليتوليا تفريقها
به قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والزهري وطاوس وعطاء والشعبي والنخعي واحمد والشافعي في الجديد
لانها حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم لانهم المستحقون كسائر الحقوق وكالدين اذا دفعه الى الكل وكالزكوة الباطنة ولانه احد نوعي
الزكوة فاشبه الاخر ولقول الصادق عليه السلام لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقال مالك
لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله تعالى خذ من اموالهم ولان ابا بكر طالبهم
بالزكوة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم عليها ووافقه الصحابة على هذا
ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم والجواب بعد تسليم موجب الاية فانها تدل على ان الامام اخذها

والخلاف فيه ومطالبة ابي بكر لمنعهم ولاداؤها الى مستحقيها لرفع التهمة وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها
واذا دفعها اليهم جاز لانهم اهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم اذا ثبت هذا فان المالك يتخير في الصرف الى الامام والعامل
او المساكين او الوكيل لانه فعل يدخله النيابة فجاز التوكيل فيه مسئلة الافضل ان يدفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام العادل
وبه قال الباقر عليه السلام والشعبي والاوزاعي واحمد لان الامام اعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهرا وباطنا لاحتمال
ان يكون الفقير غير مستحق ولانه يخرج به من الخلاف وقال بعض الجمهور الافضل ان يفرقها بنفسه
لما فيه من توفير اجر العمالة وصيانة الحق عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها واغنائه بها مع اعطائه والاولى بها
محاويج اقاربه وذوي رحمه وصلة الرحم بها فكان افضل ولو تعذر الصرف الى الامام حال الغيبة استحب دفعها الى الفقيه
المأمون من الامامية لانه اعرف بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام او الفقيه برئ لو تلفت قبل التسليم لان الامام نائب
كالوكيل لاهل السهمان يجري مجرى قبض المستحق مسئلة لو طلب الامام الزكوة منه وجب دفعها اليه اجماعا لانه
معصوم يجب طاعته ويحرم مخالفته فلو دفعها المالك الى المستحقين بعد طلبه وامكان دفعها اليه فهو لا يجزيه الاجزاء
الوجه عندي لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه بعينه ولان الاخراج عبادة لم يوقعها على وجهها
لوجوب الصرف الى الامام بالطلب فيبقى في عهدة التكليف ولا خلاف في انه اثم بذلك مسئلة الطفل والمجنون ان وجبت الزكوة في
مالهما او قلنا باستحبابها فالولي هو المتولي للاخراج وحكم الولي هنا حكم المالك ان شاء فرقها بنفسه وان شاء دفعها الى الساعي او
الى الامام وكذا الوكيل في الدفع له ان يدفع الى الفقير او الى الامام او الى الساعي ولو امره المالك بالمباشرة فان دفع الى الامام العادل برئ
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وان دفعها الى الساعي فالوجه الضمان لمخالفته مسئلة يجب ان ينصب الامام عاملا لقبض الصدقات
لانه من الامر بالمعروف ومن المصالح التي تشتد الحاجة اليها لان الفقراء لا اطلاع لهم ومن الملاك من يبخل فيمنع الحق ويجب الدفع اليه
مع طلبها لانه نائب للامام وامره مستند الى امره ولما كان امتثال امر الامام واجبا فكذا المرتب به ولقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة والامر بالاخذ يستلزم الامر بالاعطاء مسئلة وليس للعامل ان يتولى تفريق الصدقة الا باذن الامام لانه لا ولاية له الا
الامر قبله عليه السلام فتختص ولانه مباشرها عليه فان فوض اليه ذلك جاز ثم ان عين له الامام الصرف الى قوم معينين
على التفضيل او التسوية لم يجز التخطية فان تخطى الى غيرهم او فضل وقد امر بالتسوية او بالعكس ضمن القدر الذي فرطه
خاصة وان اطلق تصرف هو كيف شاء مما يرى المالك ولو عين له المالك ويعين له الامام ايضا واختلف التخالف او
انع تعيين الامام خاصة ومع اطلاق الامام وتعيين المالك حصل المخطية من عينه المالك اشكال ينشأ من
ان المالك المخيّر ومن ولايته بالدفع الى الساعي اذا عرف هذا فاذا اذن الامام في التفريق واطلق جاز ان يأخذ نصيبه
من تحت يده لانه احد المستحقين وقد اذن له في الدفع اليهم فيندرج تحت الاذن كغيره مسئلة واذا بعث الامام الساعي
لم يتسلط على ارباب المال بل يطلب منهم الحق ان كان عليهم فان قال المالك اخرجت الزكوة او لم يحل على المال الحول او انه
صدقة من غيره من خلافها الشافعي على ما تقدم ولا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه الاردأ بل يأخذ من الاوسط

الشافعي

الساعي بين ... ولو تخير المالك حتى يخرج الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم ثلاثة اقسام اجود وادون ويأخذ الفريضة من الاوسط
اعدل لان فيه توصلا الى الحق من غير تسلط على ارباب الاموال مسئلة وينبغي ان يخرج العامل في اخذ صدقة الثمار والغلات عند
قطعها وجذاذها وتصفيتها والناحية الواحدة لا تختلف فيه وقوعها اختلافا كثيرا واما ما يعتبر فيه الحول فيخرج في اول الحول
استحبابا لتنضبط الاحوال فاذا قدم العامل فان كان حول الاموال فيه قبض الزكوة وان كان فيهم من لم يتم حوله
عن الاتية بقبض الصدقة منه عند حلول الحول ويفرقها في اهلها ان اذن له الامام وان دفعها الى العامل فخرج العود وان رأى ان يكلفهم
عليه لما حدث من قابل فالوجه المنع خلافا للشافعي ولو اراد ان يرجع في وقت حلولها القبض كان اولى ولا يكلف
الاموال الذين يجلبوا المواشي اليه ليعدها ولا يكلف الساعي ان يتبعها في مراعيها لما فيه من المشقة بل يقصد الساعي موارد المياه
مراحها فان تعددت الموارد كلف اربابها الاجتماع في موضع واحد ان امكنها الحق على الساعي من غير ضرر وعلى اربابها
اراد عدها ... الغنم ... او حدادا ... لا يكون ... الامام ... شاة شاة او شاتين شاتين
المالك الخطاء ... وكذا لو ظن العادة ... المالك العدد ...
الشافعي مسئلة اذا فرق المالك الزكوة بنفسه لم يخرج نصيب العامل لانه لم يستحق شيئا وكذا لو فرقها الامام بنفسه
خلافا ... الساعي او الامام ... ان احتاج الساعي الى بيعها المصلحة ... او مرضها او نحوه
ولان النبي عليه السلام رأى في ابل الصدقة ... ان يجعلها بالوكس في الوجه ان يبيعها
شاتها ... فان لم يكن حاجة الى بيعها ... لانه عليه السلام حين اخبر المصدق ... لم يستفصل
لان مال الغير فيبطل البيع وعليه الضمان مسئلة ويستحب للعامل ان يسم نعم الصدقة وبه قال الشافعي لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يسم ابل الصدقة ... الحاجة ... الصدقة من
الجزية ... وقال ابو حنيفة يكره لان المثلة ... النبي
عليه السلام اولى ويستحب ان يوسمها في المواضع الصلبة المنكشفة ... على الميسم
ابل الزكوة زكوة او صدقة وعلى ابل الجزية جزية او صغار ولو كتب عليها لله كان ابرك واولى مسئلة لا يجوز دفع الزكوة الى
الجيد ... لانتفاء ... ويستحق ... لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ... دفع الزكوة الى ... وقال الشافعي يجوز الدفع الى الولاة الجور ...
... قال احمد ... واختلفوا فقال ابو علي الطبري دفعها الى الجائر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ... واسئلوا الله حقكم ولان
الصالح قال ابن ... عندي مال واريد ان اخرج زكوته ... على ما ترى فما تامرني قال ادفعها
اليهم فاتيت ابن عمر ... فقال ... ابا سعيد الخدري فقال ... مثل ذلك
... ولا ... مسئلة اذا اخذ الجائر الزكوة قال الشيخ

لم يجز عنه لان ابا اسامة قال للصادق عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
فقال انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في المعتبر لا تجزي اعادتها وهو يعطي الجواز وقال
الشافعي لقوله عليه السلام في الزكوة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى
وقال ابو حنيفة يجزي فيما غلبوا عليه وقال اذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزي عن زكوته وقال ابو عبيد في الخوارج يأخذون الزكوة
على من اخذوا منه الاعادة لانهم ليسوا بائمة فاشبهوا قطاع الطريق والشافعي قال ان اخذها امام غير عادل اجزأ عنه
لان امامته لم تزل بفسقه وقال اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي ان امامته تزول بفسقه وقال احمد وجماعة
اصحاب الحديث منهم لا تزول الامامة بفسقه وهذا كله عندنا باطل لان الامام عندنا يجب ان يكون معصوما فالدافع الى غيره
مفرط فيضمن اما لو اخذها الظالم منه قهرا فالوجه عندي التفصيل وهو انه ان كان بعد عزل المال للدفع وتعيينها
لم يضمن واجزأه لان له ولاية العزل فيصير امانة في يده بعد العزل فاذا غصبت منه لم يضمن كسائر الامانات وان كان قبله
لم يجز ولا يجب عليه فيما اخذه الظالم منه من زكوة اجماعا **مسئلة** اذا قبض الامام او الساعي الصدقة دعا لصاحبها
وهل هو واجب او ندب للشيخ قولان احدهما الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب والثاني
الندب وبه قال باقي الفقهاء عملا باصالة البراءة ولانه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب اولى واما الاستحباب
فللاية ولان عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى والصلوة هنا الدعاء والترك **مسئلة** يكره
ان يملك الانسان ما تصدق به اختيارا كالشراء وشبهه من عقود المعاوضات عليه ويجوز من غير كراهة تملكه بميراث وشبهه
كقبضه في دين اذا دفعه الفقير لوجوبه حينئذ وليس الاول بحرام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واصحاب الرأي
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل ابتاعها بماله وتصدق رجل على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي
صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث وهو في معنى الشراء ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام فان تبعتها نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها ولان ما صح ان يملك ارثا صح ان يملك ابتياعا كسائر الاموال وقال احمد ومالك وقتادة يحرم عليه
ولا ينعقد وقال اصحاب مالك ان اشتراها لم ينقض البيع لان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده وظننت انه يبيعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والحجة فيه لاحتمال كونه حبسا في سبيل الله فيمنع لذلك
او انه محمول على الكراهة لما في الشراء من التوصل الى استرجاع شيء منها فان الفقير يستحيي منه فلا يماكسه في الثمن وربما سامحه
طمعا في ان يتصدق اخرى عليه وربما علم انه لم يبعه اياها استرجعها منه او توهم ذلك ومثل هذا ينبغي اجتنابه

ابو عبيد البركل العلماء يقولون اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي **تذنيب** لو دعت الحاجة الى الشراء
بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشتراه غيره تضرر المالك
بالمشاركة والفقير بقلة الثمن زالت الكراهة والتحريم اجماعا وكذا كل موضع دعت الحاجة الى البيع **مسئلة** قد بينا انه يجوز
الاحتساب من الزكوة في دين على الفقير ومنع منه احمد قال ولو دفع الى المديون الفقير زكوته فردها اليه قضاء عما عليه جاز
الا ان يكون حيلة قال فان استقرض المديون ما لا فقضاه ثم رده عليه وحسبه من الزكوة فان اراد بهذا احياء ماله
لم يجز فتحصل من كلامه ان دفع الزكوة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد
بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجز لان الزكوة لحق الله فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من
الزكوة قبل قبضه لانه مأمور باداءها وهذا اسقاط والحق ما قلناه من جواز ذلك كله

الفصل الرابع

في كيفية الاخراج
مباحثه ثلاثة **الاول** النية **مسئلة** النية شرط في اداء الزكوة فلا تصح من دونها عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي لانها
عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان اداءها عمل
ولانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب فالزكوة وغيرها
فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية وحكي عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة لانها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون
ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع والفرق ظاهر لاختصاص مستحقه وقضاؤه ليس بعبادة ولهذا يسقط
باسقاط مستحقه وولي الطفل والسلطان ينوبان عند الحاجة **مسئلة** والنية ارادة تفعل بالقلب مقارنة للدفع لانها مع
التقديم يكون عزما ويشترط فيها القصد الى الدفع لانه الفعل والى مخصصاته من كونه المدفوع زكوة مال او فطرة والاقرب
لم يشترط احدهما لعدم الاولوية والوجه وهو الوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى وانها زكوة والوكيل والولي
والساعي ينويان زكوة من يخرجون عنه ولا يجب ان يذكر عين مال بعينه ولا تعيين الجنس المخرج عنه ولا التلفظ بالنية
وقال الشافعي كيفية النية ان ينوي انها زكوة ماله وان نوى انها زكوة ماله او نوى انها واجبة اجزأه فان اقتصر
على هذا الاخير فليس بجيد وان قصد مع انضمام ما شرطناه فهو مسلم ولو نوى الزكوة ولم يتعرض بفرض لم يجز عنده في
احد وجهي الشافعية واختلف اصحابه في تقديم النية فجوزه بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة فيغير عنده ويجوز
تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحاب ابي حنيفة لان دفع المال الى الوكيل واجزأه على
دون ذلك بعد ربما له مع اجازة النيابة والحاجة اليها وقال الآخرون لا يجوز كما قلناه لانها عبادة يدخل فيها بفعله فلا
يجوز تقديم النية عليها كالصلوة ودخول النيابة لا يقتضي جواز تقديم النية عليها كالحج ويمنع جواز تقديمها وتعض
مثل الحكم لا يصلح للعلية ووجهه في الوكيل اليه عند دفعه **مسئلة** الزكوة ان فرقها المالك تولى النية حال
الدفع وان دفعها الى وكيله ليفرقها فان نوى الموكل حالة الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل حالة دفعه الى الفقراء اجزأ اجماعا
وان لم ينويا معا بان ينويا الصدقة دون الزكوة لم يجز به وان نوى الموكل حال دفعه الى الوكيل ولم ينو الوكيل حالة الدفع

الفقير لم يجزيه عندنا وهو احد قولي الشافعية بناء على الوجهين في جواز تقديم النية ومنهم من قال يجزيه هنا وجها واحدا لان
لما جوزنا له النيابة جاز ان النية عند الاستنابة وتنتقض بالحج ولان نية الوكيل لم تقارن الدفع فوقع الفعل بغير نية
فلا يعتد بها ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء ولم ينو الموكل حال الدفع الى الوكيل لم يجزيه وبه قال الشافعي لان الفرض
يتعلق بالمالك والاجزاء يقع عنه ويحتمل الاجزاء لو نوى الوكيل لانه نائب عن المالك والفعل مما يدخله النيابة فصحت نية
الوكيل كالحج والعمرة اما لو لم ينو المالك حالة الدفع الى الوكيل ونوى حال الدفع الوكيل الى الفقراء ولم ينو الوكيل اجزأ لان الثابت
اعتباره مع فعل المنوب ما يصح فيه النيابة مسئلة لو دفع المالك الزكوة الى الامام او الساعي ونوى حالة الدفع
اجزأ وان لم ينو احدهما حالة الدفع الى الفقراء وبه قال احمد لان الامام وكيل الفقراء ولا فرق بين ان يطول زمان الدفع الى
الى الفقراء وبين ان يقصر والساعي كالامام لانه نائب عنه وهو نائب عن الفقراء ولو لم ينو المالك حالة الدفع الى الامام او
الساعي ونوى احدهما حالة الدفع الى الفقراء قال الشيخ رحمه الله ان اخذها الامام او الساعي منه طوعا لم يجزيه وان
اخذها احدهما منه كرها اجزأ وهو قول بعض الشافعية لان تعذر النية في حقه اسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون
ومع الاختيار يكون الدفع الى نائب الفقراء بغير نية فلا يجزي كما لو دفع الى الفقراء قال الشيخ رحمه الله انه حالة التطوع انما
لم يجزيه لكن ليس للامام مطالبته بها ثانية وقال الشافعي يجزيه سواء اخذها الامام طوعا او كرها وفرق بين دفعها
الى الفقراء وبين دفعها الى الامام لان اخذ الامام بمنزلة القسم من الشركاء فلا يحتاج الى نية ولان الامام انما ياخذ الزكوة
الواجبة لانه لا تطول له الا في ذلك فلا يحتاج الى نية ولان للامام ولاية الاخذ ولهذا ياخذها من الممتنع اتفاقا فلو لم تجزيه
لما اخذها او لاخذها ثانيا وثالثا الا ان اخذها ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية وان كان يجبر على
فالوجوب في تعدد اخذها وقال بعض الشافعية لا يجزي فيما بينه وبين الله تعالى لو اخذها طوعا او كرها لان الامام
اما نائب للفقراء فلا يجزي الدفع اليه بغير نية كما لو دفع الى الفقراء واما نائب عن المالك فيكون كالوكيل لا يجزي عند الاخذ
ولانها عبادة فلا يجزي مع عدم نية من يجب عليه اذا كان من اهل النية كالصلوة وانما اخذت منه مع عدم الاجزاء حرمة
للعلم الظاهر كالصلوة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزيه عند الله تعالى ومعنى الاجزاء
عدم المطالبة بها ثانيا ويكون الفرق بان الصلوة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها وقوله الامام اما وكيل المالك او
للفقراء قلنا بل هو وكيل المالك ولا يجب الحاق الزكوة بالقسمة لانها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكوة
وعرفت هذا فنقول كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك ولو لم ينو الساعي او الامام ايضا حالة الدفع الى الفقراء فوجه
الاجزاء لان المأخوذ زكوة وقد تعينت بالاخذ ويحتمل عدمه لخلو الفعل حينئذ عن نية مسئلة قد بينا انه لا يجب تعيين
الجنس المخرج عنه في النية فلو كان له مالان ونوى عن احدهما ولم يعينه اجزأ سواء كان المدفوع من جنس احدهما او من
غير جنس شيء منهما وله صرفه الى اي الصنفين شاء تخالفا او لا ومع اختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب ويخالف
المخرج مع احد الجنسين باشكال ايضا من حصول الضرر للفقراء مع العدول عنه ومن تسويغه لو لم يختلف فكذا مع

سواء ـم

المانعين

المانعين من اخراج القيمة كالشافعي ومن وافقه يخرج الاعلى الى الجنس خاصة مسئلة يشترط في النية الجزم وعدم التشريك بين
الفرض والنفل فينوي الفرض ان كان واجبا والنفل ان كان تطوعا فلو نوى النفل عن الفرض لم يجز لانه لم يوقع العبادة على وجهها اما لو نوى الفرض
عن النفل فالوجه الاجزاء لان نية الاقوى يستلزم نية الاضعف ولو نوى بجميع ما اخرجه الفرض والنفل معا لم يجز عن الزكوة وكانت تطوعا وبه قال
الشافعي ومحمد بن الحسن لانه شرك بين الفرض والنفل ونية التطوع لا تجزي عن الفرض كالصلوة ولان الفعل الواحد لا يقع على جهتين ولم ينو الفرض فلم يقع
عنه وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكوة لان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكوة والصدقة وليس بصحيح لما تقدم مسئلة لو كان
له مال غائب فاخرج الزكوة وقال ان كان مالي سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهو تطوع لم يجز عنه ان كان سالما وبه قال الشافعي لانه شرك بين الفرض والنفل ولم
يخلص نية الفرض وقال الشيخ في المبسوط يجزيه وليس بمعتمد ولو قال ان كان مالي سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهي تطوع وكان سالما اجزأ عنه
لعدم التشريك في النية بين الفرض والنفل وانما شرطنا الفرض بسلامة المال فيقع كل واحد منهما على تقديره ...
عن مال الكائن ... ان كان الغائب ... تطوع فانه اخرج ... اجزأ لو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما
فعن مالي الحاضر اجزأه وكذا لو قال عن مالي الغائب او الحاضر فانه يجزيه عن السالم منهما لان التعيين ليس بشرط في الزكوة بل العينية والحقيقة
لاربعين شاة فاخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكوة ... ولو اخرج خمسة دراهم وقال ان كان ... فهذه زكوته
عنه ... لم يجزيه لانه اخرجها ... اذا ابتاع مال ... فلم يصح
البيع لانه لا يفتقر الى النية والزكوة تفتقر اليها وقال الشيخ رحمه الله يجزيه ان قلنا بوجوب الزكوة في الغائب ولم يكن قد ... مات ...
لفوات وقت النية مسئلة لو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما ولم يقل وان لم يكن سالما فهي تطوع ... اجزأه وان بان تالفا قال الشيخ
رحمه الله لم يكن له نقلها الى غيره وبه قال الشافعي لانه عينها لذلك المال فاشبه لو كان عليه كفارة فاعتق عبدا عن احديهما فلم يقع عنها ...
عما عليه كما لو كان عليه كفارة ظهار وجرح فاعتق عبدا عن كفارة ... الجرح فانه لا يجزيه عن الظهار وان كان في الابتداء
لا يلزمه تعيين الكفارة فيها كذا الزكوة والوجه عندي الاجزاء لانه نوى ... فيجوز ان ...
الغيبة مسئلة يجوز الاخراج عن المال الغائب مع الشك في سلامته والتمكن منه لان الاصل بقاؤه ويكون نية الاخراج صحيحة ...
فلو دفعها الى الساعي او الى الامام باختياره وقال هذه عن مالي الغائب فبان تالفا ... كان المدفوع اليه ... فيها لم يرجع عليه
وله ان يرجع على الفقراء مع بقاء العين لفساد الدفع وان كان ... يرجع بها ... له ان يحتسبها عن غيره وبه قال الشافعي لان دفعها
الى الوالي ابتداء من غير سؤال الفقراء ... نائبا عنه ... بالدفع الى الفقير لان دفعها اليه بسؤاله مسئلة لو تصدق بجميع ماله
ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزيه وبه قال الشافعي لانه لم ينو الفرض فاشبه ما لو صلى الف ركعة بنية التطوع فانه لا يجزيه عن الفرض وقال
اصحاب ابي حنيفة يجزيه استحسانا لانه لما تصرف ... بعض الزكوة وهو ممنوع لانه ... الزكوة بنية
التطوع ولو تصدق ببعضه قال محمد اجزأ عن زكوة ذلك البعض لانه لو تصدق بجميعه اجزأه عن جميعه فاجزأه اذا تصدق بالبعض عن
البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه لان ... الزكوة لو تصدق بجميعه ... المال على وجه القربة وهنا ...
البحث الثاني في كيفية التقسيط مسئلة يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة ... يجوز دفعها الى الواحد ...

تطوعا ـم

لو ـم

بسطها على الجميع عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وهو ايضا قول عمر وحذيفة وابن عباس
رضي الله عنه وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء والثوري وابو عبيد لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
اخبر بانه مأمور بجعلها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة
قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من اليمن ثم اتاه مال آخر
فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة واتاه فسأله فقال له عليه السلام اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى الثمانية لم يجز دفعها الى واحد ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم قال وليس في ذلك شيء موقت ولانها لا يجب صرفها الى جميع الاصناف لو
اخذها الساعي فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا ولان المقصود سد الخلة ودفع الحاجة وذلك
يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارات وقال عكرمة والشافعي ان دفعها الى الامام فقد برئت ذمته والامام يفرقها على
الاصناف السبعة سوى العاملين لسقوط حقهم بانتفاء عملهم فان كان السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من الاصناف
يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا على السواء وان دفعها الى الساعي عزل الساعي حقه لانه عامل وفرق
الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف فلا يجزيه ان يقتصر على بعض
ثم حصة كل صنف منهم لا تنصرف الى اقل من ثلاثة لانه ان وجد منهم ثلاثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعن النبي وعبد الله
بن الحسن العنبري احتجاجا بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية جعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض
بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك ومنع الاختصاص كاهل الخمس والآية وردت لبيان المصرف وحكي عن النخعي ان
المال ان كثر بحيث يحتمل الاصناف بسط عليهم وان كان قليلا جاز دفعه الى صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم
ويقدم الاولى فالاولى **مسئلة** ويستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كل من جوز التخصيص لما فيه من
التخلص من الخلاف ويحصل الاجزاء يقينا ولتعميم الاعطاء فيحصل شمول النفع ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يجمع الاصناف جملة
في العطية لقول الصادق عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم قال وليس في ذلك شيء موقت
ولان المقتضي ان كان في بعض الموارد اشكان? العلول? كذلك والمقتضي هو الحاجة وكذا يستحب تخصيص اهل الفضل
بزيادة النصيب لافضليته ولقول الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وكذا يستحب تخصيص غير
السائل على السائل بالزيادة لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته اسرع غالبا ولقول الكاظم عليه السلام يفضل الذي لا يسأل
على الذي يسأل **مسئلة** ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء
المدقعين المعتادين بالسؤال لان عادة العرب صرف المواشي على سبيل المنحة الاشهر والشهرين فربما احتضر المدفوع اليه ثم

فقد

فيقسمها على عادة العرب ولقول الصادق عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **مسئلة** ولا حد للاعطاء الا
انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط قاله الشيخان رحمهما الله لرواية ابي ولاد عن
الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان وبه قال
ابن الجنيد ولم يعتبره علم الهدى ولا الجمهور ويعتمد دونها? على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب
اليه محمد بن ابي الصهبان هل يجوز ان يعطي الرجل من اخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد يشتبه ذلك علي فكتب عليه السلام
ذلك جائز واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات بلا خلاف لان المقتضي الحاجة وما زاد? ...
فجاز الصرف فيها ولقول النبي عليه السلام خير الصدقة ما ابقت غنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطه من
الزكاة حتى تغنيه وقول الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من غناه دفعة نص علماؤنا على جوازه مع
الحاجة وبه قال اصحاب الرأي لانه يستحق تجاوز ... على الغنى ... كالغني وقال الشافعي لا يجوز وبه قال الثوري ومالك
واحمد وابو يوسف لان الغنى لو كان سابقا لمنع فيمنع اذا كان مقارنا كالجمع بين الاختين والاظهر فان السابق مانع بخلاف المقارن
الفصل الثالث في المكان **مسئلة** لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد لقوله عليه السلام لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب في المهاجرين ولان الاداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزامه التأخير وقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي قولان
لان المعين الى المالك فكما جاز في البلد جاز في غيره وهو ممنوع لما في الثاني من التأخير **مسئلة** لو خالف ونقلها اجزأه
في قول علمائنا كافة وهو قول اكثر اهل العلم لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها وعن احمد روايتان
وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني عدم الاجزاء لانه دفع الزكاة الى غير من امر بدفعها اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف
وهو ممنوع لان المدفوع اليه لم يخص البلد فاجزأ الدفع اليه اجماعا بخلاف غير الاصناف **فروع الاول** اذا كان المال في
بلد والمالك في بلد آخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال واما زكاة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج لان الفطرة
يجب عنه وهو بمنزلة المال وللشافعي في الفطرة وجهان احدهما هذا والثاني الاعتبار ببلد المال ايضا لان الاخراج منه كزكاة
المال **الثاني** لو نقل زكاة المال مع وجود المستحق والتمكن من التفريق ووجود المستحق فيه ضمن الزكاة لانه فرط بنقل المال
الممنوع منه وتأخيره مع شهادة الحال بالمطالبة فيضمن بالعدوان ولقول الصادق عليه السلام في رجل بعث بزكاة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده **الثالث** الوكيل والوصي والمأمور بالتفريق اذا اخروا ضمنوا لانهم

بالتأخير ولان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين
اخرها **الرابع** لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا ولا ضمان لعدم التفريط ولقول الصادق عليه السلام في الزكوة يبعث بها
الرجل الى غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من الراوي وعن العبد الصالح عليه السلام يضعها في اخوانه واهل ولايته
قلت فان لم يحضره منهم احد قال يبعث بها اليهم ولان فعل المأمور به لا يستعقب الضمان **الخامس** هل يجب عليه مع عدم المستحق و[illegible]
النقل الى اقرب الاماكن الى بلده مما يوجد فيه المستحق اشكال ينشا من جواز النقل مطلقا لفقد المستحق ومن كون طلب البعيد
نقلا عن الاقرب مع وجود المستحق فيه **السادس** لا فرق بين النقل الى بلد بعيد يقصر فيه الصلوة والنقل الى قريب في المنع وهو احد
وجهي الشافعية لانه نقل عن بلد المال فكان بمنزلة البعيد وفي الاخر الجواز لان المسافة القريبة بمنزلة الحضر ولهذا لا يستبيح بها
رخص السفر والفرق ان الرخص متعلقة بالسفر الشاق **السابع** لو كان بعض المال حيث المالك والبعض حيث يحضره فالافضل اخراج
زكوة كل مال حيث هو فان كان غائبا عن مصره واهله والمال معه اخرج في بلد المال وبعض المال حيث الاجزاء بالقول بجواز ان يعطي
بعضه في هذا البلد وبعضه في الاخر اما لو كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا اما فلا يبعث بزكوته الى الاخر ولو كان
المال للتجارة فسافر فرق زكوته حيث حال حوله في اي موضع كان ولو شرع اجماد بفرقته وكل بلد اقام به في ذلك الحول **الثامن**
لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سواء عدم المستحق في بلده او لا لما فيه من التغرير بها والتفريط بالامانة **التاسع** يجوز النقل لو
وان كان الواجب المالك ان يخص بها المثل **العاشر** لو نقل الفطرة من بلد غير بلد وجد المستحق فيه **الفصل الخامس** في اللواحق مسئلة
اذا دفع الامام الزكوة الى ظاهره الفقر فبان غنيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام اعطى الرجلين الجلدين وقال ان
شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك
ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم ولان الاطلاع على الباطن عسر ولانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يفرط فلم يجب عليه
الضمان ويكون له ان يسترد من المدفوع اليه سواء اعلمه الامام انها زكوة او لا لان الظاهر فيما يفرقه الامام وغيره انه زكوة فان وجد
المدفوع استرده وسواء زادت عينه او لا وسواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة فانه يرجع بالجميع لظهور فساد الدفع وان لم يجده [illegible]
فان تعذر ذلك عليه ضمنه تلف من مال الفقراء **فروع الاول** لو كانت تالفة رجع الامام بالقيمة ان كانت من ذوات القيم ويعتبر
القيمة هنا حكم اعتبار القيمة في الغاصب لانه يشبه الغاصب فان قلنا هناك يرجع باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف فكذا
هنا وان قلنا هناك يعتبر القيمة حين التلف او حين القبض فكذا هنا **الثاني** لو تلفت وكانت من ذوات الامثال استرد المثل لانه
على من عليه حق غصب وغيره ولا فرق بين نقص القيمة وزيادتها ولو تعذر المثل استرد قيمته وقت الاسترجاع ولا اعتبار بمساواة
لقيمة التالف وقت قبضها **الثالث** لو تولى المالك على عياله دون الامام الدافع جاز للمالك الاسترجاع للعين او القيمة او المثل ان كان
باختيار المدفوع اليه بعد اختياره وجهل للفقر لذلك الظهور اعلمه من بعد اذن الامام او المالك الوجه [illegible] لان القابض غاصب
ويحتمل المنع لعدم تعيينه للاستحقاق لان المالك الصرف الى غيرهم والحق [illegible] الامام كالحق في الامام اذا لم يفرط في البحث عنه

الرابع لا يجوز للمدفوع اليه الامتناع من رد العين ودفع القيمة او المثل وان رضي في التعجيل لان الدفع هناك سائغ والاخذ صحيح لا نظر
وجه القرض يملكه به اما الاخذ هنا فانه باطل لا يملك به فوجب رد العين **الخامس** لو وجدها معيبة كان له اخذ العين والمطالبة
بارش العيب سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره او من الله تعالى لانه نقص حصل في يده فاشبه الغاصب اما لو وجدها الى
المدفوع بطلت الهبة والابراء ولا ضمان في العيب من الله تعالى والاجنبي ولا في التلف منهما **السادس** لو كان حال الدفع غنيا ثم
تجدد الفقر قبل الاسترداد كان للامام الاسترداد ايضا لان الدفع وقع فاسدا ويجوز ان يرده ويحتسب من الزكوة وهل
يجب الاستعادة او التزام الدفع اشكال ينشأ من وجود النية حال الدفع ولم يحصل لان الدفع الاول باطل ومن كون الاسترجاع الان
كابتداء الدفع **مسئلة** لو دفع رب المال الزكوة الى الفقير فبان غنيا وقت الدفع قال الشيخ رحمه الله ضمنها وبه قال الحسن البصري
وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت
لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام والقول الثاني للشافعي
والرواية الاخرى عن احمد وجوب الضمان وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفع حقا الى غير
مستحقه فلزمه الضمان كالدين يدفعه الى غير مستحقه ولرواية [illegible] عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يعطي زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ويخالف الامام لانه امين لهم وهنا يدفع حقا عليه والوجه عندي
انه ان فرط المالك في البحث عند الاجتهاد ضمن لتقصيره والا فلا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا
فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو
لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال عليه السلام ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **فروع الاول** ان كان المالك شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء
كانت باقية او تالفة فان لم يقدر على استرجاعها ضمنها لتلفها من المساكين قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان قلنا انه يجزي
كان حكمه حكم الامام وقد تقدم في المسئلة السابقة وان قلنا يضمنها وجب عليه اعادتها وله ان يرجع بها على المدفوع اليه ان
كان شرط انها زكوة وان لم يكن شرط لم يكن له الاسترجاع بخلاف الامام لان الظاهر من قسمة الامام انه زكوة بخلاف رب المال
لانه متطوع والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرط لفساد الدفع وهو ابصر بنيته والظاهر ان الانسان لا يتطوع [illegible]
عليه **الثاني** لو شهد عند الحاكم عدلان بالفقر فظهر الغنا بعد الدفع فان كان الدافع المالك لا بامر الحاكم لم يضمن الشاهدان
وكذا لو رجعا عن شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك لان الحكم انما هو الى الحاكم ولانهما لم يأمراه بالدفع ولا وجب بشهادتهما فلم
يتلفا عليه شيئا ومع ضمنه اشكال وان كان الدافع الحاكم او المالك باذنه وهنا لا يستحق سواهم وجب الضمان عليهما في
وجه ومع عدم [illegible] اشكال **الثالث** لو بان عبدا للمالك لم يجز وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لانه لم

خروج المال عن ملكه فيجري مجرى هلاكه عن تسليم **مسئلة** لو كان الخطا في دفعها الى غير مسلم او عبد او من بني هاشم او غني او مع نفسه

قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم الغني وقد تقدم لان الدفع واجب فيكون شرطه بالظاهر فيلفظ الوجوب على الشرط الممكن ولا يجب تقديم

العدوان في التسليم الشرعي وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يضمن وبه قال احمد لعدم الطريق الى معرفة الفقر حقيقة ولو وقوف على

حقيقته وانما يعلم ظنا فكان الخطا فيه عذرا اما ههنا فان حاله لا يخفى مع البحث عنه والفحص عن حاله وبطلان ظنه في الخطا

هنا كالخطا في الفقير لو بان عبده لم يجز لما تقدم **مسئلة** الاعتبار بحال المستحق يوم القسمة فلا اعتبار بما سبق ولا بما يلحق

من احواله وانما يملك اهل السهمان حقهم يوم القسمة بعد التسليم اليهم وبه قال الظاهر من مذهب الشافعي وله قول اخر ان الاعتبار

بحال الوجوب فعلى هذا لو بان بعض اهل السهمان في قرية يجب فيها الزكاة لم ينتقل الى وارثه حتى عندنا العدم تعين الاستحقاق

وقال الشافعي في احد قوليه اذا كانوا ثلاثة في قرية تعينت الصدقة لهم فيملك وارثه حقهم لو مات قبل القسمة نصيبه وهو مبني على

وجوب التقسيط وتحريم النقل **مسئلة** العبد المشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له فقال الاكثر يملك ارثه ارباب الزكوة لقول الصادق

عليه السلام وقد سال عبيد بن زرارة عن رجل اخرج زكوته فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس

بذلك قلت انه اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري

بمالهم وقيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث له كان وجيها ولان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها

فيكون سائبة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان **مسئلة** اذا تلفت الزكوة بعد قبض

الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرء ذمته بالقبض وقد تقدم بيانه ولو عدم هؤلاء والمستحق ولم يدرك الوفاة

ان يعين بها الاوصى واجب عليه كالدين وهو ظاهر **مسئلة** يجوز ان تدفع المراة زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي

وابو يوسف ومحمد لانه مستحق للزكوة لا يجب نفقته عليها فجاز كما لو دفع اليه غيرها كما لو دفع الى غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه

شغل البها فلم يجز ان يدفع عليها ولم يجد لانه يجوز صرفها عليه لا يمنع دفع زكوتها اليه كما لو كان لها عليه دين **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز

ان يدفع الزكوة الى من تجب نفقته من سهم الفقراء والمساكين لاستغنائه به وهل يكون على ما ذكرنا اذا لم يكن مع ذلك فيجوز ان يكون عاملا

فيدفع اليه من سهم المكاتبين وكذا يجوز ان يكون غازيا فيدفع اليه من سهم المكاتبين وكذا يجوز ان يكون غارما فيدفع اليه من سهم

الغارمين لان الزوج لا يجب عليه قضاء دينها ولو استدانت في النفقة الواجبة عليه لم يجز قضاؤه من الزكوة ولا يعطى من سهم الفقراء

لانها لا تعتبر الى الفقر ولو نشزت سقطت نفقتها ولم يجز ان يدفع اليها من الصدقة لانه يمكنها ان تترك النشوز فتجب عليه نفقتها

فهي بمنزلة القادر على الاكتساب اما لو منعها الزوج النفقة فانه يجوز ان تعطى لتكف عن الحاجة وهل يجوز ان تعطى من سهم ابن السبيل

نظر فان سافرت مع زوجها باذنه لم تعط النفقة لوجوبها عليه ويجوز ان تعطى الحمولة وان كان بغير اذنه لم تعط الحمولة ايضا لانها

عاصية بالسفر وان خرجت وحدها فان كان باذنه لحاجته فيها فان النفقة لا تسقط عن الزوج وهو احد قولي الشافعي فلا تعطى

النفقة وتعطى الحمولة لانها غير عاصية بالسفر ولا يجب على الزوج وللشافعي قول اخر بعدم وجوب النفقة على الزوج فيدفع اليها

من سهم ابن السبيل النفقة والحمولة معا لحاجتها الى ذلك وان خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها ولا يدفع اليها من سهم ابن السبيل

لان سفرها

لان سفرها معصية ويدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشز في الحضر لانه يمكنها الرجوع الى الزوج ولم يمكن سفرها اذا طلقت تحجر

ان يدفع اليها الى ان تصل الى بلده من سهم ابن السبيل **مسئلة** قد بينا استحباب التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد بعض

اهل السهمان في بلد فان كان الباقون مفقودين من جميع الارض فرقها على الموجودين من الاصناف اجماعا لان الصدقة وجبت عليه

فلا يجوز تركها عليه ولا يدفع الى غير الاصناف لانه ليس فيهم معنى الاستحقاق وهؤلاء الاصناف هم اهل الاستحقاق فكانوا اولى

بخلاف الموصى لاثنين اذا رد احدهما فان حقه يرجع الى الورثة لان الوصية لم تكن مستحقة عليه وانما تبرع بها فاذا لم يقبلها

بعض اليه وقام ورثته مقامه والزكوة مستحقة فلم ترجع اليه وان كان الباقون من الاصناف موجودين في بلد اخر لم يجز النقل اليه عندنا

بل يجب التفريق على الصنف الموجود في بلد المال لان التعميم مستحب والنقل حرام فلا يترك الحرام لفعل المستحب وللشافعية قولان

احدهما وجوب النقل لانه انما لم يجز اذا وجد اهلها رعي الاصناف اكثر من حق المكان لانه لو عدم بعض الاصناف مع وجودهم لم يجز نقلها

واعطاء الموجودين من المكان ففي قولان ومنهم من قال انه مبني على القولين ان جوزنا النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمناه لم يجز

اعتبارا بالمكان الذي هو فيه فان اجزنا النقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذي فيه بقية الاصناف وان عدم الاصناف كلهم

عندنا وللشافعية قولان ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لانه لا بد منه **مسئلة** اذا احتيج

في قبض الصدقة الى مؤنة الاقباض كما لو احتاج الى كيل او وزن فقال الشيخ رحمه الله الاشبه وجوب الاجرة على المالك لان عليه ايفاء

الزكوة كما ان على البائع اجرة الكيال والوزان وهو احد قولي الشافعية والاخر انه على السهمان لان الواجب في الزكوة معين فلا يجب

عليه والصحيح الاول لان ذلك للايفاء الا انه زيادة في الزكوة اما مؤنة القبض كاجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل

واما اجرة النقال والحمال فمن الوسط ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى الامام فعلى

المالك اذا ثبت هذا فاذا قبض الساعي الصدقة كان قبضه قبض امانة اذا تلفت من غير تفريط لم يضمن وكانت الاجرة من

سهم المصالح **مسئلة** اذا فوض الامام الى الساعي تفرقة الصدقة ينبغي له ان يعرف المستحقين للصدقة في كل بلد تجب

تحصيل صدقته ليفرقها فيهم فيعرف اسمائهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم فاذا احصى ما يجبي من الصدقة ولما استوفيها

تقديم ذلك لئلا يقع التفرقة عقيب جمع الصدقة ولانه اذا استقل بالجمع اولا ثم شرع في التعريف لم يامن تلفها فيضيع

على اربابها ثم يفرد سهم العامل قبل التفريق لانه يأخذ على طريق المعاوضة فكان استحقاقه اقوى فلهذا قدم النصيب عوض ثم

ثم لانه ربما كان اكثر من اجرته فيرد الباقي عليهم قبل القسمة او كان دون اجرته فيتمم الباقي من الصدقة على احد قولي

الشافعي **تذنيب** يعطى العريف الذي يعرف اهل الصدقات والذي يحسب ويكيل ويزن للقسمة بينهم من نصيب

العامل لانه كلفة من جملة العمل **مسئلة** اذا كان في يد المكاتب ما يفي بمال الكتابة لم يعط شيئا وان قصر جاز الدفع

ويجيز الساعي في الدفع اليه لانه المصرف والى السيد لانه المستحق ولما يدفعه الى السيد باذنه والاولى الصرف الى السيد باذنه

لئلا يدفع اليه فينفقه ولو دفعه الى المكاتب جاز فان اراد ان ينفقه في غير ذلك لانه اخرج في غير المصرف فان قال المكاتب

هذا الذي بيدي لا يفي بالكتابة فاريد ان اتجر فيه ليحصل منه ربح يمكن من الصرف فيه والتجارة تحصيلا للمصلحة **مسئلة**

بخلاف المسافرة ولا يدفع اليها الحمولة لانها عاصية بالسفر الا ان تريد الرجوع الى الزوج

يعطى ابن السبيل ما يبلغ به البلد الذي يريده لمضيه وعوده على ما بيناه. فان اراد ان يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة ايام اخذ نفقته
ذلك لانه في حكم المسافر ولو نوى اقامة عشرة لم ياخذ منها من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرط اقامة ثلاثة لا اربعة ولا يطلب
الحمولة فان كان بينه وبين مقصده سفر طويل او كان ضعيفا عن المشي دفع اليه والا فلا ولو احتاج الى الكسوة لسفر كسا بحسب الصيف
او الشتاء اذا ثبت هذا فان السهم يجوز ان يعطى للواحد منهم وان وجد اكثر وقال الشافعي لا يجوز ان يعطى اقل من ثلاثة مع وجودهم
فان لم يجد الا واحدا فان كان في كل الجهات ... دفع ذلك اليه وهل يرد الباقي على بقية الاصناف او ينقل الى اقرب البلدان ولو
فان كان ... قال الشافعي يدفع اليه ولاصحابه قولان **مسئلة** صاحب المال اذا كان من اهل الامصار
اراد تفرقة الزكوة بنفسه ينبغي ان يفرقها في اهل المال على ما تقدم ولا يخص بها قوما دون غيرهم والتفضيل والتسوية على ما قلناه
والاقارب ... من الاجانب فان دفع الى الاجانب اجزأه اجماعا وليس له نقلها الى الاقارب اذا بعدوا ... المال الا اذا فقد المستحق
على ما تقدم وان كان من اهل البادية فهم بمنزلة اهل المصر ليس لهم نقل الصدقة عمن كان ... ولقول الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر اذا ثبت هذا فان كانوا اهل
نجعة يتبعون العشب ومواقع القطر ... من الفقراء الذين ينتجعون بانتجاعهم ويرحلون بارتحالهم فان ... الصدقة
الناسبين منهم والا دفع الى جميعهم وان ضاقت ... الناسبين كان ذلك على جهة الاختيار وان كانوا اهل حلة ...
يرحلون عنه لا ينقلون عنه الا الانتجاع اذا اخصب عادوا اليه فحكمهم حكم اهل المصر ومن كان معهم على اقل من مسافة
القصر لم يجز النقل الا مع الحاجة ولو كان بين البلدين مسافة لا تقصر فيها الصلوة لم ينقل الصدقة من احدهما الى الاخرى وقال
الشافعي ... الى الاخرى ولا ينسب اليه **مسئلة** قد بينا جواز التفضيل والتخصيص ولو لواحد خلافا للشافعي
ولا فرق بين الامام والمالك ... وقال الشافعي ان كان المفرق الامام وجب ان يعم الجميع بالعطاء ولا يقتصر على بعضهم
او يخل بواحد منهم لانه لا يتعذر عليه ... على الامام وعندنا بخلافه اما اذا اراد ... فان كان ... صدقته ... اهل
السهمان عليهم استحب ... جاز له الاقتصار على بعض ولا يجب الثلاثة من كل صنف خلافا للشافعي حيث اعتبر
الثلاثة التي هي اقل الجمع بقوله للفقراء ونحن نمنع التمليك لانه لبيان المصرف فهو افضل فان تساوت حاجة الثلاثة سوى بينهم
ندبا اجماعا وله التفضيل عندنا وبه قال الشافعي خلافا للامام عنده لان على الامام ان يعم فكان عليه ان يدفع على قدر الكفاية ويؤثر
على الواحد من الرعية ... فلم يتعين عليه قدر الكفاية فان دفع الى اثنين واخل بالثالث مع وجوده صح الدفع ولا غرم عندنا
... الشافعي الغرم لانه اسقط حقه ... لانه قد كان له الاجتهاد والاختيار في التفضيل مع اعطائهم
فاذا اخل بواحد سقط اجتهاده فيه ... والثاني يدفع اليه ... اجزاء وهو ... **مسئلة**
قد بينا انه يجوز ان يعطي من تجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين وهل يعطى لو كان ... قال الشيخ نعم وشرط الشافعي الفقر
فيه فان كان فقيرا ... لا يعود نفع الدفع اليه وان كان مسافرا اعطاه ما زاد على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل لا
السفر لانه انما يجب نفقته حاضرا **مسئلة** لو كانت الصدقة لا يمكن قسمتها بين المتعددين كالشاة والبعير جاز الدفع

فكالحاضر معهم وان كانت المسافة تقصر فيها الصلوة كالحاضر في البلد هكذا قال الشيخ وبه قال الشافعي والوجه عندي عدم اعتبار ذلك هنا فلو كان البلد بينه وبين الفقير مسافة القصر

الفقيه عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم وبجواز التخصيص لواحد خلافا للاصحاب وعلى قوله ليس للامام دفعها الى جميعهم ...
لان الامام وان كان يجب عليه ... ما الصرف في غير موضع الحاجة فان تعذر عليه نقلها اليهم ...
جاز له بيعها وتفرقة ثمنها في موضع الحاجة **مسئلة** لو اسلم قوم في دار الحرب واقاموا سنين لا يؤدون الزكوة او غلب الكفار او الخوارج
على بلد فاقام اهله سنين لا يؤدون الزكوة ثم غلب عليهم الامام ادوا لما مضى وبه قال مالك واحمد والشافعي لان الزكوة من اركان
الاسلام فلم تسقط عمن هو في غير قبضة الامام كالصلوة والصوم وقال اصحاب الرأي لا زكوة عليهم لما مضى في المسلمين جميعا
ولو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا حيل بينه وبين ماله فاذا حيل بينهما قبل التمكن لا واسقطت وقال احمد لا تسقط
وان حيل بينهما لان تصرفه في المال ... بيعه وهبته ... جاز اشتراط ... **مسئلة** لو دفع المالك
الى غيره الصدقة ليفرقها وكان مستحقا لها فان عين المالك لم يجز التعدي اجماعا فان اطلق ... في التعيين دون غيره
وان لم يعين بل اطلق فللعلماء قولان الجواز عملا بالاصل ولانه يستحق نصيبا منها وقد امر بصرفها الى المستحقين وقال ...
بالدفع الى ... لحصول الغاية ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره
ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والثاني المنع لان الامر بالدفع والتفريق يستلزم المغايرة بين الفاعل والقابل ولان
... اذا ثبت هذا فاذا اخذ ... ما يعطي غيره ولا يجوز ان يفضل نفسه لقوله عليه السلام لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره ولقول
الكاظم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره ... ان يدفع المعطي ... نفقته عليه كولده ... مع الاستحقاق اجماعا ... النفع اليه **مسئلة** قد بينا
انه ينبغي لقابض الصدقة الدعاء لصاحبها فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وفي
وجوبه للشيخ رحمه الله والشافعي قولان تقدما وهل يقول صلى الله عليك منع منه الشافعية لان الصلوة صارت مخصوصة
بالانبياء والملائكة عليهم السلام فلا يستعمل في حق غيرهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا كذا لا يقال صلى الله عليك لغير الانبياء عليهم السلام وقيل بالجواز لان النبي عليه السلام قال اللهم صل
على آل ابي اوفى ... الانبياء عليهم السلام تبعا كما يقال اللهم صل على محمد وآله والمراد بهم عند اكثر الشافعية
بنو هاشم وبنو المطلب

الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه فصول الاول من تجب عليه **مقدمة**

زكوة الفطرة واجبة باجماع العلماء قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وقال اسحاق هو كالاجماع من اهل العلم
وزعم ابن عبد البر ان بعض المتأخرين من اصحاب مالك ... يقولون هو سنة مؤكدة وساير العلماء على وجوبها لقوله تعالى قد افلح
من تزكى وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه ... وقال ابو حنيفة انها واجبة وليست فرضا وقال الباقون هي فرض والفطر

في الثاني ابو حنيفة كان يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت بدليل مظنون وقد بينا الاجماع على الوجوب وهو قطعي
واضيفت هذه الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله
اي جبلته وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال مسئلة البلوغ شرط في الوجوب فلا يجب
على الصبي قبل بلوغه موسرا كان او معسرا سواء كان له اب او لا وان وجبت على الاب عنه عند علمائنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال
الحسن والشعبي صدقة الفطر على من صام من الاحرار والرقيق لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط
الفرض والحكم ولانه غير مكلف وليس محلا للخطاب فلا يتوجه الطلب الى الامر اليه ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل
عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فقال لا زكاة على مال اليتيم وقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم
زكاة وليس عليه صلاة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس واحتج الجمهور على وجوب الزكاة في ماله ويخرج
عنه الولي بالعموم وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر وعبد ذكر او انثى ولانها لا تفتقر في الوجوب الى اهلية القول فهي في وجه على الناس صح البيت مسئلة وليس الحضر شرطا فتجب على
اهل البادية عند اكثر العلماء وبه قال ابن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي للعموم ولانها
زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال وقال عطاء والزهري وربيعة لا صدقة عليهم وهو غلط مسئلة والعقل شرط في الوجوب عند علمائنا
اجمع والبحث فيه كما تقدم في الصبي وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه ٧ ويشترط فيه الحرية فلا تجب الزكاة على العبد عند علمائنا مسئلة
اجمع بل يجب على مولاه اخراجها عنه وبه قال جميع الفقهاء الا داود ولقول النبي عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق وقال داود تجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه لعموم قوله عليه السلام على كل
حر وعبد ونحن نقول بموجبه اذ الزكاة تجب على المالك فروع الاول العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء ملكه
سيده مالا او احلناه الثاني المدبر وام الولد كالقن الثالث لا فرق بين ان يكون العبد في نفقة مولاه او لا في عدم الوجوب عليه مسئلة
يشترط فيه الغنى فلا تجب على الفقير ولكن يستحب له اخراجها مع القدرة عليها عند علمائنا وبه قال اصحاب الرأي لقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن ظهر غنى والفقير لا غنى له فلا يجب عليه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل على الرجل المحتاج صدقة الفطر
ليس عليه فطرة وسئل الصادق عليه السلام من يحل له الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وقال الصادق عليه السلام لا فطرة على من اخذ
الزكاة ولانه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها ولانها تجب جبرا للفقير ومواساة له فلو وجب عليه كان اضرارا به
وتضعيفا وقال بعض علمائنا ونقله الشيخ رحمه الله في الخلاف عن كثير من اصحابنا يجب على من قدر عليها فاضلا عن قوته
وقوت عياله ليومه وليلته وبه قال ابو هريرة وابو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك
الشافعي واحمد وابو ثور لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ولانه حق لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجود
النصاب فيه كالكفارة والحديث نقول بموجبه فانها تجب على الغني عن الفقير الذي يعوله والفرق انها زكاة تطهير فاعتبر فيها

المالك كزكاة المال اما الكفارة فلانها وجبت لاسقاط الذنب مسئلة وحد الغنى هنا ما تقدم في صدقة المال وهو ان يملك قوت سنته
وقوت عياله على الاقتصاد حولا او يملك ذلك او كان له كسب او صنعة تقوم باوده واود عياله مستمرا وزيادة صاع وجب عليه
لان وجوب الكفاية يمنع من اخذ الزكاة فيجب عليه لقول الصادق عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وقال الشيخ
رحمه الله في المبسوط ان يملك نصابا زكويا وفي الخلاف ان يملك نصابا او قيمته نصابا وبه قال ابو حنيفة لوجوب زكاة المال عليه
وانما يجب على الغني فيلزمه الفطرة والثانية ممنوعة تذنيب يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعياله ولو استحق اخذها
اخذها ودفعها استحبابا ولو ضاق عليه ادارها على عياله ثم تصدق بها على الغير رواية مسئلة الاسلام ليس شرطا في الوجوب
بل يجب على الكافر الفطرة وان كان اصليا عند علمائنا اجمع لكن لا يصح منه اداؤها لانه مكلف بفروع العبادات فيتناوله الخطاب
فيجب عليه كما يجب على المسلم عملا بعموم اللفظ السالم عن معارضة ما ينفيه الحكم كغيرها من العبادات وانما قلنا بعدم الصحة منها
لانها عبادة تفتقر الى النية وقال الجمهور لا يجب عليه لان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهلها وهو ممنوع لامكان الطهر بتقدم
اسلامه ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فروع الاول لو اسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه اجماعا لقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله الثاني لو كان الكافر ذميا لم يجب عليه الفطرة ويجب عنه لو كان المالك مسلما على ما يأتي الثالث المرتد ان كان
عن فطرة لم يجب عليه لانتقال امواله الى ورثته منذ ارتد ولانه يستحق القتل في كل ان فضلا عن الوجوب عليه وان كان عن غير فطرة وجبت عليه
وان حجر الحاكم على امواله لامكان رجوعه وتوبته فيزول الحجر ولا يسقط عنه بالاسلام بخلاف الكافر الاصلي الرابع لو كان للكافر عبد
مسلم وجبت عليه الفطرة عنه لكن لا يصح اخراجها عنه وهو قول اكثر العلماء وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان لا صدقة
على الذمي في عبده المسلم لانها عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه فلا يكلف عن غيره وقال
احمد يلزم بالاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكاة وهو ممنوع لانه فقير فلا يجب عليه الفطرة وهذا ان لم
نقل ان تضيق بيعه عليه او كان قد اسلم آخر جزء من الشهر قبل البيع مسئلة والفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر واهل
البادية عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وجميع الفقهاء للعموم وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن
لا فطرة على اهل البادية وهو مدفوع بالاجماع الفصل الثاني فيمن يخرج عنه مسئلة يجب على المكلف ان يخرجها عن نفسه بلا خلاف
بين العلماء في ذلك وعن جميع من يعوله من صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى مسلم او كافر عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي
او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد وصغير وكبير وهو عام يشمل على اطلاقه تناول الكافر والمسلم وقول الصادق عليه السلام يؤدي الرجل زكاة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهو وان كان مرسلا الا ان علماءنا افتوا بموجبه ولانها زكاة تجب
بسبب عبده المسلم فوجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور لا يخرج عن العبد الكافر ولا
عن الصغير الذمي لقول ابن عباس رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو ولكن

ليس من اهل الطهرة ولان الاذى يزول بالصحابة [illegible] ولان الاصل الذمة فيتبع [illegible] ولانها تجب عن الطفل وليس اهلا للصوم

مسئلة ولا فرق بين ان يكون العيال من اقاربه او من اجانب اذا ضمهم اجنبيا او ضيفا قبل الهلال وهو قول علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون والمتبرع بنفقته ممن يمونه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من ضم الى عياله من حر او عبد فعليه ان يؤدي الفطرة عنه وسأل عمر بن يزيد الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ولانه شخص ينفق عليه فيلزمه فطرته كعبده وقال الباقون لا يجب بل يستحب لانه ليس واجبة فلا تلزمه الفطرة عنه كما لو لم يعله والفرق وجود السبب وهو العيلولة في المال دون غيره

مسئلة سبب وجوب العيلولة لا الزوجية والقرابة والملك باحتلاف علمائنا وهو سبب في وجوب الفطرة فيجب على الرجل الموسر الفطرة عن زوجته عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون ولان النكاح سبب تجب النفقة فيه فتجب الفطرة كالملك والقرابة وقال ابو حنيفة والثوري وابن المنذر من الشافعية لا تجب عليه فطرة زوجته وعليها فطرة نفسها لقوله عليه السلام صدقة الفطرة على كل ذكر وانثى ولانها زكوة فوجبت عليها كزكوة مالها ونحن نقول بموجب الحديث لكن الزوج يتحملها عنها والوجوب عليها ابتداء وزكوة المال لا تتحمل بالملك والقرابة فافترقا

مسئلة الولد الموسر يجب عليه فطرة ابيه المعسر وبه قال الشافعي لانه يجب عليه نفقته فيجب عليه فطرته للحديث وقال ابو حنيفة لا يجب عليه فطرة الاب وان وجبت عليه نفقته وكذا يجب على الجد فطرة ولد الولد مع العيلولة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب

مسئلة الولد اذا كان صغيرا معسرا وجبت نفقته على والده ووجبت فطرته عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها عليه باعتبار الولاية وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا قال الشيخ رحمه الله لزم الاب نفقته وفطرته وبه قال محمد بن الحسن لانه [illegible] يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده مثل هذا الموضع فعلى من يمون مع التخصيص بالولاية وقال مالك وابو يوسف والشافعي نفقته وفطرته من ماله لان الصغير الغني نفقته في ماله فالفطرة على ابيه الا ان يعوله متبرعا لانه لا ولاية ولا يجب على الصغير لصغره [illegible] لعدم شرط البلوغ في حقه اما الولد الكبير فان كان موسرا لزمه فطرة نفسه بالاجماع وان كان معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الوالد والجد وان علا والام وان علت وولد الولد حكم الولد للصلب

فرع الاول لا يجب الزكوة عن الجنين باجماع العلماء قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من علماء الامصار لا يجب على الرجل زكوة الفطر عن الجنين في بطن امه وعن احمد رواية انها تجب لانه آدمي تصح الوصية له [illegible] فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود وليس بجيد لمخالفته الاجماع ولان الجنين لا يثبت له احكام الدنيا الا في الوصية والارث بشرط خروجه حيا الثاني المولود يخرج الزكوة عنه وان ولد ليلة الهلال قبل الاهلال الثالث الكبير المعسر لو عاله [illegible] ليلة العيد سقطت الزكوة عن ابيه اذا لم يعله لسقوط النفقة عنه ومن ولده الفقير وبه قال الشافعي لو كان المعسر صغيرا [illegible] فكذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان فطرته لا تسقط لان نفقته آكد فانها تثبت في الذمة [illegible] والفرق [illegible] نفقة الكبير [illegible]

عن الاب مسئلة يجب الاخراج عن الضيف فانه يدع اطعامه [illegible] عند علمائنا اجمع وقد تقدم الخلاف في البرهان لكن اختلف علماؤنا فقال بعضهم يشترط الضيافة جميع شهر رمضان وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على الجزء ليلة في الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب لقوله عليه السلام ممن تمونون وهو صالح للحال والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده والاطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال

الفصل الثالث في جنسها وقدرها مسئلة الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن لرواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة قول العسكري عليه السلام من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر وهو [illegible] الاقط ومن لم يكن [illegible] الاجناس المنصوص عليها [illegible] وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على وجه القيمة وعن احمد في الواجد احد هذه الاجناس [illegible] المنع لان الاقط جنس لا تجب الزكوة فيه فلا يجزي اخراجه [illegible] من الاجناس [illegible] ابي سعيد كنا نخرج صاعا من اقط وهم من اهل الامصار [illegible] واما اللبن فانه يجوز اخراجه عند علمائنا اجمع لكل احد [illegible] من الاخبار [illegible] في رواية وحكاه ابو ثور عن الشافعي لانه مقتات [illegible] الاقط لامكان حصول الاقط منه الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يقتاتون [illegible] لا يجزي اللبن بحال العدم [illegible] في خبر ابي سعيد [illegible] ولقول ابي الحسن العسكري عليه السلام وعلى اهل طبرستان الارز [illegible]

مسئلة يجوز اخراج ما كان قوتا وان غاير الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن مع وجودها [illegible] بالقيمة عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب وهو يحصل بالقوت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن احمد رواية انه لا يجزي الا الاجناس المنصوصة الا مع عدمها وقال مالك يجزي من غالب قوت البلد وقال الشافعي يجزي من كل ما تجب فيه الزكوة [illegible] واختلف اصحابه فقال بعضهم [illegible] المخرج فان عدل عن الواجب الى اعلى منه جاز [illegible]

فروع الاول [illegible] من الشعير [illegible] فيجزي بالاصالة اذا كان [illegible] الثاني يجوز اخراج الدقيق من الحنطة والشعير والسويق على انهما اصلان وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه السلام او صاعا من دقيق ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام صاع من [illegible] او صاع شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت ولانها اجزاء الحب [illegible] فجاز اخراجها كالحب قبل الطحن الثالث يجوز اخراج الخبز اصلا لانه يقتات به ولانه انفع [illegible] الرابع لا يجزي اخراج الهريسة [illegible] الا بالقيمة الخامس لا يجوز اخراج المعيب كالمسوس والمبلول ومتغير الطعم لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و

ويستحب

الطعام السلامة من نهاية الطعم ولو كان الخالط كثيرا بحيث يعيبه وجب تنقيته ولو لم يكن جاز ولو اخرج الزيادة على الصاع ادكان يجبر
بالصاع عادة من احد الاصناف المنصوص عليها اخرج جاز وان لم يكن فيه اداء لا يجزيه وقال احمد الاحتياط ان يزيد شيئا يجبر به
فقال لا يلتحق بما عن غالب قوت البلد مسألة يجزي الزبيب واخراج احد هذه الاجناس المنصوص عليها وان كان غالب قوت البلد غيرها
عند علمائنا والشافعي في قول لان هذا احدها المنصوص في الخبر وفي الاخر لا يجزيه لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولما
يحصل بقوت اهل البلد وهو ممنوع مسألة افضل هذه الاجناس اخراج التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته ويليه التمر على الباقي وقال مالك
واحمد اقتداء بافعال الصحابة ولقول الصادق عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره ولانه اسرع منفعة وانه كلفة ولاشتماله
على القوت والحلاوة فكان اولى وقال الشافعي وابو عبيد البر اولى لانه اغلى ثمنا وانفسها وقد سئل عليه السلام عن افضل الرقاب
فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والاولى ممنوعة واما اولوية الزبيب بعده فلما تقدم في التمر من اشتماله على الحلاوة وقلة المؤنة
وقلة الكلفة النساوى او يبدو منه وبه قال بعض الحنابلة وقال الباقون الاقط افضل التمر البر مسألة ويجوز اخراج القيمة عند علمائنا
اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة لان معاذا طلب من اهل اليمن العروض وكان عمر بن الخطاب
ياخذ العروض في الصدقة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فايدة
ولان الغاية دفع الحاجة وهو يحصل مع اختلاف صور الاموال ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك لما فيه من العدول عن النص
وهو ممنوع فان الحال نوع لا يمنع من غيره وعن احمد رواية اخرى انه لا يجزي القيمة في الفطرة خاصة تنبيه لا تقدير للقيمة
بل المرجع فيه الى القيمة السوقية لان الواجب العين والقيمة السوقية بدل فيعتبر وقت الاخراج وما ورد من التقدير بدرهم او اربعة
دوانيق محمول على ان القيمة وقت السؤال كانت كذلك مسألة وقدر الفطرة من كل راس صاع من احد الاجناس وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحاق وابو سعيد الخدري والحسن وابو العالية لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج صاعا من طعام ومن طريق
الخاصة قول الرضا عليه السلام صاع بصاع النبي عليه السلام وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة
بن الزبير واصحاب الراي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع لما
روي عن النبي عليه السلام قال الصاع من قمح بين كل اثنين وانكر ابن المنذر هذا الحديث مسألة والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي فيكون قدره مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حبات الشعير فيكون قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا لان النبي عليه السلام كان يتوضا بمد ويغتسل بصاع
مع كثافة شعره وتمام خلقته واستظهاره في افعال الغسل وفعل المندوب منه من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات
ويتعذر ذلك فيما هو اقل ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن العسكري عليه السلام يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي رواية اخرى عنه عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لقول انس انه عليه السلام كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان ونحن
لا نمنع كلام الراوي مع ان الحديث مطعون فيه وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد

واسحاق

واسحاق وابو يوسف لان الرشيد عير الصاع بالمدينة فكان ذلك وهو مسلم فان ارطال المدينة تقاربه مسألة ويجزي من اللبن
اربعة ارطال بالمدني وهي ستة بالعراقي لخلوصه من الغش وعدم احتياجه الى المؤنة فروع الاول الاصل في الاخراج الكيل وقدره العلماء
بالوزن لانه اضبط فيجزيه الصاع من جميع الاجناس سواء كان اثقل او اخف ولو اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل
بن الحسن الشيباني لما فيه من الاختلاف فان في البر اثقل واخف الثاني لو اخرج صاعا من جنسين اجزاه وبه قال ابو حنيفة واحمد
لانه اخرج من المنصوص عليه ولان احد النصفين ان ساوى الاخر قيمة او كان انقص او اكثر اجزا ومنع الشيخ منه وبه قال الشافعي لانه
مخالف للخبر وهو ممنوع الثالث الاقرب اجزاء اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف صاع من حنطة يساوي صاع
شعير لان القيمة لا تنحصر عينا ولان في بعض الروايات صاع او نصف حنطة وانما يحمل على ما اخترناه الفصل الرابع في وقت
مسألة يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واسحاق والثوري ومالك في احدى
الروايتين لقوله عليه السلام فرض زكاة الفطر طهرة للصائم ولا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ولانها تضاف
الى الفطر فتجب به كزكاة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره وقال بعض علمائنا انها تجب بطلوع الفجر
الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور لقوله عليه السلام اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم ولان الاغنية تحصل للاغنا بالدفع ليلة الفطر ولانها واجب موسع فالوجوب بالغروب والاخراج قبل الصلاة
وقال بعض اصحاب مالك يجب بطلوع الشمس يوم الفطر لان الاخراج قبل الخروج الى المصلى ولا حجة فيه وللشافعي قول ثالث انها
يجب بمجموع الغروب وطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو يصدق فيما قلناه ايضا مسألة لو ولد له مولود او ملك عبدا
او تزوج او بلغ قبل الغروب بلحظة وجبت عليه الفطرة عنهم ولو كان بعد الغروب سقطت وجوبا لا استحبابا الى الزوال فلو كان
ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاستحباب ايضا وكذا لو بلغ او اسلم او زال جنونه او استغنى قبل الهلال وجبت عليه
واستحب لو كان بعده قبل الزوال ولو كان بعده سقط الاستحباب ايضا لان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسال عن يهودي اسلم ليلة العيد عليه فطرة قال لا فروع الاول لو
اتهب عبدا فاهل شوال قبل القبض فالزكوة على الواهب وبه قال الشافعي لان القبض شرط ملك المتهب وقال مالك الزكوة
على المتهب لان القبض ليس شرطا وسياتي بطلانه ولو مات فقبض الوارث قبل شوال فالاقرب على الاتهاب الثاني لو مات ولده
او عبده او اعتقه او باعه او مات فتحصه او طلقها قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا ويجب بعده وعلى اعتبار الوقتين الغروب
والطلوع كما هو مذهب الشافعي لو طلق فتحصه او زال الملك وسط الليل ثم عاد قبل الفجر فلا زكوة عند الشافعية وجهان
الثالث لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكوة عنه وجب الاخراج عنه لوجود السبب وقال بعض الشافعية يسقط
لتلف المال الذي هو سبب الوجوب كالنصاب والفرق ان الزكوة تجب في عين النصاب فسقطت وهنا الزكوة في الذمة فلا تسقط
بتلف السبب الرابع لو اوصى له بعبد ثم مات بعد الهلال فالزكوة على الورثة لعدم الانتقال وقبله ان قبل الموصى له قبله فعليه

الملك قبل الهلال وبعده قال الشيخ لا زكوة لانتفاء المالك والوجه وجوب الزكوة على الموصى له ان جعلنا القبول سببا او شرطا في الملك
وان جعلناه كاشفا فعلى الموصى له وللشافعي كالقولين وله ثالث انه يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره بموت الموصي فالزكوة عليه
الخامس لو مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول فان قبل قبل الهلال اخرجت في ماله وعلى القول بالكشف يجب في مال الموصى له
السادس لو مات وعليه دين بعد الهلال فالفطرة في ماله على الوجوه المتقدمة ولو ضاقت التركة تحاص اهل الديون والزكوة وان مات قبله
قال الشيخ سقطت لانه لا يلزم احدا فطرته لعدم الانتقال الى الورثة لانه لا ارث قبل الدين ولا الى الديان والوجه ثبوتها على الوارث
لامتناع بقاء ملك لا مالك له وعدم صلاحية الميت للملك والديان لا يملكون والا لزم انعتاقهم بالابراء ولان [illegible]
الشاهد هو الوارث لا الديان ولانه لو مات بعض الورثة ثم ابرئ الميت كانت التركة بين الحي وورثة الميت لا الديان على القسمة
السابع لو ملك الولد قبل الهلال قوت يوم العيد سقط عن الوالد نفقته فان لم يملكه فالزكوة على الوالد ولا على الولد الفقير
الثامن لو وقع بين العبد نصفه وبين المولى مهاياة فوقعت نوبة الهلال على احدهما احتمل اختصاصه بالفطرة لا اختصاصه بالعيلولة
والشركة لانها كالنائب عن صاحبه **مسئلة** يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى وتتضيق عند الصلوة فلا [illegible]
بعضه وروى ان النبي عليه السلام فرض زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام نحوه ولان الغرض اغناء
الفقير عن السعي فيه وانما يتحقق قبل الصلوة **فروع الاول** لو اخرها عن صلوة العيد اختيارا اثم عند علمائنا وبه قال الشافعي
لان الاغناء في اليوم انما يتحقق بالاخراج قبل الصلوة ولان العيص سال الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر ولانه تاخير الواجب عن وقته فكان حراما وقال عطاء ومالك واحمد واصحاب الراي يكره وليس بمحرم وعن احمد
رواية بالجواز من غير كراهة ولو اخرها عن يوم العيد قال احمد يأثم وعليه القضاء وحكي عن ابن سيرين والنخعي انهما رخصا
في تاخيرها عن يوم العيد **الثاني** لو تمكن من اخراجها يوم العيد ولم يخرج اثم على ما تقدم ولا تسقط عنه بل يجب عليه قضاؤها
اذ البراءة من الامر بالاخراج انما تحصل به ولو لم يتمكن فلا اثم ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لتعينها بالصدقة
فلا تسقط بفوات الوقت كما لو عدم مستحق زكوة المال وان لم يكن عزلها فعليه القضاء ايضا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقيل يسقط وليس معتمد وهل يكون اداء او ليس بجيد لانها عبادة فات وقتها فكانت قضاء **الثالث** يجوز عزل زكوة
المال فاذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة ضمن وان لم يتمكن فلا ضمان وقال احمد يضمنها مطلقا ويجوز نقلها الا مع [illegible]
عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه ويجوز اخراجها من المال الغايب عنه والافضل اخراجها في بلد المال [illegible] **الرابع**
يجوز تقديم الفطرة من اول رمضان لا قبله عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احدهما
جاز تعجيلها كزكوة المال بعد ملك النصاب ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل
في شهر رمضان وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة فيجوز تعجيلها عن سنة فاذا كان المخرج عنه موجودا جاز
اخراجها قبل الوقت كزكوة المال بعد وجود النصاب والفرق وجود السبب في زكوة المال وهو النصاب وزكوة الفطر سببها

الفطر

الفطر لا نصابها البدن على انا نمنع حكم الاصل وقال احمد يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور
يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر **البحث الخامس في المستحق** **مسئلة** مستحق زكوة الفطرة مصرف زكوة المال لعموم قوله تعالى
انما الصدقات الاية فلا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكوة المال اليه فلا يدفع الى الذمي عند علمائنا وبه قال مالك والليث
والشافعي وابو ثور واحمد لانها زكوة فلا يدفع الى غير المسلم كزكوة المال وقد اجمع العلماء على منع الذمي من زكوة المال الا للمصلحة
وقال ابو حنيفة يجوز لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ويمنع صحة السند ويحمل على المندوبة **مسئلة** ويشترط في المدفوع اليه
الايمان سواء وجد المستحق او لا وينتظر بها [illegible] ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ لقول الباقر
عليهما السلام الزكوة لاهل الولاية وسئل الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة
دفع الى غير المؤمن اعاد لانه دفع الحق الى غير مستحقه فيبقى في العهدة ولو كان الدافع غير مؤمن ثم استبصر اعاد ايضا [illegible]
وكذا يشترط فيه كل ما يشترط في مستحق زكوة المال من الفقر وعدم وجوب الانفاق عليه ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية
لانها صدقة فاشبهت صدقة المال **مسئلة** ويجوز دفعها الى الواحد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
وابو ثور واحمد وابن المنذر لورود الاية لبيان المصرف وقال الشافعي يجب تفرقة الصدقة على ستة اصناف ودفع حصة
كل صنف الى ثلثة منهم وقد سبق البحث فيه ويجوز للجماعة دفع صدقتهم الواجبة الى الواحد دفعة واحدة وعلى التعاقب
ما لم يبلغ حد الغنى وكذا يجوز للواحد دفع صدقته الواجبة الى الجماعة اجماعا **مسئلة** ويكره ان يملك ما اخرجه صدقة
اختيارا بشراء او غيره لانها طهرة له فيكره له اخذها وقال الجمهور لا يجوز شراؤها لقوله عليه السلام العائد في صدقته كالعائد
في قيئه ويجوز للشافعي واحمد في رواية تملكها بغير شراء اختيارا كما لو دفعها الى مستحقها فاخرجها [illegible] اليه او ضمها
او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على السهمان فعادت صدقته اليه وفي الرواية الاخرى عن احمد يحرم [illegible]
والاصل ممنوع اما لو عادت اليه بغير اختيار كميراث وقضاء دين فانه جائز غير مكروه اجماعا **مسئلة** ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه
السلام جيران الصدقة احق بها ولان الاعتناء بهؤلاء في نظر الشرع اكثر من غيرهم فكان الدفع اليهم اولى وسئل الكاظم عليه
السلام عن اعطاء القرابة من الزكوة فقال المستحقون بهم [illegible] فقال لهم افضل من غيرهم اعطهم وقال عليه السلام [illegible]
صدقة الفطرة الجيران احق بها [illegible] ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهم لان اسحق
قال للباقر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والفضل **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك تفرقة الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة
لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواقعها فان تعذر صرفها الى الفقيه المامون من فقهاء الامامية لانهم ابصر
ولانهم نواب الامام عليه السلام **مسئلة** يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال لان الباقر
والصادق عليهما السلام سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم ولا يعطى الفقير اقل من صاع استحبابا

لقول الصادق عليه السلام لا تعط احدا اقل من راس وهو مخير بين الاخراج والمواساة ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة دفعة ايضا
وعلى التفاوت اذا لم يبلغ حد الغنى **مسئلة** لا تسقط صدقة الفطر عمن وجبت عليه بالموت بل تخرج من اصل التركة وبه قال الشافعي واحمد لتعلق
الذمة بها فصارت دينا وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث [illegible] وليس بجيد لما تقدم من تعلق الامر [illegible]
فلو اوصى قال ابو حنيفة [illegible] من التركة [illegible] اخرجنا جميعها او الزكوة كالدين المستوعب فان كان عليه دين وضاقت التركة عنهما قسطت بالنسبة
مسئلة لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض [illegible] فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها
وان قبضها [illegible] وكذا زكوة المال وما الغنيمة يملكه الغانمون بالحيازة [illegible]
[illegible] **مسئلة** صدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات اجماعا لما دل على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله منه ره
عليه وآله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه
حتى يكون مثل الجبل وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وصدقة السر افضل [illegible] ويستحب الاكثار منها وقت الحاجة
لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلام
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ولا ينبغي الصدقة الا من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على
الدوام قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ بمن يعول ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل قال الصادق عليه
السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق
اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ويكره السؤال قال امير المؤمنين عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل قال الباقر عليه السلام كان فيما ناجى الله به موسى
عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك
فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران والصدقة المندوبة على بني هاشم افضل خصوصا الفقراء
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله
لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال عليه السلام
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **المقصد السابع** في الخمس وفصوله اربعة **الاول** فيما يجب فيه وهو اصناف
الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي
والعقارات مما يصح ان يملكه المسلمون مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر وسيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى **الثاني** المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر
والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل
والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة لعموم

وقوله تعالى

قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه
وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا في المنطبعة خاصة ويبطل بما تقدم وقال الشافعي لا يجب
الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس
بمعدن لانه تراب **مسئلة** الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما تقدم من الاحاديث لقوله عليه السلام
وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض وقال الشافعي ومالك واحمد انه زكوة لقوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر والمراد به الزكوة **مسئلة** قدر الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي
في احد قوليه لما تقدم وفي آخر انه يجب ربع العشر وبه قال احمد ومالك في احدى الروايتين واسحاق والشافعي في الثالث ان
المؤنة فربع العشر والا فالخمس وهو رواية عن مالك [illegible] وقطع الشافعي ومالك بان الواجب زكوة للفقراء والمحتاج والاية
والمستحق كالزكوة في القولين **مسئلة** يجب الخمس في المعدن حين تناوله وتكامل نصابه [illegible] ولا يعتبر الحول عند علمائنا
اهل العلم فان [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن المعادن كم فيها قال الخمس وتخصيص العموم وتقييد المطلق بالحول [illegible]
عليه فيكون منفيا وقال اسحاق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو في الزكوة لا يستلزم نفي الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في المخرج من المعدن والباقي يملكه المخرج لقوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة **ب** المعدن ان كان في
ملكه فهو له ويصرف منه الخمس لمستحقه وان كان في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده **ج** اذا كان المعدن لمكاتب
وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة لعموم وفي الركاز الخمس [illegible] وهو من اهل الاغتنام **د** العبد اذا استخرج معدنا
ملكه سيده لانه من اكتسابه ويجب على السيد الخمس في المعدن **الخامس** الذمي يجب عليه الخمس فيه وبه قال ابو حنيفة للعموم
وقال الشافعي لا يجب [illegible] الغنيمة ولا يسهم له ولان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان
وقال الشيخ رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخرج منه الخمس **السادس** المعادن تبع الارض
تملك بملكها لانها من اجزائها ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه في الربويات وفي غيرها يجوز مطلقا والخمس لاربابه فان اخرجه
فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو المال المدفون
تحت الارض ويجب فيه الخمس اجماعا للعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible]
[illegible] عليه السلام وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولا فرق بين ارض
الحرب وارض العرب في وجوب الخمس فيهما [illegible] فيما يوجد في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد في ارض العرب وهو خلاف الاجماع
مسئلة الركاز اما ان يوجد في ارض موات او غير معمورة بالجملة كالاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وحيطان الجاهلية
وقبورهم او في ارض مملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل من هذه اما ان يكون عليه اثر الاسلام

اما لو الاول انه كان عليه اثر الاسلام فلقطة يعرف سنة وان لم يكن عليه اثر اخرج خمسه وملك الباقي والثاني ان ينتقل الملك
اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعرفه فللمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فلقطة وبه قال الشافعي
واحمد في رواية لان يد المالك الاول على الدار فيثبت على ما فيها والبيع يقتضي الملك وفي الاخرى عن احمد للواجد وان انتقل بالارث
فان عرفه الورثة فلهم وان اتفقوا على نفي الملك عنهم فهو لاول مالك على ما تقدم وان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك وحكم
المنكر لاول مالك هذا اذا كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن فللشيخ رحمه الله قولان احدهما انه لقطة والثاني انه للواجد و
الثالث يكون لرب الارض ان اعترف به والا فلاول مالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية قضاء لليد وفي الاخرى
للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي والرابع يكون للواجد سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس
لانه احتوى دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر وقال ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فغنيمة للواجد ولا خمس وقال الشافعي
ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره كاية من القرآن او اسم الله تعالى او رسوله عليه السلام كان لقطة يعرف وان
كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورة او صليب فهو ركاز وان لم يكن شيء من ذلك فهو كان في الظاهر قولان في
احدهما انه لقطة **فروع الاول** لو وجد الكنز في ارض ملوك الحرب بعينه فهو ركاز فيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور لانه من
دفن الكفار فاشبه ما لا مر صاحبه وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس **ب** لو استاجر اجيرا ليحفر له في
الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لا للاجير فان استاجره لغرض غير طلب الكنز فهو للواجد **الثالث** لو استاجر دارا
فوجد فيها كنزا فهو للمالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد لان يده على الدار وقال بعض الجمهور للمستاجر لان الكنز لا يملك بملك الدار
د لو اختلف المالك والمستاجر في ملكية الكنز فللشيخ رحمه الله قولان احدهما القول قول المالك وبه قال المزني لان الدار
كيده والثاني قول المستاجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين لانه مال مودع في الارض وليس منها فالقول قول
من يده على الارض كالاقمشة ولو وقعت الحال ما يصدقهما دين ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر قطعا لانه منكر **مسألة**
ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مدفون تحت الارض على اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي
في القديم لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مخمس
فيستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد لا يوخذ الخمس الا من الذهب والفضة لانه زكوة فيختص الخمس
في بعض اجناسه كالحبوب والاول اقوى **مسألة** لا يعتبر فيه الحول اجماعا وان اختلفوا في المعدن لعموم وفي الركاز
الخمس ويجب على كل من وجده من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وذكر وانثى وعاقل ومجنون الا ان العبد اذا وجده
كان لسيده وهو قول عامة العلماء الا الشافعي فانه قال لا يجب الا على من تجب عليه الزكوة لانه زكوة وهو ممنوع والعموم حجة
عليه **فروع الاول** ما يجده العبد لمولاه يخرج خمسه والباقي يملكه لانه اكتسابه **الثاني** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب
فكان كغيره **الثالث** الصبي والمجنون يملكان الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المراة للعموم ويحكى عن الشافعي ان الصبي
والمراة لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب وهما من اهله **الرابع** يجب اظهار الكنز على واجده وبه قال الشافعي لقوله

عليه السلام وفي الركاز الخمس فاذا استحق الغير فيه حقا وجب دفعه اليه وقال ابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه
كما انه **الصنف الرابع** الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها ويجب فيه الخمس عند علمائنا وبه قال
الزهري والحسن وعمر بن عبد العزيز لان المخرج من البحر مخرج من معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر و
غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسئل الكاظم عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن
بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وعن احمد روايتان هذه احديهما والاخرى فيه الزكوة لقول ابن
عباس رضي الله عنه ليس في العنبر شيء انما القاه البحر وليس بحجة **فروع الاول** العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
وان جني من وجه الماء كان له حكم المعادن **الثاني** قال الشيخ رحمه الله العنبر نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر
يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت اظفاره
ويموت **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ قفيا ففيه الخمس وفيه
السنة ٥ بعد المؤنة الحاصلة بالارباح التي يعتبر فيها مؤنة **الرابع** المسك لا شيء فيه وهو قول العلماء الا في رواية عن احمد وعن عمر بن
عبد العزيز لانه من صيد فلا شيء فيه **الصنف الخامس** ارباح التجارات والزراعات والصنائع وسائر الاكتسابات بعد اخراج
مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة لعموم واعلموا انما غنمتم
وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والتواتر المستفاد من الائمة عليهم السلام قال الصادق عليه
السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما نكحوا وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الخمس ٥ الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه عليه السلام الخمس بعد المؤنة اذا عرفت هذا فالميراث لا خمس فيه سواء كان محتسبا
كالاب والابن او غير محتسب كالنسب المجهول البعيد وعن بعض علمائنا يجب فيه الخمس مطلقا وفي الهبة والهدية والصدقة
خلاف ذلك في الجميع **الصنف السادس** الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولا عرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه
وحل له الباقي لان منعه من التصرف في الجميع ينافي المالية ويستغرق ضرره اعظم من ضرر الامتناع بالمال وقت الحاجة والتقييد
للجميع باعتبار الحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس الى اهله وقال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف عينه ولو
عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه وقدره وجب ايصاله اليه فان جهل

القدر صالحه او اخرج ما يغلب على الظن انه وان لم يعلم صاحبه ما اكثر اخرج خمسه البته لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال
الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها وبه قال اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها
ضوعف العشر عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى
يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر الفصل الثاني في النصاب مسئلة النصاب في الكنز
عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه شيء عند علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه
الخمس ولانه مال يجب فيما يستخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع وقال الشافعي في القديم لا يعتبر فيه
النصاب بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله في الركاز الخمس ولانه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب
كالغنيمة والخبر ليس من صيغ العموم سلمنا لكنه مخصوص بما تقدم وينتقض قياسهم بالمعدن فروع الاول ليس للركاز نصاب
اخر بل يجب في الزائد مطلقا ب هذه العشرون معتبرة في الذهب وفي الفضة مائتا درهم وما عداهما يعتبر قيمته
باحدهما الثالث لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء وان كان معه مال زكوي وسواء كان زمان استقرار الكنز
اخر حول المال او قبله او بعده وسواء كان الزكوي نصابا او تم بالركاز خلافا للشافعي فانه ضمه اليه اذا حصل الواجب زكاة
واذا وجب الخمس د لو وجد ركازا اقل من نصاب ثم وجد اخر كمل به النصاب لم يجب شيء كاللقطة المتفرقة مسئلة اختلف
علماؤنا في اعتبار النصاب في المعادن فقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق
لقوله عليه السلام ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي انه سأل الرضا
عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة والفرق
انهما لا يستحقان على المسلم وانما يملكه اهل الخمس من الكفار بالاغتنام اذا ثبت هذا فهل تقدير النصاب عشرون او غيره
من علمائنا من قال لان احدهما عشرون لما تقدم والثاني دينار واحد لان الرضا عليه السلام سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس مسئلة يعتبر
النصاب بعد المؤنة لانها وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج
لانه زكاة وهو ممنوع ويعتبر النصاب فيما اخرجه دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فان ترك العمل
ثم اهمل فعل لم يضم احدهما الى الاخر ولو ترك للاستراحة او لاصلاح الة او لقضاء حاجة ضم الثاني الى الاول ويعتبر
النصاب في الذهب وما عداه قيمته ولو اشتمل على جنسين كذهب وفضة او غيرهما ضم احدهما الى الاخر خلافا لبعض
الجمهور حيث قال لا يضم مطلقا وقال بعضهم لا يضم في الذهب والفضة ويضم في غيرهما مسئلة النصاب في الغوص

دينار واحد

دينار واحد فما نقص عنه لم يجب فيه شيء عند علمائنا خلافا للجمهور كافة لان الرضا عليه السلام سئل عن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ولا يعتبر في الزائد نصاب ولو اخرج النصاب في دفعتين
فان اعرض بينهما اهمالا فلا شيء والا ضم احدهما الى الاخر مسئلة لا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات
والزراعات حتى الاعتبار بفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر
غنى ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام عليه الخمس بعد المؤنة وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد
خراج السلطان مسئلة ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج خمس
الفاضل لعدم دليل الفور ومع اصالة براءة الذمة ولا تتحقق قدر المؤنة الا بعد المدة ولو تجدد له ما لم يكن كربح
بعث وعمارة منزل وغيرهما من المتجددات فلا يراعى الحول في غيره ولا تعتبر الا على سبيل الربح المكتسب ولا يجب النصاب
في الغنائم في دار الحرب ولا في المختلط بالحرام ولا الارض التي للعموم السالم عن المخصص الفصل الثالث في قسمته وفيه مسائل
مسئلة يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند
جمهور علمائنا وبه قال ابو العالية الرياحي للآية المقتضية للتشريك ولقول الكاظم عليه السلام يقسم الخمس على ستة اسهم وقال بعض
علمائنا يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى الى اخره وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه عليه السلام
قسم الخمس خمسة اقسام وليس بجيد لجواز انه لعذر مسئلة سهم الله وسهم رسوله للرسول عليه السلام يضعه في حوائجه ما كان
وبعده للامام عليه السلام القائم مقامه لانه اجلاء باعتباره ولانه المالك لنفسه في المحاويج فينتقل الى من يقوم مقامه في ذلك
والروايات عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى المصالح كبناء القناطر
وعمارة المساجد وارزاق القضاة وشبهه وقال ابو حنيفة يسقط بموته عليه السلام وليس بمعتمد مسئلة المراد
بذي القربى الامام عليه السلام خاصة عند علمائنا لانه لو حمله لفظا فلا يتناول الاكثر من الواحد حقيقة والاصل عدم
المجاز وللرواية وقال الشافعي المراد به قرابة النبي عليه السلام من ولد هاشم والمطلب اخيه الصغير والكبير والقريب
والبعيد سواء للذكر ضعف الانثى لانه ميراث وقال المزني وابو ثور يستوي الذكر والانثى لانه يستحق بالقرابة اذا عرفت
هذا فسهم ذي القربى للامام عليه السلام بعد الرسول عليه السلام فلا يسقط بموته وبعدم السقوط قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يسقط بموته وهو خطأ لان الله تعالى اضاف السهم الى ذي القربى بلام التمليك مسئلة المراد باليتامى والمساكين
وابناء السبيل في آية الخمس من اتصف بهذه الصفات من ذوي الرسول صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند علمائنا لانه عوض عن الزكاة فيصرف الى
من منع منها ولقول امير المؤمنين عليه السلام ولنا في ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة وقال الشافعي هم
ذو القربى لقرابة النبي عليه السلام وهم اولاد هاشم والمطلب وقال ابو حنيفة انها لاهاشم خاصة مع اتفاقهما على ان
اليتامى والمساكين وابناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في المسلمين واطبق الجمهور كافة على قسمتها الاصناف الثلاثة

من المطلبين في الاسهم الثلاثة **مسألة** ولا يستحق بنو المطلب شيئا من الخمس ويحل لهم الزكوة وبه قال ابو حنيفة لتساوي
بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس في القرابة فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا مساويهم ولقول الكاظم عليه
السلام الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب الذكر والانثى منهم ليس فيهم من
اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقال الشافعي ان بني المطلب يستحقون لقول النبي صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب
لم نفترق في جاهلية ولا اسلام والمراد به النصرة لا استحقاق الخمس **مسألة** وانما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب
اليه بالاب اما بالام فعند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقول الكاظم عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وقال السيد المرتضى ان من انتسب اليهم
[من انتسب اليهم]
بالام يستحق الخمس لقوله عليه السلام هذان ولداي امامان قاما او قعدا اشيرا الى الحسن والحسين عليهما السلام
وانتسابهما بالولادة الى رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بالام ومنع كونه حقيقة **مسألة** يعتبر في آخذ الخمس الايمان
للنهي عن مودة غير المؤمن وعن محادة الله ورسوله ولا تعتبر العدالة ولا يستحق الغني لانه وضع للارفاق كما وضعت الزكوة
لمحاويج العوام ثم يستحق الامام سهم ذي القربى عندنا وان كان غنيا واليتيم من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو في الخمس
مختص بالذرية من بني هاشم خلافا للجمهور وهل يشترط فقره قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يشترط عملا بالعموم
وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يشترط ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد السفر **مسألة** لا يحمل الخمس
من بلد المال مع وجود المستحق فيه لان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر فنقله يستلزم تأخير ايصال الحق
الى مستحقه مع القدرة والطلب فان نقله حينئذ ضمن ويبرأ مع التسليم ولو فقد المستحق جاز النقل للضرورة ولانه
يعطي من حضر البلد ولا يتبع من غاب عنه عند علمائنا وقال بعض الشافعية وقال الشافعي ينقل من البلد الى غيره ويعم
في البلدان لانه مستحق بالقرابة فاشترك الحاضر والغائب كالميراث وليس بجيد لانه لا اختصاص بالاقرب كالميراث
مسألة ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وجوب قسمته في الاصناف عملا بظاهر الآية ويحتمل المنع لان المراد بيان المصرف
كالزكوة ويؤيده ان الرضا عليه السلام سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية فقال فما كان لله فللرسول وما كان
للرسول فهو للامام عليه السلام قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام
عليه السلام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام عليه السلام ثم الاقرب
ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى **مسألة** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفة لانه غنيمة وكذا البحث في جميع ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوة وعن احمد روايتان لان
امير المؤمنين عليه السلام امر صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين ويحتمل القسمة في المساكين من الذرية ولا يجوز
صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه قال الشافعي وبما قاله احمد لانه مأمور باخراجه ولا يتحقق مع الدفع الى نفسه
ولانه حق وجب عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطيه **مسألة** الاسهم الثلاثة التي للامام

عليه السلام

عليه السلام يملكها ويصنع بها ما شاء والثلاثة الباقية للاصناف الاخر لا يختص بها القريب دون البعيد ولا الذكر
دون الانثى ولا الكبير على الصغير بل تفرقها الامام على ما يراه من تفضيل وتسوية ويفرق في الحاضرين ولا يتبع الاباعد ولو
فضل عن كفاية الحاضرين جاز حمله الى بلد آخر لاستغنائهم بحصول قدر الكفاية والاغناء ولو احضر الاصناف الثلاثة استحب التعميم
ولو لم يحضر في البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد آخر **الفصل الرابع** في الانفال المراد بالانفال
كل ما يختص الامام عليه السلام **فمنه** كل ارض انجلا اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت
قد جرى عليها ملك احد وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب للرواية **ومنه** رؤوس الجبال
والآجام وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها لقول الكاظم عليه السلام والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها **واما** المعادن فقال الشيخان انها من الانفال وتبعهما ابن ادريس وهو الاقوى **ومنه** صفايا الملوك
وقطائعهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فكان لملوكهم مواضع مختصة بهم
غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام عليه السلام لقول الصادق عليه السلام قطائع الملوك كلها
للامام عليه السلام ليس للناس فيها شيء وقال الكاظم عليه السلام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان المغصوب كله مردود **ومنه** ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية والسيف وشبهها من
غير اجحاف بالغانمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما في غزاة
خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن
الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وسأل ابو بصير
عن صفو المال فقال عليه السلام الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم
الغنيمة هذا صفو المال اذا ثبت هذا فانه حق لا يبطل بموت النبي عليه السلام خلافا للجمهور لوجود المعنى فيه وهو تحمل
اثقال غيره واستناد الناس اليه في دفع ضروراتهم وبعث الجيوش واقامة العساكر **ومنه** ميراث من لا وارث له عند
علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة فان الشافعي قال انه للمسلمين بالتعصيب وقال ابو حنيفة انه لهم بالموالاة
بيانه قال الصادق عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وقال
قال الكاظم عليه السلام وهو وارث من لا وارث له **ومنه** كل غنيمة غنمت بغير اذن الامام فانها له خاصة لقول الصادق
عليه السلام اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال
الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه يكره لعموم الآية ولا دلالة فيه لانها دلت على اخراج الخمس في الغنيمة لا على
المالك وقال ابو حنيفة انها للغانمين ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب ونمنع المساواة
لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلام وعن احمد روايتان كالقولين وثالثة كقولنا **مسألة** ما يختص الامام عليه السلام

يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس منه ولا يصرف الخمس اجمعه الى بقية الاصناف عليه السلام بفعله ما شاء ويصرف النصف الاخر في الاصناف الثلاثة
على قدر حاجتهم من ضرورتهم فان فضل شيء كان الفاضل له وان اعوز كان عليه عليه السلام لان النظر اليه في قسمة الخمس في
الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة وقلتها ولقول الكاظم عليه السلام فان فضل منهم
شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم ومنع ابن ادريس من ذلك لان الاسهم الثلاثة للاصناف الثلاثة بنص القرآن وهو ممنوع لجواز ان
يكون المراد بيان المصرف ولهذا جاز ان يفضل بعضهم وان يخرجه اذا ثبت هذا فانه يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يفرقه على
مستحقيه الاصناف الثلاثة اليهم فيما يكتسبه بنفسه دون الغنائم وهو قول اصحاب الرأي وابن المنذر لان امير المؤمنين
عليه السلام امر واجد الكنز بصرفه الى المساكين ولانه اوصل الحق الى مالكه فيخرج عن العهدة وقال ابو ثور لا يجوز كالغنيمة
والفرق ان التسلط في الغنيمة كلها للامام عليه السلام والنظر فيها اليه **مسئلة** وقد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم
المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة ولانها من
اعظم انواع الحاجة لقول الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء
شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا **واما** المتاجر فقال ابن ادريس
المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر
شيئا لا يخرج منه الخمس سئل الصادق عليه السلام ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب **مسئلة** اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام عليه السلام فاسقطه قوم منهم لقول الباقر عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل ونحو ذلك من الاحاديث وليس بمعتمد للاجماع الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الدالة على المنع
واحاديث الاباحة محمولة على المناكح والمساكن والمتاجر وقال بعضهم يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند
ظهور الامام عليه السلام وقال آخرون يصرف في الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وقال آخرون يعزل
فاذا خاف الموت وصى به هكذا الى ان يظهر عليه السلام واختاره المفيد رحمه الله لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الايصال
اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق قال وان صرف النصف في اليتامى من الهاشميين ومساكينهم
وابناء سبيلهم وحفظ النصف الذي يختص به عليه السلام ما تقدم من الحفظ كان صوابا واختار هذا شيخنا ابو
جعفر ومتابعوه والمفيد رحمه الله ان الاحرى صرف ما يخص الامام عليه السلام ايضا في الاصناف الثلاثة ايضا لا[ن]

وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام او الى ثقة اذا خاف الموت م

الامام

الامام عليه السلام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره فيجب حال غيبته لانها لا تسقط الحق عمن يجب عليه
تذنيب اذا اجوزنا صرف نصيبه عليه السلام في الاصناف فانما يتولاه الفقيه المأمون من فقهاء الامامية الجامع لشرائط الافتاء
على وجه التتمة لمن قصر عنه ما يصل اليه لانه حكم على الغائب فيتولاه الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقدمة وفصول

الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن اشياء مخصوصة من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وينقسم الى واجب
ومندوب ومكروه ومحظور **اما** الواجب فستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب **واما** الندب فجميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتأكد اربعة عشر صوم
ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وثلاثة ايام البيض والغدير ومولد
النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن ويوم المباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة وشهر رجب وشعبان **واما** المكروه فصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او يشك في الهلال
والنافلة سفرا عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة والضيف نافلة بدون اذن مضيفه او الولد بدون اذن الوالد والصوم
ندبا للمدعو الى طعام **واما** المحظور فتسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد تطوعا بدون اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا
عدا ما استثني قيل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا لا فرضا وقيل لما قدم النبي عليه السلام امر بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ثم نسخ بقوله تعالى شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر
رمضان فلا نسخ وقيل اول ما فرض صوم رمضان لا على التعيين مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل لقوله وعلى الذين
يطيقونه الآية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قيل وكان في بدو الاسلام ان يمسك بعد صلاة العشاء الآخرة
او ينام الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الاكل والشرب الى ان يصلي العشاء او ينام وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع

الصوم م

الفصل الاول في النية شرط صحة الصوم النية واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره باجماع علمائنا وبه قال اكثر
الفقهاء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولافتقار قضائه
الى النية فكذا ادائه كالصلوة ويحكى عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطا ان صوم رمضان اذا تعين بان كان
مقيما صحيحا لا يفتقر الى النية لانه فرض مستحق لعينه فاشبه رد الوديعة والفرق ان الوديعة حق للادمي **مسئلة**
الصوم ان كان معينا باصل الشرع كرمضان كفى فيه نية القربة وهو ان ينوي الصوم لوجوبه متقربا الى الله تعالى لا
غير ولا يفتقر الى التعيين وهو ان ينوي رمضان عند علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه لان القصد من نية التعيين
تمييز احد الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الآخر ولا يتحقق التعدد هنا فانه لا يقع في رمضان غيره فاشبه رد الوديعة
وفي الثاني للشافعي انه يفتقر وبه قال مالك لانه صوم واجب فيشترط فيه التعيين كالقضاء وليس بجيد لعدم تعين ثمة

القضاء وقال ابو حنيفة بالاكتفاء ان كان معيناً وان كان معيناً لا باصل الشرع بل بالنذر وشبهه وقال السيد المرتضى وجماعة يكفي نية
القربة كرمضان وبه قال ابو حنيفة لان زمان تعين الصوم بالنذر فاشبه رمضان وقال الشيخ رحمه الله لا يكفي بل لا بد فيه من نية التعيين
وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لم يتعين باصل الشرع فاشبه النذر المطلق وهو ممنوع وان لم يكن معينا كالنذر المطلق وقضاء
رمضان وصوم الكفارات وصوم النافلة فلا بد فيه من نية التعيين عند العلماء كافة لان زمانه لا يتعين الصوم فيه ولا يتحقق فيه
فاحتاج الى المخصص فروع الاول لا بد من نية الفرض وان كان الصوم متعينا كرمضان وللشافعي قولان الثاني ليس للمسافر ان يصوم
رمضان بنية انه منه او من غيره لان الصوم في سفر القصر حرام ولا يقع في رمضان غيره للنهي عن الصوم المقتضي للفساد وبه قال
واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان الثالث لو نوى الحاضر في رمضان
صوما مطلقا وقع عن رمضان اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت فلا ينقص
الضميمة ومع العلم كذلك لهذا الدليل ويحتمل البطلان لعدم قصد رمضان والمطلق فلا يقعان لقوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى والمقصود منهي في رمضان الرابع شرط النية الجزم فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد
التبرك اجزأه والا فلا ولو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يصح لعدم التعيين فلا يجزي في كل منهما وقال ابو يوسف يقع عن
القضاء لعدم افتقار التطوع الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان
القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا وكلاهما ضعيف مسئلة
وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد
صومه اذا اخرها لمضي جزء من النهار بغير نية والصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز
تجديدها الى الزوال لان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد برؤية الهلال فامر النبي
عليه السلام مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال
الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع
الفجر عنه وجهان لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر ويقوله بجهين في العمد وقال ابو حنيفة يصح صوم
رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين به قياسا على التطوع والفرق المسامحة في التطوع تكثيرا له والحث فقد
يبدو له الصوم في النهار ولو شرطنا النية ليلا لمنع منه فروع ا لو نوى اي وقت كان من الليل اجزأ لقوله لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وهو عام وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني منه دون الاول لاختصاص
باذان الصبح والدفع من مزدلفة والفرق جوازهما بعد الصبح فلا يقتضي منعهما في الاول الثاني ايضا لخلاف المنزل
اكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم الثالث يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم النهار
والنية مقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولا حجة
فيه لان المقارنة متعذرة غالبا والتاخر ممنوع منه فتعين السبق لان انضباط المقارنة مع فرض وقوعها

الاجزاء

الاجزاء الثالث يجوز ان يفعل بعد النية ما ينافي الصوم الى طلوع الفجر وان ينام بعد النية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين
خلافا لابي اسحاق من الشافعية الرابع لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل عند الشيخ والثاني
في احد قوليه لانعقاده اولا فلا يبطل بغير المفطر وفي الاخرى يبطل لمضي جزء من النهار بغير نية فعلا ولا قوة ولا حكما الاتية الخامس
لو شك هل يخرج ام لا لم يخرج لانه لا يخرج مع الجزم فمع الشك اولى وللشافعية وجهان السادس لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة
تسعين وكانت احدى وتسعين صح خلافا لبعض الشافعية لوجود الشرط فلا يضر الغلط كما لو نوى الثلاثاء فكان الاربعاء ولو كان عليه
قضاء اليوم الاول فنوى قضاء الثاني او كان عليه يوم من سنة خمس فنواه من سنة ست لم يصح لان الصوم لا يتعين بزمان فلا بد من
النية والتعيين ولم يوجد مسئلة الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر وقت النية فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي في
نهار العزم لعدم تعين زمانه فجاز تجديد النية الى الزوال كالنافلة ولان هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام الرجل يصبح لا
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وسأل صالح بن عبد الله الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح
وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج الكاظم عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء
لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والمقصود منه المعين لانه مخصوص بالنافلة فكذا غير المعين مسئلة
وقت النية لصوم النافلة من الليل ويمتد الى الزوال ويجوز تجديدها بالنهار قاله ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الراي ووافقنا على امتداده الى الزوال خاصة ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد
في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ونحوه من طريق
الخاصة عن امير المؤمنين عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والتساوي بين فرض الصلوة ونفلها في الوقت فكذا
الصوم والحديث مخصوص بالناسي وللعذر وقد بينا الحض والفرق لان النية مع اول الصلوة في النفل ينبغي استدامة النية
لتناول الاحاديث السابقة له وسأل هشام بن سالم الصادق عليه السلام الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى ولو صح الصوم من اول النهار لحسب له مسئلة جوز الشيخ رحمه الله تقديم نية رمضان خاصة بيوم او ايام
ان عرض له ليلة الصيام سهوا او نوم او اغماء اجزأته النية السابقة والا فلا بد من تجديدها الا ان قران النية بالفعل ليس
شرطا اجماعا ولهذا جاز تجديدها بعد النصف وبعدها قبل الفجر فجاز تقدمها قبل الهلال بيوم او ايام لتقاربها بالزمان والوجه عدم الجواز
لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واجزاء من اوله الفجر ضبط اخره مسئلة جوز اصحابنا في رمضان صومه
بنية واحدة في اوله لصومه اجمع ولا يحتاج الى تجديد النية كل ليلة خلافا لغيره وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين

رد ما قاله البعض يجب النية من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل وبه قال ابو جعفر المزني وهو مروي عن عبد الله بن عمر لقوله عليه السلام

وفي النفل الاولى ... للصوم وقال السيد المرتضى

واسحاق وابن المنذر لانه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فاجزأ كما لو نوى اليوم الاول من ليلته وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم لكونه من رمضان وهو الوجه لانها عبادات متعددة لا يبطل بعضها بفساد البعض بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وادعى الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله الاجماع **مسئلة** يستحب صيام يوم الشك من شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ومالك لان عليا عليه السلام قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ولان الاحتياط يقتضي صومه فلا وجه للكراهة وقال شيخنا المفيد رحمه الله انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي لان النبي عليه السلام نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل على النهي عن صومه من رمضان وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي عليه السلام قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين ونحن نسلم ان النهي عن الصوم من رمضان ومعارض بقوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وقال الحسن وابن سيرين وان صام الامام صاموا وان افطر افطروا لما هو مروي عن احمد لقوله عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ويحمل على ما نقله كان واردا على الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين **فروع الاول** لو نوى انه صومه من رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج منه لدلالة النهي على الفساد قال مولانا زين العابدين عليه السلام عن يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان ولو نواه نفلا على انه من شعبان اجزأ عنه وان خرج من رمضان لانه اتى بالمامور به على وجهه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر ولو نوى انه واجب وندب لم لم يصح صومه ولم يجزئه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه من رمضان بعد ثبوت الهلال قبل الزوال لتجديد النية واجزأه لبقاء محل النية ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فندب لم يصح وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان شرط النية الجزم ولم يحصل وللشيخ رحمه الله قول آخر انه يجزئ لو بان من رمضان لانه نوى الواقع على التقديرين على وجههما لانه نوى القربة وهي كافية **الثاني** لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم الواجب واجزأه لبقاء محل النية والجهل عذر فاشبه النسيان ولو بان بعد الزوال امسك بقية النهار ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واوجب القضاء في الموضعين وقال عطا يأكل بقية يومه وهو رواية عن احمد ولم يقل به غيرهما ولو اصبح بنية صوم شعبان ثم

انه من رمضان

انه من رمضان نقل النية اليه ولو قبل الغروب واجزأه **الثالث** لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال واوجبنا الشاهدين فنوى انه من رمضان لم يجزئه لو بان منه ولو كان عارفا بحساب التسيير او اخبره العارف بالهلال لم يصح نية رمضان لان ذلك ليس طريقا الى ثبوت الاهلة في نظر الشرع وان افاد الظن **الرابع** لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فانه صائم وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية يصح لاصالة بقاء الشهر ويحتمل عدم الجزم لعدم نوى انه يصومه عن رمضان او نافلة لم يصح اجماعا **الخامس** لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزأه من غير كراهة خلافا لبعض الشافعية **السادس** صوم الصبي شرعي وتنعقد نيته فان بلغ قبل الزوال وهو مفطر وجب عليه تجديد نية القربة والا فلا

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم وهو امور **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا سواء كان مغذيا او لا وهو قول عامة اهل العلم للعموم ولان حقيقة الصوم الامساك وهو غير متحقق مع تناول غير المعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وكان ابو طلحة الانصاري يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او شيئا بعشرها لم يجب الكفارة فاعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله والكل باطل بما تقدم **فروع الاول** بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سوى اخرجها من فمه اولا لانه ابتلع طعاما عامدا فافطر كما لو اكل وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق وهو خلاف الفرض فانه مع عدم امكان التحرز منه يعفى عنه **الثاني** الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت العادة به لا يفطر لعدم امكان التحرز منه وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يفطر اما لو خرج من فيه بين اصابعه او على ثوبه ثم ابتلعه فانه يفطر ولو اخرج حصاة وشبهها من فيه وعليها بلة من الريق ثم اعاده وعليه الريق وابتلع الريق افطر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابتل لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن محله **الثالث** لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولعموم البلوى به وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لانه يمكن الاحتراز منه فاشبه القيء ويمنع الصغرى **الرابع** حكم الازدراد حكم الاكل فلو ابتلع المعتاد وغيره ابطل صومه **الثاني** الجماع وقد اجمع العلماء كافة على افساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المراة لا يختلف سواء انزل او لم ينزل ولو وطئ في الدبر فانزل افسد صومه اجماعا ولو لم ينزل فالمعتمد عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه القبل و جامعها في غير الفرجين افسد مع الانزال والا فلا ولا فرق بين وطء الحية والميتة ولا بين الغلام والمراة والموطوءة كالواطي وطي البهيمة فان انزل افسد والا فلا **الثالث** الانزال فان امنى افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او قبلة جماعا

لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر الى ما لا يحل النظر اليه عامدا بشهوة فامنى قال الشيخ رحمه الله عليه القضاء ولو كان
نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء ولو اصغى او استمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء عملا باصالة البراءة وقال
الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال
ومالك والحسن البصري وعطا يفسد به الصوم مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فاشبه الانزال باللمس
ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه ولو قلنا بالافساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك وقال احمد
لا يفسد الا بالتكرار ولو افكر فامنى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال اصحاب مالك يفطر ويكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة
شهوته ولا يكره لمن يملك اربه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املك الناس لاربه ولو امذى بالقبلة
لم يفطر عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر **الرابع**
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا كغبار الدقيق والنفض يفسد الصوم خلافا للجمهور لانه اوصل الى الجوف ما ينافي
الصوم ولان سليمان بن جعفر سمعه يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح ولو كان مضطرا او لم يشعر به لم يفطر اجماعا **الخامس** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وقال
الحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم للاية ولقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ولا دلالة في الاية لعود الغاية الى الجملة القريبة والحديث ممنوع ومحمول على القرب لاستحالة
المواظبة عليه السلام على اداء الفرائض في اول وقتها **فروع الاول** لو طلع عليه الفجر وهو مجامع نزع من غير تلوم ولا
القضاء ان لم يراع الفجر ولو تركه بنية الجماع فكالمجامع ولو ادعى الفجر ولم يعلم قربه ثم نزع مع الطلوع لم يفسد صومه
لان النزع ترك للجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني فسد صومه واوجب احمد الكفارة **ب**
لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه **الثالث** قال ابن ابي عقيل ان الحائض والنفساء اذا طهرتا ليلا وتركتا
الغسل حتى يطلع الفجر عمدا اوجب القضاء خاصة **السادس** لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو لم ينو
فسد صومه وعليه القضاء خلافا للجمهور لما تقدم من اشتراط الطهارة في ابتدائه وبنيته قد فرط في تحصيل الشرط ولو انتبه
ثم نام عازما على ترك الغسل حتى طلع الفجر فهو كالتارك للغسل عمدا ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه
فان استيقظ ثم نام حتى يطلع الفجر وجب القضاء خاصة لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام الرجل يجنب
في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم

عقوبة ولو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد لم يفطر وجاز له تأخير الغسل اجماعا **السابع** القيء عمدا مبطل للصوم عند
اكثر علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء فليقض ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال السيد المرتضى
وابن ادريس رحمهما الله لا يفسد صومه وبه قال عبد الله بن عباس وابن مسعود لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ونقول
بموجبه فيما اذا ذرعه اما لو ذرعه القيء فانه لا يفطر اجماع العلماء ويحكى عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه يفطر
وهو غلط **الثامن** اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد ام لا للشيخ رحمه الله قولان احدهما الافساد وبه
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقول الرضا عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى الجوف ما يصلح به ومع
ذاكر للصوم فاشبه الاكل والثاني لا يفسد وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع
الاغتذاء فلا يحصل بها فساد كالاكتحال والتقطير في مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال وقال مالك يفطر بالكثير
دون القليل اما الاحتقان بالجامد فانه يكره ولا يفسد به الصوم خلافا للجمهور فانهم لم يفرقوا بين المائع والجامد وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج **فروع الاول** لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه عند الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك لا يفطر به قال ابو يوسف ومحمد وهو الوجه **الثاني** لو جرح نفسه بمدية فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ رحمه الله
يفسد صومه وبه قال الشافعي والوجه انه لا يفسد وبه قال ابو يوسف ومحمد **الثالث** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر للاصل ولان
ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وقال بعض علمائنا يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لانه جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر كجوف البدن ونحن نمنع من الاكتحال **الرابع** لو قطر في
احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل
اليها ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا وقال الشافعي يفطر به وقال ابو يوسف واضطرب قول محمد
فيه لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر كالدماغ فانها ليست من باطن البدن ونمنع المساواة **التاسع** قال الشيخان الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال ابو بصير هلكنا فقال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلام وهو محمول على المبالغة وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور وهو المعتمد لاصالة البراءة
ولا خلاف في ان الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة عليهم السلام غير مفسد واما المشاتمة والتلفظ بالقبيح فكذلك
الا الاوزاعي فانه اوجب بهما الافطار لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
ولا دلالة فيه والاجماع على خلافه **العاشر** الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم لقول الباقر عليه السلام
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء ولا حجة فيه لجواز الضرر بالتحريم
دون الافساد كما هو القول الآخر للشيخ لان اسحاق بن عمار قال للصادق عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه

قضاء ذلك اليوم قال ابن [...] عليه القضاء ولا يعودون قال الشيخ لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من
ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي وقال ابو مجاهد
انه غير مكروه ايضا ولا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال من غير ارتماس فلو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه
سواء كان دخول الماء اختيارا او اضطرارا اذا كان الارتماس اختيارا او صب الماء على راسه فدخل حلقه متعمدا افسد صومه
وكذا لو كان الصب بغير الحفظ مع الاختيار لا الاضطرار ولو لم يعلم لم يفسد **الحادي عشر** قال المفيد وابو الصلاح السعوط
الذي يصل الى الدماغ من الانف مفسد مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام قال بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطره كجوف البدن والمنع انما كان لخوف
التردد الى الحلق لم يرض في الاستنشاق بالماء والغذية لا تحصل من ذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي
اشتراكهما في الحكم وقال الشيخ انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لا الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء
وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو المعتمد عملا بالاصل **مسئلة** يكره مضغ العلك وليس بمحرم وبه قال الشعبي والنخعي
وقتادة والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي للاصل ولان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك
فقال نعم ولا فرق بين ذي الطعم وغيره ولا بين القوي الذي لا يتحلل اذا تحفظ من ابتلاع المتحلل من اجزائه ان وجد طعمه في
حلقه **مسئلة** لا باس بان يذوق الصائم المرق ونحوه اذا لم يتعد الى الحلق كمن الخائن ومضغ الطعام وزق الطائر ومضغ المرق
وزق الفرخ فان ادخل شيئا في فمه فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا لزمه ولو تمضمض فابتلع الماء
سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب وقطر
المطر فان فعله عمدا افطر **مسئلة** ولا باس بالسواك للصائم سواء الرطب واليابس في اول النهار او اخره عند علمائنا
وبه قال مالك وابو حنيفة لان عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه واله ما لا احصي يتسوك وهو صائم
ومن طريق الخاصة قول الحلبي سالت الصادق عليه السلام ايستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس
وقال احمد يكره بالرطب مطلقا ويكره باليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق وقتادة والشعبي
والحكم لقوله عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين
عينيه يوم القيمة ويحمل على التسوك لاستجلاب الريق لدلالة اخر الحديث عليه **تذنيب** يجوز ان يستاك بالماء والمبلول
به ويتحفظ من ابتلاع الرطوبة **مسئلة** انما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا حكم له بلا خلاف
فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل من غير قصد وماء المضمضة وكما لو وضع في حلقه شيء كرها فانه لا يفسد
صومه اجماعا اما لو اكره على الافطار بان توعده وخوفه حتى اكل قال الشيخ انه يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في قول لان الصوم الامساك ولم يتحقق ولانه فعل ما ينافي الصوم ذاكرا له عالما به انما فعله لدفع الضرر عن نفسه فكذا لا
لو فعل لدفع المرض كما لو اكل او شرب لدفع الجوع او العطش ويحتمل عدم الافطار وبه قال احمد والشافعي في الثاني من

قال الشيخ ظم

اجزائه والضعيف الذي يتحلل منه

لقوله عليه السلام ايما [...] باب محمد بن مسلم الصادق عليه السلام
عن رجل [...] ان الصائم [...]
الرفقه

قوليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير متمكن فلا يجب تكليفه ولو فعل المفطر جاهلا
بالتحريم افسد صومه لان له طريقا الى العلم فالتفريط من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويحتمل العدم كالناسي ولان زرارة وابا بصير
سالا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه
شيء ويمكن حمله على الكفارة والاقرب ولو اكل ناسيا فظن افساد صومه فتعمد الاكل قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة
قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والمعتمد ما اختاره الشيخ **مسئلة** قد بينا انه لو نوى الافطار
بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانعقاده شرعا فلا يبطل الا بوجه شرعي هذا اذا عاد الى نية الصوم ولو لم يعد فالوجه
القضاء وبه قال اصحاب الراي والشافعية في احد الوجهين لانه لم يصم لفوات شرطه وهو النية المستمرة فعلا او حكما
فلا يعتد بامساكه وقال احمد وابو ثور والشافعية في الوجه الثاني يفطر مطلقا وعلى كل تقدير فلا كفارة لاصالة البراءة
السالم عن الهتك ولو نوى القطع في النفل لم يصح صومه وان عاد فنواه صح كما لو اصبح غير ناو للصوم ولو نوى انه
سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه ولو نوى انه ان وجد
طعاما افطر وان لم يجد لم يفطر لم يبطل صومه لان نية الجزم بالافطار غير مؤثرة فيه فمع التردد اولى وفيه نزاع بعض
المشترطين لاستمرار حكم النية في الموضعين وقال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد وان كان فيه كلام **الفصل الثالث** فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة
مسئلة الجماع عمدا في فرج المراة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت فقال له وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله
عليه واله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر فقال
له النبي صلى الله عليه واله اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك
النبي صلى الله عليه واله حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعم عيالك ونحوه من طريق الخاصة وقال النخعي والشعبي وسعيد
بن جبير وقتادة لا كفارة عليه وهو خرق للاجماع فلا يلتفت اليه اذا عرفت هذا فقد اجمع العلماء على وجوب القضاء مع
الكفارة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين والاجماع
يبطله والاستفادة وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي عليه السلام لم يامر الاعرابي بالقضاء
وهو خطا لانه عليه السلام قال صم يوما مكانه ولا فرق بين وطء الثيبة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة
والزوجة وغيرها **مسئلة** ويفسد صوم المراة اجماعا وعليها الكفارة مع المطاوعة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو
حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين لانها شاركت الرجل في السبب وحكم الافطار فشاركته في الحكم
الاخر وهو وجوب الكفارة ولعموم الروايات كقول الرضا عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة

بلغ

موثقة سماعة وبه قال ابو ثور وقال الآخر للشافعي لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لان النبي عليه السلام امر الواطي في رمضان ان
يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء ولا دلالة فيه فان التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم ولجواز ان تكون مكرهة فروع
الاول لو اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان ولا شيء عليها لانه هتك صوم اثنين فكان كما لو استعمل الجارية فعليه
ما يوجبه من العقوبة وهي الكفارتان وخالف الجمهور فقالوا يسقط عنها وعنه لصحة صومها وهو لا ينافي وجوب الكفارة
والرواية ولا قضاء عليها عندنا وقال اصحاب الرأي يجب عليها القضاء وهو قول الثوري والاوزاعي وقال مالك يجب على
المكرهة القضاء والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان الاكراه بوعيد حتى فعلت وجب القضاء والكفارة
وان كان الجماع لم تفطر والنائمة كالمجبرة الثاني لو وطئ المجنون فان طاوعته فعليها كفارة واحدة عنها وان اكرهها
فلا كفارة على احدهما الثالث لو زنى بامرأة فان طاوعته فكفارتان عليهما معا وان اكرهها فعليه كفارة وقال الشيخ
ولا يتحمل عنها شيء لان حملها على الزوجة قياس وهو مشكل لان الفاحشة هنا اشد الرابع لو اكرهته على الجماع فعليها
كفارة عن نفسها ولا شيء عليه ولا عليها عنه لان القائل اقوى في التأثير من القابل مسألة لو وطئ امرأة او اجنبية في دبرها
فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فكذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في رواية لانه افسد
صوم رمضان بجماع في فرج فوجب عليه الكفارة كالقبل ولانه عليه السلام امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة
ولم يستفصل مع الاحتمال فيكون عاما وفي رواية عن ابي حنيفة لا كفارة لعدم تعلق الحد به وهو ممنوع وايضا الاملاء
كالاكل فروع الاول لو وطئ غلاما فانزل لزمته الكفارة وكذا اذا لم ينزل وبه قال الشافعي لانه وطئ عمدا وطيا يوجب
جنابة فوجبت الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة الثاني لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل
قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس القضاء ايضا وقال بعض
العامة تجب الكفارة لانه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فاشبه وطء الآدمية الثالث ان اوجبنا
الكفارة على الواطي بها اوجب على المفعول لاشتراكهما في السبب وهو الهتك مسألة لو انزل عند الملاعبة او
الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك
وابو ثور لانه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولان النبي عليه السلام امر المفطر بالكفارة ولان الصادق عليه
السلام سئل عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وعن الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد يجب الكفارة في الوطء فيما دون الفرج مع الانزال وعنه
في القبلة واللمس روايتان فروع الاول لو نظر او سمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لعدم تمكنه من الاحتراز عن النظرة الاولى اما لو كرر النظر حتى انزل فالوجه الافساد وقال الشيخ افطر وعليه

لم يلزمه

لم يلزمه شيء بالاستمناء وان نظر الى محرمة لزمه القضاء وقال مالك ان انزل من النظرة الاولى افطر ولا كفارة وان استدام
النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو جيد الثاني قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء الثالث لو قبل او لمس
فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج تخلله الشهوة فكان
انضم الى المباشرة افطر به كالمني والفرق ان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلافه الرابع لو ساحقت امرأة
فان لم تنزل فلا شيء سواء انزلت او لا وان انزلتا فسد صومهما واوجب القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه
الزنا وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فكالمجامع في غير الفرج الخامس لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه
وجب القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد لصدق المجامع عليه وقال ابو حنيفة يجب القضاء خاصة
لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ويمنع حكم الاصل السادس لو نزع في
الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الاول ان فرطنا في المراعاة وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك
للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة
ولم يحننا فيه الا مع عدم التلذذ وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فاشبه المكره
ويمنع وجوب القضاء مسألة ويجب بالاكل والشرب عامدا مختارا في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم القضاء
والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق وابو حنيفة ومالك
لانه افطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجماع ولما رواه الجمهور ان رجلا افطر فامره النبي عليه
السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه
قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود لاختصاص الرواية بالجماع والاصل فيه مخالفته
وقضيناه ولا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك ولا بين اكل الحلال والحرام والمعتاد وغيره خلافا للسيد
المرتضى في الاخير ولابي حنيفة والشافعي مسألة ويجب بايصال الغبار الغليظ والدخان الى الحلق عمدا القضاء
والكفارة عند علمائنا لانه مفسد واصل الى الجوف فاشبه الاكل ولما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته
يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب مسألة لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة
حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال ابن ابي عقيل منا عليه القضاء خاصة وهو

ظاهر كلام السيد المرتضى رحمه الله وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال
الجمهور لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما رووه عن النبي عليه السلام انه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه والجواب لا يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الغاية و
الرواية ممنوعة على انه محمول على انه كان يقارب بالاغتسال لطلوع الفجر لا انه يفعله بعده والا لكان مداوما على ترك
الافضل وهو الصلوة في اول وقتها فان قيل انما كان يفعل ليدل على الجواز قلنا تفريع لو اجنب ثم نام عازما على الغسل
واصبح حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك العزم على الغسل يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء
على الجنابة ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانيا ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال واستمر نومه في الثالث حتى اصبح
وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمان بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو متناول لصورة النزاع
مسئلة اوجب الشيخان بالارتماس القضاء والكفارة واختار السيد المرتضى رحمه الله الكراهة ولا قضاء ولا كفارة
فيه وبه قال مالك واحمد والشيخ قوى في الاستبصار انه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الاقوى لدلالة الاحاديث
على النهي واصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل انه سائغ مطلقا وبه قال الجمهور الا من تقدم
مسئلة اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او الائمة عليهم السلام و
خالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجمهور كافة وهو المعتمد لاصالة البراءة احتج الشيخان برواية ابي بصير
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لقول الصادق
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي محمولة على المفطرات الخاصة والحديث الاول اشتمل على حكم
على ما هو ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء فيحمل على المبالغة مسئلة والقضاء الواجب هو مكان يوم يوم خاصة عند علمائنا
العلماء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال
ابراهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلاثة الاف يوم والكل باطل لقوله عليه السلام للمجامع وصم يوما مكانه ومن
طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم مسئلة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على التخيير عند اكثر علمائنا وبه قال مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واو للتخيير وقال ابن ابي عقيل
انها على الترتيب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي لقوله عليه السلام للواقع على اهله هل تجد رقبة

يعتقها

تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ومن طريق
الخاصة قول الكاظم عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
ولا دلالة لان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وايجاب العتق لا ينافي ايجاب غيره وقال الحسن البصري
انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا والحديث ضعيف فلا يعول عليه وللسيد
المرتضى رحمه الله قولان احدهما انها على الترتيب والثاني انها على التخيير وعن احمد روايتان والتخيير عندنا اولى
لموافقته براءة الذمة تفريع الاولى الترتيب لما فيه من الخلاص عن الخلاف ولاشتماله على العتق الذي
هو افضل الخصال مسئلة صوم الشهرين متتابع عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام او تصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا
كالظهار والقتل وقال ابن ابي ليلى لا يجب التتابع لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع والاصل عدمه
وحديثنا اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وآله وحديثكم لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى مسئلة الواجب
في الاطعام مد لكل مسكين وقدره رطلان وربع بالعراقي فالواجب خمسة عشر صاعا وبه قال الشافعي وعطا
والاوزاعي لما رواه العامة في حديث المجامع انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال خذها واطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وقال
الشيخ رحمه الله لكل مسكين مدان من طعام والاصل براءة الذمة وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع
ومن غيره صاع لما رواه العامة عن النبي عليه السلام في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر وهو ضعيف
لانه مختلف فيه وقال احمد مد من بر ونصف صاع من غيره لما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امراة من بني بياضة
بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر وليس محل النزاع
مسئلة قد بينا ان الكفارة مخيرة وعلى القول بالترتيب لو فقد الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في الاثناء جاز له المضي
فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان فرضه انتقل بعجزه الى الصيام وقد تلبس به فكان الواجب اتمامه فسقط وجوب
العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلوة ولانه فقد الرقبة حين تلبس بالصوم فلا يجب ولهذا الحكم حكم
الرقبة كما لو وجدها بعد اكمال الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي قولان لانه
قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فيبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء ولم يجزه فان المتيمم بعد الدخول في الصلوة

يمضي فيها ولا يبطل تيممه اما قبلها فلا والفرق انه لم يتلبس بما فعل التيمم له فلم يظهر له حكم ولان التيمم لا يرفع الحدث
بل يستبيحه فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية مسئلة لو عجز عن الاصناف الثلاثة
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شئ
عليه قاله علماؤنا لنا ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب فكله انت وعيالك ولم يامره بالكفارة
في ثاني الحال ولو كان الوجوب ثابتا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته ومن طريق الخاصة قول النبي صلى الله
عليه وآله تحدثه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل
فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر وقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلاثة كانت الكفارة
ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة لان النبي عليه السلام امر الاعرابي ان ياخذ التمر ويكفر به عن نفسه
بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلاثة وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط
بالعجز كسائر الكفارات وليس بحجة لانه عليه السلام دفع البر بعد اسقاطه لا انه واجب على العاجز وحكم الاصل ممنوع
وقال الاوزاعي تسقط الكفارة عنه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان فروع الاول حد العجز عن التكفير ان
لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم الثاني لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة
مع العجز بل يجب القضاء مع القدرة عليه فان عجز ايضا عنه سقط لعدم الشرط وهو القدرة الثالث اختلف
عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم
يقدر تصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ
رحمه الله عكس فقال ان لم يتمكن من الاصناف الثلاثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه الرابع اطلق الشيخ رحمه الله صوم ثمانية عشر يوما والمفيد والمرتضى
رحمهما الله قيداها بالتتابع ورواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام من قوله انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين يدل على قول الشيخ رحمه الله تعالى الخامس لو عجز عن صيام
شهرين وقدر على صوم شهر مثلا فهل يجب او الاكتفاء بالثمانية عشر يوما اشكال اما في الصدقة فلو عجز عن
اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلاثين وجب قطعا لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع و
كذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر واطعام ثلاثين هل يجبان ام لا مسئلة وانما تجب الكفارة في صوم
تعين وقته اما باصل الشرع كرمضان او بغيره كالنذر المعين ويجب ايضا في قضاء رمضان بعد الزوال لا قبله وفي
الاعتكاف عند علمائنا واطبقت العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة
في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فيجب في قضائها كالحج ولما رواه بريد
بن معاوية العجلي في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان

كان اتى

كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين واما النذر المعين فلتعين زمانه كرمضان ولان القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان في التعيين ولان زرارة سال الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل
فعليه مثل ما على المظاهر مسئلة فرق علماؤنا بين ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فتجب الكفارة لو افطر
بعده ولا تجب لو افطر قبله والجمهور كافة الا قتادة على سقوط الكفارة فيهما وقتادة اوجبها قبل الزوال وبعده والراي
عندنا ما قلناه لنا انا اسقطناها بعد الزوال ايضا والمشهور ما قلناه لان قبل الزوال مخير بين الاتمام والافطار وبعده يتعين الصوم
فلهذا افترق الزمانان في ايجاب الكفارة وسقوطها ولقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر تذنيب
الشمس صح
لو افطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال لم يجب عليه شئ سوى الاعادة لاصالة البراءة وان كان في قول الصادق عليه
السلام دلالة على الوجوب مسئلة المشهور في كفارة قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام
وقد قيل انه لا شئ عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وتاولهما الشيخ رحمه الله بحمل الاولى على العاجز والثانية على المستخف
بالعبادة والمتهاون بها واما النذر المعين فالمشهور ان في افطاره كفارة رمضان لمساواته اياه في تعين الصوم والراي
عندنا انه يجب في افطاره الكفارة وهو قول العامة تذنيب لو صام يوم الشك بنية قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال ثم
ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة اما عن رمضان فلانه لم يقصد افطاره بل قصد افطار يوم الشك وهو جائز
واما قضاء رمضان فلظهور انه لا يصلح للقضاء ويحتمل وجوب كفارة رمضان ويحتمل وجوب كفارة قضائه مسئلة يشترط
زمان صح
في افساد الصوم بالافطار امور ثلاثة الاول وقوعه عنه متعمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه اما شرط العمد فاتفاق عند علمائنا
اجماعا منا فان المفطر ناسيا لا يفسد صومه مع تعين الزمان ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة
وابن عمر وعطا وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي لما رواه العامة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه
السلام قال لا شئ على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام
فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ولان التكليف للانسان يستدعي الشعور
وهو منتف في حق الناسي فيكون غير مكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي كالعامد لان
الاكل ضد الصوم لان الصوم كف فلا يجامعه ويبطل العبادة به كالناسي في الكلام في الصلوة ونمنع كون الاكل مطلقا
ضدا بل الضد هو الاكل العمد ونمنع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام ولو فرض ذلك فحالة النوم لم يبطل صومه لانتفاء القصد
فيه والعلم فهو اصرح من الناسي اما الجاهل بالتحريم فانه غير معذور بل يفسد الصوم مع فعل المفطر ويكفر اما المكره

بالمواجرة فالاقرب فساد صومهما لكن لا تجب الكفارة مسئلة قد بينا ان القصد لوصول شي الى الجوف شرط في الافساد فلو
طارت ذبابة او بعوضة الى حلقه لم يفطر بذلك اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه فان كان ما غلبا وما يمكن
التحرز منه فانه يفسد صومه ولو كانا خفيفين لم يفطر والعامة لم تفصل بل قالوا لا يفطر فلو امكنه اطباق فيه او اجتناب الطريق لم
يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز من الافعال المعتادة التي يحتاج اليها عسر بل يكون سببا لرفع فاه عمدا حتى
وصل الغبار الى جوفه فاصح وجهي الشافعية انه يعفو عنه ولو وطئ المرأة ثم اقلع انه لا فرق في افساد صومهما وكذا لو وجد في حلق
الصائم ما وشبهه بغير اختياره والشافعي قولان فيما لو اوعي عليه فوجر في حلقه معالجة واصلاحها احدهما انه يفطر لان وجه
الايجار لمصلحته فكان باذنه واختياره واصحهما انه لا يفطر كالايجار بغير اختياره وهذا الخلاف مبني على ان الصوم
لا يبطل بمطلق الاغما ولولا الايجار لسبق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المحرم عليه الحرم اذا عولج بدواء فهل يجب
بلزمه الفدية اتبلاع الريق غير مفطر وعندنا اتفاقا سواء جمعه في فيه ثم ابتلعه او لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو اصح وجهي الحنابلة اما مسيلة م
اذا لم يجمعه فلان العادة تقتضي بلعه والتحرز منه غير ممكن وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل
شيء حي واما اذا جمعه فلانه وصل الى الجوف من معدنه فاشبه اذا لم يجمعه وقال بعض الحنابلة انه يفطر لانه يمكن التحرز منه فاشبه
ما لو قصد ابتلاع غيره وهو ممنوع وشرط الشافعية في عدم افطاره شروطا الاول ان يكون الريق صرفا فلو كان ممزوجا بغيره
متغير ابه فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فغير ريقه او نجسا كما لو دميت لثته وتغير
ريقه فلو ابيض الريق وزال التغير ففي الافطار بابتلاعه للشافعية وجهان اظهرهما عندهم الافطار لانه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسة
والريق انما يجوز ابتلاع الطاهر منه والثاني عدم الافطار لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه شي من اجزاء الدم وان كان نجسا حكما
وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه على الاول الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو
خرج الى الظاهر من فمه ثم رده بلسانه او غير لسانه وابتلعه بطل صومه وهذا عندنا كما ذكروا اما لو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده
وابتلع ما عليه لم يبطل صومه عندنا وهو اظهر وجهي الشافعية لان اللسان كيف ما يتقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه فلو بل الخياط الخيط بالريق او الغزال الغزل بريقه ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل
فلا باس وان كانت وابتلعها افطر عندنا وهو قول اكثر الشافعية لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني للشافعية
انه لا يفطر لان ذلك القدر اقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وخصص بعض الشافعية الوجهين بالجاهل بعدم الجواز واذا
كان عالما بطل صومه الثالث ان يبتلعه وهو على هيئة المعتادة اما لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان اجماعا م
احدهما انه يبطل صومه لامكان التحرز منه واصحهما انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة لانه ما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبه
ما لو ابتلعه متفرقا فروع الاول قد بينا انه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره ولا ريق نفسه اذا انفصل عن فمه وما روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمص لسانها وهو صائم ضعيف لان ابا داود قال ان اسناده ليس بصحيح سلمنا لكن يجوز
ان يمصه بعد ازالة الرطوبة عنه فاشبه ما لو تمضمض بماء ثم مجه الثاني لو بقي في فيه حصاة وشبهها واخرجها وعليه بلة من الريق

كغيره ثم اعادها وابتلع الريق افطر وان كان قليلا فاشبه ما لو ابل بعلي طوية المضمضة ومن ابتلع ريقا متفصلا عن
فمه فافطر به كالكثير الثالث قد بينا كراهة العلك لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه فعلى هذا يفسد الصوم فيقتصر الجواز ولا
فرق بين ان يكون له طعم او لا ولو كان منقاه فوصل منه شي الى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فمه وابتلع الريق بعد
ما ذاب منه الرابع لو ابتلع دما خرج من سنه او سنه افطر بخلاف الريق الخامس النخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم جاز
ابتلاعها وان حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفه ومجه حتى
نزل الى الجوف لم يفطر وان رده الى فضاء الفم او ارتد اليه ثم ابتلعه افطر عند الشافعية وان قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى
بنفسه لم يفطر وللشافعية وجهان السادس لو تنخع من جوفه ثم ابتلعه فالاقرب عدم الافطار لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج
فاشبه الريق وقال الشافعي انه يفطر لانه امكن التحرز منه فاشبه الدم ولانها من غير الفم فاشبه القي وعن احمد روايتان مسئلة لا يفطر
بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة او غيرها ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل عن القبلة
للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت مفطرا ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين
اما لو تمضمض للصلوة فسبق الماء الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد واحد
قولي الشافعي في احد القولين وهو مروي عن ابن عباس لانه وصل الماء الى جوفه من غير قصد ولا اسراف فاشبه ما لو طارت الذبابة الى
حلقه ولانه وصل بغير اختياره فلا يفطر به كالغبار وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان المسئلة على قولين احدهما انه يفطر وبه قال
مالك وابو حنيفة لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء في فمه وانفه والثاني وبه قال احمد انه لا يفطر والثاني القطع بانه لا يفطر
وعلى القول بطريقة القولين فاختلفوا في محلهما فيه على طرق اصحها عندهم ان القولين فيما اذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما
اذا بالغ افطر بلا خلاف وثانيها ان القولين فيما اذا بالغ اما اذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغة منهي عنها
واصل المضمضة والاستنشاق مرغب فيه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره والثالث جريان القولين في الحالين فاذا فرق
حالة المبالغة من حالة الاقتصار على اصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة للشافعي قولان مرتبان لكن ظاهر مذهبهم عند
المبالغة الافطار وعند عدمها العدم هذا اذا كان ذاكرا للصوم اما اذا كان ناسيا فانه لا يفطر بحال ولو سبق الماء عند غسل الفم من
النجاسة كسبقه في المضمضة وكذا عند تخلله من اكل الطعام ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد افطر لانه غير ماسور به
مسئلة قد بينا ان الاكل والشرب ناسيا غير مفطر عندنا سواء قل الاكل او كثر وقال مالك انه يفطر وللشافعي فيما اذا اكثر الاكل ناسيا
قولان ولو اكل جاهلا افسد صومه وقال الشافعي ان كان قريب العهد بالاسلام او كان قد نشا في بادية فكان يجهل امثال ذلك لم يبطل
صومه والا بطل ولو جامع ناسيا للصوم لم يفطر عندنا وللشافعية طريقان اصحهما القطع بانه لا يبطل والثاني انه مخرج على قولين
مسئلة اذا اجنب الصائم ليلا في رمضان او المعين ثم نام فان كان على عزم ترك الاغتسال واستمر به النوم الى ان اصبح وجب عليه
القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا بعد انتباهتين وجب القضاء والكفارة ايضا وان نام من
اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر لم يكن عليه شي وان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه

القضاء خاصة لان ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله ولا تفريط في الاولى فلم يجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النوم الاول
تضييق على المكلف **مسألة** لو ظن بقاء الليل فاكل او شرب او جامع او فعل غير ذلك من المفطرات ثم ظهر له انه فعل ذلك صادف النهار وان الفجر
كان طالعا فان كان قد رصد الفجر وراعاه فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين
انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم والقضاء خاصة ولا كفارة عليه لانه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده
الصوم بفعل المفطر ولا كفارة لعدم الاثم واصالة البقاء واما مع المراعاة فلان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة
فكان الشارع اجازه مطلقا فلا افساد حينئذ ويجري مجرى الناسي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر والعامة لم
يفصلوا بل قال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء
الا اسحاق بن راهويه وداود فانهما قالا لا يجب عليه القضاء ومذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد
اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة واحتج
موجبوا القضاء مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به
كالجهل باول رمضان واحتج الآخرون بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
في رمضان في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس
طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم **والجواب** المنع من الاكل
في رمضان مع المنع من المراعاة وقول عمر ليس بحجة واحتج احمد بان النبي عليه السلام امر المجامع بالتكفير من غير تفصيل
والامر انما كان للهتك لان الاعرابي شكا كثرة الذنب وشدة المواخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار **مسألة**
لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا وجب عليه
القضاء خاصة لانه مفرط بترك المراعاة فافسد صومه ووجب القضاء والكفارة ساقطة عنه لانه بنى على اصالة بقاء
الليل وعلى صدق المخبر الذي هو الاصل في المسلم وسأله معاوية بن عمار آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول الصادق ع
لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومه ويقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه فتناول المفطر وكان الفجر طالعا وجب القضاء للتفريط بترك المراعاة
مع القدرة ولا كفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل وسأل عيص بن القسم الصادق عليه السلام عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم
صومه ويقضي ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا للاطلاق ولو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف ثم ظهر
انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان قولهما معتبر في نظر الشرع يجب العمل به فيترتب عليه توابعه

مسألة لو افطر لظلمة عرضت توهم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار وجب القضاء خاصة لتفريطه حيث بنى على مجرد الوهم
ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت اما لغيم او غيره فافطر ثم شاهد الشمس بعد ظنه اتم صومه ووجب عليه القضاء عند اكثر علمائنا وهو قول العامة
لانه تناول ما يفسد الصوم عامدا فوجب عليه القضاء ولا كفارة لحصول الشبهة ولما رواه العامة عن حنظلة قال كنا في شهر رمضان
وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر
صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا و
للشيخ رحمه الله قول آخر انه يمسك ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والحديث
ضعيف السند لان فيه محمد بن الفضيل وهو ضعيف واعلم انه فرق بين بقاء الليل ودخوله فان الاول اعتضد باصالة
البقاء والثاني اعتضد بضده وهو اصالة عدم الدخول مع انه يتمكن من الصبر الى ان يحصل اليقين واعلم ان المزني نقل
عن الشافعي انه لو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد او ان الشمس قد غربت وكان بخلافه لا يجزيه صومه ووافقه اصحابه
على رعايته في الصورة الثانية وانكر بعضهم الاولى وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي ومذهبه انه لا يبطل الصوم لو ظن
ان الصبح لم يطلع بعد لاصالة بقاء الليل بخلاف آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغلط في الاولى معذور دون الثانية
ومنهم من صحح الروايتين وقال العلة نقلها جماعا لانه تحقق خلاف ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم
الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة اذا عرفت هذا فالاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب
لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل و
للشافعية وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لقدرته على تحصيل اليقين واما في اول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد
لاصالة بقاء الليل ولو اكل من غير يقين ولا اجتهاد فان تبين له الخطأ فالحكم ما تقدم وان تبين الصواب فقد استمر الصوم
على الصحة لانه لا يستفتي المبطل عدم صحة الصوم كما لو صلى في الوقت مع الشك في دخوله وكما لو شك في القبلة من غير
اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلوته لانا نقول الفرق ان ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وهنا انعقدت
العبادة على الصحة وشك في انه اتى بما يفسدها ثم تبين صحته ولو استمر الاشكال ولم يتبين الخطأ من الصواب
فالاقرب وجوب القضاء لو افطر آخر النهار لاصالة البقاء ولم يبن الاكل على امر ظاهر وان اتفق في اوله فلا قضاء لاصالة
بقاء الليل ونقل عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة ايضا لاصالة بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك والاقوى
ما قلناه من جواز الاكل حتى يتبين الطلوع او يظن به قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الرأي لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت والسقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مخصص النهار

مسئلة الفجر ما بعد يوجب القضاء خاصة عند اكثر علمائنا واكثر العامة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان
يتقيأ فليتم صومه وقال ابو ثور لو تعمد القيء وجب القضاء والكفارة لانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة
كالاكل وهو معارض بالروايات واصالة البراءة ولو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة اجماع علمائنا وهو قول اكثر من يحفظ
عنه العلم لانه فعل حصل بغير اختياره وللروايات وروي عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو خارق للاجماع **مسئلة**
اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع وجب عليه القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم
رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والاصل ممنوع مع ان تركه للصوم لترك النية
لا للجماع **فاما** لو نزع في الحال فاقسامه ثلاثة **الاول** ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء
الطلوع **الثاني** ان يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم **الثالث** ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به
ففي الثالثة الصوم باطل وبه قال الشافعي وان نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن
من المراعاة ولم يراع وصادف الجماع النهار وجب عليه القضاء على القول الصحيح للشافعية انه لو مكث في هذه الصورة
فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان الاولتان فعندنا انه ان كان بعد مراعاة ولم يفرط بترك المراعاة لا قضاء
عليه والا وجب القضاء وعند الشافعي يصح صومه مطلقا ولم يعتبر المراعاة ولهم قول اخر ان الصورة الاولى يصح صومه فيها لان اخر
النزع وافق ابتداء الطلوع فلم يحصل النزع في النهار وهذا عندنا باطل لانه اوجب الطهارة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ونزع فسد
صومه عندنا وعند الشافعي لان الاخراج يستلزم التلذذ فيكون مجامعا وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع ترك الجماع
فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه في الحال لا يحنث وهو قياس عند المانع ومنا من يوجب الخطأ
ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ويجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي في احد القولين
وذكرها اذا قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فغيب الحشفة وطلقت ومكث انه لا يجب المهر واختلف اصحابه على
طريقين احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا احدهما وجوب الكفارة هنا والمهر فيما لو نزع واولج ثانيا والثاني لا يجب واحد
منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا واصحهما القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر والفرق ان ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة
فتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح
يقابل جميع الوطئات وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني من الشافعية ووافقنا مالك واحمد على الوجوب
والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام **تنبيه** قيل كيف يعرف طلوع الفجر المجامع وشبهه فانه متى عرف
الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه **واجيب** بامرين احدهما ان المسئلة موضوعة على التقدير كما هو عادة الفقهاء في امثالها
والثاني انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل

الفجر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر ويصدق في ادراك ما هو اول الصبح الذي اعتبره الشارع وعلق به الله تعالى عليه بقوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض **مسئلة** قد بينا ان ما تمضمض للصلوة لو وصل الى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه
ولا كفارة فيه ولو كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا لانه في الصلوة فعل مشروعا فلا يترتب
عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا وفي التبرد والعبث فرط بتعريض الصوم للافساد بايجاد ضده وهو عدم الامساك
فلزمه العقوبة للتفريط ولا كفارة عليه لان سماعة سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاء
وان كان في وضوء فلا بأس ولم يفصل العامة بل قال الشافعي ان لم يكن بالغ وانما وقع في سبق الماء فقولان احدهما يفطر
وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني لانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا للصوم فافطر كما لو تعمد شربه والفرق ظاهر للمشروعية
في الشارع وعدمها في الاصل والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور واختاره الربيع والحسن
البصري وان بالغ بان زاد على ثلاث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولا واحدا وبه قال احمد وروي عن عبد الله بن عباس
انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان كان لنافلة افطر وبه قال النخعي وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في
الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة
نافلة فعليه القضاء ونحن نتوقف في هذه الرواية **مسئلة** لو ارتد عن الاسلام في اثناء الصوم فسد صومه اجماعا
وعليه قضاء ذلك اليوم اذا عاد الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما
يكفر به او بشكه فيما يكفر بالشك فيه او بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا او غير مستهزئ قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولان الصوم عبادة
من شرطها النية فابطلتها الردة كالصلوة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة **مسئلة** لو نوى
الافطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء من النهار فالاقوى انه يفطر وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب
الرأي واحمد في اظهر الروايتين لان الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلوة
لان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما شق اعتبار حقيقة النية اعتبر بقاء حكمها وهو ان لا ينوي
قطعها فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه لانه نوى الافطار في جزء من النهار وقد قال
عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فتحقق الافطار في ذلك الجزء والصوم لا يقبل التبعيض
فكان مفطرا والرواية الثانية عن احمد انه لا يفسد صومه لانه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم يفسد بنية الخروج
منها كالحج وهو غير مطرد في رمضان والقياس باطل لان الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره اذا لم يكن
حج عن نفسه فافترقا ولو عاد بعد ان نوى الافطار ولم يفطر ونوى الصوم فان كان ذلك بعد الزوال لم يصح عوده
اجماعا لفوات محل النية فان كان قبله اجزأه على قول بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان الصوم يصح بنية من النهار
واما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم يوجد نية غيرها

والاستنشاق صح

غيره

فاشبه من لم ينو اصلا ولان عادم نية الصوم صح صومه كما لو اصبح عازما للصوم ولان نية الفطر انما ابطلت الفرض لما فيه
من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض اجزاء الزمان عنها والنفل بخلاف الفرض في ذلك فلم يمنع
صحة نية الفطر فيه من لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها
لا يمنع صحة الصوم بعده بخلاف الواجب فانه لا يصح بنية من النهار والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه واله كان يسأل
اهله هل من غداء فان قالوا لا قال اني اذاً صائم **تنبيه** لو نوى انه سيفطر ساعة اخرى فالاقرب انه بخلاف نية الفطر
في وقته خلافا لبعض العامة ولو تردد في الفطر فاشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في زمان التردد ومن انعقاد الصوم
قبله والتردد ليس من المفطرات ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد اتمّ صومه فوجهان الفطر
لانتفاء الجزم ولهذا لا يصح ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها
على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية **مسئلة** لو جامع او اكل او شرب في اول النهار بعد عقد صومه ثم
تجدد عذر مسقط للصوم كجنون او مرض او حيض او نفاس في اثناء النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وهو
قول لبعض علمائنا وقول اصحاب الرأي والثوري والشافعي في احد القولين لانه زمان لا يصح الصوم فيه مستحقا
من الله تعالى العالم بالحكم الامر بصومه والا لزم تكليف ما لا يطاق فيكون فعل المفطر فيه مصادفا لما لا يصح صومه
فاشبه ما لو صادف الليل كما لو قامت البينة انه من شوال والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي واحمد في الرواية الاخرى
انه يجب عليه الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى وابو ثور وداود لان هتك الاعتقاد رمضان حرمة بعد وجوب (واسحق م)
الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه افسد صوما واجبا في رمضان بجماع وشبهه فاستقرت الكفارة عليه كما
لو لم يطرأ عليه عذر ويمنع وجوب الكفارة ويمنع وجوب الصوم في نفس الامر ووجوبه في اعتقادنا غير مفيد اذا
ظهر الاعتقاد وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك يسقط دون الحيض (بطلان م)
والجنون اذا عرفت هذا فلو افطر ثم سافر سفرا ضروريا او ما نحوه كالعذر المتجدد من جنون او حيض ولو سافر سفرا اختياريا
فان لم يقصد به زوال الكفارة فالاقرب انه كالعذر وان قصد به اسقاط الكفارة لم يسقط والا لزم اسقاط الكفارة
عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات **مسئلة** لو افطر بالمحرم كالزنا في نهار رمضان او شرب خمرا او اكل
خنزيرا فالاقوى ان الواجب كفارة واحدة يتخير فيها كما لو افطر بالمحلل وقال بعض علمائنا يجب كفارة الجمع وهي
الخصال الثلاث عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام (بلغ)
والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة **مسئلة** لو كرر السبب الموجب للكفارة بان وطئ مرتين مثلا فان كان في
رمضانين تكررت الكفارة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة سواء كفّر عن الاول او لا ولو كرر في يوم من رمضان
واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفّر عن الاول او لم يكفّر عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن
المنذر وهو قول عطاء ومكحول لان كل فعل من هذين الفعلين لو انفرد لاستقل بايجاب الكفارة فكذا حالة الاجتماع

لاصالة

لاصالة بقاء الحقيقة على ما كانت عليه ولان كل واحد من الذنبين سبب في ايجاب عقوبة الكفارة فعند الاجتماع يبقى
الحكم بطريق الاولى لزيادة الذنب ولان كل يوم عبادة منفردة قد هتكت وهي منفردة عن العبادة الاخرى لا يتحد صحتها
مع صحة ما قبلها ولا ما بعدها ولا بطلانها مع بطلانها فلا يتحد اثر السببين فيهما ولان احد الامرين لا يتحد مع
الاخر وهو القضاء فكذا الامر الاخر وقال ابو حنيفة ان لم يكفّر عن الاول فكفارة واحدة وان كفّر فروايتان احديهما
انها كفارة واحدة ايضا وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لان الكفارة تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط
بالشبهة وهو اذا ظن ان الفجر لم يطلع وما هذا سبيله تتداخل العقوبة فيه كالحدود والفرق ان الحدود عقوبة
على البدن وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى ولان الحدود تتداخل في سببين وهي مبنية على التخفيف
فيتنافى التكرار ولو كرر في يوم واحد قال الشيخ رحمه الله وبعض علمائنا لا يتكرر الكفارة وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتحقق الهتك به فلا يجب العقوبة ولان احد الامرين
وهو القضاء لا يتكرر فلا يتكرر الاخر وقال السيد المرتضى رحمه الله تتكرر الكفارة لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة
فتكرر بتكرره عملا بالمقتضي ولدلالة الرواية عن الرضا عليه السلام ولان الامساك واجب كرمضان والوطء فيه (عليه م)
محرم لحرمة رمضان فاوجب الكفارة كالاول ويمنع السببية بدون الهتك والا لوجب على المسافر والفرق بين
الاول والثاني ظاهر ولا اشتراك في مطلق التحريم لصدق الهتك في الاول دون الثاني وقال ابن الجنيد من علمائنا
ان كفّر عن الاول كفّر ثانيا والا كفّر واحدة عنهما وبه قال احمد بن حنبل ولا بأس به واعلم ان القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم
اجماعا ولو اختلف السبب في يوم واحد كما لو جامع واكل ففيه اشكال ينشأ من تعليق الكفارة بالجماع والاكل
مطلقا وقد وجدا فتتكرر الكفارة بخلاف السبب المتحد لان التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن
كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني **مسئلة** لو افطر نهار رمضان من وجب عليه
الصوم مستحلا فهو مرتد فان كان لشبهة كمن قرب عهده بالاسلام او نشأ في برية ولم يعرف قواعد الاسلام ولا ما
يوجب الافطار عرّف وعومل بعد ذلك بما يعامل المولود على الفطرة استتيب فان تاب والا قتل ولو اعتقد التحريم
عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة لان سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلاث مرات وقد رفع
الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة وروي عن الباقر عليه السلام سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من
شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله وان قال نعم
كان على الامام ان ينهكه ضربا وقال بعض علمائنا انه يقتل في الرابعة وهو احوط لان التهجم على الدم خطر اذا ثبت هذا
فانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة
ولو زاد على الاربع **مسئلة** لو اكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع عن نفسه سقط عنها عند علمائنا ووجب عليه
كفارتان احدهما عنه والثانية عنها ولا كفارة عليها ولا قضاء لانه سبب تام في صدور الفعل ولو طاوعته عزّر

كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا ووجب على كل واحد القضاء والكفارة لان المفضل بن عمر سال الصادق عليه

السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة

وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا

وضربت خمسة وعشرين سوطا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان وفي الثاني

الثاني قال رحمه الله لو اكرهها الاجنبي او ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها الضرر

بالتمكين كالمريض والكفارة **الثالث** لو زنا بها مكرها لها تحمل عنها الكفارة لانه اغلظ من الوطي المباح ويشكل بانه لا يلزم من تحمل

الكفارة مسقطة لاقل الذنبين كونها مسقطة لاعلاهما **الرابع** لو اصبح مفطرا اعتقادا انه من شعبان فشهدت البينة بالروية

لزمه الامساك والقضاء في قول عامة الفقهاء الا عطا فانه قال ياكل بقية يومه واحمد في رواية وهو خلاف الاجماع مع ان احمد

قد نص على ايجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لان حرمة اليوم لم تذهب فاذا اوجب الكفارة على من

لحرمة اليوم كيف يبيح الاكل لا يقال ان المسافر اذا قدم وقد افطر جاز له الاكل فليكن هنا مثله لانا نقول المسافر كان له الفطر

ظاهرا وباطنا وهنا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا فاشبه من اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا اذا عرفت

هذا فكل من افطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا او يظن الغروب

فيفطر خلافه او الناسي لنية الصوم يلزمهم الامساك اجماعا **الخامس** من يباح له الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا

كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار يستحب لهم الامساك بباقي النهار

من غير وجوب وبه قال جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين للاستصحاب وقال

ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والعنبري يجب الامساك لانه معنى لو وجد قبل الفجر

لوجب الصيام فاذا طرا بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بالروية والفرق ظاهر اما المسافر اذا قدم والمريض

اذا برا فان كان قبل الزوال ولم يطعما شيئا وجب الامساك ولا قضاء وان كان بعد الزوال وجب القضاء **السادس**

المسافر والحائض والمريض يجب عليهم القضاء اذا افطروا اجماعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة

من ايام اخر والنفساء كالحائض وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم

وان افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر في اثناء النهار فلا قضاء وعن احمد روايتان **الفصل الرابع** فيما

يستحب للصائم اجتنابه **مسئلة** يكره مباشرة النساء للصائم تقبيلا ولمسا وملاعبة حذرا من الوقوع في الوطي

واجمع العلماء على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه

واله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الاصبغ بن نباتة

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال

اللطام اذا ثبت هذا فانها تكره لذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال فان غلب فالاقرب انها كذلك وقال

بعض الشافعية انه يحرم حينئذ لانه لا يجوز ان يعرض الصوم للافساد والجواب التعريض للافساد مشكوك فيه ولا يثبت التحريم

بالشك اما من يملك اربه كالشيخ الكبير فالاقرب انتفاء الكراهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي لما رواه العامة

ان رجلا قبل امراته فارسلت فسالت النبي صلى الله عليه واله فاخبرها النبي عليه السلام انه يقبل وهو صائم فقال

الرجل ان رسول الله صلى الله عليه واله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه

واله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ان الباقر عليه السلام سئل هل يباشر الصائم او يقبل في

شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وظاهر كلام الشيخ في التهذيب

الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لان النبي صلى الله عليه واله اعرض عن عمر بمجرد القبلة مطلقا وهو

استناد الى منام ولوجود الشهوة عند عمر اذا عرفت هذا فلو قبل ولم يفطر اجماعا فان انزل وجب القضاء والكفارة

عند علمائنا وبه قال احمد ومالك خلافا للشافعي وقد سلف **مسئلة** يكره الاكتحال بما فيه مسك او صبر او طعم

يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي رافع مولى

رسول الله صلى الله عليه واله قال نزل رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به

في رمضان وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس

به ليس بطعام ولا شراب وقال احمد ان وجد طعمه في حلقه افطر والا فلا ومثله قال اصحاب مالك وعن ابن ابي

ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر به كما لو اوصله من انفه

وهو غير معتمد لان الايصال الى الحلق غير مفطر ما لم يبتلعه ولان الوصول من المسام غير مفطر كما لو دلك رجله

بالحنظل فانه يجد طعمه مع عدم الافطار وانما كره ما فيه صبر او مسك او شبهه لان سماعة سال عن الكحل للصائم

فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس **مسئلة** يكره اخراج الدم المضعف

بفصد او حجامة لئلا يفضي به الضعف او ربما افطر وكذا يكره دخول الحمام ان خاف الضعف او العطش والا

فلا لما لا يؤمن معه من الضرر او الافطار وروى ابو بصير انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام

وهو صائم فقال ليس به باس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش

ضعفا ويكره شم الرياحين ويتاكد في النرجس لان للانف اتصالا بجوف الدماغ ويكره الاتصال اليه وسئل الصادق

عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وقال محمد بن العيص سمعت الصادق عليه

السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وكره علي عليه السلام ان يتطيب

الصائم بالمسك **مسئلة** الحجامة مكروهة لخوف الضعف فان امن فلا باس وعلى التقديرين فلا يفطر بها

الصائم عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله

بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب والباقر والصادق

نسخة الأصل الخرم

عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي ومالك
والثوري وابو ثور وداود واصحاب الرأي لما روى العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ومن طريق
الخاصة ما رواه الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي
صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ولانه خارج من ظاهر البدن فلم يكن مفطرا كالفصد وقال احمد و
اسحاق يفطر الحاجم والمحجوم وفي الكفارة عن احمد روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وكان مسروق
والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لما رواه احد عشر نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم
والمحجوم وهو محمول على مقاربتهما من الافطار للضعف ولانه منسوخ بما قدمناه عنه صلى الله عليه وآله **مسألة** يكره
الاحتقان بالجامد على اشهر القولين خلافا للعامة فانهم قالوا انه مفطر لان ابن يقطين سأل الكاظم عليه السلام ما تقول
في اللطيف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد وفي المائع قولان تقدما ويكره بل الثوب على
الجسد لاقتضائه اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة بالباطن فيحتاج معه الى التبريد ولما سأل
الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا بأس ان يستنقع الرجل بالماء لا المراة
لان الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت
من اين جاء هذا قال من ذاك واما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء ولا يبطل صومها للاصل وقال ابو الصلاح من
علمائنا يلزمها القضاء لان حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن
لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والرواية ضعيفة السند **الفصل الخامس** فيمن يصح منه
الصوم **مسألة** العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه اجماعا لان التكليف يستدعي العقل لقبح تكليف غير العاقل
ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم للتمرين بخلاف الصبي اجماعا لانتفاء
التمييز في حقه هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو كان يفيق وقتا صح صومه لو وافق جميع نهار رمضان ووجب
عليه صوم ذلك اليوم لوجود الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يمنع زوال الحكم عن غيره ولو
جن في اثناء النهار ولو لحظة بطل صوم ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو القديم للشافعي عدم
البطلان واما المغمى عليه فانه كالمجنون ان استوعب الاغماء النهار وسيأتي والنائم لا يسقط عنه الصوم
ولو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وقال بعض الشافعية لا يصح كما لو اغمي عليه جميع النهار والفرق ان
الاغماء مخرج عن التكليف **مسألة** البلوغ شرط في وجوب الصوم باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان
مميزا او لا الا في رواية عن احمد انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه ويبطل بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه

واله

وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه العامة ومن طريق الخاصة
رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع
عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وقال الصادق عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار احتج احمد بقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والحديث
مرسل ويحمل الوجوب على تأكد الاستحباب جمعا بين الادلة **تنبيه** يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ
رحمه الله ببلوغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك لان النبي صلى الله
عليه وآله امر الصبي بذلك رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا
كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعات
والمنع من الفساد **تنبيه** الاقرب ان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه
فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات تأديبا ولا بأس به وقد ظهر بما قلناه
ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة وان العقل شرط فيهما معا **مسألة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه
عند علمائنا لما عرفت في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا
اصليا او مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأت ردة
في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط الصوم النية ولا يصح وقوعها
منه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط **مسألة** الطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة
باجماع العلماء روى العامة عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما
ارتفع النهار حاضت قال تفطر ولو وجد الحيض في آخر جزء من النهار فسد صومها ذلك اليوم اجماعا ولو امسكت الحائض
ونوت الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت مأثومة عليه ويجب عليها القضاء اجماعا **مسألة** لعلمائنا في
المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال العقل وهو قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله واكثر علمائنا واحد قولي الشافعي
وهو المعتمد لانه بزوال العقل سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما يفسد
الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولقول الصادق عليه السلام كلما غلب الله
عليه فليس على صاحبه شيء والقول الثاني لعلمائنا انه ان سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره
المفيد رحمه الله وهو ثاني اقوال الشافعي وثالث الاقوال انه ان افاق في اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا
وقال بالثاني ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار
صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك

ولا يمنع من صحة الصوم كالنوم والفرق ان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون
فكان حكمه حكمه واما السكران وشارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض لان الجناية من قبله فلا يسقط بفعله وكذا
النائم مسئلة الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم وغيره من العبادات كالصلوة وشبهها اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة ويجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الاغسال التي يجب عليها لقول الصادق عليه السلام في المستحاضة
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ولو اخلت المستحاضة بالاغسال مع وجوبها عليها قضت
صومها وتقضيه لفوات شرطه ولا يجب عليها الكفارة لاصالة البراءة واما تعيين الغسل في صحة الصوم فهي ان يجب عليها الغسل
كالمستحاضة الكثيرة الدم اما التي لا يظهر دمها على الكرسف فلا اعتبار في صومها بغسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب
عليها غسل واحد فاذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلاثة لو اخلت بغسل النهار او باحدهما بطل
صومها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها لان هذا الغسل انما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم
مسئلة شرط صحة الصوم الواجب الحضر او حكمه فلا يصح صوم الواجب في السفر الا ما نستثنيه عند علمائنا وبه
قال اهل الظاهر وابو هريرة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب عوض رمضان عدة ايام غيره للمسافر وايجابها يستلزم
تحريم صوم رمضان لانه لا يصح صومه ويجب قضاؤه اجماعا وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر
الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة قول معاوية بن عمار سمعته يقول اذا
صام الرجل في رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وقال الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره اما الندب ففي صحته في السفر قولان اشهرهما الكراهة لان احمد بن محمد سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم واقوى اسباب النهي الكراهة مسئلة يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع
الاول من نذر صوم زمان معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب صومه وان كان مسافرا لقوله تعالى والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وللرواية الثاني صوم ثلاثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
الثالث صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة الرابع من كان سفره اكثر
من حضره كالمكاري والملاح والبدوي وما في الاصناف السابقة ومن عزم على مقام عشرة ايام او كان سفره معصية
وقد تقدم ذلك كله في كتاب الصلوة واما ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر لان عمارا الساباطي سأل الصادق عليه
السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو
مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهو ضعيف
في الباب بعمار وان كان فطحيا الا انه ثقة اعتمد الشيخ رحمه الله على رواياته في مواضع مسئلة يستحب صوم ثلاثة
ايام للحاجة بالمدينة ندبا وان كان مسافرا وهو مستثنى من كراهة صوم النافلة سفرا لضرورة السفر والمحافظة

على الصوم

على الصوم في ذلك الموضع وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة
ايام صمت اول يوم الاربعاء ثم تصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث مسئلة المريض الذي
يضره الصوم اما بزيادة او استمرار او صنع برء لا يجوز له الصوم فان تكلفه وصام لم يصح لانه منهي عنه بقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والنهي في العبادات يدل على الفساد ولو قدر على الصوم ولا
ضرر عليه بسبب النية وجب عليه الصوم مسئلة قد بينا ان المغمى عليه يسقط عنه الصوم وقد اضطرب
قول الشافعي فيه واختلف الاصحاب في المسئلة لطريقين اثبات الخلاف وغيره واما المثبتون للخلاف فلهم طرق
اظهرها ان المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها انه اذا كان مفيقا في اول النهار صح صومه وبه قال احمد لاقتضاء
الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلابد
وان يقع العزم وعليه يجب بحصول القصد وما اسال المغمى عليه لم يقع مقصودا فاذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح
واذا وجدنا الافاقة في لحظة اتفقا زمان الاغماء زمان الافاقة والثاني اشتراط الافاقة في اول النهار وبه قال مالك
لانها حالة الشروع في الصوم فينبغي ان يجتمع فيه صفات الكمال ولهذا اختص اول الصلاة باشتراط النية فيه والظن
الثالث انه ليس في المسئلة الا قولان الاول والثاني والثالث ان المسئلة على خمسة اقوال هذه الثلاثة وقولان اخران
احدهما ما ذكره المزني وهو انه اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وخرج من
النوم وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لا يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الشمس وغروب الشمس لان الصلوة
لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واما النافون للخلاف فلهم
طريقان احدهما ان المسئلة على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في اول النهار واظهرهما ان المسئلة على قول
واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار ولو نوى من الليل ثم شرب مرقدا فزال عقله نهارا فالاقرب وجوب
القضاء وبه قال الشافعية لذلك على الاغماء فان قالوا لا يصح الصوم في الاغماء فههنا اولى وان قالوا يصح فوجهان
والاصح عندهم وجوب القضاء لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقي
بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار عند الشافعية وقد رتب الجويني الاختلال مراتب الاول الجنون
وهو يسلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم الثاني الاغماء وهو يغشي العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في
دفعه اختيار ج النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه د

العقد ولا اثر لها في الصوم اجماعا **الفصل الثاني** في الزمان الذي يصح صومه **مسألة** محل الصوم انما هو النهار دون
الليل للنص والاجماع قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واجمع المسلمون كافة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره لانه
نذر الصوم في الليل وليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة شرعية فلا ينعقد ولا فرق بين ان يفرده عن النهار في الصوم
او يضمه اليه لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا ينعقد صوم النهار حينئذ لان المجموع لا يصح صومه
ولا ينعقد نذره لانه نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار **مسألة** ويحرم صوم يومي العيدين في فرض او نفل فان صام
واحدا منهما او صامهما فعل محرما ولم يجزئه عن الفرض باجماع علماء الامصار لما رواه العامة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى والنهي يدل على التحريم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن
سيد العابدين عليه السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
الحديث **مسألة** لو نذر صوم يومي العيدين لم ينعقد نذره ولم يصر العيد قابلا لايقاع الصوم فيه باعتبار النذر وبه قال
الشافعي لانه محرم شرعا اجماعا فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا هذه الايام
فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتضاد الوجهين ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه صوم محرم فلم ينعقد
كما لو نذرت صوم ايام حيضها ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كايام الحيض
والنفاس وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره وان صام فيه اجزأه ولو صام فيه عن نذر مطلق
لم يجزه لانه نذر صوم يوم مع اهلية للصوم فيه فانعقد نذره كسائر الايام ونمنع اهليته للصوم لورود النهي عنه
مسألة ويحرم صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة قاله
والنقل عند علمائنا وقال اكثر اهل العلم بانه لا يجوز صيامها تطوعا لان العامة روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام
منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام التشريق ومن طريق الخاصة رواية الزهري عن زين العابدين
عليه السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق واما صومها في الفرض فعندنا انه
لا يجوز لما تقدم من الاخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان القديم الجواز
لان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق والجديد التحريم
واعلم ان بعض الشافعية خصوا جواز صومها بالمتمتع في بدل الهدي ومنع غيره لان النهي عام والرخصة وردت في حق
المتمتع خاصة وهو قول الاكثر وقال بعضهم انه يجوز صومها لغيره لان تجويز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب
فيجوز مثل هذا الصوم لكل احد دون التطوعات المحضة **فروع الاول** قيد اصحابنا التحريم بمن كان بمنى فلو كان
في غيرها من الامصار لم يحرم صوم ايام التشريق عليه لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الصيام ايام

التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا **ب** هل التحريم مطلق على من كان بمنى او بشرط ان يكون ناسكا فيه
اشكال **ج** لو نذر صوم ايام التشريق فان كان بمنى لم ينعقد نذره لانه صوم محرم وان كان بغيرها صح **د** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية صوم ثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليا
ويشكل بان يوم الحصبة من جملة ايام التشريق **مسألة** لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا فاتفق انه احد العيدين او
ايام التشريق لم يجز صومه والاقوى بطلان النذر لانه لم يصادف محلا ويحرم صوم الشك بنية انه من رمضان او انه
ان كان من رمضان كان واجبا وان كان من غير رمضان كان ندبا وقد سبق ذلك **الفصل الرابع** في اقسام الصوم
اقسام الصوم اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فهنا مطالب **ا** في شهر رمضان وفيه مباحث **البحث**
الاول في علامته يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور باحد امور ثلاثة اما رؤية الهلال او الاخبار او الحساب
المطلب الاول في رؤية الهلال **مسألة** اجمع العلماء كافة على ان رؤية الهلال الزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم
في شهر رمضان وعلامة على دخوله قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت الوقت واجمع المسلمون من عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاها وشرع عليه السلام قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد به في مصر
من الامصار ومن جاء بالخبر من خارج المصر وحكم المخبر به في الصحو وغيره من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل
على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام والاخبار متواترة بذلك
ولا نعلم فيه خلافا وقد سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر **مسألة** ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند
الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر
واصحاب الرأي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول
عليه السلام كالخطاب للواحد متناول للجميع وبالعكس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الاهلة هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم
به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين بل الشاهدان يفيدان الظن والرؤية تفيد القطع فاذا ثبت
حكم الوجوب باضعف الطريقين فبالاقوى اولى وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحاق اذا انفرد الواحد برؤية
الهلال لا يصوم وعن احمد روايتان لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ونمنع الحكم بكونه من شعبان
في حق الرائي لانه تيقن انه من شهر رمضان فلزمه صيامه كالعدل اذا ثبت هذا فان افطر هذا المنفرد وجب عليه
الكفارة عند علمائنا اجمع لانه افطر يوما من رمضان فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته وقال ابو حنيفة

ويوم التروية

للناس والحج دل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه صح

لا يجب عليه الكفارة لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدود ومنع كون الكفارة عقوبة وينتقض قياسه بوجوب
الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه **مسئلة** يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن رمضان
وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا
هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق
في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب في اول رمضان وكذا الافطار في العيد
فيجب التوصل الى معرفتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **مسئلة** يستحب لرائي الهلال الدعاء لانه انتقال
من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء لطلب الخير فيه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا رأى الهلال
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم تسلمه لنا وتسلمنا منه وسلمنا فيه وكان عليه السلام ايضا يقول اذا رأى الهلال فلا يبرح
قال اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسألك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام ايضا عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع
الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك
آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت
له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن وامان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى
من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسئلة** اذا رأى الهلال
اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر فان تقارب البلدان كبغداد والكوفة كان حكمهما واحدا يجب الصوم عليهما معا
وكذا الافطار وان تباعدا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ رحمه الله وهو المعتمد
وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الشافعية ومذهب القسم وسالم واسحاق لما رواه كريب ان ام الفضل بنت
الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت

ليلة الجمعة

ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل العدة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولان البلدان المتباعدة
تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة من رؤيته
وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس وقال بعض
الشافعية حكم البلاد كلها واحد متى رئي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت
البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا وبه قال احمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا لانه يوم من شهر رمضان في
بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم
شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان الدين يحل به ويقع به النذر المعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلاثين على رؤيته قضى يوما ولان الارض مسطحة فاذا رئي في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شيء عارض لان الهلال
ليس بمحل الرؤية ونمنع كونه يوما من رمضان في حق الجميع فانه المتنازع ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة فانه اول المسئلة
وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية جمعا بين الادلة ونمنع تسطيح الارض بل المشهور كرويتها
فروع الاول اختلف الشافعية في الضابط لتباعد البلدين فبعضهم اعتبر مسافة القصر وقال بعضهم لا اعتبار
بمسافة تظهر في مثلها تفاوت في المناظر فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض وقد
لا يوجد مع مجاوزتها لها وهذا لا قائل به وبعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالحجاز
والعراق والتقارب بان لا تختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه **ب** لو شرع في الصوم في بلد
ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول فان قلنا لكل بلد حكمه فالاقرب انه يصوم معهم او يفطر وجهان لهما
انه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لانه بالانتقال اليهم احتذى حكمهم وصار من جملتهم والثاني انه يفطر لانه التزم حكم
البلد الاول فيستمر عليه ويشير ذلك من كريب ان ابن عباس امره ان يعتبر البلد المنتقل عنه وان عممنا الحكم سائر البلاد فعلى
اهل البلدة المنتقل اليها موافقته ان ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها اما بقوله لعدالته او بطريق آخر وعليه قضاء اليوم
الاول **ج** لو سافر من البلدة التي رئي الهلال فيها ليلة الجمعة الى التي رئي الهلال فيها ليلة السبت ورأى هلال شوال ليلة الثلاثين
فعليهم التعييد معه وان لم يصوموا الا ثمانية وعشرين يوما ويقضون يوما وعلى قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله
ولو رأى الهلال اول الحجة يوم فعيد التاسع والعشرين من صومه وان عممنا الحكم وقلنا حكمه حكم البلد المنتقل اليه عيد
معهم وقضى يوما وان لم يعم الحكم وقلنا انه بحكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر لو رئي الهلال في بلد فاصبح الشخص
معيدا وسارت به السفينة وانتهى الى بلد على حد البعد فصادف اهلها صائمين احتمل ان يلزمه امساك بقية اليوم حيث
قلنا ان لكل بلد حكمها وعدمه لانه لم يرد فيه اثر وتجزئة اليوم الواحد ايجابا امساك بعضه بعيد ولو عكس الحال فاصبح

وان قيل في البعد توافى عدد اليوم على حكمه اليوم
مع حيث لم يره فيه الهلال

الرجل صائما وسافر به السفينة لم يجب عليه فان عمنا الحكم اوقلنا ان حكمه حكم البلد المنتقل اليه افطر و الاقلا واذا افطر قضا يوما لانه لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما **مسئلة** اذا روي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة سوى روي قبل الزوال
او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يجز لهم الافطار الا بعد غروب الشمس
عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما
اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني
فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وقال الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال الثوري ان روي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان روي بعده فهو
للمستقبلة وبه قال ابو يوسف وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وانه كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان في اخر
شوال فروايتان احديهما انها كذلك والثانية للمستقبلة لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وقد راوه فيجب الصوم و
الفطر ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية والمراد في الخبر اذا راوه عشية بدليل ما لو روي بعد الزوال وعلى الرواية التي
لا حجة عن الماضية في الاول رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة وهو غلط لان ما كان
للليلة المقبلة في اخره فهو لها في اوله كما لو روي بعد العصر **المطلب الثاني** في الاخبار **مسئلة** لو لم ير الهلال اما لعدم تطلبه
او لعدم الحاسة او لغيم وشبهه او لغير ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة باجماع علماء الامصار على ان الشهادة اعتبارا
في رؤية الهلال لانها علامة على الشهر وانما الخلاف وقع في عدد الشهود والمشهور عند علمائنا انه لا يقبل في رؤية الهلال
في رمضان وغيره الا شهادة رجلين عدلين سواء الصحو والغيم وسواء كانا من نفس البلد او خارجه وبه قال مالك و
الليث والاوزاعي والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه
واله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا
وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما الا ان يشهد شاهدان
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين ولانها عبادة فاعتبر عددها باعم الشهادات وقوعا اعتبارا بالاعم الاغلب وقال سلار من علمائنا
تقبل في اول رمضان شهادة الواحد العدل ولا تقبل في غيره الا شهادة عدلين وهو احد قولي الشافعي والرواية الثانية عن
احمد وقول ابن المبارك لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد

والفطر والرؤية م

واستحق م

بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين
ولان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد ولانه خبر عن وقت الفريضة طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول
وقت الصلوة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها فيحتمل انه شهد
عند النبي صلى الله عليه واله شاهد اخر ويحتمل ان يكون قد حصل بشهادة الاعرابي ظن فامر النبي صلى الله عليه واله بالصوم احتياطا
ليتحققوا من الفطر ونحن نقول به ذلك في النهار شاهد اخر فيثبت انه من رمضان فلا يفوت المبادرة فيه بالافطار وقول امير
المؤمنين عليه السلام لا يوجبه ولا يدل على مطلوبهم لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق
على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلوة و
الرواية قبل فيها الواحد للاجماع فانه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وللشيخ رحمه الله تعالى قولان
قال في المبسوط ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة
لم تقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد او خارجه وقال في النهاية ان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد
وراه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن راه وحده وليس على غيره
شيء ومتى كان في السماء علة ولم يرو في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن
في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه لقول الصادق عليه السلام
لا يجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وسال ابراهيم بن عثمان الخراز الصادق عليه السلام قلت له كم يجزي
في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول
واحد قد رايته ويقول الاخر لم اره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه مع انتفاء العلة
يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا وبمنع صحة سند الخبرين وقد يجمع
فلا يفيد الا الظن وهو ثابت في العدلين وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان
يقبل واحد وفي غيرهما لا يقبل الا اثنان لانه لا يجوز ان ينظر الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع جماعة فيختص
واحد برؤيته ونحن نقول بموجبه من انه لا تقبل شهادة الواحد ولا يشترط الزيادة على الاثنين لجواز الاختلاف في الرؤية
لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم وكدورة الهواء وصفوه
لانه ينقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو استبعد ما قالوه لم يجد فيه حكم الحاكم **مسئلة**
لا تقبل شهادة النساء في ذلك لقول علي عليه السلام لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال وقال الشافعي ان قلنا لا بد
من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا عبرة بقول العبد ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء لانها شهادة

نقول م

حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي وان قبلنا قول الواحد فيها هل هو على طريق الشهادة ام على طريق الرواية وجهان اصحهما عند
الاول لان العدد سوي بين البينات مختلفة المراتب والثاني انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريا وهذا مخبر
عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر فاشبه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فعلى الاول لا يقبل قول المراة والعبد وعلى الثاني
يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة وجهان عنده وقال ابو حنيفة يقبل اخبار المراة الواحدة لانه خبر ديني فاشبه الخبر عن
القبلة والرواية وهو قياس قول احمد ولا يقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به وقال الجويني فيه وجهان مبنيان على قبول
رواية الصبيان وقال بعض الشافعية اذا اخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزمه اتباع قوله وان لم يذكره عند الحاكم وقد
قالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد ان المخبر صادق ولا خلاف انه لا يقبل في هلال شوال الا عدلان الا ابو ثور
فانه قال يقبل شهادة الواحد فيه وهو غلط لما تقدم من الاحاديث احتج بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار
الديانات ولانه اخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها ومنع كونه خبرا بل هو
لا يقبل فيه قول من قال حق **فروع الاول** لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولا بد
من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها الى الخبرة الباطنة واقوال المزكين وهو احد قولي الشافعية لان الشرط انتفا
الفسق وانما يعرف بالاتصاف بالضد **ب** لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم ير الهلال بعد الثلاثين
فالوجه الافطار وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الافطار
باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهن الولادة فيثبت النسب
بالفراش على وجه التبع للولادة والثاني للشافعي لا يفطرون وبه قال محمد بن الحسن لانه يكون فطرا بشهادة واحد وقد
تقدم جوابه من جواز اثبات الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا وموضع القولين للشافعية طريقان احدهما مع الصحو
فلو كانت السماء متغيمة وجب الافطار والثاني ان الصحو والغيم واحد **الثالث** لو صاموا بشهادة عدلين ولم ير
الهلال بعد الثلاثين فلا بحث وان لم ير الهلال فان كانت السماء متغيمة افطروا وكذا ان كانت مصحية عند علمائنا
لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلان يفطر على ما اثبتاه بقولهما اولا
اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد تبينا خلافه وعلى هذا القول لو شهد اثنان على
هلال شوال فلم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا صوم اول يوم افطرنا فيه لظهور انه من رمضان ولكن
لا كفارة للشبهة **الرابع** اذا اوجبنا قبول الواحد ففي قبول العبد اشكال ينافي وقال بعض الشافعية القائلين بقبوله
انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به **الخامس** لا يثبت الهلال بالشهادة
على الشهادة عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وللشافعية طريقان
احدهما انه على قولين في ان حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة واصحهما عندهم القطع بثبوته كالزكاة
واتلاف بواري المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والرد وعلى هذا فهذه الفروع مبني على القول في الاصل

ان اعتبرنا

ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع هيهنا حكمهم في سائر الشهادات والا فخلاف فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم
نعتبر العدد فان قلنا ان طريقه طريق الرواية فوجهان احدهما الاكتفاء بواحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين وهو
الاصح عندهم لانه ليس بخبر من كل وجه لانه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال وعلى هذا فهل يشترط
اخبار حرين ذكرين ام يكفي امراتان وعبدان وجهان وان قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لا بد من اثنين
وجهان عندهم **و** لو راى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار مع معرفته
بعدالتهما وكذا الصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما
لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل منهما ان يفطر عند تاويه وقال احمد
بشرط ان يعرف عدالة صاحبه وليس شيئا **ز** انما يقبل في الهلال عدلان ولا يقبل شهادة مجهول الحال ولا مستور
الظاهر **مسئلة** لو رؤي الهلال في البلد رؤية شايعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا
لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان
الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع **النظر الثالث** الحساب **مسئلة** اذا غم هلال رمضان عمل
به احدا اكملت عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان سواء كانت السماء متغيمة او صاحية عند علمائنا
لما رواه العامة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا **مسئلة** ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول
ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز المصير الى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه
وهو قول اكثر العامة لما تقدم من الروايات ولو كان قول المنجم طريقا معهودا للعلم بالهلال لوجب ان يبينه عليه
السلام للناس لانهم في محل الحاجة اليه ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قوم
من العامة انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين وهو باطل بما تقدم ولقول الصادق عليه السلام ليس على
اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي ثلثين
ويقصد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما
فهو كافر بما انزل على محمد **احتجوا** بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ولان النبي عليه السلام قال
فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة التسيير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل في القبلة
والاوقات وهي امور شرعية رتب الشارع عليها احكاما كثيرة **والجواب** الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك
البلاد ومعرفة الاوقات ونقول ايضا بموجبه فان رؤية الهلال يهتدى بها لمعرفة اول الشهر اما قول المنجم فلا واما
الحديث فاقدروا له ثلثين والمراد انه يحسب شعبان ثلاثين عند قوم وتسعة وعشرين عند اخرين واما القبلة

فالطريق هو المشاهدة والشاهدة وجهان لمن لم يجز ان يصومه عندهم قولا واحدا مسئلة لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم
من الحشوية ذهبوا الى انه يعتبر فيه ان شهور السنة فيها تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا لاحاديث
الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حديث حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير واخرى بغير واسطة
واخرى لم يسندها الى امام ان الصادق عليه السلام سأله معاذ ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا يعول عليه اما اولا
فلانه لم يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار وايضا كتاب حذيفة بن منصور
عري عن هذا الحديث والكتاب مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني لانه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وقد يرويه عن الامام تارة بواسطة
واخرى بغير واسطة وهذا دليل اضطرابه وضعفه وبه المتواتر من الاخبار والقران العزيز وعمل جميع المسلمين مع انه معارض
باحاديث كثيرة مشهورة قال الصادق عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فاتموا العدة وقال عليه السلام في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وقال الباقر عليه السلام حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين
يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده
فقال رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين مسئلة ولا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق لقوله
عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان [illegible] وقال بعض من لا تحصيل له ان غاب بعد الشفق فهو لليلة
الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد
الشفق فهو لليلتين ونمنع صحة سنده ونعارضه بالاحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضي ثلثين
قال الشيخ رحمه الله هذا انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كانت السماء متغيمة فيجاز اعتباره في الليلة المستقبلة
بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا واذا ثبت هذا فلا يجوز التعويل ايضا على تطوق الهلال
وفي رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ونمنع صحة سندها مسئلة لا اعتبار بعد خمسة
ايام من الماضية عملا بالاصل ولما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين فعلى هذا لو غم هلال الشهور
كلها عد كل شهر ثلثين يوما وقد روى عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام قلت له ان السماء تطبق علينا بالعراق
اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن
عمران ايضا عن الصادق عليه السلام قلت انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم

عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم به وجهان عندهم المنع والثاني انه يجوز له ان يعمل به نفسه ولو عرفه بالنجوم

فلا يعارض مع

قال افطر

قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس والاول مرسل وفي طريق الثاني سهل بن زياد وهو
ضعيف مع ان عمران الزعفراني مجهول ولو قيل بذلك بناء على العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة باسرها كان وجها لو
غم هلال رمضان وشعبان عد رجب ثلثين وكذا شعبان فان غمت الاهلة باسرها فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة بناء
على العادة وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط واكثر علمائنا قالوا تعد الشهور ثلثين ثلثين مسئلة لو كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر وجب عليه ان يجتهد ويغلب على ظنه
انه من رمضان فان حصل الظن بني عليه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى
فرضه باجتهاده واجزأه كما لو ضاق الوقت واشتبهت القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع الصوم في رمضان اجزأه اجماعا
الا من الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزأه كالقبلة
اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم اجماعا والعلم غير ممكن فتعين الظن احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا
صام يوم الشك بانه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه وان وافق صومه بعد رمضان
اجزأه ايضا عند عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ادى العبادة في احد وقتيها اعني
وقت القضاء فاجزأه كما لو فعلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء وكما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولان عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام الرجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وان وافق صومه قبل رمضان
لم يجزه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو ثور ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع اداء ولا
قضاء فلم يجزيه كالصلوة يوم الغيم ولرواية عبد الرحمن وقد تقدمت والثاني للشافعي الاجزاء لانه فعل العبادة قبل وقتها مع
الاشتباه فاجزأه كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله ونمنع حكم الاصل مسئلة لو لم يغلب على ظن الاسير شهر رمضان
لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه ويجزيه وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت
فسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتخير
شهرا يصوم للقضاء وكما لو اشتبهت القبلة وضاق الوقت ولرواية عبد الرحمن وقال بعض الشافعية لا يلزمه لانه
لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق
ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله
ولو وافق صومه شوالا لم يصح صوم يوم العيد وقضاه وكذا ذو الحجة فاذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع فيه ولو كان
لا ان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لا ولو
كان الشهران تامين او احدهما او ناقصين نعم لو كان رمضان تاما فتوخى شهرا ناقصا وجب عليه اكمال يوم وقال
بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزأه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان رمضان ناقصا لانه

لو نذر صيام شهر اجزاه عدة بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطا لانه يلزم قضاء ما تركه والاعتبار بالايام لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله اما هنا فالواجب عدة ما فات من الايام ولو صام شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما
لزمه يوم عوض العيد وقال بعض الشافعية يلزمه يومان وليس بجيد واذا صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب القضاء الا
ان يوافق قبل رمضان ولو صام تطوعا فبان انه رمضان فالاقرب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لان نية التعيين ليست شرطا كما
لو صام يوم الشك بنية التطوع وثبت انه من رمضان وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد **مسئلة** وقت وجوب الامساك
هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر واما الجماع فيجوز الى ان يبقى للطلوع مقدار الغسل ويجب الاستمرار على الامساك
الى غروب الشمس التي يجب به صلوة المغرب ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لاصالة
البقاء ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من يتطلعه للافطار فيقدم الافطار معهم على الصلوة سئل
الصادق عليه السلام عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **البحث الثاني** في شرائطه وهي قسمان **الاول** شرائط الوجوب **مسئلة** يشترط في وجوب
الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه اجماعا الا في رواية عن احمد انه يجب على الصبي
الصوم اذا اطاقه وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام
متتابعات لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقد تقدم بطلانه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا
ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما بلغ بغير المفطر ولا يجب عليه القضاء لقوله عليه
السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وقال احمد يجب عليه الامساك
عليه القضاء لان بعض صوم رمضان حصلت لبلا فيجزيه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم
يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وقال بعض الحنابلة يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها
كالصلوة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه لو بلغ لزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفلا فلم يجز عن الفرض ولهذا لو نذر
صوم يوم بعينه قدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء واما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه سواء كان قد صامه او
افطر في قول عامة اهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه وهو غلط لانه زمن مضى في حال صباه
فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان ولو بلغ الصبي وهو مفطر لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاؤه
وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء وجهان وان كان
صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثانية يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا **مسئلة**
العقل في الصوم فلا يجب على المجنون بالاجماع والحديث ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه
قضاء ما فات حال جنونه وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد واحمد لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه

كالصبي

كالصبي وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في رواية يجب قضاء ما فات وان مضى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم
يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى
ما مضى ولا يجدد الجنون في اثناء النهار يبطل صومه لذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في
اثنائه امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون **مسئلة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه ولو
اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واصحاب الرأي لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عطاء يجب عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين وهو غلط
الا ان يكون مرتدا فيجب عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع فجره وجب عليه صيامه
وان كان بعده امسك استحبابا لان عيص بن القسم روى في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقال احمد يجب عليه امساكه وبه قال اسحاق لانه ادرك جزءا من وقت
العبادة فلزمته كما لو ادرك جزءا من وقت الصلوة والاصل ممنوع وفي احد قولي مالك وابو ثور وابن المنذر ولو طهر الكافر في اخر
النهار بطل الصوم **مسئلة** السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان المريض يتضرر بالصوم لم يصح منه وحد المرض الذي
يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يتباطا البرء معه لو صام عند اكثر العلماء وحكي عن قوم لا عبرة به اباحة افطر
بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لعموم قوله تعالى فمن كان مريضا وهو مخصوص كتخصيص السفر بالطاعة وقد سئل
الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكل الامراض متساوية في هذا الحكم سواء كان وجع الراس او حمى او وجع [illegible]
العين وغير ذلك فان صام مع حصول الضرر به لم يجزه ووجب عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي في العبادة يدل
على الفساد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع
للشركة وقال بعض العامة اذا تكلف صح صومه وان زاد في مرضه وتضرر به وليس بجيد اما الصحيح الذي يخشى المرض
بالصوم فانه لا يباح له الافطار وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه ولو خافت المستحاضة من
الصوم الضرر افطرت لان الاستحاضة مرض ولو جوزنا لصاحب الشبق الضرر به الافطار وامكنه استفراغ ذلك
بما لا يبطل به الصوم وجب عليه ذلك فان لم يمكنه الا بافساد الصوم فاشكال ينشا من تحريم الافطار لغير سبب [illegible]
مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما يفطران ان خافا على الولد مع اعانة النفس او لحقه ولو كان له امرأتان
حائض وطاهر واضطر الى وطي احديهما وجوزنا له ذلك فالوجه وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطء الحائض وقال بعض
العامة يتخير وليس شيئا وكذا لو امكنه استفراغ الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد لم يجز خلافا لبعضهم **مسئلة** الاقامة
او حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني فلا يجب الصوم على المسافر سفرا مخصوصا باجماع العلماء قال الله تعالى فمن

كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة حكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا لازما فكذا المسافر يلزمه القضا
فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضا مطلقا سقط عنه فرض الصوم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذا عرفت هذا فلو صام المسافر في سفره المبيح للقصر لم يجزيه ان كان عالما
عند علمائنا اجمع وكان عاصيا وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران
المسافر باعادة ما صامه في السفر وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب عدة من ايام اخر ولم يجز صوم رمضان في السفر ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وافطر صلى الله عليه وآله في السفر فلما بلغه
ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلام
الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وقال باقي العلماء ان صومه جائز واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال احمد والاوزاعي واسحاق الافطار افضل
وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم
في السفر ان شئت صم وان شئت فافطر وقال انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة
كالمريض والحديثان لو صحا حملا على صوم النافلة جمعا بين الادلة او التخيير بينا في الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما
وان اختلفوا في تعيينه ونمنع الحكم في المريض فيبطل القياس **تنبيه** لو صام مع علمه بوجوب القصر كان عاصيا لما تقدم
ويجب عليه الاعادة لانه منهي عن الصوم والنهي في العبادة يدل على الفساد اما لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم فانه
يجزيه الصوم لانه معذور ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلام قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وغيره من الاخبار **مسئلة** وانما يترخص
المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فان كان سفر معصية او للصيد لهوا وبطرا لم يجز له الافطار عند علمائنا اجمع لان
في رخصة الافطار اعانة له على المعصية وتقوية له عليها ولقول الصادق عليه السلام من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وجاء رجلان
الى الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان اذا ثبت هذا فانما يجوز التقصير في مسافة القصر وهي بريدان ثمانية فراسخ لقول
الصادق عليه السلام في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وسئل الصادق عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض
يوم او بريدين وقد تقدم ذلك في كتاب الصلوة وانما يجوز التقصير اذا قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من

قول الصادق عليه السلام

الفساد

المسافة

المسافة وقد تقدم ولو نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وانقطع سفره ومن كان سفره اكثر من حضره
لا يجوز له الافطار لان وقته مشغول بالسفر فلا مشقة له فيه ولقول الصادق عليه السلام المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ولو اقام احدهم في بلده عشرة ايام او اقام العشرة في غير بلده مع العزم على
اقامتها وجب عليهم التقصير اذا خرجوا بعد العشرة لان بعض رجال يونس سأل الصادق عليه السلام عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ولو تردد في السفر
ولم ينو المقام عشرة ايام وكان ممن يجب عليه التقصير في السفر وجب عليه التقصير الى شهر ثم يتم بعد ذلك **مسئلة** شرائط
قصر الصلوة هي شرائط قصر الصوم لقول الصادق عليه السلام ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل يشترط
تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير
والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نية من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه اتمام ذلك اليوم
وليس عليه قضاء اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب
عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله العبرة بخروجه قبل الزوال فان خرج قبله لزمه الافطار فان صامه لم يجزه ووجب
عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم ولا اعتبار بالنية وبه قال ابو الصلاح وقال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج
قبل الغروب وهو قول علي بن بابويه ولم يعتبر التبييت والمعتمد قول المفيد رحمه الله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وهو يتناول بعمومه من خرج قبل الزوال وغيره ومن طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من
المدينة عام الفتح فلما بلغ كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه ولانه اذا خرج قبل الزوال فقد صار مسافرا في معظم ذلك النهار فالحق بالمسافر في جميعه وهذا اعتبر
النية فيه لئلا يسيما واما بعد الزوال فان معظم النهار قد انقضى على الصوم فلا يؤثر فيه السفر المتعقب كالمريض بالنية
فيما احتج الشيخ رحمه الله بقول الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وفي الطريق ضعف مع احتمال
ان يكون عزم السفر تجدد بعد الزوال احتج السيد بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وهو عام وبصورة النزاع وبما
رواه عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والآية مخصوصة بما تقدم
التي رويناه والحديث ضعيف السند ومقطوع واما العامة فقد قسموا المسافر عندهم لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان
يدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف بينهم في اباحة الفطر الثاني ان يسافر في اثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة
الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة اهل العلم وقال عبيدة السلماني وابو مجلز وسويد بن غفلة لا يفطر من سافر بعد
دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده ولا حجة فيها لانها تتناول من شهد الشهر كله وهذا لم يشهد

مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من

كله وبما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم أفطر وأفطر الناس الثالث لو سافر في أثناء اليوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر ليلا وفي إباحة فطر اليوم الذي
سافر فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي
وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلوة
والفرق أن الصلوة يلزمه إتمامها بنية بخلاف الصوم والثاني أنه يفطر وهو قول الشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر وأحمد
في الرواية الثانية للرواية ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض مسئلة
ولا يجوز له الفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عنه أذان مصره لأنه إنما يصير ضاربا في الأرض بذلك وهو قول أكثر العامة
وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج وروي نحوه عن عطاء وروى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في
رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فقال سنة وركب مسئلة لو
نوى المسافر الصوم في سفره لم يجز عندنا لأنه محرم وعند العامة يجزيه وعندنا إنما يجوز إذا نوى المقام عشرة أيام فلو نوى المقام ثم
الصوم فإن نوى المقام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم وإتمامه وأجزأه عنه ولو نوى بعد
الزوال أو كان قد تناول أمسك مستحبا وكان عليه القضاء ومن سوغ الصوم في السفر من العامة لو نوى الصوم في سفره ثم بدا له أن
يفطر فله ذلك عند أحمد والشافعي وقال بعضهم لا يجوز له الفطر وقال الخرقي إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا أن يفطر ويعني
بحديث الكديد الحديث الذي رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
فأفطر وأفطر الناس وقال مالك إن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا إذا ثبت
هذا فإن له أن يفطر عندهم بما شاء الأكل والشرب وغيرهما إلا الجماع فيه قولان أحدهما الجواز وعلى القول الأول
هل يجب الكفارة عن أحمد روايتان إحديهما أنه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة
بالجماع فيه كالتطوع والثانية أنه يجب عليه الكفارة لأنه أفطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر والفرق أن الحاضر يجب عليه المضي
في الصوم ولأن حرمة الجماع وغيره بالصوم فقد زال كالوطء في الليل مسئلة وليس للمسافر أن يصوم في رمضان
عن غيره كالنذر والقضاء لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنه فلا يجوز له الإتيان بما خفف عنه كالتمام والقصر في الصلوة
وكذا ليس للحاضر أن يصوم غير رمضان فيه لأنه زمان لا يقع فيه غيره فإذا نوى المسافر الصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء
لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه لأنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض وهذا قول أكثر العلماء
وقال أبو حنيفة يقع ما نواه إذا كان واجبا لأنه زمن أبيح له الفطر فيه فكان له صومه عن واجب عليه كغير رمضان وينتقض
بصوم التطوع مسئلة لو قدم المسافر أو برأ المريض وكانا قد أفطرا استحب لهما الإمساك بقية النهار وليس واجبا
علما أنا أجمع وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود لأنه أبيح له الإفطار باطنا وظاهرا في أول النهار فإذا أفطر
كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو بقي العذر ولأن الصوم غير قابل للتبعيض وقد أفطر في أول النهار فلا يصح صوم

الباقي

الباقي وإنما استحب الإمساك تشبيها بالصائمين ولأن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس وأما استحباب الإمساك فلأن سماعة
سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل
وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يجوز لهما أن يأكلوا في بقية النهار وعن أحمد روايتان لأنه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر أوجب
الصوم فإذا طرأ بعد الفجر وجب الإمساك كقيام البينة أنه من رمضان والفرق جواز الإفطار باطنا وظاهرا هنا فإذا أفطر
كان له استدامته بخلاف البينة لأنه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأه حرم عليه الإفطار وكذا البحث في كل مفطر
كالحائض إذا طهرت والطاهر إذا حاضت والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم مسئلة لو قدم المسافر قبل الزوال أو برأ المريض
كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الإمساك بقية اليوم وأجزأهما عن رمضان ولو كان بعد الزوال أمسكا استحبابا
وقضيا عند علمائنا لأنه قبل الزوال يمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والإجزاء يخرج عن العهدة
وأما بعد الزوال فقد فات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحباب الإمساك لحرمة الزمان ولأن أحمد بن محمد سأل أبا
الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وسأل أبو بصير عن الرجل
يقدم من سفره في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به مسئلة لو علم المسافر أنه يصل
إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار ولو أمسك حتى يدخل ويتم صومه كان أفضل وأجزأه لأن السفر المبيح للإفطار
موجود والمانع مفقود بالأصل ولما رواه رفاعة في الحسن أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر
حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
وأما أولوية الصوم فلحرمة الوقت ولاشتماله على المسارعة إلى فعل الواجب مسئلة الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم
بإجماع العلماء ولو زال العذر عنهما في أثناء النهار لم يصح لهما صوم وإن كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن يستحب لهما الإمساك
ويجب عليهما القضاء وهو قول عامة أهل العلم لأن الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلا يجب الإمساك وقال أبو حنيفة
يجب كما لو قامت البينة وقد سلف ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر وإن كان قبل الغروب بزمان يسير جدا وجب عليهما الإفطار
والقضاء بالإجماع تنبيه قضاء الصوم يجب على الحائض والنفساء ولهذا أوجب القضاء عليهما مع أنه محرم وهو حظ الثنا في
بين الحكمين ثم سبب الوجوب قائم في حقهما ولم يثبت الوجوب للمانع والقضاء بأمر جديد القسم الثاني في شرائط القضاء
مسئلة يشترط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي لم يبلغ في شهر رمضان لم يجب عليه القضاء بعد بلوغه
سواء كان مميزا أو غير مميز بإجماع العلماء لأن الصبي ليس محل الخطاب بالأداء فلا يجب عليه القضاء ولا نعلم فيه خلافا إلا من
الأوزاعي فإنه قال يقضيه إن كان قد أفطر وهو قادر على الصوم وكذا اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه قضاؤه لمضي جزء منه لا
يصح تكليفه بالصوم فيه فيكون الباقي كذلك لعدم قبوله للتجزي ولا فرق بين أن يصوم اليوم الذي بلغ فيه أو لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي
في قول وأحمد وقال أيضا أنه يجب قضاؤه وإن كان صائما والثاني لا يجب قضاؤه إذا كان مفطرا لا يجب عليه صوم بأنه بلوغه وفيه

صوم للافطار وقضاؤه سفرا او حيض ان يكلف صوم يوم لم يتوصل الى صوم ما يجب عليه كما اذا نذر الصوم او الاطعام فيتوقف
مدة فانه يصوم يوما كاملا وهو غلط لانا نمنع عدم وجوب ضمانه مسئلة كمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان
ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه الاداء فلا يجب
عليه ما بعده وهو القضاء وقال مالك يجب عليه القضاء وبه قال بعض الشافعية وعن احمد روايتان لان الجنون معنى يزيل العقل
فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء ونمنع حكم الاصل والفرق ان الاغماء مرض فلا يلحق الانبياء بخلاف الجنون المزيل للتكليف
لنقص فيه فان افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون افاق قبل الفجر وبه قال الشافعي
في احد الوجهين لان الجنون مزيل للخطاب والتكليف فيسقط قضاء ما فات من بعض الشهر كما لو فات جميعه وقال ابو حنيفة
يجب قضاء ما فاته لان الجنون لا ينافي الصوم وهو ممنوع بخلاف الاغماء وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر
فلا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا فكالنائم يقضي ما فاته حالة الجنون لان بلوغه في الاول لم يتعلق به التكليف ونمنع الاصل
مسئلة اختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء فالذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه لا قضاء عليه سواء كان
مفيقا في اول الشهر ناويا للصوم ثم اغمي عليه او لم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر وهو المعتمد لان مناط التكليف العقل
والتقدير زواله فيسقط التكليف ولان ايوب بن نوح كتب الى الرضا عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه ان سبقت منه النية
صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد والسيد المرتضى لانه مرض
فوجب عليه القضاء كغيره من المرضى لان مدته لا تتطاول غالبا ولقول الصادق عليه السلام يقضي المغمى عليه ما فاته ونمنع
مساواته للمرض الذي يبقى معه العقل والرواية محمولة على الاستحباب وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا
واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية فيه وقال الشافعي يقضيه مسئلة الاسلام شرط في وجوب
القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه باجماع العلماء لقوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فاته عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما تقدم ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في رجل اسلم في نصف شهر رمضان
ليس عليه قضاء الا ما يستقبل ولان ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلا يجب قضاؤها كرمضان الماضي وقال عطا عليه
القضاء وعن الحسن كالمذهبين واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر
وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه لما تقدم من ان الصوم لا يتبعض وكذا كل ذي عذر
وللشافعي وجهان وبقولنا افتى مالك وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بجيد لان العيص
بن القسم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل

طلوع الفجر

طلوع الفجر مسئلة يجب القضاء على المرتد ما فاته زمان ردته وبه قال الشافعي لانه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بالتكليف فوجب
عليه قضاؤه كالمسلم وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والمراد به الاصلي لانه لا يخاطب
بالعبادات حال كفره ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم
صحيحا ثم عاد قال الشافعي يفسد صومه وهو جيد ولو غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد لزمه القضاء ولو كان
بشيء من قبله تعالى لم يلزمه ولو اوجر في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لم يجب عليه القضاء اذا افاق خلافا للشيخ رحمه الله
ويستحب للمغمى عليه وللكافر القضاء البحث الثالث في الاحكام مسئلة من وجب عليه قضاء ما فاته من
ايام رمضان يجب عليه القضاء في السنة التي فاته الصوم فيها ما بينه وبين الرمضان الثاني فلا يجوز له تاخيره الى دخول
الرمضان الثاني فاذا فاته شيء من رمضان او جميعه بمرض وجب عليه القضاء عند البرء وجوبا موسعا الى ان يجيء الرمضان
الثاني بعدد ما فاته من الايام فان اخر القضاء بعد برئه وتمكنه من القضاء حتى دخل الرمضان الثاني فاما ان يكون تاخيره
على وجه التواني او لا فان كان على وجه التواني صام الرمضان الحاضر وقضى الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الفائت
بمدين واقله مد قاله شيخنا المفيد رحمه الله وبه قال الشافعي ومالك والثوري واحمد واسحاق والاوزاعي وهو قول ابن عباس
وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب عليه اطعام
مسكين عن كل يوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم من طعام على
مسكين وعليه قضاؤه وان لم يتمكن من قضائه حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
المسكين وليس عليه قضاؤه وقال ابن ادريس لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة والحسن البصري والنخعي لاصالة براءة
الذمة ولانه تاخير صوم واجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر القضاء والمنع اصالة البراءة حجة اذا لم يقم دليل على شغلها
والاخبار به كثيرة والقياس باطل عندنا خصوصا اذا عارض النص مسئلة ولو ترك القضاء بعد برئه غير متهاون به بل
كان عازما كل وقت على القضاء ويؤخره لعذر من سفر وشبهه وعلى كل حال لم يتهاون به بل ترك ذلك لامر عرض له فعرض ضيق
الوقت ما يمنعه من القضاء كان معذورا يلزمه القضاء اجماعا ولا كفارة عليه لعدم التفريط منه ولو استمر به المرض من
الرمضان الاول الى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وسقط عنه قضاء الاول وتصدق عن كل يوم
بمدين او بمد عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال الصدوق
يقضي الاول ولا كفارة وهو قول العامة لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولانه فرضا
فحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء ولو اخره سنين تعددت الكفارة بتعدد السنين وللشافعي وجهان ولو استمر
به المرض الى ان مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا ولا كفارة عند جمهور العلماء لاصالة البراءة ولان سماعة سأل

كان

الاولى

الصادق عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لانه صوم واجب سقط
بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه والفرق ظاهر فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه
بخلاف الميت وقولهما مخالف للاجماع فلا عبرة به ثم اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء عنه **مسئلة** لو برأ من مرضه
زمانا تمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه عند علمائنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور لما رواه الجمهور
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها
قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه ولان الصوم يدخل في جبرانه
المال فيدخل النيابة فيه كالحج وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مد وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا
يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس وعائشة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا تدخله النيابة في حال الحيوة فكذا بعد
الموت كالصلوة وحديثه موقوف وقول ابو حنيفة لان الصدقة تجب اذا لم يكن له ولي وقياسه ممنوع الاصل وقال احمد ان كان
صوم نذر صام عنه الولي وان كان صوم رمضان اطعم عنه لان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه
صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فيصام عنه وقول ابن عباس ليس بحجة او نقول انه تخصيص لاحدهما
بالحكم دون الآخر **مسئلة** الذي يقضي عن الميت هو اكبر اولاده الذكور ويقضي ما فاته من صيام بمرض وغيره اذا تمكن من قضائه
ولم يقضه وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق عنه من ماله عن كل يوم بمد من طعام قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد رحمه الله
اذا لم يكن الا انثى قضت عنه والوجه قول الشيخ رحمه الله لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به امرأة قال لا الا الرجال اذا عرفت هذا فلو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ رحمه الله يتصدق عنه عن كل يوم بمدين او مد
وعكس السيد المرتضى رحمه الله فاوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه لقول الصادق عليه السلام فان صح
ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه والمعتمد قول الشيخ لان الواجب في الاصل الصوم
فروع الاول لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه وليه **الثاني** لو كان له اولاد ذكور في سن واحد فضوا
بالحصص فان قام بالجميع بعضهم سقط عن الباقين **الثالث** لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة
وكذا لو لم يكن له ولي وكان له اولاد ذكور واناث وكان الاكبر انثى وجب القضاء على الاكبر الذكور **الرابع** لو تعدد الولي

فضوا بالحصص فان انكسر العدد فاليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كان ثلاثة في سن واحد وعليه اربعة **ه** يجوز
اتحادهم في الزمان فلو فاته يومان مثلا وله وليان قضيا معا يوما او واحدا كان كل منهما عن اليومين **و** لو صام اجنبي عن الميت بغير
قول الولي سقط الصوم عن الميت والولي معا وان صام باذن الولي فالاقرب الاجزاء وللشافعي فيه وجهان وكذا يجزي الولي ان استأجر
عنه من يصوم **ز** قال الشيخ رحمه الله كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهود اذا مات
من وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وكذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوة
ح قال الشيخ رحمه الله لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه من مال الميت عن شهر ويقضي وليه شهرا
آخر تخفيفا عن الولي ولو وجب عليه شهران على التعيين فكذلك خلافا لبعض علمائنا ولو كان على التخيير مثل كفارة رمضان
تخير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الاصل او بعض من الاصل لان الصوم وجب على التخيير وخرج الميت عن
اهلية التخيير فيكون للولي والاقرب بين انواع المرض في ذلك **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ان ما يفوتها
في ايام الحيض والسفر او المرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها
القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وهو قول اكثر العامة وانكر ابن ادريس ذلك وليس بشيء لما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برأت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي
شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم استدل عليه السلام على حصول البرء اولا ولو لم يجب القضاء
مع البرء لم يكن للسؤال معنى لا يقال انه قد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا نقول الوصية لا تقتضي الوجوب
اما مع عدم القبول فظاهر واما معه فلانه راجع الى الوعد **مسئلة** قد بينا ان المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ولا غيره
من الواجبات الا ما استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضوره البلد او نية الاقامة عشرة ايام في غيره او اقامة شهر بما
فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه كما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء فللشيخ رحمه الله قولان
القضاء عنه لان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار فيه ان يمضي زمان يتمكن
فيه من القضاء ويهمل والثاني وجوب القضاء لقول الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه
وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه والفرق
ان المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى وكذا الحيض اما السفر فمن المكلف **مسئلة** يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء
رمضان لعدم تعيين زمانه ولانه محل تجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال
لانه قد استقر الوجوب بمضي اكثر الزمان في الصوم وفات محل تجديد النية ولقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان
تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس
لك ان تفطر اذا ثبت هذا فان افطر بعد الزوال لعذر لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء والاطعام عن عشرة

مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وبه قال قتادة خلافا للباقي العامة لانه بعد الزوال يجب عليه الاتمام على ما تقدم والكفارة تتعلق بارتكاب
الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا ولان بريدا العجلي سال الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين وقد روي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ رحمه الله على من افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به وروي
ايضا انه لا شيء وحملها الشيخ رحمه الله على العاجز مسئلة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول الشهر
الى اخره قال الشيخ رحمه الله عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس قضاء الصوم والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ولانه مفرط بترك الغسل مسئلة يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان وليس
واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال عليه السلام
لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله
قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقال
عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن ولان التتابع فيه الاحتياط
وتحصل المشابهة بين القضاء والاداء وقال بعض علمائنا الافضل التفريق للفرق لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها
اياما او الطريق ضعيف ويحمل على التخيير وقال بعض علمائنا ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية
او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله العامة عن علي عليه السلام وابن عمر لقول
النبي صلى الله عليه وآله من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه ويحمل على الاستحباب مع ضعفه فانه لم يذكره
اهل السير وقد بينا ان الافضل التتابع وقال الطحاوي التفريق والتتابع سواء الا انه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب
له اعادة جميعه لزوال التفريق كما اذا افطر جميعه وهو خطأ لان فعله في وقته يقع اداء فاذا صامه لم يكن صوم الفرض فلم
يستحب اعادته مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به وهو
احدى الروايتين عن احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء
لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل
عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز

التطوع

التطوع بها قبل ادا فرضها كالحج وقال احمد في الرواية الاخرى بالجواز لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل
فعلها كالصلوة والاصل ممنوع مسئلة يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا وايام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب فيه القصر وقد اجمع العلماء كافة على العيدين لنهي النبي صلى الله عليه
وآله عن صومهما واما ايام التشريق فقد بينا عليه وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان ان صومها منهي عنه فاشبهت
العيدين والاخرى يجوز صومها لمن لا يجد الهدي فيقاس كل فرض عليه والقضاء يشابه لدم متمتع حكم الاصل والفرق
انه في محل الضرورة للفاقد وايام الحيض والنفاس اجماع وايام السفر لقول الصادق عليه السلام في رجل مرض في شهر
رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه مسئلة لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة
عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فعدة من ايام
اخر وما رواه العامة ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق
عليه السلام ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وقال احمد في الرواية الاخرى يكره ورواه
العامة عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لقول علي عليه السلام لا يقضي شهر رمضان في عشر من ذي الحجة و
الطريق ضعيف مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه لما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله وكذا كل ما لا يتعين صومه وكذا
صوم النافلة اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وهو يتناول صورة النزاع
وسال ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء والشيخ
رحمه الله قوى الاخير المطلب الثاني في باقي اقسام الواجب مسئلة صوم كفارة قتل الخطا واجب بالاجماع والنص قال الله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان ويجب صوم
كفارة الظهار بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة
قتل الخطاء صفة وقد بينا اما كفارة قتل العمد فهي كفارة الجمع يجب فيه العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا مسئلة وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقد بينا ان
متتابعا ولا اطلاق في عدده وان وقع الخلاف في صفته وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان اطعام عشرة
مساكين على ما تقدم وقال بعض اصحابنا يجب فيه كفارة يمين وليس بجيد ويجب صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي
ولا ثمنه بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان اقام بمكة
انتظر وصول اهل بلده او شهرا لقول الصادق عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام

بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم يصلّم اذا عرفت هذا فانه لا يكفي مقام عشرة ايام وان نواها وصوم كفارة اليمين وما في الكفارات كالنذر والعهد
وكفارات الاحرام واجب اجماعا مسئلة وصوم الاعتكاف الواجب واجب عند علمائنا من اشتراط الصوم في الاعتكاف
فاذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايامه لان شرط الواجب واجب ولو كان الاعتكاف مندوبا كان الصوم كذلك وصوم كفارة
من افاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس عامدا واجب مرتب على بدنه للجزور وقدره ثمانية عشر يوما وكذا يجب صوم اليمين والنذر
والعهد وسياتي بيانها في مواضعها ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في الصوم المندوب مسئلة الصوم المندوب فلا يختص
وقتا بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال
عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه صلى الله عليه واله قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب
من ريح المسك وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ومنه ما يختص
وقتا بعينه ونحن نذكره ان شاء الله تعالى في المسائل الاتية مسئلة يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر
واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس من الشهر لقول الصادق عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وهو الوسوسة وانما خصت هذه الايام لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة لان ابا حمزة الثمالي سال الباقر عليه السلام
عن صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس واذا اخرها الى الشتاء قضاها متوالية ومتفرقة كيف
شاء لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضائها متوالية او متفرقة فقال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام ولا بد فداء يوم من رمضان ولان عيص بن القسم سال الصادق عليه السلام
عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم مسئلة يستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء روى العامة عن ابي ذر رحمه الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر ورابع عشر وخمس عشر ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري
عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها
كلها بضوء القمر والتقدير ايام الليالي البيض ونقل الجمهور ان الله تعالى تاب على ادم عليه السلام فيها وبيض صحيفته مسئلة
يستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب ويوم مولد النبي صلى
الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام خليفة واماما للناس لانها ايام
شريفة انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن

الرضا

الرضا عليه السلام يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلت جعلنا الله فداك اي يوم هو قال اليوم
نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه وسال الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين
عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس
الى ان قال ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وقال اسحاق بن عبد الله
العلوي العريضي حك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وهو بصريا
ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلام يا ابا اسحاق جئت تسالني عن الايام التي يصام
فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا عليه السلام الى خلقه رحمة للعالمين ويوم
مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم
الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه مسئلة يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء روى العامة ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة
وابن الزبير واسحاق وعطاء لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وقال باقي العلماء انه يكره لان رسول
الله صلى الله عليه واله لم يصمه وهو ممنوع ولو سلم فللضعف او لكونه مسافرا او اصابه عطش ولو شك في هلال ذي الحجة كره
صومه لجواز ان يكون العيد مسئلة يستحب صوم يوم عاشورا حزنا لا تبركا لانه يوم قتل احد سيدي شباب اهل الجنة الحسين
بن علي صلوات الله عليهما وهتك حريمه وجرت فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك
الاكل والملاذ قال امير المؤمنين عليه السلام صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ونهي الباقر والصادق
عليهما السلام لا تصم يوم عاشورا محمول على التبرك به اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روي عن
الصادق عليه السلام ان صومه متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة والمراد بعاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد وقد اختلف في صوم عاشورا
هل كان واجبا ام لا فقال بعضهم انه كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وقال الاخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن
احمد روايتان مسئلة يستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة امر الله تعالى رسوله بان يباهل بامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه الاية
وهي قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف اظهر
الله تعالى فيه نبينا عليه السلام على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب امير المؤمنين عليه السلام من نبيه واختصاصه وعظم

منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به وتلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم مسألة يستحب صوم اول يوم من
ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم خليل الله تعالى لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام قال الكاظم عليه السلام من صام اول يوم من ذي
الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقيل ان فاطمة عليها السلام زوجت في ذلك اليوم وقيل
في السادس من ذي الحجة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد بالاجماع لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ويستحب
صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزل في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي السادس والعشرين
منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه هو
يوم الغدير وهو يوم قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين عدا اربعة انفس منهم
عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد مسألة يستحب صوم رجب باسره عند علمائنا لانه شهر شريف
معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد الاشهر الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رجب كله كتب الله تعالى له
رضاه لم يسخطه وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان
شهر الله وقال احمد يكره صومه كله الا لمن صام السنة فيدخل فيها لان خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى
يضعوها في الطعام فيقول كلوا فانما هو شهر كان يعظمه اهل الجاهلية وقد بينا استحبابه والاحاديث ثابتة وفي اليوم الاول
منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام
في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن ابن عياش من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر مسألة و
يستحب صوم شعبان باسره قال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ويتاكد صوم اول يوم منه قال الصادق عليه السلام
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه
في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف منه ولد
القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب
مسألة يستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب
لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على جبل

ومن كتب له رضاه

الجاهلية م

طور سيناء وفي اليوم السابع منه اخرج الله سبحانه يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين
عليه السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر
ثم تناول شيئا من التربة قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي
اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام قال الشيخ رحمه الله يستحب صوم النصف
من جمادى الاولى ففي ذلك اليوم من سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي النصف من هذه السنة بعينها
كان مولد مولانا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام مسألة يستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي
واحمد واكثر اهل العلم لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام وصوم ستة ايام من شوال وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكى مثله عن محمد بن الحسن وقال مالك اكره ذلك قال وما رايت احدا من اهل
العلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف واما اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجهل برمضان ما ليس
منه مسألة يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان اعمال الخلائق ترفع فيهما فيستحب ان يرفع هذه العبادة الشريفة روى العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة
ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام والخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان الصوم من
طاعة وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات ولما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام فاما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وقال ابن سنان عن الصادق عليه السلام رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال احمد واسحاق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة ومن كان من عادته صيام اول الشهر او اخره فيوافقه لما رواه ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسأل رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت فان صحت هاتان الروايتان حملتا على من يضعف عن الفرائض
ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها جمعا بين الادلة وقد روى علماؤنا ان صوم داود عليه السلام
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة اخي داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ويرقد
اخره **المطلب الرابع** في صوم الاذن والتأديب مسألة لا ينعقد للعبد الصوم تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك ليس له التصرف
في نفسه ومنافعه مستحقة لغيره وربما انضر السيد بضعفه بالصوم فان اذن له مولاه صح هذا في صيام التطوع وفي الذين
العابدين واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم اما الولد وكذا السبيل الزهري

الغرض م

الصوم الا باذن مولاه وكذا كل الاخلاف فيه ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غايبا مسئلة ليس للمراة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا لانه مالك لبضعها وله حق الاستمتاع وربما يمنعه الصوم عنه فلم يكن سائغا
لها الا برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غايبا واشترط الشافعي حضوره وليس بجيد لما اشتمل عليه حديث الزهري
عن زين العابدين عليه السلام ولو كان عليها صوم واجب لم يفتقر الى اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه ولو كان الواجب
موسعا ففي جواز منعها من المبادرة لو طلبت التعجيل اشكال مسئلة الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه لما تقدم في
حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولما فيه من جبر قلب المومن ومراعاته فكان مستحبا ومن صام ندبا ودعي الى طعام
استحب اجابة الداعي اذا كان مومنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المومن افضل من ابتداء الصوم ولما رواه داود في
عن الصادق عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن
الضيف لئلا يحتشمه الحياء رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان فيه
امتثال امر الوالد وطاعته اولى لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فقه
الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا مسئلة صوم التاديب عبارة عن
امساك بقية النهار عن المفطرات كالمسافر والحايض والنفساء والمريض والكافر والصبي وليس ذلك صوما حقيقيا لانهم لا
فكانوا مفطرين في اول النهار والصوم غير قابل للتجزي لكن يستحب الامساك لهم تشبها بالصائمين فاذا قدم المسافر الى
اهله وقد افطر في سفره امسك بقية النهار ندبا وكذا لو افطر مسافرا ثم قدم بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان سواء كان
قدومه قبل الزوال او بعده استحبابا وليس بفرض فيه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي لا يجوز له الاكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد تقدم ذلك ويجوز له ان يدخل مفطرا وينبغي للمسافر الذي يجب
عليه التقصير ان لا يمتلى من الطعام ولا يروى من الماء بل يتناول منهما قدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ولما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ويستحب
اجتناب النساء فلا يجامع في نهار رمضان ويكره له كراهة شديدة وبه قال الشافعي وليس محرما لان الصوم ساقط عنه فلا يمنع
من الجماع المباح بالاصل ولرواية عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله
ان يصيب من النساء قال نعم وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال احمد وحكي عن احمد انه قال يجب الكفارة كما
يجب القضاء لقول الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وهو محمول
على شدة الكراهة جمعا بين الاخبار ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ترك الامساك وان ياكل ويشرب ويجامع مسئلة يستحب
للحايض والنفساء الامساك اذا طهرتا بعد الفجر وليس واجبا عليهما لانهما مفطرتان برؤية الدم وقد قلنا ان الصوم لا يتجزى

لكن

لكن يستحب لهما الامساك تشبها بالصائمين لحرمة الزمان لقول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو الصباح الكناني في امراة رأت
الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا الطاهر اذا تجدد حيضها
او نفاسها في اثناء النهار فانها تفطر في ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تاديبا لما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في امراة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر واما المستحاضة فانها
بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته ان تفعل ما تفعله المستحاضة من الاغسال ان وجبت عليها فان اخلت بالاغسال
او ببعضها الواجب عليها وجب عليها قضاء الصوم لانتفاء الغسل الذي هو شرط الصوم ولما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المومنات بذلك قال الشيخ رحمه الله انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها
لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد فانه يلزمها القضاء اذا عرفت هذا
فلو كان الدم كثيرا واخلت بغسل الغداة وجب عليها القضاء وكذا لو اخلت بغسل الظهرين اما لو اخلت بغسل العشائين
فالاقرب عدم وجوب القضاء اذ غسل الليل لا يوثر في صوم النهار ولم يذكره علماؤنا مسئلة المريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك
بقية النهار تاديبا لا واجبا لقول زين العابدين عليه السلام في حديث الزهري وكذا المريض اذا افطر لعذر في اول النهار ثم برئ في بقية
يوم امره بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول شيئا يفسد الصوم فان كان برئ قبل الزوال
امسك وجوبا واحتسبه من رمضان وان كان برءه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه على ما تقدم مسئلة الكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا لا وجوبا سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده
وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وفي الاخر يجددان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء
والمعتمد الاول لان المتقدم من الزمان على الاسلام والبلوغ لا يصح صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتجاج الشيخ بان الشرع
ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه وبعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم تكن النية يسري حكمها الى
اوله اما اذا كانت بحال يسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك وهو ممنوع لان النية هنا لا يسري حكمها الى اوله
الصوم لانه قبل زوال العذر غير مكلف والنية انما تصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما لغيره فممنوع المطلب الخامس
في الصوم المحظور مسئلة يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين
اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه
السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى قال الشيخ رحمه الله القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين
متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق لان زرارة سال الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام
قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم

العيد وايام التشريق في الصوم فانه لو نذره في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع مسئلة لو نذر صوم
العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان صومه حرام فلا ينعقد النذر عليه كالليل ولانه نذر في معصية
فلا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأه عن النذر وسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد
فانه يفطر اجماعا والاقرب انه لا يجب عليه قضاؤه لانه نذر صوم زمان لا يصح الصوم فيه فلم ينعقد كما لو علم مسئلة صوم
ايام التشريق حرام لمن كان بمنى عند علمائنا واكثر العلماء لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
وذكرها ولان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وعن
للشافعي قولان احدهما الجواز للمتمتع اذا لم يجد الهدي لان عمر وعائشة قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم
يجد الهدي وقولهما ليس بحجة مسئلة يحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن
من زنا او قتل مؤمن وشبهه من المحارم صام او صلى وقصد بذلك الشكر لا الزجر لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به
الله وابتغي به وجه الله تعالى ويحرم ايضا صوم الصمت قال علماؤنا لانه غير مشروع عندنا فيكون بدعة ولحديث الزهري عن زين
العابدين عليه السلام ويحرم صوم الوصال عند علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما لما رواه العامة عن ابن عمر قال واصل
رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال
اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام والثاني للشافعي انه مكروه غير محرم وهو قول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل
والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه حال الفطر ويبطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم العيد واختلف قول الشيخ رحمه الله
في حقيقة الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره لقول الصادق عليه السلام الوصال في الصوم ان
يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو قول العامة لما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار مسئلة صوم الدهر حرام لدخول العيدين وايام التشريق فيه ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم
الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي قال الشافعي واكثر الفقهاء ليس بمكروه
لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان
النبي عليه السلام نهى عنه ولو اراد به النهي في هذه الايام لافردها بالذكر دون صوم الدهر ويحرم صوم الواجب سفرا عدا ما استثني
ولا يجزي ويحرم صوم المرأة ندبا مع منع الزوج والعبد مع منع المولى الفصل الثامن في اللواحق مسئلة الشيخ

والشيخ

والشيخ اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ رحمه الله نعم
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس واحمد
الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع
من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا ومن طريق الخاصة
ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما
يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله واكثر علمائنا لا تجب الكفارة مع العجز وبه
قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولان كالمذهبين لانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه والفرق
ظاهر اما لو لم يتمكن من الصوم البتة فانه يسقط عنه ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت ايضا اذا عرفت هذا فقد اختلف
قول الشيخ رحمه الله في قدر الكفارة فقال تارة مدان فان عجز فمد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وتارة قال مد وهو اقوى عملا بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما مسئلة ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام كما تقدم
وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والثاني انه يتصدق بمدين فان عجز فبمد لان العجز المبيح للافطار كالشيخ والمرض ولما رواه المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولقول الصادق عليه السلام فيمن
ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه
افطر لعجزه عن الصيام والتقدير دوامه فيعدم السبب ولقول الصادق عليه السلام والتفصيل قاطع للشركة ولما
العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا لعجزه عن الصيام وعليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من
الامراض وهل يجب الكفارة قال الشيخ رحمه الله نعم كما يجب في العطاش الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى
رحمهما الله اذا ثبت هذا فلا ينبغي لهؤلاء ان يمتلئوا من الطعام ولا من الشراب ولا يقربوا النساء في النهار مسئلة الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق
الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم
افطرتا اجماعا لانه خوف على نفس آدمي محترم فاشبه الصائم نفسه ويجب عليهما القضاء مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن

كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا والشافعي واحمد الا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان
يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه عليه السلام سوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة
وهو يتناول ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ويصدقان بما تقدم في الشيخ والشيخة لانه يرجى الخلاص
بالصوم مع القدرة عليه والقول الثاني للشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو رواية عن احمد وبه قال
الليث بن سعد لان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف
على بعض اعضائها والفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع وجود المقتضي وهو الاية والاحاديث وقال ابو حنيفة لا يجب
عليهما الكفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد بن داود
والمزني وابن المنذر لان انس بن مالك روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة
وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر اباحه لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض ولانه لا دلالة في الحديث على سقوط الكفارة والمريض اخص حالا
منهما لانه يفطر بسبب نفسه وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وقال ابن عباس وابن عمر ان الكفارة تجب عليهما دون القضاء
وهو قول سلار من علمائنا لان الاية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولقول النبي صلى الله عليه واله ان الله وضع عن الحامل والمرضع
الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والاية اوجبت الاطعام ولا اشعار لها بسقوط القضاء والمراد
بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صوم واجب
ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه واله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه
لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان
اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولان الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادائها فرضا
كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلوة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع وايضا
فان اداء الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** صوم
النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله قبل الغروب ولا يجب قضاؤه سواء افطر لعذر او لغيره وبه قال الشافعي والثوري واحمد
واسحاق لما رواه العامة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي
بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبات لك منه قال ادنيه اما
اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز الافطار الا لعذر فان
افطر قضاه وروي عن مالك انه اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك لا يجب القضاء الا اذا افطر لغير عذر ولا يجوز له الخروج الا لعذر

طاعة ...

فان شاء امضاها وان شاء احتسبها ومن طريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام

واذا خرج منه لعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لان عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس
فافطرنا ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة
والخبر ضعيف عند المحدثين ويحمل على الاستحباب واحرام الحج اكد من الشروع هنا ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بالافساد اذا
عرفت هذا فان جميع النوافل من سائر العبادات لا تجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما لتاكد احرامهما
ولعموم قوله واتموا الحج والعمرة لله وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وليس بجيد لان ما جاز
ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة اما لو دخل في واجب فان كان معينا كقضاء معين لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء
رمضان او النذر المطلق فانه يجوز الخروج منه الا قضاء رمضان بعد الزوال **مسئلة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم
النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد لاصالة البراءة وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في
بدل الهدي اما ما عدا هذه الاربعة كصوم كفارة الظهار والقتل والافطار وكفارة اليمين واذى حلق الراس وثلاثة ايام الهدي
فانه يجب فيها التتابع قال الصادق عليه السلام صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن **مسئلة** من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين اما في كفارة او نذر او شبهه اذا افطر في الشهر الاول او بعد تمامه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا
استانف وان كان افطر لعذر من مرض او حيض وشبهه لم ينقطع تتابعه بل يستظهر زوال العذر ثم يصوم بعد علمائنا وبه قال
الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لمساواة المرض الحيض في كونه عذرا فساواه في سقوط التتابع ولاشتماله على الضرر بما
يجدد عذر اخر فيستمر التكليف وهو مشقة عظيمة ولان رفاعة سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ولو افطر في الشهر الاول او بعده قبل
ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف باجماع فقهاء الاسلام لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغير عذر عند علمائنا كافة خلافا للفقهاء
كافة لانه يصدق بصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول صدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل او بالبعض والاعم من الشيئين
صادق عليهما فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما ولرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين
متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه **فروع الاول** لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين ان
يصومهما الا ان يسلم له الشهر الاول ويوم من الثاني شيئا وليس له ان يصوم شعبان منفردا الا اذا صام قبله ولو يوما من اخر رجب لانه لا يجزي
متابعة شهر رمضان لانه صوم استحق باصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الاخر فلا يقوم احدهما مقام
الاخر **الثاني** لا تنافي انه اذا صام من الثاني شيئا ثم افطر يحصل له التتابع لكن هل يكون الافطار له سائغا او حراما فيه لان الاولى
والمعتمد الاول لان الصادق عليه السلام حد التتابع بان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فتعم الاولوية لا الاثم
على الخلاف وقد ثبت المسارعة الى فعل الطاعة **الثالث** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه وجب

ثم افطر ...

عليه الاستيناف وان كان مضطرا لم ينقطع ويتم بعد نجوه الرابع المرض والحيض والنفاس اعذار يصح معها التتابع والبناء
مطلقا مسئلة العبد اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة وشبهها او الحر اذا وجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم
شهرا تاما مسئلة صوم ثلاثة ايام بدل الهدي في الحج متتابع اجماعا فلو صام يوما ثم افطر استانف مطلقا وان صام يومين
ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق لان يحيى الازرق قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق
اما لو كان الثالث غير العيد بان صام يومين قبل يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استانف وقد علم ان كل صوم يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلاثة وهي تتابع الشهرين او الشهر او ثلاثة ايام بدل
الهدي مع العيد مسئلة يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب القضاء وليس محرما فان كانت مسافرة معه جاز لهما معا
الجماع وكذا لو قدم من سفره ووجدها مفطرة لمرض او حيض طهرت منه حينئذ لسقوط فرض الصوم عنهما ولو نوت قبل ان يطأ
فوطئها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعروه ولا صنع لهم فيجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم نيتها
فان طاوعته وجب عليها الكفارة عن نفسها ولا يجب عليه شيء وان اكرهها فلا كفارة عليه عن نفسه ويجب عليه كفارة عنها ولا فرق
في الاكراه بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها بضرب وشبهه فتطاوعه ولا تفطر في الحالين وقال الشافعي لا تفطر في الاولى
وفي التهديد قولان مسئلة يكره السفر في رمضان الا لضرورة الا اذا مضت ثلاثة وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهة
لما فيه من التعريض لابطال الصوم والمنع من اداء العبادة في احوال تفضيلة في شهر رمضان وبعد ثلاثة وعشرين يمضي اكثر
العبادة فيسقط لاجلها وكذا تنتفي الكراهة مع الضرورة كالخوف على نفس او مال او هلاك اخ او المضي في حج او زيارة لان الصادق
عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فليس للرجل ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء وروى ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام جعلت
فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا
او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب
الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج
يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يخرج يشيع اخاه فقال
يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه مسئلة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية
عشر يوما لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام اذا عرفت هذا فلو قدر
على صيام شهر لا غير ففي وجوبه اشكال وكذا لو تمكن من صيام شهرين لكن متفرقة ففي وجوبه اشكال والاقرب ان الثمانية عشر

افطر لعذر او غيره جاز له البناء
فان افطر قبل ذلك لغير عذر استانف
ولعله يبنى على ما روي عن الصادق
عليه السلام في رجل جعل عليه
صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما

متتابعة

متتابعا مع احتمال عدمه مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك اليوم كونه مسافرا افطر وقضاه الا ان يقيد نذره بالسفر والحضر فيصوم سفرا
فيصح ولو نذر صوم يوم من شهر رمضان فالاقرب بطلان النذر على اشكال وان كان الصوم واجبا بغير النذر لما فيه من التأكيد في فعل الواجب فلو
افطره فان قلنا بعدم انعقاده فلا بحث وان قلنا بانعقاده ففي تعدد الكفارة اشكال اما لو نذر صومه في السفر من رمضان لم
ينعقد لم يصح ولو نذر ان يصوم الدهر واستثنى الايام المحرم صومها انعقد فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه غير ذلك
لزمه ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء باصل الشرع فاذا صامه فالزمان الذي قضى فيه هل هو خارج عن
النذر اشكال ينشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صامه عن النذر وقع
عنه وبقي القضاء في ذمته اذا ثبت هذا فلا كفارة عليه في هذه الايام التي قضاها من نذره لانه لا يمكنه فعلهما كالمريض اذا افطر ثم
مرض بعده وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم الواجب بتفريطه فلزمته الكفارة كالشيخ الهرم ولو فعل ما يوجب
الفطر وكان اوجب على نفسه صيام الدهر واجبا فالكفارة مخيرة او مرتبة صام عن الكفارة لانه كالمستثنى واذا نذر صوم يوم قدوم زيد
لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ رحمه الله ان
وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما
بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي قدم فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان صامه عن رمضان
خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه وفيه اشكال ولو
نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان مسئلة لو نذر صوم
يوم بعينه دائما فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحدى الكفارات قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة يحصل
التتابع واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض علمائنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان
التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بجيد ويحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر لا يسقط التتابع لا في الاول ولا في الاخير لانه
عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتأخره وقول الشيخ رحمه الله فيه بعض القوة واذا نذر
ان يصوم في بلد معين للشيخ رحمه الله قولان احدهما تعيين البلد والثاني انه يصوم اين شاء والوجه انه ان كان الصوم في
بعض البلاد يتميز عن الصوم في الاخر تعين ما نذره والا فلا والاقرب عدم تعيين البلاد في ذلك مسئلة اذا نذر صوم سنة معينة
وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى فان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي
ويجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف وقيل ان جاز النصف
بنى ولو فرق هنا اذا كان افطاره لغير عذر وان كان لعذر بنى وقضى ولا كفارة عليه ولو نذر صيام سنة غير معينة تخير في الشهر
والتفريق ان لم يشترط التتابع ولو نذر صوم شهر مخير بين ثلاثين يوما وبين صوم شهر هلالي من اول الهلال الى اخره ويجزئه ولو
كان ناقصا واذا صام في اثناء الشهر اتم عدة ثلاثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه
ذلك ويجزي بالنصف ولو شرع في اول ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما فاتفق الصوم

ابن ادريس وجب عليه كفارة تخلف النذر ومع فطره بشرط تعيين النذر لصوم التشريق فلو نذر صوما لا يعلم وجد التشريق بل منع النفس او على جهة الحجر
لم ينعقد ولو نذر صوما ولم يعين اجزاه صوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم
ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين روى السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم
زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين ولا ينعقد نذر العبد الا باذن مولاه وكذا الزوجة لا تنعقد
الا باذن الزوج **مسئلة** يستحب السحور اجماعا روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق الخاصة
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويستحب تاخيره لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ثم قمنا الى الصلوة
قلت كم كان مقدار ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ان رجلا سال الصادق عليه السلام فقال اكون في بيتي واشك في الفجر فقال كل
حتى لا تشك ولان القصد التقوي على الطاعة قال احمد بن حنبل اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهو قول ابن عباس والاوزاعي
وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره للافطار ولو كان
استحب تقديمه على الصلوة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **مسئلة** يستحب الافطار على التمر او الزبيب او الماء او اللبن لان الباقر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء وان عليا عليه السلام
كان يستحب ان يفطر على اللبن ويستحب للصائم الدعاء عند افطاره فان له دعوة مستجابة لما رواه الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وكان الباقر عليه
السلام يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **مسئلة** يستحب تفطير الصائم قال الصادق
عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله وعن الباقر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى
الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا
الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك قال ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة
مسئلة ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القران العزيز وهي افضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة ومعنى القدر
الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وروى العامة
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة

قول الصادق

قول الصادق عليه السلام ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وارى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي
اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما
ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر من ملك بني امية
اذا عرفت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما رواه العامة عن ابي ذر رحمه الله قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع
الانبياء عليهم السلام او هي باقية الى يوم القيامة فقال باقية الى يوم القيامة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان فقلت في العشر الاول
او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر
لرفع القران اذا عرفت هذا فاكثر العلماء على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها يشير بذلك الى انها في
السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر اكد وفي ليالي الوتر منه اكد روى العامة ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء
فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها تعيين وقال ابن عمر
انها ليلة ثلث وعشرين وقال ابو حنيفة واحمد انها ليلة السابع والعشرين وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا
فنقل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث
وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه **مسئلة** شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه
الحسنات وتمحى فيه السيئات قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال
ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه
ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى
كل سائل
وينبغي ترك المماراة في الصوم والتشاتم والتحاسد قال الصادق عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت
مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي
فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ويكره انشاد الشعر ليلا ونهارا في
الصوم لاشتغاله عن الذكر قال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابه

فاتفقنا قال وان كان فيما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول تكره رواية الشعر للصائم
والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق **الفصل التاسع** في الاعتكاف وفيه مطالب
الاول الماهية الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما في الشرع فانه عبارة عن لبث
مخصوص للعبادة وهو مشروع في هذه الشريعة والشرايع السابقة مستحب باجماع العلماء قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ونقل العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه **مسئلة** وقد اجمع اهل العلم كافة على انه ليس بفرض في اصل الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه روى العامة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر علقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وقد اجمع المسلمون على استحبابه لان النبي عليه السلام كان يعتكف كل سنة وداوم عليه
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين
وداوم على اعتكافها حتى قبضه الله تعالى ومن رغب الى المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين
حتى لا يفوته ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد وان بات ليلة العيد فيه الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى
المصلى كان اولى **المطلب الثاني** في شرائطه **مسئلة** انما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم لانه عبادة ومن شرطه الصوم على ما
ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو شرعي او تمريني اشكال ولا يصح من المجنون
المطبق ولا ممن يعتوره وقت جنونه لانتفاء التكليف عنه ولا ينعقد من الكافر الاصلي لفقدان الشرط وهو النية المشروطة بالتقرب
مسئلة يشترط في الاعتكاف النية فلو اعتكف من غير نية لم يعتد به لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا با
النية التي تخلص بعض الافعال او الوجوه والاعتبارات عن بعض ولان الاعتكاف عبادة فلا يصح من دون النية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا معنى للاخلاص الا النية ولا عمل الا بنية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويشترط
نية الفعل والوجه من الوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى لان الفعل صالح للوجوب والندب والقربة والتبين او منع النفس
او الغصب فلابد من القربة والوجه وان نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه اجماعا ثم يشترط استمرار حكم النية حكما فلو خرج لقضاء
حاجة او لغيره استانف النية عند الرجوع ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** يشترط في الاعتكاف اللبث عند
علمائنا اجمع وبه قال اهل العلم لان الاعتكاف في اللغة هو عبارة عن المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وللشافعي قولان
هذا احدهما والثاني انه لا يشترط اللبث بل يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال
ان اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وان اعتبرنا اللبث لم يكف
ما يكفي في الطمانينة في اركان الصلوة بل لابد ان يزيد عليه بما يسمى اقامة وعكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا

ومترددا

ومترددا في ارجاء المسجد وهذا القول لا عبرة به عند المحصلين **مسئلة** لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا اقل من ثلاثة ايام بليلتين
بينها ليلتان خلافا للعامة كافة فان الشافعي لم يقدره بحد بل جوز اعتكاف ساعة واحدة واقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة وفي
رواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة
ايام لنا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي
ومن وافقه **واما** التقدير بالثلاثة فلان الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع قيد العبادة ولا يصدق ذلك بيوم
لان التقدير بيوم لا اصل له في الشرع والتقدير بعشرة سياق ابطاله فتعين الثلاثة كصوم كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وغير ذلك
من الكفارات ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام واحتجاج الشافعي بان الاعتكاف
لبث وهو يصدق في القليل والكثير وابي حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم ومالك لان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر
باطل بان الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل والاصل بقاء الوضع وقد بينا انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام عن اهل البيت عليهم
السلام وفعل الرسول لا يدل على تحديد الاقل **مسئلة** ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مكان خاص وقد اجمع علماء الامصار
على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن للتقييد
فائدة ولان الجماع في الاعتكاف مطلقا حرام ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ثم اختلف العلماء بعد ذلك
في اشتراط مسجد معين ام لا فالذي عليه اكثر علمائنا انه يشترط ان يكون في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وقد روي في
بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه الصدوق وقال ابن ابي عقيل منا انه لا يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وساير الامصار ومساجد الجماعات وبه قال الشافعي ومالك
والشافعي في القديم كقول الزهري انه يصح في كل جامع وغير جامع وقال المفيد رحمه الله لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد
روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فهي اربعة مساجد وعدها كما اخترناه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجد الرسول عليه السلام لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه
ولان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد البصرة ولان الاعتكاف
يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد بقول
امير المؤمنين عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او في مسجد جامع واحتج ابن ابي عقيل
بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولقول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه واحتج ابو
حنيفة بقوله عليه السلام كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد ياتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما كان واجبا

وان لم يخرج ابطل اعتكافه فحينئذ يجب المسجد الذي يصلي فيه جمعة والجواب ان قول امير المؤمنين عليه السلام او في مسجد جامع
مطلق وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان الاية لان اللام فيه للعهد وقول الصادق عليه السلام محمول على
المسجد الذي هو احد الاربعة ولا بد من التاويل لانه تقتضي تحريم الاعتكاف الا في مصر وهو خلاف الاجماع وتحريم ابي حنيفة له
تذنيب ليس للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الذي عزلته وهياته للصلوة فيه لانه ليس له حرمة المساجد وليس مسجد
حقيقة ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه فلم يكن مسجدا حقيقة فاشبه سائر المواضع وهو الجديد للشافعي وبه قال مالك
واحمد وقال في القديم يجوز لها ذلك وهو الفرع على راي من يجيز الاماكن وابو حنيفة قال بالجواز ايضا لانه مكان صلوتها كما
ان المسجد مكان صلوة الرجل وليس بجيد لان نساء النبي عليه السلام كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في البيوت
لاشبه ان يلازمنها وعلى الجواز ففي جواز الاعتكاف للرجل وجهان للشافعية لان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف
ملحق بالنوافل وكل امراة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد مسئلة يشترط في الاعتكاف الصوم
عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح
بن حي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقال الشافعي
لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس
واسحاق واحمد في الرواية الاخرى لان عمر سال النبي صلى الله عليه وآله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولقول ابن عباس رضي الله عنه ليس
على المعتكف صوم ولانه عبادة تصح في الليل فلا يشترط لها الصيام كالصلوة والجواب الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها
كما يقال اقمنا ليلتين او ثلاثا والمراد الليل والنهار ونمنع صحة الاعتكاف ليلا خاصة والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لانه
بمجرده لا يكون عبادة فاشترط فيه الصوم وقول ابن عباس لا يكون حجة مسئلة لا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح
الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام مثلا
وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فلو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه الواجب وكذا لو
نذر صوم شهر ونذر اعتكاف شهر واطلق النذرين او جعل زمانهما واحدا صح ان يعتكف في شهر صوم النذر ويقع
الصوم عن النذر المعين او غير المعين وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز والقائلون
بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم وللخلاف فيه
ويجوز الاعتكاف بعض يوم او بعض ليلة ومن اشترطه لم يسوغوا اعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف ليلة منفردة
لان الصوم لا يصح في اقل من يوم ويحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم اذا صام اليوم باسره لان الصوم المشروط
في زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود الشرط في جميع زمان الشرط وعلى مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف

ولو كان الصوم ما فيا عن رمضان ما اجزاه عن صوم اعتكافه

زمان

زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والمرض المضر والسفر الذي يجب فيه القصر خلافا للشافعي فانه جوز الاعتكاف
في يومي العيدين وايام التشريق مسئلة يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب اذن زوجها وكذا السيد في حق عبده لان منافع
الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفهما الى غيرهما الا باذنهما وكذا المدبر وام الولد ومن انعتق بعضه الا مع
المهاياة وايقاع الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فمنافع الرق لا
به وقال الشافعي يجوز لان منافعه لا حق للمولى فيها وليس بجيد لان الرق لم يزل عنه واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب
دون غيره مسئلة لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي لانه تفضل فيجوز
الرجوع فيه لان التقدير انه لم يجب لان الشروع غير ملزم عندنا على ما ياتي كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع وللاذن منع
غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع
الزوجة وقال مالك ليس له منعهما لان المراة تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها
فصار كما لو ملكها عينا بخلاف العبد الذي لا يملك البتة وانما تلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له لم يزل ملكه عنها فصار كما
قال مالك لان السيد عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها لحق الله تعالى فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب
ان منافع المراة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها في اتلافها جرى مجرى المعير والجمعة يجب بالدخول فيها بخلاف
الاعتكاف مسئلة لا ينعقد نذر المراة الاعتكاف الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا نذرا فان كان النذر
لايام معينة لم يجز للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع وان كان لايام غير معينة جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان لانه
ليس على الفور ولو دخلا في المندوب باذنه جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلاثة ايام هي اقل الاعتكاف
وليس بجيد لانا لا نوجب المندوب بالشروع ولو نذرا نذرا غير معين باذن الزوج والمولى لم يجز لهما الدخول فيه الا باذنهما لان
منافعهما حق مضيق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف واذا اذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم اعتق وجب عليه
اتمام الواجب واستحب اتمام المندوب ولو دخل في الاعتكاف بغير اذن فاعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس
بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه تذنيب لا يجوز للاجير ان يعتكف زمان اجارته الا
باذن المستاجر لان منافعه مملوكة له وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن المطلب الثالث في تروك
الاعتكاف مسئلة يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف فان اعتكف وجامع فيه عامدا افسد اعتكافه اجماعا
لان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا لم يبطل وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف عمده وسهوه كالخروج من المسجد ونمنع الاصل والفرق ان الخروج ترك
المامور به وهو هنا فعل المحظور فيه فان من ترك النية في الصوم لا يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف الوطء جامع سهوا

استوى

ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين الانزال وعدمه وكما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا لان المقتضي للتحريم الاعتكاف
فيهما ولا اعلم فيه خلافا ولا يجوز ان يلامس بغير شهوة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف
مسئلة القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وهو عام في كل مباشرة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل افسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي كالقولين لانه لا يفسد الصوم
فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والفرق ان هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها بل لانها خاف الانزال واما في الاعتكاف
فانها محرمة لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة في وطء الساهي فانه لا يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف فروع الاول لا فرق في تحريم
الجماع بين ان يجامع في المسجد وخارجه لعموم الاية والتقييد بالقيد في المساجد راجع الى الاعتكاف لا الى المباشرة ب لا فرق
بين جماع وجماع وروى المزني عن الشافعي انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد قال الجويني فقضية هذا انه لا يفسد
باتيان البهيمة اذا لم يوجب به الحد الثالث قد بينا ان القبلة بشهوة واللمس كذلك مفسدان للاعتكاف خلافا لاحد
قولي الشافعي لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لا لانها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة
بغير شهوة وفي موضع القولين للشافعية ثلاثة طرق احدها ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف
بلا خلاف كالصوم وثانيها ان القولين فيما اذا لم ينزل اما اذا انزل ابطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن اهلية الاعتكاف
بالجنابة وثالثها وهو الاظهر عندهم طرد القولين في الحالين والفرق على احد القولين فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم
ان هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرمة لعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها اذا امن
ان لا تحرك القبلة شهوته فحصل من هذا للشافعي ثلاثة اقوال احدها انها لا تفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني تفسد
انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا د الاستمناء باليد
حرام مبطل للاعتكاف فان وقع نهارا افطر لافساده الصوم وبالجملة الاستمناء المحرم مطلقا نهارا او ليلا حرام وعند اكثر الشافعية
ان الاستمناء باليد مرتب على ما اذا لمس فانزل ان قلنا انه لا يبطل الاعتكاف فهذا اولى وان قلنا انه يبطل فوجهان والفرق
كمال الاستمتاع والالتذاذ باصطكاك البشرتين مسئلة يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال مالك واحمد لما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البيع والشراء في المسجد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها وللشافعي قولان
احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة للاصل والثاني الكراهة والاصل معارض عندنا بالدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلو باع او
اشترى فعل حراما ولم يبطل البيع للاصل وقال الشيخ رحمه الله يبطل للنهي وليس بجيد لانه في المعاملات لا يدل على الفساد
وينبغي المنع من كل ما يساوي البيع مما يقتضي الاشتغال كالاجارة وشبهها قال السيد المرتضى رحمه الله يحرم التجارة والبيع
والشراء والتجارة اعم ولا باس بشراء ما يحتاج اليه كشراء عقاره ومايه وقميصه الذي يستتر به وبيع شيء يشتري به قوته
للضرورة وكذا الاولى تحريم الصنائع المشتغلة عن العبادة كالحياكة والخياطة واشباهها الا ما لا بد منه لانه يجري مجرى الاشتغال

يجوز للمعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا باس ان يلمس بغير شهوة

يلبس

يلبس قميصه وعمامته نعم يجوز له النظر في امر معاشه وصنعته ويتحدث ما شاء من المباح ويأكل الطيبات مسئلة يحرم
على المعتكف المماراة لقول الباقر عليه السلام ولا يماري وكذا يحرم عليه الكلام الفحش ولا باس بالحديث حال الاعتكاف
باجماع العلماء لما فيه من الضرر ويحرم الصمت لما تقدم من ان صوم الصمت حرام في شرعنا وقد روى العامة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صمات في يوم الى الليل ونهى عن صوم الصمت
فان فعل الصمت في اعتكافه لم ينعقد بالاجماع قال ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية ولا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه معصية قيل لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا
من كلامه وهو جيد لانه استعمال له في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد ويستحب دراسة القرآن والبحث
في العلم والمجادلة فيه وتدريسه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي لما فيه من القربة
والطاعة وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله والتسبيح والصلوة افضل لان الاعتكاف عبادة شرع
لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والفرق ان الصلوة شرع لها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغال
بالعلم يقطعه عنها والطواف لا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات ونفعه متعد فكان اولى من الصلوة
مسئلة في تحريم شم الطيب على المعتكف قولان احدهما التحريم وهو الاقوى لقول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج والثاني الكراهة وبه قال احمد وعدمها للاصالة
الاباحة والشافعي نفى الكراهة ايضا وهو تحريمه مع الاصل وليس بجيد لان الاعتماد على الرواية مسئلة كل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف
وهو ظاهر عندنا لان الاعتكاف مشروط بالصوم فاذا بطل الشرط بطل المشروط وكل ما ذكرنا انه يحرم على المعتكف نهارا فانه
يحرم ليلا عدا الاكل والشرب فانهما يحرمان نهارا لا ليلا قال الشيخ رحمه الله السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد
بنى والوجه الافساد بالارتداد قال الشيخ رحمه الله ايضا لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة ولا باس بذلك لانها غير
مفسدات للصوم فلا تفسد الاعتكاف وهل يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء فيه اشكال لانه منهي عنهما في هذه العبادة وقيل انه لا
يبطل الاعتكاف بهما مسئلة قال بعض علمائنا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم وليس المراد به ذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس
المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فله ان يتزوج في المسجد ويشهد على العقد لان النكاح طاعة
وحضوره مندوب ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكن مكروها كتشميت العاطس ورد السلام ويجوز له قص
الشارب وحلق الراس وقلم الاظفار ولا نعلم فيه خلافا مسئلة يجوز للمعتكف ان يتزين برفيع الثياب وبه قال الشافعي
عملا بالاصل وبقوله تعالى قل من حرم زينة الله وقال احمد يستحب له ترك التزين برفيع الثياب وليس بجيد ويجوز له ان يامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه وان يخيط ويكتب وما اشبهه لذلك اذا اضطر اليه اما اذا لم يضطر فانه لا يجوز خلافا للشافعي وقال مالك

صح الاصل الذي سلم

انا اضيق المسجد واستقر بحجره بطل اعتكافه وهو كما قلناه ونقل عن الشافعي في القديم مسئلة في الاعتكاف المتعدد وعامة بعضهم
في مطلق الاعتكاف والمشهور عند الشافعية الجواز مطلقا لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره كسائر الافعال وهو مبنع
مسئلة يجوز له الاكل في المسجد للحاجة اليه وللاحصار ولانه مامور باللبث فيه والاكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد فلما اولى
لكن ينبغي له ان يبسط سفرة وشبهها لانه ابلغ في تنظيف المسجد وله غسل يده فيه لكن ينبغي ان يكون في اناء الغسالة في طست وشبهه
حذرا من ابتلال المسجد فيمنع غيره من الصلوة فيه والجلوس ولانه يستقذر فينبغي صيانة المسجد عنه وله ان يرش المسجد بالماء
المطلق لا المستعمل اذ استقذره النفس وان كان طاهرا لان النفس تعافه وكذا يجوز الفصد والحجامة في المسجد اذا لم يلوث
والاولى الاحتراز عنه ولا يجوز ان يبول في المسجد في اناء خلافا للشافعية في بعض اقوالهم لما فيه من القبح والاستهانة بالمسجد واللائق
تعظيم المساجد وتنزيهها بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها حالة الفصد والحجامة ويمنع
حالة البول ولان المساجد لم تبن لهذا وهو مما يستخف به فوجب صيانة المسجد عنه ونفيه لا ازالة نجاسة في المسجد فلم يجز كما لو اراد
ان يبول في ارضه ثم يغسله ولو عرضت الحاجة الشديدة اليه خرج من المسجد وفعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج الذي يكن
احتماله والوجه جوازه لان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شئ يقع فيه الدم قالت عايشة اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي
مسئلة السكر والردة ان قارنا ابتداء الاعتكاف منعا صحته اذ لا نية لهما وكذا الاغماء والجنون ولو ارتد في اثناء الاعتكاف
فالوجه عندي بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ وقال الشافعي في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني اذا عاد الى الاسلام وقال
لو سكر في اعتكافه ثم افاق استانف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف وللاصحاب طريقان احدهما تقرير القولين والفرق ان
السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي موضع الصلوة فاذا شرب المسكر وسكر فقد اخرج
نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فتنزل ذلك منزلة خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استدامته فيه وتمكينه من الدخول
لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد متضمنا ابطال الاعتكاف والثاني التسوية بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان
احدهما انهما على قولين احدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف اما الردة فلما سبق واما السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك
لا ينافي الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة والاصح عندهم الحكم
في الصورتين وفي كيفية طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلام الشافعي في السكر محمول على ما اذا خرج من المسجد
او اخرج لاقامة الحد عليه وثانيها ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها وثالثها ان الردة تبطل لانها تخرج
شرط العبادة والسكر لا يبطل كالنوم والاغماء ورابعها انهما جميعا يبطلان بغير كل واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا
كان ذلك مبطلا للاعتكاف ففيهما اولى وقوله في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا فاذا عاد الى الاسلام بنى على
ما مضى لان الردة لا تحبط العبادات السابقة وقوله في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع وهذا كله عندنا باطل لان المرتد
لا يمكن من الدخول الى المسجد وانه مناف للعبادة وكذا السكر اذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام الشافعي ان زمان الردة والسكر

كالو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسل
وقال بعض الحنابلة يمنع من الفصد
والحجامة فيه

انه لا اعتكاف فيه فان الكلام في انه يبني او يستانف انما ينتظر عند حصول الاختلال في الحال والمشهور عند اصحابنا ان زمان
الردة غير محسوب من الاعتكاف اذ ليس المرتد اهلية العبادة واما زمان السكر ففي احتسابه لهم وجهان مسئلة اذا عرض الجنون
او الاغماء في اثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن اهلية العبادة سواء اخرجا من المسجد او لا وقال الشافعي
ان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان اخرج نظر ان لم يكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل
الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل العاقل واخرج مكرها وان امكن ذلك ففيه خلاف مخرج مما لو اغمي على الصائم ولا يحسب ايام
الجنون من الاعتكاف لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون وفي زمان الاغماء للشافعية خلاف وعندنا انه لا يحسب
مسئلة الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء ودواما قال الشافعي لانهما ممنوعان من اللبث في المساجد قال اصحابنا لو
ولا جنابة الاختيارية مبطلة وانا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف لانه اخص منه واذا طرأ الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج
من المسجد فان لبثت فيه لم يحتسب من الاعتكاف لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولان الصوم شرط في
الاعتكاف عندنا والحيض لا يجامعه ومنافي الشرط مناف للمشروط ولو طرأت الجنابة فان كان مما يبطل الاعتكاف او الصوم
بطل الاعتكاف قطعا وان طرأت بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل اعتكافه
فان لم يمكنه الغسل فهو مضطر الى الخروج وان امكنه في المسجد فله الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد لان الخروج اهل للخفة
من صيانة حرمة المسجد واعلم ان الجنابة الطارية اذا لم تقتض بطلان الاعتكاف وبادر الى الاغتسال احتسب زمانها من
الاعتكاف كما في وقت الخروج لقضاء الحاجة وان اهمل بطل الاعتكاف من حين الاهمال وقيل يحتسب من زمان الاعتكاف
وللشافعية في احتساب زمان الجنابة من الاعتكاف مطلقا وجهان المطلب الرابع في نذر الاعتكاف مسئلة قد بينا
ان الاعتكاف عبادة مستحبة في اصلها غير واجبة وانما يجب بالنذر او شبهه كالعهد واليمين فاذا نذر الاعتكاف وجب عليه
اما ان يطلق او يعين والمعين اما ان يحصل بوصف الفعل او بخارج عنه كالمكان او الزمان فان اطلق وجب عليه
ثلاثة ايام اذ لا يصح الاعتكاف اقل منها عند علمائنا اجمع ويتخير في اي وقت شاء مما يصح صومه او يقدر فيه ويجب ان يكون
صائما هذه الايام الثلاثة لان الاعتكاف عندنا لا يصح الا بالصوم وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ويتخير ايضا في احد
المساجد الاربعة ايها شاء اعتكف فيه مسئلة قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكاف ايام لا يجب فيها
الصوم وجب صومها عندنا وان لم يتعد الصوم ولو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان والنذر المعين اجزأ ومن
لم يشترط الصوم فيه من العامة اذا نذر الاعتكاف لم يجب الصوم ولو نذر ان يعتكف ايام هو فيها صائم لزم الاعتكاف
في ايام الصوم ووجب عليه الصوم اجماعا لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالشرط لزم
كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الاخر اجماعا ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا
النذر صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم
جميعا بهذا النذر ولزمه الجمع بينهما عندنا وللشافعية وجهان احدهما انه لا يجب الجمع لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما لو

النهي

نذر ان يصلي صائما او اصحهما وهو قول الشافعي في الام انه يجب لما تقدم من ان الاعتكاف بالصوم افضل ولو شرع في الاعتكاف
صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف عند الشافعية على الوجه الثاني ويكفيه استيناف الصوم على الاول ولو نذر
اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما او جامع ليلا فعند الشافعية هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره سنة في رمضان اجزأه
عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجوز الاعتكاف ايضا ولو نذر ان يصوم معتكفا انعقد نذره عندنا
لانها عبادة مستورة فلزمت بالنذر وللشافعية طريقان اظهرهما طرد الوجهين والثاني القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف
لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الصلوة
والاعتكاف ويلزمه الجمع عندنا وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين في لزوم الجمع واصحهما عندهم القطع بانه لا يجب والفرق
ان الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وامساك والصلوة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف
ويخرج على هذين الطريقين ما لو نذر ان يعتكف محرما فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلوة فالقدر الذي يلزم من الصلوة
هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلوة بالنذر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلوة
وان كان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان جعل كونه مصليا
صفة لاعتكافه وهذا هو الوجه عندي لا ما ذكره هذا الظاهر ولم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلوة في كل يوم ولم يكتف
في جميع المدة ولو نذر ان يصلي صلوة يقرأ فيها سورة كذا لزمه الجمع عندنا وللشافعية قولان احدهما انه على الخلاف مسئلة كما انه ليس للعبد
ولا للزوجة الابتداء بالاعتكاف المندوب الا باذن السيد والزوج كذا ليس لهما نذر الاعتكاف الا باذن المولى والزوج فان
نذر احدهما لم ينعقد نذره وهل يقع باطلا او يتوقف على الاذن اشكال اقربه الثاني فان اجاز نذرهما او اذنا في الشروع في الاعتكاف
وان كان الزمان معينا او غير معين لكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا التتابع فالاقرب ان لهما الرجوع وهو
اظهر وجهي الشافعية ولو نذرا بالاذن فان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن وان لم يتعلق به فليس لهما الا بالاذن واذا شرعا
بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه اشكال وللشافعية خلاف مسئلة
لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين بالنذر وسواء عقد عليهما في نذر واحد او اطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه
ولا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عينه بالنذر لما فيه من زيادة الفضل على غيره وتعلق النسك به وان عين مسجد النبي صلى الله عليه
واله بالمدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه لانه نذر في طاعة فينعقد ولا يجوز الحل
ولقول النبي صلى الله عليه واله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فاشبها المسجد الحرام
والثاني للشافعي انه لا يتعين بالنذر لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها سائر المساجد وليس بجيد لانه لا يلزم من انتفاء تعلق النسك
بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد ولو عين غير هذه المساجد الثلاثة تعين عندنا لاشتماله على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات
وقال احمد لا يتعين بالنذر غير هذه المساجد الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولو تعين غيرها بتعيينه
لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحل لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت

هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها افضل فاذا عين ما فيه فضيلة لزمه كانواع العبادة وهو احد قولي الشافعي
اصحابه وقول اخر انه لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي صلى الله عليه واله قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الاقصى لو فضلت الصلوة فيه على غيره للزم احد
امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى وليس بلازم فانه اذا فضل الفاضل
بالف فقد فضل المفضول بها ايضا وقد بينا ان النذر صحيح فيتعين به ما يعينه الناذر من المكان كالزمان ومع التعيين وان كان
بالنذر لكن لما اوجب الله تعالى الوفاء بالنذر كان التعيين مستندا اليه تعالى مسئلة اذا نذر الاعتكاف في مسجد فعين ليس
له العدول الى مسجد دونه شرفا وهل له العدول الى مسجد اشرف منه اشكال اقربه الجواز فلو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لم يجز
له ان يعتكف في غيره لانه اشرفها ولو نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه واله جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه
افضل منه ولم يجز ان يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه واله افضل منه وقال قوم ان مسجد النبي صلى الله
عليه واله افضل من المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه واله انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل
على انها افضل والمشهور ان المسجد الحرام افضل لقوله عليه السلام صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام وفي خبر اخر انه قال عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي
عليه السلام فتكون الصلوة فيه افضل من مائة الف صلوة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه واله ولو نذر الاعتكاف
في المسجد الاقصى جاز له ان يعتكف في المسجدين الاخرين لانهما افضل منه وقد روى العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه واله يوم الفتح والنبي عليه السلام في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم قال يا نبي الله اني نذرت لئن فتح الله
للنبي صلى الله عليه واله والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من اهل الشام ههنا افضل ثم قال الا
مقالته هذه فقال النبي صلى الله عليه واله والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق لو صليت ههنا لقضى
عنك ذلك كل صلوة في بيت المقدس مسئلة قد بينا ان الاقوى ان الاعتكاف انما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فلو نذر ان يعتكف في غير هذه الاربعة لم يصح على القول الاخر لعلمنا بجواز الاعتكاف
في غيرها لو نذر ان يعتكف في غيرها انعقد نذره وتعين ما عينه وهو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر بعدم التعيين لو شرع في
الاعتكاف في مسجد لم يكن له الخروج منه ولا الانتقال الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على
تلك المسافة او اقرب كان له ذلك في اصح وجهي الشافعية ولو اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه
فان لم يمكن خرج فاذا بني المسجد رجع وبنى على اعتكافه ومن لم يوجب التعيين بالنذر له ان يخرج الى اين شاء من المساجد ليعتكف
فيه مسئلة لو نذر ان يعتكف في زمان معين تعين عليه حتى انه لا يجوز له التقديم عليه ولا التاخير فان اخر كان قضاء وهو اصح
وجهي الشافعية والثاني لا يتعين الزمان بالتعيين كما لا يتعين في نذر الصلوة والصدقة والحكم في الاصل ممنوع والوجهان عندهم
جاريان فيما اذا عين الزمان للصوم والحق عندنا انه يتعين ايضا مسئلة اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلثه

في قريش مقبلا هو وسعيد فقال النبي
صلى الله عليه واله ههنا افضل فقال الرجل
قولا هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي
صلى الله عليه واله ههنا

ايام لان الاعتكاف لا يصح في اقل من ثلاثة ايام خلافا للشافعي فانه جوزه لحظة وبنا بها من عهدة النذر عنده لكن يستحب ان يعتكف
يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق تلك المدة او يعينها فان اطلق تلك المدة فاما ان يشترط فيها التتابع كان
يقول لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعات او لا يشترطه فان شرطه لزم لانه نذر في طاعة هي المسارعة الى فعل البر كما لو شرطه
في الصوم وان لم يشترط التتابع لم يلزمه الا في ثلاثة ثلاثة فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وجب عليه اعتكاف شهر بان يعتكفه
متتابعا او متفرقا ثلاثة ثلاثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في الصوم لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق
النذر كالصيام وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني انه يلزمه التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
في الرواية الاخرى لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلمه زيدا شهرا او كمدة الايلاء والعدة
والوجه الاول لاصالة براءة الذمة اذا عرفت هذا فان التتابع وان لم يلزمه الا في كل ثلاثة عندنا او لا يلزمه مطلقا عند العامة
فان الافضل التتابع لما فيه من المسارعة الى فعل ما وجب والمغفرة ولو لم يتلفظ بالتتابع في نذره لكن نواه في ضميره فان قلنا
النذر ينعقد بالضمير لزمه والا فلا ولو شرط في نذره التفريق لم يلزمه وخرج عن العهدة بالتتابع لان الاولى فلا ينعقد نذر
خلافه عندنا وهو اصح وجهي الشافعية كما لو عين غير المسجد الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام مسئلة
لو لم يقيد بالتتابع جاز له التفريق عندنا ثلاثة ثلاثة وهل يجوز التفريق يوما يوما بان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين في الح
الاقرب الجواز كما لو نذر ان يعتكف يوما ويسكت عن الزيادة وعدمها فانه يجب عليه الاثنان بعد ذلك اليوم ويضم اليه يومين اخرين
فحينئذ لو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام فاعتكف يوما عن النذر وضم اليه اخرين بالنية لم يبرء بهما ثم اعتكف يوما اخر عن النذر
وضم اليه اخرين ثم اعتكف الثالث عن النذر وضم اليه اخرين جاز سواء تابع التسعة او فرقها ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق
الساعات على الايام لان الاعتكاف يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة بمفردها وهو اصح وجهي الشافعية لان المفهوم
من لفظ اليوم المتصل قال الخليل ابن احمد ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وللشافعية انه يجوز التفريق تنزيلا
للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ولو دخل المسجد في اثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث
الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فعند اكثر الشافعية انه يجزيه سواء جوزوا التفريق او منعوه لحصول
التواصل بالبيتوتة في المسجد وقال بعضهم لا يجزيه تفريعا على الوجه الاول لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست
من اليوم فلا فرق بين ان يخرج فيها من المسجد او لا يخرج ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت
لم يصح عندنا اذا لم يكن صائما من اوله وان كان فاشكال وقالت الشافعية انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى
مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج بالليل ليتحقق التتابع وقال بعضهم ان النادر التزم يوما والبعضان يوم والليلة
المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع بينهما كما انه لا يمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات
من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزاه وكذا لو فرق على ساعات اقصر الايام
في سنتين ولو اعتكف في ايام متباينة الطول والقصر فينبغي ان يحتسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا

فثلث

مثله

فهو يخرج عن ثلث ما عليه نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه
مسئلة اذا نذر ان يعتكف مدة معينة متعددة كما لو نذر ان يعتكف عشرة ايام من الان او نذر ان يعتكف هذه العشرة او هذا
الشهر وجب عليه الوفاء به فان افسد اخره اما بان خرج لغير عذر او لسبب غير ذلك فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد وقال لله علي
ان اعتكف هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب عليه الاستئناف لانه لم يات بما نذره فيجب القضاء ويكفر لمخالفة
النذر ولو فاته الجميع لغير عذر وجب عليه القضاء متتابعا وهو اصح وجهي الشافعية لانه صرح في نذره بالتتابع فيكون مقصودا
لما فات والثاني للشافعية انه لا يلزمه الاستئناف لو افسد اخره ولا تتابع القضاء لو اهمل الجميع لان التتابع واقع من ضرورة الوقت فلا اثر
للفظه وتصريحه وهو ممنوع وان لم يقيد بالتتابع لم يجب الاستئناف ولو افسد اخره ولا تتابع القضاء لو اهمله لان التتابع فيه
كان من حق الوقت وضروراته لا انه وقع مقصودا فاشبه التتابع في صوم رمضان مسئلة لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة
او ثلثون يوما وهل يلزمه التتابع الاقرب العدم بل له ان يفرقه ثلاثة ثلاثة او يوما ويضيف اليه اخرين متفرقين على الاشكال
السابق وقال الشافعي لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام وهو احدى الروايتين
عن احمد والثانية يلزمه التتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك فان اعتكف شهرا بين هلالين اجزاه وان كان ناقصا وان اعتكف
ثلثين يوما من شهرين جاز ويدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وبه قال الشافعي الا ان يقول
ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا يلزمه الليالي ولو قال ليالي هذا الشهر لم ينعقد عندنا لان من شرط الاعتكاف الصوم
والليل ليس محلا للصوم وقال الشافعي ينعقد ويلزمه الاعتكاف ليلا ولا يلزمه الايام ولو نذر اعتكاف يوم قال الشافعي
لا يلزمه ضم الليلة الا ان ينوي فحينئذ يلزمه لان اليوم عند الاطلاق عبارة عن بياض النهار وللشافعي قول اخر انه يدخل الا ان ينوي
يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين وجب عليه ضم ثالث اليهما عندنا وعند العامة لا يلزمه فعلى قولهم هل يلزمه الليل
بينهما للشافعية ثلاثة اوجه احدها لا يلزمه الا اذا نواها لما سبق من ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس
والثاني يلزمه الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبه ما لو نذر اعتكاف العشر والثالث ان نوى
التتابع او قيد به لفظا لزمت لتحصيل التواصل والا فلا ولو نذر اعتكاف ليلتين فحكم النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف
ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وقال بعض الشافعية ان نذر اليومين لا
يستتبع شيئا من الليالي والخلاف في الثلاثة فصاعدا لان العرب اذا اطلقت اليومين عنت مجرد النهار واذا اطلقت
الايام عنت بلياليها مسئلة لا خلاف بين الشافعية في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فاذا نذر يومين لم يلزمه ليلتان
بحال وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه ليلتان ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه ان يدخل معتكفه قبل طلوع
الشمس من ليلة ذلك اليوم كما لو نذر اعتكاف شهر لان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا والوجه ما قلناه من ان
الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر
عند العامة وليس له تفريق الاعتكاف عند احمد وقال الشافعي له التفريق مسئلة لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل

بل يجب القضاء مطلقا ع م

الليلة ع

طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل ع

فيه الايام والليالي ويكون الليالي هنا بعدد الايام كما في عدد الشهور ويقدم ويخرج عن العهدة اذا استهل الهلال كان الشهر
كاملا او ناقصا لان الاسم يقع على ما بين العشرين الى اخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من اخر الشهر ودخل المسجد يوم
العشرين او قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جعل القصد الى العشرة **تذنيب** اذا نذر ان يعتكف
يوم قدوم زيد فيه لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لم ينعقد لمضي بعض اليوم غير صائم للاعتكاف ومن
شرط الصوم او وجب عليه اعتكاف بقية النهار وللشافعي في قضاء ما مضى من النهار قولان اصحهما عندهم العدم لان
الوجوب ثبت من حين القدوم والثاني الوجوب لانا تبينا بقدومه ان ذلك يوم القدوم فيجب ان يعتكف بقية اليوم ويقضي
بقدر ما مضى من يوم اخر وقال بعضهم يستانف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدوم
ممنوعا من الاعتكاف بمرض او حبس قضاه عندنا لا انعقد وقال بعضهم لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت
المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه **المطلب الخامس** في الخروج عن الاعتكاف واحكام الخروج من المسجد **مسئلة**
قد بينا ان الاعتكاف في اصله مندوب اليه غير واجب بدون النذر وشبهه فاذا تبرع به كان منفيا اجماعا فاذا شرع فيه
فلعلمائنا في صيرورته واجبا حينئذ اقوال ثلاثة احدها قال الشيخ رحمه الله في بعض مصنفاته انه يصير واجبا بالنية والدخول
فيه وبه قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة لان الاخبار دلت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف
بجماع وغيره على الاطلاق ولو لم ينقلب واجبا لم يجب الكفارة وبالقياس على الحج والعمرة والاخبار محمولة على الاعتكاف
الواجب وايضا لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب والفرق احتياج الحج والعمرة الى انفاق
مال كثير ففي ابطالهما تضييع للمال وهو منهي عنه الثاني انه ان اعتكف يومين وجب الثالث وان اعتكف اقل لم يجب الاكمال
وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في النهاية ومذهب ابن الجنيد وابن البراج لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف الثالث انه لم يجب مطلقا وفسخه متى شاء سواء في اليوم الاول او الثاني او الثالث
اختاره السيد المرتضى وابن ادريس رحمهما الله وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة البقاء على ما كان وبراءة
الذمة **مسئلة** لا يجب الاعتكاف بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم للاصل وقال من لا يعتد به انه يجب الاعتكاف
بمجرد العزم لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن
لها فامرت بقبتها فضربت وسألت حفصة ان تستاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت بقبتها فضربت فلما
رأت ذلك زينب بنت جحش امرت بقبتها فضربت قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه
فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا ابنية عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلم تلزمه بالدخول فيها كالحج
والرواية تدل على النقيض لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم والفرق بينه وبين الحج قد سبق **مسئلة** لو اعتكف ثلاثة

ايام

ايام كان بالخيار ان شاء زاد عليها وان شاء لم يزد وان زاد يوما جاز لعدم الزيادة على الاربعة فان زاد على الثلاثة يومين قال
الشيخ رحمه الله يجب الاكمال ستة فاوجب السادس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح لقول الباقر عليه السلام من اعتكف
ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر وفي طريقها علي بن فضال والاصل براءة الذمة **مسئلة** لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي
اعتكف فيه حالة اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج
الا لما لا بد له منه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ولان الاعتكاف
هو اللبث فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما هو الخروج بجميع بدنه فلو اخرج يده او راسه لم يبطل اعتكافه لما تقدم في
رواية عائشة ولو اخرج احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد ماد لهما فكذلك لان اعتماده عليهما ليس خارجا والممنوع
الخروج عن كل المسجد فلو صعد على المنارة فان كان في وسط المسجد او بابها فيه او في رحبته وهي من المسجد جاز سواء
كان الصعود للاذان او لغيره كما لو صعد على سطح المسجد او دخل بيتا منه وان كان الباب خارج المسجد لم يجز لانها
لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها ولو اعد للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية
لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعدها لغير الاذان او خرج لغرض وديعة او خرج الى الامام
ليعلمه الصلوة والثاني الجواز لانها بنيت للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد صعودها للاذان وقد استانس الناس
بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه **مسئلة** يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة اجماع
العلماء قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لاحد ان يعتكف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف ومن المعلوم انه
كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام ولو كان الى جانب المسجد سقاية يخرج اليها ولا
يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان
ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله
نفسه سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان
احدهما اقرب تعين عليه القصد اليه خلافا لبعض الشافعية حيث سوغ له المضي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة بالخروج
عن المسجد للغسل لان الاستيطان حرام **مسئلة** يجوز للمعتكف الخروج لشراء الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه
بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة ثابتة فيه فجرى مجرى غيره من الضروريات وهل يجوز الخروج للاكل خارج المسجد اشكال

اقربه فالاشكال فيه ضعيف ويكون من اهل الاحتشام والاقلام وللشافعية وجهان هذا احدهما الا انه يستحيي منه ويشق عليه
والثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي في الام لان الاكل في المسجد ممكن ولا يستحيي منه ولا يعد تركا من المروة بخلاف الاكل فيه ولو عطش
فهل يخرج من المسجد ليشرب خارجه صيانة للمسجد واحترازا عن الاستقذار وكذا ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا
يفسد اعتكافه وهو على اعتكافه ما لم يطل المكث فيخرج به عن اسم المعتكف **مسئلة** لو اعتكف في احد المساجد الاربعة
اعني الجمعة في غيره لضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او اطفاء حريق وقال الشافعي يجب
ان يخرج لصلوة الجمعة وفي بطلان اعتكافه قولان احدهما لا يبطل كما اخترناه والثاني انه يبطل وبه قال مالك لسهولة الاحتراز عن
هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المتتابع اقل من اسبوع ابتدا من اول الاسبوع اين شاء من المساجد
وفي الجامع من شاء وان كان اكثر من اسبوع فيجب ان يبتديه في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان نذر عين غير الجامع
وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بان يمرض فتسقط عنه الجمعة او بان يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه وهذا يستلزم الجمع بين
الضدين في الحكمين واحتج على بطلان الاعتكاف بانه امكنه اذا فرضه بحيث لا يخرج منه فيبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدا
صوم شهرين متتابعين في شعبان او ذي الحجة وليس بجيد لانه اذا عقد ايام معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل
ما ذكره بما لو نذرت المراة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المريض وشهادة
الجنازة عند علمائنا اجمع سواء اشترط ذلك في اعتكافه او لا وبه قال علي عليه السلام وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما
رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليات اهله وليامرهم
بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه
موكد الاستحباب والاعتكاف للعبادة فلا يناسب منعها من موكداتها وقال عطاء وعروة ومجاهد والزهري والشافعي و
مالك واصحاب الراي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما رواه عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث نقول بموجبه
ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني ليس مسندا الى الرسول عليه السلام فلا يكون حجة وكونه ليس بواجب لا يمنع
الاعتكاف من فعله كقضاء الحاجة **مسئلة** لو تعينت عليه صلوة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج اليها فان
لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت وتغسيله جاز له الخروج لاجله لانه واجب متعين فيقدم على الاعتكاف
كصلوة الجمعة والشافعي لما منع من عيادة المريض وصلوة الجنازة قال لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم
يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا باس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان والاصح
انه لا باس ولو ازور عن الطريق قليلا ففعل حصل على هذين الوجهين والاصح عندهم المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة

ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج ولو وجده فالاقرب منعه من الخروج للشرب وهو اصح وجهي الشافعية لان فعله في المسجد ممكن

وعندي

وعندي يعيان النبي صلى الله عليه واله كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها
لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار اخرى كثير ولو خرج لقضاء حاجة فصلى في الطريق على جنازة فلا باس اذا لم ينتظر ولم
يزور عن الطريق وفيه وجه انه لا يجوز لان في صلوة الجنازة يفتقر الى الوقفة **مسئلة** يجوز الخروج للمعتكف لاقامة الشهادة عند
الحاكم سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وسواء كان متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا
دعي اليها لان اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا ولو ادعى الجامع عدم التعيين
بعد الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف وقال الشافعي ان تعين عليه التحمل والاداء خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه
اذا عاد وان تعين عليه التحمل دون الاداء فكما لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لانه لا يخرج لغير حاجة فابطل التتابع والمعتمد
الاول **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج في حاجة اخيه المومن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه ولما رواه الصدوق عن ميمون
بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد
ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك
فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة
آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد
فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك اذا لم يكن
مؤذن المسجد وقد عرف الجيران صوته ووثقوا بمعرفته بالاوقات فجاز ذلك وقال الشافعي ان لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبته
المتصلة به ففي بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان وجهان ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان بطل اعتكافه
اعتكاف الراتب فابطال هذا اولى والاقوى لان مبنيان على انها مبنية للمسجد فتكون معدودة من توابعه فلا يبطل الا هذا المقدر هنا
المؤذن فيه قال الشيخ رحمه الله لو خرج المؤذن الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه
لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة وللشافعي قول بالجواز لان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة
يرحمك الله ومنع كون بلال فعل ذلك حال اعتكافه او انه خرج عن المسجد فجاز ان يكون وقف على باب المسجد فلا يكون حجة ويجوز للمعتكف
الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة وكذا يجوز ان يبيت فيه ولو كان الى جنب المسجد رحبة ليست منه
لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية الجواز لانها تابعة له
ومعه فكانت بمنزلته والمعتمد ما قلناه ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسئلة** اذا خرج المعتكف لضرورة
حرم عليه المشي تحت الظلال والوقوف فيه الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقف تحت غير الظلال لانه ينافي الاعتكاف
الذي هو اللبث في المسجد خاصة ولان في المشي تحت الظلال والوقوف فيه الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقف تحت غير
الظلال لانه ينافي الاعتكاف نوع ترفه قال الصادق عليه السلام ولا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه وقال الصادق عليه السلام
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع

اعتكافه اوان الراتب فقد اعتاد صعودها للاذان وانس الناس بصوته فيبطل م

وبه قال الثوري وحكي عن الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه
وباقي العلماء يجوزون له الاستظلال بالسقف والشيخ رحمه الله احتج عليهم باجماع الطائفة والاحتياط مسئلة اذا خرج المعتكف
لضرورة لم يجز له ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء لانها باجمعها حرم فلها حرمة ليست لغيرها
ولقول الصادق عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه يصلي في المسجد او في بيوتها ثم قال عليه السلام بعد كلام
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة وقال الصادق عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين
شاء ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة مسئلة اوقات الخروج للضرورة لا يجب تداركها
المعتكف فيها عن اعتكافه اذا لم يطل الزمان بل يكون الاعتكاف مستمرا في اوقات الخروج لقضاء الحاجة وشبهها ولهذا لو جامع
في هذا الوقت بطل اعتكافه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يستمر بل يكون زمان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى لفظا
على المدة المنذورة لانه لابد منه فان جعلناه كقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وان جعلناه كالمستثنى فلابد من اشتراط التتابع
في الابتداء والنية لجميع ما سوى تلك الاوقات وقال بعض الشافعية ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والحق ان مع طول
الزمان بحيث يخرج عن الاسم يبطل الاعتكاف واذا خرج لقضاء الحاجة لم يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة لان عليه
مشقة في الزام غيرها واذا خرج لقضاء الحاجة لم يجز له ان يجامع في مروره بان يكون في هودج او فرض ذلك في وقفة يسيرة فان
فعل بطل الاعتكاف وللشافعية في ابطال الاعتكاف وجهان اصحهما البطلان اما على تقدير القول باستمرار الاعتكاف
في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر لان الجماع يكون قد صادف الاعتكاف واما على تقدير القول بعدم استمراره فلان الجماع
عظيم الوقع فالاشتغال به اشد اعراضا عن العبادة والثاني انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا واذا فرغ من
قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف ما اذا احتاج الى الوضوء بغير قضاء الحاجة كالقيام
من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر وجهي الشافعية اذا امكن الوضوء في المسجد واذا منعنا من الاكل خارج المسجد لو دخل
منزله لقضاء الحاجة جاز له ان ياكل لقمة او لقمتين وليس له ان ياكل جميع اكله لان القليل لا اعتداد به مسئلة اذا حاضت المرأة
او نفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقد قال
عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب فاذا خرجت لعذر الحيض مضت الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري
وعمرو بن دينار اما خروجها من المسجد فلما تقدم والحديث واما رجوعها الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها
ولقول الصادق عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقال احمد ان لم يكن في المسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة
يمكن ان تضرب فيه خباها ضربت خباها فيها مدة حيضها وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام
وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لان عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد
وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن ولا حجة فيه لجواز ان يكون عليه السلام امر بذلك ليعرف الناس ان رحبة المسجد

ليست منه او لان الاعتكاف فيه كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه بخروجهن من المسجد اذا عرفت هذا فان
كان اعتكافها ثلاثة ايام لا غير فاذا حاضت في اثنائه بطل ولم يجز لها البناء على ما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وان
كان واجبا وجب عليها بعد الطهر الاستيناف والا فلا وان كان اكثر فان حاضت بعد الثلاثة جاز لها البناء على ما فعلته بعد
الطهر لانه عذر كقضاء الحاجة ولا تعتد ايام الحيض من الاعتكاف اجماعا ومن لا يشترط الصوم من العامة يجوز البناء على ما تقدم
مطلقا اذا ثبت هذا فالنفساء بحكم الحائض لان النفاس في الحقيقة حيض واما المستحاضة فانها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف
مع الاغتسال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة
وربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي فان لم تتمكن صيانة المسجد عن التلويث خرجت لانه عذر فان كان الزمان يسيرا جعلنا
كقضاء الحاجة تبني على ما فعلت ويحسب زمان الخروج من الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة وقال الشافعي ان كانت المدة
طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو
عن الحيض فقولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر في الجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والثاني انها
ينقطع لانها بسبيل ان تشرع كما طهرت مسئلة اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت من اعتكافها الى بيتها لتعتد عند علمائنا اجمع
قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في
حق الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيتها فتعتد فيه لان الاعتكاف
المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب وقد تعارضا فيقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات
اما استيناف الاعتكاف فانه يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشرط الرجوع مسئلة اذا مرض المعتكف مرضا
يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول وانطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة فاذا برئ
بنى على اعتكافه ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلاثة ايام عندنا وينقطع به التتابع والمشهور عند الشافعية انه لا ينقطع
التتابع لانه اضطر اليه كالخروج للحيض وللشافعي قول انه ينقطع وان كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام في المسجد ولا يتعذر
بالصوم وجب عليه اكمال اعتكافه الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج فيهما بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع
يسير وما اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان المرض ثقيلا يفتقر معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والخادم
خرج اجماعا فاذا برئ اتم اعتكافه ان كان [illegible] ولا ثلاثة ايام فما زاد والا وجب عليه الاستيناف وللشافعي قولان
احدهما انه لا ينقطع به التتابع لو عاد الحاجة اليه ايضا كالخروج لقضاء الحاجة والثاني انه ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه
بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فجعل كالمستثنى لفظا اذا عرفت هذا فالاعتكاف ان كان مندوبا خرج
المريض الى بيته ولا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلاثة لا غير استانف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلاثة وكذا
ما مضى فالماضي لا يجزي عنه وكذا الباقي ولقول الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان اكثر من ثلاثة فان كان قد حصل العارض بعد الثلاثة خرج فاذا عاد بنى ان كان الباقي

ثلاثة ايضا فانا ان قلنا به وان كان اقل ضم اليها بتكملة ثلاثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة فالاقرب الاستيناف مسئلة
اذا اعتكف في المسجد الحرام فاحرم بحج او عمرة حال اعتكافه لزمه الاحرام ويقيم في معتكفه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانه لا يخل
بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف ومضى في الحج فاذا فرغ استانف واجبا ان كان
الاعتكاف واجبا ولم يمض ثلاثة والا فلا لان الخروج حصل باختياره لامكان ان يبعد ان يوقع الاعتكاف ولو تقدم ذلك
في المسجد الحرام فان كان بعيدا اعتكف وان كان قريبا عنه دخل اليه ولم يدخل الا بنسك اما حج او عمرة ولو اغمي على المعتكف
اياما ثم افاق قال الشيخ رحمه الله لم يلزمه قضاؤه لعدم الدليل عليه ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا
ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان الله تعالى اباح ترك الجمعة الواجبة وبطلان المناسك لذلك فاولى ان يباح لاجله ترك
ما اوجبه على نفسه وقد روي عن الصادق عليه السلام ان وقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا
في اثنائه مسئلة لو خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه ولا تتابعه وهو احد قولي الشافعية لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم وغيره من المفطرات
والثاني للشافعية انه يبطل التتابع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وهو ممنوع وللحنابلة
قولان كمذهبين مسئلة لو اكره على الخروج فان طال زمانه بطل اعتكافه لانتفاء المسمى ولو لم يطل لم يبطل لانه يبيح مع الفو
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وللشافعية قولان احدهما بطلان الاعتكاف و
انقطاع التتابع بالاكراه على الخروج والثاني عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظلما مثل ان يطالبه بمال ليس
عليه او بمال عليه وهو معسر لم يبطل اعتكافه الا مع طول الزمان وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يتمكن
من ادائه بطل اعتكافه واستانف وبه قال الشافعي في المال خاصة دون الحد لان التقصير منه في المال واحوج نفسه
الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج مختارا اما في الحد فلانه مكره على الخروج ان ثبت بالبينة وان ثبت باقراره
انقطع تتابعه وفرق في الثابت بالبينة انه لا ينقطع تتابعه وفرق بينه وبين اقامة الشهادة ان الشهادة انما تحمل النودي فلعلها
للتحمل اختيار للاداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يحصل باختياره ولا اعتبار باختيار السبب
وينتقض باداء الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لادائها مضطرا ولو حمل فاخرج فكما
وقال الشافعي لا يبطل كما لو وجر الصائم الطعام لا يبطل صومه مسئلة الاعذار المبيحة للخروج اذا لم ينقض بطلان الاعتكاف
لا يجب قضاء اوقاتها على الاقوى لانه كالمستثنى وقال الشافعي يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة وهل يجب تجديد
النية عند العود اما اذا خرج لقضاء الحاجة فلا وكذا ما لا بد منه كالخروج للاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج اليه اما
ما منه بد ففيه وجهان احدهما انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض والاظهر عدم الوجوب لشمول النية جميع المدة مسئلة
يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا ما حكي

عبادة

بلاسهو

عن مالك

عن مالك فانه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة في اثنائها الخيرة فلا اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقدها كما ان
الشرط الى ربه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه وقد قال الصادق عليه
السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من امر الله وقال الصادق عليه السلام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم واحتج مالك بانه شرط في
العبادة ما ينافيها فلا يصح كما لو شرط الجماع او الاكل في الصلوة ويمنع شرط المنافي بل هو بمنزلة من شرط الاعتكاف في زمان دون
زمان وهو صحيح بخلاف اصله لانه شرط ان ياتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا شرط المعتكف
على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى به يومان وجب الثالث وان
لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع
فيه اي وقت شاء وان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ثلاثة ايام لقول الباقر
عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة ايام ويجيء على قول الشيخ رحمه الله تفصيل وهو ان الاعتكاف ان كان تبرعا جاز له ان يرجع متى شاء مع
شرط ولا لانها عبادة مندوبة لا يجب بالدخول فيها وان كان منذورا فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان
يشرط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض اولا فالاقسام ثمانية ا ان عين
زمانا ويشترط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا القضاء لاصالة
البراءة السليمة عن المعارض ب عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض فله الخروج عملا بالشرط
ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء ج عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال
متتابعا د عين النذر ولم يشرط التتابع ولا اشترط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفائت ه لم يعين زمانا
لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ياتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال العارض ان كان قد اعتكف ثلاثة
وان كان اقل استانف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا
متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله اذ لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان به على الوصف الذي شرطه في نذره
وفيه اشكال ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشرط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل
من ثلاثة والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلاثة فما زاد والا استانف ح لم يعين ولم يشرط التتابع ولا اشترط
على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم مسئلة الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه
من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم او الكون في المسجد
فانه يخرج ويقضي الاعتكاف ان كان واجبا وان كان تبرعا فلا وانما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط
الجماع في اعتكافه او الفرجة والنزهة او البيع والشرا للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لانه مناف للاعتكاف

مسئلة قد بينا انه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ولغسل الثوب والصلوة على الجنازة وعيادة المريض وشراء ماكول ومشروب
وكذا العامة منع من الخروج الا لقضاء الحاجة وما لا بد منه فان خرج من المسجد بطل اعتكافه وان قل وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه كما لو تأنى في مشيه ولان صفية زارت
النبي صلى الله عليه وآله وهو في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها ويحتمل ان لا يكون له عليه السلام منه بد لانه كان ليلا
فلم يأمن عليها **مسئلة** منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة الا ان يشترط فعل ذلك في اعتكافه فيكون
له فعله سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وكذا ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم او كان مباحا مما يحتاج اليه كالعشاء
في منزله والمبيت فيه فله فعله وفي المبيت اشكال وقد اجاز اشتراط الاكل في منزله الحسن والعلاء بن زياد والنخعي وقتادة ومنع
مالك والاوزاعي قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط وليس بجيد لانه لا يجب بعقده فكان الشرط فيه اليه كالوقف ولان الاعتكاف
لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه ولو قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت جاز له
مسئلة اذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج متى ان عرض عارض صح شرطه على ما تقدم لان الاعتكاف انما يلزم بالتزامه
فيجب بحسب الالتزام وهو اظهر قولي الشافعي وله قول اخر انه لا يصح كما هو مذهب مالك لانه شرط المنافي فيلغو كما لو شرط
ان يخرج للجماع والمشهور عند الشافعية الصحة وبه قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان فعلى القول بالصحة ان
نوعا ما شرط ان قال لا اخرج الا لعيادة المريض او عين ما هو اخص فقال لا اخرج الا لعيادة زيد خرج فيما عينه خاصة دون غيره
وان كان اهم منه عند الشافعي وعندنا يجوز له غيرها من القرب على ما سبق الا ان يطول الزمان وان اطلق وقال لا اخرج الا
لشغل يعرض لي او لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وعيادة المرضى او دنيوي كلقاء السلطان واقتضاء الغريم
ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك عندنا ويشترط في الشغل الدنيوي الاباحة وللشافعية وجه في اجزائه لا يشترط ولا يعد بالنزهة لانه لا يعد من
الاشغال ولا يقتضي به ولو قال ان عرض لي عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الا انه في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء
الحاجة وهنا اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء
عليه ولو نذر تطوعا وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضعف فيه فللشافعية وجهان احدهما وهو قول
اكثر الشافعية انه يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف والثاني لا يصح ولا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف لان ما يتقدم منه على الخروج
عبادة وبعض الصلوة والصوم ليس بعبادة ولو نذر في النذر الحج انعقد النذر عندهم كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج
للشافعي قولان والصوم والصلوة اولى بجواز الخروج منهما عند اكثرهم لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروطا فاذا وجد
العارض فلانه يلزم والحج يلزم بالشروع ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها فلهم وجهان
والاظهر عندهم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي فوجهان احدهما انه يصح الشرط
فلا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واظهرهما عندهم البطلان لانه تعليق الامر بمجرد الخيرة وذلك يناقض صيغة الالتزام
ثم هل يبطل النذر من اصله او يصح ويلغو الشرط للشافعية قولان واذا شرط الخروج لعرض وقال بصحته فخرج لذلك الغرض هل

يجب تدارك

يجب تدارك الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة فيجب التدارك لتتم المدة المنذورة وتكون
فائدة الشرط تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة او شهر رمضان
لم يجب التدارك لانه لم يلتزم الا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة **مسئلة** اذا اراد ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد
قبل غروب الشمس وخرج منه يوم الثلاثين بعد غروب الشمس وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه نذر الشهر
واوله من حين غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب ان يدخل قبل الغروب
ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك فيجب كما يجب امساك جزء من الليل مع النهار في الصوم وقال احمد في الرواية الثانية
يدخل قبل طلوع الفجر وبه قال الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان
الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه
قبل شرطه والحجة في الخبر لانه لا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف ولو احب
اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان عن احمد احداهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لانه يجب
الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ولان العشر بغير هاء عدد الليالي وهو
احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية يدخل بعد صلوة الصبح وبه قال الاوزاعي واسحاق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه واستحب احمد لمن اعتكف العشر الاخير من رمضان ان يبيت ليلة العيد في معتكفه
ويستحب للمراة اذا ارادت الاعتكاف ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن
فضربن في المسجد واذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا يقطع صفوفهم ويضيق عليهم ولا بأس للرجال ان
تستتر ايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخفى **المطلب السادس** في الكفارة **مسئلة**
اذا جامع المعتكف في حال اعتكافه ليلا او نهارا وجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض
الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانه عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان ولانه
زمان معين للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وسأل ابو ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على المظاهر وقال احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو
قول عطاء والنخعي واهل المدينة ومالك واهل العراق والثوري واهل الشام والاوزاعي لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا
يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة ولان الكفارة
انما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فيبقى على الاصل والفرق ان النوافل لا يتعلق بافسادها اثم فلا كفارة لان الكفارة
تتبع الاثم والقياس على الصلوة ممنوع ومعارض بما قلناه وبانه في مقابلة النص وقد بينا ورود الشرع بالوجوب وهي الاخبار

يدخل في التطوع متى شاء قال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من الفقهاء قال به والصحيح محله النهار

لان مسجد ... صلى الله عليه وآله كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين

عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم فان الوحي في بيتهم نزل مسئلة كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا بالترتيب وهو احدى الروايتين عن
احمد لانها كفارة في صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الروايتين عن الصادق عليه السلام ولان سماعة سأل
الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال بعض الحنابلة تجب كفارة يمين والمشهور عن احمد انه قال ان اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ونقله
عن الزهري ايضا قال اذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة مسئلة الذي عليه فتوى علمائنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما
تقدم من الروايات وللاصل وفي رواية عن الباقر عليه السلام واخرى عن الصادق عليه السلام ان عليه ما على المظاهر وهي محمولة
على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين الروايات مسئلة الجماع ان وقع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احديهما
عن الاعتكاف والاخرى عن رمضان وان وقع ليلا وجبت كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكذا ان وقع في نهار غير
رمضان لان كل واحد من عبادتي الاعتكاف ورمضان يوجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب وقد سأل
عبد الاعلى بن اعين الصادق عليه السلام عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت
فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان والسيد المرتضى رحمه الله اطلق فقال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع
ليلا كان عليه كفارة واحدة والظاهر ان مراده رمضان مسئلة لو كانت المرأة معتكفة ووطيها مختارة وجب عليها
ما يجب على الرجل فان اكرهها تضاعفت الكفارة عليه فان كان الاكراه في نهار رمضان وجب عليه اربع كفارات ولا يحتملها
والسبب فيها الاكراه وان كان في ليل غير رمضان كان عليه كفارتان لا غير ولا يفسد اعتكافها ايضا ومع المطاوعة يفسد اعتكافها
كالرجل وقال بعض علمائنا لا يجب تضاعف الكفارة بسبب الاكراه لان الكفارة تتبع افساد الاعتكاف وهو غير متحقق في طرفها
لان اعتكافها صحيح ولا بأس به مع ان رواية التضعيف ضعيفة لان في طريقها المفضل بن عمرو وفيه قول مسئلة المباشرة دون
الفرج ان كانت بغير شهوة فلا بأس بها مثل ان تغسل رأسه او تقبله او تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه واله كان يدني رأسه الى
عائشة وهو معتكف فترجله وان كانت عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يأمن من
افضائها الى افساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام يكون حراما فان فعل فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه لانها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة والقول الثاني للشافعي
انها تفسد في الحالين وبه قال مالك لانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالانزال والفرق انها مع الانزال تفسد الصوم
قال الشيخ رحمه الله يجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا مسئلة اعلم ان الكفارة تجب
بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعا وكذا بالانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا واكثر العامة وهل تجب بالاكل والشرب
خلاف عند علمائنا المشهور انها تجب وقال بعض علمائنا لا تجب للاصل والنص انما ورد في الجماع ولا يجب سوى القضاء ان كان
الصوم واجبا او كان في ثالث المندوب والا لم يجب القضاء ايضا قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله تجب الكفارة

بكل مفطر

بكل مفطر في شهر رمضان وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان وجبت الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا
معينا لا بحكم رمضان ولو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين بزمان لم تجب الكفارة الا بالجماع خاصة مسئلة لو مات
المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه الله في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي
ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا فكذلك على الاشكال وان كان ندبا فلا
قال الشيخ رحمه الله قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور فان قصد الوجوب فهو ممنوع لاصالة البراءة وان اراد الاستحباب
فهو جيد لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات واخلاء الذمة من الواجب قال رحمه الله اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يجب عليه قضاء
لانه لا دليل عليه والوجه الوجوب ان كان واجبا غير معين وان كان معينا واغمي عليه في تلك الايام فالاولى السقوط لاصالة البراءة ثم
قال رحمه الله متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليلا وان كان خروجه
ليلا كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت الى اخر مدة الاعتكاف المضروبة فان كان خروجه وقتا من مدة الاعتكاف بما اضحى به ثم عاد
البتة فعليه من ذلك الوقت الذي خرج فيه ثم ابتدأ المدة وزاد في اخرها مقدار ما فاته من الوقت مسئلة قد بينا ان الاعتكاف في اصله
مندوب ولا يجب بالدخول فيه ولا بالمضي يومين على اقوى القولين فينوي الندب الى ان يمضي يومان على رأينا وعند الشيخ رحمه الله ينوي الندب في
اليومين الاولين وفي الثالث ينوي الوجوب وعلى قول الاخرين انه يجب بالدخول فيه ينوي الوجوب اليوم الثاني والثالث واذا وجب
عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم وينوي الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا لو
نذر ان يعتكف اول الشهر او قال يوم قدوم زيد وجب ان يضم اليه اخرين وينوي الوجوب في الجميع ولو نذر ان يعتكف يوما لا ازيد
نذر ان يعتكف يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره ولو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام دون لياليها فالاقرب الصحة وقيل لا لان الليل يخرج عن الاعتكاف
بطل اعتكافه وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه ثلاثا لم يجب الدخول فيه فاذا اعتق لم يصر واجبا الا اليوم الثالث
على الاقوى ويجيء على قول الشيخ رحمه الله الوجوب وان لم يعتق ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه واذا اعتكف ثلاثة متفرقة فالاقرب الصحة لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا لان شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق تم
الجزء الرابع من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه في رابع عشر المحرم سنة ست عشرة وسبعمائة فرغ من تصنيفه ومصنفه وهذا
التاريخ ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الحج وكتب حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي مصنف الكتاب والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطيبين الطاهرين الى هنا
بخط مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
نهار الاربعاء بالعشر الاول من شهر صفر احد شهور سنة خمس وستين بعد الالف
من الهجرة النبوية على يد اقل خلق الله محمد نصير ابن مولانا علي رضا الشيرازي
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات امين رب العالمين

ولو نذر ان يعتكف يوما وجب ان يضم اليه
اخرين وينوي الوجوب في الجميع صح

لا يصح

[illegible]

الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مسائل مسألة الحج في اللغة القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى المقصود وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان بفتح الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ رحمه الله انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وقال ابن ادريس الحج في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة والمشعر ومنى وهو غير وارد على الشيخ رحمه الله لان كل واحد من الوقوفين قد يسقط بصاحبه وكذا قصد منى مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق مسمى الحج الا به وقال بعض العامة الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النقل واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولا يختص بزمان بخلاف المتمتع بها فان وقتها وقت الحج والنسك باسكان السين اسم لكل عبادة وبضمها اسم للذبح والمنسك موضع الذبح وقد يراد به موضع العبادة مسألة الحج فريضة من فرايض الاسلام ومن اعظم اركانه بالنص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس رضي الله عنه ومن كفر باعتقاده انه غير واجب وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت ذكر فيها الحج وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال

لو قلتها

لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقد اجمعت الامة كافة على وجوب الحج على جامع الشرائط في العمر مرة واحدة مسألة والحج فيه ثواب عظيم واجر جزيل روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل وعن الصادق عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم مسألة والعمرة واجبة كالحج في وجوبه وهذا وجوب على من يجب عليه الحج عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحاق والشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وقال عليه السلام الحج والعمرة فريضتان ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا

الحج والعمرة لله والاخبار في ذلك متواترة وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الثانية ان العمرة ليست بواجبة
وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الراي لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد
والحديث نقل الترمذي عن الشافعي انه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع
وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها
حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه وآله فانها لم تكن واجبة على من
اعتمر او نحمله على من زاد على العمرة الواحدة وقياسهم باطل بالفرق فان الاحرام شرط في العمرة وليس شرطا في الطواف
مسئلة ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم باجماع علمائنا لعموم الادلة فالقران عمم الحكم في
الحج والعمرة على الجمع المعرف بلام الجنس والاخبار دالة على العموم ايضا وقال احمد ليس على اهل مكة عمرة وقال
كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت وبه
قال عطا وطاوس قال عطا ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع
اليهما سبيلا الا اهل مكة فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ولان ركن العمرة ومعظمها
الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزاهم وهو غلط لانه قول مجتهد يخالف عموم القرآن فلا يكون حجة و
سياتي مباحث العمرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى واما المقاصد فيشتمل الاول منها على فصول الفصل الاول
في كيفية الوجوب مسئلة الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منهما وهو قول عامة اهل العلم
وحكي عن بعض الناس انه يجب في كل سنة مرة وهو خلاف النص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار فالمجاب يخالفه لما رواه العامة في حديث ابن عباس وقد سبق وعن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ولا خلاف بين المسلمين
كافة في ذلك ولا عبرة بقول من شذ من العامة اذا عرفت هذا فلو زاد على ذلك يستحب الا ما يجب بسبب كالنذر
وشبهه والافساد والقضاء وكما يجب لاحرام الحج او عمرة لدخول مكة على ما ياتي والاستيجار وسياتي
وما ورد في اخبارنا من وجوبه على اهل الجدة في كل عام فمحمول على وجوبه على البدل على معنى انه اذا لم يفعله في

اول عام يمكنه وجب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا كما نقول ان خصال الكفارة كلها واجبة على هذا المنهاج
وايضا فان المسئلة لا يخلو من ضعف فان الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام
قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام في طريقه محمد بن سنان وفيه قول مسئلة قد بينا ان الواجب
باصل الشرع مرة واحدة في الحج والعمرة وما عداها مستحب مندوب اليه الا العارض يقتضي وجوبه كالاستيجار و
غيره مما تقدم ذكره ويتكرر الوجوب بتكرر السبب وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها
فمن حج او اعتمر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ومأخذ
الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا وعند الشافعي انها انما تحبط بشرط ان يموت عليها قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية واحمد وافق ابا حنيفة في المسئلة لكن لا من جهة هذا المأخذ
مسئلة ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تاخيره عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
ومالك واحمد والمزني وابو يوسف وليس لابي حنيفة فيه نص ومن اصحابه من قال هو قياس مذهبه لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت مقتضاه الامر وهو للفور عند بعضهم ولما رواه العامة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له وعن علي عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولانها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل في
السنة الا مرة واحدة فيجب على الفور كالصوم وقال الشافعي انه لا يجب على الفور بل يجوز له تاخيره الى
وقت شاء ونقله العامة عن ابن عباس رضي الله عنه وجابر وانس ومن التابعين عطاء وطاوس ومن
الفقهاء الاوزاعي والثوري لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس واخره النبي ص من غير
مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع وحج
هو عليه السلام سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض صلى الله عليه وآله والجواب المنع اولا من تمكنه
من الحج فانه عليه السلام احرم بالعمرة عام الحديبية فاحصر و ثانيا بالمنع من تاخر النبي عليه السلام عن اول وقت
فان الاية نزلت وهي قوله ولله على الناس حج البيت سنة تسع وقيل سنة عشر فبادر رسول الله ص
بالحج من غير تاخير مسئلة الحج واجب على كل جامع للشرائط الاتية من ذكر وانثى وخنثى وان كان اعمى فان افتقر
الى قايد وتمكن من تحصيله والاستعانة به على جهة اما باجرة او غيرها وجب عليه الحج بنفسه وليس له ان
يستاجر من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لعموم الاية والاخبار وقال ابو حنيفة لا يلزمه فرض الحج بنفسه
فان استاجر من يحج عنه جاز وروى الكرخي عنه انه لا حج عليه لان الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة

فوجب ان لا يلزم الاعمى كالجهاد وهو خطاء لان العاجز فيه اكثر من فقد الهداية الى الطريق ومواضع النسك
والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستوي حكم العارف به والجاهل اذا وجد دليلا فكذا
الاعمى ولانه فقد حاسة فلم يسقط بها فرض الحج بنفسه كالاصم مسئلة مقطوع اليدين او الرجلين اذا
استطاع الثبوت على الراحلة من غير مشقة اما مع قايد ومعين ان احتاج اليه ووجده او بدونهما اذا استغنى
عنهما وجب عليه الحج وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى ولله على الناس الاية وغيرها من الادلة وقال ابو حنيفة
لا يلزمه كالاعمى والخلاف فيهما واحد مسئلة المحجور عليه للسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرايط للعموم لكنه
لا يدفع المال اليه لانه ممنوع من التصرف فيه لتبذيره بل يخرج الولي معه من ينفق عليه بالمعروف ويكون
قيما عليه ولو احتاج الى زيادة نفقة لسفره كان الزايد في ماله ينفق القيم عليه منه بخلاف الصبي والمجنون
اذا احرم بهما الولي فان نفقتهما الزايدة بالسفر في مال الولي خلافا للشافعي في احد القولين لانه لا وجوب
عليهما ولذا زال العذر عنهما لزمهما حجة الاسلام بخلاف المبذر ولو شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذر
قبل الحجر بغير اذن الولي لم يلزمه ان يحلله ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه
الاتمام ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه فكذلك لانه بدخوله فيه وجب عليه الاكمال اما لو شرع فيه
بعد الحجر فان استوت نفقته سفرا وحضرا او كان يتكسب في طريقه بقدر حاجته لم يكن له ان يحلله وان
زادت نفقة السفر ولم يكن له كسب كان له ان يحلله مسئلة الحج والعمرة انما يجبان بشروط خمسة في حجة الاسلام
وهي التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة سفره ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه من اليمين
والعهد اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج والمولى وشرايط حج النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف
وان لا يكون عليه حج واجب لا مع العذر او بالنذر المضيق والاستيجار المضيق والافساد ولو وجب عليه الحج
وجوبا مستقرا فعجز عن ادائه ولو مشيا صح ان يكون نائبا عن غيره وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن
الولي كالزوج والمولى والاب على من له عليه ولاية كالزوجة والعبد والولد وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في تفصيل هذه الشرايط وفيه مطلبان الاول في شرايط حجة الاسلام وفيه مباحث الاول البلوغ

والعقل مسئلة لا خلاف بين العلماء كافة في ان الصبي لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه ولما رواه العامة عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو ان
غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة
الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت فلو كان الصبي من اهل الحج سقطت الاعادة عنه بعد
بلوغه مسئلة الصبي ان كان مميزا صح احرامه وحجه اذا اذن له الولي والاقرب انه ليس للولي ان يحرم عن المميز و

للشافعي وجهان وان كان غير مميز جاز لوليه ان يحرم عنه ويكون احرامه شرعيا وان فعل ما يوجب الفدية كان
الفداء على الولي واكثر الفقهاء على صحة احرامه وحجه ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير
محرما بذلك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو مروي عن عطا والنخعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت بعضد صبي كان معها وقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان الحج عبادة يجب بابتداء الشرع عند وجود
مال فوجب ان ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبي غير منعقد لانه لا شيء
عليه فيما يفعله من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ ولان كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون ولانها عبادة على البدن فوجب ان لا ينوب
الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر والجواب
القول بموجب الحديث فان الصبي لا يجب عليه الحج وهو معنى رفع القلم عنه وذلك لا يقتضي نفي صحته منه والقياس
باطل مع انا نقول بموجب العلة فان الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله وانما يلزمه باذن وليه والفرق بينهما
فان المجنون يرجى زوال جنونه في كل وقت فلم يجز ان يحرم عنه وليه لجواز ان يفيق فيحرم بنفسه واما
البلوغ فغير مرجو الا في وقته فجاز ان يحرم عنه وليه اذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه
ولان الصبي يقبل منه الاذن في دخول الدار وقبول الهدية منه اذا كان رسولا فيها بخلاف المجنون فافترقا
والفرق ان الصلوة لا تجزي فيها النيابة عن الحي بخلاف الحج ووافقنا ابو حنيفة على انه يجنب ما يجتنبه المحرم
ومن جنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسئلتنا مسئلة الصبي
المميز لا يصح حجه الا باذن وليه فاذا كان مراهقا مطيقا اذن له الولي في الاحرام وان كان طفلا
غير مميز احرم عنه الولي فان احرم الصبي المميز بغير اذن وليه لم يصح احرامه لان الصبي ممنوع من التصرف في
المال والاحرام يتضمن انفاق المال والتصرف فيه لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر
امواله وساير عقوده التي لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان احرامه منعقد
كاحرامه بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا يتضمن انفاق المال واحرام الحج يتضمنه فعلى الثاني للولي
تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه وهو احد وجهي الشافعية لانه مولى عليه
والثاني المنع لاستقلاله بعبادة مسئلة اولياء الاطفال على ثلاثة اقسام انساب فاما الحكام والاوصياء
الآباء فالانساب اما اباء واجداد لهم او ام او غيرهم والاباء والاجداد للاباء لهم ولاية الاحرام بالاجماع

من سوغ الحج للصبيان وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الولاية للجد للاب لا يثبت المال على الطفل
فكان له ولاية الاذن في الحج ولا يشترط في ولاية الجد عدم الاب هو احد وجهي الشافعية بحاجبا اذا
اسلم الجد والاب كافر يتبعه الطفل على اي اتا الا مر فقال الشيخ رحمه الله تعالى ان لها ولاية بغير توليه
ويصح احرامها عنه لحديث المراة التي سالت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهو احد قول الشافعي والثاني
المنع وهو ظاهر كلام احمد واما من عداهم ولا من الانساب الذكور والاناث فلا يصح اذنهم ولا ولاية
لهم في الحج والاحرام كما انه لا ولاية لهم في المال وعليه لا امناء الحكام الاذن وقال الشيخ رحمه الله تعالى
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان كان وصيا اوله ولاية عليه اليها فهو بمنزلة الاذن وان لم يكن وليا ولا
وصيا فلا ولاية له عليه وهو الاجنبي سواء وهذا القول يعطي ان لا امين الحاكم الولاية كما في الحاكم لان قوله
اوله ولاية عليه اليها لا مصرف له الا ذلك والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للاب والجد للاب وعلى انتفائها
عن مولى ولادة فيه ولا تعصيب كالاخوة للام والاعمام للام والعمات من الاب والام والاخوال والخالات من
قبل الاب والام وان كانت لهم ولاية في الحضانة واما من عدا هذين القسمين فقد اختلفوا على ثلاثة
مذاهب بناء على اختلافهم في معنى اذن الاب والجد لاستحقاق الولاية على ما لم فعلى هذا لا يصح اذن الجد
من الام ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله واما الام والجدة فالصحيح من مذهب
الشافعي انه لا ولاية لها عليه بنفسها فلا يصح اذنها له وعلى قول بعض الشافعية انها تلي عليه بنفسها فعلى هذا
يصح اذنها له لقوله عليه السلام لام الصبي ولك اجر ومعلوم ان الاجر يثبت لها لاذنها لرويناتها عنه والثاني
ان المعنى في اذن الاب والجد ما فيهم من الولادة والتعصيب فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة
فيهم الثالث ان المعنى في اذن الاب والجد وجود التعصيب فيهما فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة
والاعمام واولادهما ولا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب فيه اما امناء الحكام فقد اتفقوا على
انه لا يصح اذنهم لاختصاص ولايتهم بماله دون بدنه فكانوا فيما سوى التصرف في المال كالاجانب وفيهم وجه آخر
بعيد الصحة لانهم يتصرفون في المال واما اوصياء الاباء فلهم وجهان في صحة اذنهم احدهما الصحة كالاباء
لنيابتهم عنه والثاني وهو الاصح عندهم ان اذنهم لا يصح كامناء الحكام مسئلة الصبي ان كان مميزا مطيقا
مميزا يطيق على الافعال اذن له الولي فيها فاذا اذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ وان كان طفلا لا تمييز
فان صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيهما وان لم يصح من الطفل
الا بنيابة الولي عنه فهو كالاحرام يفعله الولي عنه قال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجاجا
ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويجرد الصبي من ثيابه اذا قرب من الحرم
وروى علمائنا من فخ وان صح منه بمعونة الولي فاذا احرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز ان يكون الولي

اذن الاب والجد له احدها ان المعنى فيهم

فاحرمنا عن الصبيان

محرما للشافعية وجهان احدهما المنع فليس للولي ان يحرم عن الطفل الا ان يكون حلالا لان من كان
في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره والثاني يصح احرام الولي عنه وان كان محرما ولا فرق بين ان يكون
عليه حجة الاسلام او قد حج عن غيره وغيره لان الولي ليس يتحمل الاحرام عنه فيصير به محرما حتى يمنع
من فعله اذا كان محرما وانما يعقد الاحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما فجاز ان يفعل الولي ذلك وان كان محرما
والاخير اقرب فعلى الاول يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت عن ابني وعلى هذا يجوز ان يكون غير مواجه
للصبي بالاحرام ولا مشاهد له اذا كان الصبي حاضرا في الميقات وعلى قول الخزانة لا يشترط حضوره وعلى الثاني
يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت بابني وعلى هذا لا يصح ان يكون غير مواجه للصبي بالاحرام فاذا فعل
ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنبه المحرم وعلى الولي ان يحضره الوقوف بعرفة
ومنى ليشهدها بنفسه واما الرمي فان امكن من وضع الحصى في كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي عن
ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ان يضع الحصا في كف الصبي ثم ياخذها من يده قال
ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي وبه قال عطا
والزهري ومالك والشافعي واسحاق واما الطواف والسعي فعلى الولي ان يحمله ويطوف به ويسعى عليه
متوضئا للطواف ويوضيه فان كانا غير متوضئين لم يجزه الطواف وان كان الصبي متطهرا والولي محدثا لم يجزه
ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية
وجهان احدهما لا يجزي لان الطواف بالصبي اخص منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فاولى ان لا
يكون الصبي محدثا والثاني انه يجزي لان الصبي اذا لم يكن مميزا بفعل الطهارة لا يصح منه فيكون طهارة الولي
نايبة عنه كما انه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام الولي عنه ويصلي الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان
كان مميزا صلاهما بنفسه ولو اركبه الولي الدابة ليطوف به وجب ان يكون الولي معه سائقا او قائدا لان الصبي
غير مميز والا فاصد والدابة لا تصح منها عبادة ويرمل به في موضع الرمل وللشافعية في الرمل به وجهان مسئلة
لو كان على الولي طواف حمل الصبي وطاف به نوى بطوافه ما يختص به وينوي بطواف الصبي طوافه وقال
الشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف بالصبي ثانيا فان طوف فنوى الطواف عن نفسه
دون الصبي ثم يطوف بالصبي ثانيا عنه فان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه فله قولان احدهما ان
يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن من اركان الحج فتطوع به عن نفسه او
عن غيره انصرف الى واجبه كالحج عن نفسه والثاني انه يكون عن الصبي المحمول دونه لان الحامل كالآلة
للمحمول فكان ذلك واقعا عن المحمول دون الحامل وان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول
اجزاه عن طوافه وهل يجزي عن الصبي وجهان مخرجان من القولين وان لم يكن له نية انصرف الى

طواف نفسه لوجوده على الصفة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له وقد بينا عن الفصيح عندنا مسئلة
مؤنة حج الصبي ونفقته الزائدة على نفقة حضره يلزم الولي مثل آلة السفر واجرة مركبه وجميع ما يحتاج اليه في سفره
مما كان مستغنيا عنه في حضره وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك واحمد لان الحج غير واجب على
الصبي فيكون متبرعا وبينة الولي فيكون ضامنا وليس للولي صرف مال الطفل فيما لا يحتاج اليه وهو
غير محتاج حال صغره الى فعل الحج لوجوبه عليه حال كبره وعدم اجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في
كبره وله قول آخر انه في مال الصبي لان ذلك من مصلحته كاجرة معلمه ومؤدبه ولان الحج يحصل له
فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه والفرق ظاهر فان التعلم الذي ان فاته في صغره فلا يدركه
في كبره ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تاخيره مسئلة يحرم على الصبي كما يحرم على البالغ
من محظورات الاحرام لان احرامه شرعي على ما تقدم فيترتب عليه احكامه لا بمعنى انه مخاطب بالتحريم ولان
العقاب يترتب على فعله بل بمعنى ان الولي يجنبه جميع ما يجتنبه المحرم فان فعل الصبي شيئا من المحظورات
فان وجب الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالصيد وجب عليه الجزاء لان عمد الصبي كخطاء البالغ
ويجب في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله كما لو استهلك مال غيره وهو احد وجهي
الشافعية والثاني انه يجب في مال الولي وهو الذي نص عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي ادخله في
الحج باذنه فكان ذلك من جهته ونسبوا الى غلطه ان اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالطيب واللبس
فان فعله الصبي ناسيا فلا فدية فيه لانها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي اولى وان فعله عمدا قال الشيخ
الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي
وخطائه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وللشافعي قولان مبنيان
على اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطاء او يجري مجرى العمد من العاقل على قولين احدهما انه يجري
مجرى الخطاء فلا فدية فيه كالبالغ الناسي والثاني انه عمد صحيح فالفدية واجبة واين يجب على الوجهين
احدهما انه على الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه واصحهما في مال الولي وبه قال مالك لانه الذي ورطه فيه
وعزيمة له لكن لو طيبه الولي كانت الفدية في ماله وفي مال الصبي وجهان واحدهما هنا اكثر اذا احرم باذن
الولي فان احرم بغير اذنه فلا فدية وهو احد وجهي الشافعية ولهم آخر انه يجوز احرامه والفدية في ماله
مسئلة اذا وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مترتبة فحكمها حكم كفارة القتل والاصل انه يجزي
ان يفتدي بالصوم في الصغر للشافعية وجهان مبنيان على انه اذا افسد الحج هل يجزيه قضاؤه
في الصغر وان للولي في الحال هذه ان يفتدي عنه بالمال لانه غير متعين ولهم وجه آخر انه اذا احرم
او الجمع للفدية في مال الصبي فان احرم بغير اذنها فهي عليه مسئلة لو وطئ الصبي في الفرج ناسيا لم يكن

عليه شيء ولا يفسد حجه كالبالغ سواء وان كان عمدا قال الشيخ على ما قلناه من ان عمده وخطاؤه سواء
لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد حجه
فقد فسد حجه وعليه الاتمام ولزمه القضاء وقال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا
ليس بمكلف وقال الشافعي اذا جامع ناسيا او عامدا وقلنا ان عمده خطاء ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا
جامع ناسيا والاظهر انه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا افسد فهل عليه القضاء فيه قولان احدهما لا لانه
ليس اهلا لوجوب العبادات البدنية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع اذا عرفت
هذا فان اوجبنا القضاء فانه لا يجزيه حالة الصبي بل يجب عليه بعد بلوغه وللشافعي قولان في اجزاء القضاء
قبل البلوغ اصحهما نعم اعتبارا بالاداء والثاني لا وبه قال مالك واحمد لانه فرض والصبي ليس اهلا لاداء فرض الحج وعلى
هذا القول لو تلبس بالقضاء حتى بلغ نظر فيما افسده ان كان بحيث لو سلمت عن الافساد اجزأت عن حجة الاسلام وقع
ان يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا قالت الشافعية انصرف الى حجة الاسلام وفيه اشكال وعلى
تقدير تجويز القضاء في الصغر لو شرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد وجبت في
القضاء وجبت الكفارة ايضا وان لم يوجب القضاء ففي الكفارة للشافعية وجهان والاصح عندهم الوجوب واذا وجبت
الكفارة فهي على الولي او في مال الصبي فيه الخلاف مسئلة لو فعل الولي في الصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كما لو طيبه
او البسه مخيطا او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كما لو طيبه تداويا فالاقرب انه كما لو باشره الصبي لانه وليه وقد
فعل شيئا لمصلحته فيكون ما ترتب عليه لازما للصبي وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الفدية على الولي لان المباشرة
وقعت منه والاقرب الاول مسئلة اجمع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه
ثم بلغ الصبي وعتق العبد يجب عليهما حجة الاسلام اذا اجتمعا الشرائط قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ذلك الا
من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله خلافا وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي
واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في
صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات
اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو
ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلا تقع مجزية كما لو صلى قبل الوقت
مسئلة لو حج الصبي او العبد فبلغ او اعتق في اثناء الحج فان كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يجزيا عن
حجة الاسلام وهو قول العلماء لان معظم العبادة وقع حال النقصان ولما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال قلت له مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج [illegible]

وان بلغ قبل فوات الوقوف اجزأ القضاء عن حجة الاسلام وان كانت لا تجزي لو سلمت عن الافساد لم تجز عن حجة الاسلام

اذا لم يدركهما معتقا ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقيا ولم يقف فيه او قد فات وهو قول اكثر

وقال ابن شريح اذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزيه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الموقف وان بلغ الصبي او

اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة معتقا وفعل باقي الاركان اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او

اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وما قدمناه في الحديث

عن الصادق عليه السلام وقال الحسن البصري في العبد يجزي وقال مالك لا يجزيهما وهو قول ابن المنذر وقال

اصحاب الرأي لا يجزي العبد فاما الصبي فان جدد احراما بعد احتلامه قبل الوقوف اجزأه والا فلا لان احرامهما

لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ويعارض بانه ادرك الوقوف حرا بالغا فاجزأه كما

لو احرم تلك الساعة ولا خلاف في ان الصبي لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وهما غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة

وقضيا المناسك فانه يجزيهما عن حجة الاسلام ونقل عن ابن عباس انه اذا اعتق العبد بعرفة اجزأت عنه حجته

وان اعتق بجمع لم يجز عنه وقد تلخص من هذا ان مالكا شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الحج في حالة التكليف

وابو حنيفة لا يعتد باحرام الصبي ولا يجب عليه اعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ وهو

احد وجهي الشافعية لانه لا باس بتقديم السعي كتقديم الاحرام واصحهما عندهم وجوب الاعادة لوقوعه في حالة

النقص ويخالف الاحرام فانه يستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له والاصل براءة الذمة وقد بنى الشافعية

الوجهين على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فكيف تقدير احرامه هل يبين انعقاده في الاصل فرضا او يقول

بانه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها مسألة

اذا اجزأ حجهما عن حجة الاسلام بان يدركا احد الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدي وللشافعية

طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض واصحهما لا لانه اتى بما في

وسعه ولم يصدر منه اساءة وبنى بعضهم القولين على اصل الشيئين فان قلنا به فلا دم عليه وان قلنا بانعقاد

احرامه نفلا ثم انقلب فرضا لزم الدم والطريق الثاني انه لا دم عليه هذا الخلاف عندهم فيما اذا لم يعد بعد

البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم بحال لانه اتى بالممكن اولا واخرا وبذل ما في وسعه وقد بينا مذهبنا في

ذلك مسألة لو بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك

لان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه

فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط

بفوات القدرة بعده مسألة المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع لانه ليس محلا للتكليف لما رواه العامة عن علي ع

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى ينبت وعن

المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا

عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه

مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير صحيح فلا يندرج تحت الخطاب اذا عرفت هذا فلو

حج حالة جنونه لم يجزه اجماعا ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقف

به اجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعد الوقوف لم يجزه ووجب عليه اعادة الحج مع الاستطاعة وكمال الشرائط ولو

كان المجنون يعتوره ادوارا فان وسع الوقت في نوبة العقل لاداء الحج من بلده وكملت الشرائط وجب عليه الحج

لانه عاقل مكلف مستطيع وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز في

جميع ما تقدم ولو خرج الولي بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله فان لم يفق حتى فات

الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه فانه قضى ما وجب عليه وشرطت

الشافعية افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه نسكا عندهم

اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يحرم عنه غيره على اشكال

وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه ليس اهلا للخطاب حالة الاغماء وقال ابو حنيفة يحرم عنه رفيقه فيصير

محرما باحرامه استحسانا وقد علم من ذلك ان التكليف شرط الوجوب دون الصحة اذ يصح من غير المكلف

البحث الثاني في شرط الحرية مسألة لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية شرط في وجوب الحج والعمرة

سوى المجنون في ذلك فيصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزيه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجب عليه الا ان

يدرك احد الموقفين معتقا على ما تقدم وليس له ان يحرم بحج او عمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه

مستحقة لمولاه ويجب عليه صرف زمانه في اشغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما ليس

بلازم عليه فان احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه

لم ينعقد ولانه لا يملك ان يحرم لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولما رواه الشيخ رحمه الله عن آدم عن ابي

الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والنهي في العبادة يدل على الفساد

وقال احمد ان احرامه ينعقد صحيحا لانه عبادة بدنية يصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده وللسيد ان

يحلله في احدى الروايتين عنه لان في بقائه عليه تفويتا لحقه من المنافع بغير اذنه فلم يلزم ذلك سيده

كالصوم المضر ببدنه واذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية ليس له تحليله لانه لا يملك التحلل من

تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه وفي

مسئلتنا تفوت حقه الواجب بغير اختياره مسألة لو اذن السيد في الاحرام فاحرم انعقد احرامه وصح

اجماعا لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي

ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم اذا عرفت هذا فهل للسيد بعد اذنه الرجوع

بلغ

ان لم يكن قد احرم كان له الرجوع قطعًا وان كان المملوك قد تلبس بالاحرام لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه
احرام انعقد صحيحًا فلم يكن له ابطاله كالصلوة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يكن
لسيده منعه كالنكاح وقال ابو حنيفة له تحليله لانه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في
العارية والفرق ظاهر فان العارية ليست لازمة ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه فروع
الاول لو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام بطل احرامه وصار كمن لم يؤذن
له ولو لم يعلم حتى احرم فهل للمولى تحليله قال الشيخ رحمه الله الاولى ان نقول ينعقد احرامه وان
للسيد منعه منه وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وللعلماء في انه هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده
وجهان الثاني لو باعه سيده بعدما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بايعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة
فاشبه بيع الامة المزوجة والمستاجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم فاشبه ما لو اشترا
معيبا علم بعيبه وان لم يعلم فله فسخ البيع لانه يتضرر بمضي العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحليله وهو
نقص يوجب الرد الا ان في احرام يكون لسيده تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه رفع الضرر عنه الثالث
اذا باعه مولاه في احرام له تحليله فيه لم يكن ذلك تحليلا له ولا مقتضيا لذلك ويكون حكم المشتري حكمه
في جواز التحليل فان لم يرض البايع بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتد به لاحد وان كان في زمن
خيارة مسئلة لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه احرامه ووجب عليه الرجوع الى
الميقات والاحرام منه ان امكنه وان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان
احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد
العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان لم يدركه معتقا لم يجزه وكان عليه الحج مع الشرايط واذا احرم
بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده ثم افسده لزمه
المضي في فاسده كالحر وليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده
قالت العامة ان كان احرامه بغير اذن سيده كان له تحليله منه لانه يملك تحليله في صحيحه ففي الفاسد اولى
والحق ما قلناه مسئلة اذا افسد العبد حجه فان كان ماذونا فيه وجب عليه القضاء والمضي فيه كالحر لانه
حج صحيح احرامه منعقد فيترتب عليه احكامه ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب في حال الرق فصح فيه
كالصلوة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه وكذلك
قضاؤه وهو قول بعض العامة وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من
الواجبات وهو خطاء لانا نمنع وجوبه بل نمنع صحته فضلا عن وجوبه مسئلة اذا افسد العبد الحج
ولزمه القضاء فاعتقه مولاه فان كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه ان يتم هذه الحجة

ولو اجاز المشتري لم يكن له
تحليله ولا للبايع وان كان في
زمن خياره م

لان ذمة في الحج الاول اذن فيه
موجبه ومقتضاه ومن مقتضياته
القضاء لما افسده وان لم يكن
الاول ماذونا فيه كان للمولى
منعه من القضاء م

ولزمه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام ثم ياتي بحجة القضاء وكذلك اذا بلغ وعليه
قضاء لا يقضى قبل حجة الاسلام فان فعل حجة الاسلام بقي عليه حجة القضاء وان احرم بالقضاء انعقد
لحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء في ذمته قاله الشيخ رحمه الله وهو مذهب العامة ثم قال الشيخ
وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا واطلق والوجه ما قواه الشيخ رحمه الله ان كان قد استطاع او
استقر الحج في ذمته والا فالوجه الاجزاء عن القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان
يفسد بعد العتق وقبله فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في
القابل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه
قضاء عنها مسئلة اذا احرم العبد بغير اذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به الدم كالتطيب واللبس
حلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دونه وقتل الصيد واكله ففرضه الصوم
وليس عليه دم كالمعسر وان تحلل بحصر عدو ففعله الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر قاله الشيخ وليس لسيده
منعه منه لانه فعله بغير اذنه وان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له في الصيام جاز ايضا
وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقالت العامة ليس للسيد ان يحول بينه وبين الصوم
مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الاحرام لانه صوم وجب عليه فاشبه صوم رمضان وان ملكه
السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجد للهدي لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه
ففرضه الصيام وان اذن له سيده في تمتع او قران ففعله الصيام بدلا عن الهدي الواجب وقال بعض
العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن فيه كما لو فعله النايب باذن المستنيب وليس
بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمراة اذا حجت باذن زوجها بخلاف النايب فان
الحج للمنوب فموجبه عليه وعندنا ان للسيد الخيار بين ان يامره بالصوم او يهدي عنه وان تمتع او قرن بغير اذن
سيده لم يعتد به وقالت العامة عليه الصوم وان افسد حجه فعليه ان يصوم كذلك فانه لا مال له فهو
كالمعسر من الاحرار مسئلة اذا نذر العبد الحج فلا يخلو اما ان يكون مولاه قد اذن له في النذر او لا
فان كان قد اذن له فلا يخلو النذر اما ان يكون مقيدا بوقت او مطلقا فان كان مقيدا بوقت وجب
عليه الوفاء به مع قدرته ولا يجوز لمولاه منعه منه لانه واجب عليه وكان كما لو اذن له في الاحرام وتلبس به
وهل يجب على مولاه دفع ما يحتاج اليه العبد زايدا عن نفقة الحضر الاقرب المنع لاصالة البراءة ويحتمل
وجوبه كالاذن في الدين ولو قدر العبد على المشي لم يجب على المولى الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا
وفرط العبد والمولى بمنعه من المبادرة حتى صار قضاء فالاقرب عدم وجوبه على الفور لان حق السيد مضيق
والنذر المطلق وقضاء العبد المقيد غير مضيق لاصالة البراءة فلو شرع العبد بادر معجلا فاحرم بغير اذنه

بذل م

مولاه فالاقرب انه ليس للمولى تحليله لانه احرام حج اذن له فيه مولاه فلم يملك تحليله كما لو تلبس في
الاحرام بعد اذن مولاه وان لم يكن مولاه قد اذن له في النذر فالمشهور بين علمائنا عدم انعقاده لان
اوقاته مستحقة للمولى وقال بعض العامة يصح نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من
المضي فيه لما فيه من تفويت حق سيده الواجب فيمنع منه كما لو لم ينذره وروى عن احمد انه لا يمنع من الوفاء
به لما فيه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما ان ذلك على الكراهية دون التحريم والثاني
التحريم لانه واجب فلم يملك منعه كسائر الواجبات وهو غلط لانا نمنع وجوبه فاذا اعتق وجب عليه
بما نذره باذن مولاه وفي غيره الخلاف ويقدم حجة الاسلام مع وجوبها واطلاق النذر او تقييده بزمان
متاخر عن الاستطاعة **البحث الثالث** في الاستطاعة **مسئلة** الاستطاعة شرط في وجوب الحج
والعمرة باجماع العلماء وبالنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دل بمفهومه
على سقوطه عن غير المستطيع ولا يعلم في ذلك خلافا ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر اذا عرفت هذا
فنقول الاستطاعة المشترطة في الاية هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد
وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحق قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم لما رواه العامة ان النبي
سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي
الصادق عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ولانها عبادة
تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وقال عكرمة الاستطاعة هي
الصحة وقال الضحاك ان كان شابا فليواجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه وقال مالك ان كان
يمكنه المشي وعادته سوال الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة وليس
بجيد لان هذا فعل شاق فليس استطاعة وان كان عادة والشارع اعتبر عموم الاحوال دون خصوصها
كما في مشقة السفر فانها غير معتبرة بل المظنة وان كانت المشقة منفية **مسئلة** الراحلة انما هي شرط في حق
البعيد عن مكة واما اهل مكة فلا يشترط الراحلة فيهم وكذا من كان بينه وبين مكة قريب لا يحتاج الى الراحلة
وانما تعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة سواء قصرت المسافة او بعدت
وشرط العامة ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر فاما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة
في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزمه كالسعي الى الجمعة ولو لم يتمكن من المشي اشترط في حقه وجود
الحمولة لانه عاجز عن المشي فاشبه البعيد واما الزاد فلا بد من اشتراطه في حق القريب والبعيد فان لم يجد
زادا لم يلزمه الحج لعجزه **مسئلة** الراحلة شرط في الحج للقادر على المشي والعاجز عنه وبه قال الشافعي لقوله

لما سئل عن تفسير السبيل زاد وراحلة ويعتبر راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا محفة ضرر
ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها وان كان لا يستمسك
على الراحلة بدون المحمل ويجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة
اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق
بين الرجل والمراة في ذلك وقال بعض الشافعية ان المحمل معتبر في حق المراة مطلقا وليس معتمد والحق
بالمحفة **فروع الاول** لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استيجارا **الثاني**
انما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة
حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث** اذا وجد شق محمل ووجد شريكا يجلس
في الجانب الاخر لزمه الحج فان لم يجد الشريك ولم يتمكن الا من مؤنة الشق سقط عنه الحج مع حاجته الى
المحمل وان تمكن من المحمل بتمامه احتمل وجوب الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسران لا تقابل
الرابع القريب الى مكة اذا شق عليه المشي او الركوب بغير محمل اشترطنا الراحلة والمحمل في حقه كالبعيد ولا
يعتبر الزحف وان امكن **الخامس** يجب شراء الراحلة والمحمل مع الحاجة اليهما او استيجارهما بثمن المثل واجرة
فان زاد فان لم يتمكن من الزيادة سقط الحج وان تمكن منها وجب لانه مستطيع وقيل لا يجب وليس معتمد **مسئلة**
الزاد شرط في وجوب الحج لعدم التمكن بدونه والمراد منه ان يملك ما يحتاج اليه في الحج اما عين الزاد او ثمنه
مع وجود بايع بقدر كفايته مدة سفره وعوده الى وطنه سواء كان له اهل وعشيرة ياوي اليهم او لم يكن وهو
احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه لا يشترط في حق من لا اهل له ولا عشيرة مؤنة الاياب لان البلاد بالنسبة
اليه متساوية وليس بجيد لان النفوس تطلب الاوطان ولا فرق ايضا بين ان يملك في بلده مسكنا او لا وخصص
الجويني الوجهين بمن له ملك في البلد ويجري الوجهان لهم في الراحلة وهم في جار ضعيف عندهم انه لا يعتبر مؤنة
الاياب مطلقا اذا عرفت هذا فالمشترط في الراحلة والزاد راحلة مثله وزاد مثله لتفاوت الاشخاص
في خشونة العيش ونعومته فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه غيره مما يناسبه **مسئلة** يشترط
ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه وعن دست
ثوب يليق به وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته لعجزه او المنصب
الموجب ذلك كما في الكفارة وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وبه قال
مالك لان الاستطاعة في الحج مفسرة بالزاد والراحلة وهو واجدهما والوجه الاول لحاجته الى السكنى
والعبد فاشبها ثياب بدنه فعلى هذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد
مثله لم يبع شيء منهما وان كانت الدار فاضلة عن حاجته وامكن بيع بعضها او كانت نفيسة او العبد

كذلك ولكن شراء ادون منه مما تندفع به حاجته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الادون وعدمه كما في
الكفارة وربما يفرق بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل اذا ثبت هذا
فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من مأكول ومشروب وكسوة فان كان
يملك ذلك او وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وان كانت
تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وان تمكن على اشكال كما قلنا في شراء الماء للوضوء واذا كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه
حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة
فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من
عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك
مسئلة كما يعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا يعتبر قدرته على الآلات
والاوعية التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها واوعية الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج اليه كالسفرة و
شبهها لانه مما لا يستغنى عنه فاشبه علف البهائم وكذا يشترط وجود راحلة تصلح لمثله على ما بيناه
اما بشراء او باجرة لذهابه وعوده ويجد ما يحتاج اليه من آلتها التي تصلح لمثله وان كان ممن يكفيه الرحل
والقتب ولا يخشى السقوط اجزأ وجود ذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط اعتبر
وجود محمل وما اشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لان الراحلة انما اعتبرت في حق
القادر على المشي لدفع المشقة عنه فيجب ان يعتبر هنا ما يندفع به المشقة وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه
والقيام بامره اعتبرنا القدرة على من يخدمه لانه من سبيله مسئلة يعتبر ان يكون هذه الاشياء التي ذكرناها
فاضلة عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين يلزمه مؤنتهم في سفره ذاهبا وعائدا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد و
الراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
كل من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له
فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم
يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولان النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم احوج وحقهم آكد ويشترط
ايضا ان يكون فاضلا عما يحتاج هو واهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه من ثياب وغيرها وان
يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد ولهذا
منع الخمس من تعلق حقوق الفقراء من ذوي القربى وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله

الدين سو

تعالى اولى ولا فرق ايضا بين ان يكون الدين لآدمي معين او من حقوق الله تعالى كزكوة في ذمته او كفارات و
شبههما ولا فرق ايضا بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا لانه قبل عرفة او بعدها في منع الوجوب لانه غير موصوف
بالاستطاعة وللشافعية في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين يحل بعد عرفة وجهان احدهما كما قلنا
والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله وهو ممنوع تذنيب لو احتاج الى النكاح
وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر وقال بعض العامة يقدم النكاح
لانه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته ويمنع الوجوب ولو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا تذنيب لو
حج من يلزمه هذه الحقوق وضيعها قال بعض العامة صح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله وفيه
نظر لانه مامور بصرف المال الى نفقة العيال مثلا فاذا صرفه في غيره كان قد فعل المنهي عنه والنهي يدل على
الفساد في العبادات البحث الرابع المؤنة ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا و
مؤنة عياله الذين يلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط الرجوع الى كفاية من مال او حرفة او صناعة في
وجوب الحج بعد وجدان ما ذكر قال الشيخ نعم فلو كان له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله بقدر ذهابه وعوده
وجميع ما تقدم وليس له ما يرجع اليه من مال او ملك او صناعة وحرفة يرجع اليها عند عوده من حجه سقط عنه
فرض الحج وبه قال ابو العباس ابن سريج من الشافعية خوفا من فقره وحاجته الى المسألة وفي ذلك اعظم مشقة ولرواية
ابي الربيع الشامي عن الباقر عليه السلام وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو المعتمد
لانه مستطيع بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وعودا ورواية ابي الربيع لا حجة فيها على ما
قالوه والمشقة ممنوعة فان الله هو الرزاق فروع الاول لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله
او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك
فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج ولو كان له مسكن واسعا يكفيه السكنى ببعضه وجب بيع الفاضل وصرفه في
الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وكذا لو كان له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج ولو استغنى عنها وجب
البيع ولو كان له بكتاب نسختان يستغنى باحدهما وجب بيع الفاضل ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب
نفيسة وامكنه بيعها وشراء اقل من ثمنها وكان له مسكن مثله او عبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها
فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون عما يقوم به كفايته الثاني لو كان له دين على باذل له يكفيه للحج
لزمه لانه مستطيع ولو كان على معسر او تعذر استيفاؤه او كان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة الثالث
لو كان له راس مال يتجر به وينفق من ربحه ولو صرفه في الحج لبطلت تجارته وجب عليه الحج وهو اصح وجهي الشافعية و
به قال ابو حنيفة لانه واجد والثاني للشافعية انه لا يكلف الصرف اليه وبه قال احمد لئلا يلتحق بالمساكين
وكالعبد والمسكن وليس بجيد لان العبد والمسكن يحتاج اليهما في الحال وهنا امساك لذخيرة المستقبل

بلغ

الرابع لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان
السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة لانه قد ينقطع ولانه قد ينقطع عن الكسب
لعارض فيؤدي الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم
من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر وان كان كسبه في كل يوم يكفيه لايام لم
يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهو احد وجهي الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك مطلقا
الخامس لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج الى اجل يتأخر عنه سقط الفرض في تلك السنة عنه لان
المال انما يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج مسألة لو كان له مال يكفيه لذهابه وعوده
دون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما تقدم من الامر بالنفقة على العيال ولان نفقة العيال يتعلق بالفاضل
عن قوته وفرض الحج على الكفاية يتعلق بالفاضل عن كفايته فكان الانفاق على العيال اولى من الحج والمراد بالعيال
هنا ما يلزمه النفقة عليه دون من يستحب مسألة لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله
فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء
كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عمن عرض عليه الحج فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وللشافعي قولان في وجوب الحج اذا كان الباذل ولدا
احدهما الوجوب لان الابن يخالف غيره في باب المنة والثاني عدم الوجوب لانه لا يلزمه القبول لاشتماله
على المنة وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال احمد لا يجب الحج مطلقا سواء بذل له الركوب او الزاد او بذل
له مالا لانه غير مالك للزاد والراحلة ولا لثمنهما فسقط عنه فرض الحج ويمنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط
في الاستطاعة فروع الاول لو بذل له مالا يتمكن به من الحج ويكفيه لمؤنته ومؤنة عياله لم يجب عليه
القبول سواء كان الباذل له ولدا او اجنبيا لاشتماله على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال
وتملكه ايجاب سبب الوجوب لان الفرض هو القبول وربما حدث عليه حقوق كانت ساقطة فلزمه صرف
المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين ولان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة
الثاني لو وجد بعض ما يلزمه الحج به وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه بذل الجميع مع
عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى الثالث لو طلب من فاقد
الاستطاعة ايجار نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط
الوجوب ليس بواجب نعم لو اجر نفسه بمال يحصل به الاستطاعة او بعضها اذا كان مالكا للباقي وجب
عليه الحج وكذا لو قبل مال الهبة لانه الان مالك للاستطاعة الرابع قال ابن ادريس من علمائنا ان من
عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرضه

عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا قد خرج به بعض علمائنا والتحقيق ان نقول البحث هنا في امرين الاول هل يجب
على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول
بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق
الواجب بغير الواجب الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب
عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال الخامس لو وهب
المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة
تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا السادس لا يجب الاقتراض للحج الا ان يحتاج اليه ويكون له مال بقدر ما يقضيه ويفضل
عن الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله ذهابا وعودا فلو لم يكن له مال او كان له ما يقصر عن ذلك لم يجب
الحج لانه اشتغال الذمة ولان تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا السابع لو كان لولده له مال لم يجب عليه بذله لابيه
في الحج ولا الاقتراض له سواء كان الولد كبيرا او صغيرا ولا يجب على الاب الحج بذلك المال وقال الشيخ رحمه الله وقد
روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ونحن نحمل ذلك
الشيخ على الاستحباب الثامن لو حج فاقد الزاد والراحلة ماشيا او راكبا لم يجزه عن حجة الاسلام لان الحج
على هذه الحال غير واجب عليه فلم يجز عما وقع واجبا عليه فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت
لو وجب عليه الحج لان الفعل وقع وكان فعلا للواجب قبل وقته فلم يكن مجزيا كالصلوة مسألة لا تباع داره
التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس
الحاجة اليه فيجب عليه ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من الذخاير والاثاث التي لهم منها بد فاذا
حصلت الاستطاعة معه ولو فقد الاستطاعة فغصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك
وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اما لو كان واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب وحج بالمغصوب
لم يجزه ذلك وبه قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه
ما توصل به اليه ولو طاف وسعى على الدابة المغصوبة لم يصح ولو وقف عليها فالاقوى الصحة لان الواجب
هو الكون بالموقف وقد حصل وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يصح وكذا لو غصب حمولة فركبها حتى
اوصلته لان الزاد والراحلة من شرايط الحج ولم يوجد على الوجه المأمور به فلا يخرج به عن العهدة والبدل
بعيد لان الشرط ليس تملك عين الزاد والراحلة بل هما او ثمنهما والبحث في القادر مسألة الفقير الزمن
لا يجب عليه الحج اجماعا فلو بذل لغيره الحج عنه بان ينوب لم يجب عليه ايضا وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله
السبيل الزاد والراحلة ولان الحج عبادة بدنية فوجب ان لا يجب عليه بذل للغير النايب عنه فيها كالصلوة
والصوم ولان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان فيجب القدرة عليها كالصلوة والصيام

منها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكوة ولم يعهد في الاصول وجوب عبادة ببذل الطاعة وقال
الشافعي يجب لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال نعم فقالت او ينفعه ذلك فقال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وجه الدلالة
انها بذلت الطاعة لابيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه من غير ان يجري للمال ذكر فدل على
ان الفرض وجب ببذل الطاعة ولان المعضوب الموسر يجب عليه الحج بالاستنابة للغير بالمال وهنا في حكمه لانه
قادر على فعل الحج عن نفسه فلزمه كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب لمنا شبهه عليه السلام بالدين
مع ان الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على ابيه من الدين بل يستحب له فكذا هنا ونمنع وجوب الاستنابة على المعضوب
وسياتي ان شاء الله تعالى **تنبيه** شرط الشافعية في وجوب الحج ببذل الطاعة سبعة شرايط ثلثة في الباذل الاول
ان يكون الباذل من اهل الحج بان يجمع البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح منه اداء الحج عن نفسه لا
يصح منه النيابة فيه عن غيره **الثاني** ان لا يكون عليه حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج عن غيره **الثالث** ان يكون
واجدا للزاد والراحلة لانهما كما ان ذلك معتبر في المبذول له كان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل
اوكد في الزام الفرض من المبذول له وبعض الشافعية لا يعتبر هذا الشرط في بذل الطاعة وان اعتبره في فرض
نفسه لانه التزم الطاعة باختياره فصار كحج النذر المخالف للفرض بالاصالة واربعة في المبذول له **الاول**
ان يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل عالما انه متى امره بالحج امتثل امره لان قدرة الباذل قامت مقام قدرته
فافتقر الى الثقة بطاعته **الثاني** ان يكون الفرض غير ساقط عنه **الثالث** ان يكون معضوبا ايسا من ان
يفعل بنفسه **الرابع** ان لا يكون له مال لان ذا المال يجب عليه الحج بماله فاذا اجتمعت الشروط نظر في الباذل
فان كان من غير ولده ولا والده ففي لزوم الفرض ببذله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم ونص عليه الشافعي
انه كالولد في لزوم الفرض ببذل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني ان الفرض لا يلزم ببذل غير
ولده لما يلحقه من المنة في قبوله ولان حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في
الهبة فخالف غيره في بذل الطاعة واذا كملت الشرايط التي يلزم بها فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول
له الطاعة ان ياذن للباذل ان يحج عنه لوجوب الفرض عليه واذا اذن له وقبل الباذل اذنه فقد لزمه
ان يحج عنه متى شاء وليس له الرجوع بعد القبول واذا تقرر هذا فعلى المبذول له ان ياذن وعلى الباذل ان
يحج فان امتنع المبذول له من الاذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن للباذل وجهان احدهما القيام فياذن
للباذل في الحج لان الاذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه كالزكوة
والثاني وهو الصحيح عندهم ان اذن الحاكم لا يقوم مقام اذنه لان البذل كان لعينه فان اذن المبذول له

قبل وفاته

قبل وفاته استقر الفرض عنه الى الباذل وان لم ياذن حتى مات لقي الله تعالى وفرض الحج واجب عليه فلو حج الباذل
بغير اذن المبذول له كانت الحجة واقعة عن نفسه لان الحج عن الحي لا يقع بغير اذنه وكان فرض الحج باقيا
على المبذول له وهذا كله ساقط عندنا **البحث الخامس** في امكان المسير ويشتمل على امور اربعة الصحة
والتثبت على الراحلة وامن الطريق في النفس والبضع والمال واتساع الوقت فالنظر هنا في اربعة
النظر الاول الصحة **مسئلة** اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار على ان القادر على الحج بنفسه
الجامع للشرايط وجوب حجة الاسلام يجب عليه ايقاعه مباشرة ولا يجوز له الاستنابة فيه فان استناب عنه
لم يجزه ووجب عليه ان يحج بنفسه فان مات بعد استطاعته واستنابته واستقرار الحج في ذمته وجب ان
يحج عنه اجرة المثل من صلب ماله لان ما فعله اولا لم يفد براءة ذمته فيكون بمنزلة التارك للحج بعد
استقراره في الذمة من غير اجارة اما المريض مرضا لا يتضرر بالسفر والركوب فانه كالصحيح يجب عليه مباشرة الحج
بنفسه فان وجد مشقة او احتاج الى ما يزيد على مؤنة سفر الصحيح مع عجزه عنه سقط عنه فرض المباشرة ولو
احتاج الى الدواء فكالزاد **مسئلة** المريض الذي يتضرر بالركوب والسفر ان كان مرضه لا يرجى
زواله وكان مايوسا من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معضوبا بنضو الخلقة لا يقدر على
التثبت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او كان شيخا فانيا وما اشبه ذلك فاذا كان واجدا لشرايط
الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا يجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا لما فيه من المشقة والحرج وقد قال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يمنعه عن
الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جاير فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يجب عليه الاستنابة قال الشيخ رحمه الله تعالى نعم وبه قال في
الصحابة علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء الشافعي والثوري واحمد واسحق لما
رواه العامة عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه والحديث الخثعمية
ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى
شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة
فجاز ان يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه وقال بعض علمائنا لا يجب الاستنابة وبه
قال مالك لان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب والوجوب ساقط
لعدم شرطه فان الله تعالى قال من استطاع وهذا غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة
فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة ونمنع عدم الاستطاعة لان الصادق عليه السلام فسرها

بالزاد والراحلة وهي موجودة والقياس ضعيف فهذا القول لا باس به ايضا قال مالك لا يجوز ان يستاجر
من يحج عنه في حال حيوته فان وصى ان يحج عنه بعد وفاته جاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل موته
لزمه الحج وان لم يقدر عليه فلا حج عليه **مسئلة** لو لم يجد هذا المريض الذي لا يرجى برؤه مالا يستنيب به لم يكن عليه
حج اجماعا لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى ولو ان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه
ايضا لعدم تمكنه من الاستيجار وعن احمد روايتان في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط
لزوم السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب
لم يجب عليه شيء وهذا ساقط عندنا **مسئلة** المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من يحج عنه ثم عوفي
المعضوب اذا تمكن من المباشرة بعد ان احج عن نفسه وجب ان يحج بنفسه مباشرة قال الشيخ رحمه الله تعالى
لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لان هذا
بدل اياس فاذا برأ تبينا انه لم يكن مايوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزيها
تلك العدة وقال احمد واسحق لا يجب عليه حج اخر لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ ولانه
ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولانه يفضي الى ايجاب حجتين والشرع
اوجب حجة واحدة ونمنع فعله للمامور به والفرق بينه وبين عادم الماء ظاهر ونمنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط
بعدم القدرة على المباشرة ونمنع انه ليس عليه الا حجة واحدة اذا عرفت هذا فلو عوفي قبل فراغ النايب
من الحج قال بعض العامة لم يجزيه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع
حيضها اذا حاضتا قبل تمام عدتهما بالشهور وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلوته ويحتمل الاجزاء كالمتمتع اذا
شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرام النايب
لم يجزه بحال وهذا كله ساقط عندنا **مسئلة** المريض اذا كان مرضه يرجى زواله والمحبوس
ونحوه اذا وجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج يستحب ان يستنيب قاله الشيخ رحمه الله ومنع منه الشافعي و
احمد فان استناب غيره لم يجزه كالصحيح سواء برأ من مرضه او لم يبرأ لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه
فلم يكن له الاستنابة ولم يجزيه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يستنيب فيكون ذلك مراعى
فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا اجزاه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه فاشبه المايوس من برئه وقال
الشافعية بان المايوس عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فاشبه الميت ولان النص انما ورد
في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مباشرة الحج فلا يقاس عليه الا ما يشابهه والمعتمد ما قاله الشيخ
لقول الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع
الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهو عام ولانه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب

اذا ثبت

اذا ثبت هذا فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مايوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى
لانه استناب في حال لا يجوز الاستنابة فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ رحمه الله تعالى ولان تلك الحجة كانت
عن ماله وهذه عن بدنه ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدونها لانه غير مستطيع للحج وللشافعي
وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير مايوس منه فاشبه ما اذا برئ والثاني الاجزاء
لانا تبينا ان المريض كان مايوسا حيث اتصل الموت به **مسئلة** قد بينا ان من بذل طاعة الحج لغيره لا يجب على
ذلك الغير القبول خلافا للشافعي حيث اوجب القبول والاذن للمطيع في الحج عنه ولو مات المطيع قبل
ان ياذن له فان كان قد اتى من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب
عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل بذله قال ان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا
لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لانه متبرع به وهذه كلها ساقطة عندنا لانها مبنية على وجوب
وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولو
كان على المعضوب حجتان منذورة وحجة الاسلام جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان
متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة دون حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزأ
ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان **تذنيبان الاول** قال الشيخ رحمه الله
المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج غيره عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب
عليه الاعادة وفيه نظر **الثاني** يجوز استنابة الضرورة وغير الضرورة على ما ياتي **مسئلة** يجوز للصحيح
الذي قضى ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في حج التطوع وان تمكن من مباشرة الحج بنفسه عند علمائنا
وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا يلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب
وقال الشافعي لا يجوز وهو الرواية الثانية عن احمد لانه غير آيس من الحج بنفسه قادر عليه فلم يجز ان يستنيب فيه
كالفرض وهو خطأ للفرق فان الفرض لم يؤده مباشرة وهنا قد اداه فافترقا ولو لم يكن قد حج حجة الاسلام
جاز له ان يستنيب ايضا في حج التطوع سواء وجب عليه الحج قبل ذلك او لا وسواء تمكن من اداء الواجب
او لا لعدم المنافات بينهما ولو كان قد ادى حجة الاسلام وعجز عن الحج بنفسه صح ان يستنيب في التطوع
لان ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة **مسئلة** يجوز الاستيجار على الحج وبه قال
مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى منه ومن الاستيجار على الاذان
وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربة وجوز ذلك كله مع
ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واخذ اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فصوبهم ولانه يجوز النفقة عليه فجاز الاستيجار

عليه كبناء المساجد والقناطر واحتج المانعون بان عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القران فاهدى له قوسا فسال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال له ان سرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها وقال النبي ص لعثمان بن ابي العاص واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها كالصلوة والصوم والرقية قضية في عين فتختص بها واما بناء المساجد فلا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة ويجوز ان يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من اجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة يوخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وثم انه اذا فعل من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد سوى اخذ الاجرة اما اذا جعله جزء المقصود فلا **وفايدة** الخلاف انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات او احصر او مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق لانه انفاق باذن صاحب المال قاله احمد فاشبه ما لو اذن له في سد بثق فانفق ولم يسد واذا ناب عنه اخر فانه يحج من حيث بلغ النايب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بالمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده الا ان يوذن له في اخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه الا ان يوذن له في ذلك وعلى القول بجواز الاستيجار للحج يجوز ان يدفع الى النايب من غير استيجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وان استاجره ليحج عنه او عن ميت اعتبرت فيه شرايط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة وما ياخذه اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وان مات انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستاجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النايب وما يلزمه من القضاء فعليه لان الحج عليه **النظر الثاني** التثبت على الراحلة التثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج فالشيخ الهم والمعضوب الذي لا يتمكن من الاستمساك على الراحلة لا حج عليه الحج وكذا لو كان يتثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة يسقط عنه فرض حجه لقوله عليه السلام من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جاير فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا اذا عرفت هذا فمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة يجب عليه مباشرة الحج ولا يجوز الاستنابة ولو احتاج المعضوب الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **النظر الثالث** امن الطريق وهو شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا او كان فيه مانع

من عدو وشبهه سقط فرض الحج في ذلك العام وان حصلت باقي الشرايط عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة ولان حفص الكناسي سال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال احمد في الرواية الاخرى انه ليس شرطا للوجوب بل هو شرط لزوم السعي فلو كملت شرايط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجوده بقي في ذمته لان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعضب لان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحايض او بلغ الصبي او افاق المجنون ولم يبق من وقت الصلوة ما يمكن اداوها فيه وليس بجيد لان تكليف الخايف السعي تكليف المنهي عنه فان الله تعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو قبيح والمراد بقوله عليه السلام الزاد والراحلة ليس على الاطلاق بل مع حصول باقي الشرايط قطعا ومنع الوجوب في حق المعضوب وقد تقدم والفرق بان المعضوب يتمكن من الاستنابة بخلاف المتنازع فانه غير متمكن من الاستيجار فان الاجير لا يتمكن المضي مع الخوف **مسئلة** امن الطريق على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام لمثل ذلك على ما ياتي في باب الاحصار وقد تقدم الخلاف فيه هذا اذا لم يجد طريقا سواه وان وجد طريقا اخر امنا لزمه سلوكه وان كان ابعد اذا وجد النفقة المحتاج اليها في سلوكه واتسع الزمان وهو قول الشافعية ولهم وجه اخر انه لا يلزمه كما لو احتاج الى بذل مونة زايدة في ذلك الطريق وليس بجيد لانه مستطيع وليس للطريق ضابط **مسئلة** لو كان في الطريق بحر وكان له في البر طريق اخر فان استويا في الامن تخير في سلوك ايهما شاء وان اختص احدهما بالامن دون الاخر تعين الامن لانه مستطيع ولو استويا في عدم الامن سقط فرض الحج في ذلك العام لانتفاء شرط الوجوب ولا يجب الاستنابة على ما تقدم ولو خاف من طريق البحر ولا طريق له سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج وللشافعي قولان احدهما قوله في المختصر لم يبن لي ان اوجب ركوب البحر ونص في الام على انه لا يجوز وقال في الاملاء ان كان اكثر عيشه في البحر وجب فانقسم اصحابه قسمين احدهما اثبت الخلاف في المسئلة والثاني نفاه وللمثبتين طريقان احدهما ان المسئلة على قولين مطلقا احدهما انه يلزمه الركوب للظواهر المطلقة في الحج والثاني لا يلزمه لما فيه من الخوف والخطر واظهرهما انه ان كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب فيه السلامة فقولان اظهرهما اللزوم لسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر

عند الدفع وعلى هذا فلو اعتدل الاحتمال فظن بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد فيه الشافعية وانما
الناقلون للخلاف فلهم طرق احدها القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما اذا ركبه لبعض الاغراض
فصار اقرب الى الشط الذي يلي مكة والثاني القطع باللزوم ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان
الغالب السلامة واختلاف القولين محمول على حالين وبه قال ابو حنيفة واحمد والرابع تنزيل القولين
على حالين من وجد لغزا ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه والا فلا لصعوبته
عليه ونقل الجويني عن بعض الشافعية اللزوم عند جراءة الراكب من غير استشعاره ومن الشافعية
من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان ومنهم من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان وعلى القول بعدم
وجوب ركوبه هل يستحب فيه وجهان لهم احدهما لا لما فيه من التغرير بالنفس واظهرهما نعم كما يستحب ركوبه للغزو
والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة اما اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب نقله الجويني وحكى عن
الشافعية فيما اذا اعتدل الاحتمال وجهان واذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر فهل له الانصراف ام عليه التمادي
فيه قولان مبنيان على القولين في المحصر اذا احاط العدو به من الجوانب هل يجوز له التحلل ان قلنا له التحلل
فله الانصراف وان قلنا لا لانه لا يستفيد الخلاص فليس لها الانصراف والوجهان فيما اذا استوى ما بين
يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان فيما بين يديه اكثر لزمه التمادي وان كان اقل لزم قالوا وهذا في
حق الرجل اما المرأة ففيها خلاف بينهم مرتب على الرجل واولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال
ولانها عورة وربما ينكشف للرجال لضيق المكان فاذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب ايضا
ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم
مسئلة المرأة كالرجل متى خافت على نفسها او المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها فان احتاجت الى
المحرم وتعذر سقط الفرض عنها ايضا لعدم استطاعتها بدونه وليس المحرم شرطا في وجوب الحج عليها
مع الاستغناء عنه عند علمائنا وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى
الروايات قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال
الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل
ولا يقربها رجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث
واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة يوم تؤم البيت لا جوار
معها لا تخاف الا الله رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من كان صحيحا في
بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال

سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس
بذلك ولانه سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار وقال احمد في رواية اخرى
المحرم من السبيل وان المرأة الموسرة اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج وبه قال الحسن البصري والنخعي واسحق
وابن المنذر واصحاب الرأي فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج الا ان يكون بينها وبين مكة مسيرة دون ثلاثة ايام
احتجاجا لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
سفر يوم الا ومعها ذو محرم ولانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والحديث
مخصوص بالمخلصة من بين الكفار فيكون مخصوصا بالحج لاشتراكهما في الوجوب ويحمل ايضا على السفر في
غير الحج الواجب ويمنع اشتراط المحرم في حج التطوع فان الزوج اذا اذن لزوجته في الحج جاز لها المضي وان
لم يصحبها تذنيبات المحرم عند المشترطين له هو الزوج او من يحرم عليه على التأبيد اما بنسب او بسبب مباح
كابيها وابنها واخيها من نسب او رضاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها قال احمد ويكون
زوج ام المرأة محرما لها تحج به ويسافر الرجل مع ام ولد جده فاذا كان اخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في
ام المرأة يكون محرما لها في حج الفرض دون غيره واما من لا تحرم عليه مؤبدا فليس بمحرم كعبدها وزوج اختها
لانهما غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما مؤبدا فهما كالاجنبي قاله احمد وقال الشافعي عبدها محرم لها لانه
يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذي رحمها وهو غلط فانا نمنع اباحة نظره اليها وسيأتي واما ام
الموطوءة بشبهة او المزني بها او بنتها فليس بمحرم لهما لان تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية
كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك قال احمد والكافر ليس محرما للمسلمة
ان كانت ابنته وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأبيد وقول احمد لا بأس به
في كافر يعتقد حلها كالمجوسي قال احمد يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي لا يقوم بنفسه
قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة ولان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل الا من البالغ العاقل
ونفقة المحرم في الحج عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها
ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها
وهل يلزمه اجابتها الى ذلك عن احمد روايتان والصحيح انه لا يلزمه الحج معها لما في الحج من المشقة الشديدة
والكلفة العظيمة فلا يلزم احدا لاجل غيره كما لم يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة ولو مات محرم المرأة
في الطريق قال احمد اذا تباعدت مضت فقضت الحج مسئلة لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من

بحجة الاسلام اذا حصلت الشرائط عند علمائنا وبه قال النخعي واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الراي والشافعي في اصح قوليه لما رواه العامة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كالصوم والصلاة الواجبين وقال الشافعي في الآخر له منعها لان الحج على التراخي وهو ممنوع اذا عرفت هذا فيستحب ان تستاذنه في ذلك فان اذن والا خرجت بغير اذنه واما حج التطوع فله منعها قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له منعها من الخروج الى الحج للتطوع لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ولما رواه اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا واما الحج المنذور فان كانت قد نذرت الحج المعين بزمان معين حال خلوها من الزوج او قيدت النذر بزمان معين باذنه لو كانت مزوجة به فانه ليس له منعها منه لانه واجب عليها فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية به فان اذن لها في النذر وكان مطلقا فالوجه انه يجوز له منعها في ذلك العام لانه واجب مطلق ويحتمل عدم المنع لانه اداء الواجب **تنبيه** حكم العبد حكم المزوجة فان اعتق كالمطلقة باينا والامة المزوجة يشترط في حجها التطوع ونذره اذن المولى والزوج **مسألة** المعتدة عدة رجعية كالزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك لو راجع فيقف على اذنه ولان الصادق عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام من غير اذن الزوج لانا لو جعلنا لها ذلك فالمطلقة اولى لقول احدهما عليهما السلام المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وحملناه على التطوع جمعا بين الادلة اما المطلقة طلاقا باينا فانها تخرج في الواجب والتطوع من غير اذن الزوج لانقطاع سلطنته عليها وصيرورته اجنبيا لا اعتبار باذنه واما المعتدة عدة الوفاة فانها تخرج في حجة الاسلام عند علمائنا لانقطاع العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سالت الصادق عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم وقال احمد لا يجوز لها ان تخرج وتقدم ملازمة المنزل على الحج لانه يفوت والحج اتباع النقل **مسألة** لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان بذل المال لتحصيل شرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه يتعلق بالوجوب مع العلة اذا لم يتضرر ولو لم يندفع العدو الا بمال له خطارة قال الشيخ رحمه الله تعالى

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح

انه لا يسقط فرض الحج ويجب الاستنابة وليس بمعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا او مجحفا م

لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف امكن لانه كاثمان الآلات ولو بذل باذل المطلوب فانكشف العدو لزم الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة اما لو قال الباذل اقبل المال وادفع انت لم يجب ولا فرق بين ان يكون الذي يخاف منه مسلمين او كفارا ولو تمكن من محاربتهم بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب اما لو خاف على نفسه او ماله من قتل وجرح او نهب لم يجب ولو كان العدو كفارا وقدر الحاج على محاربتهم من غير ضرر استحب قتالهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معا اما لو كانوا مسلمين فانه لا يستحب الحج لما فيه من قتل المسلم وليس محرما ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج وكره الشافعي بذل المال لهم لانهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امين فالمطلقوا به واس الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة ولو استاجر والامنوا غالبا احتمل وجوب الاستيجار وهو احد وجهي الشافعية لان بذل الاجرة بذل مال في مقابلة عمل في اهبة من اهبة الطريق كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم الوجوب وهو الوجه الثاني للشافعية لانه خسران لدفع الظلم فاشبه التسليم الى الظالم **مسألة** يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والراحلة والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف على نفسه وان حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد الزاد والماء فيها لكن باكثر من ثمن المثل هو القدر اللائق في ذلك المكان والزمان وان وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله ويحمل منها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء من حلتين او ثلاثا اذا قدر عليه ووجد الات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط ايضا في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق ويحتاج الى ان يتكلف اما المسافة او يحصل منزلين منزلا لم يلزمه الحج تلك السنة فان بقي حالته في ازاحة العلة الى السنة المقبلة لزمه وان مات قبل ذلك لا يجب ان يحج عنه فان اتت السنة المقبلة ولم يحج وجب حينئذ ان يحج عنه ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط

النظر الرابع في اتساع الوقت **مسألة** اتساع الوقت يشترط في الوجوب وهو ان يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتسع للخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو شرط للزوم

حجة الاسلام اذا حصلت الشرائط عند علمائنا وبه قال النخعي واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الرأي والشافعي في
اصح قوليه لما رواه العامة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح

في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كالصوم
والصلاة الواجبين وقال الشافعي في الآخر له منعها لان الحج على التراخي وهو ممنوع اذا عرفت هذا
فيستحب ان تستأذنه في ذلك فان اذن والا خرجت بغير اذنه واما حج التطوع فله منعها قال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له منعها من الخروج الى الحج للتطوع لان حق الزوج واجب فليس لها
تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ولما رواه اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا واما الحج المنذور فان كانت قد نذرت الحج المعين بزمان معين
حال خلوها من الزوج او قيدت النذر بزمان معين باذنه لو كانت مزوجة فانه ليس له منعها منه
لانه واجب عليها فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية فان اذن لها في النذر وكان مطلقا
فالوجه انه يجوز له منعها في ذلك العام لانه واجب مطلق ويحتمل عدم المنع لانه اداء الواجب **تذنيب**
حكم العبد حكم المزوجة فان اعتق فكالمطلقة بائنا والامة المزوجة يشترط في حجها التطوع وغيره اذن
المولى والزوج **مسألة** المعتدة عدة رجعية كالزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع
بها والحج يمنعه من ذلك لو راجع فيقف على اذنه ولان الصادق عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة
حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام من غير اذن
الزوج لان الزوجة لها ذلك فالمطلقة اولى لقول احدهما عليهما السلام المطلقة تحج في عدتها اما التطوع
فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تحج المطلقة
في عدتها وحملناه على التطوع جمعا بين الادلة اما المطلقة طلاقا بائنا فانها تخرج في الواجب والتطوع
من غير اذن الزوج لانقطاع سلطنته عليها وصيرورته اجنبيا لا اعتبار باذنه واما المعتدة عدة
الوفاة فانها تخرج في حجة الاسلام عند علمائنا لانقطاع العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سألت
الصادق عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم وقال احمد لا يجوز لها ان تخرج
وتقدم ملازمة المنزل على الحج لانه يفوت والحق اتباع النقل **مسألة** لو كان في الطريق عدو
يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان بذل
المال لتحصيل شرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه يقال
بالوجوب مع القلة اذا لم يتضرر ولو لم يندفع العدو الا بالخفارة قال الشيخ رحمه الله تعالى

انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يبذل وليس بجيد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا وعبّل م

لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف امكن لانه كاثمان الآلات
ولو بذل باذل المطلوب فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة اما لو قال الباذل اقبل المال
وادفع انت لم يجب ولا فرق بين ان يكون الذي يخاف منه مسلمين او كفارا ولو تمكن من محاربتهم بحيث لا
يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب اما لو خاف على
نفسه او ماله من قتل وجرح او نهب لم يجب ولو كان العدو كفارا وقدر الحاج على محاربتهم من غير ضرر
استحب قتالهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معا اما لو كانوا مسلمين فانه لا يستحب الحج لما فيه من قتل المسلم ولم يجب معا
ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج وكره الشافعي بذل المال لهم لانهم يحرصون بذلك على التعرض
للناس ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امير فانطلقوا به وامن الحجيج لزمهم الخروج
ولو وجد من يبذرقهم باجرة ولو استأجر والاستواء غالبا احتمل وجوب الاستئجار وهو احد وجهي
الشافعية لان بذل الاجرة بذل مال بحق في مقابلة المبذرقة اهبة من اهبة الطريق كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم
الوجوب وهو الوجه الثاني للشافعية لانه خسران لدفع الظلم فاشبه التسليم الى الظالم **مسألة** يشترط
لوجوب الحج وجود الزاد والراحلة والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام
عام جدب في خلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف على
نفسه وان حمله لحقته مؤونة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد الزاد والماء فيها لكن باكثر من ثمن المثل و
هو القدر اللائق في ذلك المكان والزمان وان وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة
او غالية اذا وفى ماله ويحمل منهما قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين
او ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط ايضا
في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة
لا يمكنه اللحاق ويحتاج الى ان يتكلف اما المناقلة او يحمل منزلين منزلا لم يلزمه الحج تلك السنة فان بقي حالته
في ازاحة العلة الى السنة المقبلة لزمه وان مات قبل ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاتته السنة المقبلة ولم
يحج وجب حينئذ ان يحج عنه ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط
النظر الرابع في اتساع الوقت **مسألة** اتساع الوقت يشترط في الوجوب وهو ان يكمل فيه هذه
الشرائط والزمان يتسع للخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو سعى
في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج
فكان شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو شرط اللزوم

الحج لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف وقد سلف ولو مات حينئذ لم يقض عنه ولو مع
الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك لم يجب ولو تقدم وجب **تتمة** يشتمل على مسائل ا هذه
الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة
منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام فان الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس والعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية
كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام واحتجاج ابي حنيفة بان الكافر اما ان يجب حال كفره او بعد اسلامه والاول باطل
لانه لو وجب عليه لصح منه والا لزم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وهو غلط
لان الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرط هو قادر عليه وهو الاسلام فكان
كالمحدث والمخاطب بالصلوة اذا عرفت هذا فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر
وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه وان لم يمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف وجب
عليه في المقبل **مسألة** المرتد اذا كان قد حج حال اسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة
وبه قال الشافعي لما رواه العامة من قوله صلى الله عليه السلام لما سئل حجتنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شي
ولانه اوقع الحج بشروطه فخرج عن العهدة لعدم وجوب التكرر وتردد الشيخ رحمه الله تعالى وقوى الاعادة وبه قال
ابو حنيفة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو ممنوع فان الاحباط مشروط بالموافاة **تذنيب**
المخالف اذا حج على معتقده ولم يخل بشي من اركان الحج لم يجب عليه الاعادة لان الصادق عليه السلام سئل عن
رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
ولو حج كان احب الي ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وللشافعي وجهان احدهما
الابطال وليس بجيد لان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلا يبطل بالردة ومنها ما هو شرط في الوجوب
دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة
وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
مسألة جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي افضل من الركوب مع عدم الضعف عن اداء الفرائض
ولو خاف الضعف عن اكمال الفرائض واستيفاء الشرائط والدعاء كان الركوب افضل لقول الصادق ع
ما عبد الله بشي اشد من المشي ولا افضل وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقد روى
ان الصادق ع سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الآخر انه غير واجب عليه وحجة الاسلام ... في الوجوب

والله

قد قضى فريضته قال

ركب وهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه لما روي عنه عليه السلام اي شي احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة **تذنيب** لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه الوفاء
به مع القدرة لانه نذر في طاعة ولو عجز عن المشي وجب الركوب ولو نذر ان يحج ماشيا غير حجة الاسلام فان قيده
بوقت معين مع القدرة فان عجز في تلك السنة احتمل وجوب الركوب مع القدرة وعدمه للعجز عن النذر فيسقط
ولو لم يكن معينا توقع المكنة **مسألة** اذا كملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المقبلة برئت ذمته و
يجب عليه المبادرة على الفور ولو مشيا وان مات وجب ان يخرج عنه حجة الاسلام وعمرته من صلب المال ولا
تسقط بالموت عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن وطاووس والشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة بن
مهران قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك لانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وقال ابو حنيفة
ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لانها عبادة بدنية تسقط بالموت
كالصلوة والفرق ان الصلوة لا يدخلها النيابة **مسألة** وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي
وجب على الميت الحج فيه اما من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري و
اسحق ومالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى
عندي لان الواجب اداء المناسك في المشاعر المخصوصة ولهذا لو خرج بنية التجارة ثم جدد نية الحج
عند المواقيت اجزأه فعلمنا ان قطع المسافة غير مطلوب للشرع ولما رواه حريز بن عبد الله عن الصادق ع
قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه وسأل علي بن رئاب الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب ولم يستفصل الامام عليه السلام في الجواب هل يمكن ان يحج بها من ابعد من الميقات ام لا احتج
الآخرون بان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء
كقضاء الصلاة والصيام ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت اتفاقا ولهذا لو اتفق له اليسار في
الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الاحرام منه فدل على ان قطع المسافة ليس مرادا للشارع
تذنيبات لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما فان وجب
عليه الحج بخراسان ومات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب
عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب

الحج عليه من البلد عنه فكذا نايبه فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه
فلم يجب ثانيا وكذا ان مات نايبه استنيب من حيث مات كذلك قال احمد ولو احرم بالحج ثم مات صح عن النايب عنه
فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه او لغيره لانها عبادة يدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها
قضي عنه باقيها كالزكوة ولو تخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ وان كان عليه دين لادمي تحاصا
ويؤخذ للحج حصته فيستاجر بها من حيث تبلغ ولو اوصى ان يحج عنه ولم تبلغ النفقة قال احمد يحج عنه من
حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر
على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وعنه رواية اخرى ان الحج يسقط عمن عليه دين لان حق الادمي
المعين اولى بالتقديم وهو باطل لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى ولو اوصى بحج تطوع بثلث ماله
فلم يف الثلث بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ ويستناب عن الميت ثقة قال ابو حنيفة الا ان ترضى الورثة
بزيادة او يكون قد اوصى بشيء فيحمل ما اوصى به ما لم يزد على الثلث مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه فاما
ان يكون بحج واجب او مندوب او لا يعلم وجوبه وندبه فان كان بواجب فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا
وان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرجت من الاصل وان زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من
الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرجت اجرة المثل من اصل المال وان كان مندوبا اخرج ما يعينه
من الثلث ان عين قدرا والا اجرة المثل وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل او ما عينه حملا للاطلاق
وعلى الندب لاصالة البراءة ولو اوصى بالحج عنه دائما حج عنه بقدر ثلث ماله اكثر من واحدة او ازيد ولو
اوصى بالحج ولم يبلغ الثلث قدر ما يحج عنه من اقرب الاماكن ولم يوجد راغب فيه وكان عليه دين صرف
في الدين فان فضل منه فضلة او لم يكن دين فالاولى الصدقة به لخروجه بالوصية عن ملك الورثة و
يحتمل صرفه الى الميراث لانه لما تعذر الوجه الموصى به رجع الى الورثة كانه لا وصية مسئلة من مات
قبل الحج فاما ان يكون قد وجب عليه الحج او لا فان كان قد وجب عليه الحج فاما ان يكون قد استقر عليه او لا
ثم اهمل وتمكن من الاتيان به ولم يفعل وجب عليه القضاء لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وان لم يكن قد استقر عليه بل حال ما تحقق الوجوب
ادركته الوفاة فانه يسقط عنه فرض الحج ولا يجب الاستيجار وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستيجار
لكن يستحب فيهما خصوصا الابوين روته العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن
ابيك واعتمر ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن عمير قال قلت للصادق عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه
حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام

فان كان قد استقر عليه اداه

فقال

فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات ولم يكن له مال لم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي عنه او هي ناقصة فقال بل هي
حجة تامة ولو اراد ان يحج عن ابويه قال احمد ينبغي ان يقدم الحج عن الام لانها مقدمة في البر قال
ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولو كان الحج واجبا على الاب وحده بدا به لانه واجب فكان
اولى من التطوع مسئلة من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يفرط بالتاخير بل
خرج حال الوجوب للحج لم يجب اخراج شيء من تركته في الحج سواء دخل الحرم واحرم او لا وان كان الحج قد
استقر في ذمته بان وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها واخر الى سنة اخرى فخرج فمات في الطريق فان
كان قد احرم ودخل الحرم فقد اجزاه عما وجب عليه وسقط الحج عنه سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه
او عن غيره بان استوجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم وبرئ ايضا ذمة المنوب وان مات قبل ذلك
وجب ان يقضى عنه من صلب ماله وقال احمد يستاجر عنه عما بقي من افعاله ولم يفصل كما فصلنا ونحن
اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن اهل البيت عليهم السلام روى بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان
صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده
ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث تذنيب استقرار الحج في الذمة
يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل مضي زمان يمكن فيه
الاحرام ودخول الحرم اخر الكافر يجب عليه الحج على ما تقدم ولا يصح منه قبل الاسلام فان وجد
الاستطاعة حال الكفر فلم يحج ومات اثم ولم يقض عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت
الاستطاعة ولو فقدت بعد اسلامه لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره ولو فقد الاستطاعة
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام ولو
استطاع المرتد حال ردته وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال
مسئلة من وجب عليه حجة الاسلام فنذر الاتيان بها صح نذره لانه متعلق طاعة ولا يجب عليه
الاتيان بحجة اخرى وفايدة النذر وجوب الكفارة لو اهمل ولو قصد حجة اخرى وجب عليه النذر مغاير الحجة
الاسلام ولو اطلق ولم ينو حجة الاسلام ولا المغايرة وجب عليه حج اخر غير حجة الاسلام ولا يجزي احدهما
التقدم

من الاخرى وقال بعض علمائنا ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن
النذر لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ولا دلالة فيه لاحتمال ان يقصد بالنذر حجة الاسلام **مسئلة**
لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب المشي الى بيت الله تعالى في اداء المناسك فلو احتاج الى العبور في نهر عظيم
في سفينة قيل يقوم في السفينة والوجه الاستحباب ولو ركب طريقه باسرها اختيارا قضاه الا ان يكون معذورا
بعجز وشبهه فيركب ولا شيء عليه ولا يسقط عنه الحج لان نذر الحج ماشيا نذر المركب فيستلزم نذره اجزاءه وبالعجز
عن البعض لا يسقط الباقي لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو ركب البعض مختارا ومشى
البعض قال علماؤنا يجب القضاء ماشيا لاخلاله بالصفة وقال بعضهم يقضي ويمشي في القضاء ما ركبه وركب
فيما مشيه اولا ولو عجز عن المشي قال بعض علمائنا يركب ويسوق بدنة لما رواه ذريح المحاربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال
بعض علمائنا يركب ولا هدي عليه وقال بعضهم ان كان النذر مطلقا توقع المكنة وان كان مقيدا سقط للعجز
عن فعل ما نذره **مسئلة** لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة مستقرتان وجب ان يخرج عنه
من صلب ماله اجرة الحجتين لانهما كالدين وللشيخ رحمه الله تعالى قول ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال
وما نذره من الثلث لوجوب تلك بالاصالة ووجوب هذه بالعرض لانها كالمتبرع بها فاشبهت الندب وبما
رواه ضريس بن اعين انه سال الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا
فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه
حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ رحمه الله
قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على حجة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب والوجه ما تقدم
تذنيب لو اوصى بحج وغيره من الطاعات فان كان فيها واجب قدم ولو كان الجميع واجبا وقصرت التركة
بسطت على الجميع بالحصص فان لم يمكن الاستيجار بما حصل في نصيب الحج صرف في الباقي وقال بعض علمائنا
يقدم الحج لاولويته وللرواية والوجه ما قلناه **آخر** لو اوصى ان يحج عنه من كل سنة بمال معين فلم
يسع ذلك القدر للحجة جمع ما لسنتين لسنة ولو قصر جمع نصيب ثلاث سنين وهكذا لما رواه
ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك

مسئلة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون الحجة عنه فليحج
من يحج عنه وليدفع الوديعة في الاجارة باجرة المثل لانه مال الخارج عن الورثة ويجب صرفه في الحج فليصرف فيه
ولما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اذا ثبت هذا فانما يسوغ له ذلك بشروط **الاول**
علمه بان الورثة لا يحجون عنه اذا دفع المال اليهم **الثاني** امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له
ذلك **الثالث** ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه بان يشهد له عدلان عنده بذلك او غير ذلك من الاسباب
بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار لم يجز له الاستقلال به ولو عجز عن اثباته عند
الحاكم جاز له الاستبداد بالاستيجار **مسئلة** اذا نذر الحج مطلقا لم يتعين الفور بل يجوز التاخير الى ان يغلب
على الظن الوفاة لو لم يفعله فان مضى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضى عنه من
اصل التركة لانه قد وجب عليه النذر واستقر بمضي زمان التمكن ولا يسقط عنه بعدم وجوب الفورية اما
لو منعه مانع عن الفورية فانه يصبر حتى يزول المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات
شرط الوجوب وهو القدرة ولو عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض وعدو
حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجا وهو معضوب فالاقرب وجوب الاستنابة كحجة
الاسلام **مسئلة** لا يجوز لمن وجب عليه الحج واستقر ان يحج تطوعا ولا نذرا لم يتضيق وقته فان احرم
تطوعا قال الشيخ رحمه الله يقع عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وانس لانه
احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق وقال مالك والثوري وابو حنيفة واسحق وابن المنذر
يقع ما نواه وهو رواية اخرى عن احمد والتحقيق ان نقول انه كان قد وجب عليه واستقر لم يجز عن احدهما
اما عن حج الاسلام فلانه لم ينوه واما عن حج التطوع فلانه لم يحصل شرطه وهو خلو الذمة عن حج
واجب ان كان الحج لم يجب عليه وقع عن التطوع **تذنيب** لو كان عليه منذورة فاحرم بتطوع لم
يصح وهل يقع عن المنذورة الاقرب المنع لان المنذورة واجبة فهي كحجة الاسلام وقال احمد يقع
عن المنذورة لانها واجبة فهي كحجة الاسلام اخر العمرة كالحج فيما ذكرناه لانها احد النسكين فاشبهت
الاخر **مسئلة** لو نذر الحج فان اطلق الزمان صح النذر سواء كان قد استقر عليه حجة الاسلام او لا
لعدم الفورية فيه على الاقوى وان قيد النذر بزمان فان لم يكن جامعا لشرائط حجة الاسلام انعقد نذره
وان كان صرورة ثم ان استطاع بعد ذلك ففي وجوب تقديم حجة الاسلام نظر اقربه المنع لان الزمان
قد استحق صرفه بالنذر الى غير حجة الاسلام فلو قدم حجة النذر اجزا ان لم نوجب تقديم حجة الاسلام
وان اوجبنا التقديم احتمل البطلان ووقوع الحج عن حجة الاسلام على ما تقدم البحث فيه ومع الاطلاق

الزمان في النذر لو كان مستطيعاً وجب ان يبدأ بحجة الاسلام وكذا لو تجددت الاستطاعة قبل فعل المنذورة
تذنيب لو احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوقعت عن حجة الاسلام كما اختاره بعض علمائنا
لم يسقط المنذورة وهو قول ابن عمر وانس وعطا واحمد لانهما حجتان واجبتان فلا تجزي عن حجتين كما لو نذر حجتين
فحج واحدة وقال احمد في رواية اخرى عنه انها لا تجزي عن المنذورة لانه قد اتى بالحجة المنوي بها النذر فاجزأ
كما لو كان ممن اسقط فرض الحج عن نفسه وهذا كما لو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه
عن فرضه ونذره وهو قول ابن عباس وعكرمة وقد روى باسناده عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في رجل نذر ان
يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزي لهما جميعا وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره وعن حجة الاسلام
ارأيتم لو ان رجلا نذر ان يصلي اربع ركعات وصلى العصر اليس ذلك يجزيه من العصر ومن النذر قال وذكرت
قولي لابن عباس فقال اصبت واحسنت وقد روى علماؤنا مثل ذلك عن الصادق عليه السلام وقد سلف

المطلب الثاني في شرائط باقي اقسام الحج وفيه بحثان الاول في شرائط حج النذر وشبهه مسئلة
يشترط في انعقاد النذر واليمين والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر
الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره ادوارا اذا وقع حال جنونه ولا السكران ولا المغمى عليه
ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر لم يكن له منعه ولا
الزوجة الا باذن الزوج ومع اذنه في النذر ليس له منعها منه وللاب حل يمين الولد ولو نذر الكافر لم
ينعقد نذره وان اسلم ولا يشترط في النذر شرائط حجة الاسلام لان غير المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد
نذره وكذا المريض اذا صح النذر وجب الوفاء به ان قيد بوقت والا لم يجب الفور ثم لو تمكن بعد وجوبه
ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما بالتساوي في الوجوب
ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام لان وجوبها بالاصالة ولو لم يتمكن من ادائهما ومات
سقط النذر ولو قيده بوقت فاخل به مع القدرة اثم وقضي عنه لو مات من صلب المال ولو اخل لا مع القدرة
لمرض او عدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قبل وجوب الاستنابة البحث الثاني في شرائط
النيابة مسئلة يشترط في النائب كمال العقل واسلام النائب والمنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح
نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز لانتفاء تحقق القصد منهما ولو كان الصبي مميزا قيل لا يصح ان يكون نائبا لانه غير
مكلف فلا تصح منه العبادة ولا نية القربة ولا يعلم من نفسه انه غير مكلف ولا يؤمن اخلاله بما يجب عليه فلا يحصل
الثقة بافعاله وقيل يصح لان حجه عن نفسه صحيح فكذا عن غيره ويحتمل الفرق لان التمرين لا يقتضي الاجزاء
فجاز ان يكون النيابة غير مجزئة كما لا تجزي المباشرة عن حجة الاسلام مسئلة الاسلام شرط في النائب فلا
يحج الكافر عن غيره الكافر او المسلم لم يصح سواء استوجر او استنيب من غير اجارة او تطوع بالتبرع لانه لا يصح منه

نية القربة التي هي شرط في صحة الفعل وكذا هو شرط في المنوب عنه فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله تعالى ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ولان ثواب الحج مقارن للتعظيم والاجلال وهو
ممتنع في حق الكافر لاستحقاقه في الآخرة الخزي والعذاب والاستخفاف واذا انتفى استحقاق الثواب انتفى
ملزومه وهو صحة الفعل عنه مسئلة قال الشيخ رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له
في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه ومنع ابن ادريس هذا الاستثناء وقال لا يجوز
ان يحج عن المخالف سواء كان اباه او غيره والشيخ رحمه الله عول على ما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال قلت له ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم
والاحتجاج بالرواية اولى لاشتمالها على البر بالابوين اذا عرفت هذا فالرواية مخصوصة بالناصب
هو الذي يتظاهر بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام وقول الاصحاب اعم لان الذي يستحق به الثواب
الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا اما المخالف فيجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب
اذا لم يخل بركن لانها تجزي عنه ولا يجب عليه الاعادة لو استبصر فدل على ان عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحق
بها الثواب اذا رجع الى الايمان الا الزكوة لانه دفعها الى غير مستحقها ويدل على ذلك كله ما رواه بريد بن
معوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وقال بعضهم في فريضته
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة
والحج والصيام فليس عليه قضاء مسئلة يشترط في النائب خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او بالنذر
او الاستيجار او الافساد فلو وجب عليه حج بسبب احد هذه لم يجز له ان ينوب عن غيره الا بعد ادائه وهو قول
لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة قال قريب لي قال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم
احج عن شبرمة ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال و مال
لان ذمته مشغولة بصرف الزمان في الحج عن نفسه ولا يجوز صرفه في غيره لاستلزامه ترك الواجب
لتضادهما مسئلة لو وجب عليه حج الاسلام واستقر بان مضى زمان يمكنه ايقاعه فيه فاهمل او لم يستقر

بان كملت الشرايط في ذلك العام فحج عن غيره استيجاراً او نيابة لم يحج حجة عن غيره ولا يقع الثانية عن نفسه بل يقع
باطلا قاله الشيخ رحمه الله تعالى وبه قال ابو بكر بن عبد العزيز وهو مروي عن ابن عباس لان الحج
لا يقع عن نفسه لعدم نيته ولا عن غيره لوجوبه صرف هذا الزمان الى حجته فكان صرفه الى حج غيره منهيا
عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمن نواه للغير
لم يقع لنفسه ولهذا لو طاف حاملا لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه وفي رواية سعد عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وما رواه ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اساله عن رجل صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجوز ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى انه محمول على انه اذا كان للصرورة
مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحق يقع احرامه
حجة عن نفسه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان
صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه لم يعقد احرامه بالتلبيات الاربع فامره النبي صلى الله عليه وآله بانشاء
الاحرام عن نفسه ورفض ما قال من التلبية حيث لم يكمل احرامه ولو فرضنا اكمال احرامه فانما امره بالحج عن
نفسه وهو يكون بتجديد نية اخرى وابطال الاولى فلا يدل على تحققه وقوعه عن نفسه اذا عرفت هذا
فلو وجب عليه الحج ولم يستقر فخرج نايبا عن الغير لم يجز عن احدهما فلو فقد الاستطاعة بعد ذلك والوقت
باق وجب عليه اداء حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام لان الاول وقع باطلا ولو اكمل حجة عن الغير
لم يقع عن احدهما على ما تقدم ثم يجب عليه الابتداء في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه ولو شرع
ولا يشترط الزاد والراحلة مع القدرة على التسكع بالحج ولو وجب عليه حجة الاسلام ولم يفرط في المضي ثم حدث
ما يمنعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد لانه حصلت له الشرايط فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه
لم يستقر في ذمته ولو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم
يعجز لكن من المضي ولم يتمكن مسئلة الصرورة اذا لم يجب عليه حجة الاسلام او وجب ولم يستقر جاز ان يحج
في عام تمكنه فيحج عن غيره يجوز له ان يحج نايبا عن غيره عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابرهيم النخعي وايوب
السختياني ونقله العامة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وبه قال مالك وابو حنيفة وهو رواية
اخرى عن احمد وهو قول الثوري ايضا لان الحج مما يدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه
عن نفسه كالزكوة ولما تقدم في حديث سعد عن الكاظم عليه السلام ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واسحق

لا يجوز

لا يجوز لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا
دلالة فيه وقد تقدم مسئلة لو كان الرجل قد اسقط فرض احد النسكين عنه دون الآخر جاز
ان ينوب عن غيره فيما اسقط فرضه عنه بادائه فلو كان على انسان حج وعمرة فحج جاز ان يحج عن غيره
لسقوط فرض الحج عنه وليس له ان يعتمر قبل ان تبرأ ذمته من العمرة ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز ان ينوب
عن غيره في الاعتمار دون الحج مسئلة الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه لانه مكلف
مسلم لا حج عليه فجاز ان ينوب عن غيره كالحر ومنع احمد من نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقطا
فرض الحج عن انفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك واولى منه قال ويحتمل ان لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لا
لانهما من اهل التطوع دون الفرض م
ولا يمكن ان يقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من اهله فبقيت عمن فعلت عنه فلا يلزمهما رد ما اخذا
لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه وليس بجيد فان الحر البالغ له اهلية استحقاق وجوب الحج
عليه بخلافهما بل حالهما حال من اسقط فرضه بالحج اولى مسئلة اذا حج الصرورة العاجز عن غيره ميتا فقد
تحقق وانه يجزي عن المنوب اما النايب فلا يجزيه ما فعله في النيابة عن حجة الاسلام ان كانت قد وجبت
عليه اولا لم يجزها او لم يتحقق بعد وجوبها عليه اما الاجزاء عن الميت فلما تقدم في حديث محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما عدم الاجزاء عن النايب فلانه على تقدير
عدم وجوب الحج عليه اولا لا يرى الذمة من الحج فلا يتحقق عليه وجوب فلا يتحقق فيه اجزاء واما اذا كان قد وجب
عليه اولا فلانه لم يات بالواجب فيبقى في عهدة التكليف لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب فيبقى ما وجب عليه
اولا وقد روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله
وعمن يحج عنه م
معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج ثم قال ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي عمن حج عنه
وجب عليه بالاستيجار مسئلة النايب كالمنوب قاله احمد فلو احرم النايب بتطوع او نذر عمن لم يحج
حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لان النايب يجري مجرى المنوب عنه والتحقيق ان نقول ان كان النايب
قد استوجر لايقاع حج تطوع او نذر ففعل ما استوجر له اجزأ عنه ولا يجزي عن المنوب ان كان عليه حجة الاسلام
لانه لم ينوها وان تبرع النايب بالحج عنه في احد النسكين اما النذر او التطوع لم ينقلب الى حجة الاسلام ايضا
وان كان النايب قد استوجر لايقاع حجة الاسلام فنوى التطوع عنه او عن المنوب او النذر كذلك لم يجزه
لانه لم يفعل ما وقع عليه عقد الاجارة مسئلة لو استناب رجلين في حجة الاسلام ومنذورة او تطوع
في عام فايهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا او عن النذر قاله احمد لانه
لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام ممن هي عليه فكذا من نايبه وفيه اشكال والاقوى انه اذا اتفق الزمان صح
مع العقد اذا حجا في ذلك العام اجزأ حجهما ولا اعتبار بتقديم احرام احدهما على احرام الآخر بل ان كان اتى الاحرام

الواجب فلا يجزئ او كان احرام المنذورة او التطوع اجزأ ايضاً لان الحجتين يقعان في ذلك العام ولو قصد الثاني
في حجة الاسلام او احصر ولم يتمكن النايب فيها من اتمامها في ذلك العام فالاقوى صحة حجة التطوع ولو
تعدد العام فان استاجر لحج التطوع اولاً فان تمكن من الاستيجار عن حجة الاسلام فالوجه عدم الصحة لكن
لو حج النايب مع جهله استحق الاجرة ولو لم يتمكن من الاستيجار لحجة الاسلام فالاقرب الصحة ثم ياتي
في العام المقبل لحجة الاسلام مسئلة اذا استوجر ليحج عن غيره وكان الحج لا يقع عن ذلك الغير وجب عليه
رد ما اخذه من مال الاجارة مع علمه بذلك لانه استوجر لفعل لا يتحقق منه ايقاعه فوجب عليه رد مال الاجارة ولو
كان جاهلاً فالاقرب عدم وجوب الرد ويحتمل وجوب رد ما فضل عن اجرة المثل لتعبه ثم يحتمل ان يرجع هو بما
اعوز مسئلة يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل وعن المراة وان تنوب المراة عن المراة وعن الرجل في قول
عامة اهل العلم لا نعلم فيه مخالفا الا الحسن بن صالح بن حي فانه كره حج المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه
غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها وهذا هو الحق لما رواه العامة عن ابن
عباس قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ادركته
فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على بعيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك ومن
طريق الخاصة ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة
عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له المراة تحج عن الرجل قال لا باس اذا عرفت
هذا فقد شرط الشيخ رحمه الله في حج المراة عن الرجل شرطين احدهما ان يكون عارفة بمناسك الحج والثاني ان تكون
قد حجت لما رواه مصادف عن الصادق عليه السلام قال سالته تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة
وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة

عن الرجل الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة

ابن ادريس انكر ذلك انكاراً عظيماً ويحمل هذه الروايات على الاستحباب دون ان يكون ذلك شرطاً ولهذا
قال عليه السلام رب امراة خير من رجل ولا شك في جواز ذلك من الرجل فجاز من المراة مسئلة يجوز ان يحج
النايب عن غيره اذا كان المنوب ميتاً من غير اذن سواء كان واجباً او تطوعاً ولا نعلم فيه خلافاً لان النبي ع
امر بالحج عن الميت ومعلوم استحالة الاذن في حقه وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة واما الحي فمنع بعض العامة
من الحج عنه الا باذنه فرضاً كان او تطوعاً لانها عبادة يدخلها النيابة فلم يجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة
وعليه المنع للمشترك وثبوت الحكم في الاصل ممنوع مسئلة قد بينا انه لا يجوز لمن استقر الحج في ذمته ان
يحج تطوعاً ولا نذراً ولا نيابة حتى يؤدي حجة الاسلام ويحصل الاستقرار بمضي زمان يمكنه فيه الحج مع الاهمال
واجتماع الشرائط ولو حصلت الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس تبين عدم الاستقرار
لظهور عدم الاستطاعة وانتفاء الامكان وهو مذهب اكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو

مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاستيجار عنه من صلب تركته وليس رجوع القافلة شرطاً
حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى زمان يمكنه السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف استقر
الفرض عليه ويحتمل مضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج او مضي امكان
الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد الحج قبل عودهم وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج ايضا لان نفقة
الرجوع لا بد منها في الشرائط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني الاستقرار كما في الموت وليس بجيد لما
بينا من اشتراط نفقة الرجوع هنا بخلاف الميت فانه لا رجوع في طرفه اذ بموته استغنى عن المال للرجوع و
هنا نفقة الرجوع لا بد منها ولو احصر الذين يمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا طريقاً
اخر فحجوا استقر وكذا اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان
ولم يحج حتى مات عصى عندنا ووجب القضاء من صلب ماله لان الحج مضيق خلافاً للشافعي حيث لم يوجب
الفورية عليه ولاصحابه وجهان احدهما انه يعصي لانه لا يرتفع الحكم بالوجوب والمجوز انما هو التاخير دون التفويت
والثاني لا يعصي لانا جوزنا له التاخير قالوا والاظهر انه لو مات في وسط وقت الصلوة قبل ادائها لم يعص
والفرق ان وقت الصلوة معلوم فلا ينسب اليه التقصير لم يؤخرها عنه وفي الحج اجاز له التاخير بشرط ان لا يدهمه
الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بالتواني والتقصير ويجري الوجهان فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى
طرأ العضب لا لظهور المعصية ولا نظر الى امكان الاستنابة فانه في حكم بدل والاصل المباشرة فلا يجوز ترك
الاصل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية ان كان من وجب عليه الحج شيخاً مات عاصياً وان كان شاباً فلا وهل
تضيق الاستنابة عليه لو صار معضوباً الوجه عندنا ذلك لوجوب الفورية في الاصل فكذا في بدله وللشافعي وجهان
هذا احدهما لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه والثاني له التاخير كما لو بلغ معضوباً فله الاستنابة على التراخي
فقضاء الصوم اذا تعدى بتفويته هذا ان الوجهان هل هو على الفور اولا وعلى ما اخترناه من وجوب الفورية
لو امتنع اجبره القاضي على الاستنابة كما لو امتنع من اداء الزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجبره لان الامر
في ذلك موكول الى دين الرجل وعلى ما اخترناه من وجوب الفورية لو حكم بعصيانه من اول سنة الامكان لاستقرار
الفرض عليه يومئذ وللشافعية وجهان هذا احدهما واظهرهما من اخر سنة الامكان لجواز التاخير اليها
وفيه وجه ثالث انه لا يحكم بكونه عاصياً من غير ان يسند الى وقت معين وتظهر الفائدة بكونه عاصياً انه لو كان
قد شهد عند الحاكم ولم يقض بشهادته حتى مات لا يقضي كما لو بان فسقه ولو قضى بشهادته بين الاول من سني الامكان
واخرها نقض الحكم عندنا وللشافعي قولان فان حكم بعصيانه من اخرها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان حكم بعصيانه
من اولها ففي نقضه قولان مبنيان على ما اذا بان فسق الشهود مسئلة يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام
ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو عكس الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته عند الشافعي وفي وجه البطلان

على ما سبق وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء عند الشافعي ان يفسد الرقيق حجة ثم يعتق فعليه
القضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا عندنا وايضا لو استوجر الصرورة او حج تطوعا فافسده وكذا تقدم
حجة الاسلام على حجة النذر لان حجة الاسلام واجبة بالاصالة الشرعية بخلاف حجة النذر لانها
تبرع من المكلف ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوع وحجة الاسلام قدمت حجة الاسلام ثم القضاء
الواجب باصل الشرع ومن عليه حجة الاسلام او النذر او القضاء لا يجوز ان يحج عن غيره مع تمكنه عندنا
ومطلقا عند الشافعي وابو حنيفة ومالك اتفقا على ما قلناه ولو استوجر الصرورة فنوى الحج عن المنوب
فان كان النائب قد وجب عليه الحج وتمكن من فعله بطلت حجته عن نفسه وعن المنوب وعند الشافعي
يقع عن المنوب فتلغو نيته عن نفسه ولو نذر الصرورة ان يحج في هذه السنة ففعل فان كان قد تمكن بطل
حجه ولم يجزه عن حجة الاسلام لعدم نيتها ولا عن النذر لوجوب صرف الزمان الى حجة الاسلام وقال
الشافعي يقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره لانه ليس في نذره الا تعجيل ما كان له ان يوخره ولو
استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ان يبدا بالحج عن نفسه ان تمكن وحصلت الاستطاعة ثم يحج عن
المنوب في السنة الاخرى اما لو استوجر معينا لهذه السنة وهو مستطيع لم يصح لان هذه السنة يجب
صرفها في حجة الاسلام ولو استوجر للسنة الثانية جاز عندنا خلافا للشافعي حيث يشترط اتصال مدة
الاجارة بمدة العقد وسياتي البحث معه واذا فسدت الاجارة فان كان المستاجر ظن انه قد حج فبان صرورة
لم يستحق الاجير اجرة لتغريره وان علم انه صرورة وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الصرورة عن غيره قال الشافعي
صح حج الاجير ويقع لنفسه ولكن في استحقاقه اجرة المثل قولان مسئلة القران عندنا ان يقرن الى
احرامه سياق الهدي ولا يجوز ان يقرن في احرامه بين حجتين ولا بين عمرتين ولا بين حجة وعمرة خلافا
للعامة فلو استوجر من حج ولم يعتمر للحج او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين جميعا عن
المستاجر او احرم بما استوجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه لم يصح عندنا ولا يستحق اجرة للفساد الفعل
وللشافعي قولان الجديد انهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه الثاني ان ما استوجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير وعلى القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر
احدهما للحج عنه والاخر للعمرة عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد
منهما ما استاجره له ولو استاجر للمعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر
حجة القضاء او النذر صح عندنا وللشافعي وجهان احدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لم تتقدم على غيرها
فالاظهر الجواز لان غيرها لم يتقدم عليها وهذا القدر كاف في الترتيب فعلى اول الوجهين لو اتفق احرام
الاجيرين في الزمان انصرف احرامهما الى نفسهما وان سبق احرام احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلا[م]

عن المستاجر وانصرف احرام الاخر الى نفسه ولو احرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف
لم ينصرف حجة اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان اظهرهما انصرافه الى الاجير والحق عندنا وقوعه
عن المستاجر ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى
الوجهين مسئلة العبادات قد تقبل النيابة على بعد لكن جازت في الحج عند العجز عن المباشرة اما بموت او
كبر لا يمكن معه من الركوب والتثبت على الدابة او زمانة او عضب كذلك او مرض لا يرجى زواله اما الموت
فلما روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج احج عنها فقال لها
لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء وقال ابو حنيفة ومالك لم
يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت ونحن نقول ان كان الميت قد وجب عليه الحج واستقر وفرط في ادائه
وجب ان يستاجر عنه سواء اوصى به او لم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي كقضاء الدين وهو قول
الشافعي واما الكبر فلما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم والمعضوب لا يثبت على الراحلة
من غير مشقة شديدة لا يجوز النيابة عنه لانه ربما يتفق فيحج بنفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها
حجة النذر والقضاء مسئلة يجوز استنابة المعضوب في التطوع وللشافعي قولان وكذا يجوز استنابة
الوارث للميت فيه وللشافعي قولان اصحهما الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النيابة تدخل
فرضه فتدخل في نفله كاداء الزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوز في
الفرض للضرورة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاستنابة عند الشافعي
طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان
جوزنا الاستيجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا بخلاف حجة الاسلام
فانه لا يجوز استيجارهما عندهم ووقع الحج عن الاجير ولا يستحق المسمى وعلى هذا فالاصح ان الاجير يستحق اجرة
المثل لان المستاجر دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وان لم ينتفع بها المستاجر
كما لو استاجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة والثاني لا يستحق لو وقع الحج عنه اذا عرفت هذا
فان الاستنابة في التطوع لا يختص بالعاجز بل للصحيح ايضا الاستنابة في حج التطوع وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي بالاختصاص ومنع مالك من النيابة عن الحي في الفرض والتطوع وخصها بالميت
مسئلة قد بينا ان المريض الذي يرجى زوال علته ليس له ان يحج عنه نائبا فان احج غيره ثم زالت علته
لم يجزه قولا واحدا وان مات اجزاه ذلك لانا بينا انه لم يكن مرجو الزوال وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان احد القولين والثاني لا يجزيه لان الاستنابة لم تكن جائزة وعلى عكس ذلك لو كانت علته غير مرجوة الزوال

فقالت اما مي مات ولم تحج فقال حجي
عن امك وروي ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله

اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة و
مقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه
الثبت على الراحلة صح

فاحج عن نفسه ثم عوفي فللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاداء وبه قال ابو حنيفة
والفرق ان الخطأ في الصورة الاولى غير مستقر الجواز ان لا يكون المرض بحيث لا يوجى ثم يزداد فيوجب فيحصل
الحكم للمآل وهنا الخطأ متيقن اذ لا يجوز ان يكون الناس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين
قالوا ماخذهما ان النظر الى الحال والى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة الاولى واجزا في الثانية
وان نظرنا الى المآل انعكس الحكم فيهما وقد شبهوا القولين هنا بالقولين فيما اذا ادى وسواد فظنوه عدوا
فصلوا صلوة الخوف ثم تبين خلافه هل يجزيهم الصلوة والاظهر عندهم عدم الاجزا والمعتمد عندنا الاجزا
اذا عرفت هذا فان قلنا ان الحج الثاني بها يجزيه استحق الاجير الاجرة المسماة لا محالة وان قلنا لا يجزيه فهل يقع
عن تطوعه او لا يقع اصلا فيه وجهان للشافعية احدهما انه يقع عن تطوعه ويكون العلة الناجز عنه التقدم
التطوع على حجة الاسلام والثاني انها لا تقع عنه اصلا كما لو استاجر صرورة ليحج عنه وعلى هذا فهل يستحق
الاجير الاجرة فيه للشافعية قولان اصحهما عدم الاستحقاق لان المستاجر لم ينتفع بعمله والثاني نعم لانه
عمل في اعتقاده فعلى هذا الوجه فاذا يستحق الاجرة المسماة ام اجرة المثل للشافعية وجهان ماخذهما انا هل
نتبين فساد الاستيجار ام لا وان قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحق المسمى ام اجرة
المثل فيه وجهان مخرجان من الوجهين لان الحاصل غير ما طلبه وقد منع الشافعية من جواز الحج عن المعضوب
بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الى النية بخلاف قضاء الدين وهو من اهل الاذن
والنية وان لم يكن اهل المباشرة وروي عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه مسئلة الاستنابة في الحج فا حجة
من مات استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه وهل يجب عن المعضوب او عن ميت وجب عليه الحج ولم يستقر
معنى الكلام فيهما اوجب الشافعي على المعضوب في الجملة ولا فرق عنده بين ان يطرأ العضب بعد الوجوب
وبين ان يبلغ واجدا للمال فيه به قال احمد وقال اما لك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحج
عنده ولا حج على من لا يستطيع بنفسه وهو حسن وعند ابي حنيفة لا حج على المعضوب ابتدا ولكن لو طرأ العضب
بعد الوجوب لم يسقط عنه وعليه ان ينفق على من يحج عنه والاخبار دالة على وجوب الاستيجار على المعضوب
وقد سلفت وشرطه ان يكون للمعضوب مال يستاجر به من يحج عنه وان يكون ذلك المال فاضلا عن
الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هنا ان يكون الصرف الى الزاد والراحلة فاضلا
عن نفقة عياله الى الاياب وهنا يعتبر ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يعتبر بعد
فراغ الاجير من الحج من اياب وهل يعتبر مدة الذهاب الاقرب انه لا يعتبر وهو اصح وجهي الشافعية بخلاف
ما اذا كان الحج عن نفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم كما في الفطرة لا يعتبر فيها الا نفقة
اليوم وكذا في الكفارات المرتبة اذا لم يشترط تخلف راس المال ثم ما في يده ان وفى باجرة راكب فلا يجب وان

لم يف الا باجرة ماش فالاقرب في صورة وجوب الاستيجار وجوبه هنا وهو اصح وجهي الشافعية ايضا
بخلاف ما كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يحمله الاجير
والثاني انه لا يلزم استيجار الماشي لان الماشي على خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير به ولو طلب الاجير
اكثر من اجرة المثل لم يلزمه الاستيجار وان رضي باقل منها لزمه ولو امتنع من الاستيجار فالاقرب الزام
الحاكم له وللشافعية وجهان اشبههما عندهم انه لا يستاجر عليه مسئلة قد بينا ان شرط الاستيجار
عن المعضوب وجود المال للمعضوب فلو لم يكن له مال ولكن بذل له الاجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول كما
للشافعية في لزوم قبوله وجهان احدهما يلزمه لحصول الاستطاعة بالبذل واصحهما انه لا يلزمه لما فيه من المنة
الثقيلة ولو كان الباذل له احدا من بنيه وبناته او اولادهم للطاعة في الحج فالاقرب عدم وجوب القبول
وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه غير مستطيع وقال الشافعي يجب لان وجوب الحج معلق بوجود الاستطاعة وقد
حصلت لان الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالانصار والاعوان ولهذا يصدق ممن لا
يحسن البناء ان يقول انا مستطيع للبناء اذا تمكن منه بالاسباب والاعوان ثم شرط في باذل الطاعة ان لا
يكون صرورة ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه واذا ظن تحقق الطاعة فهل يلزمه الامر وجهان
للشافعية احدهما لا لان الظن قد يخطئ واظهرهما عندهم نعم اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة
ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان احدهما لا لان الحج على
التراخي عندهم واذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر
في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كمن له مال موروث ولم يعلم به ولو بذل
الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يكن له ذلك وان كان قبله جاز له الرجوع في
اظهر وجهي الشافعية مسئلة لو بذل الاجنبي الطاعة ففي لزوم القبول للشافعية وجهان اصحهما انه يلزمه
لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزمه لانه يثقل استخدامه بخلاف الولد لانه بعضه
والاخ والاب في بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولهم قول آخر ان الاب كالابن لاستوائهما في
وجوب النفقة ولو بذل الولد المال فالاقوى عدم وجوب القبول وللشافعية وجهان احدهما يلزمه كما
لو بذل الطاعة واصحهما عدمه لان قبول المال يستلزم منة عظيمة فان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال الغير ولا يستنكف من الاستعانة ببدنه في الاشغال وفي بذل المال للابن كبذل الابن للاب او كبذل
الاجنبي للشافعية وجهان وكلما قلنا في بذل الطاعة فانه مفروض فيما اذا كان راكبا اما اذا بذل الابن
الطاعة على ان يحج ماشيا ففي لزوم القبول للشافعية وجهان احدهما لا يلزمه كما لا يلزمه الحج ماشيا والثاني
يلزمه اذا كان قويا فان المشقة لا تناله هنا اذا كان الباذل للطاعة مالكا للزاد فان عول على التكسب

في الطريق فني وجوب القبول وجهان وهنا عدمه اولى لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار وان لم يكن كسوبا وعول
على السوال فاولى بالمنع لان السايل قد يرد ولو كان يركب مفازة لا يجري فيها كسب ولا سوال لم يجب القبول
اجماعا لان التغرير بالنفس حرام مسئلة قد بينا جواز الاستيجار في الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر
لكان ثواب النفقة للامر ويسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج وقد تقدم القول فيه وعندنا
وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك او كذا ولو استاجر
بالنفقة لم يصح لجهالة ثم الاستيجار ضربان استيجار عين الشخص بان يقول الموجر اجرتك نفسي لتحج عنك
او عن ميتك بنفسي بكذا والتزام ذمته العمل بان يستاجر ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره ويلزم المستاجر
ايجاب ذلك في ذمته ويفترقان فيما ياتي وكل واحد من ضربي الاجارة اما ان يعين زمان العمل فيها اولا فيعين
وان عين فاما السنة الاولى وغيرها فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيها متمكنا
منها مقدورا للاجير فلو كان الاجير مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تنقطع
في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدورة وان عين غير السنة الاولى صح عندنا وعند ابي حنيفة
للاصل والعمومات وسياتي بيانه وقال الشافعي لا يجوز كما لا يجوز اجارة الدار الشهر المقبل الا اذا كانت المسافة لا تنقطع
في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو مبنية الذي في الذمة ولو كان
مريضا لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق وضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى مسئلة اذا
استوجر المعين للحج في تلك السنة لم يجز له التاخير وهل يجب عليه المبادرة مع اول رفقة الاقرب عدم الوجوب
ويجوز تقديم الاجارة قبل خروج الناس وله انتظار الرفقة ولا يلزمه المبادرة وحده بل ولا مع اول قافلة وهو
اختيار جماعة من الشافعية وقال اكثرهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا
يصح استيجار المعين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه
من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز وبنوا على ذلك انه
لو كان الاستيجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم
الثلوج والانداء فوجهان للشافعية احدهما الجواز لان توقع زوالها مضبوط وعدمه لتعذر الاشتغال بالعمل
في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في اجارة العين اما الاجارة الواردة
على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم تذنيب ليس للاجير في اجارة العين ان
يستنيب غيره لان الفعل مضاف اليه والاغراض تختلف باختلاف الاجزاء ولو قال الحج عني بنفسك منع وجه
المنع من الاستنابة واما في الاجارة على الذمة فاذا قال الزمت ذمتك تحصيل الحجة جاز ان يستنيب غيره ولو

فلا يكون حالا ولا يمكن تحلله
فان اطلقا فتنزيل على الوجه السنة
الاولى الاتي بيانه
ولا يصح في الاجارة في الذمة

قال الحج بنفسك لم يجز الاستنابة وقال بعض الشافعية يبطل لو قال الحج بنفسك لان الذمية مع اشتراط معين
يتناقضان فصار كما لو اسلم في ثمرة بستان بعينه وليس بجيد ولو امره بالاستيجار لم يجز له المباشرة مسئلة
يجب ان يكون اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد لبطلان العقد على المجهول فان علماها انعقد العقد والا
بحث وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عدمه
عملا بالاصل وللشافعي قولان هنا احدهما والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف المواقيت لكن علماؤنا
رووا انه اذا امره بالحج على طريق معين جاز له العدول عنه وللاصحاب طريقان اظهرهما ان المسئلة على قولين لعدم
الاشتراط لاختلاف الاغراض باختلافهما وعدمه وهو الاظهر عندهم لان الحمل على ميقات البلدة على العادة الغالبة
والطريق الثاني تنزيل القولين على حالين ولمن قال بطريقين اظهرهما حمل القول الاول على ما اذا كان للبلد طريق
واحد وله ميقات واحد وحمل الثاني على ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات وكان يفضي طريقها الى ميقاتين
كالعقيق وذات عرق والثاني حمل الاول على ما اذا كان الاستيجار للميت والثاني على ما اذا استاجر للحي فالغرض له
لغرض في اختيار والميت لا غرض له ولا اختيار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان
شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستاجر لوجود الاذن ويلزم اجرة المثل واذا وقعت
الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد او يقرن او يتمتع لاختلاف الاغراض بها مسئلة يشترط في لزوم
الاجارة وصحتها الاتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا فلو قال من حج عني فله مائة صح جعالة ولا يكون اجارة ولا
لما انه لا بد العمل وللشافعي قولان احدهما البطلان لان العامل غير معين وانما يحتمل ذلك عند تعذر الاجارة
للضرورة والثاني الصحة كما قلناه لان الجعالة تصح على كل عمل يصح ان ترد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل
مجهولا فمع العلم به يكون اولى بالجواز وعلى القول بفساد الجعالة لو حج عنه انسان فالمسمى ساقط لفساد العقد لكن
الحج يقع عن المستاجر وللعامل اجرة المثل لوجود الاذن وان فسد العقد وكذا الحكم عندهم لو قال من خاط ثوبي فله
كذا فخاطه انسان وله اجرته بسبب الاذن لعدم تعيين الماذون له كما لو قال وكلت من اراد بيع داري لا يصح التوكيل
لانه ليس بوجه ما مع تعيين مسئلة اذا اعطى الانسان غيره حجة ليحج عنه من بلد فحج من غيره من بلد آخر فان لم
يتعلق غرض المستاجر بذلك اجزأ لان سلوك الطريق غير مقصود لذاته وانما المقصود بالذات الحج وقد حصل
ولما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت
بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب
وقد استوجر للاصعب فلا يستحق عليه زيادة التفاوت ولو استوجر لسلوك الاسهل فسلك الاصعب لم يكن
شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستاجر بطريق معين فاستاجر على

ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب
او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه اذا ثبت هذا فالاقرب ان الروايه تضمنت مساواة الطريقين اذا
كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض
وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما واطلاق الاصحاب ينبغي ان يقيد بما دل مفهوم الروايه عليه اذا عرفت هذا
فلو خالف فسلوك ما شرطه الموجر من الطرق فاحصر لم يستحق الاجير شيئا في الموضعين **مسئلة** اذا
استاجره ليحج عنه بنفسه فاما ان يعين الزمان او لا فان عينه وجب ان يكون الاجير على صفة يمكنه التلبس
بالاحرام في اشهر الحج فان لم يمكنه ذلك اما لضيق الوقت او لمرض او لغير ذلك بطل العقد لانه عقد على الممتنع
واذا كان الاجير ممن يصح منه الحج فاخر حتى فات الوقت وخالف اما لعذر او لغير عذر بطل العقد لان الوقت قد فات
وكان للمستاجر الخيار بين استيجاره في السنة الاخرى وبين استيجار غيره ولو رضي الاجير بحج في السنة الاخرى لم
اجابته بل لو اجيب لافتقر الى عقد اخر وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين كالقولين فيما لو حل المسلم والمسلم فيه منقطع
احدهما ينفسخ لفوات مقصود العقد واصحهما لا ينفسخ كما لو المزاد الذي من محله لا ينقطع والثاني القطع بالقول
الثاني وعلى القول بعدم الانفساخ ينظر ان صدر الاستيجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتفويت المقصود كما
لو فلس المشتري بالثمن فان شاء اخر الحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها الى ان يستاجر
وان كان الاستيجار للميت من ماله فقد قال بعضهم لا خيار للمستاجر في فسخ العقد لان الاجرة معينة لتحصيل الحج
فلا انتفاع باستردادها وقال الاكثرون له الخيار لان الورثة يقصدون باسترداد الاجرة صرفها الى من هو احرى
بتحصيل المقصود ولانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها وقال بعضهم ان على الولي مراعاة النظر للميت فان
كان المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن اما لو كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان
سنة لم يجز الفسخ لان الوصية مستحقة الصرف الى المعين ولو استاجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه
فهو كاستيجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فالاقرب الجواز لانه قد زاده
خيرا وبه قال الشافعي واما ان لم يعين الزمان بل اطلق صح العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو شرط التاخير
عاما او عامين جاز ومع الاطلاق لو لم يحج في السنة الاولى لم تبطل الاجارة لان الاجارة في الذمة لا تبطل
وليس للمستاجر فسخ هذه الاجارة لاجل التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه صحيحا عمن استاجره وقال
بعض الشافعية اذا اطلقا العقد لم يقتض التعجيل وجاز للمستاجر التاخير مع القدرة وثبت للمستاجر الخيار لتاخر
المقصود **مسئلة** انه سياتي ان للمواقيت الموقتة للاحرام مواضع معينة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل اقليم ميقات معين لا يجوز الاحرام قبلها عند علمائنا الا ما نذكره على خلاف بين علمائنا فيه وكذا للمعتمر في
شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز الاحرام بالعمرة قبل الميقات واجمعت العامة على جواز الاحرام قبل الميقات

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فنقول اذا استاجره للحج فانتهى الاجير الى الميقات المتعين شرعا او بتعيينهما ان اعتبرناه فلم يحرم بالحج
عن المستاجر ولكن احرم بالعمرة عن نفسه ثم احرم عن المستاجر بعد فراغه من عمرته فاما ان لا يعود الى الميقات بان
احرم من جوف مكة وقع الحج عن المستاجر بحكم الاذن فكان يجوز ان يقال المأذون فيه الحج من الميقات
متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره فيحط شي من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن المستاجر لمجاوزته الميقات
فكان الواجب عليه ان يحرم منه وقال ابو حنيفة اذا احرم عن نفسه ثم حج عن المستاجر باحرام من مكة ضمن
ان يرجع الى الميقات لم يقع فعله عن الامر ويرد جميع النفقة اليه لانه اتى بغير المامور والاول مذهب الشافعي
لانه ما اخل الا بما يجبره الدم فلم يسقط اجرته وفي قدر المحطوط اختلاف مبني على ان الاجرة تقع في مقابلة
اعمال الحج وحدها او تتوزع على المسير من بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني وهو الاظهر عند الشافعية
فقولان احدهما ان المسافة لا تحتسب له هنا لانه صرفها الى غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات
فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من بلد الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من جوف
مكة فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من بلد الاجارة مائة واجرة الحجة المنشاة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة
تسعة اعشارها واصحهما عندهم انها تحتسب له لان الظاهر انه يقصدها لتحصيل الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره
عمرة فعلى هذا تتوزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشاة
منها ايضا احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حط من الاجرة المسماة عشرها
وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فتوزع اجرة المسماة على حجة من الميقات وهي التي توجر
بها وعلى حجة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الاولى خمسة واجرة الثانية درهمين حططنا من الاجرة
ثلاثة اخماسها ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر لزمه دم الاساءة وسبق الخلاف
في ان الاساءة هل تنجبر بالدم حتى لا يحط شي من الاجرة ام لا قال بعض الشافعية ان ذلك الخلاف عائد هنا
وان الخلاف في قدر المحطوط مفرع على القولين في قدر الحط ويجوز ان يقطع هنا بانه لا تنجبر الاساءة
ويفرق بانه ارتفق هاهنا بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه **الفرض الثاني** ان يعود الى الميقات
بعد الفراغ من العمرة واحرم بالحج فان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها وعلى
السير واحتسبنا المسافة هنا وجب الاجرة بتمامها وهو الاظهر عندهم وان وزعناها عليها ولم نحتسب
المسافة هاهنا فتوزع الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة من
الميقات من غير قطع مسافة ولو جاوز الميقات بلا احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر فان عاد
الى الميقات واحرم منه عن المستاجر فلا شي عليه ولا حط من الاجرة وان لم يعد فعليه دم الاساءة
بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شي من الاجرة فيه قولان للشافعية احدهما نعم لان الله

شرع للحج واظهرهما المنع لانه نقص من العمل الذي استاجره له والدم يجب لحق الله تعالى فلا يجبر به حق الادمي كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانجبار فقد المحطوط من الاجرة في مقابلة العمل وحده او يوزع على السير والعمل جميعا ان قلنا بالاول وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وعلى حجة منها احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة ههنا اذا ادعى اذا احرم بعمرة عن نفسه كانت هذه الصورة اولى بالاحتساب لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ثم لهم وجهان في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر ذلك مع ذكر السهولة والحزونة والاصح عندهم الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شيء عليه وهو المذهب عند الشافعية هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عينا موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط مفسد للاجارة فانه لا يجوز لمريد النسك ان يمر على الميقات غير محرم وان كان ابعد قال الشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط لا يلزمه ذلك لانه باطل والتحقيق ان نقول ان كان المستاجر قد نذر الاحرام قبل الميقات لزمه الوفاء به فاذا استاجره لذلك وجب على الاجير الوفاء به وان لم يكن قد نذره لم يلزم الاجير فعله اذا عرفت هذا فان استاجره للاحرام من قبل الميقات الشرعي وسوغناه فجاوزه غير محرم وجب على الاجير الاثم في مجاوزته غير محرم وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب لان الدم منوط بالميقات الواجب شرعا فلا يلحق به غيره وكان الدم من حق الله تعالى والميقات المشروط انما يتعين حقا للمستاجر والدم لا يجبر حق الادمي واظهرهما عندهم انه يلزمه لانه تعينه وان كان لحق الادمي فالشارع هو الذي يحكم به ويتعلق به حقه فان قلنا بالاول حط قسط الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لزوم الدم بسبب ترك نسك ماموربه كالرمي والمبيت وان لزم بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيئا من العمل ولو شرط على الاجير ان يحرم في اول شوال فاخر لزم الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا **مسئلة** انواع الحج ثلثة على ما ياتي تمتع وهو افضلها وقران وافراد فعندنا ان التمتع فرض من ناى عن مكة لا يجوز لغيره الا مع الضرورة والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها لا يجوز لغيرهما الا مع الاضطرار اذا ثبت هذا فاذا استاجره ليحج عنه وجب تعيين احد الانواع فاذا امره بالحج متمتعا فامتثل اجزاه اجماعا ودم المتعة لازم للاجير لانه من مقتضيات العقد كفعل من الافعال الا ان يشترط على المستاجر فيلزمه وان خالفه الى القران لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وان استاجره ليفرد فتمتع او قرن اجزاه قال الشيخ رحمه الله لانه عدل الى الافضل واتى بما استوجر فيه وزيادة وان استاجره للقران فقرن صح لانه استاجره له والهدي الذي به يكون قارنا لازم للاجير لان الاجارة تتضمنه فان شرط على المستاجر جاز وان خالفه وتمتع قال الشيخ رحمه الله تعالى جاز لانه عدل الى ما هو الافضل ويقع النسك

وجهة من حيث احرم وان قلنا بالثاني واعتبرنا المسافة وزعت على حجة من بلد الاجارة واحرامها من الميقات م

فصل

معاص المستاجر وان افرد لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وقال الشافعي اذا امره بالقران فامتثل وجب دم القران على المستاجر في اصح الوجهين لان مقتضى الاحرام الذي امره وكانه القارن بنفسه والثاني على الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فعلى الاول لو شرطا ان يكون على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستاجر معسرا فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير وقال بعضهم هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر قال الشافعي يلزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهو محمول عند اصحابه على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز له تاخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان عاد الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيرا ولا شيء على المستاجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام يجبر بالاساءة فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد قال بعضهم ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وان كانت الاجارة على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتفاوت الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال واحراما من الميقات وفي التمتع كمالا في الافعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلى هذا الحكم كما لو امتثل في كون الدم على الاجير او المستاجر للشافعية وجهان وقال بعضهم يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم اخر لان القران الذي امر به يتضمنه ولو امره بالتمتع فافرد فالاقرب انه لا يستحق اجرا لانه لم يفعل ما استوجر له وقال الشافعي ينظر ان قدم العمرة وعاد بها للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان ماموراً بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء عليه والا فوجهان في انه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي ان الدم على المستاجر لامره بما يقتضي الدم او على الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك يخرج على الخلاف المتقدم وهو ما اذا تمتع المامور بالقران ولو امره بالافراد فقرن فالاقرب الاجزاء وهدي القران على الاجير واما الشافعية فقالوا ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستاجر ولان القران كالافراد شرعا في اخراج الذمة عن العهدة

الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة او يجبر الخلل بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع فان كانت الاجارة على
العين وقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها او كانت
الاجارة على الذمة وقعتا عن المستاجر وعلى الاجير دم ان لم يعد للحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة
الخلاف السابق واعلم ان بعض الشافعية استشكل هذه المسائل فانها قد اشتركت في العدول عن الجهة
المامور بها الى غيرها وهو قادح في وقوع النسكين عن المستاجر وفيه اشكال لان ما يرجع الى الاذن في اصله
يراعى في تفاصيله المقصودة فاذا خالف كان الملاقي بغير المأذون فيه **مسئلة** اذا جامع الاجير قبل الوقوف
بالموقفين فسد حجه وانقلب الحج الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضي في الفاسدة القضاء للفاسد عنه لانه شرع
الحج الصحيح ولم يات به بل بحج فاسد فلم يصرف الى المستاجر كما لو امره بشراء شيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة يقع عن المامور
والحج قابل للنقل على الحالة التي انعقد عليها فان حج الصبي ينعقد نفلا فاذا بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا
وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينقلب الحج الى الاجير ولا يجب القضاء لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر
فلا ينقلب الى غيره ولا قضاء لان من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق
في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
اذا عرفت هذا فعلى ما اخترناه ان كانت السنة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من يحج عنه
فيها وان لم تكن معينة بل كانت في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي
الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية
قضاؤها عن نفسه ثم يقضي بعد ذلك الحج الذي استوجر له وقال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت
والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وان كانت في الذمة لم ينفسخ وعمن يقع القضاء قولان احدهما عن المستاجر
لانه قضاء للاول ولولا فساده لوقع عنه واصحهما عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء وقع عن الاجير
فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستاجر في سنة اخرى او
يستنيب من يحج عنه في تلك السنة بحيث لا ينفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ عند الشافعي لتاخر
المقصود **مسئلة** اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه بانه ينصرف فاتم
الحج على هذا الظن فالوجه عندي فساد الحج اما بالنسبة اليه فلعدم انصرافه اليه واما بالنسبة الى المستاجر فلانه
لم ينو باقي الافعال النيابة بل نوى وقوعها لنفسه ولم يقع لبطلان الاحرام لنفسه ولا استحقاق للمستاجر في
ذلك الزمان ولا يستحق الاجير الاجرة لانه لم يات بالمقصود عليه وقال الشافعي يقع الحج للمستاجر وفي استحقاق
الاجير الاجرة قولان احدهما لا يستحق لانه اعرض عنها حيث قصد الحج لنفسه واصحهما عنده الاستحقاق

ولا انعقد

ولا انعقاد الحج للمستاجر وحصول غرضه وهذا الخلاف جار فيما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فامسكه لنفسه
وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وعلى القول بالاستحقاق فالمستحق المسمى او اجرة المثل فيه وجهان اصحهما
عندهم الاول **مسئلة** اذا مات الحاج عن نفسه فلا يخلو اما ان يكون الحج قد وجب عليه اولا واستقر
اولا فان كان الحج لم يجب عليه قبل هذه السنة سقط الحج عنه مطلقا وان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر وفرط
بالتاخير ثم خرج لادائه فمات قبل فعله فالاقرب على ما يقتضيه مذهبنا التفصيل وهو انه ان مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه عن الحج وبرئت ذمته لان ذمة الاجير تبرأ بذلك على ما ياتي فكذا الاصيل وان مات قبل الاحرام
ودخول الحرم وجب ان يقضى عنه ولم يعتد بما فعله وان كان الميت الاجير فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ
ما فعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه على ما تقدم وان كان قبل ذلك لم تبرأ
ذمة المنوب ويجب على الاجير رد باقي مال الاجارة بعد اسقاط ما قابل فعله ان كان قد استوجر لقطع المسافة
والحج وان كان قد استوجر لفعل الحج خاصة لم يستحق شيئا في مقابلة قطع المسافة وقال الشافعي اذا حج عن
نفسه ثم مات في اثنائه هل يجوز البناء على حجه فيه قولان وشبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان
والخطبة فالجديد وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد اخرها كا
الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر واراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه
فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله والقديم الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فجرى في بعضها
كتفرقة الزكوة فعلى القديم لو مات وقد بقي وقت الاحرام بالحج احرم النائب بالحج ووقف بعرفة ان لم يقف
الاصيل ولا يقف ان وقف وياتي ببقية الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبني على
احرام انشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام بالحج فبم يحرم وجهان احدهما انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج
ثم يطوف ويسعى فيغنيان عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة لكنهما يجبران بالدم واصحهما
عندهم انه يحرم بالحج ايضا وياتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف الى الحج
والاحرام المبتدأ هو الذي يمتنع تاخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على احرام انشئ
في وقته وعلى هذا لو مات بين التحللين احرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء
لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة هذا كله فيما اذا مات قبل حصول التحللين فاما اذا مات
بعد حصولهما فقد قال بعضهم لا يجوز البناء والحال هذه اذ لا ضرورة اليه لامكان جبر ما بقي من الاعمال
بالدم **مسئلة** لو مات الاجير فقد تقدم حكمه واما الشافعي فقد قال ان كان قد مات بعد الشروع
في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان احدهما لا يستحق لانه لم يسقط الفرض

بنا القولين م

عن المستاجر وهو المقصود فاشبه ما لو اثر له ما لا يرجع عليه الا بنفرده بعض الطريق ثم هرب في الثاني نعم لا
عمل بعض ما استوجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استوجر لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فمنهم
هنا على القولين في انه هل يجوز البناء على الحج ان قلنا لا فلا شيء له لان المستاجر لم ينتفع بعمله وان قلنا نعم
فله القسط وبعضهم نازع في هذا البناء وقالوا الجديد هنا انه يستحق القسط والجديد من القولين في انه هل
يجوز البناء على الحج المنع وايضا فقد رجح كثير من الشافعية الاستحقاق هنا وفي خلاف البناء الراجح المنع بالاتفاق
توسط الجويني فقال ان جوزنا البناء استحق الاجير قسطا من الاجرة والا ففيه الخلاف ووجه الاستحقاق انه
لا تقصير من الاجير والمنع مبني على ان المستاجر في الثواب ووجه المنع انه ما كان على المستاجر قد بقي بحاله فكان الاجير
لم يعمل له شيئا واذا قلنا يستحق قسطا فالاجرة تقسط على الاعمال وحدها او عليها مع السير فيه قولان وجه الاول
ان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها والاجرة تقابل المقصود والثاني وهو الاظهر عندهم ان الوسائل
بالجملة حكم المقاصد والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فيبعد ان لا يقابل بشيء ومنهم من قال الخلاف في المسئلة
ولكن ان قال استاجرتك لتحج عني فالتقسيط على الاعمال الخاصة ولو قال لتحج عني من بلد كذا فالتقسيط عليهما
معا ثم ان كانت الاجارة على العين انفسخت لا بناء لورثة الاجير كما لم يكن له ان يبني بنفسه وهل للمستاجر
ان يستاجر من يتمه فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت
الاجارة على الذمة فان لم يجوز البناء فلورثة الاجير ان يستاجروا من يحج عمن استوجر له مورثهم فان تمكنوا
منه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك والا فللمستاجر الخيار وان جوزنا البناء فلهم ان يتموا الحج وان مات
الاجير بعد ما اخذ في السير قبل ان يحرم فالمنقول عن نص الشافعي في عامة كتبه انه لا يستحق شيئا من
الاجرة لانه بسبب لم يتصل بالمقصود فاشبه ما لو وعد الاجير على البناء الا بنقل البناء من موضع الى موضع
البناء ولم يبن شيئا وفيه وجه لاصحابه انه يستحق قسطا من الاجرة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل جميعا
فانها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا ولو مات بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من ساير الاعمال فينظر
ان فات وقتها او لم يفت ولكن لم يجوز البناء فيجبر بالدم من مال الاجير وفي رد شيء من الاجرة الخلاف
السابق وان جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة ويستاجر
المستاجر من يرمي ويبيت ولا دم على الاجير وان كانت على الذمة استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا
حاجة الى الاحرام لانهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة مسئلة لو
صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان رحمهما الله كان عليه ان الاخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق
التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العوض لاداء ما وجب عنه تقول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على

الاجير

الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة
فله ان يرجع عليه بالمخالفة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره
وله ان يجيبه الى ذلك مسئلة لو احصر الاجير جاز له ان يتحلل بالهدي لعموم الاية ويقع ما فعله عن
المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر اذا عرفت هذا فالدم على الاجير ولو لم يتحلل و
اقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وقال الشافعي
لو احصر الاجير فله التحلل كما لو احصر الحاج لنفسه فان تحلل فعن من يقع ما اتى به وجهان اختصاص المستاجر
كما لو مات اذ لم يوجد من الاجير تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار
على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل
واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمرة وعليه دم الفوات ولو فرض
الفوات بنوم او تاخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار انقلب الملتقى الى الاجير ايضا كما في الافساد
لاشتراكهما في ايجاب القضاء ولا شيء للاجير مسئلة يشترط في النيابة نية النايب عن المنوب بالقلب ويستحب
ضم اللسان ولا يجزي لو تجرد عن القلب لان الحج فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من تخصيص
الفعل بالمنوب ليقع له ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف واما عدم وجوب التلفظ
بذلك فللاصل ولما رواه مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في
جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها ويستحب للنايب عند عقد الاحرام ان يقول ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او سغب فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مسئلة
اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الاحرام كانت الكفارة عليه في ماله من الصيد واللباس
والطيب وغير ذلك لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت
بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان فخرق ثوبه او جرحه يجب الارش عليه لا على المستاجر كذلك
ههنا مسئلة قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى
حتى يقضي التي اخذها والتحقيق ان نقول ان كانت الاجارة الاولى وقعت على تلك السنة لم يكن له ان
يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره
الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى فان قلنا باقتضاء الاطلاق التعجيل لم يصح العقد

من وقت الوقوف الى التحلل لان تلك الافعال
لم يفعلها المستاجر بل التحلل عن احرامه وبابا ما فعله م

الثاني لان الاجارة الاولى وان كانت غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز حينئذ
صرف العمل فيها الى غيره وان استاجر للسنة الثانية جاز ولو استاجر مطلقا فالاقرب الجواز للاصل وعدم
اقتضاء التعجيل هنا لاندفاعه بسبب استحقاق الاول ولو استاجره الاول للسنة الثانية جاز للثاني ان يستاجره
مطلقا وان يستاجره للسنة الاولى مسئلة لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة
بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب فيه مع وجوبه عليه
وعدم تمكنه منه او مع تبرعه لانه بغيبته عاجز عن المباشرة فجازت الاستنابة ولما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران
عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو
غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال اذا عرفت هذا فانه يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من
الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه ولو استمسك طيف به والمغمى عليه والكسير يطاف
به ويرمى عنه لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه
مسئلة الاجير يملك الاجرة بالعقد فاذا حج فان فضل له شيء من الاجرة عن نفقة الحج استحب له رده الى المستاجر
ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قلت اعطيت الرجل
دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله ضيق على نفسه ولان عقد الاجارة سبب لتملك
الاجرة مع الاتيان بما وقع عليه الاجارة وقد وجد السبب فيوجد المسبب ولو قصرت الاجرة عن النفقة لم يجب على
المستاجر الاتمام بل يستحب لاشتماله على المساعدة للمؤمن واعانته على طاعته والانفاق على افضل العبادات
وليس واجبا عملا بالاصل وابو حنيفة منع من الاجارة فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون
رزقا للطريق فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن صاحب
المال فاذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم
يكن عليه الانفاق دفعة اخرى ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه ولا يتبرع الا بعود او
طعام ولا يتفضل الا انه لو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب
طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك او اقام بمكة
اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك
فله النفقة لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه
حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه متوهم
مسئلة يشترط في الاستيجار على الحج العلم بالعوض كغيره فلو قال استاجرتك للحج بنفقتك لم يصح وبه قال الشافعي
لفوات شرط صحة العقد وهو العلم بمال الاجارة وقال ابو حنيفة يصح وليس بمعتمد وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت

قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع

واذا فسدت الاجارة فان حج عنه وجبت له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستاجر ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ ره
يكون صحيحا فان حج او اعتمر استحق المائة لانه خيره بين الحج والعمرة باجرة معينة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه
وقال الشافعي تبطل الاجارة لجهالة العمل فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل والتحقيق انه ان كان اجارة فالوجه ما قاله
الشافعي وان كان جعالة فالوجه ما قاله الشيخ ره وكذا لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم ان كان
عقد اجارة بطل لجهالة العوض وان كان جعالة صح ويتخير المستاجر في دفع ايها شاء وقال الشافعي يبطل العقد فان
حج استحق اجرة المثل مسئلة لو استاجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما قال الشيخ ره لا يقع احرامه
عنهما ولا عن واحد منهما لان الحجة الواحدة لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا تنعقد عن
نفسه لانه لم ينوها عنه بل عنهما فانقلابها اليه يحتاج الى دليل وعدم صحتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف لانه لا يقع
عندنا الاحرام عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه وليس بجيد لانه لم يقصد الايقاع لنفسه فلا
يقع عنها لقوله لا عمل الا بالنية وانما لكل امرئ ما نوى والوجه ان يقال ان كانت الحجة مندوبة صح ان يقع عن واحد
واكثر لانها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد فتصح عن اكثر ولما رواه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج مسئلة اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ ره لا ينعقد الاحرام عنهما ولا
عن واحد منهما لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه احرام الاستقلال لم يقع عنه كما لا يقع عن المستاجر
وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يقع عن غيره لان الاحرام قد انعقد ولا يقع عن غيره فيقع عن نفسه كما لو نوى
وليس بجيد لان ضم نية غيره في النية ان كان مبطلا لم يختص الوقوع بالاجير ويمنع من انعقاد الاحرام ولو احرم
عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لامتثال الشرط على اشكال وللشافعي قولان
هذا احدهما والثاني صحة النقل لقوله عليه السلام لما سمع ملبيا عن شبرمة قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولو
استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج قال الشيخ ره لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا
من الاجرة لانه لم يفعل ما استوجر له وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقع عن الاجير وان كان ميتا وقع
عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال والوجه انه يقع عن المستاجر لانه نواه به وصرفه الى غيره
فيصرف اليه ثم لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعله والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعله فيرجع الى المستاجر
مسئلة لو احصر الاجير تحلل بالهدي على ما تقدم ولا قضاء عليه اذ ليس في ذمته حج بل وجب بالنيابة وبقي المستاجر على
ما كان عليه فان كان الحج واجبا عليه وجب عليه ان يستاجر من ينوب عنه والا كان مستحبا ولو فاته الموقفان بتفريط
منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ ره يستحق اجرة
المثل الى حين الفوات ولو قيل لزمه من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها

ولو قال اول من يحج عني فله مائة
صح جعالة وقال الثاني الاجارة وفاسدة
وله اجرة المثل واحتج الشيخ رحمه الله
بقوله المؤمنون عند شروطهم

ولو افسد الحج وجب عليه القضاء وعلى ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء آخر كما يجب على
المنوب لو فعل ذلك **الفصل الثالث** في انواع الحج وما يتبعها وفيه مباحث **الاول** في انواع الحج ثلثه تمتع
وقران وافراد بلا اختلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها ونحن نقول العمرة ان تقدمت على الحج كان
تمتعا وان تاخرت فان انضم اليه سياق هدي فهو قران والا فافراد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال الحج عندنا على ثلثة
اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج **مسئلة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فان خرج منه جاز له الصيد ايضا
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج ولا يتعين هذا اليوم بل يجب في الواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي
الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض الى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء والا فمن غده فيطوف طواف الحج
ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه
من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر
والثاني عشر ثم ان اتقى جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر
فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل وصورة القران
كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذا مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وقالت العامة
التمتع ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا
والقران ان يجمع بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف **مسئلة** اجمع علماؤنا
كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة واما النوعان الاخران فهما فرض
اهل مكة وحاضريها وعندنا انه لا يجوز لهم غير هذين النوعين وهو اختيار اكثر علمائنا لما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد واما اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة
دون ثمانية واربعين ميلا فان فرضهم القران او الافراد دون التمتع لما رواه الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة واطبقت العامة على جواز الاحرام باي الانساك الثلثة شاء لقول عائشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ولا حجة فيه لاحتمال انهم في الفرض لا التخيير
بين الانواع **مسئلة** قال علماؤنا التمتع افضل الانواع وبه قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو احد قولي الشافعي واحدى
الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من القران والافراد الى المتعة ولا ينقلهم
الا الى الافضل ولم يختلف عندهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من
ساق هديا وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من
احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج و
اجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي لفظ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله
على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان
يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج الى
منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من
امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي
محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا

وعمرة ومنا من اهل بحج

انه

الذبح ربنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا للابد الى يوم القيمة وشبك اصابعه وانزل الله قرانا فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال سالته اى الانواع
افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى لقوله فمن تمتع بالعمرة
الى الحج دون ساير الانساك ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما وكمال افعالهما على وجه اليسر
والسهولة وذهب الثوري واصحاب الراى الى ان القران افضل لما رواه انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل بهما جميعا يصرخ بهما صارخا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وقال احمد ان ساق الهدى فالقران
افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وآله قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى
من الحل حتى ينحر هديه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروى ذلك
عن عمر وعثمن وابن عمر وجابر وعايشة لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله افرد بالحج ونمنع كون النبي
افرد فانه قد روى ابن عمر وجابر وعايشة من طرق صحاح عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله تمتع بالعمرة الى الحج
لان رواتهم اختلفت فروو مرة انه افرد ومرة انه تمتع ومرة انه قرن مع وحدة القضية ولا يمكن الجمع بينها
فيجب اطراحها كلها مع ان عمر قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالانتقال الى المتعة من الافراد والقران ولا يامرهم الا بالانتقال الى
الافضل ويستحيل ان ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الدال عليه ثم اكد ذلك بتاسفه
على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسياقه الهدى لا يقال قد نهى عنها عمر وعثمن ومعوية
لانا نقول قد انكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها قالت الحنابلة والحق مع المنكرين عليهم دونهم
لما رواه العامة ان عليا عليه السلام اختلف هو وعثمن في المتعة بعسفان فقال على عليه السلام ما تريد الى امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وقال على عليه السلام لعثمان الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع قال
بلى وعن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وآله فهل يجعل تقليد من يخالف رسول الله صلى الله عليه وآله في ضد ما فعله رسول الله
قال صاحب المغني من الحنابلة قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها
فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاى الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب
الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ام الذين خالفوهما ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الذي قوله حجة
على الخلق اجمعين فكيف يعارض بقول غيره قالوا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وآله
فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال النبي صلى الله عليه وآله ويقول

وصنعناها معه فلا نقبل نهى
عمر عنها خصوصا مع قوله
عمر واما انى لانهيكم عنها وانها
لفي كتاب الله وصنعها رسول الله
صلى الله عليه وآله

نهى ابو

نهى ابو بكر وعمر قالوا وسيل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقال انك تخالف اباك فقال عمر لم يقل الذى تقولون فلما
اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر **مسئلة** قد بينا ان فرض اهل مكة وحاضريها القران
او الافراد فلو عدلوا الى التمتع قال الشيخ رحمه الله لم يجز لان احدهما الاجزاء ولا دم عليهم وبه قال الشافعي ومالك
لان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن ابن عمر
انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما رواه على بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام
قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا الاخير هو
المعتمد ونمنع اتيانه بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مامور بها
فلا يكون ما اتى به مجزيا وقول الشافعي ان قوله تعالى ذلك راجع الى الهدى ممنوع لعدم التخصيص ولعادة
الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام
فقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبنحوه قال
ابن عباس لانه قال الحاضري اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه حاضري
المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي واحمد
لانه مسافة القصر ولان ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد فانه بمنزلة الحاضر وقد سلف في حديث زرارة
التحديد بثمانية واربعين ميلا ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا وقال ابو حنيفة
حاضروا المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم اهل مكة وذى طوى وروى عنه انهم اهل
الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة او الحرم للشافعية وجهان **مسئلة** قد بينا ان القارن هو الذى
يسوق عند احرامه بالحج هديا عند علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج
والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم لنا ما رواه العامة عن ابى سجع قال كنت في ملا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية ابن ابي سفيان فناشدهم معوية الله في اشياء وكلما
قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع
حج بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن يعنى مع المنهيات ولكنكم نسيتم ومن طريق الخاصة
ما رواه معوية ابن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدى احتجوا بما رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتانى ات
من ربى فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا
يا آل محمد بعمرة في حج ونحن نقول بموجبه فان عمرة التمتع داخلة في الحج قال الصادق عليه السلام دخلت

حد م

العمرة في الحج الى يوم القيمة الى غير ذلك من الاحاديث **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس الا
ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم تدخل عليه العمرة ولانها عبادة شرعية فتقف
على مورد النقل واطبق العامة على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد تسليم الافراد فجوزه ابو حنيفه
وللشافعي قولان اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة التمتع فمنعه مانع من مرض وحيض عن اتمامها جاز نقلها
الى الافراد اجماعا كما فعلت عايشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد فدخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام
من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة **مسألة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة على ما تقدم
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي
بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم قال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم
وبه قال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا اصالة عدم وجوب الدم فلا يثبت منافيها الا بدليل واما اذا
نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط
الدم وقالت العامة يسقط الدم لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع
من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ رحمه الله يسقط اذا عرفت هذا فلا يجوز نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ولغت الاخرى وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه ينعقد بهما وعليه
قضاء احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وليس بجيد لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين
وعلى هذا لو افسد حجه او عمرته لم يلزمه الا قضاؤها ان قلنا بانعقاد احديهما وعند ابي حنيفه يلزمه قضاؤهما معا
بناء على صحة احرامه بهما **مسألة** المكي اذا خرج من مكة ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما
رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل الشام جحفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة
قول الكاظم عليه السلام من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع فلانه اذا خرج من مكة
الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات ولما رواه
الكاظم عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله
هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام قال عزمت على
الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال انى مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع في حديث طويل **مسألة** ومن
كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى
ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل
مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل فرضه عن التمتع

حتى يقيم ثلث سنين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله اذا عرفت هذا فقد قلنا ان من له منزل بمكة وناء يعتبر في حقه اغلبهما اقامة فيحرم بفرض اهله فان تساويا
تخير في التمتع وغيره اذا ثبت هذا فلو لم يمض هذه المدة ففرضه التمتع يخرج الى الميقات ويحرم منه مع الامكان
والا فمن حيث امكن لانه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم اما لو تعذر فانه يخرج الى
خارج الحرم فيحرم منه للضرورة ولان ميقاته قد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر عليه التمتع وذلك
كقضية عايشة ولو كان الاحرام من مكة جايزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام
قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع الامكان
من الخروج الى الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة للتمتع وليس بحجة لجواز انهم
احرموا بالحج لا باحرام العمرة او ان ذلك كان للضرورة **البحث الثاني** في بقايا ذلك التكميل **مسألة**
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وعمر وابن عمر
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلاثة ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح ان يقع في
باقي ذي الحجة شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي وقال بعض علمائنا هي شوال وذو القعدة
الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع
الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وهو سايغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل اولا ولا
حجة فيه لان المراد فرض في اكثرهن وبه يتم المطلوب وقال بعض علمائنا هي شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر
من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال بعضهم وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفه واصحابه الى اخر العاشر من ذي الحجة
وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وقول
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك اقتضى تقدم الايام فلان يوم النحر
يدخل فيه وقت ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويقع فيه كثير من افعال الحج كالرمي والنحر والحلق والطواف
والسعي والرجوع الى منى وكان من اشهره كيوم عرفة واعلم انه لا فايدة كثيرة في هذا النزاع للاجماع على انه لو فاته
الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم العاشر وما بعده **مسألة** لو احرم بالحج قبل اشهره
لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات

كذا

فلا يحج له واما انعقاده للعمرة فلقول الصادق عليه السلام في حج من يحج في غير اشهر الحج

تقديره وقت الحج اشهر او وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واذا ثبت انه وقت لم يجز
تقديم الاحرام عليه كاوقات الصلوات ولقول الصادق عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وقال
وقال مالك والثوري والنخعي وابو حنيفه واحمد واسحق ينعقد احرامه واذا بقي على احرامه الى وقت الحج جاز لقوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فدل على ان جميع الاشهر ميقات ولا حجة فيه لان الاهلة اوقات
للمواقيت التي من جملتها الحج **مسئلة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد
للعمرة المبتولة وهو احد قولي الشافعي واحمد لان الاحرام بالعمرة نسك وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما
يعتبر وقوع باقيها ولان المتمتع بها داخلة في الحج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والحج لا
يصح احرامه قبل اشهره فكذا ما دخل فيه ولقول الصادق عليه السلام لا يكون عمرة الا في اشهر الحج ولانه اتى بنسك
لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف وقال الشافعي في ثاني قوليه اذا احرم بالعمرة في
رمضان واتى بالطواف والسعي والحلق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا وقال مالك اذا احرم بها
في غير اشهر الحج ولم يتحلل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفه اذا اتى باكثر افعال العمرة في
اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وكل هذه الاقوال لا حجة عليها فلا يلتفت اليها **مسئلة** العمرة المفردة
تجوز في جميع ايام السنة بغير خلاف بين علماء الامصار لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمرة
في رمضان تعدل حجة واعتمر عليه السلام في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عايشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة
التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر
عمرة ولانها عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة **مسئلة** المتمتع اذا دخل
مكة وخاف فوات الوقت لو اكملها جاز له ان ينقل نيته الى الافراد ليدرك احد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة
بعد اتمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء احرام الحج نقلتا حجهما الى الافراد
واعتمرتا بعد لان التكليف منوط بالقدرة ولما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة اذا عرفت هذا فلو غلب على ظنها انها تطهر وتدرك الموقف صبرت على احرام المتعة الى ان
تطهر ثم تطوف وتتم متعتها لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس فلتفعل **البحث الثالث** في المواقيت والنظر في امرين **الاول** تعيينها **مسئلة** المواقيت
ستة فقد اجمع العلماء كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة
وقرن المنازل ويلملم وروى العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل الشام

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهي لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن
كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا
على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وكان انس يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر
وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته قال العلماء انه يثبت بالنص من النبي صلى الله عليه وآله وهو مذهب اهل
البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفه لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق ذات عرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو ايوب الخزاز في الصحيح حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال قوم انه ثبت قياسا لان
اهل العراق كانوا مشركين ولا حجة فيه لعلمه عليه السلام بانهم يسلمون او يمرون على هذا الميقات مسلمون
مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله باجماع العلماء خلافا لمجاهد فانه قال يهل بمكة و
هو خطاء لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا
اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وعن النبي صلى الله عليه وآله في قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **مسئلة**
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة اختيارا وهو على عشرة مراحل من مكة وعن المدينة ميل وعند الضرورة
الجحفة روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من
الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي في الصحيح قال سألته من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال
من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق عليه السلام عليلا فاحرم من الجحفة **مسئلة**
العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه
غمرة واخره ذات عرق وروى العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق

ابو عبد الله العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وفات عرق ميقاتهم باجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل واعلم ان ابعد المواقيت ذا الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في
البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسئلة**
المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن مر بها ممن يريد الحج او العمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر على ذي الحليفة
احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيرها ولا نعلم فيه خلافا
لما روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج و
العمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف
بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** الصبي ميقاته هذه المواقيت ويجوز ان يجرد من فخ
وان يؤخر احرامهم اليه لما رواه معوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه
وسال ايوب اخو اديم الصادق عليه السلام عن الصبيان اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ
مسئلة ميقات عمرة التمتع هذه المواقيت وميقات حجه مكة لا غير فان احرم من غير مكة اختيارا لم يجزه
وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا وقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس
بصحيح لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر
اصحابه بالاحرام من مكة لما فسخوا الحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية الى
ان قال ثم ادخل المسجد الى ان قال فاحرم بالحج اذا عرفت هذا فلو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزه وكان عليه
العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي عليه السلام امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال الشافعي يجوز ان يخرج
الى احدى المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها ميقات لكن الافضل
الاحرام من المسجد وافضله تحت الميزاب او في ميقات ابرهيم عليه السلام ولو خرج من مكة بغير احرام ناسيا
او جاهلا رجع اليها واحرم منها فان عرض له مانع احرم من موضعه ولو بعرفات وكذا في الحائض من الرجوع
مسئلة هذه المواقيت المذكورة مواقيت للحج على ضروبه وللعمرة المفردة اجماعا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا
اما المفرد والقارن اذا قضيا مناسك الحج وارادا الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة المفردة ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما ارادت عايشة ان تعتمر بعد الفراغ
من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن خفف
عنه بالاحرام من ادنى الحل وينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته

من التنعيم

من التنعيم لان النبي عليه السلام امر عايشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية لان النبي صلى الله عليه وآله لما قفل
من حنين احرم من الجعرانة **النظر الثاني** في احكام المواقيت **مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات
عند علمائنا الا لناذر على خلاف ولمريد العمرة في رجب اذا خاف فواته واطبق العامة على جوازه واختلفوا
في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمن والحسن وعطا ومالك
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود
وعبد الرحمن وابو اسحق يحرمون من بيوتهم لنا ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات
ولا يفعل الا الراجح وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فوجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ولانه احرم قبل الميقات فكان
حراما كالاحرام قبل اشهر الحج ولما فيه من التعرض بالاحرام والتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فتمنع
كالوصال في الصوم احتجوا بما رواه العامة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الطريق ضعف
عند العامة **مسئلة** سوغ اكثر اصحابنا الاحرام قبل المواقيت في موضعين **الاول** اذا نذر ان يحرم قبل
الميقات لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال **الثاني** من يريد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب فانه اذا خشي تقضيه قبل
الوصول الى الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة في رجب لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب
او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى
مسئلة وكما لا يجوز الاحرام قبل الميقات كذا لا يجوز مجاوزته بغير احرام لمن يريد النسك فان جاوزه
فعليه ان يرجع ليحرم منه ان امكنه سواء تجاوزه عالما او جاهلا وسواء علم تحريم ذلك او جهله فان رجع اليه
فاحرم منه فلا شيء عليه ولا نعلم فيه خلافا لانه لا فائدة لتوقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت الا الاحرام
بالمناسك منها لا التقدم عنها ولا التاخر ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من تمام
الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها الا وانت محرم **مسئلة**
لو احرم غير الناذر وغير مريد الاعتمار في رجب قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولم يعتد به ولو فعل ما هو محظور على
المحرم لم يكن عليه شيء واذا بلغ الميقات وجب عليه تجديد الاحرام من راس لان ما فعله كان منهيا عنه فلا يكون
مجزيا ولان الباقر عليه السلام شبه ذلك بمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام شبهه بمن صلى العصر ستا والمعنى واحد وهو
الزيادة في الفريضة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر الشرع وقال الباقر عليه السلام من احرم دون الوقت

الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه واطبق الجمهور كافة
على صحة هذا الاحرام مسئلة لو ترك الاحرام من الميقات عامداً مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعلم في ذلك خلافاً لان النبي صلى الله عليه وآله جعل المواقيت مواطن
الاحرام ومنع من الجواز بها الا محرماً اذا كان مريداً للنسك ولما روى العامة ان ابا الشعثا جابر بن زيد رأى ابن
عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج اذا عرفت هذا فلو لم يتمكن من الرجوع الى
الميقات وكان قد ترك الاحرام من الميقات عامداً متمكناً منه مع ارادة النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن
جبير لانه ترك الاحرام من الميقات عامداً متمكناً فبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة وقالت العامة يجبره بدم
ويحرم من موضعه لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكاً فعليه دم ونحن انما نسلم
العموم لو قلنا بصحة الحج وهو ممنوع ولو احرم من موضعه مع تركه عامداً قادراً لم يجزئه على ما بيناه ولو عاد الى
الميقات فكذلك ما لم يجدد الاحرام لان الاول لم ينعقد فجرى مجرى الاخلال بالاحرام ولا فرق في بطلان الحج
بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض او خوف او ضيق الوقت مسئلة لو ترك الاحرام عامداً فقد
قلنا بوجوب الرجوع فان رجع الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال
الحج كطواف القدوم مثلاً او الوقوف او لم يتلبس به قاله عطا والحسن والنخعي لان احرامه من موضعه لا اعتداد
به وكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات يصح احرامه والاصل براءة الذمة من الدم ولانه رجع الى الميقات و
احرم منه فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئاً من مناسك الحج وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه وان رجع
بعد التلبس وجب عليه دم لانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه سقط لانه حصل في الميقات
محرماً قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا عاد بعد فعل شيء من افعال
الحج فقد عاد في غير وقت احرامه لان الاحرام يتقدم افعال الحج وقد بينا ان فعله لا اعتداد به فلا فرق بينهما
وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقاً
وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لقول ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم ونمنع كونه حجة او العموم اذا عرفت
هذا فلو لم يرجع مع قدرته بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه
ويجب الدم وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه
مسئلة لو تجاوز الميقات ناسياً او جاهلاً او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم وجب عليه الرجوع
الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة ولا يكفيه المرور بالميقات فان لم يتمكن احرم من موضعه

ولو احرم

ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزئه وقد وافقنا العامة على وجوب الرجوع لانه يتمكن الى الميقات
للناسي والجاهل اما غير مريد النسك فقد وافقنا احمد ايضاً في احدى الروايتين على وجوب الرجوع لانه متمكن
من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجباً عليه ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج
احرم من مكانه وان استطاع ان يحرم من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسأل ابو الصباح الكناني الصادق عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وقال مالك والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل
ذلك المكان والفرق ظاهر لقوله عليه السلام ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله اذا عرفت هذا
فلو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك ولانه بخروجه
الى خارج الحرم يكون جامعاً بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولو لم يتمكن
من الخروج احرم من موضعه واجزأه اجماعاً ولا يجب عليه دم خلافاً للشافعي ولو اسلم بعد مجاوزة الميقات
وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة وان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال
عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لانه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه
فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان والصبي والعبد اذا
تجاوزا الميقات من غير احرام ثم بلغ او تحرر وتمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه وان لم
يتمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافاً للشافعي ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله
جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تاخير نزع
الثياب وكشف الرأس وشبهه فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ولو زال عقله
باغماء وشبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه
فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل اذا عرفت هذا فان الاحرام يجزي عنه بمعنى انه لو افاق كان محرماً
ووجب عليه اتمام الحج فان زال قبل الموقفين اجزأه عن حجة الاسلام وان زال بعده لم يجزه عن حجة الاسلام
مسئلة المواقيت التي يجب الاحرام منها هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان الميقات قرية فخربت
ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك
الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روي ان سعيد بن جبير رأى رجلاً يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده

حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى بها المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **مسئلة**
لو سلك طريقا لا يؤدي الى شيء من المواقيت روى العامة عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال
طريقهم قالوا قرن المنازل قال فقيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم ذات عرق فوقت عمر ذات
عرق ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها ولو لم يعرف محاذاة الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم
يجاوز الميقات الا محرما ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم
الوجوب فلا يجب مع الشك ولو احرم بغلبة الظن بالمحاذاة ثم علم انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم
الاقرب عدم وجوب الرجوع لانه فعل ما كلف به من اتباع الظن فكان مجزيا ولو مر على طريق لم يحاذ
ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ويحتمل انه يحرم
من ادنى الحل **مسئلة** اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة
او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل
والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج
الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن اي الحل احرم جاز كما ان المحرم من مكة يحرم من اي موضع
شاء منها لان المقصود من الاحرام الجمع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد رواية ان من اعتمر في اشهر
الحج من اهل مكة انه يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم ولو احرم بالعمرة من الحرم لم يجزه خلافا
للعامة فانهم جوزوه واوجبوا عليه الدم لتركه الاحرام من الميقات ثم ان خرج الى الحل قبل الطواف ثم عاد
اجزاه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح ايضا عندهم لانه قد اتى باركانها وانما
اخل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره وهذا قول ابي ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحد قولي الشافعي
والقول الثاني لا تصح عمرته لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا
الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك
فعليه دم **مسئلة** من لا يريد النسك لو تجاوز الميقات فان لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة فيما سواه
فعلى هذا لا يلزمه الاحرام اجماعا ولا شيء عليه في ترك الاحرام لان النبي صلى الله عليه وآله اتى هو واصحابه
بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك باسا ثم لو تجدد
له عزم الاحرام احتمل الرجوع الى الميقات والاحرام منه وهو قول اسحق واحدى الروايتين عن احمد

وفي الاخرى يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واما
ان اراد دخول الحرم اما الى مكة او الى غيرها فاقسامه ثلاثة **الاول** من يدخلها لقتال مباح او من خوف
او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا
احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولان في ايجاب
الاحرام على من يتكرر دخوله مشقة عظيمة لاستلزامه ان يكون محرما في جميع زمانه وبهذا قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريدا للحرم
فلم يجز بغير احرام كغيره والشافعي استدل بان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة وعلى راسه عمامة سوداء
اذا عرفت هذا فلو اراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات رجع واحرم منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
وقالت العامة يحرم من موضعه مطلقا **الثاني** من لا يكلف الحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة
الميقات وبلغ الصبي او عتق العبد واراد الاحرام فانهم يخرجون الى الميقات ويحرمون منه فان لم يتمكنوا
احرموا من موضعهم وقالت العامة يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا فقال الشافعي على كل واحد منهم دم وقال
عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد لا دم عليهم وقال اصحاب الراي لا دم في الكافر يسلم والصبي
يبلغ واما العبد فعليه دم **الثالث** المكلف الداخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير
محرم وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن احمد روايتان لان ابن عمر
دخلها بغير احرام ولانه احد الحرمين فلا يجب الاحرام لدخوله كحرم المدينة والحق خلافه لانه لو نذر دخولها لزمه
الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان اذا ثبت هذا فمتى اراد هذا الاحرام بعد مجاوزة
الميقات رجع فاحرم منه فان احرم من دونه مع القدرة لم يجزه ولو لم يتمكن احرم من موضعه **مسئلة**
لو دخل الحرم من غير احرام ممن يجب عليه الاحرام وجب عليه الخروج والاحرام من الميقات فان حج والحال هذه
بطل حجه ووجب عليه القضاء والشافعي اوجب القضاء لانه اخل بركن من اركان الحج فوجب عليه الاتيان
وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان اتى بحجة الاسلام في سنته او منذورة او عمرة اجزاه عن عمرة
الدخول استحسانا لان مروره على الميقات مريدا للحرم موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالنذر
وقال احمد لا قضاء عليه لان الاحرام شرع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وليس بجيد لان
تحية المسجد غير واجبة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد
النسك او لم يرده ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم
المجاور للميقات في الاحوال الثلاثة السابقة لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق
الافاق اذا ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه

فان لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو تركه ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع مع القدرة فان لم يتمكن احرم من موضعه
ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم سواء خشي فوات الحج برجوعه الى الميقات ام لا وقالت العامة يحرم من موضعه
وابن جبير وافقنا لانه ترك ركنا من اركان الحج واحتجاج العامة على انه ليس بركن باختلاف الناس فيه
فلو كان ركنا لم يختلف كالوقوف والطواف والملازمة ممنوعة ويستحب لمن يحرم من ميقات ان يحرم من اول
جزء ينتهي اليه منه ويجوز ان يحرم من اخره لوقوع الاسم عليه من سلك طريقا لا يفضي الى هذه المواقيت في
بر او بحر فقد قلنا ان ميقاته حيث يحاذي واحدا منها ولو حاذى ميقاتين فاظهر وجهي الشافعية انه يحرم من
الموضع المحاذي لابعدهما والثاني يتخير **مسألة** قد بينا فيما تقدم انواع الحج وانها ثلاثة تمتع وقران وافراد
وان الافراد ان يأتي بالحج وحده من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها في حق الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى
ميقات بلده عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان عليه ان يعود وعليه دم الاساءة لو لم يعد والقران عند الشافعي
ان يحرم بالحج والعمرة معا ويأتي باعمال الحج فيحصل العمرة ايضا ويتحد الميقات والفعل وعند ابي حنيفة يأتي
بطوافين وسعيين ولو احرم بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج لم يجز عندنا وقال الشافعي ان ادخله في غير اشهر
الحج فهو لغو وادخال العمرة بحاله وان ادخله عليها في اشهر الحج فان كان احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد
ادخال الحج عليها في الاشهر ليكون قارنا فوجهان احدهما يجوز لانه انما يدخل في الحج من وقت احرامه به ووقت
احرامه صالح للحج فعلى هذا له ان يجعله حجا بعد دخول الاشهر وان يجعله قرانا والثاني لا يجوز لان ابتداء
الاحرام متلبس باحرام وكذلك لو ارتكب محظورا لا يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام
سابق على الاشهر لانعقد الاحرام بالحج قبل اشهره فعلى هذا لا يجوز ان يجعله حجا وان كان احرامه في اشهر الحج
فان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لقضية عائشة لما حاضت وخافت فوت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وآله
بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة لتأتي باعمال الحج وتؤخر الطواف الى ان تطهر وان شرع فيه واتمه لم يجز ادخاله
العمرة عليه لانه اتى بعمل من اعمال العمرة فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعدها الى غيرها ولانه اخذ في
التحلل من العمرة فلا يليق به ادخال الاحرام عليه وفي التحلل جار الى نقصان وشبهوه بما لو ارتدت الرجعية فراجعها
الزوج في العدة فانه لا يجوز لان الرجعة استباحة فلا يليق بحال التي تجري الى التحريم ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة فقولان القديم وبه قال ابو حنيفة انه يجوز كادخال الحج على العمرة والجديد وبه قال احمد المنع لان
الحج اقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وان كان القوي يدخل
على الضعيف كما ان فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امة حل له وطؤها وفراش ملك اليمين
لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحة لم يحل له وطؤها فان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالى
متى يجوز فيه لهم وجوه احدها يجوز ما لم يطف للقدوم ولا يجوز بعده لانه اتى بعمل من اعمال الحج والثاني يجوز

وان طاف للقدوم ما لم يأت بالسعي او غيره من فروض الحج والثالث يجوز ما لم يقف بعرفة فان الوقوف اعظم اعمال
الحج والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره قالوا ويجب على القارن دم لان
النبي صلى الله عليه وآله اهدى عن ازواجه بقرة وكن قارنات ودم القارن كدم المتمتع لانه اكثر ترفها لاتحاد
محظورات الاحرام بين النسكين فاذا اكتفى المتمتع فاولى ان يكتفي القارن وقال مالك على القارن بدنة وهو القول
القديم للشافعي واما التمتع فان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وسمي متمتعا
لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الاحرام بينهما لحصول التحلل وهذا كمذهبنا وعند ابي حنيفة ان كان قد
ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما وانما يجب دم التمتع عند الشافعي بشروط
الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى
فيه ان الحاضر بمكة ميقاته للحج مكة فلا يكون بالتمتع رابحا ميقاتا **الثاني** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو
احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد
لما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم لان دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين احدهما ربح ميقات كما سبق والثاني وقوع
العمرة في اشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا
اذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو احرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له ان يعتمر
ويتحلل ولو احرم بها قبل اشهر الحج واتى بجميع افعالها في اشهر الحج فللشافعي قولان احدهما يلزمه الدم لانه ادرك
لانه حصل له المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها واصحهما لا يلزمه وبه قال احمد لانه لم يجمع
بين النسكين في اشهر الحج لتقدم احد اركان العمرة عليها وقال مالك مهما حصل التحلل في اشهر الحج وجب الدم وقال
ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في الاشهر كان متمتعا واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب
دم الاساءة للشافعية وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة دون الميقات واصحهما لا يجب لان المسيء
من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويتجاوزه غير محرم وهنا قد احرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة
الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء اقام بمكة
الى ان حج او رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجه من الميقات
مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد هنا الشرائط الثلاث عندنا شرائط في التمتع **الرابع**
ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة
منه واحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات واحرم فكذلك لا دم
عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولو احرم من جوف مكة ثم عاد الى الميقات محرما ففي سقوط
الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز غير محرم وعاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ذلك

الميقات واحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق فهو كالعود الى ذلك الميقات للشافعية وجهان
احدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثانى نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى
المسجد الحرام **الخامس** اختلفت الشافعية فى انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ام لا فقال بعضهم
يشترط كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة وقال الاكثر لا يشترط لان زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف وهذا يفرض
فى صور ثلاث احدها ان يكون اجيرا من شخصين استاجره احدهما للحج والاخر للعمرة والثانية ان يكون اجيرا
للعمرة للمستاجر فيحج عن نفسه والثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستاجر فعلى قول الاكثر
يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع له العمرة وفصل بعضهم فقال فى الصورة
الاولى فقال ان كانا اذنا فى التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم ياذنا فهو على الاجير وان اذن احدهما
دون الاخر فالنصف على الاذن والنصف على الاجير واما فى الصورتين الاخيرتين فان اذن له المستاجر فى
التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير **السادس** فى اشتراط نية التمتع للشافعى وجهان اصحهما
عنده انه لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بربح الحج وترك احد الميقاتين وذلك
لا يختلف بالنية وعدمها والثانى يشترط لانه جمع بين عبادتين فى وقت احديهما فاشبه الجمع بين الصلوتين
وهذه الشروط الستة معتبرة فى لزوم الدم وهل يعتبر فى نفس التمتع قال بعض الشافعية نعم فاذا تخلف شرط
كانت الصورة من صور الافراد وقال بعضهم لا وهو الاشهر عندهم ولهذا اختلفوا فى انه يصح التمتع والقران
من المكى فقال بعضهم نعم وبه قال مالك وقال بعضهم لا يصح وبه قال ابو حنيفة وعندنا يصح القران من المكى
دون التمتع **مسئلة** دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
فاخبر انها من الشعائر فامر بالاكل فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعى انه دم جبران وقد ظهر بطلانه لانا
عرفت هنا فالمتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا فان اتى بالميقات واحرم منه لم يسقط عنه
الدم عندنا خلافا له لانه متمتع وقال جميع العامة يسقط عنه الدم **مسئلة** من حضر الميقات ولم يتمكن من
الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه والحائض والنفساء اذا جاءتا
الى الميقات اغتسلتا واحرمتا منه وتركتا صلوة الاحرام ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون
ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل به واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم
ولو كان الصبى لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه وكذا يطوف به ويصلى عنه اذا لم يحسن ذلك
وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغى
ان يوقفوا الموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى عنهم وينا عنهم فى جميع ما يتولاه البالغ بنفسه

واذا لم يوجد

واذا لم يوجد لهم هدى ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم **المقصد الثانى**
فى اعمال العمرة المتمتع بها الى الحج وفيه فصول **الاول** فى الاحرام وفيه مطالب **الاول** فى مقدماته
مقدمات الاحرام كلها مستحبة واما الاحرام فهو ركن من اركان الحج اذا اخل به عمدا بطل حجه ولنذكر
المقدمات المستحبة على مسائل **مسئلة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول
ذى القعدة ولا يمس منهما شيئا بحلق ولا نتف ولا جز ويتاكد عند هلال ذى الحجة فان مس منهما شيئا
يكون قد ترك الافضل ولا شئ عليه وهو اختيار الشيخ فى بعض كتبه وقال فى بعض التوفير واجب فان مس
منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه اما التوفير فلما رواه معوية بن عمار فى الحسن عن الصادق عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا واما الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جميل عن الصادق ع
قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج
بثلاثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وهو محمول على ما اذا حلق بعد التلبس بالاحرام ويدل عليه ان السؤال وقع عن متمتع حلق
بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولا باس بحلق الراس وقص اللحية قبل هلال ذى القعدة **مسئلة**
يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يسن له الاغتسال فيسن هذه الاشياء له كالجمعة ولان الاحرام
يمنع حلق الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه فى احرامه فلا يتمكن منه قال
الصادق ع اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق
عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدات ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزاه
ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء والاطلاء افضل للرواية **مسئلة** يستحب له اذا
وصل الى الميقات واراد الاحرام ان يغتسل اجماعا لان النبى صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل وامر
اسماء بنت عميس وهى نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهى حائض
رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق الى ان قال ثم استك واغتسل
وهذا الغسل ليس واجبا فى قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير
اغتسال وانه غير واجب وحكى عن الحسن انه قال اذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكر وليس دالا على الوجوب
ويستوى فى استحبابه الرجل والمراة والصبى لا فرق بين الحائض والنفساء وغيرهما لان مقصود هذا
الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولو كان على الحائض

او النفساء مقام الميقات حتى تطهر فالاولى ان يؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها في اكمل الحال

ولو فقد الماء او استعمل التيمم بدلاً من غسله قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لانه غسل مشروع فناب

عنه التيمم كالواجب وقال احمد لا يستحب قياساً على غسل الجمعة مسألة لو خاف عوز الماء في الميقات

جاز له تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة

لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم

وارسل هشام بن سالم الى الصادق عليه السلام قال نحن جماعة بالمدينة نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا

بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا

فرادى وثنى اذا عرفت هذا فلو قدم الغسل خوفاً من عوز الماء ثم وجده في الميقات استحب له اعادته

وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزي عن ليلته ما لم ينم قال الصادق عليه السلام من اغتسل

من طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لان النضر بن سويد

سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا لو لبس قميصاً

مخيطاً اعاد الغسل استحباباً لانه مناف للاحرام لقول الباقر عليه السلام اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم

فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحباباً

لقول الصادق عليه السلام اذا لبست ثوباً لا ينبغي لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل

ولو قلم اظفاره بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لقول الصادق عليه السلام

في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب اعادته لانه

يقدمه عند ربه فاستحب اعادة الفعل مع الاخلال بها كالاذان وكتب الحسن بن سعيد الى الكاظم عليه السلام

رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام

يعيده ويجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولان ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام ما تقول

في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس هذا اذا كان الدهن ليس فيه طيب ولو كان فيه

طيب يبقى الى بعد الاحرام لم يجز لقول الصادق عليه السلام الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك

ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل مسألة يكره ان يتطيب للاحرام قبله اذا كانت

رائحته لا تبقى الى بعد الاحرام ولو كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرماً ووجب عليه ازالته عند

علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن لما رواه العامة عن يعلى بن

امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق

في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

اذ ه

ماكنت

فيحجك م

فالكنت انزع هذه المقطعه واغسل عنك الخلوق فقال الرجل اصلي الله عليه وآله ماكنت صانعا في حجك م

ماكنت صانعاً في حجك فاصنعه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر

فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وسأل اسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد

اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام سواء

كان طيباً تبقى عينه كالغالية والمسك او تبقى رائحته كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وسعد

ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف واحمد ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية

وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي لان عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل

ان يحرم ولحله قبل ان يطوف ونمنع الرواية ونحملها على ما لا تبقى رائحته الى بعد الاحرام اذا ثبت هذا فهو

فلو لبس ثوباً مطيباً ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم

يفعل وجب الفداء ويجيء على مذهب الشافعي انه لا يجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه لانه لبس ثوباً مطيباً

بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب الى آخر او تطيب فسال الطيب من موضع الى موضع آخر

ففيه للشافعي وجهان احدهما لا يجب الفداء لانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب لانه حصل بفعله وعمداً

على الاول مسألة لا يجوز تطييب ازار الاحرام ورداءه حال الاحرام ولا قبله ان كانت رائحته تبقى

الى بعد الاحرام وللشافعي قولان احدهما المنع لانه قد ينزع الثوب ثم يلبسه فيكون كما لو استأنف لبس

ثوب مطيب واصحهما عندهم الجواز كتطييب البدن ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا بأس عنده و

من العامة فيما اذا قصد تطييب الثوب فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامته ما عليه بعد

الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية لهم وجهان احدهما لا يلزم لان العادة في

الثوب ان ينزع ويعاد واصحهما اللزوم كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده وللشافعي قول نادر فقال في

وجه باستحباب التطييب للاحرام وفي آخر انه مباح ليس بمسنون وفي آخر انه لا يجوز للنساء التطييب وله

آخر انه لا يستحب لهن ولا فرق بين التطييب الذي يبقى له اثر وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة مما تبقى عينه

ولا يثبت وعند مالك يكره التطييب بما تبقى رائحته بعد الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا بأس عند الشافعي

باستدامته ما تطيب به ولا يجيء فيه الوجه المذكور في ان المرأة المتطيبة اذا لزمها العدة يلزمها ازالة

الطيب لان هذا مختص بحق الله تعالى والمساهلة فيه اكثر والحق ان الاستدامة كالابتداء في التحريم بالاجماع

على تحريم الطيب على المحرم ولم يفصلوا بين ابتدائه واستدامته مسألة لا يستحب للمرأة الخضاب قبل

الاحرام بل يكره للزينة وسيأتي وقال الشافعي يستحب للمرأة ان تختضب للحناء يديها الى الكوعين قبل الاحرام

وتمسح وجهها ايضاً بشيء من الحناء يسيراً ولا يختص اصل الاستحباب بالاحرام بل هو محبوب لها في جميع الاحوال

نعم يكره الخضاب للخلية في سائر الاحوال عنده ولا فرق في حالة الاحرام بين الخلية وذات الزوج ولنا

يستحب عنده تعميم اليد بالخضاب دون النقش والتطريف وهو خضب اطراف الاصابع ووافقنا على كراهة
الخضاب بعد الاحرام مسئلة افضل اوقات الاحرام بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر فيصلى
اولا بعد الزوال بركعتي الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان
اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جائزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة و
افضل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن وقت صلوة فريضة صلى ست ركعات وينوي بها صلوة الاحرام
ويحرم في دبرها وان لم يتمكن من ذلك اجزاء ركعتان وينبغي ان يقرء في الاولى منهما بعد الحمد التوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة
ركعتين ثم احرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك
عند زوال الشمس وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن احرام النبي صلى الله عليه وآله اي ساعة قال صلوة الظهر
وقال الصادق عليه السلام لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقال عليه السلام يصلي للاحرام ست
ركعات تحرم في دبرها اذا ثبت هذا فان صلوة الاحرام تفعل في جميع الاوقات وان كان احد الاوقات
المكروهة واصح الوجهين عند الشافعية الكراهة في الاوقات المكروهة وهل يكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل
ذلك وهو قول الشافعي لكن المشهور تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق وقت الفريضة وذلك يدل على
عدم الاكتفاء في الاستحباب المطلب الثاني في كيفيته مسئلة الاحرام يشتمل على واجب وندب فنحن نذكر
المندوب في اثناء المسائل واجبات الاحرام ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس ثوبي الاحرام وينبغي للحاج اذا
وصل الى الميقات ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه وينتف ابطيه او يطليه بالنورة ويحلق عانته او يطليها
ويدعو عند الاغتسال بالمنقول ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويدعو بالمنقول ثم يصلي ست
ركعات للاحرام او ركعتيه فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمنقول
فاذا فرغ من الدعاء لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقال الشيخ رحمه الله في كتبه لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ثم لا يزال يكرر التلبية مستحبا الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ثم ينشئ احرام الحج ويكرر كذلك ثم
يمضي الى عرفات على ما سبق ذكره والنظر في الواجبات يتعلق بامور ثلاثة الاول النية مسئلة النية واجبة في
الاحرام وشرط فيه لو اخل بها لم يقع احرامه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية
والاحرام عبادة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وللشافعي قولان هذا احدهما
والآخر ان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ويلزمه ما لبى به وليس بجيد لما تقدم والواجب في النية ان يقصد
بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر

الوجوب او الندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة انعقد
احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانه عبادة منوية ولما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان
منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا
على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله
فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة
فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها
في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك
رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده
ولان الاحرام يخالف غيره من احرام ساير العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره او تطوعا
وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا واذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا
وان صرفه الى العمرة صار عمرة وله اي انواع الحج صرفه من تمتع او قران او افراد انصرف اليه ولو صرفه الى الحج
والعمرة معا لم يصح عندنا خلافا للعامة فروع الاول لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد للعمرة لان الاحرام
لا يصح لغيرها فانصرف اليها الثاني لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام فالاقوى انصراف
المطلق الى ما وجب عليه الثالث يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان فان علم ما احرم به فلان
انعقد احرامه مثله ولو لم يعلم وتعذر علمه بموت او غيبة قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان
ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة
عدم احرامه الرابع لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض العامة ينعقد حجا وينوي الحج
ويقع هذا الطواف طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نية وطواف
القدوم لا يحتاج الى النية فيصير حاجا ويحتمل عدم اعتداده بطوافه لانه لم يطف في حج ولا عمرة الخامس
تعيين الاحرام اولى من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه اذا عين علم ما هو متلبس به
فيكون اولى من عدم العلم وقال الشافعي في الآخر الاطلاق اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام
والرواية مرسلة والشافعي لا يعمل بالمراسيل المفردة فكيف مع مخالفتها للروايات الدالة على انه عليه السلام عين
ما احرم به مسئلة لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قال الشيخ

في المبسوط لانه قبل الاحرام يجوز ابتداء اي النسكين شاء فمع عدم علم التعيين يستمر هذا الجواز استصحاباً للحال
ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة على ما تقدم وقال الشيخ ره في الخلاف يجعله عمرة وبه قال احمد لانه لا يخلو
اما ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز فسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة
لها فقد صحت العمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لم يمكنه جعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا
قلنا يجعلها عمرة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ينوي القران وهو احد قولي الشافعي لان الشك لحوقه في فعله بعد
التلبس بالعبادة فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى اليقين كمن شك في عدد الركعات بخلاف الاناءين والقبلة
لان عليهما امارات يرجع اليها عند الاشتباه واما هنا فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك الا ذكره فلم
يرجع الا اليه وهو معارض ببراءة الذمة من المعين اما لو تعين احدهما عليه فالوجه انصرافه اليه وقال الشافعي
في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه لانه اشتبه في شرط من شرائط العبادة فكان له الاجتهاد فيه كالاواني
والقبلة ويمنع حكم الاصل اذا ثبت هذا فلو احرم بهما لم يصح قال الشيخ رحمه الله ويتخير وكذا لو شك هل
احرم بهما او باحدهما فعل بهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج مسئلة
لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان الاعتبار بالنية والتلفظ ليس واجباً
فلا اعتبار به لان احمد بن محمد سال الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وفسختها وجعلتها
متعة ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد وجهيه لا يفتقر المتمتع الى النية
وليس بجيد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من
النية ليتميز بعضها عن الاخر ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد لما رواه العامة
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله
نصرخ بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام رفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة ولو
اتقى كان الافضل الاضمار النظر الثالث في لبس الثوبين مسئلة اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه
ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال وليلبس ازارا
ورداء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام والبس ثوبيك ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلاة
لقول الصادق عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه فلا يجوز الاحرام في الابريسم المحض للرجال
لان لبسه محرم فلا يكون عبادة والاقرب جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الاحرام اختاره المفيد ره
خلافا للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا باس
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به احتج الشيخ رحمه الله بما رواه

عيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين و
هو محمول على الكراهة مسئلة يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه العامة عن رسول الله
انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ولا باس بالثوب
الاخضر والمعصفر وغيرهما لان ابا العلاء الخفاف راى الباقر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وسال علي بن
جعفر اخاه الكاظم عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب فلا باس ويكره الثياب السود
لقول الصادق عليه السلام لا تحرم في الثوب الاسود ولا تكفن به الميت مسئلة يكره المعصفر اذا كان
مشبعا ولا يكره اذا لم يكن مشبعا عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
ابان صح قال وليلبس بعد ذلك ما احب من الوان الثياب من معصفر او خز ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام قال انما نكره الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم وقال ليس
العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على
المحرم كالورس والزعفران وهو ممنوع وقد نص الصادق عليه السلام على انه ليس بطيب مسئلة يجوز
سئل صح الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لخروجه عن اسم الابريسم بالمزج ولان الصادق عليه السلام سئل عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ولا يجوز الاحرام في ثوب قد اصابه الطيب
الا اذا غسل وذهبت رائحته وبه قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل وطول المكث
او تجدد بصبغ آخر عليه قال النخعي ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به وسال اسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام عن المحرم يغسل الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم
ثوب صح يغسله لان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله
فانه طهور ويكره النوم على الفرش المصبوغة لقول الباقر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و
المرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم وسئل احدهما
عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله
مسئلة ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا جوربين ولا سراويل كما يحرم عليه لبس المخيط لقول الصادق ع
لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا
ان لا يكون لك نعلان ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة الرداء وانما لا يزره لانه حينئذ
يتنزل منزلة المخيط لقول الصادق عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي عليه السلام

ولا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه
واما السراويل فهي مخيطة يحرم لبسها على المحرم الا ان لا يجد ازارا فيجوز له لبسها ولا فدية عليه وبه قال الشافعي
واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون فلك ازار وقال ابو حنيفة ومالك
اذا لبس السراويل وجب عليه الفدية لان ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الازار وجب للبسه الفدية مع عدمه
كالقميص والفرق ان القميص يمكن ان يستتر به عورته ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب عليه لبسه لينستر
ولا يمكنه ستر عورته الا بلبسه على صفته مسئلة ويحرم عليه لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد
ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه حينئذ وبه قال ابو حنيفة
لانه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ولقول الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لانه عرفا يلبس
مخيطا على العادة في لبسه فوجب عليه الفدية وتمنع لبسه على العادة ولو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي لعموم ما روى عن النبي عليه السلام من قوله
لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع
وقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله متى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف قال ابن ادريس
ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه التنكيس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهو حسن
لما روى عن الصادق عليه السلام من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله
ويلبسه مسئلة يجوز للمحرم ان يلبس النعلين ولا نعلم فيه خلافا فللضرورة الواجب انه لو لم يجد النعلين
لبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى
يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم
ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد وعطا بن ابي رباح لقول
النبي صلى الله عليه وآله السراويل لمن لا يجد ازارا والخف لمن لا يجد نعلين ولان فاقد الازار يلبس السراويل
من غير فتق وكذا الخف ولانا فائدة في الحديث لقولنا واللبس مع الفتق غير ممكن في السراويل ويجوز ايضا
ان يلبس الجرموقين اذا لم يجد النعلين لقول الصادق عليه السلام وقد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين
قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين ولا الجرموقين
والشمشكين لانه عليه السلام شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط

لا يجوز لبس القباء مقلوبا مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ولو عدم الازار جاز له التوشح بالقميص
وبالقباء المقلوب لقول الصادق عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه مسئلة
يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لان الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بثوبين
يتردى بهما قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسأله عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسأله يغسلها ان اصابها شيء
قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لقول احدهما عليهما السلام
لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فليغسله اذا ثبت هذا فقد
بينا انه يجوز له تبديل ثيابه لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما لانهما وقعت ابتداء العبادة
فيهما فيستحب استدامتها فيهما لقول الصادق عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما مسئلة يجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل و
لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع
الثوب الذي احرم فيه لقول معوية بن عمار في الصحيح كان الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه
فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه قال الشيخ رحمه الله اذا لبسه بعدما
احرم وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه للرواية السابقة وغيرها النظر الثالث في التلبيات
مسئلة التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها والاخرس
يشير بها ويعقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد كالسوق ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا وطاوس
وعكرمة هو التلبية ولما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب الحديث وقال اصحاب مالك انها واجبة يجب بتركها الدم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة
وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لان التلبية ذكر فلا تجب
في الحج كسائر الاذكار وليس بجيد لما يأتي من بيان الوجوب مسئلة والتلبيات الاربع هي الواجبة

للاجماع على عدم وجوب الزايد عليها لما رواه الشافعي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن جابر قال
تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك
لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكروب لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل و
اعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون و
اكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله
يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية لانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة اذا عرفت هذا فان الزيادة
على الاربع مستحب وبه قال اصحاب ابي حنيفة لما تقدم وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم
ان الزايد مكروه لما رواه الشافعي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن جابر وقد تقدم وما داوم
عليه النبي عليه السلام اولى ونحن نقول ان ما فعله عليه السلام بيانا للواجب فلهذا لم يزد ويستحب الاكثار من
ذكر ذي المعارج **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء لان جبرئيل عليه السلام قال للنبي ع
مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر هنا ليس للوجوب لاصالة براءة
الذمة ويستحب الجهر بها كلما ركب وهبط واديا او علا اكمة وبالاسحار لقول الصادق عليه السلام واجهر بها
كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال الباقر والصادق
قال جابر بن عبد الله ما مضى النبي صلى الله عليه وآله روحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعاير العبادة فاشبه
الاذان ولاشتمال الاجهار على تنبيه الغافلين وليس على النساء اجهار بالتلبية لقول الصادق ع ليس على النساء
جهر بالتلبية والاخرس يشير الى التلبية باصبعه وتحريك لسانه وعقد قلبه بها لقول علي ع تلبية الاخرس و
تشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا تجوز التلبية الا بالعربية مع القدرة
خلافا لابي حنيفة لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يجوز بغير العربية كالاذان احتج بالقياس على
التكبير ونمنع الاصل **مسئلة** لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدثين اجماعا لان النبي ع قال لعايشة
حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا بأس ان

وقال عليه السلام خذوا مناسككم
ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال فاذا فرغت من صلاتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك صح

تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال وقال الباقر عليه السلام لا بأس ان يلبي الجنب **مسئلة** يستحب ان يذكر
في تلبيته ما يحرم به من حج او عمرة وبه قال احمد لما رواه العامة في حديث انس قال سمعت رسول الله ص
يقول لبيك بعمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام في التلبية لبيك بحجة تمامها عليك وقال الشافعي لا يستحب لما رواه جابر قال ما سمى النبي ع
في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك وحديث
جابر معارض بما رواه العامة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وبغيره من الروايات
وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فيستحب
ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها اقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف و
سعى وقصر وجعلها عمرة لقول الصادق عليه السلام من رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله **مسئلة** يستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل حال وعند الاشراف والهبوط وادبار
الصلوات وتجدد الاحوال وعند اصطدام الرفاق والاسحار باجماع العلماء الا مالكا فانه قال لا يلبي عند
اصطدام الرفاق والحق ما قلناه لما روى العامة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبي في حجته
اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد ذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
مسئلة يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية واما المفرد والقارن فانهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند
الزوال لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بيوت مكة وانت متمتع فنظرت الى
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء
على الله ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وقال الشيخ رحمه الله المعتمر عمرة مفردة ان كان احرم من خارج مكة قطع التلبية
اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل
قال الصادق عليه السلام من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم
وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا
رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من خرج من مكة

يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة **مسألة** يستحب للحاج على طريق المدينة ان يرفع
صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكباً وان كان ماشياً فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك وللشافعي قولان قال في القديم
المستحب ان يهل خلف الصلاة نافلة كانت او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد وفي الجديد ان يلبي اذا انبعث
به راحلته ان كان راكباً واذا اخذ في السير ان كان راجلاً لنا ما رواه العامة عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله
ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء واما التفصيل
فيدل عليه قول الصادق عليه السلام ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً
فاذا علت بك راحلتك البيداء اذا عرفت هذا فالمراد استحباب الاجهار بالتلبية عند البيداء وبنيتها في
ذي الحليفة والا لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية فيجب ايقاعها في ذي الحليفة
ويستحب الاجهار بها بالبيداء **مسألة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك لما بيناه من ان التلبية
تقطع يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي انه مستحب وليس بمعتمد وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال
الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة لما رواه العامة عن ابن عمر قال لا يلبي الطايف ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى
يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند بيوت مكة **مسألة** قد بينا ان
الاحرام انما ينعقد بالتلبيات الاربع في حق المتمتع والمفرد واما القارن فانه يتخير بين ان يعقد احرامه
بالتلبيات الاربع او بالاشعار او التقليد بايهما فعل انعقد احرامه به وكان الباقي مستحباً والاشعار ان يشق
سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهو مختص بالابل والتقليد ان يجعل
في رقبة الهدي نعلاً قد صلى فيه او يجعل في رقبة الهدي خيطاً او سيراً وما اشبههما ليعلم انه صدقة وهو
مشترك بين الانعام الثلثة هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخ رحمه الله واتباعه وقال السيد المرتضى رحمه الله
وابن ادريس من علمائنا لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم اذا عرفت هذا فينبغي ان يشعر البدنة وهي باركة تشق سنامها الايمن
وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن لان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر
فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن اذا عرفت هذا فلو كانت البدن كثيرة
واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر لرواية عن

الصادق

الصادق عليه السلام والتخفيف **مسألة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد
له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قارناً حرم عليه ذلك ووجب عليه
الكفارة لفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلثة فاذا لم يفعلها لم يكن محرماً لان حفص بن البختري سأل
الصادق عليه السلام عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة**
يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان
حجة تمتعاً او قراناً او افراداً وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار
وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس ان ضباعة
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض
حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين ينهض بك
بعيرك وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة
مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وانكر عمر وطاوس وسعيد
بن جبير والزهري ومالك لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع
فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصاً مع معارضته لقول النبي والائمة
عليهم السلام والقياس ممنوع للفرق اذا عرفت هذا فالاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته
الحج ولا نعلم فيه خلافاً لان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم ولو كان الحج تطوعاً سقط عنه الحج من قابل وانما يفيد الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن عمر
الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحليل لان حمزة بن حمران سأل الصادق عليه السلام عن الذي يقول حلني
حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والاقوى
الاول تحصيلاً لفائدة الاشتراط الثابت بالشرع فروع **الاول** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى يسقط دم الاحصار عند التحلل وبه قال ابو حنيفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة في هذا الشرط
الا التأثير فيما قلناه وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان لعموم قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وفيه قوة **الثاني** لا بد ان يكون للشرط فائدة قاله الشيخ مثل ان يقول ان مرضت

او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فالتحلل ان يقول ان تحلني حيث حبستني فليس له ذلك

الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان

لعموم الامر بالهدي وللاحتياط **مسئلة** يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها

لان رد السلام واجب ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا

لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي لان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه

كالصلوة والاذان ويجزي من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالواحدة يحصل الامتثال

ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام واكثر ما تستطيع من ذكر ذي المعارج ولا اعرف لاصحابنا قولا في انه لا

يلبي في عقيب ادبار الصلوة لكن تلك التلبية غير هذه واستحسن الحسن البصري هذه التلبيات للحلال وكذا النخعي

وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي وكرهه مالك والاصل عدم مشروعيته

ويكره للمحرم لحاجة من يناديه بالتلبية بل يقول له يا سعد للرواية واذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز فتحها

قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه التلبية

اي لبيك لهذا السبب اي للحمد **المطلب الثالث** في تروك الاحرام وهي قسمان محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون

شيئا والمكروهات عشرة يأتي تفاصيلها في مباحث **البحث الاول** في صيد البر في الحل والحرم وكذا يحرم على

المحل صيد الحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى لا تقتلوا الصيد

وانتم حرم وروى العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله

يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي

الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من

نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا

من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر

اليه فيصيده وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم اذا عرفت هذا فالمراد بالصيد

الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا **مسئلة** وصيد البر حرام على المحرم

اصطيادا واكلا وقتلا واشارة ودلالة واغلاقا وكذا فرخه وبيضه باجماع العلماء للنص والاجماع قال الله

تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه العامة

في حديث ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله هل فيكم احد امره ان

يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام

واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا يأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقال عليه السلام المحرم لا يدل على

الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم كنصبه الاحبولة اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان

تكون الاشارة والدلالة صادرة من المحرم الى المحرم والى المحل **مسئلة** لا يجوز مشاركة المحرم للمحل ولا للمحرم

في الصيد فان شارك ضمن كل منهما فداء كاملا وكذا لو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل منهم فداء كاملا وبه

قال ابو حنيفة ومالك لانه قتل الصيد ولان عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجلين

اصابا صيدا الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد ولانه اشتراك

في هتك حرمة مضمون فكان على كل واحد منهم جزاء كاملا كما لو اشترك جماعة في قتل مسلم وجب على كل واحد منهم

كفارة كاملة وقال الشافعي واحمد يجب فداء واحد على الجميع لان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا

في قتل صيد حرمي والاصل ممنوع ولا يحل للمحرم الاعانة على الصيد بشيء فان في حديث ابي قتادة ثم ركبت ونسيت

السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه وهو يدل على انهم اعتقدوا تحريم

الاعانة والنبي صلى الله عليه وآله اقرهم على ذلك ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على قتل المسلم ولو اشترك

في محل ومحرم في قتل صيد فان كان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم فداء كامل خلافا للشافعي فانه

قال يجب عليه نصف الفداء ولا شيء على المحل وان كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل

ونصف القيمة على الاقوى **مسئلة** قد بينا انه يحرم على المحرم الدلالة على الصيد سواء كان المدلول

محلا او محرما وكذا يحرم على الحلال الدلالة لهما في الحرم فلو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء

على المحرم واما الدال فان كان في الحل فالاقرب انه لا شيء عليه سواء كان الصيد في يده او لم يكن لانه قتله

من لم يكن لانه قتله لم يكن عليه شيء فكيف الدال وان كان في الحرم تعلق عليه الضمان ايضا لانه اعانة على

المحرم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لانه يحفظه

واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كما لو دل المودع السارق على الوديعة فان لم يكن

في يده فان كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل منهما وان كان في الحل وجب على المحل على الدال سواء كانت

الدلالة خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد او ظاهرة ولا شيء على القاتل لانه حلال وبه قال علي عليه السلام

وابن عباس وعطا ومجاهد واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي لا شيء على الدال كما لو دل رجل رجلا

على قتل انسان لا كفارة على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة

ظاهرة فلا جزاء على الدال وان كانت خفية وجب الجزاء عليه وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال قال احمد

ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما **مسئلة** لو دل محرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما

فداء كامل عند علمائنا وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي لان كل واحد منهما فعل في الصيد

الصيد م

الضمان م

فلا محرما الا انا ذكرنا الاكثر فيه فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل منهما عقوبة كاملة ولأن
كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم لان المقتضي لا يخرج بالانضمام
عن مقتضاه وقال احمد وعطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما لان الواجب جزاء المتلف وهو واحد
فيكون الجزاء واحدا وتمنع الملازمة وقال الشافعي لا جزاء على الدال ع لو كان المدلول قد راى الصيد قبل
الدلالة او الاشارة فلا جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولو فعل المحرم فعلا عنده رؤية الصيد كما لو
ضحك وتشرف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده فلا ضمان لانه لم يدل عليه مسئلة قد بينا
تحريم اعانة المحرم على الصيد فلو اعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه
نص وقال بعض العامة عليه الجزاء لانه كالدال عليه ولا باس به سوى كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره شيئا
هو مستغن عنه كان يعير سيفا ومعه سيف وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير
اما لو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد
غير محرمة عليه فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل ع لو امسك المحرم صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل
حلالا وجب الجزاء على المحرم لتعديه بالامساك والتعريض للقتل ولا يرجع به على الحلال لانه غير ممنوع من
التعرض للصيد وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يده يضمن الغاصب
ويرجع على المتلف وان كان محرما ضمن كل منهما فداء كاملا وللشافعية وجهان اظهرهما ان الجزاء كله على القاتل
لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء
بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على
المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك مسئلة يحرم على المحرم اكل الصيد سوى ذبحه المحل او المحرم
في الحل ذبحه او الحرم وسوى كان الذابح هو المحرم لنفسه او ذبحه له او ذبح لا لاجله وبالجملة لحم الصيد يحرم على
المحرم بكل حال عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة وابن عباس وطاوس وكرهه الثوري
واسحق لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه العامة عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة قول علي ع
اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
وسال يوسف الطاطري الصادق عليه السلام عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وسال علي بن جعفر اخاه موسى الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما
عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وقال الشافعي اذا ذبح المحرم

صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره او يكون ميتة قولان الجديد انه يكون ميتة وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبح المجوسي فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك
والقديم انه لا يكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان من حل بذبحه الحيوان الانسي يحل بذبحه الصيد كالحلال
فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ارش ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال
الاحرام فيه للشافعية وجهان اظهرهما لا وفي صيد الحرم اذا ذبح طريقان احدهما طرد القولين والاخر القطع
بالمنع والفرق ان صيد الحرم منع منه جميع الناس في جميع الاحوال فكان اكد تحريما اذا عرفت هذا فالاصطياد
عند الشافعي يحرم على المحرم وكما يحرم عليه الاكل ايضا مما اصطاده له حلال او باعانته او بدلالته فاما ما ذبحه
حلال لا من غير اعانته ولا دلالته ولا له فلا يحرم الاكل منه وقال ابو حنيفة اذا لم يعن ولم يامر به لم يحرم عليه ولا
على غيره بالاصطياد له من غير امره مسئلة لو ذبح المحرم الصيد كان حراما لا يحل اكله للمحل ولا للمحرم ويصير
ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسالم ومالك والاوزاعي و
الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراى لانه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام وحق الله تعالى فلا يحل بذبحه
كالمجوسي ولقول علي عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل
الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك و
قال الحكم والثوري وابو ثور لا باس باكله وبه قال ابن المنذر وقال عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله
الحلال وللشافعي قول قديم انه يحل لغيره الاكل منه قال ابن المنذر الذبح حلال حرام اما الاكل فلانه بمنزلة
السارق اذا ذبح وليس بجيد لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق فعلى هذا لو كان
مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك ع هل يحل له بعد زوال الاحرام فيه للشافعية
وجهان اظهرهما لا فروع الاول لو ذبح المحل في الحرم كان حكمه حكم المحرم اذا ذبح يكون حراما لما تقدم
في حديث علي عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله
المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه الثاني لو صاد محل في
الحل وذبحه في الحل كان حلالا على المحل في الحل والحرم سواء كان للمحرم فيه اعانة باشارة او دلالة او اعارة سلاح او لا
لانه شاركه في الذبح الثالث لو صاده المحرم من اجل المحل لم يجز اكله ولو صاده المحل من اجل المحرم كان
حراما على المحرم وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعايشة ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة
ليس بحرام الرابع لو صاده المحل في الحل وذبحه في الحل لاجل المحرم لم يحل على المحرم ويحل على المحل في الحل
والحرم لان الحكم بن عتيبة سال الباقر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله
لمن كان محلا وان كان محرما فلا الخامس لو صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه المحل لاجل المحل لا المحرم

من صيد نفعه ويحرم عليه الاكل

مسئلة لو قتل المحرم صيداً ثم اكله وجب عليه فداءان احدهما للقتل والاخر للاكل قاله بعض علمائنا و
قال عطا وابو حنيفة لانه محرم اكل صيداً محرماً عليه فضمنه كما لو اكل صيداً ذبحه غيره ولقول الصادق عليه السلام
واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك
ولان الفعلين لو صدرا عن اثنين كان على كل منهما فداء كامل فكذا لو اجتمعا لواحد فالوجه وجوب الجزاء
بالقتل وقيمة المأكول بالاكل وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لانه صيد مضمون
بالجزاء فلا يضمن ثانيا كما لو اتلفه بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا يضمن بالجزاء والفرق ثابت
بين الاكل والاتلاف بغيره وتخريج تعليل ويعارض بما لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد والشافعي
في القديم مسئلة لو رمى اثنان صيداً فاصابه احدهما واخطأ الاخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل اما
المصيب فلاصابته واما المخطئ فلاعانته ولما رواه ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدي كل واحد
منهما على حدته وسأل ضريس بن اعين الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء مسئلة لو اوقد جماعة محرمون ناراً فاحترق فيها طائر فان كان قصدهم ذلك
كان على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم باسرهم فداء واحد لما رواه ابو ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً عظيماً في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه وكنا
محرمين فمر بها طير صاف قيل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام بمكة واخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعاً لان
ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال
ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم مسئلة المحرم يضمن الصيد في الحل كان او في الحرم واما المحل
فان كان في الحرم ضمنه فيه والا فلا عند علمائنا وبه قال اكثر العامة خلافاً لداود فانه حكى عنه انه قال لا
ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم وهو غلط لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان
وابن عمر انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ولم ينقل خلاف لغيرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة اذا عرفت هذا فكل صيد يحرم ويضمن في الاحرام يحرم و
يضمن في حرم مكة للمحل الا القمل والبراغيث فانه لا يجوز قتلها حالة الاحرام ويجوز للمحل في الحرم لقول
الصادق عليه السلام لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك
يحرم قتل الديدان وان قتلها فداها مسئلة لا يؤثر الاحرام ولا الحرم تحريم شيء من الحيوان الاهلي
وان توحش كالابل والبقر والغنم باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل

الحج العج والثج يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تذبح في الحرم الابل والبقر
والغنم والدجاج اذا عرفت هذا فالدجاج الاهلي يجوز ذبحه للمحل والمحرم واكلها في الحل والحرم اجماعاً واما
الدجاج الحبشي فعندنا انه كالاهلي يجوز للمحرم ذبحه واكله في الحل والحرم ولا جزاء فيه لقول الصادق عليه السلام
وقد سأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض
وقال الشافعي فيه الجزاء وليس بشيء لاصالة البراءة مسئلة لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طائرة
او ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد وغيرها ذهب اليه علماؤنا وبه
قال احمد وما ذهب الشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق
في الحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور فنص من كل جنس على صنف من ادناه
تنبيهاً على الاعلى فنبه بالحداة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب
على الحية وبالكلب العقور على السباع قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد و
النمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال ابو حنيفة يقتل الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والذئب والحداة لا غير لان الحديث خصص الفواسق الخمس والتخصيص بالذكر لا يدل على
نفي الحكم عما عداه اذا عرفت هذا فقد روى اصحابنا ان من قتل اسداً لم يرده كان عليه كبش وروى ابو سعيد
المكاري عن الصادق عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم فقال عليه كبش يذبحه واما الغراب والحداة فقد
روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ارم الغراب والحداة عن ظهر بعيرك واما الذئب وغيره من
السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وبه قال الشافعي لان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتلها وقال
ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه الجزاء واما الضبع فقال الشيخ رحمه الله لا كفارة
فيه وكذا السمع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء والاصل براءة الذمة قال الشيخ رحمه الله
الحيوان اما مأكول انسي كبهيمة الانعام ولا يجب بقتلها فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقره ويجب الجزاء
بقتله اجماعاً وما ليس بمأكول اقسام ثلاثة ما لا جزاء فيه اجماعاً كالحية والعقرب وشبههما وما يجب فيه
الجزاء عند العامة ولا نص لاصحابنا فيه والاولى فيه عدم الجزاء لاصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء
وما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي ومختلف فيه كجوارح
الطير وسباع البهائم ولا يجب فيه الجزاء عندنا ويجوز قتل صغار السباع وان لم تكن محذورة وقتل
الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء وهذا
آخر كلامه لكن روى اصحابنا ان الزنبور ان قتله خطأ لا شيء عليه وان قتله عمداً كان عليه ان يتصدق

بشيء من طعام لان معاوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا فقال
ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام اذا ثبت هذا فكلما ادخله الانسان الى الحرم
من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه مسئلة
الجراد من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والمحل في الحرم عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وعمر واكثر اهل العلم لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال
درهمان فقال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المحرم لا ياكل الجراد وقال
ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وللشافعي قول غريب انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك وعن
احمد روايتان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صيد البحر قال ابو داود الظاهر انه عليه السلام قال
من صيد البر فوهم الراوي مسئلة المحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر
فانه سائغ لكل احد ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود واجمع اهل العلم كافة
على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في
الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في
البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر
فهو صيد البر لا نعلم فيه خلافا الا من عطاء فانه حكي عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان ففيه الجزاء
لانه يعيش في البر فاشبه طير الماء وهو ممنوع لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك اما طير الماء كالبط
ونحوه فانه صيد البر في قول عامة اهل العلم وفيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده كسائر طيره
قال عطاء انه حيث يكون اكثر فهو صيده وليس بجيد لما تقدم واقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه
كالصياد ولو كان الجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه الوحشي
محرم ومنه الانسي محلل مسئلة لو صاد المحرم صيدا لم يملكه سواء كان في الحل او في الحرم اجماعا لعموم وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس
ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان ضمانه عليه لانه سبب في الاتلاف
وقال الصادق عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه
ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وسال بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه

حتى مات فعليه الفداء اما لو كان الصيد في منزله لم يجب عليه ارساله ولا يزول ملكه عنه لاصالة بقاء الملك عليه
وروى صفوان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الصيد يكون عند الرجل من الوحش في
اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره مسئلة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل منه
كما ياكل من الميتة قدر ما يمسك به الرمق ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك اجماعا ولو وجد المضطر الى
الاكل ميتة فلعلمائنا قولان قال بعضهم ياكل الميتة وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
لان الصيد اذا ذبح صار ميتة فساواها في التحريم وامتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام
فكان اكل الميتة اولى ولقول علي عليه السلام اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له
وقال بعضهم ياكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف لانه مع الضرورة والفداء
يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا تحل له الميتة ولان تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي
فيكون الاول اولى بالتناول ولقول الصادق عليه السلام وقد سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وقال بعض علمائنا
ان كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا فليأكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح
محرما فهو كالميتة لانه لا فرق بينهما وان كان محلا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم
المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان لم يكن قادرا اكل الميتة مسئلة قد بينا تحريم امساك
الصيد على المحرم فيضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه ضمن وحرم اكله لانه
صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه هذا اذا كان في الحرم اما لو كان الصيد في الحل
فامسكه وهو محرم ضمنه لان الصيد حرام على المحرم وان كان في الحل فان امسكه حتى حل جاز له ذبحه وفي الضمان
اشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك مسئلة من ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم وجب عليه ارساله
وزال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد
واسحق واحمد واصحاب الرأي لان الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فيحرم استدامة امساكه كالاحرام
ولان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس
ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وسال بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه
وقال الشافعي لو ادخل الحرم صيدا مملوكا له كان له ان يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم
وليس بجيد ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه
لانه حفظ واجب فانما يتم بذلك ولما رواه الحكم ابن عتيبة قال سالت الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى

لاحمام اهلي في الحرم غير المحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى
ريشه خليت سبيله ولان تخليته يتضمن اتلافه لانه لا يتمكن من الامتناع من صغار الحيوان مسئلة
حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر
صيدها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا عرفت هذا فان صيد الحرم يضمنه المسلم والكافر والحر والعبد
والكبير والصغير والرجل والمرأة اجماعا لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالآدمي
وللعمومات الدالة عليه مسئلة لو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل
صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري
وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ان يكون
المنفر في الحل او في الحرم ولانه اصاب الصيد في موضع امنه وقال احمد في الرواية الثانية لا ضمان عليه في ذلك
كله ولو رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الصيد
محرم على من في الحرم ولما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم
فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن شجرة اصلها في
الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه فصرعه قال عليه جزاؤه واذا كان اصلها في الحرم وقال احمد في
الرواية الاخرى لا ضمان عليه فروع مسئلة لو رمى من الحل الى صيد في الحل او ارسل كلبا في الحل الى صيد في
الحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم او تخطى الكلب طرف الحرم قال الشيخ رحمه الله لا يضمنه وبه قال اصحاب
الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين لاصالة البراءة وفي الوجه الثاني عليه الضمان
الثاني لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي
خلافا لابي ثور فانه قال لا جزاء فيه وهو خطاء لانه قتل صيدا في الحرم الثالث لو ارسل كلبه على صيد في الحل
فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر غيره فيه فلا ضمان وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي
لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فكان كما لو استرسل الرابع لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم
فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالاقوى الضمان وبه قال عطاء وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لانه قتل صيدا حرميا بارسال
كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه وقال الشافعي لا ضمان وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وفي
الاخرى ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمنه وبه قال مالك الخامس لا يجوز له اكل
الصيد في هذه المواضع اجمع سوى ضمنه او لا لانه صيد حرمي قتل في الحرم فكان ميتة ولو رمى المحل صيدا في
الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه قال بعض العامة يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكوة حصلت

في الحل السادس لو رمى المحل صيدا في الحل فمضى الصيد ودخل في الحرم فاصابه السهم وجب عليه الضمان السابع
لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل سوى اصاب ما هو في الحل او الحرم تغليبا للحرمة وبه قال
ابو ثور واصحاب الرأي واحمد الثامن لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه سبب في اتلافه
فكان كما لو اتلفه بشركه ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فلا ضمان وهو قول الثوري مسئلة لو رمى صيدا
فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا موته كان عليه الفداء عند علمائنا تغليبا للاتلاف عملا بالسبب ولحسم
المادة ولان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى
الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ رحمه الله
لو رآه بعد كسر يده او رجله قد رعى وصلح وجب عليه ربع الفداء لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء مسئلة لو كان الصيد يؤم الحرم وهو في
الحل لم يجز للمحل قتله قاله الشيخ رحمه الله لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقال بعض من علمائنا انه مكروه لا محرم لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم
فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت في ذلك شيئا بشيء واما الكراهة فلما رواه ابن
ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم مسئلة
يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وليس محرما للاصل وقال الشيخ رحمه الله يحرم ويفديه لما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والوجه حمل الرواية على الاستحباب مسئلة
لو نزع من جسده قملة فقتلها او رماها فليطعم مكانها كفا من طعام لان حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال
المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
ويجوز ان يأخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فعل وليس عليه شيء لقول
الصادق عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان
الى مكان فلا يضره ويجوز ان يرمي القراد والحلم عن بدنه لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام
ان وجدت على قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما ويجوز ان يرمي القراد من بعيره

دون الحلم لان معاوية بن عمار قال ان القى المحرم يعني القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **مسألة** قد بينا انه لا يجوز اخراج شيء من الصيد من الحرم وقال الشيخ رحمه الله يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لان عيص بن القسم سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى منع من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال عليه السلام لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا ثبت هذا فان صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد وبه قال احمد ولا فرق بين كون الدال في الحل والمدلول في الحرم وقال بعض العامة لا جزاء على الدال اذا كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما على صيد في الحل لنا ما قلناه لان قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم لحقيقه ان صيد الحرم محرم على كل واحد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها وهو عام في حق كل واحد ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجي الى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة كما يضمن بالدلالة المحرم عليه **مسألة**

لا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في اصله اذا استأنس او بقي على توحشه كما انه لا فرق في باب الاهلي بين ان يتوحش او لا ويجب الجزاء في الاول بتقصيه عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الوحشي وان استأنس لا يخرج عنه حكم التوحش على كما انه لو توحش انسي لم يحرم التعرض له ابقاء لحكم الاصل وقال مالك لا جزاء في المستأنس وليس بجيد ولا فرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا لانسان او مباحا الا انه يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لمالكه لظاهر القرآن وقال المزني من الشافعية لا جزاء في الصيد المملوك وليس بمعتمد اذا ثبت هذا فكما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان النبي عليه السلام قال في الحرم لا ينفر صيدها ومعلوم ان الجرح والقطع اعظم من التنفير وكذا يحرم بيض الصيد وفرخه ولبنه على ما يأتي **البحث الثاني** لبس الثياب المخيط **مسألة**

يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيط عند علماء الامصار قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما روى العامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وقد الحق اهل العلم بما نص النبي عليه السلام ما في معناه كالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس

الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم **مسألة** لو لم يجد الا ازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين باجماع العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وعن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا عرفت هذا فاذا لبس السراويل والخف للضرورة لم يكن عليه فدية عند علمائنا وبه قال عطاء وعكرمة والثوري والشافعي واسحق لاصالة البراءة ولتسويغ النبي عليه السلام اللبس لهما الامر بلبسه ولم يذكر فدية وقال ابو حنيفة ومالك على من لبس السراويل فدية لورود النهي عن لبسه ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص و النهي مخصوص بحديث ابن عباس والقميص يمكنه ان يتزر به من غير لبس ويستتر به بخلاف السراويل **مسألة**

يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز في حال الضرورة لما تقدم من الاحاديث وهل يجب عليه شقهما قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال عروة ابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض علمائنا لا يجب شقهما لما رواه العامة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل و لان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح ولاشتماله على اتلاف ماليته فروع **الاول** لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعل فلو لبسه وجبت الفدية وبه قال مالك واحمد لانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه لو كان لبسهما محرما لما وجب القطع لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب القطع واللبس بعده انما يجوز مع عدم النعلين فالقطع سقوط الدم والعقاب مع القطع وعدم النعل **الثاني** يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية حينئذ لورود الامر بلبسهما مطلقا والاصل عدم التخصيص وقال احمد يجب قطع القيد في النعل والعقب و تجب به الفدية لو لم يقطعهما وبه قال عطا **الثالث** لو وجد نعلا لا يمكن من لبسه لبس الخف ولا فدية لانه يتعذر استعماله فاشبه المعدوم وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجب الفدية لان النبي عليه السلام قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا واجد وليس بجيد لان المراد الوجدان مع التمكن من الاستعمال **الرابع** الجوربان كالخفين في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وروى الحلبي في الصحيح

عن الصادق عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك
والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **الخامس** ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان
وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة لان يونس بن يعقوب قال للصادق عليه السلام عن المحرم يشد الهميان
وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس
للمراة ويعقد الهميان **السادس** يجب الفدية باللبس طال الزمان او قصر وبه قال الشافعي لانه باشر محظور الاحرام
فلزمه الفداء كما لو حلق وقال ابو حنيفة انما يلزمه الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان اقل
فعليه صدقة **السابع** يجب الفدية بلبس القباء وان لم يدخل يديه في كميه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب لو اخرج يديه من كميه ولو القى على نفسه قباء او فرجيا وهو مضطجع قال بعض الشافعية
ان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام وقعد لم يستمسك عليه الا بمزيد
امر فلا **مسئلة** يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة
اذا كانت حائضا اجماعا لتقي ثيابها من الدم لقول الصادق عليه السلام تلبس المراة المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ولا يجوز للمراة لبس القفازين ولا لبس شيء من الحلي ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام
ولا يجوز لها لبس البرقع لان الباقر عليه السلام كره للمحرمة البرقع والقفازين والقفازين شيء تتخذه المراة لليدين المراد مو
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المراة وبه قال علي عليه السلام وعائشة وابن عمر
وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحاق وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة
والثوري وسعد بن ابي وقاص فانه امر بناته ان يلبسن القفازين لما رواه العامة عن علي عليه السلام قال لا
تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم ويجوز للمراة ان تلبس الخلخال والمسك
بفتح الميم وهو سوار من ذبل وعاج فرع الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط لاحتمال المراة **مسئلة**
يحرم لبس السلاح لغير ضرورة لما فيه من منافاة الخضوع والتذلل وقيل يكره للاصل **البحث الثالث**
الطيب **مسئلة** يحرم على المحرم الرجل جميعا والمراة الطيب اكلا وشما واطلاء باجماع علماء الامصار
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب فمنع الحي الاجل الاحرام
المحقق منا اولى من الميت المحرم وهما وما رواه الخاصة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تمس
المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر
شبعه يعني من الطعام اذا عرفت هذا فالمحرم اذا مات وهو محرم فلا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط
به ولا بغيره من انواع الطيب **مسئلة** الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور
والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه الطيب

او يظهر فيه هذا الغرض وقد اختلف علماؤنا في تعميم التحريم وعدمه فالمشهور التعميم لما تقدم وللشيخ رحمه الله قول
آخر ان المحرم انما هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت
احمر قان يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح لما رواه
عن الصادق عليه السلام انه قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ويحمل على شدة التحريم اذا عرفت هذا فالنبات الطيب اقسام ثلاثة
الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني
والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة
والقاف وهو الحندقوقي وقيل الفودنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله
ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي
ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسال عمار الساباطي الصادق عليه السلام
عن المحرم اياكل الاترج قال نعم قلت فانه له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسال
عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما
به باس **الثاني** ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم
قال الشيخ رحمه الله هذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن
ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب الفدية
ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لانه لا يبقى له رائحة اذا جف
وعن احمد روايتان لانه يتخذ للطيب فاشبه الورد **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين
والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفدية وبه قال الشافعي لان الفدية يجب فيما يتخذ منه
فكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب **مسئلة** ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه حرام
كالزعفران وان كان يقصد للصبغ والتداوي وكذا الورس وما يطلب للاكل والتداوي غالبا
لا يحرم كالقرنفل والسنبل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة وفي البنفسج للشافعي قولان احدهما انه ليس بطيب
لان الغرض منه التداوي والثاني انه طيب وقيل في الجمع انه اراد بالاول الجاف فانه حينئذ لا يصلح الا
للتداوي وقيل اراد بنفسج الشام والعراق فانه لا يتطيب به وقيل اراد المربى بالسكر وفي النيلوفر [illegible]
والريحان طيب عند بعض الشافعية والحناء ليس بطيب لا يجب على المحرم باستعماله الفدية ولا يحرم استعماله
بل يكره للزينة وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق

الخاصة قول الصادق عليه السلام انه ليس بطيب ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وقال ابو حنيفة يحرم ويجب به الفدية
لقول النبي عليه السلام لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب لان له رائحة مستلذة فاشبه الورس والرواية
ضعيفة رواها ابن لهيعة وهو ضعيف وروى غيره لا تمسي الحناء فانه خضاب وينتقض القياس بالفواكه والعصفر
ليس بطيب يجوز للمحرم لبس المعصفر ولا فدية فيه وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لهن في
المعصفر ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية قياسا على الورس ويمنع
الالحاق ولا بأس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا لاصالة البراءة ولما رواه
حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام
فقال لا بأس بهما طهوران وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال والا وجب
الفدية وان علمه طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا فقولان لانه مس طيبا فوجبت الفدية والا
عفو عنه لان هذا الموضع مما تمس الحاجة الى الدخول اليه وربما حصل زحام مسألة يحرم لبس ثوب مسه طيب
ذهب اليه علماء الامصار لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا
تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب وغمسه
فيه وتبخيره وكذا لا يجوز افتراشه والنوم عليه والجلوس فمتى لبسه او نام عليه وجبت الفدية وبه قال الشافعي واحمد
لان النبي عليه السلام نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولا يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض
وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لانه غير مستعمل المحرم الطيب في بدنه فلا
فدية عليه كما لو جلس في العطارين والفرق ان الجلوس ليس بتطيب فروع الاول لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب جاز
لبسه اجماعا ولان الصادق ع سئل عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب
الثاني لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه او لصبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة اذا رش بالماء
جاز استعماله وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لزوال الرائحة
المقتضية للتحريم وكرهه مالك الثالث لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية
بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل ثياب نومه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله
في ثوبه الرابع لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه ولو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب و
طهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلا الخامس لو جعل الطيب في خرقة وشمها وجب عليه الفداء للعموم
وقال الشافعي لا فدية عليه مسألة يكره له الجلوس عند العطارين ويمسك على انفه لو جاز في زقاق العطارين

ولا يقبض

ولا يقبض على انفه من الرائحة الكريهة لقول الصادق عليه السلام وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من
الريح المنتنة ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر وبه قال الشافعي ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق
العطارين لانه يشم الطيب حينئذ وقال الشافعي ان جلس لحاجة او غرض غير الطيب كره وان جلس ليشم الطيب
فقولان احدهما الجواز من غير كراهة كالجلوس الى الكعبة والثاني الكراهة قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا
مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق فان علق ببدنه رائحته
فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته فقولان قال الشيخ رحمه الله تعالى لو مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما
بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور المبلول بماء ورد وشبهه فعليه الفدية في اي موضع كان من بدنه وكذا
لو سعط او حقن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه وكذا لو حشى جرحه بطيب ولو
داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وان لم
يقصده لم يكن عليه شيء ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك جاز له التسعط للرواية ولو لم يكن ضرورة فالوجه المنع
ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن به خلافا لابي حنيفة مسألة يحرم على المحرم اكل ما فيه
طيب عمدا وتجب به الفدية على جميع الاحوال عند علمائنا اجمع لعموم الاخبار الدالة على المنع من اكل
طعام فيه طيب وشربه واستعمال الطيب مطلقا وقول الصادق عليه السلام واتق المطيب في زادك وقول الباقر ع
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي لانه استحال بالطبخ عن كونه طيبا فيكون مغايرا
سواء بقيت اوصافه او لم يبق وليس بجيد لان الترفه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان
نيا مسألة لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب كله ويجب الفداء عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالرأس واليد وجبت الفدية التامة والا فلا بل يجب صدقة لو طيب بعض
العضو لنا انه مستعمل للطيب فيدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو او غطى بعض رأسه
كان كما لو ستر الجميع ولو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكل وطلي وقبض على انفه للضرورة
ولا شيء عليه ويجوز له شراء الطيب اجماعا لانه غير المنهي عنه فيبقى على الاباحة الاصلية وكذا يشتري المخيط
والجواري لانه غير الاستمتاع بها بخلاف النكاح ولا يقصد به الا الاستمتاع فلهذا منع منه وكما يمنع المحرم
من ابتداء الطيب كذا يمنع من استدامته سوى صبغ ثوبه كالمسك والزعفران والعنبر ودهنه فيه كما لو غمسه في
ماء الورد وماء الكافور او بخره به كالند والعود ولو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيبة كالاترج والتفاح
وشبهه لم يكن به بأس قال الشيخ ره يستحب للمحرم اذا اشترى تطيبا ان يكلف محلا ان يغسله ولا يباشره بنفسه فان
باشره بنفسه فلا شيء عليه وهو جيد لو اكل طعاما فيه زعفران او طيبا آخر او استعمل مخلوطا

بالطيب في غير الاكل فان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وبه قال الشافعي
وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من
الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان للشافعية احدهما ان المسئلة على قولين اظهرهما انه لا يجب فدية لان اللون
ليس بمقصود اصلي الطريق الثاني القطع بعدم وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان اظهرهما انه كالريح
والثاني انه كاللون ولو اكل الخلنجبين نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب
المطيب بمرور الزمان لكونه جافا او بغبار وغيره قال الشافعي ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله
فان بقي اللون فوجهان مبنيان على الخلاف المذكور في اللون هل يعتبر والصحيح عندهم انه لا يعتبر ولو مزج ماء ورد
بماء مطلق فذهبت رائحته فقولان احدهما تجب الفدية باستعماله للعلم بوصول الطيب اليه والثاني وهو الاصح
عندهم لا تجب الفدية لفوات مقصود الطيب **مسئلة** استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب بالبدن
او الثوب ولو تشبث الرائحة باحدهما قصدا للعرف فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في
كذا
بيت يجمر ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا والشافعي اطلق القول بعدم وجوب الفدية ولو
احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده ايضا وقال ابو حنيفة لا تجب الفدية ولو مس جرم العود فلم يعبق
به رائحة فلا فدية وللشافعي قولان ولو حمل مسكا في فارة مصمومة الراس فلا فدية اذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو
كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفارة تطيب ولو حمل الطيب المسحوق في خرقة وشمها
فعليه الفداء وقال الشافعي لا فدية عليه لانه لا يكون محرما ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ولزمه الفداء ولا فرق بين ان
يتفق الالصاق بظاهر البدن او داخله كما لو اكله ولو احتقن به او تسعط وللشافعية قول اخر انه لا تجب الفدية في
الحقنة والسعوط ولو مس طيبا فلم يعبق بيده شيء من جرمه ولكن عبقت به الرائحة لزمه الفداء وهو احد قولي الشافعي
لان المقصود الرائحة وقد حصلت والثاني لا يجب لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة ولو لم تعبق به الرائحة فلا شيء
عليه ولو شد المسك او العنبر او الكافور في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست الحلي المحشو به وجبت الفدية
ولو شم الورد فقد تطيب به وكذا لو شم ماء الورد وقال الشافعي لا يجب بشم ماء الورد شيء الا ان يصبه على بدنه او
ثوبه لان الطريق فيه الصب على الثوب والبدن ولو داس بنعله طيبا لزمه وبه قال الشافعي لانها ملبوس له بحال
ولو نام او جلس على ارض او فراش مطيبين فان فرش فوقهما ثوبا وان كان رقيقا فلا باس ان لم يشم طيبهما والا فلا
مسئلة انما يحرم استعمال الطيب مع القصد فلو تطيب ناسيا او جاهلا بكونه طيبا او بكون الطيب محرما فلا فدية
وبه قال الشافعي كما لو تكلم في الصلوة ناسيا او اكل في رمضان قال ابو حنيفة ومالك والمزني تجب الفدية على
الناسي والجاهل وعن احمد روايتان ولو علم انه تطيب ولم يعلم انه يعبق لزمته الفدية ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه اذا علم التحريم كان حقه الامتناع ولو علم تحريم الطيب وجهل كون

الممسوس طيبا لم يجب الفدية وهو قول اكثر الشافعية لانه اذا جهل كون الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله
وحكى الجويني وجها اخر انه يجب الفدية ولو مس طيبا ولم يعلم انه رطب والثاني يجب الفدية لانه قصد الطيب مع العلم بكونه
رطبا وهو يظن انه يابس لا ينفصل شيء منه فالاقرب عدم الفدية وهو احد قولي الشافعي جهله برطوبته كجهله بكونه طيبا صح
طيبا وقال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه شيء منه فعليه الفدية وان لم يعلق بحال
فلا فدية ولو كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحة فعليه الفدية للاحتياط و
عموم الاخبار وهو جيد **مسئلة** لو لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا
او القته الريح وجب عليه المبادرة الى غسله وتنحيته او معالجته بما يقطع رائحته ويامر غيره بازالته عنه ولو
باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضره لانه قصد الازالة فان اخره قادرا ولم يزله مع الامكان وجب الفداء ولو كان
زمنا لا يقدر على ازالته او مكتوفا لا يمكن فلا فدية ولو اكره على التطيب فلا فدية ولا خلاف بين اهل العلم
في تحريم لبس ثوب فيه مس ورس او زعفران وغيرهما مع رطوبته او تبخره به وكل ما صبغ بزعفران او ورس
او غمس في ماء ورد او بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه لانه استعمال له فاشبه لبسه
ومتى لبسه او استعمله فعليه الفداء وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض
فعليه الفدية والا فلا لانه ليس بمتطيب وهو خطاء لانه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية به كالرطب
فان غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب فلا باس به باجماع العلماء ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن
عليه او لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة اذا رش فيه الماء فلا باس باستعماله لزوال الطيب منه
وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وهو مروي عن عطاء وطاوس وكره
ذلك مالك الا ان يغسل ويذهب لونه لان عين الزعفران ونحوه موجوده فيه وليس بجيد لان المقتضي لعدم
الحل الرائحة والتلذذ به وقد ذهبت بالكلية ولو لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث لو رش فيه ماء فاح ريحه
ففيه الفدية لانه متطيب لان رائحته تظهر عند رش الماء فيه والماء لا رائحة له وانما هي من الصبغ الذي
فيه ولو فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ولو
كان الحائل بينهما ثياب بدنه وجب الفداء لانه ممنوع من استعمال الطيب فوق الثوب الذي عليه كما منع
من استعماله في بدنه ولا باس بالثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر في الرواية خلافا للثوري وابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وكذا لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب
وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ سوى ما ذكرناه ولذا كان السواد مكروها لاصالة الاباحة الا ما ورد الشرع
بتحريمه او كان في معناه واما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله
منع المصبوغ به اذا ظهرت رائحته والا فلا **مسئلة** لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور وهو اجماع
للاحاديث الدالة عليه من طرق العامة والخاصة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن المحرم

اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **البحث الرابع**
الادهان **مسألة** الدهن ضربان طيب وغير طيب فالطيب البنفسج والورد والنيلوفر والبان وما في معناه
ولا خلاف في وجوب الفدية على اي وجه استعمله واما غير الطيب مثل الشيرج والزيت والسمن فيجوز اكله اجماعا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الادهان به على وجه واما وجوب الكفارة بالادهان فلست اعرف به نصا
والاصل براءة الذمة وقد اختلف الناس في ذلك على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال
الا ان يداوي به جرحا او شقوق رجليه وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية
في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم مبعوث بالشعث المعتاد
ولو كان اقرع او اصلع فدهن راسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه عنده اذ ليس فيه تزيين شعر ولو كان
محلوق الراس فوجهان ولو كان في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه وقال مالك ان دهن به ظاهر بدنه
ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه فلا فدية واستدل رحمه الله على مذهبه باصالة براءة الذمة وبما رواه
العامة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت اذا عرفت هذا فنقول الدهن الطيب
كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر يحرم الادهان به وبه قال الاوزاعي واحمد ومالك وابو ثور واصحاب
الراي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب وهو غلط لانه يتخذ للطيب ويقصد به ريحه فكان
طيبا كالورد واما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فالمشهور
عند علمائنا تحريم الادهان به بعد الاحرام اختيارا وذهبت العامة الى جوازه قال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل بعض العامة جواز ذلك عن ابن عباس
وابي ذر والاسود بن يزيد وعطا والضحاك وغيرهم وقال عطا ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في رواية
واصحاب الراي لا يدهن المحرم راسه بالزيت الذي يوكل لانه يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه واجمعوا
على اباحة استعماله في البدن وانما الكراهة عندهم في الراس خاصة لانه محل الشعر لنا ما رواه العامة عن ابن
عمر انه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن فقال لا قالوا اليس تاكله قال ليس اكله كالادهان به وعن
مجاهد ان تداوى به فعليه الكفارة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك وقال عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
ولو ادهن بالدهن الطيب قبل الاحرام فان كانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام فعل حراما ولو ذهبت الرائحة
قبل الاحرام او ادهن قبله بما ليس بطيب فانه جائز اجماعا **مسألة** لو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة
حالة الاحرام جاز له استعماله ووجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به
قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة

يهريقه ويجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام اضطرارا اجماعا ولا فدية لاصالة البراءة ولما رواه هشام
بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
البحث الخامس الاكتحال بما فيه طيب **مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه
طيب سواء كان رجلا او امراة لان النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال
الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب لقول الصادق عليه السلام لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران
وليكحلها بكحل فارسي اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يكتحل للزينة لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
قال لا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسألة** لا يجوز للمحرم ان
يكتحل بالسواد سواء كان رجلا او امراة الا عند الضرورة ويجوز لهما ان يكتحلا بما عداه من الاكحال الا
اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز على حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز الاكتحال بما فيه طيب وكره عطاء والحسن
البصري ومجاهد الاكتحال بالاثمد وروي عن ابن عمر انه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب قال مالك لا باس
ان يكتحل المحرم من رمد يجده في عينيه بالاثمد وغيره وعن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة قيل له الرجال
والنساء قال نعم لنا على المنع من الاسود كالاثمد وشبهه ما رواه العامة ان عليا عليه السلام قدم من اليمن
فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال
النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يكتحل الرجل والمراة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو ينافي الاكتحال **مسألة**
لو اكتحل الرجل والمراة بالاثمد والاسود فعلا محرما عند اكثر علمائنا ولا تجب به الفدية عملا باصالة البراءة السالم
عن معارض من نص وغيره قال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما فيه فدية بشيء ولا خلاف في جواز ذلك
مع الضرورة ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة لقول الصادق عليه السلام تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة وقال الصادق عليه السلام لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وهو يدل على التعليل فيطرد الحكم
باطراده وقال الشافعي يحرم الاكتحال بما فيه طيب كابي حنيفة وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به نقله المزني ولم
قول اخر انه يكره وتوسط اخرون من اصحابه ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة
كالاثمد كره الا لحاجة الرمد **البحث السادس** النظر في المراة اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المراة على
المحرم فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهية واحتج الاول بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
المحرم الاشعث الاغبر وفي اخبار ان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي قد اتوني
شعثا غبرا ضاحين ومن طريق الخاصة ما رواه حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر في المراة المحرم
واحتج الاخرون باصالة الاباحة وقال احمد لا ينظر في المراة لازالة شعث ولتسوية شعر او شيء من الزينة

فان نظر لحاجة كما وان جرح او ازال شعرا نبت في عينه وغير ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا باس وعلى كل حال
لا فدية فيه **البحث السابع** في لبس الحلي للزينة لا يجوز للمراة في حال الاحرام لبس الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه في حال الاحرام لقول الصادق ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال يعقوب بن شعيب
الصادق عليه السلام عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ومنع احمد بن حنبل من الخلخال وما اشبهه
من الحلي مثل السوار والدملج وروي عن عطا انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وعن قتادة
كان لا يرى باسا ان تلبس المراة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملوجين والخلخالين وظاهر مذهب
احمد الجواز وهو قول ابن عمر وعايشة واصحاب الراي لان عايشة قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها
وقزها وحليها وعلى كل حال لا فدية فيه عند احمد واما لبس القفازين ففيه الفدية عنده وكذا عندنا لانها
ليست منهية عن لبسه في الاحرام فلزمها الفدية كالنقاب فقد قال الصادق ع تلبس المراة المحرمة الحلي كله
الا القرط المشهورة والقلادة المشهورة **مسئلة** الحلي الذي تعتاد المراة لبسه في الاحلال يجوز لها لبسه في
الاحرام اذا لم تظهره للزوج لما فيه من جذب الشهوة الى ايقاع المنهي عنه ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح انه سال ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال من المسكة والقرطان من الذهب او الورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انزعه اذا احرمت او تترك على حاله قال تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها **مسئلة** لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
لان الروايات الدالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد للزينة والنظر في المراة للزينة دلت
بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة فثبتت في لبس الخاتم لوجود العلة ولان مسمعا سال الصادق ع ايلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة واما استحبابه للسنة فلان محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا عرفت هذا فانه يجوز للمراة لبس الخاتم من الذهب لان الاصل
جوازه لانه يجوز لها لبسه حالة الاحلال فيستصحب الحكم ما لم يقصد به الزينة ولما رواه عمار عن الصادق ع قال تلبس
المحرمة الخاتم من الذهب اذا عرفت هذا فيجوز ان تلبس المراة الحرير حالة الاحرام على كراهة ولا يكره الذهب والحلي
لقول الصادق ع لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض **البحث الثامن** في
تغطية الراس **مسئلة** يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء لما رووه انه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال
قلت له الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه اذا عرفت هذا فانه لا فرق بين ان
يستر راسه بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا واذا ستر لزمه الفدا
لانه باشر محظورا كما لو حلق واذا غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا ولو توسد بوسادة فلا باس

وكذا لو

وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس ولا فرق في التحريم بين تغطية الراس بالمعتاد
كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالزنبيل والقرطاس وخضب راسه بحنا او طينه بطين او حمل على راسه متاعا
او مكتلا او طبقا ونحوه عند علمائنا وذكر الشافعي عن عطا انه لا باس به ولم يعترض عليه وهو ليس بموافقة
اذ من عادته الرد على المذهب الذي لا يرتضيه وقال ابن منذر وجماعة من الشافعية انه نص في بعض كتبه
على وجوب الفدية فبعض الشافعية قطع بالاول ولم يثبت الثاني وبعضهم قال ان في المسئلة قولين وقد وافقنا
ابو حنيفة على التحريم ووجوب الفدية لانه غطى راسه بما يستره فوجبت الفدية كغيره واحتج الاخرون بانه قصد
نقل المتاع لا تغطية الراس ولو ستر راسه بيديه فلا شيء عليه لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر
ولذا لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر ولان المحرم مامور بمسح راسه فذلك يكون بوضع يده عليه
جوز الحنابلة للمحرم ان يطلي راسه بالعسل والصمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث
ولا يقع فيه الدبيب لما رواه ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا **مسئلة** يجوز للمحرم ان
يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على راسه وبه قال مالك لانه لا يشتمل على تغطية الراس ولما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من
بعض وكذا يجوز للمحرم ان يدلك راسه ويحكه بيده لان زرارة سال الصادق ع عن المحرم هل يحك راسه ويغتسل بالماء قال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا يحل للمحرم ان يضع الطيب في راسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما تقدم من
تحريم استعمال الطيب وخالف فيه الجمهور ولو خضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر
وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني ولم يعتمد وكذا
لو وضع عليه مرهما له جرم يستر راسه ولو طلى راسه بعسل ولبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو طلى راسه
وجبت الفدية عندنا وللشافعية وجهان كالوجهين فيما اذا طلى بالطين صورته وصلى هل يجزيه **مسئلة**
لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الراس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه لان المنع
من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه لان النبي ع قال لا تخمروا راسه والنهي عنه يحرم بعضه فعل
كذلك لما قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر او لغير عذر لكن العذر
لا يسقط الفدية كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ولو افتقر الى تعصيب الراس
بعصابة جاز عند الحاجة وبه قال عطا لانه في محل الحاجة والضرورة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال الصادق ع لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع وسال محمد بن مسلم الصادق ع
عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم واختلفت العامة في الاذنين هل يحرم سترهما
فنص الشافعي على تسويته ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاذنان من الراس وكو

قال لا يرتمس في ما يدخل فيه راسه في الصحيح عن حريز
عن الصادق ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ويجوز ان يصب على
راسه ويغيض على الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم
التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ولما رواه حريز
في الصحيح عن الصادق ع

بعض راسه بيده ففي التحريم اشكال يجوزه العامة لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وسال سعيد الاعرج
الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة **مسئلة** لو غطى راسه ناسيا
القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه اما وجوب الالقاء فلان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها
لما فيه من الترفه بل هو في الاستدامة اقوى منه في الابتداء فايجاب الفدية فيه اولى واما استحباب التلبية فلان حريز
بن عبد الله سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم غطى راسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر فلان التغطية تنافي
الاحرام لانها محرمة فيه فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية **مسئلة** يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا
اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد
بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والقسم وطاوس والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة
وعن ابن عباس ان محرما وقصته ناقته فمات بعرفات فقال النبي صلى الله عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه وقال الصادق عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى يحرم عليه تغطية وجهه
كالمراة لتساويهما في تحريم الطيب فكذا التغطية ولانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في المحرم الذي وقصت
به ناقته ولا تخمروا وجهه ولا راسه ويبطل القياس بلبس القفازين والحديث ممنوع فان المشهور فيه
ولا تخمروا راسه **مسئلة** واحرام المراة في وجهها فيحرم عليها تغطية وجهها حال احرامها كما يحرم على الرجل
تغطية راسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها
كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها اذا عرفت هذا فقد اجتمع في حق المحرمة فعلان لا يمكن فعل احدهما الا بفعل
ما ينافي الاخر ستر الراس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الراس يجوز لها ستره اذ لا يمكن استيعاب
الراس بالستر الا بستر ذلك الجزء وهذا اولى من تسويغ كشف جزء من الراس تبعا لكشف جميع الوجه لان الستر
احوط من الكشف ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن الترفه وستر الجزء المذكور لا يقدح
فيه والراس عورة كله فيستر اذا ثبت هذا فانه يجوز لها ان تسدل ثوبا على وجهها فوق راسها الى طرف انفها
متجافيا عنه بخشبة وشبهها كما يجوز للرجل الاستظلال نازلا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم
لما رواه العامة عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه حريز في الصحيح عن

ناسيا قال المحقق القناع من راسه ولبى لا شيء عليه وكذا لو غطاه حال نومه لما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي راسه م

من المذاهب م

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها م

الصادق عليه السلام قال المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ولان بالمراة حاجة الى ستر وجهها فلا يحرم عليها
على الاطلاق كالعورة ولا فرق بين ان يفعل ذلك لحاجة من دفع حر او برد او فتنة او لغير حاجة قال الشيخ
ينبغي ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء
عليها والا وجب الدم ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة **مسئلة**
يحرم على المراة النقاب حالة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتنقب المراة ولا تلبس القفازين ولقول الصادق
عليه السلام احرام المراة في وجهها ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا يحرم عليها لبس البرقع لاشتماله على ستر الوجه
ويجوز لها بعد الاحلال ان تطوف متنقبة من غير كراهة لان المقتضي للمنع هو الاحرام وكرهه عطاء
عنه وطافت متنقبة عائشة **مسئلة** قد بينا انه يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه وضبطه
الشافعي بان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها
ثم قال لو شد خيطا على راسه لم يضر ولا يجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الراس وهو ينتقض بالقدر
المذكور فان شد المقدار الذي يحويه شد الخيط قد لا يمنع الغرض منع الشعر من الانتشار وغيره فاذن الاولى المنع
لان التسمية حاسر الراس مستو في جميع الراس وبعضه وعند ابي حنيفة لا يكمل الفدية الا اذا ستر ربع الراس
فصاعدا فان ستر اقل من ذلك فعليه صدقة **البحث التاسع** التظليل
يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه
ذلك عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفين بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن
ابن عمر انه راى على رحل عمر بن عبيد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وراى رجلا محرما على رحل قد رفع
ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل
هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل
فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا
وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار ولانه ستر بما
يقصد به الترفه فاشبه ما لو غطاه ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمن وعطاء لما رواه مسلم
الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي
والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت والخباء فجاز له حالة الركوب

الحاجة م

يقصد م

والحديث ممنوع وجاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل لان دفع الثوب الساتر جاز ان يكون حال الركوب في
لانه ليس في الحديث انه حالة الركوب والفرق ظاهر فان التظليل حالة النزول ارفع للاذى بخلاف حالة الركوب
فان الفعل حالة النزول اكثر لدوامه بخلاف حالة الركوب مسئلة يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال
بالسقف والشجر والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقبة
من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة
ما رواه جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار مسئلة لو
افتقر حالة السير الى الاستظلال لعلة ومرض او شدة حر او برد او مطر جاز له الاستظلال ووجب الفداء لما رواه سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي
اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه في محل الحاجة فكان سائغا اذا عرفت هذا
فانه لا يجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى التظليل ان يظلل على نفسه وان التزم الكفارة وانما يسوغ التظليل
للمحرم بشرطين العلة والتزام الكفارة روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الكاظم عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر مسئلة يجوز للمراة التظليل على نفسها حالة السير كما جاز للعليل لضعف
مزاجها وقبوله للانفعال من الحر فساغ لها التظليل دفعا للحرج الحاصل من تركه فاشبهت العليل والنازل
روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة
المحرمة قال نعم وكذا الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المراة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم قال الشيخ ره قد رخص
للنساء في التظليل على المحامل وكشف الظلال افضل لقيام المانع من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم عن احد
الاعذار المسوغة له ولما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها
الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها مسئلة اذا استظل حالة الاختيار
وجب عليه الفداء وهو دم وهو رواية عن احمد وقول اهل المدينة لانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه ما لو ستره
بشيء يلاقيه ولان الفداء يجب للضرورة فمع عدمها اولى ولان محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمعه فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن احمد وان منع التظليل لا يجب
الفدية فقيل له ان اهل المدينة يقولون عليه دم قال نعم اهل المدينة يغلطون فيه اذا عرفت هذا فلا فرق
بين ان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لو وقع التظليل

كان مه

بعض مه

افاظلل واكفر قال لا قلت مه

وتركه افضل على كل حال مسئلة لو زال العذر عن المريض او المراة او الصبي حرم عليهم التظليل مه

في احرام

في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي
كشف الظلال لاني محرور تشتد الشمس علي فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة
وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ويمنع هذا السند بجهالة على الاستحباب في قال بعض الشافعية اذا احرم
المظلل راسه فلا فدية وان مسه وجبت الفدية البحث العاشر ازالة الشعر مسئلة يحرم على
المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا على راسه او على بدنه او لحيته باجماع العلماء قال الله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك
يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام مر رسول الله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله بحلق
راسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابن عباس مريضا اي براسه قروح او به اذى اي قمل وسواء حلق لعذر او غير عذر فان الفدية واجبة عليه الا
واذا وجبت مع العذر فمع عدمه اولى مسئلة ولا فرق بين شعر الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول
اهل العلم لما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا تحلق الشعر وهو يتناول شعر الراس وغيره ولاشتماله على
التنظيف والترفه فيلزمه الفدية كشعر الراس بل الحاصل من الترفه والتنظيف فيه اكثر من الراس وقال اهل
الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو استدلال بمفهوم اللقب وليس بحجة
اجماعا من المحققين ولا فرق بين ان يزيل الشعر بالاطلاء او الحلق او النتف عن الراس او البدن ولو قطع
يده وعليها شعرات فلا فدية لان الشعر غير مقصود بالابانة وكذا لو كشط جلدة الراس كما لو قتل الصغيرة
لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ووجب المهر ولو مشط
لحيته او راسه فانتثرت شعرات فعليه الفدية ولو شك هل كانت الشعرات متصلة فانفصلت او انتتفت
بالمشط فالاقرب وجوب الفدية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب مسئلة الكفارة تجب بحلق
جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس واكثر
بعضه وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بما كان لان الدم متعلق على حلق الراس وهو انما يصدق حقيقة
في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الفدية في القليل فلما ورد عنهم عليهم السلام ان من
مس شعر راسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء وقال الشافعي يجب بحلق ثلاث شعرات دم
لانه شعر ادمي يصدق عليه اسم الجمع المطلق والفرق بين الكثير والقليل ظاهر وقال ابو حنيفة لا يجب الدم

فقال رسول الله مه

الا بحلق ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل فانه يصدق رايت رجلا وان كان لم ير الا احد سوى جانب
منه ويمنع حقيقة الاطلاق ولهذا يصح نفيه ورؤية الرجل مجازا اما لانه ليس هو الهيكل المحسوس بل هو شيء
مجرد واما لان اجزاء اصلية وكلا ان الانسان ليس مرئيا بل اذا راى ما يعرفه قال رايته ولو راى صحيحه ومحمد
وقال مالك اذا حلق من راسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احديهما انه يجب
بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات ولو نتف شعرة او شعرتين فعندنا يجب صدقة وللشافعي
اقوال احدها يجب في الشعرة الواحدة مد من طعام وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث دم شاة لان تبعيض
عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد
اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به الثاني انه يجب في الشعرة الواحدة درهم وفي الشعرتين درهمان
لان تبعيض الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبر
تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع الثالث ان في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا الدم تقسيطا
للواجب في الشعر الثلث على الاحاد الرابع ان الدم الكامل يجب بالشعرة الواحدة لان محظورات الاحرام
لا تختلف بالقلة والكثرة كالطيب واللبس مسئلة لو حلق راسه لاذى لم يكن محرما ولا تسقط الفدية
لنص القران فلو كثرت الهوام في راسه او كانت به جراحة واحوجه اذاها الى الحلق جاز له ذلك ويجب
كما في حديث كعب بن عجرة وقد تقدم وكذا لو كان كثر الشعر يؤذيه بالحر جاز الحلق مع الفداء ولو كان
اللاحق من نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه او طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع
ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لان الشعر اذاه فكان له دفع اذيته بغير فدية كالصيد اذا صال عليه
لو كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بازالة الشعر كالقمل والقروح براسه او
صداع براسه او شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عن غيره فاشبه اكل
للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر بسببه كثرة الشعر فكان كالاول لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما
لا يتمكن من المقام في الراس الا به فهو محل له لا سبب فيه وكذا الحر من الزمان بدليل ان الشعر يوجد في زمن
البرد فلا يتاذى به وهذا تفصيل حسن لا باس به ذكره بعض الشافعية تنبيه لو نتف ابطه وجب عليه
الفدية لانه ازال الشعر للترفه فكان عليه الفداء كغيره ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم اذا عرفت هذا فليس الحكم منوطا بالحلق بل بالازالة
والابانة اما بنتف او احراق وغيره مسئلة النسيان مسقط للفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطي
من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بشهوة وسياتي وهل تسقط الفدية في الحلق والقلم للشافعي وجهان
احدهما لا يجب في الاستمتاعات والثاني الوجوب فهو المعتمد لان الاتلافات تتساوى عمدها وخطاها

كضمان

كالو ضمان الاموال واما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز فالاقرب عدم الضمان في حقهم لعدم التكليف عنهم وفي
الناسي فانه يفعل ما يتعاطاه والنسيان عذر في سقوط الاثم لا في ازالة الفداء مسئلة يجوز للمحرم ان يحلق شعر
المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو محكي عن مجاهد لان المحل يسوغ له حلق راسه فجاز للمحرم فعله
به كما لو فعله المحل لان المحرم انما هو ازالة شعر المحرم عن نفسه ولانه لم يتعلق بتنبيته حرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه
كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل اذا حلقه والاصل البراءة الذمة وقال ابو حنيفة لا يجوز
فان فعل فعليه صدقة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم معناه لا يحلق بعضكم رؤس بعض لان المحرم ممنوع منه بكل
حال وما كان كذلك منع منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس ممنوعا منه بكل حال والاية خطاب
للمحرمين لقوله تعالى فان احصرتم ولان المحل غير ممنوع من حلق الراس اجماعا والصيد اذا اتلفه المحرم بكل حال ضمنه
وهنا منع من شعر المحرم لما فيه من الترفه وزوال الشعث في الاحرام وهو غير موجود في شعر المحل مسئلة لا
يجوز للمحرم ولا للمحل ان يحلقا راس المحرم مع علمهما بالتحريم اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد انه لا يحلقه
بنفسه ولا بغيره بل انصرف النهي الى العين اولى فان الانسان لا يمكنه ان يحلق راس نفسه الا نادرا ولا فدية
على واحد منهما علما او جهلا لا اذن لهما ولا الاصل البراءة الذمة والتحريم لا يستلزم الفدية كما في كثير من
المحرمات وقال ابو حنيفة اذا كان الحالق محلا وجب عليه صدقة نصف صاع وعلى المحرم فدية وان كان محرما
فان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي اذا حلق الحلال والحرام شعر الحرام فقد
اساء ثم ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره مضاف اليه فان الاقوى انه لو حلق بغير امره
راسه فان حلق شعر المحلوق يحدث في يده ولان يده ثابتة على الشعر وهو مامور بحفظه اما على سبيل الوديعة او العارية
وكلاهما اذا تلف في يده بامره يضمن وان حلق لا بامره ينظر ان كان نائما او مكرها او مغمى عليه ففيه قولان اصحهما
ان الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق والثاني وبه قال ابو حنيفة انها على
المحلوق لانه المرتفق به واصحاب الشافعي بنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة
او مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون
المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير والاول اظهر لان العارية هي التي
يمسكها المنتفع لنفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير النار ولم
يقدر على التطفية فلا فدية عليه ولو كان بالمستعير لوجب عليه الفدية قالوا فان قلنا الفدية على الحالق فان
فدا فلا بحث وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان فالاكثر على ان له ذلك بناء
على ان المحرم كالمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده واذا اخرج المحلوق باذن الحالق جاز وبغير اذنه
لا يجوز في اصح الوجهين كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وان قلنا الفدية على المحلوق فان فدى بالهدي

او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيادة
وان فدى بالصوم فوجهان اظهرهما لا وعلى الثاني بما يرجع وجهان اظهرهما بثلاثة امداد من طعام لان صوم كل يوم
مقابل بمد والثاني بما يرجع به لو فدى بالهدي او الاطعام ثم اذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين
والثاني ان له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدي على هذا القول اما بالصوم فلا لانه يتحمل والصوم لا
يتحمل واما بغيره فنعم ولكن باذن المحلوق لان في الفدية معنى التقرب فلا بد من نية من وجبت عليه وان لم يكن نائما
ولا مكرها عليه لا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقولان احدهما ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت
ليس بامر فان السكوت على اتلاف المال لا يكون امرا بالاتلاف واصحهما انه كما لو حلق بامره لان الشعر اما كالوديعة
عنده او كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر
عند الشافعي ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في اصح الوجهين وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا
لان الحالق لا كفارة عليه عندنا واما المحلوق فان كان الحلق باذنه ضمن والا فلا البحث الحادي عشر
القلم مسئلة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة
يترفه به فحرم كازالة الشعر ولما رواه الشيخ ره عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احرم
فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها
وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم واعلم ان علمائنا نصوا على ان من قلم ظفره بافتاء غيره فادمى اصبعه
كان على المفتي دم شاة لهذه الرواية اذا ثبت هذا فليس الحكم مخصوصا بالقلم بل بمطلق الازالة فانها تؤول
للتنظيف والترفه فيلحق بالقلم الكسر والقطع ولو قطع يده او اصبعه وعليها الاظفار فلا فدية عليه لان الظفر
تابع غير مقصود بالابانة مسئلة لو احتاج الى المداواة وتحذ ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك
ووجبت الفدية خلافا لبعض العامة لانه ازال ما منع من ازالته لضرر في غيره فكان كما لو حلق راسه لضرر
القمل ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظافيره قال
لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام مسئلة
لو ازال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بالظفر جميعه لانه بعض من جملة مضمونة وكذا لو اخذ بعض شعرة فانه
يكون كاخذ الشعر جميعها ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يات على راسه كله ففيه ما في الظفر وقالت
الشافعية ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم او درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب مد
فلا سبيل الى تبعيضه مسئلة لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان
له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه وهل يجب فيه الفدية اشكال ينشأ من اصالة البراءة
الذمة ومشابهته للصيد الصائل ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد سال معاوية بن عمار عن

المحرم

بلغ

المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال فلا يقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام لان العمل بالرواية متعين
ولو قص المكسور خاصة لم يكن عليه شيء عند قوم على ما تقدم من الاشكال ولو ازال منه ما بقي مما لم ينكسر ضمنه لانه ترفه
به الظفر لانه ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة توجب ضمانه وكذا لو ازال الدبيقا البحث الثاني عشر
اخراج الدم مسئلة اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع منه المفيد وابن ادريس وبه قال
مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن بابويه الجواز وهو قول اكثر العامة والشيخ ره وللاول احتج
المفيد بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر واحتج المجوزون بما رواه العامة عن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في راسه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر وهما محمولان على الاحتياج اليه جمعا بين الادلة مسئلة يجوز الحجامة مع الضرورة
ودعو الحاجة وكذا الفصد بلا خلاف دفعا للضرورة وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان من غير
فدية للاصل ولو احتاج في الحجامة الى قطع شعر قطعه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم في طريق
مكة وهو محرم وسط راسه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه مهران بن ابي بصير وعلي بن
اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال لا سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة
فلا باس به والا فليلزم ما امر الله على الموسى اذا حلق ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فكذا هنا اذا عرفت
هذا فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولان حلقه لازالة الضرر عنه فلزمه
الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء مسئلة يجوز للمحرم ان يبط خراجه
ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم
ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة
فقال لا باس وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت او بسمن ولانه فعل للحاجة ولا يستتبع ترفها فكان سائغا كشرب الدواء ويجوز ان يقلع ضرسه مع الحاجة
اليه لانه تداو وليس بترفه فكان سائغا كشرب الدواء ولما رواه الحسن الصيقل انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم
يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم مسئلة لا يدلك المحرم جسده بعنف
لئلا يدميه او يقلع شعره وكذا لا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا
يسقط من شعر لحيته شيء لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي

قول

بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وعن بكر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسال يعقوب بن شعيب في الصحيح الصادق عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه مسئلة ينبغي للمحرم ان يغسل راسه وبدنه برفق بحيث
لا يسقط منه شيء من شعر راسه ولحيته اجماعا وفعله علي عليه السلام وعمر وابنه وبه قال جابر وسعيد بن جبير والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي الا انه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيبه فيه عندنا وبه قال مالك خلافا للباقين
لما فيه من تغطية الراس احتجوا بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول
نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه وحديث عمر لا حجة فيه مع احتمال ان يكون في ابتداء الاحرام
في الميقات الذي يحرم منه فالظاهر ان غسله للاحرام والفرق ان في الارتماس تغطية الراس دون الصب اذا
عرفت هذا فانه يجوز له غسل راسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الراي ولا
فدية عليه وعن احمد رواية ان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في المحرم الذي اوقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه وهذا منعه من الطيب
وتخمير راسه احتجوا بانه يستطاب رايحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام ويمنع التلذذ بالرايحة وينتقض بالفاكهة و ازالة
الشعث يحصل بالتراب والماء مع موافقته على تسويغه مسئلة يجوز للمحرم دخول الحمام اجماعا ولا يدلك جسده
فيه بقوة لئلا يدميه او يزيل شعره للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله
باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا ثبت
هذا فالافضل تركه لاشتماله على الترفه ولما رواه عقبة انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما
حملناه على الكراهة جمعا بين الاخبار البحث الثالث عشر قتل هوام الجسد مسئلة لا يجوز للمحرم قتل
القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد لاشتماله على الترفه وازالة
الشعث فكان حراما كالطيب ولقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله
بالزيبق وشبهه لانه يحرم قتله ليس معللا بحرمته بل للترفه فيعم المنع ازالته كيف كان ولان حماد بن عيسى
سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الرواية الاخرى عن احمد
يباح قتله اذا عرفت هذا فانه يجوز له تحويله من مكان من جسده الى مكان اخر منه لاشتماله على الوضع
واحد على اذى كثيره ولقول الصادق عليه السلام فاذا اراد ان يحول قمله من مكان الى مكان فلا يضره مسئلة لو قتل
قمله فعل حراما ووجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا لانه فعل ازهاق نفس محرمه فكان عليه صدقة

خطأه

كالصيد

القمل

كالصيد ولقول الصادق عليه السلام يطعم مكانها طعاما بمجرد الالقاء لانه مظنة هلاكها فاشبه رمي الصيد وعن جابر وقال
مالك يفدي بحفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق يتصدق بتمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين
يتصدق بما كان من قليل او كثير وهو قول اصحاب الراي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال سعيد بن جبير و
طاوس وابو ثور وابن المنذر مسئلة يجوز ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره لما رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول
قمله من مكان الى مكان فلا يضره وقال الشيخ رحمه الله يجوز للمحرم ان يلقي القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة لقول
الصادق عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير البحث الرابع عشر قطع شجر الحرم مسئلة
اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزروع والرياحين والحكم
فالتحريم متعلق بما ينبت بنفسه دون ما استنبت لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه واله من قوله
لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على
الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته واعلم ان النابت اما شجر او غيره اما الشجر فيحرم قطع كل شجر رطب
حرمي وقلعه فيخرج بالرطب الشجر اليابس فانه لا شيء في قطعه كما لو قطع صيدا ميتا ويخرج بالحرمي شجر الحل
فلا يجوز ان يقلع شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها فان فعل فعليه الرد اما لو نقل بقعة
من الحرم الى بقعة اخرى منه فانه لا يؤمر بالرد ويضمن لو تلفت بالنقل ولا فرق في التحريم بين ان ينقله الى الحل
او الحرم ولو نبتت في الموضع المنقول اليه فان كان في الحرم فلا جزاء فيه لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ولو كان في
الحل فكذلك عند الشافعي لانه لم يتحقق منه الاتلاف ومقتضى مذهبنا وجوب الرد فان تلفت ضمن والا فلا
لانه ازال حرمتها بالنقل فوجب الرد واما غير الشجر كالحشيش فلا يجوز قطعه للخبر فلو قطعه ضمنه مسئلة
يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الاشجار المؤذية وبه قال احمد لعموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها
وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطا ومجاهد وعمرو بن دينار لانه مؤذ فاشبه السباع من الحيوان ونمنع المساواة
والفرق ممكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع ولانها تقصد الاذى وليس كل
احد ورق الشجر وبه قال احمد لقوله عليه السلام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولان ما حرم اخذه حرم كل
شيء منه كريش الطاير وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا للاستمشاء
ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ونمنع عدم تضرر الشجرة به فانه يضعفها وربما ادى الى
تلفها وكذا يحرم اغصان الشجر لان منفعتها به اقوى من منفعة الورق مسئلة يجب في قطع الشجر
الفدية عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وعطا وابو حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه لما رواه
العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة

موزم

الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع
فاراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا
عليه كالصيد وقال بعض علمائنا لا ضمان فيه وان حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والثاني في الفداء
لاصالة البراءة ولان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم مسئلة يحرم قطع حشيش الحرم اذا كان
رطبا للخبر الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يختلى حشيشها
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب
ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها وراى زين العابدين عليه السلام شخصا
يقلع العشب من حول الفسطاط فقال عليه السلام ان هذا لا يقلع وقال الشافعي لا يجوز قطعه مطلقا
للخبر فان قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا بخلاف الشجر فان الغالب فيه الاخلاف فاشبه سن
الصبي اذا عرفت هذا فلو كان يابسا لم يكن في قطعه شيء كما في الشجر ثم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه
الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به مسئلة يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى
في حشيش الحرم وتسريح البهائم فيه لترعى وان حرم عليه قلعه عند علمائنا وبه قال عطا والشافعي لما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله الا علف الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخلى البعير
في الحرم ياكل ما شاء ولان الهدايا في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه
شد افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سايغا كالاذخر وقال احمد وابو حنيفة لا يجوز لان ما حرم
اتلافه لا يجوز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والفرق الحاجة ولان الصيد منهي عن قتله مباشرة وتولدا
بخلاف الحشيش ولو احتش الحشيش ليعلفه البهائم فللشافعية وجهان احدهما الجواز كما لو سرحها فيه والثاني
المنع لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها مسئلة شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء انبته الله تعالى
او الادميون سواء كانت مثمرة كالنخل والكرم او غير مثمرة كالصنوبر والخلاف وبه قال ابو حنيفة لان تحريم
الحرم مختص بما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر ولقول الصادق عليه السلام لا ينزع من شجر مكة الا النخل
وشجر الفواكه وكذا يجوز قلع ما انبته الانسان من شجر الفواكه كلها لقول الصادق عليه السلام كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وبه قال ابو حنيفة تشبيها للمستنبت
بالحيوان الانسي بالتوحش قال الشيخ رحمه الله تعالى وما انبته الله تعالى في الحل اذا قلع من الحل ونقله الى الحرم
ثم قطعه فلا ضمان عليه وما انبته الله اذا نبت في ملك الانسان جاز له قلعه وانما لا يجوز قلع ما نبت في
المباح وقال الشافعي كل ما نبت في الحرم فهو حرام سواء انبته الله تعالى او الادميون لعموم قوله عليه السلام لا
يعضد شجرها ولانها شجرة نبتت في الحرم فاشبه ما لم ينبته الادميون والحديث قد استثني فيه في بعض

الروايات

الروايات الا ما انبته الادمي ولان دليلنا اخص والفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح
والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فلو كان الشجر الذي انبته الادمي مما جنسه انه ينبته الادميون او لم يكن جنسه
كذلك لا يجوز قلعه مطلقا خلافا للشافعي لعموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبته انت وغرسته ولا باس بقطع
شجر الاذخر اجماعا وكذا لا باس بعودي المحالة للحاجة الى ذلك ولقول الباقر عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا لا باس بان يقلع الانسان شجرة نبتت في
منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لقول الصادق عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في
الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فله قلعها ويجوز ان يقلع اليابس
من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر
ويجوز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض وكذا لو انكسر غصن من شجرة
او سقط ورقها فان كان بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لتناول النهي القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل
ادمي فالاقرب جوازه لانه بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله ومنعه بعض العامة قياسا
على الصيد يذبحه المحرم وقال اخرون يباح لغير القاطع والفرق ان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية وهي منفية
عن المحرم بخلاف قطع الشجرة فان الذابح لو قطعته جاز الانتفاع به مسئلة الشجرة اذا كان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها لانها في الحرم ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فقال حرام اصلها لمكان فرعها والغصن تابع وان كان بالعكس فكذلك وسوغ بعض العامة قطع الغصن في
الاخير لانه تابع لاصله كالتي قبلها وليس بجيد لانه في الحرم واذا كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع من الحل
الغصن ضمنه ولو قطع اثر الاصل بعد قطع الغصن فالاقرب عدم الضمان لان المقتضي له هو استتباع قطع
الغصن لقطعه وقد زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان
في الحل والحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم مسئلة لو قلع
شجرة من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فماتت ضمنها لانه اتلافه ولو غرسها في مكان اخر من الحرم فنبتت لم يكن
عليه ضمان لعدم الاتلاف ولم تزل حرمتها ولو غرسها في الحل فنبتت وجب عليه ردها لانه ازال حرمتها فان تعذر
ردها او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه قال بعض العامة يضمن الثاني لانه المتلف
لها بخلاف الصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله اخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر لا ينتقل بنفسه
ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا يجب على قالعه رده واما الصيد فانه يكون تارة في الحل واخرى في الحرم فمن نفره
فقد اذهب حرمته فوجب عليه جزاؤه والشجر لا يفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا

من الحرم مسئلة يضمن المحرم الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال

الشافعي واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة

الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع

فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة وتصدق بلحمها على المساكين وقال اصحاب الراي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا مقدر

فيه فاشبه الحشيش وليس بجيد لانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه مقدر كالصيد ولو قطع غصنا او قلع

حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول اذا عرفت هذا فالمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف

وقال بعض الشافعية ضبط الشجرة المضمونة بالشاة ان يقع قريبا من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها وان كانت

صغيرة لاصالة البراءة ولان اسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة مسئلة حد الحرم الذي لا يحل الصيد فيه ولا

قطع شجره بريد في بريد لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد

ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها

صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح مسئلة قال الشيخ

واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس

ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين واللابة الحرة والحرة الحجارة السوداء وفي هذا الكلام اضطراب وينبغي

ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان

الحرتين غير ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا باس ان يؤكل

الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على دخول الحرتين في الظلين والا تناقض الكلام ولو كانت الحرتان هما حد

حرم المدينة لاول الحل الصيد في شيء من حرم المدينة والشيخ رحمه الله عول في التحريم على رواية زرارة عن الباقر

السابقة والشافعي الحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم فاصح الوجهين عنده وبه قال مالك واحمد وهو المشهور

عندنا لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة مثل

ما حرم ابرهيم عليه السلام مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها وروي انه قال اني احرم ما بين

لابتي المدينة ان يقطع اعضاتها او يقتل صيدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله

ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير

الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وقال ابو حنيفة لا يحرم وهو الوجه الثاني للشافعي

وعلى قول التحريم عند الشافعي ففي ضمان صيدها وشجرها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل النسك

فاشبه مواضع الحمى وانما اثبتنا التحريم للنصوص والقديم وبه قال احمد انه يضمن وعلى هذا ففي جزائه وجهان

احدهما ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم والثاني وبه قال احمد ان جزاءه ما اخذ سلب الصايد وقطع

الحرم لما روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

من راى رجلا يصطاد في المدينة فليسلبه وهذا ليس بشيء على مذهبنا وعلى هذا ففيما يسلب للشافعي وجهان الذي

اورده اكثر اصحابه انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار والثاني لا يحتج بجد الخبر سلب القتيل في الجهاد

ولكن المراد من السلب هيهنا الثياب فحسب وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان مشهوران لهم اظهرهما انه للسالب

كسلب القتيل وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله

والثاني انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما ان جزاء صيد مكة لفقرائها ولهم وجه ثالث انه يوضع في بيت المال و

سبيله سبيل السهم المرصد للمصالح مسئلة صيد وج وشجره مباح ووج واد بالطايف وليس المراد منه نفس

البلد قاله علماؤنا وبه قال احمد لاصالة الاباحة وعدم شغل الذمة من واجب او عقوبة وقال الشافعي انه محرم

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صيد وج وعضاهها محرم والعضاة كل شجر عظيم له شوك ومنع صحة

الحديث فان احمد طعن فيه وللشافعي قول اخر انه مكروه وعلى الاول هل يتعلق به ضمان بعض الشافعية لم

يرد في الضمان نقل لكن يؤدب بعضهم قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة واما البقيع فليس بحرم لكن حماه رسول الله

لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يملك اشجاره وحشيشه وفي وجوب الضمان على من اتلفها للشافعية وجهان احدها

لا يجب كما لا يجب في صيده شيء واظهرهما عدم الوجوب لانه ممنوع منه فكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد

فيه جائز وعلى هذا فضمانها القيمة ومصرفه مصرف نعم الصدقة والجزية مسئلة قد بينا تحريم قطع شجر الحرم

اذا كان نابتا بنفسه دون ما يستنبت وللشافعي في الثاني قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة فيندرج في التحريم

قطع الطرفاء والاراك والعضاة وغيرها من اشجار الفواكه لانها تنبت بنفسها وكذا العوسج عند الشافعية لكن

سوغ اصحابنا قطع شجر الاراك وذي الشوك كالعوسج وشبهه ثم فرع الشافعية على اباحة ما يستنبت انه لو

نبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب او نبت بعض ما يستنبت على خلاف الغالب ففيه للشافعي وجهان حكى الجويني عن

الاصحاب النظر الى الجنس والاصل فاوجبا الضمان في الصورة الاولى دون الثانية وحكى غيره ان النظر الى القصد

والحال فيعكس الحكم فيهما مسئلة لا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البلاد وقال

بعض الشافعية يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البقاع والبرام تحمل من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم وبه قال الشافعي

لان عايشة كانت تنقله قال بعض الشافعية لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلافا لما تفعله

العامة فانهم يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده وهو الوجه عندي

وكذا البحث في المشاهد المقدسة مسئلة حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور الاول انه لا كفارة فيما يفعل فيه

من صيد او قطع شجر على ما اخترناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف روي عن

علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير الى وعير لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها

قوله

تجوز الآن سلف بحبل عير وكان المدينة تقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة لزم الضرر
بخلاف مكة **الثالث** لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة **الرابع** من ادخل صيدا الى المدينة لا
يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه العامة وظاهره
اباحة امساكه والا لانكر عليه **البحث الخامس عشر** الاستمتاع بالنساء **مسئلة** يحرم على
المحرم الاستمتاع بالنساء بالوطء والتقبيل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة على العقد واقامة الشهادة
به وان تحملها محلا وكذا الاستمناء وقد اجمع علماء الامصار على تحريم الوطء قال الله تعالى فلا رفث وروى العامة
عن ابن عباس ان رجلا سال الرفقال اني واقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك
فاقضوا ما تقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا
فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفرقان من حيث يحرمان حتى تقضيا حجكما ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام والرفث الجماع اذا عرفت هذا فقوله تعالى فلا رفث نفي يريد به النهي اي لا ترفثوا كقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها **مسئلة** ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين دبر المرأة والغلام
وكذا يحرم التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة بشهوة من غير جماع لما روي ان عمر بن
عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمعوا على ان يهريق دما والظاهر انه لم يكن انزل ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن
قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه **مسئلة** يحرم على المحرم ان
يتزوج او يزوج فيكون وكيلا لغيره فيه او وليا سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي
وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من
الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او
زوج فتزويجه باطل وروى العامة عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لما رواه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء
والرواية ممنوعة فان ابا رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما وروى يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف
في الظلة التي بنى فيها وميمونة صاحبة القضية وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق
الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن
عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وايضا يحتمل انه اطلق المحرم على النبي صلى الله عليه وآله لانه في الحرم

وليستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان محر

تزوجها في الشهر الحرام في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما وانه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر
التزويج وهو محرم وشراء الامة قد يكون للخدمة وهو الغالب بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون الا
للاستمتاع فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ولان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة ويكون
المنكوحة اخت من الرضاع ويعتبر له شرائط غير ثابتة في شراء الاماء فافترقا اذا عرفت هذا فلو افسد احرامه
لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح **مسئلة** لو تزوج المحرم او زوج غيره
وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون الزوجان محرمين او احدهما اذا عقد عالما
لا يمين عنه وكان باطلا كنكاح المرضعة ولقول الصادق عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال احمد ان زوج المحرم لم افسخ النكاح وهو يدل على انه اذا كان الولي
بنفسه او الوكيل محرما لم ينعقد النكاح مما لم يعض اصحابه والمشهور عندهم الاول اذا عرفت هذا فلو عقد المحرم
لغيره فان العقد يكون باطلا لقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
واما الخطبة فانه يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب للحرام فكان مكروها
كالصرف بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها
رغبة في النكاح فكان محرما ولا فرق بين الامام وغيره في تحريم الوكالة والولاية في نكاح المحرم وقال الشافعي في
احد الوجهين يجوز للامام ان يعقد للمحرم في حال احرامه لانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لا في حق
الخاصة ويمنع من الخاصة الزائدة على عقد الولي والولاية الخاصة **مسئلة** لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين الحلالين
ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يشهد ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقال الشافعي
يجوز له ان يشهد لانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب والفرق ان الخطيب لا ايقاع العقد في حال
الاحلال وصله الى الحلال اما الشهادة على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما **مسئلة** لو عقد
المحرم حال الاحرام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا
اعاد ان شاء الزوج ان لم يكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للعامة لان الاحتياط يقتضي التحريم
المؤبد ولقول الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا واما جواز المراجعة
مع الجهل وعدم الدخول فلقول الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة
وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه فروع **الاول** لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح
سواء حضر الموكل او لا وسواء علم الوكيل او لا لان الوكيل نائب عن الموكل ففعله مسند اليه في الحقيقة وهو محرم

الثانية لو وكل محرم محلاً في التزويج فعقد الوكيل او الموكل محرم بطل العقد وان كان بعد احلالهما ولا
يبطل ببطلان التوكيل لان الاذن في النكاح وقع مطلقاً لكن ما شاء ولحالة الاحرام يكون باطلاً وما
حالة الاحلال يكون صحيحاً ولو كالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطلت لكن يبقى مجرد الاذن يوجب صحة
التصرف كذا افاده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما بيناه وله الاذن على وجه الصحة بخلاف الفضولي
وكل في التزويج فاوقعه الوكيل بعد بلوغه لانه الوكالة هنا الا اعتبارها في تلك الحال ولا في ثانية ولم يوجد
منه الاذن في ثاني الحال ولا في اوله على وجه الصحة فافترقا الثالث لو شهد وهو محرم صح العقد وفعل
حراما ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قاله الشيخ رحمه الله
ثبوته اذا اقامها حالة الاحلال ويشكل باستلزامه اباحة البضع المحرم كما لو عرفها العقد فتزوجت بغيره
وكما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ولو قيل ان التحريم
مخصوص بالعقد الذي اوقعه المحرم كان وجها مسئلة اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حالة
الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد اصل العقد ولو دخل بها
جاهلة ثبت المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه حالة الاحلال وادعى
الاخر وقوعه حالة الاحرام فان كان هناك بينة حكم بها ولو انتفت البينة فان كانت الزوجة مدعية
لوقوعه في الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله مع اليمين عملاً باصالة الصحة فاذا حلف ثبت النكاح وليس
لها المطالبة مع عدم الدخول ولو كانت قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو كان الزوج هو المدعي لوقوعه
حالة الاحرام فالقول قول المرأة مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويحكم عليه
باحكام النكاح الصحيح ثم ان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملاً للرواية وان لم يكن دخل بها قال الشيخ
يجب نصف المهر والوجه الجميع ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في الاحرام او الاحلال صح العقد
قال الشافعي لاصالة الصحة قال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لانه الاولى ان وقع في الاحلال
والا كان صحيحا ولو وطئ العاقد في الاحرام لزمه المهر ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد
ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يكن دخل بها لا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد
المحرم لغيره كان العقد فاسداً ثم ينظر فان كان المعقود له محرماً ودخل بها لزم العاقد بدنة مسئلة
لا باس للمحرم ان يراجع امرأته عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولانه
يفعل ولانه ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطء فاشبه التكفير عن الظهار وقال احمد في الرواية
الاخرى لا يجوز لانه استباحة فرج مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والفرق ان عقد النكاح يملك به
الاستمتاع بخلاف الرجعة فان الاستمتاع مملوك له قبلها اذ لا تخرج بالطلاق الرجعي عن حكم الزوجة فانها زوجة
على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعة استباحة مسئلة يجوز شراء الاماء
في حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعاً لانه الاحرام لا يمنع الفائدة الاستخدام غالباً فكان سائغاً وسوى قصد به التسري او لا
ولا نعلم فيه خلافاً لانه ليس بموضوع للاستباحة في البضع فاشبه شراء العبيد وشراء البهائم ولا يجوز للمحرم
ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطء ويؤيده ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في الصحيح قال سألته عن
المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا ثبت هذا فلو اشترى حالة الاحرام امة للتسري بها حالة الاحرام احتمل
فساد العقد لان الغرض الذي وقع لاجله محرم ويحتمل الصحة لان الغرض عارض فلا يؤثر في الصحة
اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حالة الاحرام بكل حال من طلاق وخلع وظهار ولعان او غير ذلك
من اسباب الفرقة اجماعاً ورواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يطلق ولا يتزوج مسئلة
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد من المحرم يفرق بينهما بغير طلاق وبه قال الشافعي لان الطلاق انما يقع في
نكاح صحيح وهذا النكاح باطل وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذا كل نكاح وقع فاسداً عنده يفرق بينهما
بطلقة مسئلة لو نظر الى امرأته بشهوة فعل حراماً ولو امنى حينئذ كان عليه جزور ان كان موسراً ولو نظر
بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سال عن رجل محرم نظر الى ساق
امرأته فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة وان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ولو حملها بشهوة فامنى او لم يمن وجب
دم شاة فلو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له المحرم يضع
يده على امرأته قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا باس عليه شيء الا ان يكون طلب
ذلك الشهوة وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس
عليه شيء ويجوز للمحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان سائغاً لان الحسين بن حماد سال
الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فلا فرق بين الام
والاخت وغيرهما من المحرمات المؤبدة البحث السادس عشر في الفسوق والجدال مسئلة
يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وهو حرام على غيره الا انه اكد في حقه قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير دال وسبب الغلط ايهام العكس وقال ابن عباس الفسوق المعاصي وهو قول ابن عمر

وبعضها اليه قال لا باس قلت فانه اراد
ان ينزلها في المحمل

الاستمتاع

وعظوا ابرهيم وقال الكاظم عليه السلام الفسوق الكذب مسئلة ويحرم على المحرم الجدال وفسره الصادق عليه السلام
بقول الرجل لغيره لا والله وبلى والله وكذا قال الكاظم عليه السلام وقال ابن عباس الجدال هو ان تمارى صاحبك
حتى تغضبه وهو قريب مما فسره الامامان عليهما السلام وبه قال مجاهد لا جدال في الحج اى لا مجادلة ولا شك
في الحج انه في ذى الحجة وما قلناه اولى اذا عرفت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا بخير وروى العامة عن الحسين
بن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج
والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولان ترك الكلام
فيما لا ينفع مما يقتضى صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه
وقد قال صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فيستحب ترك الكلام فيما
لا يتعلق بالذكر والبحث في العلوم مطلقا الا انه في حال الاحرام اشد استحبابا لانه حال عبادة واستشعار
بطاعة الله تعالى فيشبه الاعتكاف ولا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر انه كان اذا ركب ناقته وهو محرم
يقول كأن راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ثمل لان فعل عمر لا حجة فيه خصوصا مع معارضته
فعل النبي صلى الله عليه وآله مسئلة لو ارتد في اثناء الحج والعمرة لم يفسدهما ولا يعتد بما فعله في
زمان الردة وهو قول بعض الشافعية لاصالة الصحة وبراءة الذمة والخروج عن العهدة باتيان الاركان
وقال بعض الشافعية انها تفسدهما سواء طال زمانها او قصر وعلى القول بالفساد لهم وجهان اظهرهما انه
يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضى فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لان الردة تحبط العبادة لكن
لا تجب الكفارة كما ان افساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة لهم ثلثة اوجه احدها
انه ينعقد على الصحة فان رجع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه القضاء والمضى في الفاسد
والثاني انه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث او رجع في الحال وان مكث وجبت الفدية
وهل هى بدنة او شاة خلاف والثالث لا ينعقد اصلا كما لا تنعقد الصلوة مع الحدث القسم الثاني
في مكروهات الاحرام الاول يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وليس بحرام لما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء الثاني يكره الاحرام في
الثوب المصبوغ بالسواد والمعصفر ويتأكد في السواد والنوم عليه الثالث يكره الاحرام في الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة الرابع لبس الثياب المعلمة الخامس استعمال الحناء للزينة السادس النقاب
للمرأة على اشكال السابع دخول الحمام وتدليك الجسد فيه الثامن تلبية المنادى بل يقول يا سعد لا في

مقام التلبية لله تعالى فيكره لغيره ولقول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت
كيف يقول قال يقول يا سعد التاسع استعمال الرياحين مسئلة يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول
جمهور العلماء قال ابن عبد البر اجمع علماء الامصار متقدموهم ومتأخروهم على جواز ذلك وكرهه ابن عمر ومولاه
نافع لما رواه العامة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت
فيه نفقة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ابى عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها
تمام حجة ولشدة الحاجة الى ذلك وقول ابن عمر لا حجة له فيه مسئلة يجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة
اجماعا الا من الحسن البصرى فانه كرهه والحق الاول لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
اهل الحديبية على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح يعنى القراب بما فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه في الحاجة اليه وقد دل هذا الحديث من جهة المفهوم على التحريم
مع عدم الخوف هو احد قولى علمائنا مسئلة يجوز ان يؤدب الرجل عبده عند الحاجة اليه حال الاحرام لقول
الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط واذا قتل المحرم حيوانا وشك في
انه صيد لم يكن عليه شئ لاصالة البراءة ولو علم انه صيد وشك في اى صيد هو لزمه دم شاة لانه اقل مراتب الصيد
ولقول الصادق عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم قال عليه شاة ويجوز ان يكون مع المحرم
لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله لانه لم يأكله اذا لم يكن صاده ولان على بن مهزيار سأل عن المحرم معه
لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده ويجوز اخراج الفهد من الحرم لان اسماعيل بن الفضيل الهاشمى سأل الصادق عليه السلام فقال فهود
تباع على باب المسجد ينبغى لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابه
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل دخل بفهد الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع
الحرم اسيرا فلك ان تخرجه المطلب الرابع في كفارات الاحرام وفيه بابان الاول في كفارة الصيد
وفيه مباحث الاول فيما كفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول في قتل النعامة مقدمة في بدل الصيد
يضمن بمثله من النعم عند اكثر العلماء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما رواه العامة ان النبى صلى الله عليه وآله
جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في
قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبى شاة وفي حمار وحش
بقرة وفي النعامة جزور وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لان الصيد ليس بمثلى فيجب القيمة وهو ضعيف فان المثل
والمماثلة الحقيقية ليست مرادة لانتفائها بين الصيد والنعم بل المراد من حيث الصورة فان النعامة تشبه
البدنة وحكم الصحابة في الحيوانات بامثالها فحكم على عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس

وفي النعامة بدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام
في الضبع بشاة مع اختلاف الازمان وتباعد الامكنة ولو كان على وجه القيمة لامتنع اتفاقهما في شيء واحد
وقد حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة في القيمة الشاة وما ثبت فيه نص مقدر اتبع اما من النبي صلى الله عليه وآله
او من احد الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد لانهم اعرف من غيرهم
وازهد فكان قولهم حجة وقال مالك يستانف الحكم لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل والجواب التقدير بثبوت الحكم
مسئلة يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع في قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه قال عطا ومجاهد و
مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروى العامة ان عليا عليه السلام
حكم فيها ببدنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور وفي حديث اخر بدنة وقال ابو حنيفة
يجب القيمة وقد تقدم ولو لم يجد البدنة قوم البدنة وفض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل بقراءة الخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن
المثل من النعم لان تقديرها فجزاء المثل ولقول الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم اذا وجب
لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له وقال ابو حنيفة لا يجب المثل بل قيمة الصيد فان شاء تصدق بها
وان شاء اشترى بها من النعم الذي يجزي في الاضحية وذبح وان شاء صرفها الى الطعام فاعطى كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من غيره او صام عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما ولو لم يجد
الاطعام قوم الجزاء دراهم والدراهم بطعام على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس
والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الراي وابن المنذر لان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير
هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوما وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لان الله تعالى جعل
اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا ويبطل بتقديم النص على القياس مسئلة
واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب وبه قال ابن عباس والثوري وابن سيرين
ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء
الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وهو يدل على الترتيب
ولان هدي المتعة على الترتيب فهذا اكد منه لانه فعل محظور وقال بعضهم انها على التخيير وبه قال مالك
والشافعي واصحاب الراي وعن احمد روايتان وهو المعتمد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

مسكين

مسكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير قال ابن عباس كل شيء او او فهو مخير واما ما كان فان لم يجد فهو الاول الاول
رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ولانها فدية تجب بفعل محظور فكان مخيرا بين شيئها
كفدية الاذى وقال الشافعي قولا اخر انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الاية ليعدل به الصيام لان من قدر على
الاطعام قدر على الذبح وهو مروي عن ابن عباس وبقول احمد ايضا وهو خطا لان الله تعالى سمى الاطعام كفارة
ولو لم يجب اخراجه لم يكن كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانه عطف
الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن احدى الخصال لم يجز ذلك فيه ونمنع ان من قدر على
الطعام قدر على الهدي اما لتعذر المذبوح او لغلاء السعر او لغيرهما مسئلة لو زادت قيمة الفداء على ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزايد واجزاه اطعام الستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب
الاكمال بل اجزاه وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب
عليه صوم الزايد على الستين ولو نقص اجزاه ما نقص ولا يجب عليه اكمال الصوم والعامة لم يعتبروا ذلك
لانها كفارة فلا تزيد على اطعام ستين ولا على صيام ستين لانها اعلى مراتب الكفارات ولقول الصادق عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا
لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة اذا عرفت هذا
فلو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل وبه قال عطا والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الراي
لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم مسئلة لو عجز عن البدنة و
اطعام ستين وصوم شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صوم ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين في كفارة
اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام مسئلة في فراخ النعامة لعلمائنا
قولان احدهما صغار الابل وبه قال الشافعي واحمد والثاني فيه مثل ما في النعامة سواء وبه قال مالك احتج الاولون
بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ولان فرخ الحمام يضمن بمثله فكذا فرخ النعامة واحتج الاخرون
بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي صغير وبقول الصادق عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا
فراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ بدنة يشتركون فيها جميعا يشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد
الرجال الثاني كفارة قتل حمار الوحش وبقرته مسئلة لو قتل المحرم حمار الوحش وجب عليه بقرة عند علمائنا
وبه قال عروة ومجاهد والشافعي واحمد في احدى الروايتين لمماثلة بين حمار الوحش والبقر الاهلية ولان

البدنة هي

ولا قسم فيه خلافا لهم

ابا بصير سال الصادق عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وقال احمد في الرواية
الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة وابن عباس وبه قال عطا والنخعي وقال ابو حنيفة تجب القيمة وقد
سلف اذا ثبت هذا ففي بقرة الوحش بقرة اهلية ايضا عند علمائنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطا و
عروه وقتاده والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة قضوا فيها على ذلك ولوجود المشابهة
في الصورة ولرواية ابي بصير الصحيحة وقد سلفت مسئلة لو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة
قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين
مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا وقال مالك انما يقوم الصيد وقد سلف البحث فيه معه وقد روى
ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال فان اصاب بقرة وحش
او حمار وحش ما عليه قال بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا مسئلة لو لم يتمكن من
الاطعام صام ثلثين يوما كل يوم بازاء نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن عليه الاكمال ولو
فضل لم يجب عليه الزيادة عن ثلثين لما تقدم في النعامة ولقول الباقر عليه السلام لكل طعام مسكين يوما
والخلاف في الترتيب والتخيير هنا كما تقدم ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لما ثبت في
كفارة اليمين ان صوم ثلثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام
فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام الثالث في كفارة الظبي والثعلب و
الارنب مسئلة لو قتل المحرم ظبيا وجب عليه دم شاة وبه قال علي عليه السلام وعطا وعروه وعمر بن الخطاب
والشافعي واحمد وابن المنذر لانه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان حجة وما رواه العامة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وفي
الظبي شاة وقال ابو حنيفة الواجب القيمة وقد تقدم البحث معه مسئلة لو عجز عن الشاة قوم ثمنها
دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم على ذلك لم يجب عليه
الزيادة على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لما ثبت من مساواة اطعام عشرة مساكين الشاة في اليمين
واذى الحلق وغيرهما ولقول الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوما وسال ابو بصير الصادق عليه السلام فان اصاب ظبيا ما عليه قال
عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين مسئلة لو عجز عن الاطعام صام عن كل

نصف صاع يوما ولو زاد التقويم على خمسة اصوع لم يكن عليه صوم عن الزائد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر
التقويم لما ثبت من مقابلة صوم اليوم لنصف صاع فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوما واعلم ان الخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة وتخييرها كما
فيما تقدم ولو عجز عن الشاة واطعام عشرة مساكين وصوم عشرة ايام صام ثلثة ايام لما ثبت من انها بدل
في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج مسئلة وفي الثعلب شاة
لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب قال
الشيخان رحمهما الله تعالى ان في الثعلب مثل ما في الظبي ولم يثبت ويمكن الاحتجاج بقول الصادق عليه السلام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اذا عرفت هذا ففي الارنب شاة
ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا لانه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولقول الكاظم عليه السلام في الارنب
شاة وقال ابن عباس فيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكر جدي اذا عرفت هذا
فقال بعض علمائنا ان فيه مثل ما في الظبي لما تقدم في الثعلب الرابع كسر بيض النعام مسئلة اذا كسر المحرم بيض نعام
فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل ولا يشترط الانوثة وان لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي لبيت الله تعالى ذهب اليه
علماؤنا لانه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فعليه مثله من الابل ومع عدمه يحتمل الفساد والفقس فكان
فيه ما يقابله من القاء المني في رحم الانثى المحتمل للفساد والفقس ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ وقد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير
ينحره في المنحر وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام انه خرج محرما فوطئت ناقته بيض نعام فكسرته فهل عليه
كفارة فقال لامير المؤمنين عليه السلام سل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه
الرجل فسأله فقال له يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت
الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم
تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن
مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الراي لان البيض لا مثل له فيجب القيمة ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونمنع عدم المثل لانه ليس المراد المثل الحقيقي
والحديث مرسل لا اعتداد به وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء
في البيض مسئلة لا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته لان سببه الاتلاف فكان عليه ضمانه

وكذا في كفارة الاذى فكذا هنا ولقول
الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين صح

لقول الصادق عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والاعتبار في العدد
بالاناث فيجب لكل بيضة انثى ولو كان الذكر واحدا اجزاه لان الانتاج ماخوذ من الاناث ولقول الصادق عليه السلام
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة مسئلة
لو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها تثبت بدلا في كفارات متعددة فكذا هنا ولرواية علي
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج
فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان
فيه ما في صغير النعام ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي فيه
قولان ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا لو كان البيض فاسدا وقال الشافعي ان كان بيض نعام
كان عليه القيمة لان لقشره قيمة وليس بجيد لانه بمنزلة الحجر والخشب فهنا لو نقب بيضة فاخرج ما فيها الجمع ضمنها
ولو كسرها اخر بعده لم يكن عليه شيء ولقول الكاظم عليه السلام وان لم ينتج فليس عليه شيء الخامس كسر بيض
القطاة والقبج مسئلة لو كسر المحرم بيضة من بيض القطاة والقبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان
عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فالناتج هدي لبيت الله تعالى وقالت العامة عليه القيمة وقد تقدم ولان الصادق عليه السلام سئل
عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل وانما وجب المخاض مع التحرك فلانه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض
النعام ولقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في
بيض النعام بكارة من الابل مسئلة لو لم يتمكن من ارسال فحولة الغنم في اناثها قال الشيخ رحمه الله كان حكمه حكم
بيض النعام سواء قال ابن ادريس ويريد انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة كما كان من عجز عن
ارسال فحولة الابل في اناثها وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه وينقل عن المفيد
انه اذا لم يتمكن من الارسال ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر صام
عن كل بيضة ثلثة ايام والاقرب ان مقصود الشيخ في مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام لان مع التحرك لا يجب شاة كاملة بل صغيرة فكيف تجب الشاة الكاملة
مع عدم التحرك ولامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه تنبيه يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي يجب التفرقة

فيه فيتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق اللحم او يعطيهم جملته مذبوحا ولا يجوز ان يخرجه حيا واذا قوم
المثل دراهم لم يجزه ان يتصدق بها بل يجعلها طعاما ويتصدق به ولو صام عن نصف الصاع بتقدير وكسر
وجب صوم يوم كامل لان صوم اليوم لا يتبعض البحث الثاني فيما لا بدل له على الخصوص مسئلة
الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة
بمنقاره كما تفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق فالحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول
الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطاة اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمن وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة
شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع وروي
العامة عن ابن عباس انه قضى في الحمام حال الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها حمامة لحق الله تعالى فضمنت بالشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثل لها في الحرم
فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة الا ان مالكا
وافقنا في حمام الحرم دون حمام الاحرام لان الحمامة لا مثل لها فيجب القيمة ولان القياس يقتضي القيمة في كل الطير
تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل وقد بينا ان المماثلة في الحقيقة او الصورة غير مرادة
بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل
على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني مسئلة الشاة تجب بقتل المحرم الحمامة انما
في الحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام في الحمامة درهم
وسال عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما
قلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم
فذبحتهما قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ولو كانت القيمة ازيد من درهم
او انقص فالاقرب الغرم عملا بالنصوص والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة مسئلة
لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه
هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على
المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه اجتمع فيه الوصفان ولان ابا بصير سال الصادق عليه السلام
عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة
وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره مسئلة لو قتل فرخا من فراخ
الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ان كان محرما لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد ومثل الصغير

صغير لقول الصادق عليه السلام فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان ولو كان القاتل للفرخ محلاً في الحرم
وجب عليه نصف درهم ولو كان محرماً في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معاً فيجب حمل ونصف درهم لقول الصادق
في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **مسألة** لو كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك
فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم ان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا
كان في الحل لقول الصادق عليه السلام وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الكاسر محلاً في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله
وفي البيض ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم وجب عليه عن كل بيضة ربع درهم **مسألة** لا فرق بين
حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق
بثمنه على المساكين عند العلماء الا داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم لاصالة البراءة وهو غلط لان
من ادى جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد
للحرم ولان حماد بن عثمن سأل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر
من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
مسألة في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وحده ما كمل اربعة اشهر
لقول الصادق عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن واكل من الشجر وقال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم واوجب ابن عباس وعطا وجابر شاة **مسألة** في العصفور والصعوة
القنبرة وما اشبههما مد من طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام القنبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقال داود لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له وليس بجيد لعموم قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض
وما يعجز عن الفرار من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وروى العامة عن ابن عباس انه حكم في الجراد
بجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم **مسألة** الزنبور ان قتله المحرم خطاء لم يكن عليه شيء فيه وان قتله
عمداً كان عليه كف من طعام وبه قال مالك لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام في محرم قتل زنبوراً
فقال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمداً قال يطعم شيئاً من الطعام وقال الشافعي واحمد لا شيء فيه اما القمل
من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ولا يقتله اذا لم يرده لقول الصادق عليه السلام كل
ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده واما القمل والبق وشبههما
فلا بأس بقتلها للمحل في الحرم لقول الصادق عليه السلام لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم وقال الشيخ

ولو كان

ولو كان محرماً لزمته الكفارة وهو جيد لقول الصادق عليه السلام وان قتل شيئاً من ذلك يعني القمل خطاء فليطعم
مكانها طعاماً قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده وقد تقدم **مسألة** من قتل جرادة وهو محرم
كان عليه كف من طعام او تمرة ولو كان كثيراً كان عليه شاة لقول الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن محرم قتل جراداً قال كف من
طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ولو عم الجراد المسالك ولم يتمكن من الاحتراز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه
قال عطا والشافعي في احد القولين وفي الآخر عليه الضمان لنا اصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلام
على المحرم ان يتنكب عن الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بداً فقتل فلا بأس **مسألة** في كل واحد من الضب
والقنفذ واليربوع جدي لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا
بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله
فيه بشاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي و
الجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد **البحث الثالث** فيما لا نص فيه
مسألة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع الى قول عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة
التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة اجماعاً للآية ولا بد وان يكونا اثنين فما زاد للآية ولو كان القاتل
احدهما جاز وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره
ذوا عدل منا فيكون مقبولاً ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة
وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة ولو قيل ان كان القتل عمداً عدواناً
لم يجز حكمه لفسقه والا جاز كان وجهاً ولو حكم اثنان بان له مثلاً وآخران بانتفاء المثل قال بعض العامة يؤخذ
بالاول اولى **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في البطوا لاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه
لا نص فيه كان جايزاً وهو الظاهر من قول ابن بابويه لانه اوجب شاة في كل طاير عدا النعامة ويؤيده قول الصادق
في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان وهو عام قال الشيخ
من قتل عظاة كان عليه كف من طعام لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل عظاة قال
كف من طعام اذا ثبت هذا فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعاً وكذا البيوض التي لا نص في تقديرها
مسألة يضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير والصغير بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى ويضمن الذكر بمثله
والانثى بمثلها وبه قال الشافعي لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل وقال مالك يضمن الاصغر بكبير لقوله تعالى هدياً
بالغ الكعبة والصغير لا يهدى وهو ممنوع وكذا يضمن الصحيح بصحيح اجماعاً والمعيب بمثله وان ضمنه بصحيح كان
احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن المعيب بصحيح وقد تقدم ولو اختلف العيب بالجنس بان فدى

مسئلة

الاعرج بالاعور وبالعكس لم يجز اما لو اختلف المحل بان فدى الاعور من اليمنى بالاعور من اليسرى او الاعرج من
احدى الرجلين باعرج الاخرى جاز لعدم الخروج به عن المماثلة ويفدى الذكر بمثله او بالانثى لانها اطيب لحما
وارطب وللشافعى قولان ويفدى الانثى بمثلها وهل يجزى الذكر قيل نعم لان لحمه اوفر فتساويا وقيل بالمنع لانه زيادة
ليس من جنس زيادتها فاشبه اختلاف العيب جنسا ولاختلافهما خلقة فيقدح فى المثلية وللشافعى قولان و
الشيخ رحمه الله جوز الجميع لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومعلوم ان المراد المثل فى الخلقة لعدم اعتبار الصفات
الاخرى كاللون ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها للاية ولان للحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها وقال
الشافعى الا انه قال لا يذبح الحامل لان فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد وقال الشافعى يضمنها بقيمة مثلها لان
قيمته اكثر من قيمة لحمه وهو عدول عن المثل مع امكانه ولا عبرة بالزيادة والنقصان فى القيمة مع امكان المثل ولو
فداها بغير ماخض ففى الاجزاء نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث ان هذه الصفة لا تزيد فى لحمها بل قد تنقصه
غالبا فلا يشترط وجود مثلها فى الجزاء كالعيب فى اللون ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا
وماتا معا لزمه فداؤهما معا فيفدى الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا فان لم يحصل عيب فلا شى عليه الا الاثم
وان حصل ضمنه بارشه ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة وان خرج ميتا ضمن الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا **البحث الرابع** فى اسباب الضمان وهو امران **الاول** المباشرة وقد بينا ان من
قتل صيدا وجب عليه فداؤه فان اكله لزمه فداء آخر وبه قال عطا وابو حنيفة لانه اكل صيد محرم عليه فوجب عليه
فداؤه كما لو صيد لاجله وقال بعض علمائنا يجب عليه بالقتل فداء وبالاكل قيمة ما اكل وقال مالك والشافعى لا يضمن
الاكل وقد تقدم بطلانه ولا فرق بين ان يفدى القتل قبل الاكل ولا فى وجوب الفداءين معا او الفداء والقيمة
لانه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدى الجزاء دخل ضمان الاكل فى
ضمان الجزاء وان اكل بعد ما ادى قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه الاستغفار الا الاستغفار
لان حرمته لكونه ميتة لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب ويمنع عدم الايجاب بما تقدم **مسئلة**
حكم البيض حكم الصيد فى تحريم اكله اجماعا وسواء كسره هو او محرم آخر ولو كسره محل كان على المحرم اذا اكله
قيمته سواء اخذ لاجله او لغيره خلافا لبعض العامة كما خالف فى اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنع
اذا ذبح لاجله وقد بينا عدم الفرق ولو كسر المحرم بيض الصيد لم يحرم على المحل اكله وان وجب على المحرم فداء الكسر
لان حله لا يتوقف على كسره ولا يعتبر له اهل الصيد عنه بل لو انكسر من نفسه او كسره مجوسى لم يحرم فاشبه قطع
اللحم وطبخه وقال بعض العامة يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ رحمه الله كذبح المحرم الصيد وليس بجيد
مسئلة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد

والكسر

والكسر واما وجوب الدرهم على المحل فلاعانته وهى تستلزم الضمان ولان ابا عبيدة سال الباقر عليه السلام
عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذى اكله فقال على الذى اشتراه فداء لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فالمضمون من البيوض انما هو بيض الصيد الحرام اما
بيض ما يباح اكله للمحرم كبيض الدجاج الحبشى فانه حلال لا يجب بكسره شى لان اصله غير مضمون ففرعه
اولى **مسئلة** لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه باجماع العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شى فى
ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك كالادمى ولان النبى عليه السلام نهى عن التنفير فعن
الجرح اولى وما كان محرما من الصيد كان مضمونا قال الشيخ ره فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد
ربع القيمة وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا فى كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا فعليه
كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد قال بعض العامة يضمن بمثله من مثله لان
ما وجب جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله كالمثليات وقال الآخرون يجب قيمة مقداره من مثله لمشقة التجزى فى
الجزاء فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزءا من بعير فى خمس من الابل وعدل الى ايجاب شاة وليست من
الجنس طلبا للتخفيف وليس بجيد لما بينا من ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القائل يوافقنا عليه فتنتفى المشقة
لوجود الخيرة فى العدول عن المثل الى عدله من الطعام او الصيام والشيخ رحمه الله استدل برواية ابى بصير عن
الصادق عليه السلام قال قلت ما تقول فى محرم كسر احد قرنى غزال فى الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان
هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى
يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته
قلت فان هو فعل وهو محرم فى الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما فى الحرم **مسئلة**
لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بشى باليد التى نتفها لانها آلة الجناية ولان ابرهيم بن
ميمون قال للصادق عليه السلام رجل نتف ريشة حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم
باليد التى نتفها فانه قد اوجعها اذا عرفت هذا فلو تعدد الريش فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا
فالارش وبه قال الشافعى وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا يمكن
زواله فلا يضمنه باسره كما لو جرحه ولو حفظه حتى نبت ريشه كان عليه صدقة لحصول النتف وقال بعض العامة
لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطا لان ما فات متجدد غير الزائل **مسئلة** لو جرح الصيد ضمن الجرح على
قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا شيئا وهو غلط ثم يعتبر حاله وان رآه سويا
بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود سبب الضمان والاندمال غير مسقط الفدية كالادمى ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا شى للاصل ولقول الصادق عليه السلام لما سال ابو بصير عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج

فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ولو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صح ورعى وجب عليه ربع الفداء لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالواجب الارش وقال الشيخ رحمه الله تعالى يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفض الى تلفه وهو ممنوع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وقال بعض العامة ان كان الجرح موحيا وهو الذي لا يعيش معه غالبا ضمنه باسره والا ضمن ما نقص لان الجميع لعدم العلم بحصول التلف وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه التلف فكان ضامنا ولو وجده ميتا ولم يعلم امات من الجناية او غيرها ضمنه وقال بعض العامة لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب تلافه ولم يعلم له سبب آخر فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا باعلى الارشين لان الاصل عدم الامتناع ولو رماه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفداء عملا باغلب الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي اذا عرفت هذا فلو جرح الظبي فنقص عشر قيمته لزمه عشر الشاة وبه قال المزني للاية وقال الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل وهو عشر قيمة الشاة لان ايجاب عشر الشاة يفضي الى التجزية والتقسيط وهو حرج وعلى ما اخترناه من التخيير يتخير بين اخراج عشر الشاة او عشر من ثمن الشاة ويفض على الطعام وبين الصيام **مسئلة** لو جرح الصيد ثم اندمل وبقي غير ممتنع اما بعدوه كالغزال او بطيرانه كالحمام وجب عليه الارش على ما قلناه ولو صار الصيد بعد اندماله جرحه زمنا احتمل الجزاء الكامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو ازمن عبدا لزمه تمام قيمته وهو احد وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة والثاني انه يجب عليه قدر النقص لانه لم يهلك بالكلية ولهذا يكون الباقي مضمونا لو قتله محرم آخر ولو جاء محرم آخر وقتله اما بعد الاندمال او قبله فعليه جزاؤه مزمنا لما تقدم ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ رحمه الله يجب على كل واحد منهما الفداء وقال بعض الشافعية ان اوجبنا جزاء كاملا ثم عاد هنا الى قدر النقصان لبعد ايجاب جزائين لمتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله فان قتله قبل الاندمال فليس عليه الا جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد منهما بحكمه ففي القتل جزاؤه مزمنا ولو اوجبنا بالازمان جزاء كاملا فلو كان للصيد

امتناعان

امتناعان كالنعامة فابطل احدهما فللشافعية وجهان احدهما انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما عندهم انه لا يتعدد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فالذي يجب قال الجويني الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع **مسئلة** لو اشترك محرمان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم فعل ما حصل بسببه الموت فكان كما لو جرحه جرحا ساريا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الآدمي ولقول الصادق ع ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمة وقال الشافعي يجب جزاء واحد على الجميع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطا والزهري وعن احمد روايتان كالمذهبين لان المقتول واحد فالمثل واحد وعنه رواية ثالثة ان كان صوما صام عن كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما الهدي والآخر صوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لانه تعالى عطف عليها فقال او كفارة والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمي والمماثلة ليست حقيقية واذا ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك صياما **فروع**

الاول لو اشترك محل ومحرم وكان القتل في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم جزاء كامل وقال الشافعي على المحرم نصف الجزاء ولا شيء على المحل وقد بينا بطلانه **الثاني** لو قتل القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من المحظورات وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان **الثالث** لو قتل المحرم صيدا في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وقال الشافعي يلزمه جزاء واحد لاتحاد المتلف هذا كما ان الدية لا تتغلظ باجتماع اسباب التغليظ **الرابع** لو اصابه الحلال اولا ثم اصابه المحرم فلا شيء على المحل والواجب على المحرم جزاء مجروح ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة وجب على المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل وعند الشافعية يجب على المحرم بقسطه لانه تلف بعض الجملة وهو غلط لان المحل لا جزاء عليه فتعين الجزاء بتمامه فيجب الجزاء بكماله على الآخر **الخامس** لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال بعض العامة يجب جزاء واحد عليهما **السادس** لو رمى الصيد اثنان فقتله احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الآخر فلاعانته لان ضريسا سأل الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **السابع** لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل لقول الصادق عليه السلام في صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسئلة** لو ضرب المحرم بطيرا على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان

قيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه ويعزر لما فيه من زيادة الجرم ولقول الصادق عليه السلام في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه **مسألة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن لقول الصادق عليه السلام
في رجل رمى وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن
لانه شرب ما لا يحل له شربه فيكون عليه ما على اكل ما لا يحل له اكله لاستوائهما في التعدي تذنيب
لو رمى الصيد وهو حلال فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة
فاشبه ما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن عليه شيء
الامر الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر ونصب الشباك والدلالة
على الصيد وتنفير الطير عن بيضه واشباه ذلك ويظهر بمسائل **مسألة** لو كان معه صيد فاحرم
وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه فان امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك و
احمد واصحاب الرأي والشافعي في احد القولين لانه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع
منه كابتداء الامساك فكان ضامنا كابتداء الامساك ولقول الصادق عليه السلام لا يحرم واحد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل
الحرم ومات لزمه الفداء وقال الشافعي في الاخر وابو ثور ليس عليه ارسال ما في يده لانه في يده فاشبه
ما لو كان نائيا عن الحرم في بيته والفرق ان امساكه في الحرم هتك له وهو منهي عنه بخلاف البلاد
المتباعدة اذا ثبت هذا فان ملكه عنه يزول وقال بعض العامة بعدم زواله وان وجب ارساله فاذا
احل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بجيد لانه حينئذ
من صيد الحرم غير مملوك ولان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا
قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا احتجوا بان ملكه كان عليه فاذا ازال اليد لا يزيل الملك
كالغصب والعارية والفرق ان زوال يده لمعنى شرعي بخلاف الغصب والعارية في حكم يده ولو تلف قبل
تمكنه من ارساله فلا ضمان لعدم العدوان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه
فعله فكان كما لو دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير
ومنع الملكية ولو كان الصيد في منزله نائيا عنه لم يزل ملكه عنه وله نقله عنه ببيع او هبة وغيرهما وبه قال
مالك واحمد واصحاب الرأي لانه قبل الاحرام مالك فيدوم تملكه للاستصحاب ولان جميلا سال الصادق عليه السلام عن
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره **مسألة**
لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما لما رواه العامة ان الصعب بن جثامة اهدى الى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه
معاوية بن عمار قال سأل الحكم بن عتيبة الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم
فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله اذا ثبت هذا فلو اخذه باحد هذه الاسباب ضمنه فان انتقل اليه
بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه لان ملكه لم يزل عنه ولو لم يتلف لم يكن له رده على مالكه لانه زال
ملك المالك عنه بدخوله الحرم فان رده سقطت عنه القيمة ولا يسقط الجزاء الا بالارسال واذا ارسله كان كما اذا
اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم استرداد الصيد
الذي باعه بخيار له وهو حلال لا لوجود عيب في الثمن المعين ولو رده المشتري بعيب وخيار فله ذلك
لان سببا لرده تحقق ومنعه اضرار بالمشتري فاذا رده عليه لم يدخل في ملكه ويجب عليه ارساله هنا
اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز له ذلك لان له استدامة الملك فيه فله ابتداؤه ولو ورث
صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله خلافا لبعض العامة قال الشيخ رحمه الله في جميع ذلك يقوى عندي
انه اذا كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا لمحل ثم افلس المشتري بعد احرام البائع
لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** لو امسك محرم صيدا فذبحه محرم آخر
كان على كل واحد منهما فداء كامل لانه بالامساك اعانه حقيقة اكثر من اعانة الدال ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء على المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل
ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم وقال الشافعي اذا امسكه محرم وقتله
محرم آخر وجب جزاء واحد وعلى من يجب فوجهان احدهما على الذابح والاخر عليهما ولو نقل بيض صيد ففسد
ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو نفر طائرا عن بيضه احضنها ففسدت فعليه القيمة
ولو اخذ بيضة دجاجة فاحضنها صيدا ففسد بيضه او لم يحضنه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشأ
من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولو اخذ بيض صيد واحضنها دجاجة فهو في ضمانه الى ان يخرج الفرخ ويصير
ممتنعا حتى لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد ضمنه وبه قال بعض الشافعية
لانه ماكول انفصل من الصيد فاشبه البيض وقال بعض الشافعية اللبن غير مضمون بخلاف البيض لانه يخلق
منه مثله **مسألة** لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق
قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل اغلق بابه على
طائر فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام عن رجل
اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل

طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه
لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ولو ارسلها بعد الاغلاق بحيث
فلا ضمان وقال بعض علمائنا يضمن بنفس الاغلاق للرواية وليس بجيد ولو كان الاغلاق من المحرم
في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ولو اغلق على غير الحمام من الصيود ضمن اذا تلف بالاغلاق مسئلة
لو نفر حمام الحرم فان رجع كان عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طائر شاة قال الشيخ
هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا اقول ان التنفير حرام لانه سبب
الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل
طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ولو نفر صيدا
فعثر وهلك او اخذه سبع او انصدم بشجر او جبل وجب عليه ضمانه سواء قصد بتنفيره او لم يقصد ويكون
في عهدة المنفر الى ان يعود الصيد الى طبيعة الاستقرار ولو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه ولو هلك قبل
سكون النفار ولكن بآفة سماوية ففي الضمان وجهان احدهما الوجوب لان دوام النفار كاليد الضامنة
والثاني العدم لانه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده مسئلة لو اوقد جماعة نارا فوقع
فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم
اجمع فداء واحد لانهم مع القصد يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها والى شاركه فكان
بمنزلة من اشترك في قتل صيد واما مع عدم القصد فان القتل غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد ولان
ابا ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيما في بعض المنازل اردنا ان
نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في
النار فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة مسئلة اذا
وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب الاتلاف ولان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن
وطئ بيض نعامة فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم
فعليك فداؤه ولو كان راكبا على الدابة سائرا ضمن ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها
لانه لا يمكنه حفظ رجليها وقال عليه السلام الرجل جبار اما لو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها
لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجليها ولو شردت الدابة من يده فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا تفريط
في ضبط لانه لا يد له عليها وقد قال النبي عليه السلام العجماء جبار مسئلة لو نصب المحرم شبكة في الحل او في الحرم او نصب

المحل

المحل شبكة في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الآدمي ولا فرق بين ان
ينصب في ملكه او ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمنزلة الاخذ باليد ولو نصب شبكة
قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد الاحرام سبب الاتلاف فكان كما لو صاده
قبل الاحرام وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال فذبحه المشتري ولو جرح صيدا فتحامل
فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره فلو سكن في مكان وامن من
نفوره ثم تلف فهل يضمنه قال بعض العامة لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه ولو
امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمن لانه سبب
في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل في الحرم فتلفت وتلف فرخها في الحل قال الشيخ ره
يضمن الجميع مسئلة لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب تسبيب الى الهلاك ولو
لو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفي في قصد الصيد حل الرباط
وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط ضمن كالحل ولو لم يكن هناك صيد
فارسل الكلب او حل رباطه فظهر الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول
التلف بسبب فعله وجهله لا يقدح فيه ولو ضرب صيدا بسهم فنفذ السهم فقتل آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا
فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف
والارش مع العيب وللشافعي قولان احدهما لا جزاء عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل منهما
جزاء كاملا ولو قتله المحل في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على المحرم
ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا خلافا للشافعي ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله
فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا
ترك الحفظ كما لو دل المستودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده فلا جزاء على الدال عند الشافعي
كما لو دل رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان
كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لولاها لما راى الحلال الصيد يجب الجزاء ولو صيد في
الحرم فانه لا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما وما صيد للمحرم او بدلالته او اعانته او
اكل منه للشافعي قولان القديم وبه قال مالك واحمد انه يلزمه القيمة بقدر ما اكل لان الاكل فعل محرم في
الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل وخالف ما لو ذبحه واكله حيث لا يلزمه بالاكل جزاء عنده لان وجوب الذبح
اغنى عن جزاء آخر والجديد انه لا يلزمه لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول الى النماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كما لو اتلف
بيضة مذرة مسئلة لو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان حلالا وجب الجزاء على المحرم ولا يتعدد

بالامساك والتعريض للقتل لا يرجع به على الحلال عندنا لانه غير ممنوع من التعرض للصيد وهو قول بعض الشافعية و
قال بعضهم بالرجوع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يد الغاصب فانه يرجع على المتلف وليس بجيد لان المتلف في
الغصب ممنوع منه بخلاف قتل الحلال الصيد وان كان القاتل محرما فعلى كل واحد منهما جزاء تام عندنا لصدور موجب
الجزاء كملا من كل واحد منهما وللشافعية وجهان احدهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة
والثاني ان لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك يضمنه
باليد والقاتل يضمنه بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك
مسئلة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل اخر او
رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف و
الارش مع العيب وللشافعي قولان احدهما الاجزاء عليه وقد تقدم ولو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد
الفداء لان العبد كالآلة ولان الضمان يجب بالدلالة والاعانة وغيرهما فبالامر اولى ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع
عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان
محرما بامره لزمه الفداء ولو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذن مالكه وجب على السيد الفداء لان الاذن
في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ولقول الصادق ع كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له
في الاحرام ولو لم ياذن المولى في الاحرام ولا في الصيد لم يكن على السيد شيء لان عبد الرحمن بن ابي نجران سأل الكاظم ع
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه مسئلة قد بينا ان اثبات يد المحرم
على الصيد يوجب عليه الضمان فان وقع ابتداء الاثبات في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك ويضمنه كما يضمن
الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا دابة فاتلفت الدابة صيدا بعضها
او رفسها او بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به ادمي او بهيمة اما لو انفلت بعيره فاصاب صيدا فلا ضمان
ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان حاضرا معه وجب عليه ارساله وهو احد قولي الشافعي لان الصيد لا يراد
للدوام فيحرم استدامته كالطيب واللبس والثاني لا يجب كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه وهو غلط
لان النكاح يقصد به الدوام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب رفع اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية
على قول الشافعي بعدم وجوب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته ولكن يحرم عليه قتله ولو قتله لزمه الجزاء كما لو
قتل عبده يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره لزمه قيمته للمالك وكذا لو قتله وان كان محرما لزمه الجزاء ايضا والقيمة
على المالك كما لو مات وعلى قوله بايجاب الارسال هل يزول ملكه عنه قولان احدهما لا وبه قال مالك و
ابو حنيفة واحمد كما لا تبين زوجته والثاني نعم كما يزول حل الطيب واللباس فعلى القول بزوال الملك لو
ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله

وجهان

وجهان احدهما نعم لانه كان مستحقا للارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك والثاني لا يجب ويعود ملكه
له كما لو عصيرا تخلل بعد تخمره وعلى هذا القول وجهان في انه يزول بنفس الاحرام او الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا
ارسل حينئذ يزول وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره اخذه ولو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه بقيمته
من يده ولو مات الصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لان التقدير وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك
ولو مات الصيد قبل امكان الارسال فوجهان والمذهب عندهم وجوب الضمان ولا خلاف في انه لا يجب تقديم
الارسال على الاحرام مسئلة قد بينا انه لا يدخل الصيد في ملك المحرم ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من الاسباب وهل
يملك بالميراث الاقرب ذلك لكن يزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان الصيد حاضرا معه ويجب عليه ارساله ولو
باعه ففي الصحة اشكال فان قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع
وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قلنا بانه لا يرث فالملك في الصيد لباقي الورثة وان كانوا ابعد ولو احرم
بالاضافة الى الصيد مانع من موانع الميراث فحينئذ ينتقل ما عداه من التركة اليه اذا كان اولى وينتقل الصيد الى
الابعد فلو فرضنا انه احل قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث اخذ نصيبه منه وان احل بعدها فلا نصيب
له ولو كان هو اولى من باقي الورثة لم يكن له شيء وان احل قبل القسمة ولو استعار المحرم صيدا او اودع عنده كان مضمونا
عليه الجزاء وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان
الجزاء ما لم يرسله المالك واذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله
محرم آخر فالجزاء عليهما او على القاتل ومن في يده طريق للشافعية وجهان وعندنا يجب على كل واحد منهما الفداء كاملا
مسئلة المحرم يضمن الصيد بالاتلاف مطلقا سواء قصد التخليص اولا فلو خلص صيدا من فم هرة او سبع او من
شق جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده فهو كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى المالك فتلف
في يده احتمل الضمان وبه قال ابو حنيفة لان المستحق لم يرض بيده فيكون يده يد ضمان وعدمه لانه قصد المصلحة
فيكون يده يد وديعة وللشافعي قولان كالاحتمالين ولو صال الصيد على محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان
لانه بالصيال التحق بالموذيات وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الضمان ولو ركب انسان صيدا وصال
على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب الفداء كاملا على كل واحد منهما وللشافعي قولان
احدهما ان الضمان على القاتل لان الاذى هنا ليس من الصيد فحينئذ يرجع القاتل على الراكب والثاني ان الضمان
على الراكب فلا يطالب به المحرم ولو ذبح صيدا في مخمصة واكله ضمن لانه اهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد
ولو اكره محرما او محلا في الحرم على قتل صيد فقتله ضمنه المكره لان المباشرة ضعفت بالاكراه وللشافعي وجهان هذا
احدهما والثاني انه على المكره ثم يرجع به على المكره وعن ابي حنيفة ان الجزاء في صيد الحرم على المكره وفي الاحرام على
المكره مسئلة الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا وسهوا او خطأ باجماع العلماء قال الله تعالى ومن

قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله
ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وهو مخالف للقرآن فانه تعالى علق الكفارة مخطئا
على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمدا ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطئ لا عقاب عليه
ولا ذم ولا نعرف لهما دليلا على مخالفتهما النص القرآن والاجماع فلا اعتداد بقولهما مسئلة لا خلاف في
كفارة وجوب الصيد على القاتل ناسيا والعامد قد بينا وجوبها عليه ايضا واما الخاطئ فان الكفارة تجب
عليه كذلك ايضا عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وعطا والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي
والزهري لما رواه العامة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام
المحرم قيمته ولم يفرق بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن عليه السلام وعليه الكفارة ولانه اتلاف مال فاستوى
عمده وخطاؤه وروي عن ابن عباس انه قال لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاوس
وابن المنذر وعن احمد روايتان لقوله تعالى في قتله منكم متعمدا ولان الاصل البراءة ولانه محظور للاحرام لا يفسده
فيجب التفرقة بين الخطاء والعمد كاللبس والطيب والآية دلت بدليل الخطاب وليس حجة والاصل ترك بالدليل
والقتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا مسئلة لو كرر المحرم الصيد ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان تعمد فللشيخ
قولان احدهما يجب الجزاء في الاول دون الثاني وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وهو قول شريح والحسن
البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتاده واحمد في احدى الروايات والثاني تتكرر الكفارة بتكرر
السبب وهو قول العلماء وبه قال عطا والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وهو المعتمد لقوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا وهو يتناول العامد ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كلما عاد كفارة ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدي والعائد كقتل الادمي عليه م
احتج الشيخ رحمه الله بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العود الانتقام وهو يدل على سقوط الكفارة لانه لم يوجب بقوله ثم م
جزاء ولقول الصادق عليه السلام فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والجواب ان الانتقام
لا ينافي وجوب الجزاء لعدم دلالته على انه كل الجزاء ونفي الجزاء محمول على انه ليس عليه جزاؤه خاصة جمعا بين الادلة
مسئلة ويجب الجزاء على القاتل للضرورة كالمضطر الى اكله لعموم قوله تعالى ومن قتله وهو يتناول
المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه اتلفه لنفعه
دفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وقال الاوزاعي
لا يضمنه لانه مباح له فاشبه صيد البحر والاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كما في حلق الرأس والفرق ان
صيد البحر لا يتناوله حرمة الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة به بخلاف الصيد ويجب الضمان على من اتلف

الصيد

الصيد بتخليصه من سبع او شبكة او تخليصه من خيط في رجله ونحوه وبه قال قتادة لعموم الآية ولانه تعالى
ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يسقط الضمان كقتل الخطأ وقال عطا لا ضمان عليه وللشافعي قولان لانه
فعل ابيح لحاجة الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات به والجواب انه مشروط بالسلامة
والجزاء يجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء كانا
واجبين او مندوبين صحيحين او عرض لهما الفساد للعمومات ولا نعرف فيه خلافا واذا قتل المحرم صيدا
مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة للعموم وقال مالك لا يجب
الجزاء بقتل المملوك واذا كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء
وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلاثة اشياء المثل والاطعام والصوم وفيما
لا مثل له يتخير بين الصيام والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم مسئلة
الصيد اذا كان مثليا تخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به
طعاما ويتصدق به على المساكين وبين ان يصوم عن كل مدين يوما ولو لم يكن له مثل تخير بين ان يقوم
الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مدين يوما قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز اخراج القيمة بحال ووافقنا الشافعي في ذلك كله ومالك الا ان مالكا قال يقوم الصيد ولا عندنا
يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل
من النعم او لا الا انه اذا قومه تخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يكون بالقيمة طعاما
ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجوز في الضحايا وهو
الجذع من الضأن والثني من كل شيء وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم ما لا يجوز في
الضحايا وما يجوز واذا اختار المثل قلنا بوجوب ذبحه والتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ان يذبحه
اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات ولما
المكان فان كان احرامه للحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد او يذبحه بمنى وان كان للعمرة ذبحه او نحره بمكة
بالموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ولقول الصادق عليه السلام من
وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة ولو اخرج الطعام اخرجه اما بمكة او بمنى على التفصيل في الجزاء لانه عوض عما يجب
دفعه الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه
والطعام المخرج الحنطة والشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا

لانه تعالى وجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع وبه قال احمد في البر وقال في البعير
تقويم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقومه وقت اتلاف الصيد لان القيمة ليست واجبة في تلك
الحال وانما يجب اذا اختارها القاتل وما لا مثل له ان قدر الشارع قيمته والا قوم الصيد وقت الاتلاف
وقت الوجوب في لو لم يجد ما يخصنا في جزاء المخصوص يوم الجزاء ماخصنا ولو صام عن كل نصف صاع يوما ففي
ربع صاع صام عنه يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي وابو ثور
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر لانها كفارة فلا يتبعض جنسها كسائر الكفارات ولا يتعين الصوم بل كان
كغيره من انواع الصيام وما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين شراء طعام بقيمته فيطعم المساكين وبين الصوم
ولا يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلا يجوز اخراج القيمة فيه كالذي
له مثل لانه تعالى خير بين ثلاثة ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فبقي التخيير بين اثنين وعن احمد رواية
انه يجوز اخراج القيمة اذا عرفت هذا فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثلي فان المعتبر في قيمة النعم بمكة
لانه محل ذبحه مسئلة المحرم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء خلافا للعامة لانه جمع بين الاحرام والحرم
وقد هتكهما ولان كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع ولقول الصادق عليه السلام وان اصبته
وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة اذا عرفت هذا فانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة
اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف وان كان القاتل محرما في الحرم لاصالة البراءة ولان البدنة اعلا ما
في الكفارات لقول الصادق عليه السلام يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس له التضعيف وابن
ادريس اوجب التضاعف مطلقا ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه
القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان لقول الصادق عليه السلام فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس
عليه دم لما سأله سليمان بن خالد عن القمري والسماني والعصفور والبلبل مسئلة كل من وجب عليه
بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم
يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلاثة ايام لقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان
يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان
كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد صام تسعة ايام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ومنع الشيخ ره صيد حمام
الحرم حيث كان للمحل والمحرم لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وجوزه ابن ادريس لمن يجد ولو قتل المحرم حيوانا وشك في

اوجبت

صيدا ضمنه لاصالة البراءة ولو اكل المحرم لحم صيد لم يعلم ما هو لزمه دم شاة لقول الصادق عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا
يدري ما هو وهو محرم عليه شاة ولو اقتتل اثنان في الحرم كان على كل واحد منهما دم لانه هتك حرمة الاحرام فيكون عليه
عقوبة ولقول الصادق عليه السلام على كل واحد منهما دم ويجوز ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويتركه الى وقت احلاله
اذا كان قد صاده محل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ ره لزم كل واحد منهم القيمة ثم قال وان قلنا
يلزمهم جزاء واحد كان قويا لاصالة البراءة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء
والقيمة والمحلين جزاء واحد مسئلة الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى
العدلين المقومين لان الواجب عليه فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وحكم العدلين
انما هو لبيان قدر الواجب بالتقويم وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين
ان شاء احكما عليه بالهدي وان شاء احكما عليه بالاطعام وان شاء احكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي
ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة نصب هديا لوقوع الحكم عليه
ممنوع بل نصب على الحال او التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل
مقصورا على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في حال الاهداء ليبقى ما قبله ايجابا على العبد من غير حكم الحكمين
او فيكون الخيار اليه اذا عرفت هذا فالاعتبار في المثل بما نص الشارع على مثله وما لا نص فيه فالاعتبار بقول
لان الشاة تجزي في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وقيمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لا يجوز ان
مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك وقال محمد الاعتبار بالصورة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
وقد اوجب الشارع البدنة والبقرة والشاة فيما ذكرناه وهي امثالها والجواب المراد من النعم المقتول من النعم لا ان
يكون المثل من النعم مسئلة يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف لانه كفارة فيجزي فيها الاباحة
ككفارة اليمين وقال محمد لا يجوز الا التمليك لان الواجب في الزكوة التمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك كما قال عليه السلام
نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة لا التمليك مسئلة لو قتل محرم صيدا فاخذه محرم آخر
فعلى كل واحد منهما جزاء لتعرض كل منهما له ولا يرجع القاتل على الثاني ولا بالعكس بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر
لان الاخذ لم يملكه فلا يرجع بالضمان على غيره وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني ولو اصاب
المحرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام لم يرتفع ولا يعتبر تاويله ويلزمه بكل محظور كفارة على حدة وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية
كالباغي اذا اتلف مال العادل او اراق دمه لا يضمن لانه اتلف عن تاويل ونمنع الحكم في الاصل ووجود الدليل
وعدم سببية واحدة لان الاحرام به فتعددت الجناية ولو قتل حمامة مسرولة وجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة لا لانه
صيد حقيقة لاستيحاشه قال لنا انه كالاهلي لانه لا يمتنع لبطوء طيرانه والتفاوت اليسير لا يعتبر في كونه صيدا

وهل يلزم المحلين وان كان في الحرم لزم المحرمين الجزاء

لا يرتفع

الباب الثاني فيما يجب في باقي المحظورات وفيه مباحث الاول فيما يجب باللبس مسئلة من لبس ثوبا لا يحل له لبسه
وجب عليه دم شاة وهو قول العلماء سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
ولانه ترفه محظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان صدق اللبس المطلق على الكثير والقليل واحد فلا يتخصص الحكم المعلق عليه ببعض
جزئياته وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لانه لبس لم يلبس معتادا فاشبه ما لو
اتزر بالقميص ويمنع عدم اعتياده ولان ما ذكره تقدير والتقديرات انما تثبت بالنص والتقدير بيوم وليلة تحكم محض
مسئلة استدامة اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظور فلزمه ازالته
وقطع استدامته كسائر المحظورات وينزعه من اسفل ولو لم ينزعه وجب الفداء لانه ترفه محظور في احرامه فوجبت الفدية
الشافعي ينزعه من رأسه وهو غلط لاشتماله على تغطية الرأس المحرمة ولانه قول بعض التابعين ويجب به الفدية ان قطعنا
انه تغطية ولو لبس ذاكرا وجبت الفدية بنفس اللبس سواء استدامه او لم يستدمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
استدام اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا وقال الاخر ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا
فلا لكن فيه صدقة وعن ابي يوسف روايتان كقولي ابي حنيفة والحق ما قلناه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك معناه فمن كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف وعلق
الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة مسئلة لو لبس عامدا وجبت الفدية على ما تقدم سواء كان مختارا او مضطرا
لانه ترفه محظور لحاجته فكان عليه الفداء كما لو حلق لاذى اما لو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فلبسهما فلا شئ
عليه لقول الصادق عليه السلام واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ولو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية
لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد ولو لبس قميصا ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه
عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكفر قاله الشيخ رحمه الله لان كل لبسة تستلزم كفارة اجماعا والتداخل
يحتاج الى دليل وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية والا فواحدة وان لم يكفر فقولان في القديم يتداخل
وقال محمد والجديد يتعدد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف تذنيب لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه
فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي
كل واحد مقتضاه من غير تداخل ولان محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مسئلة لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه شئ عند
علمائنا وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر لما رواه العامة عن يعلى بن امية ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وفي رواية اخرى يا رسول الله صلى الله عليه وآله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة
فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب
بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولان الكفارة عقوبة تستدعي ذنبا ولا ذنب
مع النسيان وقال ابو حنيفة والليث والثوري ومالك واحمد في رواية عليه الفدية لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى
عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد ويمنع الحنث ووجود الحكم في غير الصيد والفرق بان الاصل في
الاتلاف بخلاف صورة النزاع فانه ترفه يمكن ازالته والمكره حكمه حكم الناسي والجاهل لانه غير مكلف فلا يحصل
منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولو علم الجاهل
كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس وعليه شاة للضرورة الداعية اليه فلو
اعتبرناه لزم الحرج واما الكفارة فللترفه بالمحظور فكان كحلق الرأس للاذى ولقول الباقر عليه السلام في الصحيح في المحرم
اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مسئلة من غطى رأسه وجب عليه دم شاة
اجماعا وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره خلافا لبعض العامة وقد تقدم لانه ترفه محظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه
ولان محمد بن اسماعيل روى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال
ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ولو فعل ذلك للحاجة او الضرورة وجب عليه الفداء لانه ترفه محظور فاشبه حلق الرأس
لاذى ولا فرق بين ان يغطي رأسه بمخيط كالقلنسوة او غيره كالعمامة والخرقة ولو بطين او بحناء او سنده بغيره ولو فعل
ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شئ عليه لان حريزا سأل الصادق عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع
عن رأسه ويلبي ولا شئ عليه ولا فرق بين ان يمس المظلة رأسه او لا ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فلا بأس ه
البحث الثاني فيما يجب بالطيب والادهان مسئلة اجمع العلماء على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم
لانه ترفه محظور فلزمه الدم كما لو ترفه بالحلق ولقول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ولا فرق بين ان يستعمل الطيب اكلا او اطلاء او صبغا
او بخورا او في طعام اجماعا ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران لان يعقوب بن شعيب سأل في الصحيح الصادق
عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله مسئلة لا فرق بين الابتداء والاستدامة
في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فان لم يفعل مع القدرة وجب عليه الدم لان
الترفه يحصل بالاستدامة كالابتداء والكفارة تجب بنفس الفعل فلو تطيب عامدا ثم ازاله في الحال وجبت الكفارة ولو
لم يستدم الطيب ولا نعلم فيه خلافا وافقنا هنا ابو حنيفة وان كان وافقنا في اللبس ولا فرق في وجوب الكفارة

بين الطعام الذي فيه طيب مسته النار او لم تمسه وقال مالك ما مسته النار فلا فدية وسوى بين الطعام على صفة
من طعم او لون او ريح او لم يبق وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او ريح فعليه الفدية وان
بقي له وصف ظاهر يجب فيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه ولم يبق ريح ولا طعم فقولان احدهما كما قلناه والثاني
لا فدية فيه واذا تطيب عامدا او ناسيا وذكر وجب عليه غسله ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر
بيده محرما لانه ليس بمتطيب بل تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب ولان
النبي عليه السلام قال للذي راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ولو لم يجد ما يغسله به وجد ترابا مسحه به او شيئا
من الحشيش او ورق الشجر لان الواجب ازالته بقدر الامكان ويقدم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما لانه
لا بدل للطهارة بدلا ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ بالماء ويجوز له شراء الطيب وبيعه اذا لم يشمه
ولا يلمسه كما يجوز له شراء المخيط والاماء مسألة انما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم
لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بالجعرانة وعليه
مقطعة له وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل
الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان
كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه مسألة لو استعمل دهنا طيبا وجب عليه دم شاة ولا شيء على الساهي
لان معاوية بن عمار روى في الصحيح في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمدا فعليه دم شاة يهريقه ومعاوية ثقة لا يقول ذلك الا نقلا البحث الثالث فيما يجب بالحلق
وقص الظفر مسألة اجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم راسه متعمدا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة مسألة الفدية تتعلق بحلق الراس سواء
كان لاذى او غيره لدلالة الاية على وجوبها في الاذى ففي غيره اولى هذا اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه عندنا وبه قال اسحق وابن المنذر لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة

وصف صح

وقال الشافعي يجب عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد يشتمل
مع التحريم المشترك على اضاعة المال واتلاف الحيوان لغير فائدة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى
الجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه لحديث الباقر عليه السلام واما النائم فهو كالساهي فلو قلع
النائم شعره او قربه من النار فاحرقه فلا شيء عليه خلافا للشافعي مسألة الكفارة اما صيام ثلاثة ايام او صدقة
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما نسك وهو شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين وهي مخيرة
عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي للاية وقال ابو حنيفة انها مخيرة ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره وجب الدم
عينا وعن احمد روايتان لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب الشرط لجواز
الحلق لا للتخيير ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف اصله ولا تجب الزيادة في الصيام
على ثلاثة ايام عند عامة اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام فالصيام ثلاثة ايام وقال الحسن البصري وعكرمة الصيام عشرة ايام وهو قول الثوري واصحاب
الراي واما الصدقة فهو اطعام البر او الشعير او الزبيب او التمر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام او تصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى وفي
لنا وهو قول بعض علمائنا والحسن وعكرمة والثوري واصحاب الراي ان الصدقة على عشرة مساكين لقول الصادق
عليه السلام والصدقة على عشرة مساكين تشبعهم من الطعام والرواية مرسلة ولا فرق بين شعر الراس وبين
شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما ياتي وبه قال الشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية
في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو يدل بمفهوم اللقب وليس بحجة والقياس يدل عليه وهو
من اصول الادلة عندهم فان ازالة شعر الراس وشعر غيره اشتركا في الترفه مسألة لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه
دم شاة وفي نتف الواحد اطعام ثلاثة مساكين لان الدم في الراس انما يجب بحلقه او بما يسمى حلق الراس غالبا و
للابطين ولقول الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وقال الصادق عليه السلام في محرم نتف ابطه يطعم ثلاثة مساكين قال الشيخ رحمه الله
محمول على من نتف ابطا واحدا والاول على من نتف ابطيه جميعا ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة فلا شيء عليه لقول الصادق عليه السلام ان المحرم ربما اسبغ الوضوء
فسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة لو حلق لاذى ابيح له
ذلك ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة ان الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى راسه فاتى علي عليه
السلام فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها
كالظهار ولو خلل شعره فسقط شعرة فان كانت ميتة فالوجه عدم الفدية ولو كانت نابتة وجبت الفدية ولو شك

في المشهور وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع صح

وهو صح

اذا مس لحيته فوقع منها شعر يطعم كفا من طعام او كفين وسال رجل الصادق عن المحرم صح

فالاصل عدم الضمان ولو قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قطع
اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابها بهما مسئلة اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فقال
في الخلاف لا ضمان وبه قال الشافعي وعطا ومجاهد واسحاق وابو ثور لاصالة براءة الذمة وقال في المهذب لا يجوز وبه
قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وهو عند ابي حنيفة صدقة لقول الصادق عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال
اذا عرفت هذا فالشاة تصرف الى المساكين ولا يجوز له ان ياكل من اللحم شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها
من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين مسئلة اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره وتجب فيه الفدية عند عامة اهل العلم وبه
قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الرأي وعطا في احدى الروايتين لانه ازال ما منع من ازالته لاجل
التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطا انه لا كفارة لان الشرع لم يرد فيه بفدية
ويمنع عدم ورود الشرع على ما ياتي والقياس يدل عليه اذا عرفت هذا فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا
اجمع وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل قلم ظفرا من
اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة والثاني للشافعي عليه درهم والثالث ثلث دم
لان الدم عنده يجب في ثلاثة اظفار اذا ثبت هذا ففي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة امداد وهكذا يجب في كل
ظفر مد الى ان يستوعب القص اظفار يديه معا فيجب عليه دم شاة عند علمائنا لاصالة البراءة من الدم فلا يثبت الا
بدليل ولقول الصادق عليه السلام فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام في
كل اصبع فان اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من
كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه دم بل الصدقة وكذا لو قلم من كل واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم
عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة وهو رواية لنا لانه لم يستكمل منفعة اليد من التزيين والارفاق الكامل
لم يحصل بالمعنى الشين في اعين الناس بخلاف اليد الواحدة وهو حجة لنا فان الارفاق والتزيين انما يحصلان بتقليم
اليدين معا او الرجلين معا الا باسم اليدين او احدى الرجلين وقال الشافعي ان قلم ثلاثة اظفار في مجلس واحد فعليه
الدم ولو كان في ثلاثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلاثة ولا يقول انه يجب الدم عند التكامل وفي اصحابه من
قال عليه دم وليس هو المذهب عندهم لان الثلاثة جمع يقع عليها اسمه فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشرة ويمنع
تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا عبرة به مع النص وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من يد ورجل
منهما وجب الدم لانه ربع وزيادة فاشبه قص يد واحدة او رجل واحدة ونمنع ثبوت الحكم في الاصل فروع
الاول الكفارة تجب على من قلم متعمدا ولا شيء على الناسي ولا الجاهل عند علمائنا وبه قال اسحاق وابن المنذر
لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا

عمدا

عمرتك الا الصيد فعليك الفداء بجهل كان او بعمد الحديث الثاني لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه
الثالث لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب عليه دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان
رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت له فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان الرابع من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب
على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم ولان اسحاق الصيرفي سال الكاظم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره
وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة البحث
الرابع في جزاء قتل هوام الجسد وقطع الشجر مسئلة يجب برمي القمل عن جسد المحرم او قتلها كف من طعام وبه قال
عطا لانه حصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفداء كحلق الراس ولقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القملة
من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وقال اصحاب الرأي
يتصدق بما كان وقال اسحاق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور
وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال تلك
ضالة لا تبتغى ولا دلالة فيه على عدم الفدية اذا عرفت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطاء كالصيد
مسئلة يحرم قطع شجر الحرم في قول العلماء كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة قال الشيخ
رحمه الله واوجب الشافعي واحمد واصحاب الرأي الضمان وهو مروي عن ابن عباس وعطا لقوله عليه السلام ولا
يعضد شجرها ولقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين والرواية مرسلة
وقال مالك لا ضمان فيه لان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت
كالصيد والجواب انه هتك حرمة الحرم فحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا عرفت هذا فالضمان بالقيمة عندنا
وعند من اوجبه من العلماء الا اصحاب الرأي فانهم اوجبوا القيمة في الجميع لانه لا تقدير فيه فاشبه الحشيش ونمنع
الصغرى البحث الخامس فيما يجب بالفسوق والجدال مسئلة المحرم اذا جادل صادقا مرة او مرتين لم يكن
عليه شيء من الكفارة للاصل ويتوب فان جادل ثالثا صادقا وجب عليه دم شاة لارتكابه المحظور والمنهي عنه
في قوله تعالى ولا جدال في الحج وهو يتناول الصادق والكاذب ولقول الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه وعلى المخطي بقرة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلاثا
كاذبا كان عليه جزور ولقول الصادق عليه السلام اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور وهذا كله انما
يجب مع تعمده فان فعله ساهيا لم يكن عليه شيء مسئلة الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لان معاوية بن عمار روى
في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل

لا والله وبلى والله واما قوله لا ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
اذا عرفت هذا فتجمع الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب الثاني واما الفسوق فهو
الكذب ولا شيء فيه للاصل ولان محمد بن مسلم والحلبي قالا للصادق عليه السلام أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي **البحث السادس** فيما يجب بالاستمتاع **مسئلة** من وطئ امرأته وهو
محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن ابن عباس ان
رجلا سأله فقال اني واقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا
ما يقضون وحل اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفرقا من حيث يحرمان حتى تقضيا حجكما قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلى شيء روي
فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين
قلت اجبني عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا
فيه فرق بينهما حتى تقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى
التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة اذا عرفت هذا فانه يجب عليه اتمام الحج الفاسد والحج من قابل
ويكفر ببدنة فاذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما بان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث
محترم حتى يقضيا مناسك القضاء ان حجا على تلك الطريق وممن قال بوجوب الفدية ابن عباس وطاوس وعطا
ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور لانه وطئ في احرام تام عامدا فوجب به البدنة كما لو وطئ بعد الوقوف
بالموقفين ولرواية معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحاق
يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لانه معنى يتعلق به وجوب القضاء فلا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات وهو باطل
للفرق فان الفوات لا يجب فيه الشاة بالاجماع بخلاف الافساد واذا ثبت الفرق بطل الالحاق **مسئلة** يجب عليه
اتمام الحج الفاسد عند علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الفاسد ولما رواه
العامة عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه مضى في فاسده ويقضي من قابل
ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
وقالت الظاهرية يخرج من احرامه ولا يجب عليه الاتمام لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
والجواب المنع في الفاسد لانه مأمور به اذا عرفت هذا فانه يجب عليه القضاء في السنة المقبلة على الفور وجوبا عند علمائنا

وبه قال

وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان رجلا افسد حجه فسأل عمر فقال يقضي من قابل وسأل ابن عباس فقال كذلك
وسأل ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في المسئلة السابقة ولانه
لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على الفور والقضاء ان لم يقع اداء الفاسد
لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف واختلف اصحاب الشافعي على قولين احدهما كما قلناه والثاني انه على التراخي
لان الاداء واجب على التراخي فالقضاء اولى ونمنع ان الصوم يجب على الفور وقضاؤه على التراخي ونمنع التراخي في
الاداء وقد سبق **مسئلة** المرأة الموطوءة اذا كانت محرمة فان طاوعت الزوج فسد حجها ووجب اتمامه وبدنة
والحج من قابل وان اكرهها لم يكن عليها شيء ويحمل عنها البدنة خاصة وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي
والضحاك ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد في حقها لوجوده في حقه فتساويه في العقوبة ولما
رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني
قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه وقال
الشافعي يجزئهما هدي واحد وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين لانه جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة
كرمضان ونمنع الحكم في الاصل لقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها احد المجامعين من غير اكراه فلزمها بدنة
كالرجل **فروع الاول** لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها
لانه لم يحصل منها جناية في احرام فلا عقوبة عليها **ب** لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان
احديهما عن نفسه والاخرى عنها لان البدنتين عقوبة هذا الذنب وقد صدر بالحقيقة عنه فكانت العقوبة
عليه وبه قال عطا ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها وبه قال اسحاق وابو ثور وابن
المنذر وعن ثالثة ان البدنة عليها وهو خطأ لما مر ولا يجب عليها حجتان ولا عليه عنها الحج عن نفسه في القابل
لبقاء حجها على الصحة **ج** اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج لما قلناه ونفقة الحج عليها لا على الزوج
وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني ان عليه غرامة الحج لها وهو غلط فان نفقة الاداء لم يكن عليه فكذا القضاء
احتجوا بانها غرامة تعلقت بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة فانها
عقوبة وعلى هذا فثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم **مسئلة** يجب عليهما ان يفترقا في القضاء
اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك ان حجا على تلك الطريق وبه قال الشافعي في القديم
واحمد لما رواه العامة عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس ولا مخالف لهم فكان اجماعا ومن
طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا
مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما

كما قلناه والثاني انه مستحب وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان ونقله في الموطأ عن علي عليه السلام لان التفريق
انما يكون لخوف مواقعة الوطي وذلك يوجد باحرامهما والجواب ان التفريق في جميع المسافة مشقة عظيمة فاقتصر
على موضع مواقعة المحظور لانه الذي به يحصل الداعي الى الوطي وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لانه لو
وطيها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه فكذا هنا والجواب التفريق في الصوم مشقة لان السكنى يجمعهما
ولان القضاء في رمضان لا يتعين وهنا متعين ولان مشقة افساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان الاحتياط
هنا عما يفسده اشد من الاحتراز هناك اذا عرفت هذا فان التفريق ينبغي ان يكون في القضاء من المكان الذي اصابها
فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والروايات تعطي التفريق ايضا في الحجة الاولى من ذلك المكان حتى ياتيا
فاسدا ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح فوجب التفرقة وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما
بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ولقول الصادق
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله مسئلة لو وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ولانها عبادة تجب بافسادها الكفارة فافترق وطي العامد والناسي
فيها كالصوم وقال الشافعي في القديم يفسد حجه ويجب الفدية كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي
لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من محظورات الاحرام فاستوى عمده
وسهوه كقتل الصيد والفرق ان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان
الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه تذنيب لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه
عندنا وللشافعي قولان كالناسي لقوله عليه السلام وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الفساد في حق المرأة
فكذا في حق الرجل لعدم الفرق بينهما مسئلة لا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المرأة والغلام في وجوب
الكفارة وافساد الحج وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لانه وطي في فرج يوجب الغسل فوجب الافساد
كالقبل والروايات الدالة على ايجاب ما ذكرناه على من واقع او غشي امرأته وهو صادق في المتنازع وقال ابو حنيفة
لا يفسد بالوطي في الدبر رواه عنه ابو ثور لانه وطي لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون
الفرج والفرق ان وطي ما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كبيرة في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا
عدة بخلاف المتنازع قال الشيخ رحمه الله من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال
والنساء واتيانهن في ادبارهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به فساد الحج وبه
قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في قبل المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد

وبالله

والوطء

والوطء في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده واستدل على الاول بطريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة
بل على قول الشيخ رحمه الله في تعلق الافساد بوطي في دبر المرأة والغلام وجزم في المبسوط بتعلق الفساد بوطي
دبر المرأة واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج لانه انعقد صحيحا فلا يفسد الا بدليل شرعي
ولم يثبت وقال الشافعي يفسد الحج مسئلة لو استمنى بيده قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم المجامع اذا كان
قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة لان اسحاق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلام ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال
على وجه المجامع من الوطي لانه ابلغ من الفخذ فكان مساويا له في العقوبة وقال ابن ادريس لا يفسد الحج ويجب البدنة
للاصل الدال على براءة الذمة خرج وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الباقي على اصله مسئلة لو وطي فيما دون
الفرج وانزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين وبه قال احمد في احدى الروايتين للاجماع
فوجبت الفدية كالفرج ولان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع
على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحج فلم يفسد
الحج كالتقبيل وقال احمد في الرواية الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه وبه قال الحسن وعطاء ومالك
واسحاق لانها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والفرق ان الصوم يخالف الحج
في المفسدات وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة والفرق انه
الفحش تباين القبلة فالعقوبة فيه اشد ولو لم ينزل فالعامة يجب الشاة مسئلة لو وطي قبل التلبية او الاشعار
او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان انعقاد الاحرام باحد الثلاثة فاذا وطي قبلها لم يصادف احراما
منعقدا لان حريزا روى في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد
التلبية او يلبي مسئلة لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام في الصحيح اذا وقع الرجل دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل دل بمفهومه على عدم
وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد
اذا كان قبل التحلل الاول فلو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويأتي بالطواف وعليه
الكفارة لانه وطء صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف والفرق ان الوطي قبل الوقوف يكون اكثر افعال
الحج لم يقع بعد بخلاف ما بعده وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول
بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام

والحسن قال وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة

صحيح وعليه شاة مسألة لو كان الوطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجه ايضا قاله اكثر اهل
العلم عن ابن عباس انه قال من وطي بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول عليه السلام
يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطي قبل التحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا وقع الرجل بامراته او قال
نقلا عن الرسول عليه السلام دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد وعليه
بدنة لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه وهو لا يدل على المطلوب لانه
محمول على المقول به مسألة لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لا وهو احدى
الروايتين عن احمد لانه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجبت به البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام القائم
كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة وهل الثانية شاة او بدنة
قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلاثة احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه
شاة سواء كفر عن الاول او لا الا ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام لانه
وطي صادف احراما انقصت حرمته فلم يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل والفرق ان الوطي بعد التحلل لم يصادف
الاحرام او قد تحلل من معظم محظوراته بخلاف الوطي في الاحرام الكامل وقال مالك لا يجب عليه بالوطي الثاني شيء
لانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب ان تعلق الافساد به لا يمنع
وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن
الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لانه وطي في احرام لم يتحلل منه ولا امكن تداخل كفارته في غيره فاشبه الوطي الاول
والشيخ رحمه الله تردد في الخلاف في تكرر الكفارة مع عدم التكفير في الاول وجزم في المبسوط بالتكرر مطلقا
مسألة لو جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور ان كان موسرا فان عجز وجب عليه بقرة
فان عجز فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه
معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سال عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وسأله
عيص بن القسم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ولو جامع بعد ان طاف من طواف
الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى شيئا من سعيه وجبت البدنة وكذا
لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وحجه صحيح لانه وطي في احرام فكان عليه بدنة كما لو
جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل
وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء اذا عرفت هذا
فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم او ناسيا لم يجب عليه كفارة لانهما
عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الموقفين فههنا اولى مسألة لو جامع بعد ان طاف شيئا من طواف

النساء

النساء قال الشيخ رحمه الله ان كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف
وجب عليه الكفارة واعادة الطواف لموافقته الاصل وهو براءة الذمة ولان معظم الشيء يعطى حكم ذلك الشيء غالبا ولما
رواه حمران بن اعين سال الباقر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه
من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا مسألة ولا فرق في الوطي بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب
لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا وعليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب عليه اتمامه
فالمندوب اولى اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه يفسد الحج الواجب فيه كالوطي قبل الموقفين فانه يفسد الحج المندوب
فيه ايضا فلو وطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد
الوقوفين وجب عليه بدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة اذا كان محرما فان الحكم في الجميع
واحد فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بابتاعها ولو كانت محرمة باذنه تطاوعته فالاقرب
وجوب الكفارة كما في العبد المأذون اذا افسد ولو اكرهها فان قلنا في المطاوعة بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد
والا فلا مسألة لو وطي امته وهو محل وهي محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا عبرة به ولا كفارة عليه وان كان باذنه
وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد فشاة او صيام ثلاثة ايام لانه هتك احراما صحيحا ولرواية اسحاق بن عمار عن
الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو
الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام اذا ثبت هذا فلو كانا محرمين او كان هو محرما وجب عليه الكفارة
ولو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وسواء طاوعته
او اكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ووجب عليه ان ياذن لها في القضاء لانه اذن لها في الابتداء واحرمت احراما
صحيحا وكان الفساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام ولو زنى بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق
بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه مسألة من وجب عليه بدنة في افساد
الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ذهب اليه الشافعي وفي اصحابنا من قال هو مخير واستدل عليه الشيخ باجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط وابن بابويه رحمه الله قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعن احمد روايتان احديهما انها على التخيير ان شاء اخرج اي هذه

الخمسة التي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياة وقيمة البدنة والصيام لنا ان الصحابة والائمة عليهم السلام
اوجبوا البدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها والبقرة دونها حسا وقيمة ولقوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة يعني الى الجمعة ولان ذلك سبب يجب القضاء فكانت
كفارته على الترتيب كالفوات واحمد قاس على قتل النعامة والفرق ان الانتقال في قتل النعامة الى القيمة فكان مخيرا
بينها وهنا ينتقل الى ما دونها مسئلة لو وطئ في العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه
قال الشافعي لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطي فيها بدنة كالحج ولرواية مسمع عن الصادق عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد
افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ووجب عليه
القضاء وشاة لانها لا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطي فيها بدنة كما لو قرنها بحجة ونمنع حكم الاصل وقال احمد يجب عبادة لا
بالوطي القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام اذا عرفت هذا فالبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي
ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة
اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لانه وطئ بعد ما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج
وانما وجبت الشاة لان الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحرم فقامت مقام بعض ذلك ههنا والجواب
ان محظورات الاحرام سواء مثل الطيب واللباس والصيد يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده كذلك
الوطي مسئلة القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من يقرن الاحرامين على ما مضى
الخلاف فيه فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء لانه افسد حجا
فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم لزمه بدنة بالوطي ودم القران ويقضي قارنا
ويلزمه دم القران في القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال
احمد الا انه اذا قضى مفردا لم يجب عليه دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة قال
لافساد العمرة وشاة للقران الا ان يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة اربعة اشواط مسئلة اذا افسد
الحاج والمعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال
ابو حنيفة ومالك لانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما تقدم فلا يجوز في القضاء لانه تابع واما في العمرة فلان
الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء فكذا في القضاء ولان النبي عليه السلام امر عائشة ان تقضي عمرتها
من التنعيم وقال الشافعي اذا افسد الحج او العمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لان كل مسافة
وجب عليه قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات ونحن نقول بموجبه لانه لا

عليه

عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات وينتقض بانه لا يجب عليه في القضاء سلوك الطريق في الاداء اجماعا لكن الشافعي اوجب الاحرام
من المحاذي للاول مسئلة اذا افسد في القضاء وجب عليه بدنة اخرى لاتمام القضاء والقضاء قابل للعوارض
عليه ان يأتي بالقضاء ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذا لو تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج
الواجب واحد فاذا اتى به على وجهه وجب عليه الاتيان به على وجهه ولا يجب عليه ان يأتي بقضاء اخر عما
عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولو افسد الثالث كفاه
في الرابعة اتيان بحجة صحيحة عن جميع ما تقدمه لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزا عما كان يجزي عنه الاداء لو لم يفسد
فهذا القضاء الذي افسده اذا اتى بعده بالقضاء اجزاء عما كان يجزي عنه الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا لسقط
به قضاء الاول كذلك اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد مسئلة لو عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا لرواية سماعة عن
الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم
قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة مسئلة لو نظر الى غير اهله فامنى
لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو
حنيفة والشافعي واحمد لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الفكر والاحتلام وقال مالك ان ردد
النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال
بالمباشرة والفرق ان المباشرة ابلغ في اللذة واكد في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم ولو نظر الى غير اهله
ولم يكرر النظر او كرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا لانه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة عندنا كالجماع
فيما دون الفرج ولقول الباقر عليه السلام في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر النظر وجب البدنة وان لم يكرر فشاة وقال في الاخرى يجب شاة
مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحاق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة حكاه عنه الشافعي ولو
كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لاصالة براءة الذمة وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وليس بشيء ولو كرر
النظر ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا رواية عن احمد ان من جرد امراته ولم يكن منه
غير التجريد ان عليه شاة وليس بشيء ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق
به عقوبة لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء انزل او امنى او لا لان النظر الى الزوجة سائغ
بخلاف الاجنبية ولان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى
وهو محرم فقال لا شيء عليه وان نظر اليها بشهوة فامنى كان عليه بدنة عند علمائنا ولم يفرق العامة بين الزوجة وغيرها لانه

بل يحكموا بما قلناه عنهم ولانا لاطلاقنا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ومن نظر الى امرأته نظرة بشهوة فامنى فعليه
جزور **مسألة** لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة سواء امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او
لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده عند علمائنا وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو انزل وانما وجبت الشاة لانه فعل محرما في احرامه
فوجبت الفدية ولان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى
فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى
او لم يمن فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل مع المس فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة يفسدها
الوطء فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والفرق ان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه بخلاف
الحج **مسألة** لو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه
على كل تقدير وسواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وقد اتفقوا على عدم الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين
والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لانه انزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر
وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد وروي عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب محرم
فافسد الحج كالانزال عن الجماع والفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال
وعدمه اذا عرفت هذا فالشيخ رحمه الله اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقا والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا
ولم يعتبر الانزال لان علي بن ابي حمزة سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل وليس له ان يأكل منه وقال ابن ادريس ان قبل بشهوة فانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة لا غير
ولما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم
فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر الله وهو الاقرب ويجوز للمحرم ان يقبل امه حال الاحرام
لان الحسين بن حماد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
ولو لاعب امرأته وهو محرم فامنى كان عليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجبت البدنة كما لو انزل عن نظر ولهذا
يجب عليهما الكفارة نص الشيخ رحمه الله في التهذيب والمبسوط عليه لانه انزل عن ملاعبة فيها الدفق فوجب عليه
بدنة كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو
سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء لعدم التحرز عن مثل ذلك
فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم لان ابا بصير سأل الصادق عليه
السلام في الحسن عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء

سماعة

سماعة بن مهران في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء قال المفيد رحمه الله لو قبل المرأة
وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه **مسألة** قد بينا ان الوطء افسد الحج يجب
عليه اتمامه خلافا لجماعة الظاهريين وقال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وليس بجيد لما تقدم ولا يحل
من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد كما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة
والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطء ثانيا وغيره من المحرمات وعليه في الاحرام
الفاسد ما يجب عليه في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع
او النذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج
الاول ولو احصر في حج فاسد فله التحلل اجماعا لان الاباحة لم في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر وفي الوقت
سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في عام الافساد في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم
احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد في القابل لان المقضي واحد ويجب القضاء على
الفور وهو احد قولي الشافعي لانه لزمه وتضيق بالشروع ولقول الصحابة والائمة عليهم السلام انه يقضي من قابل وفي
قول له انه على التراخي كالاصل ولانه وقت فات واستوت بعده الاوقات وقد بينا فساده وله قول ثالث انه ان تعدى
الكفارة بعدها ان صار على الفور لان التراخي نوع ترفه وان لم يكن بعدها ان فعلى التراخي واجرى الجويني الخلاف
في التعقيب بترك الصوم هل هو على الفور او على التراخي وكذا الصلاة اما ما يجب فيه القضاء كترك الصلاة عمدا مع
تحلل التعزير فلانه [illegible] فانه يجب فيه الفور واما الاعذار فيه فللشافعي وجهان تقدما احدهما الفور لقوله عليه
السلام فليصلها اذا ذكرها والثاني جواز التأخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته صلاة الصبح فلم يصلها
حتى خرج من الوادي وقد عرفت انه يحرم في القضاء من الميقات وقال الشافعي ان احرم قبل الميقات احرم في القضاء
من ذلك المكان وقد سبق ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي وان كان قد احرم من الميقات فعليه
في القضاء مثله وان كان قد احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان مسيئا بمجاوزته لزمه في القضاء ان يحرم من الميقات
وليس له ان يسيء ثانيا وان جاوزه غير مسيء بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم افسد فوجهان احدهما انه يحرم في
القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل واصحهما عندهم انه يحرم من ذلك الموضع ولا يلزمه قضاء الميقات
الشرعي سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده لا يلزمه في القضاء
ان يحرم من الميقات بل يكفيه ان يحرم من جوف مكة ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان
يحرم في قضائها من ادنى الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فما فوقه اما اذا رجع ثم عاد
فلا بد من الاحرام من الميقات واذا خرج للقضاء ففي وجوب ما زاد من النفقة بسبب السفر على الزوج وجهان
واذا خرجا معا للقضاء فليفترقا في الموضع الذي اتفقت فيه الاصابة وللشافعي قولان احدهما وجوبه في القديم

ثم ردّ قال احمد لقول ابن عباس فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرّقا والحديد لا وقال ابو حنيفة
كالا يجب في ساير المنازل ولا يستحب ان يفترقا من حين الاحرام وقال مالك يجب به **مسئلة** لو عرض الردّة
في خلال الحج والعمرة قال الوجه فساد النسك ان كان قبل فعل ما يبطل الحج تركه عمداً وللشافعي وجهان احدهما
انه لا يفسدهما لكن لا يعتد بالماتي به في زمان الردّة على ما مر نظيره في الوضوء والاذان واصحهما عندهم الفساد كما
يفسد الصوم والصلوة ولا فرق على الوجهين بين ان تطول زمانها او يقصر وعلى القول بالفساد فوجهان احدهما
انه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردّة ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة كما ان فساد الصوم
بالردّة لا يتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق ثلاثة اوجه احدها انه ينعقد على الصحة فان نزع في الحال والا
فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد والثاني انه ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سكت او
نزع في الحال وان مكث وجب بدنة او شاة يخرج على القولين في نظاير هذه الصورة الثالث لا ينعقد
اصلاً كما لا ينعقد الصلوة مع الحدث **البحث السابع في اللواحق مسئلة** يجوز لبس السلاح للمحرم
اذا خاف العدو ولا كفارة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ايحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او
سرقا فليلبس السلاح ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة لقول الصادق عليه السلام في رجلين
اقتتلا وهما محرمان سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **مسئلة**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس والقلم والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء اتحد الوقت وتعدد كفر عن الاول
او لا لان كل واحد منهما سبب مستقل في ايجاب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيوجبان اثرهما ولو تكرر نوع
الفعل فاقسامه ثلاثة **الاول** الاتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدله ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر
والكبر فعلى اي وجه فعله وجب عليه الجزاء ولو تكرر وتكررت اجاعا لان المثل واجب وهو انما يتحقق بالتعدد
لو تعددت الجناية **الثاني** الاتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وتقليم الاظفار فهما جنسان فان حلق
او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجب فدية واحدة **الثالث** الاستمتاع
باللبس والطيب والقبلة والقُبلة فان فعله دفعة بان لبس كلما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة
واحدة او قبل واكثر فعليه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه عن كل فعل كفارة سواء كفر عن
الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة لانه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل فيتعدد كان كل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة
فكذا مع الاجتماع وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر لم يكن عليه سوى
كفارة واحدة وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى ان كان السبب واحدا تحدث الكفارة كمن لبس
ثوبين للحرمان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للحر وثوبا للمرض وقال مالك تتداخل كفارة الوطي دون غيره

مسئلة لو جن بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطي قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك
ناسيا لم يبطل حجه فهنا اولى ولقوله عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق واما الصيد فمضمون بالاتلاف لان حكم
العمد والسهو فيه واحد واما الصبي فاذا قتل صيداً ضمنه كالبالغ وان تطيب او لبس فان كان ناسياً لم يكن عليه
شي وان كان عامداً فان قلنا ان عمده وخطاءه واحد فلا شي عليه ايضا وان قلنا ان عمده في غير القضاء عمد
وجبت الكفارة **قال الشيخ** رحمه الله الظاهر ان الكفارة تتعلق به على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به شي لما روي عنهم
عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاءه سوي والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به الكفارة من البالغين كان
قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق وتقليم الاظفار فان حكمهما عندنا الحكم اللبس والطيب
من ان عمده مخالف لخطائه واما اذا وطي بشهوة فانه قد يحصل من الصبي قبل البلوغ فانما يبلغ ما لا انزال لا به الا بهي
وشهوة فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شي كالبالغ وان كان عامداً واعتبرنا عمده فسد حجه
ان وطي قبل الوقوف بالموقفين ووجبت البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شي واذا وجبت البدنة على تقدير
العمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه واذا قلنا بفساد الحج فهل يجب عليه القضاء
وجهان احدهما الوجوب لانه وطي عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب القضاء عملا بالعموم ولان كل من وجب
البدنة في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يوجب عليه
الامر بالوجوب في القضاء كما لا يوجب في الاداء وهو الاقوى واذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يقضيه
في حال صغره ام لا فيه تردد قال مالك واحمد لا يجزيه لانها حجة واجبة فلم تقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال
الشافعي في اصح القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة تصح منه في حال الصغر كذلك وقضاؤها بخلاف حجة الاسلام
واذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال
ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزاته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاه القضاء وان
كان لم يبلغ فيها الا بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **تذنيب** لو خرج فاختلط
الحاج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه بالغ فلا
يصير محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لم ياذن في ذلك واجازه لم يصح وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام
بعض الرفقة لانه علم ذلك من قصده ولهذا الشقة في ترك ذلك فاجزأ عنه احرام غيره والجواب قد بينا انه لو
اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسئلة** لو قبل امراته بعد طواف النساء فان كان
محرما قد طاف لم يكن عليهما شي لانه بعد طواف النساء تحل له النساء وان كانت لم تطف فقد روي ان
عليه دما يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة لقول الصادق عليه السلام
في المحسن في رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي عليه دم يهريقه من عنده ولو قلع ضرسه

لقول الصادق عليه السلام
في الصحيح لا بأس ان يؤدب
المحرم عبده ما بينه وبين عشرة
اسواط لا تخل الثالث في الحرم
لنه كل واحد منهما لحرمه

مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء وان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية ابن مسلمة مسألة لو
احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق رأسه لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له ان يحلقه ويتصدق بالنسك او الاطعام
او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك فكذا المحصر ولقول الصادق عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين المطلب الرابع في احكام الاحرام مسألة الاحرام ركن في الحج
اذا اخل به عامدا بطل الحج وان كان ناسيا اكمل المناسك قال الشيخ رحمه الله صح حجه اذا كان قد عزم على فعله
او لكما او نسي الطواف او السعي ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان علي بن جعفر سأل
اخاه الكاظم عليه السلام في الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى
مناسكه كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان
يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
وقال ابن ادريس من علمائنا يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وهذا عمل بغير نية وليس بشيء
مسألة لا ينعقد الاحرام الا في محله فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وهو اصح قولي الشافعي وبه قال
ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع العامة بجوازه ويبطله قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام ويجوز عند علمائنا للمفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت
او منعه عذر الحيض او المرض وشبهه كما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاول وعايشة بالثاني وليس
للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي عليه افضل الصلوة والسلام امر اصحابه بان من لم يكن معه هدي فليجعل
وتأسف رسول الله صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها
الافضل ولا يجوز ان يقرن احراما واحدا للنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا ب
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها
متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وطاووس وابو حنيفة واصحابه
لاصالة براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج بانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت وقال الشعبي عليه
بدنة وقال داود لا شيء عليه واستفتى محمد ابنه عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجر برجله مسألة يجوز للقارن
والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية قال الشيخ
رحمه الله احلا وصارت حجتهما مفردة وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال
انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي والشيخ رحمه الله استدل بما رواه العامة عن ابن عباس رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ رحمه الله فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد
ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك
فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي مسألة
اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ رحمه الله
في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل لقوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليحل فاشترط في التحلل عدم السياق
وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان قد ساق لم يتحلل واستأنف
احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه وهو باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال اما المحرم فيبقى
على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام ولان النبي عليه السلام لم يتحلل وعلل بانه ساق الهدي وقال عليه السلام لا احل
سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسألة اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع
باحرام الحج عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل
الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون اكماله كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه العامة
عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من كان معه هدي فاذا اهل بالحج
فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار مسألة المتمتع اذا طاف وسعى للعمرة
ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما
احرم فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ويدل على حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وقال بعض علمائنا في
الناسي عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول مسألة
قد تقدم ان احرام المتمتع والمفرد ينعقد بالتلبية وان احرام القارن ينعقد بها او بالاشعار او التقليد فان عقده
بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد وبه قال الشافعي ومالك الا ان الشافعي قال الاحرام ينعقد بمجرد
النية وان لم يلب ولا اشعر ولا قلد لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ببدنه

فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم وهو
بما تقدم وبما رواه العامة عن جابر الانصاري قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة مسئلة اذا اقصر المتمتع من عمرته احرم للحج من مكة ويفعل
حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وقلم الاظفار والاغتسال وغير ذلك
لانه احد الاحرامين حين اردنا ان نحرم الحديث الا انه يلبي بالحج مسئلة احرام المراة كاحرام الرجل الا
في امرين رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم ولبس المخيط فانه جائز لهن لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قال حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر
مسئلة احرام المراة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره باجماع العلماء لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المراة لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه اذا عرفت
هذا فانه يجوز لها ان تسدل الثوب على راسها الى طرف انفها وتستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ولها
سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمسه لانه ليس بستر حقيقة ولهذا جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة الركوب
ولو اصاب الثوب وجهها قال بعض العامة ان التفت في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا يجوز لها
لبس البرقع للرواية ويجوز لها لبس السراويل لان الحلبي سال الصادق عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس
السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا تتحفظ ثيابها من الدم
لان الصادق عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة الفصل الثاني في دخول
مكة اذا فرغ المتمتع من احرام العمرة من الميقات ثم سار الى مكة فقارب الحرم استحب له ان يغتسل قبل دخوله
لان ابان بن تغلب كان مع الصادق عليه السلام لما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم
حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة
الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ولو لم يتمكن من
الغسل عند دخول الحرم جاز له ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها للرواية مسئلة
يستحب له مضغ شيء من الاذخر عند دخول الحرم جاز له ان يؤخره الى قبل دخوله مكة فان لم يتمكن فليطيب فمه
ولقول الصادق عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ويستحب

لا الدعاء

فاستحب فيه ما استحب في الاحرام الاول لقول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
نسخه م

ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المحرمة لا تنتقب

واغتسل

لا الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق
المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وهو من سواد مكة قريب منها بضم الطاء وقد تفتح وتكسر
ويستحب له ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها لان يونس بن يعقوب سال
الصادق عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وهذا في حق
من يجيء من المدينة والشام فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية
وكذا في الاغتسال بذي طوى وقيل بل هو عام لتحصيل التاسي بالنبي عليه السلام ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة من
بئر ميمون او من فخ لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان
الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها استحب اعادته لان عبد الرحمن بن الحجاج سال
الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فقبل ان يدخل الحرم قال لا يجزيه لانه انما دخل
بوضوء ويستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ولان الصادق عليه السلام فعله
مسئلة دخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ احرام الحج اما القارن والمفرد
فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض مناسكها
لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فاذا ارادا الطواف بالبيت استحبابا
جاز غير انهما يجددان التلبية عقيب كل طواف وسعي حتى يخرجا الى عرفات وقد بينا ان كل من دخل مكة
يجب ان يكون محرما الا المتكرر كالحطابة والمرضى والرعاة والمقاتل شرعا والعبيد لان السيد لم ياذن له فالقاطع
عن خدمته ومن يجب عليه دخول مكة باحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي لاصالة
البراءة وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان حج في سنته بحجة الاسلام او منذورة او عمرة منذورة
اجزاه ذلك عن عمرة الدخول استحسانا وان لم يحج من سنته استقر القضاء مسئلة الحائض والنفساء
يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت ان تفعل ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويجوز دخول مكة ليلا او نهارا اجماعا للاصل وحكي عن عطاء انه كره دخولها
ليلا وقال اسحاق دخولها نهارا اولى وحكي ذلك عن النخعي والاصل انه عليه السلام دخلها تارة ليلا وتارة
نهارا مسئلة اذا اراد دخول المسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما تقدم وان يدخله على سكينة ووقار
حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة فاستحب الدخول منها الطاء الداخل برجله ويدعو بالمنقول
الفصل الاول في الطواف وفيه مباحث الاول في مقدماته مسئلة الطهارة شرط في الطواف

[illegible]

الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا بأس
بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ولو شرع في الطواف الواجب على
غير طهارة فتذكر اعاده لان زرارة سال الباقر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال
لا وهو يتناول العامد والساهي ولو ذكر في الاثناء انه محدث اعاد الطواف من اوله لان علي بن جعفر سال في الصحيح
الكاظم عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما
طاف وسأله عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وقال ابو حنيفة ليست الطهارة
شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعن احمد روايتان احديهما كقولنا والثاني
ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم مسئلة
لا تشترط الطهارة في طواف النافلة وان كانت افضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام اني اطوف طواف النافلة وانا على
غير وضوء فقال توضأ وصل وان كان متعمدا مسئلة يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة في صحة
الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في
الصلوة فتكون شرطا في الطواف لانها احدى الطهارتين ولانه احدى العبادتين والستر شرط في الطواف والخلاف
فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولقوله عليه السلام لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها
عبادة متعلقة بالبيت فكان الستارة شرطا فيها كالصلوة والختان شرط في طواف الرجل مع القدرة دون المرأة
لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة مسئلة يستحب
ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي عليه السلام دخل منها ويسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه سكينة ووقار ويقول اذا
نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين البحث
الثاني في كيفية الطواف مسئلة يجب في الطواف النية وهي شرط لقوله عليه السلام الاعمال بالنية
وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى ويجب ان يبتدئ في الطواف من الحجر الاسود
الذي في الركن العراقي فان البيت له اربعة اركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله
بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادة قريش عمارة على
الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر
بعض البيت روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستة اذرع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت

وكذلك

جانب الحجر

جانب الحجر خارجا لان النفقة كانت تضيق عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم عليه السلام
وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان
وان ورد عنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد
ابرهيم عليه السلام فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ثم هدمه ابن الزبير ايام ولايته وبناه على قواعد
ابرهيم عليه السلام كما اقتفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة
التي هو عليها اليوم وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو احد الركنين اليمانيين
والباب بينه وبين احد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا ايضا والباب الى الاسود اقرب منه اليه ويليه الركن
الآخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما ويلي هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الاسود مسئلة
يجب ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود في مروره حين الابتداء به في الطواف فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود
لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا ولو نواها
واستمر على نية الاولى لم يعتد بذلك الشوط فان جدد النية في ابتداء الشوط الثاني والا بطل طوافه وينبغي ان يعتد
الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود بان لا يقدم جزءا من الحجر فلو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف وهو
الجديد للشافعي وقال في القديم يعتد به لما رواه العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالحجر الاسود فاستلمه
وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا مسئلة وكما يجب الابتداء بالحجر الاسود يجب الختم
هكذا سبعة اشواط فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولا تحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها لان رعاية العدد
شرط في صحة الطواف عندنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا
وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولانها عبادة واجبة ذات
عدد فلا يقوم اكثر عددها مقام كلها كالصلوة ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضه ولان الفائت لا بدل
له مطلقا وقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج لزمه جبره بدم
لان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع فان من ادرك ركوع الامام ادرك الركعة لانه ادرك اكثرها وهو خطاء فان الفائت
هو القراءة والامام يتوب فيها بخلاف صورة النزاع مسئلة ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن
يساره ويطوف على يمين نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني وطاف لم يجزه
ووجب عليه الاعادة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت في طوافه
على جانبه اليسار وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه وقال ابو حنيفة يعيد الطواف ما دام بمكة

في الصحيح

قال فان فرقها اجزأه ودم شاة لانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة من هيأته فلا يمنع اجزاه كما لو ترك الرمل او الذي فيه
الرمل مسئلة ويجب ان يجعل البيت على جانبه الايسر ويطوف كذلك الاشواط السبعة فلو استقبل البيت
وطاف معترضا لم يصح وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يولّ الكعبة شقه الايسر كما ان المصلي لما امر بان يولي الكعبة صدره
ووجهه لم يجز له ان يوليها شقه والوجه الثاني للشافعية الجواز لحصول الطواف في يسار البيت وكذا يجري الخلاف
فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقرى نحو الباب واستدبره ومر معترضا ومن صحح الطواف فالمعتبر عنده
ان يكون بجزء له الطليعة وهو وجهه في يسار البيت مسئلة ان يكون بجميع بدنه خارجا من البيت فلا يجوز ان يمشي
على شاذروان البيت لانه من البيت والطواف المامور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وانما يكون طائفا به لو كان خارجا عنه والا كان طائفا فيه ويجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين
الشاميين وهو موضع محوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه فلو مشى
على حائطه او دخل من احدى الفتحتين وخرج من الاخرى وسلك الحجر لم يجز لانه يكون ماشيا في البيت ويجب
ان يطوف حول الحجر وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وكتب ابرهيم بن سفيان الى الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد والقول الثاني للشافعي ان الذي هو من البيت من
الحجر قدر ستة اذرع متصل بالبيت لان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه
وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ومنهم من يقول ستة او سبعة اذرع بنوا الامر فيه على التقريب
وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزاه وليس بجيد ولو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحسب له وبه قال
الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت
ثم اقتحم الجدار وتخطى الحجر ففي صحة طوافه للشافعية وجهان وعندنا لا يصح لما تقدم مسئلة لو كان
يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب
عدم الصحة وهو احد وجهي الشافعية لان بعض بدنه في البيت ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت
والثاني للشافعية الجواز لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق ان يقال انه طائف بالبيت وهو ممنوع لان
بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى مسئلة يجب
ان يطوف داخل المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما يجب ان لا يكون خارج مكة والحرم اذا عرفت
هذا فانه يجب عندنا ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد
خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى محمد بن مسلم قال سألته عن

حد الطواف

حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له
وقد روى الصدوق عن ابان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام وقال
الشافعي لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في اخريات المسجد وتحت السقف
وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف
على سطحه ويستلزم انه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو
اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا
كله عندنا باطل مسئلة اذا فرغ من طواف سبعة اشواط تامة صلى ركعتي الطواف في مقام ابرهيم عليه
السلام حيث هو الآن وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر العامة وقال ابو حنيفة ان ركعتي الطواف ليستا
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حيث هو الساعة فان كان الطواف مستحبا كانت هاتان الركعتان مستحبتين وان كان الطواف
فرضا كانت الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى ولان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فافهم الناس ان هذه الآية امر بهذه الصلوة والامر للوجوب ولانه عليه السلام فعلهما وقال
عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغت من
طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال مالك والشافعي في القول
الثاني واحمد انهما مستحبان وهو قول شاذ من علمائنا لانها صلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا تجب
واجيب فلانا نكون واجبة ولا يسن لها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف ويجب
ان يصليهما بين الركعتين في المقام عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي النفل يصليهما حيث كان
من المسجد لقول احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم
عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وبه قال الثوري ومالك لما تقدم من الآية والخبر

فكان الحد هو موضع المقام اليوم لمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ١٢

ولقول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف يستحب
فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي لانها صلوة فلا يختص بمكان كغيرها من
الصلوات والقياس لا يعارض القرآن والسنة اذا عرفت هذا فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم
يتمكن صلى حياله على احد جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفرض
بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وقال الشافعي يستحب ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل
ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والقرآن يبطله ولا يجزي
الفريضة عنهما بين الركعتين وقال الشافعي ان قلنا بعدم وجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب
عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد ذكره في القديم واستبعده الجويني **مسئلة** قد بينا ان ركعتي
طواف المندوب مندوبتان وللشافعية طريقان احدهما القطع بعدم الوجوب لان اصل الطواف ليس
بواجب فكيف يكون تابعه واجبا والثاني طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرايط
كاشتراط صلوة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وكذا يشتركان في الاركان كالركوع والسجود
مسئلة لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام وصلاهما فيه مع القدرة فان شق عليه الرجوع
صلاهما حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف في
طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وسال
ابو بصير في الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد
قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع
ولكن يصلي حيث ذكر ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر بعد ذلك رجع الى المقام واعاد الصلوة لان
المامور به لم يقع فيبقى في العهدة ولان عبد الله الابزاري سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي فصلى
ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعني بذلك ركعتي الفريضة ولو لم يتمكن من الرجوع استناب من يصلي عنه في المقام لان ابن مسكان
قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال فقد اختصت هذه
الصلوة عن غيرها من الصلوات بجواز النيابة فيها فان الاجير يؤديها عن المستاجر وقت
ركعتي الطواف وقت فراغه منه وان كان احد الاوقات المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان
نفلا اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد المغرب لقول الصادق عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر واما التاخير في النفل فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما

السلام

السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس او عند احمرارها ولو طاف في وقت فريضة قال الشيخ رحمه الله قدم الفريضة على صلاة الطواف ولو صلى
المكتوبة بعد الطواف لم تجزه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب الراي لانها فريضة فلا تجزي عن غيرها
منها كغيرها من الفرايض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا تجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر وروي عن ابن عباس
وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق ان الفريضة تجزيه وعن احمد روايتان لانهما ركعتان شرعتا
للنسك فاجزات عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة
بخلاف صورة النزاع **مسئلة** يستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وبالعكس
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله والخاصة عن الصادق عليه السلام وان يدعو عقيب الركعتين
بالمنقول ولو نسي الركعتين حتى مات قضي عنه وليه وجوبا ان كان الطواف واجبا والا ندبا لقول الصادق
عليه السلام من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او
رجل من المسلمين ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي
مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول **مسئلة** يستحب للحاج
والمعتمر اذا دخل المسجد للطواف ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولان الطواف
تحية المسجد فاستحب المبادرة اليه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ
راحلته عند باب بني شيبة ودخل الى المسجد فاستلم الحجر وطاف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة
صلى معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف حينئذ تحصيلا لفضيلة الجماعة وتقديما
للفايت وقته وهو الجماعة دون ما لا يفوت وهو الطواف وكذا لو قرب اقامة الصلوة **مسئلة** ولا يستحب
رفع اليدين عند مشاهدة البيت قال الشيخ رحمه الله لا اعرفه لاصحابنا وانكره مالك واستحبه وقال الشافعي
لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد انه يستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك
لما رواه العامة عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال ما كنت اظن
ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله احتج بما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة
وعلى الموقفين والجمرتين وهو محمول على الرفع عند الدعاء **مسئلة** يستحب ان يقف عند الحجر الاسود
ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل

الحجر ثم

واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه الحديث ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا لما رواه العامة ان عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال
اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله
في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة اذا عرفت هذا فان لم يتمكن
من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده وبه قال الشافعي لقول الصادق
عليه السلام فان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وسئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود ايقاتل عليه
الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه بيدك وليس الاستلام واجبا لاصالة البراءة ولان معاوية بن
عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة
فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع ولو قطعت من المرفق استلم بشماله
لقول علي عليه السلام وقد سئل عن الاقطع كيف يستلم يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله **مسئلة** ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلمه بيده
وقبل يده وبه قال احمد لما رواه العامة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استلم
الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وقال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يستلم الا الحجر والركن
اليماني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما وقال الشافعي يستحب
ان يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها
على فيه قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على استلام الركنين وانما اختلفوا في التقبيل فذكر قوم منهما وضع
فوه الحجر به اذا عرفت هذا فانه يستحب استلام الاركان كلها واكدها ركن الحجر واليماني ذهب اليه
علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير لما رواه العامة انه لما قدم معاوية مكة وابن عباس بها فاستلم
ابن عباس الاركان كلها فقال معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الا الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانها اركان فاستحب استلامها كاليمانيين وقال
الفقهاء الاربعة لا لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل
طوافه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وقال ابن عمر ما اراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا
لان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام والجواب يجوز انهما الاتيان مضنة ويحتمل انه كان يعتقد

عند اليماني

عند اليمانيين اكثر **تنبيه** في الاستلام لغتان الهمز وعدمه فعلى الثاني قال السيد المرتضى رحمه الله انه افتعال من
السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه ماخوذ من السلام اي
انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكى تغلب الهمز
وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن **مسئلة** يستحب الاستلام في كل شوط لان
النبي عليه السلام كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول
والوقوف عند اليماني والدعاء عنده ويستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالماثور ويعترف بذنوبه قال الصادق عليه السلام ثم اقر لربك بما عملت من
الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه في
مؤخر الكعبة مقابل الباب دون الركن اليماني فليس له اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء
وبه قال عامة الفقهاء لانه مستحب فلا يتعقب تركه جناية وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد
الملك ابن الماجشون ان عليه دما لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وليس حجة لانه مخصوص
بالواجب قال الشيخ رحمه الله في المبسوط فيه روايتان انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه
الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان واصله التاء فقلبوها طاء لان التاء
متى وقعت بعد صاد او ضاد او طاء ساكنة قلبت طاء اذا ثبت هذا فاكثر العلماء على استحبابه لقول ابن
عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلوة للطواف وقال
احمد لا يضطبع في السعي وقال مالك انه ليس بمستحب قال ولم اعلم احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر ان
الاضطباع سنة **مسئلة** يستحب له ان يقصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرع والابطاء قاله الشيخ
رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله واتفقت العامة على استحباب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والمشي في
الاربعة في طواف القدوم لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثا ومشى
اربعا والسبب فيه ما نقله ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم
نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين
الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب وهو قول عامة
الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله عليه السلام
من ترك نسكا فعليه دم وجوابه المراد من النسك الواجب ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس انه قال ليس على

من ترك الرمل فلا شيء ومن طريق الخاصة رواية سعيد الاعرج انه سال الصادق عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ولو تركه في الثلاثة الاولى لم يقض في الاربع الباقية لانها هيئة في الاولى فاذا فات
موضعها سقطت ولان في سقوطها هيئة البواقي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الاولى استحب من الحجر
الى الحجر وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطا
والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يرملوا الاشواط
الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا
ولو ترك الرمل في اول شوط رمل في الاثنين وان تركه في اثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم
لم يستحب قضاؤه في طواف الحج لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف القدوم خلافا لبعض
العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقاله ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد
والقوة لاهل البلد ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع ويرمل الحامل للمريض والصبي والراكب
يحث دابته والشافعي قول آخر ان الحامل للمريض لا يرمل به مسئلة يستحب الدنو من البيت في
الطواف لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف
وجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية
الناس تمكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من الدنو وان لم يتمكن من الخروج طاف من غير رمل ولو تباعد
حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني
مناسككم مسئلة يستحب ان يطوف ماشيا مع القدرة ولو ركب معها اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال
الشافعي لان جابرا قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف
راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر
راكبا كالصلوة والفرق ان الصلاة لا تصح راكبا وهنا تصح مسئلة يستحب طواف ثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير بان يطوف اسبوعا ثم يصلي
ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما ياتي فيؤخر الصلاة فيها الى حين الفراغ فان لم يستطع
طاف ما تمكن منه قال الصادق عليه السلام يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدة ايام السنة
فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة
في الاحكام مسئلة قد بينا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن ووجوب الستر
فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المراة حائضا او نفساء او طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة عالما

والكلام م

او ناسيا في طواف الفريضة لم يعتد بذلك الطواف وكذا لو كان بطائي مطاف النجاسات المتعدية الى بدنه
او ثوبه ولو احدث في خلال الطواف فان كان بعد طوافه اربعة اشواط تطهر واتم طوافه وان كان قبل
ذلك تطهر واستانف الطواف من اوله لقول احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد
طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
ولم يفصل العامة ذلك بل قالوا ان تعمد الحدث فللشافعي قولان احدهما انه يستانف كالصلوة واصحهما البناء
ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلوة كالفعل الكثير وان سبقه الحدث فان قلنا يبني في العمد فهنا اولى وان قلنا
يستانف فقولان اصحهما البناء هنا اذا لم يطل الفصل وان طال بنى ولو كان الطواف نفلا لم يجب عليه
الاستيناف ولا الاتمام بطهارة ولو ذكر انه طاف محدثا فان كان طواف فريضة استانف الطواف والصلاة
كان قد صلى بعده ولو كان الطواف نفلا وصلى اعاد الصلوة خاصة بعد الطهارة لرواية حريز في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ولو شك
في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك
بعد الفراغ لم يستانف مسئلة لو طاف ستة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء
وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا اصالة البراءة من الدم ويقال بهذ
التكليف في الشوط المنسي الى ان يأتي به ولرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وسال سليمان بن خالد عمن فاته شوط واحد
حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي واتم
الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما تحقق باجزائه ولان اسحاق بن عمار
سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو
يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي مسئلة لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف
بنى وان لم يكن جاوزه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا لانه مع تجاوز النصف يكون قد فعل
الاكثر فيبني عليه كالجميع ولرواية الحلبي في الصحيح قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابي الفرج قال
طفت مع الصادق عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك ولان الصادق عليه السلام امر ابان بن تغلب فقال اقطع طوافك وانطلق معه في
حاجته فقلت وان كانت فريضة قال نعم وان كانت فريضة وفي حديث آخر جواز القعود والاستراحة ثم يبني

ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العامة الا مالكا
فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوت الفريضة وهو باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكان اولى ولان عبد الله
بن سنان سال الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا
فرغ بنى من حيث قطع اذا عرفت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الا الحسن البصري فانه
قال يستانف والاصل خلافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم ويبني من حيث قطع او من الحجر لاطلاق
الحديث على الاول ولو خاف فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه لانها نافلة مستقلة يفوت
فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ولقول الكاظم عليه السلام في الصحيح ابدا بالوتر واقطع الطواف مسئلة
لو حاضت المراة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف
بعد طهرها ولو كان دون اربعة بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من باقي افعال العمرة والخروج
الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الصادق عليه السلام سئل عن امراة طافت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت
على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج وان اقام
بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر مسئلة الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الشيخ
رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج بل يجب عليه اعادة الحج ويبنيه لما رواه علي بن جعفر في الصحيح انه سال الكاظم عليه
السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
واستدل الشيخ رحمه الله على الجميع برواية معاوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
فليقض عنه وليه مسئلة لو شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان
شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الخمسة والستة
فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله لان الزيادة والنقصان محظوران ولرواية معاوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وسال حنان بن سدير الصادق عليه

السلام

السلام في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلاثة فقال الصادق عليه السلام اي الطوافين
طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة قال ع
فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ويجوز البناء على الاكثر في النافلة لما رواه
رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ويجوز التعويل على غيره في
عدد الطواف كالصلاة لان سعيدا الاعرج سال الصادق عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم مسئلة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية اعاد ولو كان سهوا استحب
له ان يتم اربعة عشر شوطا لانها فريضة ذات عدد فيبطلها الزيادة مع العمد كالصلاة ولقول الصادق عليه السلام
وقد سأله ابو بصير عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وفي الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة اذا
عرفت هذا فاذا اكمل اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل ولو ذكر
في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب ولو لم يذكر
حتى تجاوزه تممه اربعة عشر شوطا لان ابا كهمس سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات مسئلة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف
يقرن بين اسبوعين فقال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وقال عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير واحمد واسحاق لا باس به لان عائشة فعلته والمجوز فيه ويحتمل ان يكون فعلته في النافلة اذا
عرفت هذا فيجوز القران بين الطوافين في النافلة لقول الصادق عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا واذا جمع بين طوافين استحب ان ينصرف على وتر فلا ينصرف على
اسبوعين ولا على اربعة ولا على ستة وهكذا بل على خمسة او ثلاثة وهكذا لان الباقر عليه السلام كان يكره
ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه مسئلة لو شك سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول هل طاف ع
السبع ولان الحلبي سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ولو شك قبل

بعد رسته طاف ستة او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ولو طاف اقل

من سبعة ناسيا عاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد من اوله ولو لم

يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من اربعة وان كان قد طاف

اربعة تممه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ان كان قد جاوز النصف تطهر وتمم وان لم يبلغه استانف ولو

طاف وعلى ثوبه نجاسة عالما اعاد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب

وتمم طوافه ولو لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين لان يونس بن يعقوب سال الصادق

عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج

فيغسله ثم يعود فيتم طوافه **تذنيب** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف

محدثا احد الطوافين ولم يعلم هل هو طواف عمرة التمتع او طواف الحج قبل ان يطوف للحج ويسعى له ثم يصير بعد ذلك

عمرة مفردة ويصير حجه مفردة لاحتمال ان يكون في طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج

فيعيد فالاحوط اوجبنا عليه اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لبطلان متعته فالبعض العامة

والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسألة** المريض لا يسقط عنه الطواف فان تمكن

من الطواف بطهارة طيف به اذا لم يتمكن من المشي او الركوب وان لم يتمكن انتظر به يوما او يومان فان لم يبرأ

فان طاف بنفسه والا طيف عنه لان الصادق عليه السلام طيف به في محمل وهو شديد المرض وسال اسحاق بن

عمار في الصحيح الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وفي الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح

المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وهذا محمول على ان الكسير لا يستمسك الطهارة ولو كان يستمسك

طيف به لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه

ولو مرض في الاثناء فان تمكن من الاتمام اتمه والا انتظر الى البرء ثم تمم ان كان قد تجاوز النصف والا

استانف هذا مع سعة الوقت فان ضاق طيف به **مسألة** لو حمل محرم محرما فطاف به ونويا كل واحد منهما

الطواف اجزا عنهما وبه قال ابو حنيفة لحصول الطواف من كل واحد منهما ولان حفص بن البختري

سال الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم

وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لانه فعل واحد فاذا

وقع عن الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين ويمنع اتحاد الفعل لان اختلاف النسب

وتغاير الاكنة ثابت في حق كل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللاخر بالعرض او ضاعلى جواز الركوب

وينتقض بالواقف بعرفة اذا حمل غيره فانه وافقنا على تجزيه **مسألة** يجوز الكلام المباح في الطواف

اجماعا لما رواه العامة من قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة رواية

علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا عليه السلام وقد سالته عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في

الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك فقال لا باس به ويستحب قراءة القران في الطواف ولا يكره عند علمائنا

وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الراى لما رواه العامة انه

روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

عذاب النار وهو من القران ومن طريق الخاصة قول الجواد عليه السلام وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم

فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران وقال مالك انها مكروهة وهو مروي عن عروة والحسن وعن احمد

روايتان ويستحب الدعاء في اثناء الطواف والاكثار من ذكر الله تعالى ويجوز له الشرب في الطواف لما

رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب

عن الصادق عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم **تذنيب** قال الشيخ رحمه الله

في الخلاف الافضل ان يقال طواف وطوافان وثلاثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلاثة اشواط

جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد **مسألة** لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة

في طواف العمرة لاشتماله على تغطية الراس وهو محرم اما في طواف الحج فانه مكروه لقول الصادق

عليه السلام لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وقال الصادق عليه السلام ليزيد بن خليفة قد رايتك تطوف حول الكعبة

وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والشيخ رحمه الله اطلق المنع والتفصيل الذي ذكرناه اجود

مسألة من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ رحمه الله تعالى يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه

لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف

اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي الطريق ضعف وقال ابن ادريس يبطل النذر لانه غير مشروع فلا ينعقد

وهو حسن **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب بالاجماع قال الله تعالى وليطوفوا قال ابن عبد البر

اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه ولما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفية لما حاضت

احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس

لمن لم يات به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان

بين الصفا والمروة ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا عرفت هذا فان اخل به عامدا بطل

حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف

طواف الوداع اجزا عنه والا وجب عليه الرجوع ولا تحل له النساء حتى يطوفه وان طال زمانه وخرج وقته

اذا ثبت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له حتى يعود الى البيت وقال الامران يقضي عنه ان لم يحج فان نوى قبل

النساء حتى

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] الوداع [illegible]

عليه السلام قال [illegible]

حتى يقضي [illegible]

ان يطاف فليقض عنه وليه او غيره **الفصل الرابع في السعي** والتقصير وفيه مباحث **الاول** في مقدماته
وهي عشرة كلها مندوبة **الاولى** الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة العلماء الا الحسن
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل **الثانية** استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف اجماعا لما رواه
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك **الثالثة** الشرب من ماء زمزم وصب الماء على
الجسد من الدلو المقابل للحجر والدعاء لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول حين يشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن الصادق والكاظم
عليهما السلام في الصحيح وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **الرابعة** الخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الاسود بالسكينة والوقار ولا نعلم فيه خلافا لما روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اخرج
الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع
الوادي وعليك السكينة والوقار **الخامسة** الصعود على الصفا اجماعا الا من شذ ذهب الى وجوبه فانه لا يصح
السعي حتى يصعد الى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لانه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب
كوجوب غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل وهو خطا لانه يمكنه الاستيفاء بان يجعل عقبه ملاصقا
للصفا واصابع رجليه ملاصقة للمروة وبالعكس في الرجوع واستحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح
فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه الحديث
السادسة حمد الله على الصفا والثناء عليه واستقبال الكعبة ورفع يديه والدعاء واطالة الوقوف على الصفا
لقول الصادق عليه السلام في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك الحديث
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل
الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول ويذكر الدعاء وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا ولو لم يتمكن من اطالة الوقوف والدعاء بالمنقول دعا بما تيسر قال بعض اصحابنا كنت في قفا
الكاظم عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك

على

على كل حال وصدق النية في التوكل عليك **البحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** يجب في السعي النية لانه عبادة
فقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وهي شرط فيه فيبطل
السعي بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل وانه سعي عمرة متمتع بها او مفردة او سعي حج الواجب
او الندب حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** يجب فيه الترتيب بان يبدا بالصفا ويختم
بالمروة اجماعا الا من ابي حنيفة لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول
الله صلى الله عليه وآله وبدا بالصفا وقال ابدءوا بما بدا الله تعالى به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدا الله به ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال الصادق عليه السلام ابتداء بالصفا ويختم بالمروة **مسئلة** يجب ان يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا
سبع مرات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر في صفة
حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا اصعد مشى
حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وهذا يقتضي ان آخر طوافه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله فطف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى
المروة ومنها الى الصفا شوطا واحدا **مسئلة** ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا
يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء واصابع رجليه بها في العود وبالعكس في المروة ولو اخل
له بالشيء حتى يكمله ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لقوله تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما ويستحب له ان يسعى
ماشيا ويجوز الركوب اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة
ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة انه سال الصادق عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة على
الدابة قال نعم وعلى المحمل وقال معاوية بن عمار سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل **مسئلة** يستحب ان يمشي من الصفا الى المنارة وان يهرول
ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع
الهرولة اجماعا روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى واسع
ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت

الاعز الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة الحديث ولان موضع الرمل بين وادي محسر ويستحب الدعاء حالة السعي ولو ترك الرمل
فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر صح
لم يكن عليه شيء اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال ان اسعى بين الصفاء والمروة فقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يسعى وان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة قول
سعيد الاعرج سالت الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفاء والمروة قال لا شيء
عليه وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفاء والمروة لان ترك ذلك استر ولو نسي الرجل الرمل حتى يجوز
موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل البحث الثالث في الاحكام مسئلة السعي واجب
وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قال عروة ومالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ومن طريق الخاصة رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفاء والمروة فريضة او سنة فقال فريضة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وقال احمد في الرواية الاخرى انه سنة لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن
الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري
والثوري لقوله تعالى فلا جناح ونفي الجناح دليل على عدم وجوبه وهو غلط فان نفي الجناح لا يستلزم عدم الوجوب
ولو ترك السعي ناسيا اعاده لا غير ولا شيء عليه فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه
لان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام رجل نسي السعي بين الصفاء والمروة قال يعيد السعي قلت
فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان السعي بين الصفاء والمروة فريضة وسال زيد
الرمي صح
الشحام الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفاء والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف
عنه مسئلة قد سبق وجوب ترتيب السعي بان يبداء بالصفاء ويختم بالمروة فلو عكس فبداء بالمروة وختم
بالصفاء اعاد السعي لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من بداء بالمروة قبل الصفاء فليطرح ما سعى ويبداء بالصفاء قبل
المروة اذا عرفت هذا فلو طاف سبعة اشواط وشك فيما بداء به فان كان في آخر السابع على الصفاء اعاد
السعي من اوله لانه يكون قد بدا من المروة وقالت العامة يسقط الشوط الاول ويبني على انه بداء من الصفا فيحتسب
البداء وهو غلط لما بيناه من الاخبار الدالة على وجوب البدأ بالصفاء والاعادة على من بدا بالمروة وكذا لو تيقن
عدد الاشواط فيما دون السبعة وشك في المبداء فان كان في المزدوج على الصفاء صح سعيه لانه يكون قد بداء به
وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض مسئلة لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة

وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام
السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ولو لم يتمكن حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه دم بقرة واتمام السعي لما
رواه سعيد بن يسار قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل متمتع سعى بين الصفاء والمروة ستة اشواط فقال
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال صح
له يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم
ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق
بقرة ولو لم يحصل عدد الاشواط استانف السعي مسئلة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عمدا
استانف السعي وان كان سهوا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانها عبادة ذات
عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولقول الكاظم عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ويحمل على طرح الزيادة مع السهو بقول الكاظم عليه
السلام في الصحيح عن رجل سعى بين الصفاء والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد
بسبعة وعلى جواز تمام اربعة عشر شوطا قول احدهما عليهما السلام في الصحيح وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستة مسئلة يجوز ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو قول احمد في احدى الروايتين
لما رواه العامة ان سودة بنت عبد الله بن عمر امراة عبد الله بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها
في ثلاثة ايام وكانت ضخمة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
يطوف بين الصفاء والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفاء والمروة وبينهما فليجلس وقال احمد
في الرواية الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي قياسا على الطواف والفرق ان الطواف يتعلق بالبيت
وهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فيشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وكذا يجوز ان
يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه لان ابا الحسن عليه السلام سئل عن
الرجل يدخل في السعي بين الصفاء والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وعن احمد روايتان ولو دخل وقت فريضة وهو في اثناء السعي قطعه
وابتدا بالصلوة فاذا فرغ منها اتم سعيه ولا نعلم فيه خلافا لان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في
الصحيح الرجل يدخل في السعي بين الصفاء والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطعه او يصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد مسئلة اذا طاف جاز له ان
يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز الى غد يومه وبه قال احمد وعطا والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة
اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى ولان عبد الله بن سنان سال في الصحيح الصادق
عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس

بعود بما فعله قال لا تقدم مما رأيته يوخر السعي الى الليل وسال محمد بن مسلم في الصحيح احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا **مسألة** السعي تبع للطواف
ولا يصح تقديمه عليه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية منصور
بن حازم في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي
ناسيا فتذكر في اثناء السعي نقص الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه لان اسحاق بن عمار
سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من
طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي ثم قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت
فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه **تذنيب** لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه
تبع له **مسألة** السعي واجب في الحج والعمرة ولا يجزي السعي في احدهما عن الاخر عند علمائنا لان كل واحد
منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالاخر ولقول الصادق عليه السلام على المتمتع
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقال بعض
العامة لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا معه لزمهما السعي
مع طواف الزيارة **مسألة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله متعمدا اعاد طواف النساء
وان كان ناسيا فلا شيء عليه لان احمد بن محمد روى عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف
النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه
على المضي الى عرفات اختيارا قاله العلماء كافة روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال
لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اذا
عرفت هذا فان التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول يطوف للحج قبل ان يخرج الى منى
وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار لان الحسن بن علي روى عن ابيه الكاظم
عليهما السلام قال لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى و
كذلك لمن خاف الا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما

وسعيهما

من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي صح

وخاف الحيض جاز لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض صح

وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها لان حماد بن عثمان روى في الصحيح قال سالت الصادق
عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وسال اسحاق بن عمار الكاظم
عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قال الشيخ
رحمه الله ويجددان التلبية لو قدما الطواف ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا ها انقلبت الحجة عمرة وانكر
ابن ادريس ذلك وكافة العامة **البحث الرابع في التقصير** **مسألة** اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره
وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له ويحل له كل ما ذبح في الحل في
الحرم اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن
لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت
تطوعا ما شئت **مسألة** التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال الا به او بالحلق عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين
قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة او الرابعة رحم الله المقصرين وهو يدل
على انه نسك ومن طريق الخاصة الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا وقال الشافعي في الاخر انه اطلاق
محظور بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا جاز له كان اطلاق محظور ويمنع الكلية ولا يستحب له تأخير
التقصير فان اخره لم يتعلق به كفارة **مسألة** لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت
حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود والشعبي
والنخعي وابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال الشافعي اذا قرن تدخل افعال
العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر
وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد وسعيد ومالك واحمد واسحاق ويبطل بما رواه
العامة عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له
متعة ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ رحمه الله لان اسحاق بن عمار روى
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله
الصدوق على الاستحباب لان معاوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر

سال الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة و
نسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته **مسألة** لو جامع امرأته قبل التقصير
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ان كان عامدا عالما وان
كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء لان الحلبي

سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن
امرأته قبل ان يقصر ... ينحر
جزورا ... فقال
... وقال ... كان
من معاوية بن عمار ان ...

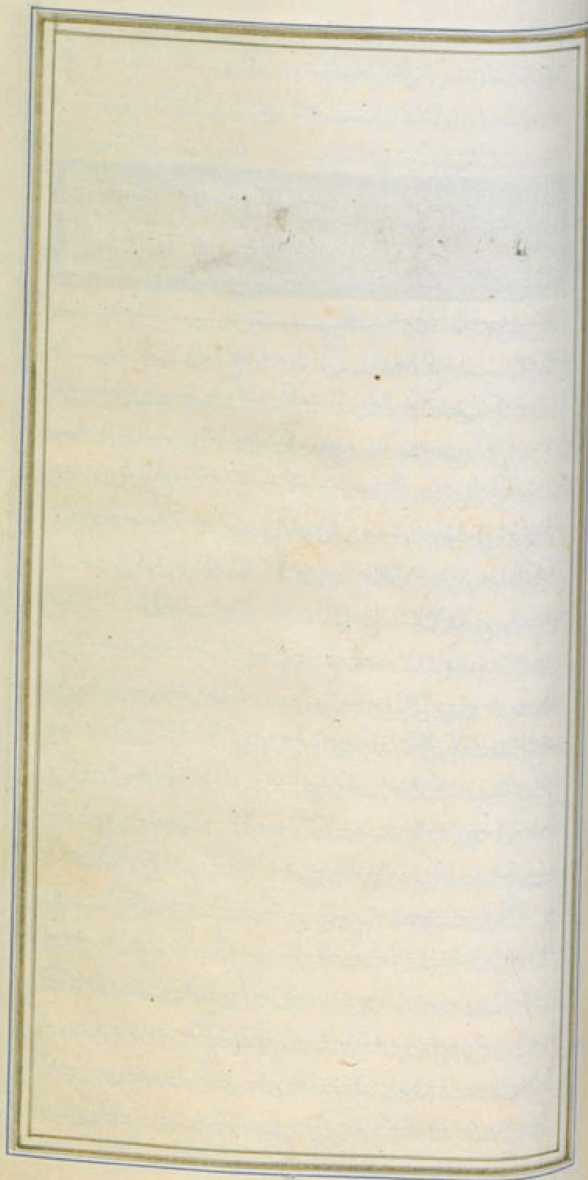
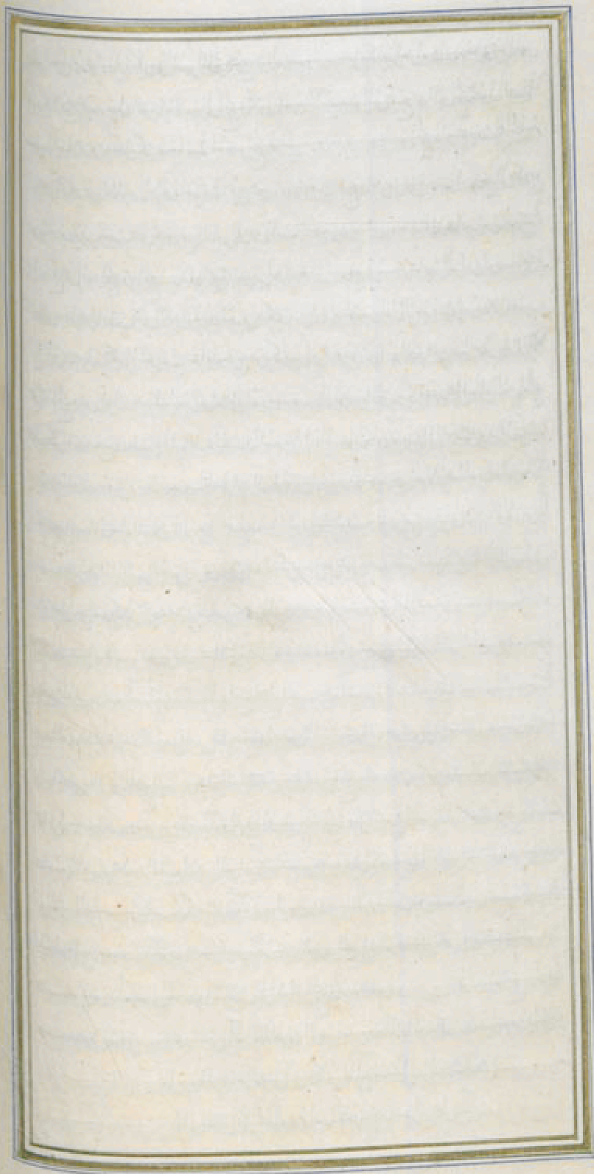
وفقاً لتخير جزوراً وقد حفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شئ عليه اما لو واقعها بعد
التقصير فلا شئ عليه اجماعاً ولو قبل امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله تعالى لو قال
الحلبى فى الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل
ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة اذا عرفت هذا فان عمرته لا تبطل وبه
قال مالك واحمد واصحاب الراى لما رواه العامة عن ابن عباس انه سئل عن امراة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر
قال من ترك من مناسكه شيئاً او نسيه فليهرق دماً قيل انها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة وقال الشافعى تفسد عمرته اذا عرفت هذا
فان جامع عبثه كمن زنا ايضاً وان اكرهها تحمل عنها **مسئلة** التقصير فى احرام العمرة اولى من الحلق قال
الشيخ رحمه الله فى الخلاف ومتع فى غيره من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وقال احمد التقصير افضل
لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وسال جميل بن دراج الصادق عليه السلام عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شئ وقال الشافعى الحلق افضل لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
بدأ بالاهم وهو لا يعارض ما تقدم **مسئلة** ادنى التقصير ان يقصر شيئاً من شعر راسه ولو كان يسيراً واقله ثلث
شعرات لحصول الامتثال به هذا قول علمائنا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من
جميع راسه او معظمه اجمع وبه قال احمد فى احدى الروايتين وفى الاخرى كقولنا لان النبى عليه السلام حلق جميع
راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فوجب استيعابه كالمسح وفعل النبى عليه السلام بيان للحلق فى الحج ويمنع حكم
الاصل فيما سهو اذا عرفت هذا فلو قص الشعر باى شئ كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة
ولو قص من اظفاره اجزاه وكذا لو اخذ من شاربه او حاجبه او لحيته لان الصادق عليه السلام ساله
حفص وجميل وغيرهما عن محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسئلة**
ليس فى احرام عمرة التمتع طواف النساء بل فى احرام العمرة المبتولة لان ابا القسم محمد بن موسى الرازى
كتب يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء اذا عرفت هذا فينبغى للمتمتع بعد التقصير ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط
لقول الصادق عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين
مسئلة يكره له ان يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى
حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج

من الشعر ان ازال من جميع الراس وما يقاربه اجزاه ولو قصر

وعن العمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء

بغير احرام

بغير احرام ثم عاد فان كان فى الشهر الذى خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل فى غير الشهر
الذى خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هى التى يتمتع بها الى الحج لقول الصادق
عليه السلام من دخل مكة متمتعاً فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة
الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع
محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع فى
ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرماً او بغير احرام فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير
الشهر دخل محرماً قلت فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهى عمرته وهى المحتبس
بها التى وصلت بحجه اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد فى الشهر الذى خرج فيه استحب له ان يدخلها
محرماً بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم **مسئلة** لو دخل المحرم مكة وعقد على انشاء الاحرام بالحج
بعد طوافه وسعيه وتقصيره وادراك عرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال الشمس يوم التروية او
ليلة عرفة او يومها قبل الزوال او بعده اذا علم ادراك الموقفين اختيار الشيخ رحمه الله لان هشام بن سالم سأل فى
الصحيح الصادق عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتى منى فقال لا باس وقال
المفيد رحمه الله اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل
يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة وليس بجيد قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عليهم
السلام عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع احتج المفيد رحمه الله بقول الصادق عليه السلام اذا قدمت مكة
يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامض كما انت بحجك وهو محمول على خائف فوات الموقف
لان الحلبى سأل فى الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات
فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدى عليه والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضى تقييده فى الاحاديث المطلقة حملاً للمطلق على المقيد
تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء فى سادس شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة
بالحلة على يد مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلى اعانه الله على طاعته ويتلوه فى الجزء
السادس بعون الله تعالى المقصد الثالث فى افعال الحج وفيه فصول فى احرام الحج والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين الى هنا صورة ما كتبه المصنف قدس الله سره وافاض
عليه سبال الرحمة والرضوان وكان الفراغ منه على يد الفقير الى الله
تعالى الغنى اقل الخدام وتراب الاقدام محمد نصير ابن على رضا

الجزء السادس من كتاب تذكرة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام الحج **مسئلة** اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل من احرامها وجب عليه الاتيان بالحج مبتديا بالاحرام للحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة اجماعا لما روى العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجة وروى عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قوي لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولانه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسئلة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب او من مقام ابرهيم عليه السلم ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة اجماعا لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي انه سال الصادق عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاخبار ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في المسئلة الاولى من حديث الصادق عليه السلم ويجوز اي وقت شاء من ايام الحج بعد فراغ عمرته بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعى به عند الاحرام الاول غير يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا عند موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لما تقدم **مسئلة** ولا يسن له الطواف بعد احرامه وبه قال ابن عباس وعطاء ومالك واسحق واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال الشافعي يجوز مطلقا **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج فان احرم بالعمرة سهوا وهو يريد الحج اجزا لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم عليهما السلم في الصحيح عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شي فليعد الاحرام بالحج ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شي عليه قاله الشيخ رحمه الله لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وفيه مباحث **الاول** في الخروج الى منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطبق العامة على استحباب الخروج من مكة للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلوا بمنى يوم التروية لنا ما رواه العامة عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلث الليل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه يصلي الظهر بمكة واما الامام فانه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين يوم التروية بمنى لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج **مسئلة** يجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخايف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ايام للضرورة ولرواية اسحق بن عمار الصحيحة قال سالت الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **مسئلة** يستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بالمنقول واذا نزل بمنى دعا بالماثور قال الصادق عليه السلم في الصحيح اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع ان يصلي بغيرها ان لم يقدر ثم يغدو كم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى

وادي محسر ولو صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن اقام بمكة حتى نزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت مباح واما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي لان الجمعة الان غير واجبة والثاني للشافعي لا يجوز اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله قال يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر يوم السابع بمكة ثم خطب فيها الناس في خطبة الى الغد و الى منى فعلمهم ما بين ايديهم من المناسك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يخطب يوم السابع ولو وافق يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب ثم يخرج بهم يوم الثامن وهو يوم التروية الى منى **مسئلة** ويستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس نسكا فلا يجب بتركه شيء ويبيت الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من قوله ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر هنا فالافضل ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ويجوز للمعذور كالمريض وخائف الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي انه قال للصادق عليه السلام انا مشاة كيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق وللشافعي قولان احدهما انهم يخرجون الى عرفات بعد الفجر والثاني بعد الظهر في غير الجمعة واما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة اذا عرفت هذا فيستحب الدعاء عند الخروج الى عرفة بالمنقول ويضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يجمع الامام

هذه الخطبة م

في الصحيح م

لو حيث لا تصلي الجمعة م

اسالك م

بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند علمائنا اجمع لهذه الرواية وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فعل في حجة الوداع وعند ابي حنيفة لا اقامة للعصر **مسئلة** اذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الامام بالناس وبين لهم ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ثم يصلي بالناس الظهر باذان واقامة ثم يقيمون فيصلي بهم العصر واذا كان الامام مسافرا وجب عليه التقصير وقال الشافعي السنة له التقصير اما اهل مكة ومن حولها فلا يقصرون وبه قال الشافعي خلافا لمالك وليقل الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فان نمرة ليست من عرفة والحد خارج عنها وللشافعية هنا وجهان والثاني انها منها **البحث الثاني في الكيفية** **مسئلة** يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ورواه العامة عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع الناس فاستحب الاغتسال لها كالجمعة والعيدين ومن طريق الخاصة ما تقدم من رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تقف فتستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وآله وقف واستقبل القبلة ويجوز الوقوف راكبا او ماشيا وللشافعي قولان احدهما انهما سواء في الامام وغيره وبه قال احمد الوقوف راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وليكون اقوى على الدعاء وعندنا ان الركوب والقعود مكروه بل يستحب قائما داعيا بالمأثور **مسئلة** تجب في الوقوف النية عند علمائنا اجمع خلافا للعامة لان الوقوف عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وانما يتحقق بالنية ويجب في النية اشتمالها على نية الوجوب والوقوف لحج التمتع حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** يجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة اجماعا لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس اذا عرفت هذا فكيف ما حصل بعرفة اجزأه قائما او جالسا او راكبا او مجتازا او نائما ولا فرق في الاجزاء بين ان يحضرها او يقف بها او يمر بها لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج والافضل القيام لانه اشق فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة **مسئلة** لا بد من قصد الوقوف بعرفة وهو يستلزم معرفة انها عرفة فلو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزئه وبه قال ابو ثور لان الوقوف انما يتحقق استناده اليه بالقصد والارادة وهو غير متحقق هنا ولانا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور وقال الفقهاء الاربعة بالاجزاء لقوله عليه السلام من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره ولا حجة فيه لان قوله عليه السلام واتى عرفات

قولان م

دعيا م

عبادة وكل م

عن جابر م

انا يتحقق مع القصد مسئلة النايم يصح وقوفه ان سبقت منه النية الموقوف بعد الزوال وان استمر نومه
الى الليل سالوا لم يسبق منه النية واتفق نومه قبل الدخول الى عرفة واستمر الى خروجه منها فانه لا يجزيه خلافا للعامة
فانهم قالوا بالاجزاء الا احمد بعض الشافعية والاصل في الخلاف بينهم البنا على ان كل ركن من اركان الحج هل يحتاج الى
نية الانفصال بعضها من بعض او يكفيها النية السابقة والصحيح ما قلناه من ان النية معتبرة ولا تصح من النايم واحتجوا
بالقياس على النايم طول النهار فانه يجزيه الصوم وهو ممنوع ان لم تسبق منه النية في ابتدائه ولو حصل بعرفات وهو
مغمى عليه ولم تسبق منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه لم يصح وقوفه لفوات اهلية العبادة
ولهذا لا يجزيه الصوم لو كان مغمى عليه في جميع طول النهار وهو قول الشافعي واصحابه وجعلوه يجزيه كغيابه بالحضور
والسكران الذي لا يحصل شيئا كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت لم يجزيه وقال بعض
الشافعية انه يقع نفلا كحج الصبي غير المميز وعلم وجه الاجزاء كما في المغمى عليه وقد سبق وبما اخترناه في المغمى عليه
والمجنون قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا المغمى عليه يجزيه وبه قال مالك واصحاب
الراي وتوقف احمد لانه لا يشترط فيه الطهارة فلا يشترط فيه النية فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ومنع حكم
الاصل وحكم من غلب على عقله بمرض او غيره حكم المغمى عليه ولو كان السكران يحصل ما يقع منه صح وقوفه ولا
يشترط الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير
الطواف بالبيت وكانت حايضا انه يستحب الطهارة اجماعا ولو حضر بعرفة في طلب غريم له او دابة فان نوى النسك
في الاثناء صح وقوفه والا فللشافعية وجهان بخلاف ما لو صرف الطواف الى غير النسك فانه لا يجزيه اجماعا مع عدم النية صح
والفرق بينهما ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف على ان بعضهم طرد الخلاف هنا مسئلة عرفة كلها موقف
فاي موضع منها وقف اجزاه وهو قول علماء الاسلام روى العامة عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن وادي عرنة المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون الى اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها
رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو
لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك مسئلة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز خف صح
الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها لم يجزه وبه قال
الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف
ببطن عرنة لم يجزيه وحد الشافعي عرفة فقال هو ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس

وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرنة مما يلي منى وصوب مكة وقول مالك باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وعن الصادق عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن
عرنة وثوية فانه ليس من عرفة فلا يقف فيه مسئلة يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في الصحيح فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ويجوز
النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف فيه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف
على ميسرة الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل
احب اليك ام على الارض فقال على الارض ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل وروى سماعة بن مهران
قال سالت الصادق عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت صح
فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون قال يرتقون الى الجبل ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه وراحلته قال الله تعالى
كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وقال الصادق عليه السلام فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب ان يقرب من الجبل لقول الصادق عليه السلام وما قرب من الجبل فهو افضل
مسئلة يستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب
الراي ومالك واحمد في احدى الروايتين لان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الى ان اذن المؤذن فنزل وصلى
بالناس وفي الرواية الثانية لاحمد يتخير بين الاذان لها وعدمه وقول مالك اذان العصر مستحب يخبر بها من الصلوات
ويبطل بما رواه العامة في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الصحيح فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والفرق ان تعجيل
هنا لاجل الدعا مسئلة اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا ولو كان منفردا جمع ايضا باذان واحد
واقامتين عند علمائنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه العامة
عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولان الغرض التفرغ للدعا وهو مشترك بين المنفرد وغيره
وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع الا مع الامام لان لكل صلوة وقتا محدودا وانما تركنا في الجمع
مع الامام فاذا لم يكن الامام رجعنا الى الاصل وقد بينا ان الامام ليس شرطا والعلة في الامام موجودة في
المنفرد ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر

بعرفة وكذا من صلى معه وقال احمد لا يجوز الجمع الا لمن يكون بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا لما قاله في القصر ويبطل
بان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من اهل مكة وغيرها ولم يامرهم بترك الجمع كما امرهم بترك
القصر حين قال اتموا فانا سفر فلو كان حراما لبينه ولو كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم
المقيمون عند علمائنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون وهو غلط لان القصر عزيمة فلا يجوز خلافها لقول النبي
يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد ولو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه
عند علمائنا وكذا اهل مكة يتمون لنقص المسافة عن مسافة القصر وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي
واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر وقال مالك والاوزاعي لهم
القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والفرق السفر ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر
الخطبة ثم يروح الى الموقف لان التطويل يمنع من التعجيل الى الموقف ولان النبي صلى الله عليه وآله غدا من منى حين صلى
الصبح صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام مسألة اذا
فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف ويستحب الاغتسال للوقوف قال الصادق عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت
الشمس ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لان عبد الله بن سنان قال في الصحيح سالت الصادق عليه السلام
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع
تلبية العمرة المبتولة حين تقطع اخفاف الابل في الحرم فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار وحمد الله واثنى
عليه وكبره وهلله ودعى واجتهد قال الصادق عليه السلام في الصحيح انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف بالسكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة
واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان
الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
الحديث ويستحب فيه الدعاء المنقول عن زين العابدين عليه السلام في الموقف وان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه قال ابراهيم بن هاشم رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن عليه السلام اخبرني انه من دعى
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري هل يستجاب ام لا اذا عرفت هذا فهذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب نية
الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية مسألة اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة

سنة
حتى اتى عرفة
فوقف

عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم
ووقف الصحابة كذلك واهل الامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا مطبقون على الابتداء
في الموقف بعد زوال الشمس ولو كان جايزا قبل ذلك لفعله بعضهم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول
الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام في الصحيح ثم تاتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب
وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لقوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده وهو محمول على بعد الزوال لاستناد الى فعله
مسألة اخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة روى العامة عن علي عليه السلام واسامة بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح فافاض رسول
الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس وسال يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام متى تفيض من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس مسألة لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا
وامكنه ان يقف بها ليلا ولو قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله وجب عليه واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس
يوم النحر ولا نعلم في ذلك خلافا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اتى عرفات قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك
الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك
المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل البحث الثالث في الاحكام مسألة
الوقوف بعرفة ركن في الحج يبطل بتركه عمدا عند علماء الاسلام روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله بعرفة فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم
حجه وامر رجلا ينادي الا الحج عرفة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصحاب
الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بعرفة ففي عدم الوقوف اولى ولو ترك الوقوف بعرفة سهوا او لعذر تدارك
ولو قبل الفجر اذا علم انه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس فان لم يلحق عرفات الا ليلا ولم يلحق المشعر الا بعد طلوع الشمس
فقد فاته الحج روى الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر
الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل مسألة لعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم عرفة الى

الصحيحة
قال الحج
وان قدم وقد فاتته عرفات
طلوع الشمس وقبل

غروبها واضطراري من الغروب الى طلوع الفجر يوم النحر عند علمائنا ووافقنا الشافعي في المبدا وانه يدخل بزوال الشمس
يوم عرفة وخالفنا في الاخر فجعله طلوع الفجر يوم النحر فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المذهب المشهور عندهم
ولهم ثلثة اوجه احدها وهو الصحيح عندهم ان المقتصر على الوقوف ليلا لا يدرك سواء انشا الاحرام قبل ليلة العيد
اوفيها والثاني انه ليس بمدرك على التقديرين والثالث انه يدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا
صح وقد قررنا الاجماع **مسئلة** يجب ان يقف الى غروب الشمس بعرفة فان افاض قبله عامدا وجب عليه بدنة فان
عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وصح حجه عند علمائنا وبه قال ابن جريج والحسن البصري
وقال باقي العامة لا يجب عليه دم وللشافعي قول باستحباب الدم وقال مالك بطل حجه لنا على صحة الحج ما رواه العامة عن عروة
بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمزدلفة حين خرج الى الصلوة قلت يا
رسول الله صلى الله عليه وآله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الذي
ان ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحج
من قابل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه خص الليل لان الفوات يتعلق به اذ كان
يوجد بعد النهار فهو اخر وقت الوقوف لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وعلى وجوب البدنة ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة
لحصول يقين البراءة ومن طريق الخاصة ما رواه ضريس عن الباقر عليه السلم قال سالته عن من افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولو
افاض قبل الغروب ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا الجاهل لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلم في رجل افاض من
عرفات قبل غروب الشمس قال اذا كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسئلة** لو افاض قبل
الغروب عامدا عالما ثم عاد الى الموقف نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي تفريعا
على الوجوب عنده واحمد لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات
وهو محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله ولانه لو لم يقف اولا
ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء كذا هنا وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم ولو كان
عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد لان الواجب عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته وقال الشافعي

يسقط

يسقط الدم ولو فاته الوقوف بعرفة نهارا اوجبا بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه اجماعا لقول النبي
صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ويجوز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء ولا دم عليه اجماعا
لا يقال انه وقف احد الزمانين فوجب الدم كما قلتم اذا وقف نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق ان من ادرك النهار امكنه
الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا تركه لزمه الدم ومن اتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا فلم
يتعين عليه فلا يجب عليه الدم بتركه **مسئلة** لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة
ثم قامت البينة انه العاشر فالوجه فوات الحج اذا لم يتفق الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلم الحج عرفة
ولم يدركها وقال الشافعي يجزيهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولانه ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله
على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقفوا يوم التروية لم يجزيهم لانهم لا يقع
فيه الخطا لان نسيان العدد لا يتصور من العدد القليل لا يعتد به في ذلك لانهم مفرطون ويامنون ذلك في القضاء ولو (الكثير في العدد)
شهد اثنان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة اخبرا بالمزدلفة رواه الشافعي فيقفون
من الغد ولو اخطا الناس اجمع في العدد فوقفوا غير ليلة عرفة لم يجزيهم وقال بعض العامة يجزيهم لان النبي صلى الله
عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطا بعض لم يجزيهم لانهم غير معذورين
في هذا ولو شهد واحد او اثنان برؤية الهلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم
وان وقف الناس يوم العاشر وعندهما رواية الشافعي وقال محمد بن الحسن لا يجزيه حتى يقف مع الناس يوم العاشر
لان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر ويمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا الا كان
بالنسبة الى شخص لاختلاف سبب الوجوب في حقهما والاصل ان فرض الوقوف في نفس الامر واحد وتقدم الا
كالصلوة المنسية **تذنيب** لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم **الفصل الثالث** في الوقوف
بالمشعر الحرام وفيه مباحث **الاول** في مقدماته **مسئلة** اذا غربت الشمس بعرفات فليفض منها قبل الصلوة
الى المشعر ويدعو بالمنقول ويستحب ان يقتصد في السير فيسير سيرا جميلا بسكينة ووقار ويستغفر الله ويكثر منه لما
رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلم عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى دفع وقد شنق القصوى
بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض
الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي الحديث
مسئلة لا ينبغي ان يلبي في سيره لما تقدم من ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة خلافا لاحمد فانه استحبها ويستحب
ان يمضي على طريق المازمين لان النبي صلى الله عليه وآله سلكه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه

باجماع العلماء رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بمزدلفة ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام في الصحيح لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **مسئلة** يستحب
ان يؤذن للمغرب ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ويصليها اختاره علماؤنا وهو احد قولي الشافعي واختاره ابو ثور
وابن المنذر واحمد في احدى الروايات لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه
وآله ان جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الشافعي يقيم لكل صلوة اقامة وهو رواية
عن احمد وبه قال اسحق وسالم والقسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى
بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال احمد يجمع بينهما باذانين واقامتين واحتج احمد بما رواه اسامة
بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فقلت له الصلوة قال يا رسول الله
فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب
والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة واحتج مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين
والجواب ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وقول مالك مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قاله مالك
حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا للعشاء فاذن لجمعهم
ولا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل اجماعا لحديث جابر واسامة من طريق العامة ومن طريق الخاصة قول عنبسة
بن مصعب قلت للصادق عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء
ثم صل الركعات بعد ولو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن ماثوما لان الجمع سنة فلا يترتب على تركه اثم ولما رواه
العامة عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول ابان بن تغلب في
الصحيح صليت خلف الصادق عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **مسئلة** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء
في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقسم بن محمد وسعيد بن جبير
ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابو يوسف وابن المنذر لان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق
بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين فكان نسكا
وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال عليه السلم لاسامة الصلوة امامك وهو محمول على الاستحباب لئلا ينقطع
سيره ولو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا اجماعا لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف الظهر مع العصر
عند العامة ولو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت لقول الصادق

فصلي
بسقوط

في الصحيح لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولو فصل بين
الصلوتين ولو فعل جاز لكن الاولى افضل لرواية ابان وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال لان النبي صلى الله عليه وآله كذا
فعل ويحيي تلك الليلة بمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والتضرع والابتهال الى الله تعالى قال الصادق عليه السلام
في الحسن لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع الى اخره قال عليه السلم وان استطعت ان تحيي تلك الليلة
فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له والمبيت بمزدلفة واجب وان كان الوقوف بها ركنا لما رواه العامة عن عروة بن مضرس انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولا نه مبيت
في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بمزدلفة ركن لقوله عليه من ترك
المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب بعد تسليم ان المراد من لم يبت بها ولم يقف وقت الوقوف جمعا بين الادلة
البحث الثاني في الكيفية **مسئلة** يجب في الوقوف بالمشعر بالنية لانه عبادة فلا يصح بدونها ولقوله تعالى
والاخبار ويشترط فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب على وقوف لحجة الاسلام او غيرها الثاني الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح قال جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر
فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر على ما ياتي وهو مرتبة
على الذنب وقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولو قبل الفجر فاوجب الوقوف في النصف الثاني
من الليل لان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة ونحن نقول بموجبه
فان المعذورين كالنساء والصبيان والخائف يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر **مسئلة** يستحب ان يقف
بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة بعد طلوع الفجر اجزا الا ان الوقت مضيق فاستحب البداة بالصلوة ويستحب
الدعاء بالمنقول ثم يفيض حتى يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها في الحرم رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلم ويستحب ان يكون متطهرا قال الصادق عليه السلم اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف جنبا او محدثا اجزاه ويستحب ان يصلي الفريضة اول وقته
لازدحام الناس طلبا للوقوف والدعاء بخلاف الظهر **مسئلة** يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله
المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واردف رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس ووقف على قزح وهو الموقف
وجمع كلها موقف وروى العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوا

والدعاء
ليس ركنا
عبادة
المكثر
وقال لهذا قزح
اية من

حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا
قال الصادق عليه السلام يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت **البحث الثالث**
في الأحكام **مسألة** الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علمائنا وهو أعظم من
الوقوف بعرفة عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله أعذر لعبده وقد تم حجه
إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وقال باقي العامة إنه نسك وليس بركن لقوله عليه السلام من صلى معنا هذه
الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولأنه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى و
بجزالنا لأنها كانت صلاة الفجر في جمع وإذا تعلق تمام الحج على وقوف المشعر انتفى عند عدمه وهو المطلوب و
القياس باطل ومعارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على أنا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركنا كما تقدم بل الوقوف نهارا
مسألة يجب الوقوف بالمشعر بعد الفجر فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد أن وقف به ليلا جبره بشاة
وقال أبو حنيفة يجب الوقوف بعد طلوع الفجر كقولنا وقال باقي العامة يجوز الدفع بعد نصف الليل وهو غلط لأن
النبي صلى الله عليه وآله أفاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها فدل على أن ذلك هو الواجب
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان
جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولأنه أحد الموقفين فيجب فيه الجمع
بين الليل والنهار كعرفة ثم احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من الليل
ونحن نقول بموجبه لجوازه للمعذورين وإن كان ناسيا فلا شيء عليه قاله الشيخ رحمه الله وبه قال أبو حنيفة
وقال ابن إدريس لو أفاض قبل الفجر عامدا بطل حجه **مسألة** يجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب
الأعذار والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر إجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقدم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وآله أغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين
إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن أحدهما عليهما السلام قال أي رجل وخائف أفاض من المشعر الحرام
ليلا فلا بأس الحديث **مسألة** يستحب لغير الإمام أن يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل
وللإمام بعد طلوعها لما رواه العامة أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير

وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس ومن طريق الخاصة أن الكاظم عليه السلام سئل أي
ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به بأس إذا عرفت هذا فإنه يستحب الإفاضة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس بقليل وبه قال الشافعي وأحمد
وأصحاب الرأي لما رواه العامة في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع
الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ولو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما
إجماعا **مسألة** حد المشعر ما بين مأزمي عرفة إلى الحياض إلى وادي محسر ويجوز الوقوف في أي موضع شاء منه إجماعا لما رواه العامة
عن الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف
ومن طريق الخاصة قول زرارة في الصحيح أن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال الباقر عليه السلام حدها
ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر
فإذا كثر الناس وضاق عليهم الموقف جاز لهم أن يرتفعوا إلى الجبل لقول الصادق عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون إلى المأزمين **مسألة** الوقوف الاختياري بجمع وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري
بعد طلوع الشمس إلى زوالها فإذا أدرك الحاج الاختياري من وقت عرفة وهو من زوال الشمس إلى غروبها من يوم عرفة والاضطراري
أو أدرك اضطراري عرفة واختياري المشعر صح حجه إجماعا وكذا لو أدرك اختياري أحدهما وفاته الآخر اختيارا واضطرارا
على إشكال ولو كان الفائت هو المشعر أما لو أدرك الاضطراريين معا أو أدرك اختياري أحدهما فقيل يبطل حجه وقيل
يصح ولو ورد الحاج ليلا وعلم أنه إن مضى إلى عرفات وقف بها قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
إلى عرفات ووقف قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إلى عرفات والوقوف بها ثم يجيء إلى المشعر
وإن علم أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم
حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات ليلا ثم أفاض إلى المشعر فأدركه ليلا أيضا ولم يتفق له الوقوف إلى طلوع الفجر
بل أفاض منه قبل طلوعه فهي ملحقة بإدراك الاضطراريين نظر فإن قلنا به جاء فيه الخلاف وأما العامة
فقالوا إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر أو لا ويدل على إدراك الحج بإدراك الاضطراري
ما رواه الحسن العطار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **مسألة**
يستحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة عند علمائنا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وقال ١٨
لأن الرمي تحية لموضعه فينبغي أن يلتقط من المشعر ليلا لئلا يشتغل عند قدومه بغيره كما أن الطواف تحية المسجد
فلا يبدأ بشيء قبله وما رواه العامة عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون
الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك

ويجوز اخذ الحصى من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه
العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى الجمار فلقطت
له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو
في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجوز اخذ الجمار من جميع
الحرم ولا من غير الحرم لقول الصادق عليه السلام في الحسن حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم
لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق عليه السلام لا تاخذ من حصى الجمار وقال بعض علمائنا لا يؤخذ
الحصى من جميع المساجد ولا باس لما ورد من تحريم اخراج الحصى من المساجد **الفصل الرابع** في نزول منى وقضاء
مناسكها وفيه ابواب **الاول** في الرمي ومقدمته وفيه مباحث **الاول** في الافاضة الى منى **مسألة**
يستحب الدفع من مزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يفيض
بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه العامة عن ابن عباس قال ثم اردف رسول الله صلى الله عليه
وآله الفضل بن العباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها
حتى اتى منى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف الناس بالسكينة
والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة عن
الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ولا نعلم خلافا في استحباب الاسراع فيه ولو ترك
الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب لتداركها
كناسي الاذان وقال ابن بابويه ترك بعض السعي في وادي محسر فان الصادق عليه السلام بعد الانصراف الى مكة فرجع
فسعى وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم فامروا بمخالفتهم ويستحب الدعاء حال السعي في وادي محسر لقول
الصادق عليه السلام في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي رواية ان الكاظم عليه السلام حركه في وادي محسر مائة خطوة
وفي حديث آخر مائة ذراع واما الجمهور فاستحبوا الاسراع قدر رمية حجر واذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس
فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا وروي عن الباقر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة
اذا عرفت هذا فانه يجب يوم النحر بمنى ثلاث مناسك رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير ويجب
عليه بعد عوده من مكة الى منى يوم النحر او ثانيه رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى **البحث الثاني** في رمي

الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف اذا
عرفت هذا فانه لا يجوز اخذ الحصى
من حصى الجمار م

جمرة العقبة **مسألة** اذا ورد منى يوم النحر وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة وهي اخر الجمار مما يلي منى واولها
مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترفعة عن الجادة ولا نعلم خلافا في وجوب
رمي جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله **مسألة** لا يجوز الرمي في هذا
اليوم ولا في باقي الايام الا بالحجارة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال بالحجارة وقال بمثل هذا فارموا وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب وقال ابو حنيفة يجوز
بكل ما كان من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأه لقوله
عليه السلام اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل ومن سكينة بنت الحسين عليه السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها
الحصى تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمي بما هو من جنس الارض فاجزأه كالحجارة والجواب لم يذكر
في الحديث كيفية الرمي ويبينه بفعله فيصرف ما ذكره الى المعهود من فعله كغيره من العبادات وفعل سكينة عليها السلام
نقله لا يجوز ان يكون فص الخاتم حجرا وينتقض قياس ابي حنيفة بالدراهم **مسألة** واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في
اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى واختاره ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من
البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغيره من الذهب والفضة وبه قال الشافعي
والوجه الاول لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما التقط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال بمثلها فارموا
ومن طريق الخاصة رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا بالحصى والحصول بيقين البراءة بالرمي
بالحصاة دون غيره فيكون اولى **مسألة** ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزه وهو قول
علمائنا وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا وانما يتحقق المماثلة بما ذكرناه ولان النبي
اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تاخذ من حصى الجمار
وقال الشافعي انه يكره ويجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزه وان رمى بما رمى به غيره اجزأه لانه رمى بما يقع عليه اسم
الحجارة فاجزأه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس الاطلاق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار ولجمعنا
ما رمي ولا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بها واكمل العدد بالابكار لم يجزه ولو رمى بخاتم فضة
حجر فالاقرب الاجزاء خلافا لبعض العامة فانه منع منه لان الحجر هنا تبع **مسألة** يجب ان يكون الحصى من
الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول الصادق عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزئك وهذا نص في الباب ويكره ان تكون صماء بل ينبغي ان يكون برشا منقطة كحلية بقدر الانملة لان

كالكحل والزرنيخ والمدر وانما لم يكن
من جنس الارض م

[illegible]

الصادق عليه السلام كره الصم منها وقال خذ البرش وقال الرضا عليه السلام حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء
ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن
الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة
العقبة ويكره ان تكون نجسة ويجزيه للامتثال مسئلة يستحب ان يكون الحصا ملتقطا ويكره ان تكون مكسرة
وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التقط الحصا فلا تكسرن منها شيئا ويستحب ان تكون صغارا قدر كل واحدة
منها مثل الانملة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بحصا الخذف والخذف انما يكون بالحجار الصغار ومن طريق الخاصة
قول الرضا عليه السلام حصى الخذف تكون مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من
قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلاء وهذه المقادير متقاربة ولو رمى باكبر اجزاه للامتثال وفي احدى
الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر **البحث الثالث** في رمي الجمار
وكيفيته مسئلة يجب في الرمي النية لانه عبادة وعمل فيجب ان يقصد ويجب الرمي اما جمرة العقبة او غيرها
لوجوبه قربة الى الله تعالى اما لحج الاسلام او غيره ويجب فيه العدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لجمرة
العقبة فلا يجزيه لو اخل بحصاة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
كذا فعلوا ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه اجماعا لان النبي
صلى الله عليه وآله امر بالرمي وهذا ليس رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها ولو طرحها طرحا قال بعض العامة لا يجزيه
وقال اصحاب الرأي لا يجزيه لصدق الاسم والضابط تبعية الاسم فان سمي رميا اجزاه والا فلا ويجب ان تقع
الحصاة في المرمى فلو وقعت دونه لم يجزه اجماعا قال الصادق عليه السلام فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها مسئلة لا يجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا
عني مناسككم ولقولهم عليهم السلام بمثلها فارموا اوجب اسناد الرمي الينا فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض
ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت على المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله
ورميه بخلاف ما لو ازدلفت في المسابقة فانه لا يعتد بها في الاصابة لان القصد اثر الحذق فاذا ازدلف السهم
فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فظهر الوهن بخلاف الحصاة فان الغرض اصابة الجمرة
بفعله كيف كان اما لو وقعت الحصاة على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى فانه لا يجزيه وبه قال الشافعي
لانه لم يتمثل الرمي للاصابة بفعله وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا صلبا ثم
وقعت في المرمى وليس بجيد لان الملتزم عليه الاصابة بفعله ولم يحصل فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فلقطها

غيره فرمى بها في المرمى وكذا لو وقعت على ثوب انسان فتحركت فوقعت في المرمى لانه كان استنادا لاصابة الى
حركة البعير ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزيه وهو قول الشافعي في الجديد
لاصالة البقاء وعدم يقين البراءة وقال في القديم يجزيه بناء على الظاهر ولو رمى بحصاة فطفرت الثانية في المرمى
لم يجزه لان التي رماها لم تحصل في المرمى والتي حصلت لم يرم بها ابتداء ولو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه خلافا
ما لو رمى الى صيد فوقع في غيره صحت تذكيته لعدم القصد ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت في المرمى فالاقرب
الاجزاء لحصولها في المرمى خلافا لبعض الشافعية ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر
في المرمى او لا لانه لم يكن بفعله ولو رمى بحصاة كان قد رمى بها فاصابت غير المرمى فاصابت المرمى ثانيا صح ولو اصابت
الحصاة انسانا او غيره ثم وقعت على المرمى اجزاه ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك مسئلة ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله
عليه وآله رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو محجوج بما
لما فعله النبي صلى الله عليه وآله ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها مستحبا اجماعا لما روى العامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلام وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ويستحب ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا
للكعبة خلافا لغير هاشم الجهاد وهو قول اكثر العلماء لما رواه النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبرا
للقبلة وينبغي ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لقول الصادق عليه السلام في الحسن ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها قال الشيخ رحمه الله يستحب
ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله
عليه وآله رماها مستقبلا مستدبر الكعبة اذا عرفت هذا فلا ينبغي ان يرميها من اعلاها وروى العامة عن
عمر جاء في الزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وهو ممنوع لما رووه عن عبد الله بن سويد انه خرج مع
عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا
يرمونها من فوقها فقال من هاهنا والذي لا اله غيره رايت الذي نزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق
الخاصة قول الرضا عليه السلام ولا ترم على الجمرة وقول الصادق عليه السلام ولا ترمها من اعلاها مسئلة
ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة لقول الرضا عليه السلام تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الصفة اجزأ ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عليه السلام وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع وخمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول قال الشافعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ

او على ثوب انسان فتحرك ونفضها الى المرمى م
لو وقعت على حصاة م
في الذكر والرمي يعتبر فيه القصد م
في
العامة عن م
جمع افعال الحج م
بطن م

بالرمي لان التلبية من شعار الاحرام والرمي اخذ في التحليل وقال القفال اذا فعلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير
في مرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمي محضوا التكبير **البحث الرابع** في الاحكام **مسئلة** يجب
الاتيان الى منى لقضاء المناسك بها من الرمي والذبح والحلق والتقصير وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى لان النبي صلى الله عليه وآله سلكها وحد منى من العقبة الى وادي محسر لقول الصادق
عليه السلام حد منى من العقبة الى وادي محسر لقول الصادق عليه السلام حد منى من العقبة الى وادي محسر
وهو قول عطا والشافعي **مسئلة** لا يشترط في الرمي الطهارة وان كانت افضل فيجوز للمحدث والجنب
والحايض وغيرهم الرمي اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لعايشة بالاتيان بافعال
الحج سوى الطواف وكانت حايضا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الحسن ويستحب ان يرمي
الجمار على طهر ويجوز الرمي راجلا وراكبا والاول افضل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا
ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام في الصحيح
عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وقد روى العامة عن جابر
الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم
النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فلعلي لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في الصحيح وقد ساله معوية بن عمار عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ويستحب
ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قاله بعض العامة لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكر
ذلك مالك ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا لان ابن عباس وابن عمر رويا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلام ولا تقف عند جمرة العقبة **مسئلة** يجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن
عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يرمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر وقال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني
عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقد رخص للمعذور كالعاجز والمراة و
الراعي والعبد في الرمي ليلا للعذر اما غيرهم فليس لهم الرمي الا بعد طلوع الشمس وبه قال مجاهد والثوري
والنخعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بان يرمي الخايف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وجوز
الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد الرمي ليلا من نصفه الاخير للمعذور وغيره وعن احمد انه

جعفر

كالخايف

ويوم النحر

لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الراي واسحق وابن المنذر **مسئلة** يجوز تاخير الرمي
الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها
في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لان ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسال يوم النحر بمنى فقال
رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا عرفت هذا فلو غابت الشمس فقد فات الرمي فيلزم من قدمه وبه قال
ابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ومن
طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه
وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو الامس والاخرى عند زوال الشمس وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب
يرمي ليلا لقوله عليه السلام ارم ولا حرج وجوابه انه انما كان في النهار لانه ساله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا
قبل الغروب وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم حينئذ وتارة اسقطه **مسئلة**
يستحب الرمي عند زوال الشمس لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ثم يمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا يقف عندها ولان يعقوب بن شعيب سال في الصحيح الصادق عليه السلام عن الجمار فقال قم
عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال
كبر مع كل حصاة قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا
خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ولصاحب العذر الرمي ليلا وبمثل
ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وقال
عطا وعكرمة **مسئلة** عدد حصا الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة ترمى يوم النحر خاصة
ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى وهي العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة اجماعا ويستحب غسل حصا الجمار وبه قال ابن عمر وطاوس ولان ابن عمر غسله والظاهر انه
توقيف ولاحتمال ملاقاة النجاسة فمع الغسل يزول الاحتمال وان لم يكن معتبرا شرعا ولو كان نجسا استحب له
غسله فان لم يغسله ورمى به اجزأ لحصول الامتثال وقال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان وسياتي باقي
مباحث الرمي ان شاء الله تعالى **الباب الثاني** في الذبح وفيه مباحث **الاول** الهدي **مسئلة** اذا فرغ
من جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام في الصحيح في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى
منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين

ارمي في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة اجماعا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح

وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام
اربعا وثلثين بدنة مسئلة هدي التمتع واجب باجماع العلماء قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وروى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله قال للناس من لم يسق الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد الهدي فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولا فرق بين المكي وغيره فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي لعموم
مسئلة وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فليس
لهم ان يتمتعوا لان فرضهم القران والافراد فلا يجب عليهم الهدي اجماعا لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وقال الصادق عليه السلام في الحسن عن المفردة قال ليس عليه هدي ولا اضحية واما القارن فانه يكفيه ما ساق [illegible]
له الاضحية لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشافعي
يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وقد بينا ان فرض المكي القران والافراد فلو تمتع قال الشيخ يسقط عنه الفرض ولا يلزمه
دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه
دم المخالفة دون التمتع والقران واستدل الشيخ بقوله تعالى فمن تمتع الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال بعضنا ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع
لان من قال لمن دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع
اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا مسئلة دم التمتع نسك عند علمائنا وبه قال اصحاب الرأي
لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا الآية فجعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعي انه جبران
لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه ترفه بعبوره بالحج والعمرة وحج من سنته وهو ممنوع فان ميقات حج التمتع عندنا
مكة وقد احرم منه والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما عند المخالف فلانه
اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقالت العامة يسقط وهو باطل بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها
قاله علماؤنا خلافا لاكثر العامة وادعوا انه منسوخ وليس بجيد لثبوت مشروعيته فان النبي صلى الله عليه وآله
امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ويجب عليه الدم لثبوت التمتع المقتضي له مسئلة اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها
في غير اشهر الحج في اشهره لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج وكان كالمفرد فان المفرد اذا اتى
بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب عليه الدم اجماعا ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهره من الطواف وغيره

وحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد لانه اتى بركن من اركان العمرة
في غير اشهر الحج وهو لا يستلزم ايقاع اركانها فيه وقال الشافعي في القول الثاني يجب به الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال
العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة الابتداء فهو كما لو ابتدا بالاحرام في اشهر الحج وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة
حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا مسئلة اذا احرم المتمتع
من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم للآية وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال الشافعي
ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم
من الميقات لم يجب الدم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط كما قلناه وبه قال
مالك لان الميقاتين يجب مع الاحرام من احدهما الدم ثم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء
من المناسك وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع الى ما دون
الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر
البلاد دون الميقات ليس ميقات بلده مسئلة قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة
انشا الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او
الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة لان الدم يجب للتمتع فايجاب
غيره منفي بالاصل وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه
الى عرفات فان كان انشا الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشا من الحرم ففي وجوب الدم قولان
احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء كذبح الهدي والثاني
يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم وان كان ذلك كله من حاضري
المسجد الحرام مسئلة يشترط في النية التمتع على ما سبق فلو لم ينو لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي
وفي الآخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا
بينهما فيجب الدم والحق خلافه والقارن والمفرد اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج يحرمان
بها من ادنى الحل فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان
احدهما كما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة ويكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه يجب ان يقدم الخروج
الى الحل قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع حيث
كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف
مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المعتمر
بانه ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة والجواب انها عبادة

على وجهها فلا يكون مجزيا ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات
لا دم عليه وكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحل وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كان
هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف ولو ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل
قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة
فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه للاصل ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل
حج من العام المقبل مفردا للحج عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة العلماء الا قولا شاذا عن الحسن
البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج والعلماء كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ويقتضي
الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لكثرة [illegible]
مسئلة قد بينا ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا ينبغي له ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا بالحج
فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه رواه العامة واتموا الحج والعمرة لله فلو خرج من مكة
بعد احلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة وان عاد في غير الشهر اعتمر اخرى
وتمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاحاديث
الدالة على صحة العمرة ان رجع في غيره وعلى التقديرين يجب الدم وقال عطا والمغيرة واحمد واسحق اذا خرج الى سفر
بعيد يقصر الصلوة في مثله سقط عنه الدم لقول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس
بمتمتع وهو محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الادلة وقال الشافعي ان رجع الى الميقات
فلا دم عليه وقال اصحاب الراي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره
ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر مسئلة انما يجب
الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل وادخل احرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم ويرد ما قالت
عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حايض لم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال
هذه عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولان الهدي
انما يجب على التمتع والتقدير بطلان متعته اما [illegible] لو تمتع [illegible] فانه يجب عليه الهدي ولو دخل الافاقي متمتعا
الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه العلماء للاية وبالعزم على الاقامة لا يثبت حكمها
ولو كان مولده ومنشاؤه بمكة فخرج منها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ

والشهر الذي خرج فيه ووجوب اعادة ثم ان رجع ثم

مكانه

من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته ثم نوى الخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب الدم مسئلة
الافاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه مع القدرة فان عجز احرم من موضعه [illegible]
فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه للاحرام من دون الميقات لانه
ترك للضرورة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء على ان من احرم في اشهر الحج بعمرة واحل منها ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع وعليه دم وقال بعض العامة اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه
وبين الميقات اقل من مسافة القصر واحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد
فان حضور المسجد انما يحصل بالاقامة او بنية الاقامة ولم يحصل [illegible] ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو يقتضي ان يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن مسئلة الهدي انما يجب
على المتمتع وهو المحرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها فليس بمتمتع ولا دم عليه اجماعا الا ما نقل فيه خلافا
الا قولين نادرين احدهما قول طاووس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحضر الحج فهو متمتع والثاني قول
الحسن من اعتمر بعد النحر فهي عمرة متعة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم
في غير اشهر الحج ثم احل منها في اشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي
في احد القولين وقال في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري وقال
طاووس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع والحق ما قلناه
لانه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف وسعى وحلق
فيها ولقول الصادق عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة مسئلة المملوك اذا حج باذن مولاه متمتعا وجب عليه
الهدي ولا على مولاه احد القولين لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وفي قول للشافعي يجب على مولاه ان يهدي
عنه لتضمن اذنه لذلك وليس بجيد لان فرض غير الواجد الصوم ولانه فقير كالعبد ولان الحسن العطار سال الصادق
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء اذا ثبت هذا فان المولى يتخير بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم عند علمائنا وهو الجمع بين الروايتين
من احد لقولهم فما استيسر [illegible] تمليك المولى يصير موسرا ولان جميل بن دراج قال في الصحيح سال رجل الصادق
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وفي الرواية الاخرى عن احمد لا يجزيه
الذبح عنه ويلزمه الصوم عينا قال الثوري والشافعي واصحاب الراي لانه غير مالك ولا سبيل له الى التملك ولانه لا
يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فيلزمه الصوم مسئلة الواجب على المملوك من الصوم

دم المتعة ثم

وهذا لم يحصل بنية الاقامة ثم

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله فمن لم
يجد ولانه صوم وجب لحلّ من احرامه قبل تمامه فكان عشرة ايام كصوم الحر وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم
عن كل مد من قيمة الشاة يوما وللمعتق بعضه في الصوم كالعبد يجب عليه ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض العامة
يجب لكل مد من قيمة الشاة يوم ويتقوم عليه بطعام بلد الاسود فان وجدت سعر فاهد وان لم يجد فصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعت ولو لم يذبح سوى المملوك عنه تعين عليه الصوم ولا يجوز لمولاه منعه من الصوم لانه
صوم واجب فلا يحل له منعه كرمضان ولو اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزأه عن حجة الاسلام ووجب
عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولو لم يصم العبد الى ان مضى ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره
بالصوم ولو لم يتمكن بر ابن مسئلة انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجد الشراء ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لان رجلا سأل الرضا عليه السلم عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي
عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه
شيئا اذا عرفت هذا فان القدرة تعتبر في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان
قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه
كالماء في الطهارة اذا عدم في مكانه انتقل الى التراب ولو بلغ الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه للعموم فان لم
يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولقول ابي جعفر عليه السلام تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر
على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه البحث الثاني في كيفية الذبح مسئلة يجب في الذبح والنحر النية
لانه عبادة وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولان جهات اراقة الدم متعددة
فلا يتخصص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك
وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل تدخله النيابة
فتدخل في شرطه كغيره من الافعال مسئلة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز
نحرها لقول الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه
الذبح او النحر لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه ولما رواه العامة عن غرفة بن الحارث قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا الحسن فدعي له علي عليه
السلم فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله باعلاها ثم طعنا بها البدن وانما فعل ذلك
لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلم في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين
او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين

وسئل الائمة م

منها ستا وستين ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين وفي رواية ساق النبي صلى الله عليه وآله م

فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة من لحمها
في قدر واحد كلا انها تتخايل البرق وانحر علي عليه السلم على الحها بروة لمن يكلم مثلي وانا اشرك رسول الله صلى الله عليه وآله
في هديه من يكلم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله هديه بيده ولو لم يحسن الذباحة وكل غيره واستحب ان يجعل يده
مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب ان يذكر ويستحب له
ان يذكره بلسانه انه ذبح عن فلان بن فلان عند الذبح والواجب القصد بالنية ولو نوى بقلبه القصد عن صاحبها فاخطأ
فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلم في الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى مسئلة يستحب نحر الابل قائمة من الجانب
الايمن قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم تطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه
قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن المنذر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقال المفسرون في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف اي قياما وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة قول ابي الصباح الكناني سألت الصادق عليه السلم كيف تنحر البدنة قال
تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابي خديجة قال رأيت الصادق عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم
من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت جنوبها قطع المذبح بيده وهذا القيام مستحب لا واجب اجماعا ولو خاف نفورها اناخها ونحرها
باركة مسئلة يجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للعامة وسيأتي في موضعه ويستحب الدعاء المنقول
وامرار السكين ولا ينخعها حتى تموت وتجب التسمية عند علمائنا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكلها لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال
سمعته اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل مسئلة يجب النحر او الذبح في هدي التمتع
بمنى عند علمائنا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص
في الحكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
وقال اكثر العامة انه مستحب وان كان الواجب نحره بالحرم وقال بعض العامة لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأه لقوله
عليه السلم منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق ونحن نقول بموجبه لان بعض الدماء يختص بمكة وبعضها يختص بمنى ولو
ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة لان شعيب العقرقوفي سأل الصادق عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا وتصدق بثلث واما ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فيذبحه او ينحره بمكة ان كان
والله اعلم

بلسانه فيقول م

موضع م

معتمرا وبمنى ان كان حاجا لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد وقال م
يجوز في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لان النبي صلى الله عليه وآله اراد نحر بدنة بالحديبية ولم يزل
يبعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلي
على عليهما السلام فاشتكى حسين بن علي عليهما السلام بالسقيا فاومى بيده الى راسه فحلقه علي عليه السلام ونحر عنه جزورا بالسقيا
ولان النبي صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية لا يستلزم الذبح بها لو سلم الرواية الثانية وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه
به وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل وهو ممنوع لان احد مقصودي النسك
فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك
يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك مسئلة وقت استقرار وجوب الهدي احرام
التمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ولان الجعل غاية يكفي وجود اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول
احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل الا بالوقوف لقول
النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال عطاء يجب اذا رمى جمرة العقبة وهو
مروي عن مالك لانه وقت نحره فكان وقت وجوبه ونمنع كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام يتلبس بالحج على
قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعني انه يلبس بهما في افعال العمرة والتعرض للفوات
لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كونه وقت وجوبه ذلك اذا عرفت هذا
فوقت ذبحه او نحره يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا
اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي
التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا يجزيه الا بمنى يوم النحر وان لم
يكن قد اشعره ولا قلده فانه يجزيه بمكة اذا قدم في العشر لما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره او قلده فلا يجزيه الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فيجزيه بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه يجزيه
بمكة لقول الصادق عليه السلام ان كان واجبا فنحره بمنى وان كان تطوعا فنحره بمكة وكذا لو اشعره وقلده فلا يجزيه الا يوم
الاضحى ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر وقال عطاء واحمد في رواية يجوز نحره في شوال ان
قدم في العشر لم يجزه الا بمنى يوم النحر وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من
العمرة قولان احدهما المنع لان الهدي يتعلق بعمل البدن وهو تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تقدم على وقت
وجوبها ما معها امتنع الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز التقديم
كالزكوة ولا خلاف بين الشافعية في انه لا يجوز تقديمه على العمرة مسئلة ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة

واحمد م

بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي وابو ثور
وابن المنذر لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايام العشر كلها منحر ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر في
الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
ايام فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى يومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وقال سعيد بن جبير
وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي عن عمر
وابن عباس وابن عمر لان اليوم الرابع لا يصح للرمي فلا يصلح للذبح والملازمة ممنوعة فروع أ يجب تقديم الذبح على
الحلق بمنى لقول الصادق عليه السلام يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ولو اخره ناسيا
فلا شيء عليه ولو كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز ب قال اكثر فقهاء العامة يجزي
ذبح الهدي في الليالي المتخللة لايام النحر البحث الثالث في صفات الهدي مسئلة يجب ان يكون الهدي
من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم اجماعا قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضل البدن ثم البقر ثم الغنم
لما رواه العامة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
السلام في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي نسئلوه ما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة ولان الاكثر لحما
اكثر نفعا ولهذا اجزأت البدنة عن سبع شياه مسئلة ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني
من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الابل
ما كمل خمس ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه
العامة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضان اضحية وعن ابي بردة بن نيار
قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندي عناقا جذعا هو خير من شاتي لحم فقال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وسأل
حماد بن عثمان الصادق عليه السلام في الصحيح عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت
فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح مسئلة ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة
البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع
لما رواه العامة عن البراء بن عازب قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها لهزالها واما المريضة فقيل هي

الاوّل م

قال م

الجربا لان الجرب يفسد اللحم والوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ومعنى البين عورها
اي التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والبين عرجها الذي يمنعها
من السير مع الغنم ولا تشاركها في العلف والرعي فتهزل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجا البين عرجها ولا بالعورا البين عورها
ولا بالعجفا ولا بالجربا ولا بالجدعا وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن ولو كانت العورا غير
مخسوفة العين احتمل المنع لعموم الخبر وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ينبغي
على ما فيه نقص اكثر كالعميا ولا يعتبر مع العما انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في
العلف اكثر من اخلال العور مسئلة العضبا وهي مكسورة القرن لا تجزي الا اذا كان القرن الداخل صحيحا
فانه يجزي التضحية به وبه قال علي عليه السلم وعمار وسعيد بن المسيب والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلم
وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في المقطوع القرن او المكسور
القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم
فاجزات كالجما وقال باقي العامة لا تجزي وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والا جاز لما رووه عن علي عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن وهو محمول على ما كسر داخلها والعضبا
وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها فلا تجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا تجزي
عندنا ما قطع ثلث اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لان قطع بعض اذنها لا يصدق عليها
انها مقطوعة الاذن فتدخل النهي مسئلة لا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع
من الاذن شي لما رواه العامة عن علي عليه السلم قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا
مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الخرقا قال
تشق الاذن قلت فما الشرقا قال تشق اذنها للسمة ومن طريق الخاصة قول علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة ويقال استشرفت الشي اذا
رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وسال احدهما عليهما السلم
عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا باس مسئلة لا
يجزي الخصي عند علمائنا لما رواه العامة عن ابي برده انه قال يا رسول الله عندي جذع من المعز فقال تجزي عنك
ولا تجزي لاحد بعدك قال ابو عبيد قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع
من المعز لان الجذع من الضان يلقح بخلاف المعز وهذا المعنى مفقود في الخصي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن
مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال لا ولا انه ناقص فلا يكون مجزيا

يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال

وقال

وقال بعض العامة يجزيه قال الشيخ لو ضحى بالخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه غير المامور به فلا يخرج
عن العهدة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال في الصحيح الكاظم عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي
مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويكره الموجوء
وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه العامة اما مسلول
الخصيتين فالاقوى انه كالخصي واما الجما وهي التي لم يخلق لها قرن فتجزي قال بعض العامة لا تجزي لان عدم القرن
اكبر من ذهاب بعضه وتمنع الحكم في الاصل والاقرب اجزاء البترا وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعا وهي التي لم يخلق
لها اذن او كانت لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضا لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها مسئلة المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شي من الشحم لا تجزي لانه قد منع من العرجا لاجل الهزال فالمهزولة اولى بالمنع ولقول الصادق
عليه السلم وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى الفضيل الحجة باهل سنة فعزت الاضاحي فانطلقت
فاشتريت شاتين بالغلا فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاخبرته بذلك فقال ان
كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد قيل ان
تكون هذه المواضع منها سودا وقيل تكون سمينا لها ظل يمشي فيه وياكل فيه وينظر فيه لان محمد بن مسلم روى في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد
وينظر في سواد اذا عرفت هذا فلو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزا عنه وكذا لو اشتراه على انه مهزول
فخرج سمينا اجزاه ايضا للامتثال ولقول الصادق عليه السلم وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه
وان لم يجده سمينا وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه لم يتعين للذبح ولقول الصادق
عليه السلم في الحسن في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا
ادري شاة قال او بقرة ولو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجز عنه قال الشيخ في التهذيب لان علي بن جعفر سال
اخاه الكاظم عليه السلم في الصحيح عن الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم
الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا اذا عرفت هذا فلو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه مسئلة
الاناث من الابل والبقر افضل من الذكران من الضان والمعز ولا خلاف في جواز العكس في البابين الا ما روي عن
ابن عمر انه قال ما رايت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي ولا تصريح فيه بالمنع والاصل فيه قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة ويكره التضحية بالجاموس والثور لقول ابي بصير سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي

باكل

والذكران

في الحج الابل والبقرة ومن الاغنام ولا يضحى بثور ولا بجمل ويستحب ان يكون الهدي ما عرف به وهو الذي احضر عشية
عرفة اجماعا لقول الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما قد عرف به ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف
به والاصل عدم الوجوب وسال سعيد بن يسار الصادق عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس
بها عرف بها او لم يعرف ولو اخبر البايع بالتعريف قبل منه لان سعيد بن يسار سال الصادق عليه السلم انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **تذنيب** قال مالك في هدي الحج
ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم يخرجه الى الحل وليسقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه احد لنا اصالة
براءة الذمة ولان المقصد اللحم ونفع المساكين وهو لا يقف على ما ذكره ولا دليل على قوله **البحث الرابع** في البدل
مسئلة اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه وهو صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة
اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ويعتبر القدرة على الهدي في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت
وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة**
لو لم يجد الهدي ووجد ثمنه فاكثر علمائنا على انه يضع الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له هديا ويذبحه
عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل لان وجدان الثمن بمنزلة
وجدان العين كواجد ثمن الماء مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق لان المكفر
يحصل باعتبار الثمن ويصدق هناك عليه انه واجد الثمن فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلم في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل ذي الحجة **مسئلة** لو فقد الهدي والثمن انتقل الى الصوم ويستحب ان يكون الثلثة في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن
دينار واصحاب الراي لان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة فكان صومها اولى ولقول
الصادق عليه السلم في متمتع لا يجد الهدي فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن
الصادق عليه السلم قال يصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة ويوم عرفة غير مستحب وجوابه ان ذلك لموضع الحاجة
مسئلة لو فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط عنه الصوم لفوات زمن العشر وبه قال علي عليه السلم
وابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لانه صوم واجب
فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية رفاعة قال سالت الصادق عليه السلم فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد ايام التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام

وقال الشافعي آخرها يوم التروية وهو محكي
عن ابن عمر وعايشة ومروي عن احمد
لان صوم يوم عرفة [illegible]

ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم
يصم بعده واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة والابدال
على يجوز في الحج اي في اشهر الحج وذو الحجة كله من اشهر الحج وقياسهم باطل لان الجمعة ليست بدلا وسقطت لان
الوقت جعل شرطا لها كالجماعة **مسئلة** يجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها
في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وبه قال الثوري والاوزاعي لان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده
كالاحلال منه كاحرام الحج وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة
الايام في اول العشر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى
اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وبه قال اسحق وابن المنذر وهو مروي عن
ابن عمر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولانه صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كرمضان والاية لا بد فيها
من تقدير فان الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها لقوله تعالى اشهر معلومات والتقديم
جايز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عنده اذا عرفت هذا فلا يجوز تقديمها على احرام العمرة وهو خطأ
لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع **مسئلة** لا يجوز ان يصوم ايام التشريق
بمنى في بدل الهدي وغيره عند علمائنا وبه قال علي عليه السلم والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى
الروايتين والشافعي في الجديد لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق
عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس
ايام منى الا لا تصوموا انما هي ايام اكل وشرب وبعال وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلم عن الصيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وقال الشافعي في القديم يجوز صيامها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن عمر و
عايشة ومالك واسحق لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام
التشريق وهو ضعيف السند **مسئلة** لو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء
وبه قال الشافعي ومالك لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية زرارة الصحيحة عن الصادق
عليه السلم قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام بالعشر الاواخر فلا باس بذلك وقال ابو
حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج وليس بحجة لانها دلت على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء يوم عرفة ولا يجوز صوم هذه الايام
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة فلو خرج ذو الحجة ولم يصم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في
ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم فات وقته فيسقط الى بدله كالجمعة ولما رواه منصور في الحسن عن

اجماعا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها
على احرام العمرة م

الصادق عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وقال
الشافعي لا يسقط الصوم ولا تجب الشاة لانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب فيه كفارة كصوم رمضان وتمنع
وجوب القضاء وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة **مسئلة** يجب
صوم الثلثة متتابعا الا في صورة واحدة وهي انه اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم يوم التروية وعرفة ويفطر
يوم العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيها تتابع الثلاثة
ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها ولم يوجب العامة التتابع ولا التفريق
بها فيه لان الامر ينبغي للمسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع ولقول الصادق عليه السلم لا تصوم الثلثة
الايام متفرقة وقال علي عليه السلم من صام يوم التروية ويوم عرفة فمجزيه ان يصوم يوما آخر واما السبعة فلا خلاف
في جواز تفريقها لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلم عن صوم ثلثة ايام؟ اي يفرقها قال نعم **مسئلة** اوجب طائفة
التفريق بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة في بلده ومن قال الشافعي في قول ونقله
المزني عنه لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في
حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة رواية علي بن
جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلم قال ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا والقول الثاني للشافعي يصوم اذا فرغ
من ايام الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك
لان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والقياس لا يعارض
الكتاب والحديث **مسئلة** هذه السبعة تصام اذا رجع الى اهله وان اقام بمكة انتظر وصول الناس الى بلده
او مضي شهر ثم يصومها لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم
يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقال مالك وابو حنيفة يصومها بعد مضي ايام التشريق
وقال عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وللشافعية
ثلثة اقوال تقدمت في المسئلة السابقة اذا عرفت هذا فان التفريق بين صوم الثلثة والسبعة واجب
لما تقدم ولو لم يصم الثلثة واقام بمكة حتى مضى شهر او وصل اصحابه الى بلده لم يجب عليه التفريق وهو احد
قولي الشافعي والثاني يجب عليه التفريق وفي كيفيته اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام
وثانيها باربعة ايام وثالثها بقدر المسافة ورابعها يفصل بيوم **مسئلة** لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم
فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وهو قول
اكثر العامة والشافعي في احد القولين لانه غير واجد للهدي فلا يجب عليه ولا قادر على الصوم فلا يجب ايضا عليه ثم

السبعة م

فيه لم يجد م

يجب

يستحب للولي القضاء عنه ولو تمكن من صيام العشرة واهمل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا لا
يجب قضاء السبعة ايضا وهو المعتمد وهو احد قولي الشافعي لانه صوم وجب لم يفعله فوجب على وليه القضاء كرمضان
ولرواية معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فلم يصم حتى هلك وليه ولو لم يتمكن من صيام السبعة
لم يجب على الولي قضاؤها وفي القول الثاني للشافعي يتصدق الولي عنه وهو قول العامة اذا عرفت هذا فلو لم يتمكن الحاج
من صوم السبعة بعد رجوعه الى اهله وجب عليه صيامها ولا تجزي الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا تجزي مع التمكن
من فعل المبدل عنه كالمتيمم **مسئلة** لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي لم يجب عليه الهدي بل يستحب له وبه
قال الحسن وقتادة والشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مقتضاه جواز
الصوم على غير الواجد وهذا غير واجد والانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل وظاهر كلام الشيخ اشتراط صيام ثلثة ايام
وبه قال حماد والثوري وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي بعد ان صام ثلثة ايام قبل يوم النحر ان وجد بعد
ان مضت ايام النحر اجزأه الصوم وان لم يحلل لانه قد مضى زمان التحلل لانه وجد المبدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء
في اثناء تيممه اذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والفرق ان
المقصود من التيمم الصلوة وليس مقصودا في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا كغيرها
مسئلة لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وبه قال احمد في احدى
الروايتين والشافعي في بعض اقواله لانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم
اذا وجد الماء لتحصل يقين البراءة مع الذبح بخلاف الصوم وقال الشافعي في بعض اقواله فرضه الصوم
وان اهدى كان افضل وله قول ثالث ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصيام وهو الرواية الثانية لاحمد والثالث
في اقواله على اقواله في الكفارات هل الاعتبار بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزأه الصيام
وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن المناسك
يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو خرج عقيب ايام التشريق ولم يصم الثلثة صامها في الطريق
واذا رجع الى اهله للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم والافضل المبادرة الى صومها في الطريق اذ ليس السفر
مانعا هنا اذا لم يهل المحرم فان اهل قبل صومها تعين عليه الهدي قال الشيخ ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في
الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال والصوم بعد ايام التشريق
يكون اداء لا قضاء فلو احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم وتعين عليه الهدي فلو مات
اشترى الهدي من صلب ماله لانه دين ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب التركة لانه دين **مسئلة**
من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب عندنا وهو احدى الروايتين
عن احمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها

يجب قضاء السبعة وقال ابن ادريس م

وكذا لو وجد الهدي م

قبل وقته من البدل م

فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه فذبحهن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
والترتيب على عدم الوجدان يدل على الترتيب وقال احمد في الرواية الاخرى انها على التخيير لان الشاة معدولة
بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى وتمنع المعادلة اذا عرفت هذا فلو لم يتمكن من سبع شياه صام ثمانية عشر
يوما للرواية عن الصادق عليه السلام ولو وجب عليه سبع شياه لم يجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع من جزاء الصيد
ووجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشتركون السبعة منهم في البقرة والبدنة وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب
لحما من البدنة فلا يعدل الى الادون ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما واوفر ولو لزمه في غير البدنة
وجزاء الصيد الحرم اجزأه بقرة لان جابرا قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والنحر
خلاف مر اما النذر فان عين شيئا انصرف اليه وان اطلق تبع النية واللفظ اجزأ ايهما كان وهو احدى الروايتين عن
احمد وفي الثانية يتعين البدنة وهو قول الشافعي **البحث الخامس** في الاحكام **مسئلة** الهدي ان
كان واجبا لم يجز الواحد الا عن واحد في حالة الاختيار وكذا في الضرورة على الاقوى وبه قال مالك ويتعين الصوم على القادر
للاحتياط ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد
وللشيخ رحمه الله قول آخر انه يجزي مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين لما رواه العامة عن جابر قال كنا نتمتع مع
النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه حمران في الحسن قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف
فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين ويحتمل ان يقال ان مالك واجد الثمن يجب عليه ان يهدي عن
نفسه ولو امر العاجز عن الثمن وبعضه بالصوم ولو تمكن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل الهدي بالاجتماع
الاشتراك لانه انفع للفقراء من الصوم قال سوادة القطان للصادق عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وقال الشافعي
يجوز السبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا او سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد
الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا
يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة والشيخ رحمه الله اشترط اجتماعهم في قصد التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او
بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا اذا عرفت هذا فقد شرط علماؤنا في
المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لقول الصادق عليه السلام اذا كانوا اهل خوان واحد اما التطوع فيجزي عن

في الخلاف

تجزي البقرة عن خمسة ...

عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **مسئلة** الهدي اما تطوع
كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا ينويه انه يذبحه بمنى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك
صاحبه بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع او غيره ولو تلف لم يكن عليه شيء واما واجب بنذر او عهد او يمين واما
واجب بغيرهما كهدي التمتع وما وجب بترك واجب او فعل محظور والواجب بالنذر وشبهه قسمان احدهما ان يطلق
النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او شاة ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه فيقول لله علي
ان اهدي هذه البدنة فيزول ملكه عنها وينقطع تصرفه عنها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق
النذر بعين المنذور دون ذمة الناذر بل يجب عليه حفظه وايصاله الى المحل فان تلف بغير تفريط او سرق او ضل
فلا ضمان واما الواجب المطلق كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين فاما ان يسوقه وينوي به الواجب من
غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع و
الهبة والاكل وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان
واجبا لاشتغال ذمته فلا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه كالمديون اذا حمل الدين الى صاحبه فتلف قبل وصوله اليه واما
ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا
عليه فان عطب او سرق او ضل عاد الواجب الى ذمته كالمديون اذا باع صاحب الدين سلعة ثم تلفت قبل التسليم
فان الدين يعود الى ذمته واذا ثبت انه يتعين بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه وعليه ان يسوقه الى النحر
ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته ولا نعلم خلافا في
ذلك كله الا من ابي حنيفة فانه قال يجوز له اخراج بدله لان القصد نفع المساكين ويبطل بانه رجوع الى الصلة الا
وسال محمد بن مسلم في الصحيح احدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **مسئلة** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فلا
اجزأ وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الراي لانه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه
لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست بواجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وآله لما نحر من شاء فليقتطع وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما
لو لم يذبحه والفرق ظاهر فانه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المتنازع فيه ولو عين بالقول الواجب
غير المعين تعين فان عطب او تعاب لم يجزه لان الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد فيرجع الهدي الى
ملكه يصنع به ما شاء من بيع او هبة واكل وغيرها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي لما
رواه العامة عن ابن عباس قال واذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت
وبعه ان شئت وتقو به في هدي آخر ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة قال سالته عن الهدي الواجب اذا

وهو قسمان احدهما واجب

لعدم

اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه ويهدي هديا اخر وقال مالك ياكل ويطعم من احب من
الاغنيا او الفقرا ولا يبيع منه شيا والاولى يجب ذبحه وذبح ما وجب في ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لرواية محمد
بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه وان باعه تصدق بثمنه وليهد اخر واوجب احمد في رواية ذبحه والاقرب حمل الرواية على الاولى
ولو عين معيبا عما في ذمته عيبا لا يجزي لم يجزه لان الواجب السليم فلا يخرج عن العهدة بدونه ولا يلزمه ذبحه
بخلاف ما لو عين السليم اذا عرفت هذا فان تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره وتقليده مع نية
الهدي وبه قال الثوري ولا يحصل بالشراء مع النية المجردة في قول اكثر العلما وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين
بالشراء مع النية وليس بجيد لاصالة عدم التعيين **مسئلة** لو سرق الهدي من حرز اجزا عن صاحبه وان اقام بدله
فهو افضل لان معوية بن عمار سال في الصحيح الصادق عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان
يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ولو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدق
عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم المار به انه صدقة لان عمر بن حفص الكلبي سال الصادق عليه السلم عن رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولان التخلية بغير ذبح تضييع له ولو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول تخير
بين ذبح ايهما شا فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وجاز بيعه
وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي واسحق لما رواه العامة عن عايشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث
اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير
انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الاخير وان شا ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وقال اصحاب الراي يصنع بالاول ما شا واشعر الاول
مع الاشعار فلرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شا نحرها وان شا باعها وان كان اشعرها
نحرها **مسئلة** لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سوا رضي المالك او لم يرض وسوا عوضه عنها او لم يعوضه
لانه لم يكن ذبحه قربة بل كان منهيا عنه فلا يكون مخرجا عن العهدة وقال ابو حنيفة يجزيه مع رضا المالك ولو ضل الهدي
فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما لعدم النية من صاحبه ولا يجزي عنه ولا عن الذابح لانه منهي
عنه وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وبغيرها لا يجزي لرواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق عليه
السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير
منى لم يجز عن صاحبه وينبغي لواجد الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احد

في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه

واسحق

كبشا فهلك منه قال اشترى

فنحره

عليهما

عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عشية الثالث
ولو اشترى هديا وذبحه فعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بينة بذلك كان له لحمه ولا يجزي عن
واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح واما عن المشتري فلانتفا ملكه ولصاحبه
الارش للرواية واذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او تعاب عيبا يمنع الاجزا بغير تفريط لم يلزمه اكثر
مما كان واجبا في ذمته لان الزايد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها ولو اتلفه او فرط
فتلف قال قوم يجب مثل المعين لان الزايد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين
ابتدا وفيه نظر **مسئلة** اذا ولدت الهدية وجب نحر ولدها او ذبحه سوا عينها ابتدا او عينه بدلا عن الواجب
في ذمته لما رواه العامة عن علي عليه السلم انه راى رجلا يسوق بقرة قد ولدت فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها
فاذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولو تلفت المعينة ابتدا او بتعيينه وجب
اقامة بدلها ووجب ذبح الولد لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان
كولد المعيبة اذا ردها المشتري بالعيب لم يبطل البيع في الولد **مسئلة** يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به وبه
قال الشافعي وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لتعلق حق الفقرا بها ونمنع عموم التعلق اذا
عرفت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا بولدها لرواية العامة عن علي عليه السلم ولا يشرب
لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
ولان بقا اللبن في الضرع مضر لها ولو شرب ما يضر بالام او بالولد ضمن ولو كان بقا الصوف على ظهرها يضر
بها ازاله وتصدق به على الفقرا وليس له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين
فلا يدخل فيه كالركوب وغيره من المنافع **مسئلة** هدي التمتع من السنة ان ياكل صاحبه منه
وبه قال ابن عمر وعطا والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وما رواه العامة عن مسلم ان النبي صلى الله عليه واله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل
هو وعلي عليه السلم من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الشافعي لا ياكل منه لانه هدي وجب بالاحرام
فلم يجز الاكل منه كدم الكفارة وهو قياس فلا يعارض القران فان دم التمتع دم نسك بخلاف الكفارة وينبغي

عن صاحبها

مع الفرق

ان يقسم أثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه ولو اكل دون الثلث جاز وقد روى
الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال
له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع ثلثا والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا الحديث واختلف علماؤنا في وجوب الاكل
واستحبابه وعلى الوجوب لا يضمن بتركه بل بترك الصدقة لانه المطلوب الاصلي من الهدي ولو اخل بالاهداء فان
كان بسبب كالحرمة وان كانت بسبب الصدقة فلا **مسئلة** لا يجوز له الاكل من كل هدي واجب غير هدي
التمتع باجماع علمائنا وبه قال الشافعي لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى والكفارة عقوبة وكل هذه لا يناسب
جواز التناول ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل وعن
احمد روايتان تناسب مذهبنا لانه جوز الاكل من دم التمتع والقران ودم القران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه
وهو قول اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة انه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر
وعطاء والحسن البصري وقال ابن ابي موسى لا يأكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلثة وهو قول مالك و
اما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا للآية ولان النبي صلى الله عليه وآله اكل هو وعلي عليه السلام من هديهما
ولقول الباقر عليه السلام اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وينبغي ان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع وهو التقدير للشافعي وله قول آخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف والامر يقتضي الاكل
واطعام صنفين فاستحب التسوية ولو اكل الجميع لم يضمن وهو قول بعض الشافعية وقال باقيهم يضمن واختلفوا
فقال بعضهم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزأه وقال بعضهم يضمن قدر النصف او الثلث على الخلاف ولو لم يأكل
من التطوع لم يكن به بأس اجماعا ولو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من
الحيوانات فكذا ابعاضها ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه كان جائزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له اهداؤه و
لو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه
بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته **مسئلة** الدماء الواجبة بغير القران اربعة دم
التمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ودم الحلق وهو مخير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهدي الجزاء على التخيير قال الله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهدي الاحصار قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا بدل له للاصل **مسئلة** قد سلف ان ما يساق في احرام الحج يذبح او
ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا
ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهو من كان في الحرم من اهله او غير اهله وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه
وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره اجماعا ولو دفع الى من ظاهره

الفقر

الفقير فبان غنيا فالوجه الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء
اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لانه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي وقال اصحاب الرأي يجوز ولو
نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر
الصدقة بشاة وهو باطل لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا
ولو عين موضعا غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر كبيوت البيع والكنائس جاز لما رواه العامة ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق
الخاصة قول الكاظم عليه السلام في رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكره فقال عليه السلام ان ينحرها حيث
جعل لله عليه وان لم يكن سمى موضعا نحرها في فناء الكعبة ولو كان الى موضع سمي صنم لم يجب عليه لانه نذر
في معصية … من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن من انفاذه وجب **مسئلة**
يستحب اشعار الابل بان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخه بالدم ليعلم انه صدقة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وقال عامة اهل العلم … باشعار الابل والبقر ايضا لما رواه العامة عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في كيفية اشعار البدن
تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وقال ابو حنيفة لا يجوز الاشعار لانه مثلة ولاشتماله على ايلام الحيوان ولانه
قيل لان النبي صلى الله عليه وآله فعله لغرض صحيح فاشبه الكي والوسم والفصد والغرض عدم اختلاطها بغيرها وان يتبعها
المساكين وامتناع اللصوص منها وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا ويستحب
تقليد الهدي بان يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه ويشترك فيه الابل والبقر والغنم وبه قال احمد لما رواه
العامة عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا
وقال ابو حنيفة ومالك لا يسن تقليد الغنم والا النعل وقد بينا النقل اذا عرفت هذا فان الاشعار
يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده و
من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ويشق سنامها الايمن ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في شأنه كله وقال مالك وابو يوسف يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لان ابن عمر فعله وفعل
النبي صلى الله عليه وآله اولى ولو كانت البدن كثيرة دخل بينها وشق سنام احديها من الايمن والاخرى من
الايسر **مسئلة** لا ينبغي ان يأخذ من جلود الهدايا شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار لقول الصادق عليه
السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام

او يعطوا ثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي رواية محمد
عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان
يتصدق بها **مسئلة** روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح
وقال الشيخ من تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس
عليه شيء لقول الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان كان ذبح فهو خير له وان
لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه **مسئلة** التمتع الواجد للهدي اذا مات
قبل الفراغ من الحج لم يسقط عنه الدم بل يخرج من تركته وهو احد قولي الشافعي لانه وجب بالاحرام بالحج والتمتع
بالعمرة الى الحج وانه موجود والثاني لا يجب ولان الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية ونيل
الترفين واذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض واما الصوم فان مات قبل التمكن منه سقط عنه وقد سبق
وهو احد قولي الشافعي لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه رمضان والثاني يهدى عنه لان الصوم قد ثبت
بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل واما ان تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات وجب على وليه القضاء وهو
القديم للشافعي لانه صوم مفروض فاشبه قضاء رمضان وفي الجديد يطعم عنه وليه من تركته لكل مسكين مد
فان تمكن من جميع العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم او يجوز صرفه الى غيرهم
قولان وله قول آخر انه يجب في فوات ثلثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثا شاة
البحث السادس في الضحايا **مسئلة** الضحية مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه
الاضحية بعد صلوة العيد وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين يطأ في سواد املحين
والاقرن ما له قرنان والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله — ويبرك في سواد م
امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن — وقال م
امة محمد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال
اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسئلة** — الاضحية م
مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وهو

سويد

سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن
المنذر لقول النبي صلى الله عليه وآله كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي
والليث بن سعد واصحاب الرأي انها واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اهل كل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة وقد ضعفه المحدثون ويظهر ضعفه بايجاب العتيرة وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها
في رجب والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح للنسك في وقت الاضحية وكان يجزي
عنها ولقول الباقر عليه السلام في الصحيح يجزيك من الاضحية هديك **مسئلة** ايام الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة
ايام بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها منحر و
من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما ساله عمار الساباطي عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في
ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
والثوري ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا تجوز الاضحية الا في يوم الاضحى
خاصة لان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى بها والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فات هذه — دون غيره ناخص
الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها استحق للمساكين
فلا يسقط حقهم بفوات الوقت وان كان تطوعا فات ذبحها فان ذبحه لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين — ذبحها فوت م
استحق الثواب على التفرقة دون الذبح **مسئلة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد
والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وبه قال الشافعي يعتبر قدر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام
يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة و
مالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية
اذا طلع الفجر لان عنده لا عيد لهم **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات
عشرة ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر — لحمل اول م
والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر وايام التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وقال — التشريق محمل اول م
ابو حنيفة ثلاثة ايام اولها يوم عرفة وآخرها اول ايام التشريق من المعدودات والمعلومات وقال سعيد بن
جبير المعدودات هي المعلومات والحق المغايرة لدلالة اختلاف الاسمين على تغاير معنييهما لان الترادف
على خلاف الاصل اذا عرفت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ايام
التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وفي اخرى انها ايام اكل وشرب وذبح

فثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معاً وعند ابي حنيفة انه ليس من ايام الذكر ولا الذبح

مسئلة يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره من غير كراهة ولا تحريم لانه لا يحرم عليه الوطي ولا الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الاظفار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره وقال احمد واسحق يحرم عليه لما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر و اراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا والنهي يقتضي التحريم وهو ممنوع ويعارض بقول عايشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قلدها هو بيده ثم بعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدي وقد روى علماؤنا ان من انفذ هديا من افق من الافاق يواعد اصحابه بتقليده فيه او اشعاره ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم الميعاد حل بما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالفت العامة ذلك وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت الصادق عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسئلة** لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين والفرق بينه وبين الهدي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الاضحية

مسئلة ويختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم باجماع علماء الاسلام قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال المفسرون هي الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضان ايضا ويبطل بما رواه العامة عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قسم ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس ويبطل بما رواه العامة عن البراء بن عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وآله ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهو نص في عدم اجزاء المعز لغير ابي برده فلا يجزي غير المعز لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح عن علي عليه السلم انه كان

يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذع من الضان اذا عرفت هذا فالثني من البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ومن الابل ماله خمس ودخل في السادسة وجذع الضان هو الذي له ستة شهور

مسئلة الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الهدي افضله بدنه واوسطه بقرة واخسته شاة وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من الابل لقول النبي صلى الله عليه وآله افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلم وهو محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم والجذع من الغنم افضل من اخراج سبع بدنه لان اراقة الدم مقصودة في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه **مسئلة** يستحب ان يكون اسمنها قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمانها للهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما فلا تجزي في الضحايا العورا البين عورها ولا العرجا البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز في الاضاحي اربع العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي ونهى عليه السلم ان يضحي بالمصفرة والبخقا والمستاصلة والمشيعة والكسرا فالمصفرة يقطع من الاذنين من اصلهما حتى يبدو صماخها والاذن عضو مستطاب والبخقا العميا والمستاصلة التي استوصل قرناها والمشيعة التي تتاخر عن الغنم لهزالها والكسرا الكسيرة العرجا وتكره الجلحا وهي المخلوقة بغير قرن وهي الجما والعضبا لا تجزي وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باستشراف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا بينها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقا ان يكون مثقوبا من السمة فان الغنم توسم في آذانها فيستحب بذلك والشرقا ان تشق اذنها فتصير كالاذنين

مسئلة يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكور من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار قال الصادق عليه السلم في الصحيح يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل ولا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايضحى بالخصي قال لا **مسئلة** يجب ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خالف حرم الحيوان عند علمائنا وبه قال مالك وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ويجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم عند علمائنا

سنين

والفحولة من الغنم لقول الصادق عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر

بالخصي

جعفر سلطان القرائي
۱۳۴۵

اجمع وبه قال مالك وابو يوسف لقول النبي صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل وقال ابو حنيفة يجب
قطع ثلاثة من الاربعة ايها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع الودجين مسئلة يستحب ان يتولى ذبح
الاضحية بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح ويجوز استنابة
المسلم ولو استناب كافرا لم يجز عند علمائنا وبه قال الشافعي الا انه يكون ذبيحا عنده وقال مالك لا يجزيه لا
انه قال يكون لحم شاة لا اضحية والحق ما قلناه لقوله عليه السلم لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولا يذبحها الا مسلم
وممن نقل منع اكل ذبايح نصارى العرب ويجوز ذبح الصبيان مع معرفتهم بشرايط الذبح وتجوز ذباحة الاخرس
وان لم ينطق نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية وتجوز ذباحة النساء اجماعا لما رواه ابن عمر ان جارية لكعب
كانت ترعى غنما فرأت بشاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها به فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لو كل وهو دليل على جواز ذبح المرأة وان كانت حايضا لان ترك الاستفصال يشعر بصحة ذكاة شاة الغير
بغير اذنه وجواز ذبح الحجر وذبح الحيوان اذا خيف موته ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما لكن يكره
لعدم معرفتهما بمحل الذكوة فربما قطعا غير المشترط ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم المتعبد البالغ العاقل الفقيه
لانه عرف بشرايط الذبح ووقته فان فقد فالمرأة وان فقدت فالصبي فان فقد فالسكران والمجنون
مسئلة يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها لانه عليه السلم ضحى بكبشين فلما وجههما
قرا وجهت وجهي ويجب فيها التسمية لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي لانه شرع فيه ذكر الله
تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وآله كالاذان وقال احمد ليس بمشروع وقال ابو حنيفة ومالك انه
مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والمراد
لا اذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما فان في الاذان يشهد لله بالتوحيد ويشهد
للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة الاسلام والصلوة هنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس فان المروي فيه ان يسمي الله تعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويستحب الدعاء المنقول ولو نسي التسمية لم يحرم ويستحب ان يسمي عند كله قال ابن سنان
في الصحيح سمعت الصادق عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل
مسئلة اذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة السابقة ولا يقطع راسها الى ان تموت فان قطعه فقولان
احدهما التحريم وبه قال سعيد بن المسيب لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل ولقول
الصادق عليه السلم لا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لانها بقطع الاعضاء تكون مذكاة فلا اثر لما زاد
لحصول الحيوة غير مستقرة ولو ذبحها من قفاها حتى القفنية فان بقيت حيوتها مستقرة بعد قطع

قطع الاكل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمرئ واستحب م

الرجل م

من قطع

ثم قطعت الاعضاء حلت والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا تحل وروى العامة عن علي ع
ان كان بها حياة حلت والا فلا ويعرف استقرار الحيوة بوجود الحركة القوية بعد قطع العنق وقبل قطع المرئ
والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة او لم يتحرك لم تحل بالاجماع فعل يدل على التحريم ولان الظاهر مع حال الحيوان
اذا قطع راسه من قفاه لا يبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة ويكره الذباحة ليلا في الاضحية
وغيرها لنهيه عليه السلم عنها ولا نعلم فيه خلافا فلو ذبحها ليلا اجزاه لان الليل محل الرمي فكان محل الذبح
كالنهار وقال مالك لا تجزيه ويكون لحم شاة لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام و
الايام تطلق على بياض النهار دون الليل وهو ممنوع فان الايام اذا اجتمعت دخلت الليالي فيها ولهذا تدخل
في الاعتكاف لو نذر ثلاثة ايام مسئلة يستحب الاكل من الاضحية اجماعا وقال بعضهم بوجوبه للامر فانه
قرن الاكل بالاطعام وهو غير دال على الوجوب كما في قوله كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا قرينة
فالايتاء واجب دون الاكل ويجوز ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قدر
المجزي وبه قال الشافعي للامر وقال بعض الشافعية لا يضمن ويكون القربة في الذبح خاصة ويستحب ان ياكل الثلث
ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهو الجديد للشافعي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع
السايل والمعتر غير السايل وقال في القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير ولا
تنافي لان الاهداء ثابت في الاية الاخرى مسئلة لا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر العامة لانه
خرجت عن ملكه واستحقها المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه ويكره بيع جلودها واعطاؤها الجزارين
فان باعها تصدق بثمنه ومنع الشافعي من بيعه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال
الاوزاعي يجوز بيعها بآلة البيت التي تصلح للعارية كالقدر والقدوم والمنخل والميزان لنا ما رواه العامة عن
علي عليه السلم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي
الجزارين ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وروى علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلم قال سألته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز ان يعطي الجزار جزارته
لان التضحية واجبة عليه ومع وجوبها فكانت الاجرة عليه ولو وصل ذلك الى الفقراء ولو كان الجزار
فقيرا جاز ان ياخذ منها شيئا لفقره لانه من المستحقين مسئلة يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة
ايام وادخارها وقد نسخ بذلك النهي عنها روى العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونتقدد ونهدي الى اهالينا ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي

يدل على الاباحة وآخره م

فكلوا منها م

في الصحيح م

قال لا يصلح ان يجعلها جرابا م

بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها لما قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ويكره ان يخرج شيئا مما يضحى به
منها بل يفرق بها لقول احدهما عليهما السلم في الصحيح لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وقول الصادق
عليه السلم في الصحيح لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ولا بأس باخراج ما ضحاه غيره اذا اشتريه منه او اهداه اليه
ويكره ان يضحي بما يربيه مسئلة اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع لان ابا الحسن عليه السلم وقع الى هشام المكاري انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه واذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها
اضحية قال الشيخ يصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار
ولا تقليد وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه مأمور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل
اذا اشترى لموكله بامره وقال الشافعي في الجديد لا تصير اضحية الا بقوله قد جعلتها اضحية او هي اضحية وما
اشبهه وفي القديم تصير اضحية بالنية مع الاشعار او التقليد لانها ازالة ملك على وجه القربة فلا يؤثر
فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق اذا ثبت هذا فاذا عين الاضحية بما يصح به التعيين
زال ملكه عنها ولم يجز له ابدالها وقال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك ولا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز
له ابدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو ظاهر كلام الشيخ لما روي عن علي عليه السلم
انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها واحتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله اهدى هدايا
فاشرك عليا عليه السلم فيها وهو انما يكون بنقلها اليه ويجوز ان يكون عليه السلم وقت السياق نوى انها عنه وعن علي
عليه السلم فعلى قول التعيين يزول ملكه عنها بالاتلاف ويفسد بيعه ويجب ردها مع بقائها وان تلفت
فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها الى حين
التلف او مثلها يوم التضحية وكذا لو اتلفها او فرط في حفظها فتلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار
الشافعي وقال الشافعي قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة لانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي
واحتج الشافعي بانها اضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا
يجوز دفعها اليهم قبل ذلك فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة ايام الاضاحي فصارت عشرين وجب
شراء اضحية بعشرين ليتوفر حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وفيه قوة
فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين كان عليه اخراجهما معا ولو فضل جزء حيوان يجزي في الاضحية كالسبع
فعليه شراؤه لان صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا ولو تصدق بالفاضل جاز لكن
الاول افضل ولو قصر الفاضل عن السبع تصدق به ولو كان المتلف اجنبيا فعليه القيمة يوم الاتلاف فان
امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل ما تقدم والا جاز شراء جزء حيوان للاضحية فان قصر تصدق به

ولا شيء على المضحي لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يضمن وقد سأل معوية بن
عمار الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو
افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء والفرق بينه وبين منذور العتق او النقد او تلف بتفريطه فانه ضامن لا يضمنه
لان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك
فسقط الضمان فافترقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها لزوال ملكه عنها ويرجع
بالارش فيصرفه في المساكين ولو امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه مجزيا في الاضحية كان اولى مسئلة
اذا عين اضحية ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها
فاستتبع الولد كالعتق ولقول الصادق عليه السلم ان نتجت بذلك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا
اذا عرفت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن علي عليه
السلم انه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم فاحلبها ما لم يضر بولدها وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن
لان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والفرق امكان حمل الولد الى محله بخلاف اللبن
والافضل ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى مسئلة اذا اوجب
اضحية بعينها وهي سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يجب ابدالها واجزأ ذبحها وكذا حكم الهدايا
الا ما في الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها وقال ابو حنيفة لا يجزيه ولو كانت واجبة عليه
قبل التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح اجزأه ايضا وبه قال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه
اما لو نذر اضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان
ينحرها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجز عن التي في ذمته وعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيوب
ولو عين اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور اخرجها على عيبها لزوال ملكه بالنذر
ولم تكن اضحية بل صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة لا على الاضحية
ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لانه اوجب ما لا يجزي
عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه حال كونها غير اضحية فلا يجزي لان الاعتبار حال الايجاب
لزوال الملك به ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضره ذلك واجزأته وكذلك لو كانت معيبة ثم زال
عيبها لم يجزه مسئلة لو ضلت الاضحية من غير تفريط لم يضمن لانها امانة فان عادت قبل فوات
ايام التشريق ذبحها فكانت اداء وبعد فوتها يذبحها قضاء قاله الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يذبحها بل يسلمها الى الفقراء فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش النقصان بالذبح وليس بجيد لان الذبح

احد مقصودی الهدی ولهذا لا یکفی تفرقة اللحم فلا یسقط بفوات وقته کتفرقة اللحم وذلك بان یذبحها
فی ایام التشریق ثم یخرج قبل تفریقها فانه یفرقها بعد ذلك احتج بان الذبح موقت فیسقط بفوات وقته کا
کالرمی والوقوف والفرق ان الاضحیة لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمی والوقوف ولو اوجب اضحیة
فی عام فاخرها الی قابل کان عاصیا واخرجها قضاء ولو ذبح اضحیة غیره المعینة اجزات عن صاحبها وضمن
الارش وبه قال الشافعی لان الذبح احد مقصودی الهدی فاذا فعله شخص بغیر اذن المضحی ضمن کتفرقة
اللحم وقال ابو حنیفة لا یجب علیه شیء لان الاضحیة اجزات عنه ووقعت موقعها ولم یجب علی الذابح ضمان
الذبح کما لو اذن له والفرق ان مع عدم الاذن یعصی فیضمن وقال مالك لا تقع موقعها ویکون شاة لحم
یلزم صاحبها بدلها ویکون لها ارشها لان الذبح عبادة فاذا فعلها غیره بغیر اذنه لم یصح کالزکوة وتمنع احتیاجها
الی النیة کازالة النجاسة بخلاف الزکوة ولان القدر المخرج فی الزکوة لم یتعین الا باخراج المالك بخلاف المعینة
واذا اخذ الارش صرفه الی الفقراء لانه واجب لهم فی الاضحیة المتعینة لهم ویتخیر بین الصدقة به وشراء حیوان
او جزء للاضحیة **مسئلة** تجزی الاضحیة عن سبعة وکذا الهدی التطوع سواء کان الجمیع متقربین او بعضهم
یرید اللحم وسواء کانوا اهل بیت واحد او لم یکونوا وبه قال الشافعی ومالك الا ان مالکا شرط کونهم اهل بیت
واحد وقال ابو حنیفة یجوز اذا کانوا کلهم متقربین وقد سلف والعبد القن والمدبر وام الولد والمکاتب
المشروط لا یملکون شیئا فان ملکهم مولاهم شیئا ففی ثبوت ذلك قولان الاقوی العدم فلا یجوز لهم
اضحیة وعلی قول الثبوت یجوز لهم ان یضحوا ولو ضحوا من غیر اذن سیدهم لم یجز ولو انعتق بعضه وملك
بجزئه الحر شیئا اضحیة جاز له ان یضحی بها من غیر اذن **الفصل السادس** فی الحلق والتقصیر **مسئلة**
اذا ذبح الحاج هدیه وجب علیه الحلق والتقصیر بمنی یوم النحر عند علمائنا وهو نسك عندنا وبه قال مالك
وابو حنیفة والشافعی فی احد القولین واحمد فی احدی الروایتین لقوله تعالی محلقین رؤسکم ومقصرین
فلو لم یکن نسکا لم یصفهم الله تعالی به کالطیب واللبس ولما رواه العامة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وآله
قال احلوا من احرامکم بطواف البیت وبین الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ومن طریق الخاصة قول
الصادق علیه السلام اذا ذبحت اضحیتك فاحلق راسك والامر للوجوب وللتعدد الدال علی استحقاق الثواب
فیکون عبادة لا اباحة محضة ولان النبی صلی الله علیه وآله داوم علیه هو واصحابه وفعلوه فی حجهم وعمرهم
ولو لم یکن نسکا لم یداوموا علیه ولا خلوا به فی اکثر الاوقات ولم یفعلوه الا نادرا لانه لم یکن عادتهم
فیداوموا علیه ولا فیه فضل فیفعلوه وقال الشافعی واحمد انه اطلاق محظور لانه علیه السلام لما سعی
بین الصفا والمروة من کان منکم لیس معه هدی فلیحل ولیجعلها عمرة وامره بالحل عقیب السعی فیقتضی
عدم وجوب الحلق والتقصیر وهو ممنوع لان المعنی فلیحل بالتقصیر والحلق **مسئلة** یتخیر الحاج بین الحلق

والتقصیر

والتقصیر ایهما فعل اجزا عند اکثر علمائنا وبه قال ابو حنیفة لقوله تعالی محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون
والجمع غیر مراد فتعین التخییر ولما رواه العامة من انه کان مع النبی صلی الله علیه وآله من قصر ولم ینکر علیه السلام
علیه ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلام فی الصحیح قال رسول الله صلی الله علیه وآله یوم الحدیبیة اللهم
اغفر للمحلقین قیل والمقصرین یا رسول الله قال والمقصرین وقال الشیخان رحمهما الله ان کان الحاج صرورة وجب الحلق وکذا
من لبد شعره فی الاحرام وان لم یکن صرورة وبه قال الحسن البصری ومالك والشافعی والنخعی واحمد واسحق لما رواه العامة
ان النبی صلی الله علیه وآله قال من لبد فلیحلق ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلام علی الصرورة ان یحلق راسه
ولا یقصر انما التقصیر لمن حج حجة الاسلام وهو محمول علی الندب وقال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل او
عقص فهو علی ما نوی یعنی انه ان نوی الحلق فلیحلق والا فلا یلزمه وتلبید الشعر فی الاحرام ان یجعل فیه صمغا او عسلا
ویجعله فی راسه لئلا یقمل او یتسخ اذا عرفت هذا فالحلق افضل اجماعا لان النبی صلی الله علیه وآله قال رحم الله المحلقین
ثلثا ثم قال والمقصرین مرة وزیادة الترحم یدل علی الاولویة والحلق للملبد والصرورة اکد فضلا من غیرهما والمرأة لا
حلق علیها ویجزیها من التقصیر قدر الانملة لما رواه العامة عن علی علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان
تحلق المرأة راسها ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلام تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ویجزی من التقصیر
ما یقع علیه اسمه لاصالة برائة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحیته او من شاربه **مسئلة** یجب فی الحلق
والتقصیر النیة لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور ویستحب لمن یحلق ان یبدا بالناصیة من القرن الایمن ویحلق
العظمین اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلی الله علیه وآله دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الایمن فحلقه فجعل یقسم
بین من یلیه الشعرة والشعرتین ثم اخذ شق راسه الایسر فحلقه ثم قال هیهنا ابو طلحة ومن طریق الخاصة عن الباقر
علیه السلام فی الصحیح امر الحلاق ان یضع الموسی علی قرنه الایمن ثم امره ان یحلق وسمی هو وقال اللهم اعطنی بکل شعرة
نورا یوم القیمة **مسئلة** من لا شعر علی راسه لا حلق علیه اجماعا ولان رجلا من خراسان قدم حاجا وکان اقرع الراس
لا یحسن ان یلبی فاستفتی له الصادق علیه السلام فامر ان یلبی عنه ویمر الموسی علی راسه فان ذلك یجزی عنه اذا عرفت
هذا فقال ابو حنیفة ان هذا الامرار واجب لقوله علیه السلام اذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو کان له شعر
لوجب علیه ازالته وامرار الموسی علی راسه فلا یسقط الاخیر بفوات الاول وقول الصادق علیه السلام یدل علیه فان
الاجزاء انما یستعمل فی الواجب وقال اکثر العامة انه للاستحباب لان محل الحلق الشعر فیسقط بفوات محله **مسئلة**
لو ترك الحلق والتقصیر معا حتی زار البیت فان کان عامدا وجب علیه دم شاة وان کان ناسیا فلا شیء علیه وعلیه اعادة
الطواف والسعی لانه نسك اخره عمدا عن محله فلزمه الدم لان محمد بن مسلم سال الباقر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل
ان یحلق فقال ان کان زار البیت قبل ان یحلق وهو عالم ان ذلك لا ینبغی الا ان یکون ناسیا وسال علی بن یقطین فی
الصحیح الکاظم علیه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم یقصر حتی زارت البیت وطافت وسعت من اللیل ما حالها وما

من قصر

فدفعه الی ابی طلحة م

بل امر الموسی علی راسه اجماعا م

فان علیه دم شاة وسئل محمد بن حمران الصادق علیه السلام عن رجل زار البیت قبل ان یحلق قال لا ینبغی م

حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شي مسألة لو رحل من منى
قبل الحلق رجع فحلق بها او قصر واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن
لم يكن عليه شي لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به وتداركه مع المكنة وسال الحلبي في الصحيح الصادق عليه
السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
وعلى الصرورة ان يحلق وقال الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس
عليه شي اذا عرفت هذا فاذا حلق راسه بمنى استحب له ان يدفن شعره بها لقول الصادق عليه السلام في الصحيح كان علي بن الحسين
عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان الصادق عليه السلام يكره ان يخرج الشعر
من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده مسألة يستحب لمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره وياخذ من شاربه
ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق راسه قلم اظفاره وقال الصادق عليه
السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ووقت الحلق يوم النحر اجماعا
فلا يجوز قبله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجب ان يؤخره عن الذبح والرمي فيبدا بالرمي
ثم الذبح ثم الحلق وجوبا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك والشافعي في احد القولين وابو حنيفة واحمد لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رتب هذه المناسك وقال خذوا
عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق
راسه ويزور متى شاء وللشيخ قول آخر في الخلاف ان ترتيب هذه المناسك مستحب وليس بفرض وبه قال ابو الصلاح
وهو قول الثاني للشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بمنى يوم النحر فقال يا رسول الله
زرت البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ولم يفصل بين العالم والجاهل فدل على عدم الوجوب ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن ابي نصر عن الجواد عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وهو محمول على الناسي وعلى القول بوجوب الترتيب
فانه ليس شرطا ولا يجب باخلاله كفارة لاصالة البراءة ولما تقدم في الاحاديث السابقة وقال الشافعي ان قدم
الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا
انه نسك فلا شي عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا
ولا شي عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح فلا شي عليه وان قدم على الرمي وجب الدم مسألة
لو لم يبلغ الهدي محله ولم يذبح قال لا يجوز ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك

من الرجوع مه

رسول الله اتاه طوائف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي و
حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما
ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج

الشيخ مه

فقد بلغ الهدي محله فاذا جئت ان تحلق فاحلق قال ابو الصلاح يجوز له تاخير الحلق الى آخر ايام التشريق وهو
حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله
بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى فعله اجزاه كالطواف للزيارة والسعي مسألة يوم الحج الاكبر
هو يوم النحر قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر وسأل معوية بن عمار الصادق
عليه السلام في الصحيح عن يوم الحج الاكبر قال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بالاكبر لكثرة افعال الحج فيه من
الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس
في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم الاحلال من احرام الحج اذا عرفت هذا فانه يستحب
للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر
واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى ومن طريق الخاصة
خطبة علي عليه السلام يوم الاضحى مسألة قد عرفت فيما سبق محظورات الاحرام فاذا حلق او قصر حل له
كل شي ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج حل له كل شي الا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا وبه
قال مالك لان النساء محرمة عليه والطيب لانه يدعو الى الجماع فكان حراما كالقبلة فيحرم عليه الصيد لقوله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين وما رواه العامة عن عمر قال اذا رميتم الجمرة
بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا الطيب والنساء وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له
كل شي الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له
كل شي الا النساء والطيب اذا عرفت هذا فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت
له النساء فثبت ان مواطن التحلل ثلثة الاول اذا حلق او قصر حل له كل شي احرم منه الا النساء والطيب
والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حللن له
مسألة يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف
الزيارة لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما
ارى عليه شيئا والنهي هنا للكراهة لان العلا سال الصادق عليه السلام في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع
اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس شيئا من الطيب حتى يطوف طواف النساء فقال الا
وهذا النهي للكراهة لما تقدم تذنيب انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال بعض الشافعية يتحلل بدخول وقت الرمي
وان لم يرم كما لو فات الوقت فانه يتحلل وليس بجيد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل

العمرة مه

اجماعا فيحرم عليه مه

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
انما اذا حلقت راسك فقد حل لك كل
شي الا النساء والطيب مه

يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به من اداء
المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء
ورواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال
كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان مه

شيء الا النساء على قول ثالث بالرمي دون وقته **الفصل السابع** في بقايا افعال الحج وفيه مباحث **مسألة**
في زيارة البيت **مسألة** اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق او التقصير
رجع الى مكة لطواف الزيارة وسمي بذلك لانه يرجع من منى لزيارة البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهو ركن
في الحج ويسمى طواف الحج ولا يتم الا به اجماعا قال الله وليطوفوا بالبيت العتيق وروى العامة عن عايشة قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله
فقلت يا رسول الله انها حايض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب
هذا الطواف وانه حابس لمن لم يأت به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقولهم انها قد افاضت يوم النحر يعني
طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فوجب فيه طواف
كالعمرة **مسألة** وهذا الطواف كالاول يجب فيه الطهارة والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وفي
كل عبادة وبه قال اسحق وابن المنذر لانه عبادة وعمل وقد قال الله تعالى مخلصين وقال عليه السلم الاعمال بالنيات
وانما لامرء ما نوى وقال عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يجزيه وان لم
ينو الفرض الذي عليه ويستحب الاتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى لما رواه العامة عن جابر في صفة حج
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
في الصحيح وقد سأله محمد بن مسلم عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يبيت
المتمتع يوم النحر حتى يزور ولو اخره الى الليل جاز لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة
الى الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم **مسألة** اول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفه
لوجوب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله واخر وقته اليوم الثاني من ايام
النحر للمتمتع عند علمائنا ولا يجوز له التاخير عن ذلك وقال ابو حنيفة اخر وقته اخر ايام النحر وقال باقي العامة
لا تحديد لاخره وقال الشافعي اول وقته من نصف ليلة النحر ولانه نسك في الحج فكان اخره محدودا كا
لوقوف والرمي وسأل معوية بن عمار في الصحيح الصادق عليه السلم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او
من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ولو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم
النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخير طواف الزيارة والسعي الى اخر
ذي الحجة لان اسحق بن عمار سأل الكاظم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب
الي وليس به بأس ان اخره وفي رواية اخرى موسع للمفرد ان يؤخره اذا عرفت هذا فقد وردت رخصة في

تقديم الطواف والسعي على الخروج الى عرفة وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم
شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يحل لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر
الى ذلك فعلت اذا ثبت هذا فالاولى التقييد للجواز بالعذر **مسألة** يستحب ان يغتسل ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ويدعو اذا وقف على باب المسجد كطواف القدوم وغير ذلك من المستحبات لقول الصادق عليه السلم
اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل
كما صنعت يوم قدمت مكة ويجوز ان يغتسل من منى ويأتي مكة فيطوف بذلك الغسل للرواية وان يغتسل
نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاد مستحبا ليطوف على غسل للرواية ويستحب الغسل
للمرأة كالرجل لان الحلبي سأل الصادق عليه السلم في الصحيح اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى
يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر ثم يقف على باب المسجد ويدعو بالمنقول ويدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر ودعا كما تقدم في طواف القدوم كل ذلك
مستحب ثم يطوف واجبا سبعة اشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر ويختم به فاذا اكمله صلى ركعتي الطواف واجبا
في مقام ابرهيم عليه السلم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا
واجبا ويسعى بينه وبين المروة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية فاذا فرغ من السعي احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا كما تقدم واجبا ويصلي ركعتيه في مقام
ابرهيم عليه السلم واجبا فاذا اكمله حلت له النساء وهذا يسمى طواف النساء **مسألة** السعي عقيب طواف
الحج ركن في الحج عندنا واجب فيه لما تقدم ولقول الصادق عليه السلم في الحسن قلت رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وبين العامة خلاف وقد تقدم وجوبه واحتجاجهم وهل يشترط في التحلل الثاني السعي
او يحصل عقيب طواف الزيارة قبله الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلم علقوا التحلل بطواف الزيارة ولم
السعي جزء منهما وبين العامة خلاف فمن قال انه فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال انه سنة ففي التحلل
قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق شيء من واجبات الحج عندهم والثاني عدمه لانه من افعال الحج فيأتي به
في احرام الحج كالسعي في العمرة **مسألة** طواف النساء واجب عند علمائنا اجمع على الرجال والنساء والصبيان
من البالغين وغيرهم واطبقت العامة على عدم وجوبه لما رواه العامة عن عايشة قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم في قول الله

عزوجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النسآء وهذا الطواف واجب في الحج والعمرة المفتولة عند علمائنا اجمع
لان اسمعيل بن رياح سال ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النسآء قال نعم ولا فرق بين الخصى
والمراة والرجل في وجوب طواف النساء لان الحسين بن يقطين سال الكاظم عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم صح
عن الخصيان طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم اذا عرفت هذا فكل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام
العمرة غير المفردة وكل طواف لابد من سعي يعقبه الا الطواف النسآء **مسئلة** ولو ترك الحاج او المعتمر مفردا
طواف النسآء فاذا طاف النايب عنه حلت له النسآء ولو مات قبل طواف طاف عنه وليه بعد موته لانه احد
المناسك الواجبة فيا في بر ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل نسي طواف النسآء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وانما قلنا
بالاستنابة مع تعذر امكان الرجوع لان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل نسي
طواف النسآء حتى اتى الكوفة فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من
يطوف عنه ولا تحرم عليه النسآء قبل فعله رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي طواف النسآء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النسآء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سوا لان الرمي سنة
والطواف فريضة **البحث الثالث** في الرجوع الى منى **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من
طواف الزيارة وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النسآء وركعتيه وجب ان يرجع الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثالث عشر عند علمائنا وبه قال عطاء وعروة وابراهيم ومجاهد ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص العباس
بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته قال ابن عباس لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله
لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا فرغت
من طوافك للحج وطواف النسآء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا واجب وبه قال الحسن البصري
لقول ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة
الحصبة ولا حجة في قول ابن عباس خصوصا وقد نقل عنه انه لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا والفرق
بين ليلة الحصبة وغيرها ظاهر لبعض المناسك عليه في غيرها **مسئلة** لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه
شاة فان ترك ليلتين وجب شاتان فان ترك الثالثة وكان ممن اتقى لم يكن عليه شي لانه له النفر الاول الا

فبيت صح

ثم يحل للنساء ويجب عليه العود مع المكنة ليطوف فان لم يتمكن امر من يطوف عنه طواف النساء صح

ان تغرب الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى ولو لم يكن قد اتقى ونفر بعد الغروب وجب عليه شاة اخرى
لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت بمنى نسك
ومن طريق الخاصة رواية جعفر بن ناجية قال سالت الصادق عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة
من الغنم يذبحهن وقال ابو حنيفة لا شي عليه اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه صدقة وفيه قولان احدهما
يجب عليه كلم والاخر ثلث دم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان ويجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
لمن اتقى فلا يجب المبيت الليلة الثالثة والاتقاء اجتناب النساء والصيد في احرامه اذا عرفت هذا فلو اراد
المتقي النفر الاول جاز له ما لم تغرب الشمس وهو بمنى وبه قال الشافعي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه اما لو غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في الثالث وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر اذا ثبت هذا فالواجب الكون ليالي التشريق ولا عبادة عليه زائدة على
غيرها من الليالي اجماعا والافضل ان لا يخرج من منى الى بعد طلوع الفجر ويجوز له ان ياتي بمكة ايام منى لزيارة
البيت تطوعا والافضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق لان ليث المرادي سال الصادق عليه السلم عن الرجل
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
مسئلة رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت في منى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فان غربت لزمهم
المبيت بها اجماعا روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر
جمرة العقبة ثم يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر وكذا اهل سقاية العباس لان النبي صلى الله عليه
وآله رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى وقد قيل انه اذا غربت الشمس على اهل سقاية العباس ان يبيتوا
بمنى بخلاف الرعاة لان شغل اهل السقاية ثابت ليلا ونهارا وشغل الرعاة بالنهار والاقرب ان من
شاركهم في العذر كمن له مريض يحتاج ان يعلله او مال يخاف ضياعه يترخص كترخصهم وللشافعي قولان احدهما
الاقرب انه لا يختص بخصه اهل السقاية العباسية وقال الشافعي لان المعنى يعمهم وغيرهم وقال مالك وابو
حنيفة انها تختص باولاد العباس **البحث الثاني** في الرمي **مسئلة** يجب على الحاج الرمي في كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقطة من المشعر فاول وقت الرمي يوم النحر وهو
مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح كما تقدم واما الجمار الثلث فاول وقت رميها الحادي عشر من ذي الحجة ثم
التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق فيرميها في كل يوم بالحدي وعشرين حصاة
يبدا بالاولى من الجمرات وهي ابعد الجمرات من مكة ويستحب ان يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع
حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل

جعفر بن ناجية صح

وقال الشافعي اذا ترك المبيت صح

بمنى صح

اول صح

القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي فيرميها كالاوليين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم فيه خلافا وروى العامة عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى فتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها مسئلة اول وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وبه قال طاوس وعكرمة وعطاء ويحتج بما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومعلوم انه عليه السلم كان يبادر الى فعل الفريضة في اول وقتها فدل على انه لا يرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وللشيخ قول آخر في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحبابا اذا ثبت هذا فالرمي عند الزوال افضل لقول الصادق عليه السلم ارم في كل يوم عند الزوال وفي الاداء افضل ورخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد الرمي ليلا لحاجتهم وقال الصادق عليه السلم في الصحيح لا باس بان يرمي الخايف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عنه عليه السلم للعبيد والخايف والراعي في الرمي ليلا مسئلة يجب الترتيب بين الجمار الثلث فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم يجزئه الا الاولى ولو رمى جمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح في رجل رمى الجمار منكوسة يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي وقال الحسن البصري وعطاء وابو حنيفة لا يجب الترتيب لانها مناسك متكررة في وقت واحد فليس بعضها تابعا للبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح ومنع حكم الاصل ويبطل بالطواف والسعي مسئلة يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما قلنا ولا يجوز الاخلال

في امكنة متفرقة مع

بواحدة

بواحدة منها وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات ومن طريق الخاصة رواية عبد الاعلى عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين لا ازيد وبه قال مجاهد واسحق لما رواه ابن ابي نجيح قال سئل طاوس عمن رمى بست حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان ابا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض ولا حجة فيه لجواز ان يكون الترك لسهو وحكاية الحال لا عموم لها مسئلة قد بينا وجوب الترتيب في رمي الجمار فلو رمى الاولى باقل من اربع حصيات ثم رمى الثانية والثالثة لم يحصل الترتيب سواء كان عمدا او سهوا وكذا لو رمى الاولى بسبع ثم رمى الثانية بثلث ثم اكمل الثالثة فيجب ان يكمل الناقصة ثم يعيد على الاخرى ولو رمى السابقة باربع فما زاد ثم رمى ما بعدها بنى وحصل الترتيب وان كان قد رمى اربعا فما زاد لان الاكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان ولقول الصادق عليه السلم في الصحيح في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يرمي الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة اذا ثبت هذا فلو رمى بست وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها للرواية ولو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فيلزم الثلث بثلث حصيات فيحصل يقين البراءة ولقول الصادق عليه السلم في الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهي هي قال فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال قال رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزأك ويجب ان يرمي السبع في سبع مرات فان رماها دفعة او اقل من سبعة لم يجزئه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال خذوا عني مناسككم مسئلة يجوز الرمي راكبا والمشي افضل لان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وكذا ابو جعفر الثاني عليه السلم وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخير راكبا وفي الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي الاولين يكون مقيما ويستحب ان يأخذ الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر مع كل حصاة والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن الثوري انه لو ترك الوقوف و [illegible]

قال سعد م

و وجب اكمال ما نقص في الثالثة

ولو كان النقص عمدا ابطل الترتيب

يعيد يعني جميعا يرمي بسبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال م

فليرم م

الجواد م

الهم شيئا وان اراق دما كان احب **مسئلة** يجوز الرمي عن كل ذي عذر كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن
اشبههم لقول الصادق عليه السلم في الحسن الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم
في رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وقال الكاظم عليه السلم في المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار يرمى عنه وسال اسحق بن
عمار الكاظم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه **مسئلة** لو نسي رمي يوم بعض الجمرات
او جميعها اعاد من الغد لان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين لما فاته مرة والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما
يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر عند زوال الشمس وللشافعي قولان احدهما ان رمي كل يوم محدد ولا والثاني الاخر
نفي السقوط بفوات وقته وجهان احدهما السقوط لان فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلق به والثاني والثالث
ما فاته قبله ومنع التحديد اولا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص للرعاة بان يتركوا البيت بمنى ويرموا
يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ التاخير حتى يصير قضاء ولما اذا فاته رمي كل يوم
كلا فقد قلنا بوجوب قضائه في غده وللشافعي ثلثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء والدم
كقضاء رمضان اذا اخره الى رمضان اخر والثالث القضاء ولا شيء عليه كالوقوف اذا اخره الى الليل والفجر
براءة الذمة ويستحب ان يرمي ما فاته بالامس بكرة للمبادرة الى القضاء والذي ليومه عند الزوال لانه وقت الفضيلة
ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر فلو بدأ برمي يومه لم يقع الذي لخمسه لعدم ارادته
ولا الذي ليومه لوجوب الترتيب وهو احد قولي الشافعي والثاني سقوط الترتيب ولو رمى جمرة واحدة
باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث
مرتبا فلو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل
كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلثة فدم اذا كان
ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي والاصل براءة الذمة **مسئلة** لو نسي الجمار
في الايام باجمعها حتى جاء مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت ايام التشريق لم تخرج وان خرجت
قضاه من قابل في ايام التشريق او يامر من يقضي عنه الرمي ولا دم عليه لانه مكلف بالرمي فلا يخرج عن العهدة
الا به ولا كفارة لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلم من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها في ثاني ايام النحر وهو احد
قولي الشافعي لانه رمي فات وقته فكان عليه قضاؤه كرمي ايام التشريق ولان عبد الله بن سنان سال
الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال

ان الجميع كاليوم الواحد فيعيد في اليوم الثاني م ح

من الدم م ح

كذا

يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والثاني السقوط ولا يكون ايام التشريق
وقتا له لانه تحية لها فلا يتعلق بها يوم النحر الا جمرة العقبة فهو كجنس اخر بخلاف بعض الايام مع بعض **مسئلة** يجب
النيابة في الرمي عن المريض ويستحب ان يضع الحصا في كف المنوب والمغمى عليه ان كان قد اذن لغيره في
الرمي قبل اغمائه لم يبطل الاذن ولو زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه ايضا للعموم فان زال العذر
والوقت باق فالاقرب عدم وجوب الاعادة ووقت الرمي في الاداء والقضاء المختار بعد طلوع الشمس
الى غروبها **مسئلة** يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي غيرها عقيب عشرة اولها
ظهر يوم النحر لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ويستوي هو والمحل في ابتداء المدة الا انه يكبر خمس عشرة صلوة
والمحل عقيب عشر على ما قلناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه فقال به
السيد المرتضى للامر ولقول الصادق عليه السلم والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلم التكبير في دبر كل
صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ رحمه الله انه مستحب للاصل ولقول الصادق عليه السلم في الرجل
ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ولا تكبير عقيب النوافل لقول الصادق
عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والرواية الاولى ضعيفة السند وصورة
التكبير هنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **مسئلة** يستحب للامام
ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم
ان من اراد التعجيل فمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع
الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل فمن اتقى فله ذلك واحمد وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب
وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لانه من ايام التشريق فلا يستحب
فيه كغيره من اليومين والفرق حاجة الناس الى معرفة التعجيل وان من تاخر حتى يغيب الشمس لزمه المبيت
والوداع وكيفيته بخلاف اليومين **البحث الرابع** في النفر من منى **مسئلة** اذا رمى الحاج الجمار
الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني جاز له النفر من منى ويسقط عنه رمي الثالث ان كان
قد اتقى النساء والصيد باجماع العلماء ولا فرق في جواز النفرين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة ولا
يريد وهو قول عامة العلماء لعموم الاية ولما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير

الجموع م ح

الله اكبر م ح

في الاول م ح

فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ولا فرق من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم
كالدفع من عرفة ومزدلفة وقال احمد لا ينبغى لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وغيرهم
كالدفع من عرفة ومزدلفة وقال احمد لا ينبغى لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر
فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا لقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر
الاول الا آل خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير وقول عمر ليس بحجة ويحمل على انهم لم يتقوا الا على انهم من اهل مكة
مسئلة انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في وقت احرامه او قتل صيدا
فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من ايام التشريق لانه تعالى شرط الاتقاء
ولقول الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام
في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقى الصيد حتى ينفر الاخير وفي الصحيح
عن الباقر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه اذا عرفت هذا فاذا نفر في الاول
نفر بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده والاقرب انه للاستحباب اما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال اجماعا وانما يجوز
النفر في الاول اذا لم تغرب الشمس وهو بمنى فان غربت يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة
بمنى عند علمائنا وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي
والثوري واسحق وابن المنذر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين واليوم اسم النهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين
وما رواه العامة عن عمر من ادركه المسا في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وقال ابو حنيفة له ان ينفر
ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر كما قبل الغروب والفرق انه قبل
الغروب يتعجل في اليومين وهنا بعد خروجهما ولو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول ومنع الحسن
البصري منه وليس بجيد ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها فالاقرب عدم وجوب
المبيت لمشقة الرفع والحط ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالاقرب لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب
ثم عاد لاخذ متاع او لحاجة او زيارة لم يلزمه المقام فلو بات بمنى احتمل لزوم الرمي لدخوله عليه فيها ويجوز له
النفر في الاول اتيان مكة والاقامة بها لعموم الترخص وقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة وينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية
الوداع ولا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء مناسكه ولا يلزمه اتيان مكة لكن يستحب لطواف

الوداع واذا نفر في الاول سقط عنه رمي الثالث اجماعا ويستحب له دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى و
انكره الشافعي مسئلة يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى ويسمى كل جبل بمنى خيفا وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات قال الصادق عليه
السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني ان يأتي المحصب وينزل
به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد
اليوم اثر فيستحب نزول المحصب والاستراحة فيه قليلا لان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام كان ابي ينزلها ثم يرتحل واختلفوا في انه من المناسك والنزاع لفظي للاجماع انه يثاب عليه وانه لا يعاقب بتركه
البحث الخامس في الرجوع الى مكة مسئلة اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة
لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة قال الباقر عليه السلام الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ويستحب لمريد دخول الكعبة
الاغتسال والدعاء والتحفي قال الصادق عليه السلام في الصحيح اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
بحذاء وتقول الى آخر الدعاء ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى حم وفي
الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زوايا البيت ويدعو بالمنقول فاما مستقبل الحائط بين الركن اليماني
والغربي يرفع يديه ويلصق به ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك في باقي الاركان ثم
يخرج ويتاكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له تركه ويدخل بسكينة ووقار ويكره الفريضة جوف الكعبة
روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول مسئلة يستحب وداع البيت اجماعا روى العامة عن النبي صلى
الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت
ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت هذا اذا اراد الخروج من مكة ولو نوى الاقامة فلا وداع عليه وخالف
العامة فقال الشافعي واحمد لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده لانه غير مفارق وقال ابو حنيفة ان نوى
الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع والوجه الاول لقول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تخرج من
مكة وتاتي اهلك فودع البيت مسئلة يستحب الوداع بطواف سبعة اشواط وليس هذا الطواف واجبا ولا يجب
بتركه دم عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة ولسقوطه عن الحائض فلا يكون واجبا ولان هشام

سالم سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه
والقول الثاني للشافعي انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد
وابو ثور لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المراة الحائض والامر هنا
للاستحباب جمعا بين الادلة ولا خلاف في انه ليس بركن في الحج ولهذا سقط عن الحائض بخلاف طواف
الزيارة ووقته بعد فراغ المؤمن من جميع اشغاله ليكون البيت اخر عهده واذا طاف للوداع وصلى
ركعتيه فان انصرف فلا بحث وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع او شبه ذلك قال الشافعي
لا يجزيه الاول ويعيد الطواف اخر وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وشبهه لم يؤثر ذلك في وداعه
وبه قال احمد وعطا ومالك والثوري وابو ثور لان الاقامة يخرج من كون فعله وداعا وهذا البحث عندنا
ساقط لانه مستحب عندنا ولو كان منزله في الحرم قال ابو حنيفة وقوم ليس عليه الوداع وهو قياس قول مالك وظاهر
مذهبنا لانهم يفترون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع كغيرهم وقال اصحاب الراي لا وداع عليهم
وهو احدى الروايتين عن احمد ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع لا عندنا ولا عندهم
فلا يتداخلان ومن اوجب الدم بترك طواف الوداع من العامة اختلفوا فالاكثر ان القريب وهو ما نقص
عن مسافة القصر يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم ولو رجع البعيد وطاف للوداع قال بعضهم
لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة القصر وقال بعضهم يسقط لانه واجب اتى به فلا يجب بدله ولو
خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان له ذلك اجماعا فان
رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث وان خرج من الحرم وقدم لم يجز له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه
ليس من اهل الاعذار ثم يطوف للعمرة لاحرامه ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا ولو رجع من دون الميقات
احرم من موضعه وطواف الوداع سبعة اشواط كغيره ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط فان تعذر
افتتح به وختم به ويات في المستجار ويصنع عنده كما صنع يوم قدوم مكة ويدعو ويلصق بطنه بالبيت ويحمد
الله ويثني عليه ويدعو بالمنقول ثم يصلي ركعتي الطواف وقال الصادق عليه السلام ليكن اخر عهدك بالبيت ان
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ويستحب ان يشرب من زمزم لما
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو لنفسه بدلو من زمزم ولم ينزع معه احد فشرب
ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج

مسألة الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها باجماع فقهاء الامصار ويستحب لها ان تودع
من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخل اجماعا وروى عن عمر وابنه انهما قالا لا تقيم الحائض لطواف الوداع
وليس بمعتمد لما رواه العامة ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت او

فقال

ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا ارادت الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة والمستحاضة تودع بطواف ولو فقدت الماء تيممت وطافت ولو طهرت
الحائض قبل مفارقة بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال والطواف واوجبه الموجبون وان كان بعد
مفارقة البنيان لم يعد اجماعا للمشقة بخلاف من خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة القصر لانه ترك واجبا
فلا يسقط بمفارقة البنيان وهنا لا يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب
على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال **مسألة**
يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من
فعل حرام او مكروه قال الصادق عليه السلام في الصحيح يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم
تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه
فصول **الاول** في الحصر والصد وفيه مباحث **الاول** في الصد والحصر عندنا هو المنع من تتمة افعال الحج
بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند العامة هما واحد من جهة العدو والاصل عدم الترادف وقال الصادق عليه السلام
في الصحيح المحصور غير المصدود وهو المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في القابل بل يفعل
مثل ما دخل فيه **مسألة** اذا احرم الحاج وجب عليه اكمال ما احرم له من حج او عمرة فاذا صده المشركون
او غيرهم من الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته
بسلوكه تحلل بالاجماع قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اذا احصرتم فحللتم اواردتم التحلل
فما استيسر من الهدي لان نفس الاحصار لا يوجب هديا وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه
يوم حصروا في الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم ان ينحروا ويحلقوا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام المصدود تحل له النساء وسواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم جاز له التحلل
مع الصد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لعموم الاية ولانها نزلت في قصة الحديبية
وكان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعا وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف
الفوات ولو كان له طريق غير موضع الصد فان كان معه نفقة تكفيه لم يكن له التحلل واستمر على احرامه
ووجب عليه سلوكها وان بعدت سواء خاف الفوات او لا فان كان محرما بعمرة لم تفت فلا يجوز له التحلل
وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له قبله التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات
لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهنا غير متصور هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق

وقال ابو حنيفة لا يسقط الوداع وان اقام شهرا ... طاف للوداع ... (م)

مسألة م

لو يجب م

قال المحصور م هو الذي م

فان ادرك الحج اتم وان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو قصرت نفقته جاز له التحلل لانه ممنوع مصدود ولا طريق له
سوى موضع المنع لعجزه من الباقي فيتحلل ويرجع الى بلده قال الصادق عليه السلام في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة مسئلة المصدود يتحلل
بالهدي ونية التحلل خاصة اما الهدي فعليه فتوى العلماء الا ... قال الشافعي لا خلاف بين المفسرين في
ان قوله تعالى فان احصرتم نزلت في حصر الحديبية ولانه عليه السلام حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر
بدنته ورجع الى المدينة وفعله بيان للواجب ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات و
قال ابن ادريس من علمائنا ان الهدي يختص بالمحصور ولا بالمصدود لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان احصرتم
فالمراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو وبه قال مالك لانه تحلل ابيح له من غير تفريط فاشبه
من اتم حجه والفرق ان من اتم حجه لم يبق عليه شيء من النسك فتحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود الذي
لم يتم نسكه واما النية فلانه خروج من احرام فيفتقر اليها كالداخل فيه ولان الذبح انما يختص بالتحلل
بالنية ولانه عمل فيفتقر اليها كالداخل فيه ولان الذبح انما يختص بالتحلل بالنية ولانه عمل فيفتقر الى
النية وبه قال الشافعي ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام
افعال الحج فلا يحل له كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولانه فدية عليه في نية التحلل لعدم تاثيرها
في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام
صحيح فكان عليه فديته كالقادر مسئلة لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره
ويبقى على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو كان الصوم او الاطعام بدلا لذكره
الحلق قبل والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح عندهم انه يتحلل في الحال فينتقل الى الصوم التعديل في قول
اخر الى الاطعام وفي ثالث الى الصوم ويجاب وهو ان يقوم شاة وسط بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما وفي
رابع يتخير بين الاطعام والصيام وعلى قول الاول بعدم الانتقال يكون في ذمته وفي جواز التحلل قولان
احدهما انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه انه لا يحل ثم يهدي اذا وجده وقال احمد انه ينتقل
الى صيام عشرة ايام اذا عرفت هذا فاذا ذبح هل يجب عليه الحلق والتقصير ام لا قال احمد في احدى الروايتين
لا بد من احدهما لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية ويحتمل العدم لانه تعالى ذكر الهدي وحده
ولم يشترط سواه اذا ثبت هذا فلو كان المصدود قد ساق هديا في احرامه قبل الصد ثم صد ففي الاكتفاء
بهدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاكتفاء لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل
لا بد من هدي اخر للسياق كما لو لم يسق مسئلة لا يختص مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل ويذبح في المصدود

الهدي ولان الهدي اقيم مقام الاعمال
فلو نوى قبل الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا
عجز لا يتحلل الا بعد فعله

بل يجوز نحره في موضع الصد سواء الحل والحرم ومتى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى فما استيسر
ولم يعين زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء وبه قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية
وهي خارج الحرم ولانه يؤدي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وقال الصادق
عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقال الحسن وابن مسعود و
الشعبي والنخعي وعطاء وابو حنيفة لا ينحر الا بالحرم بل يبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت
يتحلل فيه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق والاية
في حق غير المصدود ولا يمكن قياس المصدود عليه ولان تحلله في الحل ويتحلل غيره في الحرم مسئلة
لو صد عن مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل ولو صد عن الموقفين فكذلك عندنا وبه
قال الشافعي لعموم الاية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل وليس بمصدود بل ان قدر على الاداء ادى
وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم من فاته الحج يتحلل بافعال العمرة لان العجز في الحرم ليس مثل العجز
خارج الحرم ويبطل بقوله فان احصرتم فما استيسر وهو عام ولو منع عن احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله
انه مصدود ايضا ولو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فلا صد
وقد تم حجه ويتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة و
السعي تحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعه فمن بعضه اولى وله ان يبقى على احرامه فان لحق ايام
منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر ان ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج
وسعى وتم حجه ايضا ولا قضاء عليه وان لم يقم على احرامه حتى يطوف ويسعى وتحلل كان عليه الحج من
الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى والرمي فان حجه تام لما تقدم ولو تمكن من
البيت وصد عن الموقفين او عن احدهما جاز له التحلل للعموم فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل له ان يحول نية الحج الى العمرة قبل الطواف فيه اشكال
قال به بعض الجمهور ولانا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه ولو طاف وسعى للقدوم ثم
صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجزي بالاول لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا
سعيها بل يجزي بالاحرام الاول ولا يجدد احراما اخر وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال [illegible] يخرج
الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة مسئلة
اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في القابل ان كان الحج الفائت واجبا كحجة الاسلام والنذر ولا يجب قضاء
التطوع عند علمائنا وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها كعمرة الاسلام والنذر وغيره ولو كانت نفلا لم يجب القضاء
لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع لم يلزمه قضاؤها فان تحلل وان كانت

قابل الباقي من اركان الحج من
الوقوف فقد فاته
وغيره

بحج الاسلام او عمرة وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها
وكان باقيا في ذمته على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لفقدان
بعض شرايط الحج حينئذ التحلل بالصد لا يوجب القضا بحال وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضا فان كان احرامه بعمرة مندوبة قضاها واجبا وان كان بحجة مندوبة فاحصر تحلل
وعليه ان ياتي بحجة وعمرة وان كان قرن بينهما فاحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاحل العمرة وعمرة
لاحل الحج ويجي على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير وان
احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه حجتان وعمرتان مسئلة لا فرق بين الصد العام وهو الذي يصده
المشركون واصحابه وبين الصد الخاص كالمحبوس بغير حق وماخوذ اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى
لجواز التحلل وكذا يجب القضا في كل موضع يجب فيه الصد العام وما لا يجب هناك لا يجب هنا وهو احد
قولي الشافعي لاصالة البراءة والعمومات وفي الثاني يجب القضا والمحبوس بدين ان كان قادرا على ادائه
فليس بمصدود وليس له التحلل وان كان عاجزا تحلل وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين مؤجل
يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور لعجزه ولو احرم العبد مطلقا او الزوجة
تطوعا بغير اذن السيد والزوج كان لهما منعهما من الاتمام وتحللا من غير دم وكل موضع جوزنا فيه التحلل
من احرام الحج يجوز من احرام العمرة لانها لا تفوت مسئلة يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر (من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك فانه قال لا يجوز صح)
فاذا اخر فزال العذر قبل تحلله وجب عليه اتمام نسكه اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو خشي
الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له التحلل بالهدي بل بعمرة
ويقضي واجبا او لا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض العامة يتحلل بالهدي وعليه هدي (ان كان واجبا صح)
اخر للفوات وقال الشيخ ره يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ولو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز له ان يتحلل للعموم لكن الافضل البقا على احرامه فان فات الوقوف احل بعمرة ولو افسد حجه فصد كان
عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع للاستيناف القضا وجب وهو حج
يقضي لسنته ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى
في الفاسد وتحلل كالصحيح وان فاته تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا شي عليه للفوات والقضا من قابل
واجب سوا كان الحج واجبا او ندبا ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم التحلل وبدنة الافساد
والقضا من قابل وليس عليه اكثر من قضا واحد ولو صد فافسد حجه جاز له التحلل للعموم وعليه دم التحلل وبدنة
للافساد الحج ويكفيه قضا واحد مسئلة ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام خلافا لمالك فاذا
شرط في ابتدا احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع

فانه يحل متى وجد ذلك المانع وفي سقوط هدي التحلل قولان والشرط لا يؤثر في سقوط القضا ان كان
الحج واجبا خلافا لبعض العامة وينبغي ان يشترط ما له فايدة ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال
انا ارفض احرامي فلبس وذبح الصيد وغيره من غير صد ولا حصر لم يحل ووجبت الكفارة لان الاحرام لا يفسد (من تروك الاحرام صح)
برفضه لانها عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج برفضها بخلاف ساير العبادات التي يخرج منها بافسادها
كالصلوة وان وطي قبل الوقوفين افسد حجه ووجب اتمامه وبدنة والحج من قابل سوا كان الوطو قبل ما فعله من
الجنايات او بعده فان الجناية على الاحرام الفاسد يوجب الجزا كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه
برفضه شي لانه مجرد نية لم يؤثر شيئا مسئلة العدو الصاد ان كان مسلما فالاولى الانصراف عنه لان
في قتاله مخاطرة بالنفس والمال الا ان يدعوهم الامام او نايبه الى قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق
وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجب قتالهم لم يجز سوا كانوا قليلين او
كثيرين وللشافعي قول بوجوب قتالهم اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف والوجه انه ان غلب ظن المسلمين
بالغلبة جاز قتالهم ويجوز تركه فيتحلل الحاج ولو ظن المسلمون الانقهار لم يجز قتالهم لئلا يغرروا بالمسلمين ولو
احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية كالمخيط لو لبسوا لدفع الحر والبرد ولو قتلوا انفسا واتلفوا اموالا (لاجل الحرب جاز وعليهم الفدية صح)
لم يضمنوا ولو قتل المسلمون صيد الكفار اذ لا حرمة لهم ولو بذل العدو الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز (كان عليهم الجزاء لله ولا قيمة للكفار صح)
التحلل والرجوع والا فلا ولو طلب العدو مالا لتخلية الطريق فان لم يوثق بهم لم يجب بذله اجماعا لبقاء
الخوف وان كانوا مامونين فان كثر لم يجب بل يكره ان كان العدو كافرا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار
وان قل قال الشيخ لا يجب بذله كما لا يجب في ابتدا الحج بذل مال بل يتحلل مسئلة اذا تحلل المصدود بالهدي فان
كان الهدي واجبا مضى بما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي لانه احصر عن الحج فلا يلزمه
غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها وقال ابو حنيفة يجب عليه حج وعمرة معا لان المصدود فايت الحج يتحلل (فايت الحج صح)
بافعال العمرة وفي الحال يجب عليه قضاؤهما ويمنع مساواة الصد لفايت الحج والصد قد يتحقق في العمرة مثل (فاذا لم يات بافعال العمرة صح)
ابو حنيفة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم ثم ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل منهما وسئل
ابن مسعود عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد
كان معتمرا وقال مالك لا يتحقق لانه ليس للعمرة وقت معلوم فيمكنه الصبر الى ان يزول الاحصار فلم يؤدي
وهو يستلزم الحرج لعدم العلم بالغاية مسئلة اذا صد عن المضي الى مكة او الى الموقفين كان له التحلل
بالهدي على ما تقدم هذا اذا منع من المضي دون الرجوع والسير في ثوب الاخر واما اذا احاط العدو
بهم من جميع الجهات كلها فكذلك عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي
بين ايديهم والثاني ليس لهم التحلل لانهم لا يستفيدون به امانا فاشبه المريض له التحلل والاصل ممنوع ولا

بدل الهدي التحلل على ما تقدم خلافا للشافعي في احد قوليه وعلى القولين لابد من نية التحلل وهل يجب الحلق
للشافعي قولان ان قلنا انه نسك نعم والا فلا فخرج من هذا انا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية فالتحلل
يحصل بالثلاثة وان اخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية او بمجرد النية فيه وجهان مسئلة
احرام العبد ينعقد سواء كان باذن السيد او بدونه ثم ان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او
افسده ولو باعه والحال هذه لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار مع جهله باحرامه وان احرم بغير اذنه يجب
له الاذن في الاتمام وله تحليله لان تقريره على الحج ابطال المنافع عليه وبه قال ابو حنيفة له تحليله سواء
احرم باذنه او بغيره ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل ان يحرم فان رجع ولم يعلم به العبد فاحرم فله
تحليله وللشافعي وجهان ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان
العمرة دون الحج قاله الشافعي وفيه نظر ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل من العمرة قاله الشافعي
وفيه اشكال وليس له تحليله من العمرة الا من الحج بعد تلبسه به ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن قال
الشافعي ليس له تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعده
البحث الثاني في المحصور اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم مرض بحيث لا يتمكن معه من المضي الى مكة او الى الموقفين
بعث بهديه مع اصحابه لينحروه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي
محله احل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف في قابل او يامر من يطوف عنه فتحل له النساء ح هذا
مذهب علمائنا وبه قال ابن مسعود وعطاء والثوري والنخعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين
الا ان اصحاب الراي لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى وفي رواية فعليه الحج
من قابل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل احصر قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في
حج فمحل الهدي النحر وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر
وابن عباس ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من
الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ونمنع عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى ولا يمنع من التحلل
مسئلة اذا بعث الهدي انتظر وصوله الى المحل فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعر راسه واحل من
كل شيء احرم منه الا النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج من قابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا
ويطاف عنه في القابل ان تطوعا قاله علماؤنا ولم يعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا
وآخرون بالمنع مطلقا وقد قال الصادق عليه السلام في الصحيح المحصور لا تحل له النساء ولو وجد من نفقته

نفقة

نفقة بعث هديه وامكنه اللحوق باصحابه لحق لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه لا غير فان ادرك احد
الموقفين ادرك الحج وان فاتاه معا فاته الحج وكان عليه الحج من قابل لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم
مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه
ويعتمر فانما هو شيء عليه مسئلة لو تحلل يوم الميعاد ثم ظهر ان اصحابه لم يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب
عليه ان يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا وقال الصادق عليه السلام في
الصحيح فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
ايضا قال الشيخ رحمه الله اذا بعث في العام المقبل وجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لهذه الرواية
ومنعه ابن ادريس للاصل ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء وهو غير محرم ولانه في الحرم وكذا من بعث هديا
تطوعا من افق من الآفاق قال الشيخ رحمه الله يواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب
والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل ما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم
سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره
وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم
منه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح في الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه
فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية ورجع الى المدينة وغيرها من الروايات ومنع ابن ادريس
من ذلك مسئلة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وان كانت عليه العمرة
في الشهر الداخل واجبة ان كانت العمرة واجبة والا فلا ولو احتاج المحصر الى حلق راسه ثم يفدي لقول الباقر
عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ولو كان المحصر قد احرم بالحج قارنا قال الشيخ لم يحج له ان يحج في
القابل الا قارنا وليس له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه لقول الباقر والصادق عليهما السلام القارن
يحصر وقد قال واشترط فحله حيث حبسه يبعث بهديه قلنا هل يتمتع قال لا ولكن يدخل بمثل
ما خرج منه والوجه انه ان كان القران واجبا وجب عليه القران والا فلا مسئلة قال ابن بابويه
وابوه اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجبا
هديا مع هدي السياق وقواه ابن ادريس لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا

للاحصار واصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا بعث اخر وقال ابن ادريس معنى قولهما اذا قرن الرجل الحج والعمرة ان يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر ولم يقصد ان يحرم بهما جميعا في الاحرام لان ذلك مذهب من خالفنا في حد القران **مسئلة** اذا اشترط في احرامه فلم التحلل من دون انفاذ هدي الا ان يكون ساقه واشعره او قلده فان كان فلينفذه وان لم يكن ساق بل اشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام والمحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشا لم يجب عليه الحج قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية وهو حسن

البحث الثالث في حكم الفوات **مسئلة** من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج اجماعا فيتحلل بطواف وسعي ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج تترتب على الوقوف وقد فات فيفوت ما يترتب عليه ولما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل لقي الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه انه يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضا وقول المزني باطل لان الاتيان بالافعال الباقية لا يخرجه عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم فيكون منفيا **مسئلة** اذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطا واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام في الذي ادرك الناس فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع

ويقرن بينهما م

فاذا كان يوم النحر م

وحلاق م

اصنع م

وعليه الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام في الصحيح ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لانه احرم باحد النسكين لا ينقلب الى الاخر كما لو احرم بالعمرة والفرق ظاهر فان الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات فيها فلا حاجة الى انقلاب احرامها ولا بد من نية الاعتبار خلافا لبعض العامة ولو جبرا لا بافعالها **مسئلة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شي من افعال الحج ولا ولا حلق ولا تقصير بل يتحلل بعمرة بطوافها وسعيها وهل يجب على من فاته الحج الهدي الاقرب المنع وهو قول اصحاب الراي لاصالة براءة الذمة ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي لوجب على المحصر هديان واحد للفوات واخر للحصر ونقل الشيخ عن بعض علمائنا وجوب الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وعن احمد روايتان لقول الصادق عليه السلام في تفرقة ثم فاتهم الحج عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ولانه احل من احرامه قبل تمامه فلزمه الهدي كالمحصر والخبر محمول على الاستحباب وتمنع الحكم قبل تمامه وانما انتقاله الى العمرة والتحلل جايز ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لانه تعين للاهداء فلا يسقط بالفوات فان قلنا بوجوب الهدي ذبحه في ذلك العام ولا يجوز له تاخيره الى القابل كالمدرك لافعال الحج ولان الهدي وجب على الفور لانه جزء من الحج والثاني للشافعي يجوز وعلى الاول لو اخره عصى ووجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضا لان القضا احرام فيجب فيه الهدي للاية **مسئلة** اذا كان الفايت واجبا كحجة الاسلام والمنذورة وغيرها وجب القضا ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضا وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحج اكثر من مرة واحدة قال بل مرة واحدة وعن الصادق عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلا يلزمه القضا كالمحصر ولانها عبادة غير واجبة فلا يجب قضاؤها بالفوات كسائر العبادات وقال الشافعي يجب القضا وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس و ابن الزبير واصحاب الراي ومالك في القول الثاني واحمد في الرواية الثانية لقول النبي صلى الله عليه والحج عرفات فمن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجب بالشروع فيه ويحمل الرواية على الحج الواجب بالشروع مع امكانه واذا كان الفايت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا على الفور عندنا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان القضا كالاداء وقد بينا وجوب الاداء على الفور وكذا قضاؤه ومن الشافعية من قال انها على التراخي واذا قضاه في العام المقبل اجزاه عن الحجة الواجبة اجماعا واذا فاته الحج نقل احرامه الى العمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام اخر للعمرة التي يتحلل بها لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام لوجوب الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ولا يجب على فائت الحج التحلل الا قرب ذلك

ولو اوجبنا القضا كان اكثر من مرة م

واما يجب م

ب هذه العمرة م

ان كانت الفائتة حجة الاسلام م

فلو اراد ابقاءه على احرامه الى القابل لم يجز بل الظاهر من الروايات المنع لانهم عليهم السلم اوجبوا الاتيان بطواف
وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة وبه قال الشافعي واصحاب الراي وابن المنذر لقوله عليه السلم من فاته
الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع من
اتمامه كالعمرة ولا فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدي بالفوات واما العمرة المفردة فلا يفوت وقتها
لان وقتها جميع السنة اما المتمتع بها فيفوت بفوات الحج لتعين وقتها **الفصل الثالث** في بقايا
مسايل يتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنيابة في الحج **مسئلة** قد بينا وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال
وليس للزوج منعها من حجة الاسلام ولا ما وجب عليها فان احرمت في الواجب مضت فيه وان كره الزوج وللزوج
منعها من حج التطوع اجماعا لما فيه من منع الزوج عن حقه ولو اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم
يتلبس بالاحرام اجماعا فان احرمت بعد رجوعه كان له ان يحللها ولا فدية لا دم عليها خلافا لبعض العامة
ولو احرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان احرامها بغير اذنه في التطوع كان
خلافا لبعض العامة ولو خرجت لحجة الاسلام ولم تكمل شرايطها كان له منعها ولو احرمت من غير اذنه
كان له تحليلها ولو نذرت الحج بغير اذن زوجها لم ينعقد ولو اذن وجب النذر وكذا لو نذرت قبل التزويج
والمطلقة رجعيا في العدة كالزوجة **مسئلة** جميع ما يجب على الرجال من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة
الا تحريم لبس المخيط والحايض تحرم كالرجل الا انها تحتشي وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلوة ولا تصلي للحيض
لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحايض قال الصادق عليه السلم ان الحايض تريد
الاحرام تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجبت ثم تحرم عند الميقات
وكذا النفساء ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز فعله للحايض والمستحاضة والنفساء ونسيانا وجب عليها
الرجوع الى الميقات والاحرام منه وان لم يتمكن او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه
فان لم تتمكن احرمت من موضعها لرواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حايض
فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهل فلترجع
ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسئلة** نفقة الحج الواجب الزايدة
عن نفقة الحضر كان الزايد على المراة لا على الزوج لان اداء الحج واجب عليها واما قدر نفقة الحضر فيجب على
الزوج او بغير اذنه لانها غير ناشز بالحج الواجب فلا تسقط نفقتها في الحضر ولو كان الحج تطوعا باذنه فكذلك
اما لو كان بغير اذنه فهي ناشز فلا نفقة لها لنشوزها ولو افسدت الحج الواجب بان مكنت زوجها من وطيها

من اتمامه وله منعها م

تحليلها م

ان تمكنت م

كالحضر سواء تحت اذن الزوج

مختارة قبل الموقفين لزمها القضاء وكانت قدر نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء والزايد عليها في
مالها وكذا ما يلزمها من الكفارة يجب عليها في مالها خاصة **مسئلة** اذا حاضت المراة بعد الاحرام قبل
الطواف لم يكن لها ان تطوف اجماعا لانها ممنوعة من الدخول في المسجد بل تنتظر الى وقت الوقوف فان
طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك
ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه
العامة عن عايشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمرة قالت ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم في الصحيح عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم
تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وقال باقي العامة تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة
تجمع بين الحج والعمرة وقد سلف بطلانه واعلم ان كل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يرفض
عمرتها ويبطلها وتصير حجة مفردة ولا يجب عليها تجديد احرام بل تخرج باحرامها الى عرفات ولا
يجب عليها الدم ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فان كان الحيض بعد طواف اربعة اشواط
قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت
طوافها وصلت ركعتيه وان كانت قد طافت اقل من اربعة اشواط تكون قد طافت اكثر الاشواط
وحكم معظم الشيء غالبا ولقول الصادق عليه السلم المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت
فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف وان طافت اقل من اربعة ثم تركت السعي لانه تبع الطواف ولقول الصادق عليه السلم في
الصحيح في الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولو حاضت في
احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وان كان بعد
قبل طواف النساء فكذلك وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من
مكة لان في تخلفها عن الحاج ضررا عظيما وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل الاكمال ولو فرغت
المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي لما روي انها
عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال افضت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث

كان حكمها حكم من لم يطف
لا تباع طوافها بعد انتظام

بعد الطواف قبل ركعتين تركتهما وسعت
وقضتهما بعد الطهارة ولو حاضت في

قبل يوم التروية ليصح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **مسئلة**

العليلة كالرجل العليل يطاف بها او يستلم ويستحب ان تمكنت منه ولو تعذر الطواف بها طيف عنها والمستحاضة

تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله من الصلوة فيه والسعي وغيره اذ فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها

دخول الكعبة واذا كانت عليلة لا تعقل وقت الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم قال الشيخ

اذا احرمت بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة فان ضاق الوقت وخافت فوت الحج ان اقامت خرجت

وقضت حجها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها

تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا لوجوب الحج على الفور

على عامة المكلفين ولقول الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وان كانت في عدتها وقال احمد ليس لها

ان تخرج في حجة الاسلام لان العدة تفوت بخلاف الحج ومنع عدم الفوات فان الفورية في الحج واجبة وهي تفوت

بالعدة **مسئلة** العبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه فيه ولا يجزيه لو حج باذنه الا ان يدرك العتق قبل

فوات الموقفين وسواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا انعتق بعضه او لا ولو هاياه مولاه على ايام معينة

تكون بقدر ما انعتق منه وامكنه وقوع الحج فيها قال الشيخ رحمه الله لا يمتنع ان نقول ينعقد احرامه

فيها ويصح حجه بغير اذن سيده والزوجة الامة لا يصح حجها الا باذن سيدها وزوجها ولا يكفي اذن

احدهما ولو اذن معا صح حجها ولا يجزيها عن حجة الاسلام الا ان يدركها العتق قبل الموقفين ولو حجت

بغير اذن زوجها لم يجزها عن حجة الاسلام وان اعتقت قبل الموقفين **مسئلة** لو احرم الصبي او العبد

باذن مولاه صح احرامهما ثم ان بلغ الصبي او اعتق العبد بعد فوات الموقفين مضيا على الاحرام وكان الحج

تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام ولو كملا قبل الموقفين تعين احرام كل منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد الاحرام لان احرامه لا يصح والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا

ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل

فوات وقته بان يكملا قبل طلوع فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا

وقد اجزاهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي ان لم يعودا الى عرفات لم يجزهما عن حجة

الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدم ان كانا متمتعين والا فلا وقال الشافعي

عليهما دم وقال في موضع اخر لا يبين لي ان عليهما شيئا والاقرب العدم لعدم دليل على وجوبه على المتمتع واصالة البراءة تدل على عدمه

في حق غيره **مسئلة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا اذا قدم الاسلام فان مات بعد احرامه كافرا فلا

حكم له وان اسلم قبل الوقوف وجب عليه الحج لا مكانه ويتعين عليه في تلك السنة لوجوب الفورية خلافا للشافعي

ويجدد احراما غير الاول لعدم الاعتداد به فان تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم حيث

الطاهر م

وان اسلم العبد فوات الى فوت الوقوف عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى في حال كونه معفو عنه م

امكن ولا دم عليه لعدم الاعتداد بالاحرام الاول وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي قياسا على

المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم من دونه ولم يعد اليه فوجب الدم كالمسلم وليس

بجيد لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر فان لم يخل بركن

من اركان الحج صح واجزأ عنه واستحب له اعادة الحج لانه مسلم اتى بالاركان فاجزأ عنه كغيره من المسلمين

ومع الاخلال لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف والرواية بريد بن معوية الصحيحة

انه سأل الصادق عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب

عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي اذا عرفت هذا

فغير الحج من العبادات ايضا اذا وقعها على وجهها لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة فانه اذا سلمها الى غير

المؤمن وجب عليه اعادتها قال بريد بن معوية العجلي في الصحيح سألت الصادق عليه السلم عن رجل حج

وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته

ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب

متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب

الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه

الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس

عليه قضاء **مسئلة** السكران اذا شهد المناسك في حال سكره فان لم يحصل شيئا لم يجزه ما فعله

ووجب عليه اعادة الحج وان حصل ما يفعله وفعله على وجهه صح حجه والشيخ رحمه الله اطلق فقال من شهد

المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه اعادة الحج من قابل وقد

روى علي بن راشد قال كتب اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على

سكره فكتب لا يتم حجه **مسئلة** واجد الاستطاعة المتمكن من مباشرة الحج لا يجوز له ان يستاجر غيره

في حجة الاسلام اجماعا وكذا المنذور وشبهه وبالجملة كل حج واجب عليه اذا تمكن من الاتيان به مباشرة لا

يجوز له الاستيجار فيه واما التطوع فان كان المستاجر لم يحج حجة الاسلام فالاقرب انه يجوز له ان يستاجر

غيره ليحج عنه تطوعا للاصل ومنع احمد من ذلك لان هذا التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنائبه اولى

بالمنع والفرق ان فعله مباشرة يمنع من اداء الواجب بخلاف فعل النائب ولو كان الاستيجار يمنع من اداء

الواجب بان تقصر نفقته باعتبار دفع مال الاجارة لم يجز له الاستيجار ولو لم يكن الشرب مخلا جاز له

ان يستاجر من يحج عنه تطوعا سواء قصرت نفقته بمال الاجارة او لا ولو كان قد حج حجة الاسلام ثم

عجز عن مباشرة حج التطوع فانه يجوز له الاستنابة اجماعا ولو كان قد ادى حجة الاسلام وهو متمكن من

اعادته وان كان قد اخل بركن حج عليه م

فقال قد تقضي فريضته م

مباشرة حج التطوع فانه يجوز له ان يستنيب غيره عند علمائنا وبه قال ابو حنيفه لانه حج غير واجب
عليه فجاز له ان يستنيب فيه كالمغصوب وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لانه يقدر عليه
بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والفرق ظاهر اما لو كان عاجزا عن التطوع في هذا العام
عجزا يرجى زواله كالمحبوس فانه يجوز له ان يستنيب عندنا وعند الشافعي وفرق في هذه الصورة
بينها وبين الفرض لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره من هذا العام والتطوع مشروع
في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا
العام بتاخيره مسئلة الصرورة اذا فقد الاستطاعة ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ووقع
عن التطوع عند علمائنا وبه قال ابو حنيفه ومالك والثوري واسحق وابن المنذر لانه نوى التطوع
ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولانها
عبادة تنقسم الى فرض ونفل فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الحج فرضا فجاز
ايقاع نفله فيه كما بعد الحج وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان
لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا ونمنع انه عليه فرضه والفرق
ان النفل والفرض متنافيان فنية احدهما تنافي نية الاخر ولا فعله لوقوع الفعل بحسب النية بخلاف
المطلق الذي هو جزء الفرض فنيته لا تنافي نية الفرض مسئلة لو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا
عليه اجزاه عن النذر عندنا لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقال الشافعي تقع عن حجة الاسلام
وكذا الخلاف لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فاستوجر رجل ليحج عنه المنذورة فاحرم بها
وقع عن النذر عندنا اذا استوجر اخر ليحج حجة الاسلام او لم يكن ذلك وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام
ولو كان عليه منذورة فاحرم بحجة التطوع قال الشافعي يقع عن المنذورة والوجه ان النذر ان تعلق بزمان
معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع فيه بطل ولم يجز
عن المنذورة لعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وايضا لعدم القصد ولا عن
التطوع لوجوب تقديم النذر مسئلة من حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه وتحصل للحاج ثواب عظيم
ايضا روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار الصحيحة عن
الصادق عليه السلم قال قلت له ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان
ادخلهم في حجتي فاني احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا

ولك اجر بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق والاخبار في ذلك كثيرة ولو كان الحج واجبا على احدهما خاصة كان افضل الاتيان بالواجب
عمن وجب عليه لان فيه ابراء الذمة وتخليصا من العذاب ولو لم يجب على احدهما قيل انه ينبغي ان يبدا
بالحج عن الام لما رواه ابو هريره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احق الناس بحسن
صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم قال ابوك مسئلة من وجب عليه الحج وفرط في ادائه
مع قدرته ثم عجز عن ادائه بنفسه او بنائبه ان قلنا بوجوب الاستنابة وجب عليه ان يوصي به لانه حق
واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب تركته ما يحج به عنه ولو كان له
مال وديعة عند غيره وعلم المستودع وجوب الحج في ذمته وعدم قيام الورثة به وجب عليه اخراج ما
يحج به عنه ويدفع الفاضل الى الورثة لانه دين عليه فلا يسقط عن ذمته بموته ولا بترك الوصية به ولما
رواه العامة من خبر الخثعمية ومن طريق الخاصة رواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير
ذلك وقال ابو حنيفه يسقط الحج بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله تعالى
يلقاه والحج في ذمته اما لو اوصى اخرج من الثلث ويكون تطوعا لا يسقط بوفاته فلا يفعل عنه
بوجه اذا عرفت هذا فلو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه استوجر من تركته على ما قلناه
فان لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها وكذا لو خلف مالا فتبرع بعض الورثة او اجنبي بقضائها
عنه برئت ذمة الميت ولو لم يكن عليه حج واجب واوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت
من الثلث عند علمائنا لانها عبادة فصح الوصية بواجبها فصح بمندوبها وللشافعي قولان هذا احدهما
والثاني بطلان الوصية مسئلة لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله وجب ان
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والاقرب ان يقال ان علم منه قصد التكرار فالحق ما قاله الشيخ والا اكتفى بالمرة
الواحدة لاصالة برائة الذمة ولعدم اقتضاء الامر التكرار احتج الشيخ بما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهو محمول على ما اذا علم منه قصد
التكرار او نقول تقديره يحج عنه بحسب الوصية اما مرة واحدة او اكثر اذا بقي من ثلثه شيء يفي بالحجة الواحدة
او لا لازدياد الوصية محمولا على الثلث مسئلة النذر واليمين والعهد اسباب في وجوب الحج والعمرة
اذا تعلقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى
يوفون بالنذر الحج في سنة معينة فاهمل مع قدرته كفر وقضى ومع عدم المكنة يقضي ولا كفارة ولو نذر المشي

من قال امك قال ثم من ح

لا يسقط به الفرض وكذا القول في الزكوة والكفارات وجزاء الصيد كل ذلك ح

ما بقي قال يحج عنه ح

فيها فاخل بالصفة مع القدرة كفر وقضى ماشيا ومع العجز لا قضآء ولا كفارة وقال الشيخ رحمه الله اذا ركب
مع العجز ساق بدنة كفارة لركوبه وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة
فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وهو محمول على الاستحباب لقول الباقر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه مسئلة
لو نذر الحج لم يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج لاصالة البرآءة اما لو نذر حج التمتع فانه يجب عليه الحج
وعمرة التمتع **الفصل الثالث** في العمرة مسئلة العمرة واجبة كالحج على كل مكلف حصل له شرايط الحج
باصل الشرع مرة واحدة في العمر كما سبق وتجزي عمرة التمتع عن المفردة اجماعا قال الصادق عليه السلم
اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم اذا عرفت هذا فاذا احرم الانسان بعمرة مفردة
في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة
مفردة في اشهر الحج جاز له ان ينقلها الى عمرة التمتع ويقيم حتى يحج بل هو الافضل وان لم ينقلها الى التمتع
واتمها مفردة جاز له ان يخرج الى اهله من غير حج اذا لم يكن واجبا عليه لقول الصادق عليه السلم في الصحيح
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اما لو اعتمر للتمتع فلا يجب عليه الاتيان بالحج لدخوله
فيه مسئلة جميع اوقات السنة صالح للمفردة لكن افضل اوقاتها رجب وهي تلي الحج في الفضل لان معوية
بن عمار روى في الصحيح عن الصادق عليه السلم اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا
بل عمرة في رجب افضل وتدرك فضيلة العمرة في رجب بادراك احرامها في اخر ايامه لقول الصادق عليه
السلم في الصحيح اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ولا تكره العمرة في شيء من
اوقات السنة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة وقد روى
عنه انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عائشة في التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون
فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة
وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقول عائشة
السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة غير موقتة فانقسم
وقتها الى مكروه وغيره كصلوة التطوع والحديث محمول على ما اذا كان متلبسا باحرام الحج والفرق ان صلوة
التطوع كان فيها ما هو موقت بخلاف العمرة على ان اعتبار العمرة بالطواف المجرد اولى من اعتباره بالصلوة و
قال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق مسئلة واختلف علماؤنا في اقل ما يكون بين

العمرتين فقال بعضهم لا قدر له بل يجوز في كل يوم لانها عبادة متكررة غير مختصة بوقت فلا قدر لما بينهما كالصوم
ولما رواه العامة عن عائشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها
وقال عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال بعضهم يستحب في كل شهر عمرة واحدة وبه قال علي عليه السلم
وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطا وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد لما رواه العامة عن علي عليه
السلم قال في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة
وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله
ولقول الباقر عليه السلم في الصحيح لا يكون عمرتان في سنة وعدم الفعل لا يدل على الكراهة خصوصا مع نقلهم
عن عائشة امره عليه السلم وقد روى اصحابنا عن ابويهم ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
وحديث الباقر عليه السلام محمول على عمرة التمتع اذا عرفت هذا فيستحب ان يعتمر في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه
قال عطا واحمد لانها زيارة البيت فاستحب تكرارها في الشهر الواحد ولان علي بن ابي حمزة سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة مسئلة ميقات العمرة المفردة ميقات الحج ان كان خارجا عن المواقيت او قصد
مكة اما اهل مكة ومن فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون من احد المواقيت التي وقتها
النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة وهي ثلثة التنعيم والحديبية والجعرانة روى اصحابنا عن ابويهم ان النبي صلى الله عليه وآله
اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضآء احرم بها من
الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين مسئلة صورة العمرة المفردة ان
يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة
ثم يقصر او يحلق ثم يطوف طواف النسآء ثم يصلي ركعتيه وقد احل من كل شيء احرم منه وهكذا عمرة التمتع الا انه
لا يطوف للنسآء فيها ولا يصلي ركعتيه بل يحل من كل شيء احرم منه عند التقصير وشرايط وجوب العمرة المفردة هي
شرايط الحج وفي اصل الشرع مرة وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب والفرق بينها وبين التمتع بها انها تجب على من
حاضري المسجد الحرام ولا يصح فعلها والاحرام بها الا في اشهر الحج ويلزم فيها التقصير ولا يجوز الحلق فان حلق راسه
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النسآء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة ويجب فيها طواف
النسآء ويجوز فيها الحلق وتسقط المفردة مع الاتيان بعمرة التمتع ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه دم اذا كان في اشهر الحج ولو كان في غير اشهره لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط
به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة والحلق في المفردة

افضل من التقصير فاذا فعل احدهما احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وطواف النساء
واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر او انثى او خنثى او خصي او صبي ولا يجب في المفردة هدي فلو ساق هديا
نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة لقول الصادق عليه السلم في الصحيح من ساق هديا في
عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة
ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة لقول الصادق عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة
مفردة ثم يطوف طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة بالبيت م
ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله
فيحرم منه ويعتمر ولا يجوز لمن وجب عليه العمرة ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في
دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الرابع** في التوابع والمزار وفيه مباحث

الاول في التوابع **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو احدث في الحرم قوبل بالجناية فيه لانه هتك
حرمته فيقابل بفعله ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل
ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه
الحد قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة
وقد قال الله تعالى عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا
عدوان الا على الظالمين وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت
ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** يكره لاهل مكة منع الحاج شيئا من دورها ومنازلها
لما روي عن الصادق عليه السلم في الصحيح انه ذكر هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على
شيء منها باب فكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور
ومنازلها ويكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة احتراما للبيت قال الباقر عليه السلم في الصحيح لا ينبغي لاحد ان يرفع
بناءه فوق الكعبة **مسئلة** لا يجوز اخذ لقطة الحرم فان اخذها عرفها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه
والا تخير بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الوديعة وبين الصدقة بها عن صاحبها بشرط الضمان ان لم يرض صاحبها
بالصدقة لان الفضيل بن يسار سأل الباقر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها
قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وسأل علي بن ابي حمزة العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه

قد عرفه

قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
ولان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون ضامنا له وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف لا يضمن مع الصدقة ولنا
لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله لان يعقوب بن شعيب سأل
الصادق عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله **مسئلة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي
التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فكره الحج عليها لقول الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويكره الصلوة في اربعة مواطن في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل
ووادي الشقرة قال الصادق عليه السلم اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة امكنة البيداء وهي ذات الجيش وذات وضجنان م
الصلاصل وضجنان ولا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق وان يكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** من الطريق م
يستحب ان يبدأ الحاج على طريق العراق بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة حذرا من العائق وسأل عيص
بن القسم الصادق عليه السلم في الصحيح عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة اذا
عرفت هذا فلو ترك الناس الحج اجبرهم الامام عليه لوجوبه ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال
الشيخ رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنعه بعض علمائنا لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها والوجه ما
قاله الشيخ رحمه الله لما فيه من الجفاء المحرم **مسئلة** يستحب للمسافر الاتمام في حرم مكة وحرم المدينة ومسجد
الكوفة والحائر على ساكنه السلم وان لم ينو المقام عشرة لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلم في
الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال الصادق عليه السلم من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم **مسئلة**
من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه
السلم عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به
او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ويستحب لمن انصرف من الحج
العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من الطاعات الجليلة فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم وروى
محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه ويستحب
الدعاء للقادم من مكة بالمنقول وينبغي للحاج انتظار الحائض حتى تقضي مناسكها قال الكاظم عليه السلم اميران
وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم **مسئلة** الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث الاولى م
سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة فالصلوة افضل لقول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا اقام الرجل

بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل الثانية
ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لانه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان لقول
الصادق عليه السلم لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك الثالثة الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق قال الصادق عليه
السلم في الصحيح قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال
ايام التشريق الرابعة يستحب للنساء دخول الكعبة وليس متاكدا كما في الرجال لان الصادق عليه السلم سئل
في الصحيح عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل الخامسة يكره المجاورة بمكة ويستحب
الخروج منها بعد اداء المناسك لقول الباقر عليه السلم في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي للموسر المتمكن ان يترك الحج اكثر من خمس سنين لانه اطاعة عظيمة قال الصادق
عليه السلم من مضت له خمس سنين فلم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقال اسحق بن عمار للصادق
عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان
تمرض قال فمرضت سنة السابعة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
بهما لان ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي
الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله الثامنة من اخرج شيا من حصا المسجد كان عليه
رده لان زيدا الشحام سال الصادق عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها
في مسجد ولقول الصادق عليه السلم في الصحيح ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ
من ذلك شيا رده اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او
الصبيان او المخدة للبركة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت الصادق عليه السلم عن شي يصل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة
ان شاء الله التاسعة يستحب الطواف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلم وعن
فاطمة عليها السلم للرواية وكذا يستحب عن المومنين الاحياء والاموات العاشرة لو حج المومن ثم ارتد
صح حجه ولم يجب اعادته لقول الباقر عليه السلم في الموثق من كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شي الحادية عشر يجب تقديم
الاختتان على البالغ على الحج لقول الصادق عليه السلم في الرجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او
يختتن قال لا يحج حتى يختتن الثانية عشر يجوز القران في طواف النافلة روى زرارة في الصحيح قال طفت
مع ابي جعفر الباقر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا

السادسة م

البيت

وعشرين ركعة وصليت معه الثالثة عشر يستحب ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة وان
لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف الرابعة عشر يستحب الشرب من ماء زمزم واهداؤه لقول
الباقر عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة البحث الخامس في الزيارة
مقدمة يشترط في الزيارات كلها النية لانها عبادة ويستحب الطهارة والغسل والتطيب ولبس
الثياب الطاهرة والخضوع والدعاء المنقول مسئلة يستحب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عليه السلم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني و
يستحب ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين
للرواية وليسال حاجته ثم ياتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب ويدعو بالمنقول ويستحب وداعه عند
الخروج من المدينة بالمنقول ويستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلم
ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام
فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة ايام ان يصوم بها للحاجة
ويكون معتكفا فيها ويكون الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعا ويأتي ليلة
الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام
النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة فيه والصلوة اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وآله ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقبور
الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد قال الصادق عليه السلم في الصحيح لا تدع اتيان قبور الشهداء ... وآله كان
اذا اتى قبور الشهدا قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وسال عقبة بن خالد الصادق عليه السلم انا ناتي
المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في
هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ
فصل فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت
السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن
يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه وتمضي فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي
ويستحب الصلوة في مسجد غدير خم قال الصادق عليه السلم يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله
اقام فيه امير المومنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله فيه الحق مسئلة يستحب زيارة فاطمة عليها السلم فقد قال

روي معاوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال يستحب ان
تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا م

حيوتي م

والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا
م

الفتح ومسجد الفضيخ م

قال ابدا م

فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى
حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهدا ما كتب
الله ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد
الاحزاب فتصلي فيه م

الشيخ رحمه الله باسناده عنها عليها السلم قالت اخبرني ابي صلى الله عليه وآله ان من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له
الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في موضع قبرها عليها السلم فقيل في الروضة
بين القبر والمنبر وقيل في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في البقيع
قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاولتان متقاربتان واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب
قال ابن بابويه الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول خصوصا ما رواه الشيخ رحمه الله انها
مروية لفاطمة عليها السلم عن محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل
يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك به صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون
وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه عليه السلم فانا نسألك ان كنا صدقناك
الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتهم **مسئلة** يستحب زيارة قبر امير المؤمنين
عليه السلم لقول الصادق عليه السلم لعبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين عليه السلم قال بلى انا ناتيه
قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة
وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة**
يستحب زيارة ابي محمد الحسن عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلم من زارني حيا
او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة
يستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الحسين عليه السلم لقول الباقر عليه السلم
مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء
واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن الكاظم عليه السلم ادنى ما يثاب به زائر الحسين عليه السلم
في السنة ثلث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة وفي اول يوم من رجب ونصفه ونصف شعبان
وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الاضحى ويوم عاشورا ويوم العشرين من صفر وفي كل شهر للروايات المتواترة
فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الائمة عليهم السلم بالبقيع وفي موضع
واحد ربعة منهم الحسن بن علي عليه السلم وعلي بن الحسين زين العابدين عليه السلم ومحمد بن علي الباقر
عليه السلم وجعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم
يمت فقيرا ويستحب زيارتهم بالمنقول والوداع **مسئلة** يستحب زيارة الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلم ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا سألت الرضا عليه السلم عن زيارة
قبر ابي الحسن عليه السلم مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم وكذا يستحب زيارة محمد بن علي الجواد
ببغداد عند قبر جده الكاظم عليه السلم قال ابرهيم بن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله

عن زيارة ابي عبد الله عليه السلم وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع
واعظم اجرا ويستحب زيارتهما عليهما السلم بالمنقول والوداع **مسئلة** يستحب زيارة مولانا الامام
علي بن موسى الرضا عليه السلم لان علي بن مهزيار سأل في الصحيح ابا جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا
افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا
يزوره الا الخواص من الشيعة وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في
ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب
زيارته بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام وولده الامام
ابي محمد الحسن بن علي العسكري قال ابو هاشم الجعفري قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم قبري بسر من
راى امان لاهل الجانبين ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة مولانا الامام
المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السلم بسر من راى بالمنقول ووداعه قال المفيد رحمه الله اذا اردت زيارة
الامامين بسر من راى تقف بظاهر الشباك قال الشيخ الطوسي رحمه الله الذي ذكره الشيخ من المنع من دخول
الدار هو الاحوط فان الدار ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما
خصوصا اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك
على عمومه **مسئلة** يستحب زيارة سلمان رضي الله عنه بالمنقول وخصوصا زيارة ابواب الائمة المشتغلين
كعثمان بن سعيد والسري وكذا يستحب زيارة المؤمنين لما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كنت
مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم
من اتى قبر اخيه المؤمن ثم وضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وقال ابو الحسن
عليه السلم من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلتنا قال عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل
الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم
قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات والزيارات وكيفياتها طويلة لها كتب
منفردة نقلها علماؤنا رضي الله عنهم
فليطلب من هناك تم كتاب
الحج ويتلوه كتاب الجهاد
بعون الملك الوهاب

يكتب لغائب زيارتنا م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

وفيه فصول **الاول** في من يجب عليه **مسئلة** الجهاد واجب بالنص و
الاجماع قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول
الله صلى الله عليه غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه فضل كثير قال ابن مسعود سالت النبي
صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل
الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق ولا
خلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على سقوط الذنب بتركه وحكي عن سعيد بن المسيب انه واجب
على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والاية محمولة على ما اذا استنفر الامام لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا استنفرتم فانفروا ولان النبي صلى الله عليه والائمة كان يبعث السرايا ويقيم هو واصحابه ومعنى وجوبه على
الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام به قوم يحصل الكفاية بجهادهم سقط عن الباقين وفروض
الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وكل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ومن
جملته اقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على خلاف يأتي والصناعات
المهمة كالخياطة والنساجة والبناء واشباهها ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى
وانقاذ الغرقى ورد السلام **مسئلة** يتعين الجهاد في مواضع ثلثة **الاول** اذا التقى الزحفان وتقابل
الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه الثبات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية **الثاني** اذا نزل الكفار ببلد تعين على اهلها قتالهم ودفعهم **الثالث**
اذا استنفر الامام قوما وجب النفير معه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى
الارض **مسئلة** الجهاد واجب في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان فاما الزمان فجميع ايام السنة

ما عدا الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
فلا يبدأ المسلمون فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة واما المكان فجميع البقاع الا الحرم لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال بعض العامة انه منسوخ بجواز القتال في كل
وقت ومكان لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
الى الطائف في ذي القعدة واصحابنا قالوا ان حكم ذلك باق فيمن يرى لهذه الاشهر والحرم حرمة والعام قد يخص
بغيره **مسئلة** اوجب الله تعالى في كتابه الهجرة من بلاد الشرك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها والناس
في الهجرة على اقسام ثلثة **الاول** من تجب عليه وهو من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار لا يمكنه
اظهار دينه ولا عذر له من الامن وجود محرم من نفقة وراحلة **الثاني** من لا تجب عليه الهجرة من بلاد الكفار
لكن يستحب لهم وهو من كان من المسلمين ذا عشيرة ورهط تحميه عن المشركين ويمكنه اظهار دينه والقيام
بواجبه ويكون امنا على نفسه كالعباس وانما استحب له المهاجرة لئلا يكثر سواد المشركين **الثالث** من تسقط
عنه الهجرة لاجل عذره من مرض او عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لانهم بمنزلة المكرهين والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك باقيا لما روي عنه عليه السلام انه قال
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح محمول على
الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا ولا هجرة بعد الفتح فاضلة كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي
من انفق من قبل الفتح الاية **مسئلة** يشترط في وجوب الجهاد امور ستة البلوغ والحرية والذكورة والسلامة
من الضرر ووجود النفقة وليس الاسلام عندنا شرطا لوجوب شيء من فروع العبادات وان كان شرطا في صحتها
خلافا لابي حنيفة والبلوغ والعقل شرطان لوجوب ساير الفروع قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة والعبد لا يملك نفسه ومشغول بخدمة مولاه
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد ولا
الجهاد الى مال يملكه بحيث يصرفه في نفقته وزاده وحمله وسلاحه والعبد لا يملك شيئا فهو اسوأ حالا
من الفقير والنساء لا يجب عليهن الجهاد لضعفهن عن القيام ولهذا لا يسهم لهن ولا يجب على الخنثى المشكل
لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك في شرطه والمراد من السلامة من الضرر السلامة من المرض والعمى
والعرج قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا يسقط عن الاعور
ولا عمن به عرج يسير يتمكن معه من الركوب والمشي من غير مشقة ولا عمن به مرض يسير لا يمنعه عنهما
كوجع الضرس والصداع اليسير وانما يسقط عن ذي العرج الفاحش والمرض الكثير واما وجود النفقة فهو شرط لقوله تعالى

عقوق ح
في سبيل الله ح
الناس من ح
اضعف ح
ولا ينقطع التوبة ح
لحرمة العبد ح
المجاهد ح
النفقة ح

لير على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون من حرج ويشترط في النفقة الكفاية له ولعياله
مدة غيبته ووجود سلاح يقاتل به وراحلة ان احتاج اليها لقوله تعم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد
ما احملكم عليه ولو اخرج الامام معه العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم في سقي الماء والطبخ
ومداواة الجرحى وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها من نسآء الانصار ولا يخرج المجنون لعدم
النفع به مسئلة واقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم اوجب بعد انسلاخ الاشهر الجهاد والاصل عدم التكرار ولان الجزية تجب على اهل الذمة في
كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم فيجب في كل
عام الا من عذر مثل ان يكون بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او ينتظر الامام مددا يستعين به او يكون في
الطريق مانع او عدم علف يحتاجون اليه او عدم ماء او يحصل رغبة العدو في الاسلام ويطمع في اسلامهم ان اخر قتا
لهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه بترك القتال فيجوز تركه بهدنة وغير هدنة فقد صالح النبي صلى الله
عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبايل من العرب بغير هدنة ولو احتاج
الامام الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لانه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه
مسئلة الغزو في البحر افضل من غزو البر لما فيه من عظم المشقة وكثرة الخطر فانه بين خطر العدو
وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار الا مع اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شهيد البحر
مثل شهيدي البر وقتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم وقد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لام خلاد ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب والاولى
بقتال من يلي دار الاسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الخوف من الابعد اكثر
فيبدأ بهم والجهاد في ابتداء الاسلام لم يكن واجبا بل منعهم الله تعالى منه وامر المسلمين بالصبر على اذى الكفار
والاحتمال منهم على ما قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الى قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور ثم لما قويت شوكة الاسلام اذن الله تعالى في قتال من يقاتل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم اباح ابتداء
القتال في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط في حق من لا حرمة له في الحرم والاشهر الحرم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث ثقفتموهم وكان فرض الجهاد منذ المدينة على الكفار في ابتداء الوجوب عندنا وهو احد وجهي
الشافعية والثاني انه كان فرض عين واما بعد النبي صلى الله عليه وآله فالكفار ان كانوا قاطنين في بلادهم
غير قاصدين لقتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطلت المعايش والكفاية
تحصل بشيئين احدهما ان يبعث الامام في كل ثغر جماعة يقومون بحرب من بازائهم من الكفار ويحصل
بهم القصد من امتناع دخولهم الينا او ينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب
في كل ناحية اميرا قيما باسور الجهاد وحراسة المسلمين والثاني ان يدخل دار الكفار غازيا بنفسه او
يبعث جيشا يؤمر عليهم من فيه كفاية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث السرايا
والجيوش في كل سنة مرة وما زاد فهو افضل وقال بعض الشافعية يجب اذا امتنع بحسب الامكان بحيث لا يبقى
الاسلام او معالم الدين بحيلة لان الغالب ان الاموال والعدة لا يوفي في تجهيز الجيوش اكثر من مرة واحدة   من الهجرة ٣
في السنة ولان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك فان غزاة بدر كانت في السنة الثانية وغزاة احد في
الثالثة وغزاة ذات الرقاع في الرابعة وغزاة الخندق في الخامسة وغزاة بني المصطلق في السادسة
وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزاة تبوك في التاسعة وان لم يستقر الكفار في بلادهم
بل قصدوا بلدة من بلاد المسلمين قاصدين لها فالوجه ان الوجوب لا يتعين وصفه بل يكون فرض
كفاية وهو احد وجهي الشافعية فان قام به البعض والا وجب على الاعيان ويستوي في ذلك الغني
والفقير والحر والعبد ولا يحتاج الى اذن سيده والثاني انه فرض عين فان حصلت المقاومة من غير
موافقة العبيد فللشافعية وجهان احدهما ان الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد
النكاية في الكفار والثاني انه لا يجب عليهم لان في الاحرار غنية عنهم ولو الجأ الحال الى الاستعانة
بالنسآء وجب ولو لم يتمكن اهل البلد من التاهب والتجمع فمن وقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل
وجب عليه المدافعة عن نفسه بقدر ما يمكنه سواء الذكر والانثى والحر والعبد والسليم والاعمى
والاعرج ولو لم يعلم القتل بل جوز السلامة وان يوسر ان استسلم وان امتنع قتل وجب عليه الاستسلام
فان الاسر يحتمل معه الخلاص ولو امتدت الايدي الى المراة وجب عليها الدفع لان المكره على الزنا   وان قلت ٣
لا يحل له المطاوعة والبلاد القريبة من تلك البلدة يجب عليهم النفور اليها لعجز اهلها الا مع عدم
العجز وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب واما البلاد البعيدة فان احتيج الى مساعدتهم وجب عليهم
النفور الا فلا وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب على من بعد عن مسافة القصر ويجب على الاقربين   فالاقربين ٣
الى ان يكتفوا وياس اهل البلدة وينبغي للاقربين التثبت الى لحوق الاخرين مع احتمال الحال ذلك وهلا
يشترط وجدان الركوب فيمن بلده دون مسافة القصر مع قدرته اما من بعد الى مسافة القصر فالشافعية
وجهان عدم الاشتراط لشدة الخطب وصحة ثبوته كالحج وكذا الوجهان في اشتراط الزاد مسئلة
لو نزل الكفار في خراب او على جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان احتمل مساواته لما لو دخلوا في البلد
لانه من دار الاسلام وعدمه لان الديار شرفت بكون المسلمين وللشافعية وجهان ولو اسروا مسلما او جماعة
من المسلمين فالوجه انه كدخول دار الاسلام لان سبب حرمة دار الاسلام حرمة المسلمين فالاستيلاء عليهم
المسلمين اعظم من الاستيلاء على دارهم ويحتمل المنع لان ازعاج الجيش وتجهيز الجند لواحد يقع في الاسر بعيد

والشافعية وجهان ولو كانوا على القرب من دار الاسلام وتوقعنا استخلاص الاسراء لو ثبتنا اليهم وجب
ولو توغلوا في دار الكفر ولم يمكن التسارع اليهم انتظرنا الامكان مسئله الجهاد قسمان احدهما ان
يكون للدعاء الى الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه لذلك عند علمائنا اجمع لانه اعرف بشرائط
الدعاء وما يدعوهم اليه من التكاليف دون غيره قال بشير قلت للصادق عليه السلم رايت في المنام قلت لك
ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال — الى م
الصادق عليه السلم هو كذلك وقال احمد يجب مع كل امام برا وفاجرا لرواية ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امام برا كان او فاجرا وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد مع ان — هو كذلك م
ابا هريرة طعن فيه في حديثه وحتى ادبه عمر على كثرة حديثه ولولا التهمة في حديثه لما فعل عمر به ذلك خصوصا
مع معارضته الكتاب العزيز حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاجر ظالم ووجوب هذا
القسم على الكفاية على ما تقدم فينبغي للامام او نايبه اعتماد الضعفة بينهم فلا يكرر الغزو على قوم دون قوم
والثاني ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند قوم وعلى الكفاية عند الاخرين وقد تقدم مسئله
قد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية على الجماعة وهو فرض عين على الواحد فابتداؤه مستحب ولا
يستحب على المصلي عند بعض الشافعية ولا على من يقضي حاجته ولا في الحمام ولو اجاب الجميع دفعة واحدة
كانوا مؤدين فرض كفاية كما يلحقهم الذم بجميعهم لو تركوا ولو تعاقبوا فالوجه ان الفرض يسقط بالاول و
قال بعض الشافعية ان المتاخر يكون مؤديا لفرض كفاية وليس بجيد ولو سلم على شخص او جماعة فرد عليه
غيرهم لم يسقط الفرض عمن سلم عليه وابتداء السلم سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة اخرى كفى ذلك
لاقامة السنة ولو سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب فيها السلام فالوجه وجوب الرد عملا بالعموم خلافا
للشافعية ولو سلم على المصلي وجب عليه الجواب وقالت الشافعية لا يجيب حتى يفرغ من الصلوة ويجوز ان
يجيب في الصلوة بالاشارة وعندنا يجيب بمثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلم واما من يقضي الحاجة في التربية ومكالمته بعيد عن الادب والمروة واما الحمام فانه
موضع التنظيف والتدلك فلا يليق التحية بحاله والمشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فيه ويحتاج في
المضغ والبلع الى زمان يمنعه عن الجواب لم يسن التسليم عليه واما بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى
في فمه فلا منع وبعض الشافعية منع مطلقا وبعضهم سوغه مطلقا ولم يمنع العامل وقت المعاملة و
المساومة من التسليم عليه لان اغلب احوال الناس ذلك ولا بد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر
ما يحصل به السماع وصيغته السلام عليكم ويقوم مقامه سلام عليكم السلام م يكن مسلما اتى بصيغة
جواب ويأتي بصيغة الجمع وان كان السلم على واحد خطابا له ولو اخل بصيغة الجمع حصل اصل السنة في صيغة

الجواب وعليكم السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف وقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية
ولو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب في
السلام وان ترتب السلامان ولو قال المجيب وعليك فهو كونه جوابا نظر من حيث انه لا تعرض للسلام فيه
ومن حيث انه يكون جوابا للعطف ودخوله الى قول السلام ولو قال عليكم لم يكن جوابا وكمال السلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وينبغي ان يكون الجواب — ولو م
متصلا بالسلام ليعلم جوابا له كما في قبول الايجاب في العقود فاداه من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا
فلان او كتب كتابا وسلم فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية
يجب عليه الجواب لان تحية الغايب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقال بعض الشافعية يجب عليه الجواب — والوجه م
لان تحية الغايب انما تكون بالمناداة او الكتاب والرسالة وقد قال تعالى واذا حييتم الاية اذا ان سمع النداء
وجب الجواب والا فلا وما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب
عنه ولا يجب ويكره ان يخص طايفة من الجمع بالسلام ولو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلم وقصد الرد
عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطايفة
القليلة على الكثيرة ولا يكره ان يبتدي الماشي ولا الجالس ولو سلم على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد
ليحصل الافهام ولو لم يضم الاشارة لم يستحق الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بين اللفظ والاشارة
وسلام الاخرس بالاشارة معتبرة وكذا رده السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي — ولا يجب على الصبي رد السلام م
لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم الصبي فالاقرب وجوب الرد عليه وهو احد وجهي الشافعية وسلام النساء — على النساء م
كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا
خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا ويستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا لو دخل
مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على الذمي ابتداء ولو سلم — اهل م
عليه ذمي او من لم يعرفه فان ذلك يزاد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال
الله بقاك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك والتحية بتقبيل اليد ولحنا الظهر لا اصل له
في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بهما ولا يكره التعظيم بهما لزهد وعلم وكبر سن وروى
ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحسن كلامه فاستاذن في ان يقبل وجهه — فاذن
فاذن له ثم استاذن في ان يسجد له فلم ياذن له ويستحب المصافحة ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم
لكن يستحب لهم ان يكرموه والاقرب جواز السلام بالفارسية مسئله روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال حق المؤمن على المؤمن ست ان يسلم عليه اذا لقيه واذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده — وان يجيبه م

اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الا خيرا واستحباب التسمية على الكفاية وانما
يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول المسمت له يرحمك الله او ما شابهه ويكرر التسمية اذا تكرر العطاس
الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ويستحب للعاطس ان يجيبه فيقول يغفر الله لك ونحوه ولا يجب
الجواب هنا بخلاف رد السلام لان التسمية انما هو للعاطس والعاطس بالمسمت والتحية تشمل الطرفين
ويستحب زيارة القادم ومعانقته فان رسول الله صلى الله عليه وآله عانق جعفر رحمه الله لما قدم من الحبشة
مسئلة يسقط فرض الجهاد بالعجز وهو قسمان حسي كالمرض والفقر والصبى والجنون والانوثة و
العرج المانع من المشى سواء قدر على الركوب اولا لان الدابة قد تهلك وللشافعية وجه ان العرج لا يؤثر
في حق الراكب مع قدرته على الركوب وليس بشئ ولا فرق بين ان يكون العرج في رجل واحدة او في الرجلين
معا وقال ابو حنيفة لا اثر للعرج في رجل واحدة ولا جهاد على الاقطع والاشل لعدم تمكنهما من الضرب
والاتقاء ومفقود معظم الاصابع كالاقطع ولا يسقط عن الاعشى وضعيف البصر اذا كان يدرك الشخص
ويمكنه ان يتقي السلاح ويسقط عن الفقير وهو الذي لا يجد ما ينفق في طريقه ذهابا وعودا وما يركب
عليه ويشترط نفقة اهله وعياله ذهابا وعودا ومن لا اهل له ولا عشيرة يشترط في حقه نفقة الاياب
ايضا وقال بعض الشافعية لا لان سفر الغزو سفر الموت وهو غلط لان الغالب في القتل الاياب ولان
وجود ذلك معه يوجب له نشاطا وقوة ولو كان القتال على راس البلد او قريبا منه لم يشترط نفقة
الطريق ويجب اشتراط الراحلة مع الحاجة ويجب ان يكون جميع ذلك فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته
ولا يشترط امن الطريق من طلايع الكفار لانا مامورون بقتالهم ولو كان من متلصصي المسلمين فكذلك
وجهان احدهما انه يمنع الوجوب كما في الحج واصحهما انه لا يمنع لان قتال المتلصص اهم واولى ولو بذل
للفقير ما يحتاج اليه لم يجب القبول الا ان يكون الباذل الامام فعليه ان يقبل ويجاهد لان ما ياخذه
من الامام حقه والذمي لا يكلف الخروج الا مع الحاجة لانه بذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا
القسم الثاني في المانع الشرعي مع القدرة واقسامه ثلثة **الاول** الرق فلا يجب على العبد
وان امره سيده بذلك لانه ليس من اهل الجهاد والملك لا يقتضي التعرض للهلاك وليس القتال من
الاستخدام المستحق للسيد على العبد ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يجب الدفع
عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه
ويحفظ متاعه والمدبر والمكاتب والمتحرر بعضه كالقن **الثاني** الدين فلا يجب على من عليه دين حال
للمسلم او ذمي الخروج مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين وله منعه لانه مطالبته متوجهة عليه والحبس
ان امتنع من ادائه ولان الدين فرض متعين عليه فلا يترك بفرض الكفاية ولو كان معسرا فلا وجه له في

لا يشترط م

الى الجهاد م

منعه

منعه من الجهاد لانه لا مطالبة له عليه في الحال وهو احد قولي الشافعية ومذهب مالك والثاني المنع لانه
يرجو اليسار فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب المديون من يقضي الدين من مال حاضر فالاقرب
الجواز لان صاحبه يصل الى حقه في الحال اما لو امره بالقضاء من مال غايب فلا يجوز له الخروج بغير اذنه لانه قد لا يصل
اليه واذا اذن رب المال في الخروج جاز ويلحق باصحاب فرض الكفاية وهو احد قولي الشافعية ولو كان الدين
مؤجلا فليس لصاحبه منعه من الخروج كما ليس له منعه من الاسفار وهو احد قولي الشافعية وقول مالك والثاني
ان له منعه وبه قال احمد لان الجهاد يقصد فيه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروى ان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك وفوات النفس غير معلوم ولا دلالة في الحديث على المطلوب و
للشافعية طريقة اخرى هي انه ان لم يخلف وفاء فليس له الخروج الا باذن رب الدين وان خلف فوجهان لانه
قد يتلف ولا يصل الى رب الدين ولبعضهم وجه آخر انه كان الاجل يدوم الى ان يرجع فلا منع وان كان يحل قبل
ان يرجع فوجهان وهل ركوب البحر كسفر الجهاد وقال بعض الشافعية نعم لخطره وليس بجيد لان راكب البحر يغلب
السلامة ويطلب الغنيمة والغازي يعرض نفسه للشهادة **الثالث** الابوة فمن كان له ابوان مسلمان او احدهما
ليس له الجهاد الا باذنهما او اذن الحي منهما سواء الاب والام في ذلك وهو قول عامة اهل العلم لما رواه ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية جئت ابايعك
على الهجرة وتركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هل لك باليمن احد فقال نعم ابواي قال اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين
فرض عين فيقدم وهو مشروط بالاسلام ولو كانا مشركين او الحي منهما لم يفتقر الى اذنهما وبه قال الشافعي واحمد للتهمة
الظاهرة بالميل الى ملته في الكفر وكان ولد عبد الله بن ابي بن سلول يغزو مع رسول الله ومعلوم ان اباه كان يكره
ذلك لانه كان يخذل الاجانب ويمنعهم من الجهاد وكذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يجاهدون وفيهم
من له ابوان كافران من غير استيذانهما منهم ابو بكر وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر
وابوه رئيس المشركين يومئذ قتل يبدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما الاية وقال
الثوري لا يغزو الا باذنهما لعموم الاخبار وهو مخصوص بما قلناه **فروع الاول** لو كان ابواه رقيقين فعموم
كلام الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما للعموم ولانهما مسلمان فاشبها الحرين والاقرب يحتمل عدم اعتبار اذنهما لا انتفاء ولايتهما
الثاني لو كانا مجنونين فلا عبرة باذنهما **الثالث** هل الجدان كالابوين الاقرب ذلك وللشافعية وجهان
ولو كان مع الابوين ففي اشتراط اذن الجد مع الاب والجدة مع الام اشكال ينشا من ان القريب يحجب البعيد ومن ان
البر بالبعيد لا يختص بحالة فقدان القريب **الرابع** لو تعين الجهاد عليه لم يعتبر اذن الابوين ولا غيرهما

النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن جاء رجل اليه م

وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله م
قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك م

بن عتبة م

من اصحاب الدين والسيد وكذا الكل الفرايض لاطاعة لهما في تركها كالصلوة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا
يعتبر اذن الابوين فيها وقال تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يشترط اذن الابوين **الخامس** لو اذن ابواه وفي
وشرطا عليه ترك القتال فحضر تعين عليه وسقط شرطهما وبه قال الاوزاعي واحمد وابن المنذر لانه صار واجبا فلم
يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك **السادس** ليس للابوين
المنع من سفر الحج الواجب لانه على الفور وليس الخوف فيه كالخوف في الغزو وللشافعي قول ان لهما المنع لان الحج على
التراخي وبر الوالدين على الفور والصغرى ممنوعة وكذا ليس لهما المنع من سفر طلب العلم الواجب عليه ولا يجب
عليه استيذانهما كالحج ولو كان فرض كفاية وان خرج طالب الدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل
ان لهما المنع لتعين البر عليه وعدم تعيد الحجر على المكلف وحبه ولو لم يكن هناك من يشتغل بالفتوى لكن
خرج مع جماعة لذلك فالاقرب عدم الاحتياج الى الاذن لانه لم يوجد في الحال من يقوم بالفرض والخارجون
معه قد لا يحصل لهم المقصود ولو لم يخرج معه احد لم يفتقر الى الاذن لانه يؤدي فرضا كما لو خرج للغزو وتعين
عليه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة ارشاد استاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن واما سفر
التجارة فان كان قصيرا لم يمنع وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ان ليس لهما المنع من تاذيهما
ولانهما لهما منعه من جهة التطوع مع انه عبادة فيكون سفرهما في المباح اولى وعدمه لانه يراد انه ينقطع عن معاشه
ويضطرب امره فالاقرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر الجهاد والرفيق لشمول معنى
البر والشفقة **السابع** لو خرج للجهاد باذن صاحب الدين او الابوين ثم رجعوا وكان الابوان كافرين فاسلما
بعد خروجه من غير اذن وعلم بالحال فان لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة بعد فليرجع الا اذا خاف على
نفسه او ماله او خاف من انصرافه كسر المسلمين ولو لم يمكنه الانصراف للخوف ولكنه الاقامة في قرية في
الطريق الى ان يرجع جيش المسلمين لزمه ان يقيم لان مرضى الراجعين عن الاذن كان لا يقاتل وهو احد وجهي
الشافعية والثاني عدم الوجوب لما ناله من وحشة مفارقة الرفقة وابطال اهبة الجهاد عليه ولو كان
الرجوع بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع لان حق الراجعين عن الاذن اولى بالرعاية لانه فرض عين
والجهاد فرض كفاية ولان حقهم اسبق ولان حق الادمي مبني على المضايقة فهو اولى بالمحافظة وعدمه لوجوب
الثبات على من حضر القتال لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولانه ربما يكسر قلوب المسلمين ويشوش الجهاد
وللشافعي قولان ولبعض اصحابه فرق بين رجوع الابوين وصاحب الدين لعظم شان الدين والاحتياط
للمظالم **الثامن** من لا يشترط عليه الاستيذان لو خرج بغير اذن لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال
لان سفره معصية الا ان يخاف على نفسه او ماله فان شرع في القتال فللشافعية وجهان وهذه الصورة
اولى بوجوب الانصراف لان ابتداء الخروج ولو خرج العبد بغير اذن سيده لزمه الرجوع ما لم يحضر الوقعة

فان

فان حضر فللشافعية قولان ولو مرض الحر بعد خروجه او عرج او فني زاده او هلكت دابته تخير بين
الانصراف والمضي ما لم يحضر الوقعة لزمه الثبات لانه وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز الرجوع
لعدم تمكنه من القتال والوجه ان يقال ان كان الانصراف لا يورث اخلالا وتخاذلا في الجند جاز و
الا فلا ولو امكنه القتال راجلا بعد موت الدابة في الوقعة وجب والا فلا وكذا لو انقطع سلاحه
او انكسر في الوقعة وامكنه القتال بالحجارة وجب والا فلا وحيث سوغنا الانصراف لرجوع رب الدين
او الابوين على الاذن او لمرض ونحوه ليس للسلطان منعه الا ان يتفق ذلك للجماعة وكان يخاف من
انصرافهم الخلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب نفقته او هلاك دابته ثم قدر على النفقة والدابة
في بلاد الكفر فعليه ان يرجع الى المجاهدين وان كان قد فارق بلاد الكفر قال الشافعي لم يلزمه الرجوع
اليهم ولو خرج للجهاد وبه عذر من مرض وغيره ثم زال العذر وصار من اهل فرض الجهاد لم يجز له الرجوع
عن الغزو وكذا لو حدث العذر وزال قبل ان ينصرف من شرع في القتال ولا عذر له يلزمه المصابرة و
يحرم الانصراف لما فيه من التخذيل وكسر قلوب المجاهدين وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم وانس الرشد
في نفسه هل يحرم عليه الرجوع يحتمل ذلك لانه فرض كفاية شرع فيه فيلزمه بالشروع والاقرب المنع
لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد لان في الرجوع تخذيل المجاهدين وكسر قلوبهم
وترك التعلم ليس فيه ذلك ولان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة
الواحدة بخلاف الجهاد وفي وجوب اتمام صلوة الجنازة بالشروع وجهان احدهما عدمه كما لو شرع
في التطوع ولا يلزم به اتمامه ووجوبه لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة
الميت **مسئلة** العلم اما فرض عين او فرض كفاية او مستحب او حرام فالاول العلم باثبات الصانع تعالى و
صفاته وما يجب له ويمتنع عليه ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وثبوت عصمته وامامة من تجب امامته و
ما يجب له ويمتنع عليه والمعاد ولا يكفي في ذلك التقليد بل لا بد من العلم المستند الى الادلة والبراهين ولا
يجب على الاعيان دفع الشبهات فيها وذلك انما يتم بعلم الكلام وقالت الشافعية العلم المترجم بعلم الكلام ليس
بفرض عين وما كان الصحابة يشتغلون به والثاني العلم بالفقه وفروع الاحكام وعلم اصول الفقه وكيفية
الاستدلال والبراهين والنحو واللغة والتصريف والتعمق في اصول الدين بحيث يقتدر على دفع شبهة المبطلين
والقيام بجواب الشبه والعقايد الفاسدة وعلم اصول الفقه وعلم الحديث ومعرفة الرجال بالعدالة وضدها
والانتهاء في معرفة الاحكام الى ان يصلح للافتاء والقضاء ولا يكفي المفتي الواحد في البلد لعسر مراجعته على جميع
الناس وعلم الطب للحاجة اليه في المعالجة وعلم الحساب للاحتياج اليه في المعاملات وقسم الوصايا والمواريث
ومن حصل له شبهة وجب عليه السعي في حلها والمستحب الزيادة على ما يجب على الكفاية في كل علم والحرام ما اشتمل

لعثر النفقه م

على وجه قبيح كعلم الفلسفة وعلم الموسيقى وغير ذلك مما نهى الشرع عن تعلمه كالسحر وعلم القيافة والكهانة وغيرها

مسئلة قد علمت ان من شرط الجهاد دعاء الامام العادل اليه ولو كان الجهاد للدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام او لا ولو كان الامام جايرا جاز القيام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم في دار الكفار بامان ودهمهم عدو وخشي على نفسه وجب عليه مساعدتهم في دفعه لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه وماله ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا كل من خاف على نفسه او ماله ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله يجب عليه الجهاد ومن خاف على ماله يجوز له له الجهاد اذا غلب السلامة

مسئلة لا يجب على من وجب عليه الجهاد بالقيام مباشرة الا ان يعينه الامام للخروج فيحرم عليه الاستنابة باجرة وغيرها ولا يجوز له حينئذ ان يغزو بجعل فان اخذ جعلا رده على صاحبه ولو لم يعينه لم يجب المباشرة بل يجوز ان يستنيب غيره باجارة او غيرها وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزم المستاجر الاجرة عند علمائنا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا كان له كمثل اجره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان الضرورة قد تدعو اليه فكان سايغا كغيره وقال الشافعي لا تنعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وينتقض بالحج فانه اذا حضر مكة تعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا وقال عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب من اعطى شيئا من المال يستعين به في الغزو فان اعطى لغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له لانه اعطاه على سبيل الاعانة والنفقة لا على سبيل الاجارة فكان الفاضل له وان اعطاه شيئا لينفقه في الجهاد مطلقا ففضل منه فضل انفقه في جهاد اخر لانه اعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها واذا اعطى شيئا ليستعين به في الغزو لا يترك لاهله منه شيئا قال احمد لانه ليس يملكه الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث الى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما انفقه الا ان يشتري منه سلاحا او آلة غزو واذا حمل رجلا على دابة عارية فاذا رجع من الغزو فهي له الا ان يقول هي حبس فلا يجوز بيعها الا مع عدم صلاحيتها للغزو فتباع فيجعل في غزو اخر قال احمد وكذلك المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان لا ينتفع به جاز بيعه وجعل ثمنه في مكان ينتفع به وكذا الاضحية اذا ابدلها بخير منها ولو اعطاه دابة ليغزو عليها فاذا غزى عليها قال احمد ملكها كما يملك النفقة المدفوعة اليه ويصنع بثمنها ما شاء لو كان ماله الا يرى ان ينتفع بثمنها في غير الغزو وليس للغازي ان يركب دواب السبيل في حوائجه بل يركبها ويستعملها في الغزو ويسهم الفرس الحبيس لمن غزى عليه وكره بعضهم اتراء الفرس الحبيس

تممه م

بجعل ع

ولا يباع الفرس الحبيس الا من علة اذا عطب يصير للطحن ويصرف ثمنه في مثله او ينفق على الدواب الحبيس ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد بتعيين الامام او بنذر المباشرة ان يجاهد عن غيره فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ رحمه الله للنايب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس اجرة بل يجاهدون لانفسهم وياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة المجاهدين وفي مساعدتهم فضل عظيم من السلطان والعوام وكل احد وروى الباقر عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه

الفصل الثاني فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث

الاول من يجب جهاده الذين يجب جهادهم قسمان مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وبغوا عليه وكفار وهم قسمان اهل كتاب او شبهه كتاب كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من اصناف الكفار كالدهرية وعباد الاوثان والنيران ومنكري ما علم ثبوته من الدين ضرورة كالفلاسفة وغيرهم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فضرب الرقاب دلت هذه الايات على وجوب جهاد الاصناف السابقة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وكان عليه السلم يقول لمن يبعثه على جيش او سرية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل

ولن تضع الحرب اوزارها م

منها مكفوف سيف م

وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار ويكون الامير له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القايد
معروفا بشرب الخمر او غيره من المعاصي لم ينفروا معه ولو كان مجاهدا فالاقوى جواز النفور معه لقوله عليه
السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وهذا كله مع الحاجة الى النفير من غير اذن الامام العادل اما
مع عدم الحاجة فلا يجوز بحال واذا احتاج الى اخراج النساء لمداواة المرضى وشبهها استحب له ان يخرج العجايز
ويكره اخراج الشواب منهن حذرا من ظفر الكفار بهم فينالونهن الفاحشة فان احتاج الى اخراجهن
جاز فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بعايشة في غزوات مسئلة يجوز الاستعانة باهل الذمة
وبالمشرك المامون غايلته اذا كان في المسلمين قلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بصفوان بن
امية على حرب هوازن قبل اسلامه واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ولو لم يكونوا مامونا او كان في
المسلمين كثرة لم يستعن بهم قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وقوله عليه السلام انا لا نستعين بالمشركين
على المشركين واراد عليه السلام مع فقد احد الشرطين ولانهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع
عدم الامن بهم لا يجوز استصحابهم وهذا كله مذهب الشافعي وله قول آخر جواز الاستعانة بشرط
كثرة المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الكفار تمكن المسلمون من مقاومتهم جميعا ومنع
ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان ويجوز ان يستعين بالعبيد مع اذن السادة
وبالمراهقين والنساء اذا حضر باذن رضخ له وبغير اذن لا يرضخ وللشافعي في استحقاقه الرضخ مع عدم
الاذن قولان ولو نهي لم يستحق مسئلة لا يجوز للامام ولا للامير من قبله ان يخرج معه من يخذل
الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج كمن يقول الحر شديد او البرد والمشقة عظيمة والشقة
بعيدة والكفار كثيرون والمسلمون اقل ولا يؤمن هزيمتهم ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت
سرية المسلمين ولا طاقة لكم بهم ولهم قوة وشوكة ومدد وصبر ولا يثبت لهم مقاتل ونحوه ولا
من يعين على المسلمين بالتحسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء
جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة ويسعى بالفساد لقوله تعالى
لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فان خرج واحد منهم لم يسهم
له ولا يرضخ ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه وان اظهر اعانة المسلمين لانه نفاق ولو كان الامير احدهم لا
لم يخرج الناس معه لان المتبوع يمنع منه فالتابع اولى لانه اكثر ضررا مسئلة اذا خرج الامام
بالنفير عقد الرايات فجعل كل فريق تحت راية وجعل لكل من تابعه شعارا يتميز به عندهم حتى لا يقتل
بعضهم بعضا بياتا ويدخل دار الحرب بجماعتهم لانه احوط واهيب وان ينتظر الضعفاء فيسير على سيرهم الا
مع الحاجة الى قوة السير ويدعو عند التقاء الصفين ويكبر من غير اسراف من رفع الصوت وان يحرض

الناس

الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ولم يتحيز عند احد معه فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف
وان كان بعد التقاء الصفين لعدم تمكنه من القتال وان كان لغير مرض كرجوع صاحب الدين او احد الابوين
فان كان بعد التقاء الصفين لم يجز الانصراف وان كان قبله جاز ولا ينبغي له ان يقتل اباه الكافر بل يتوقاه
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ان النبي صلى الله عليه وآله فان ابا عبيدة قتل اباه حين سب رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما قال له النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته قال سمعته يسبك فسكت عنه ولا يميل الامير مع موافقه
في المذهب والنسب على مخالفه فيهما لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة وينبغي ان يستشير اصحاب
الراي من اصحابه ولا يتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته
اذا كان فضل معه او مع اتباعه ولو خاف رجل تلفا اخر لموت دابته احتمل وجوب بذل فاضل مركوب الصحيح
صاحبه كما يجب بذل فاضل الطعام للمضطر لتخليصه من هلاكه ويجوز العقبة بان يكون الفرس الواحد لاثنين
لما فيه من الارفاق مسئلة قد بينا انه لا يخرج المخذل وشبهه فان نهاه الامام من الخروج فخرج لم
يستحق اجرة ولا رضخا لانه متهم لولاه اذيته وللامام ان يعزره اذا رآه ولو لم يامره ولا نهاه لم يستحق
رضخا عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه ليس من اهل الذب عن الدين بل هو متهم بالخيانة والثاني
انه يستحق لانه بالعهد المؤبد صار من اهل الدار واهل نصرتها وليس بشيء لان المخذل اقوى منه في
دفع التهمة عنه وليس له اخراج نساء اهل الذمة ولا ذراريهم لانه لا قتال فيهم ولا راي ولا يترك بدعا لهم
وللشافعي قولان فعلى الجواز هل يرضخ لهن وجهان احدهما المنع واخرج النبي صلى الله عليه وآله معه
عبد الله بن ابي مع ظهور التخذيل منه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يطلع بالوحي على افعاله فلا يتضرر
بكيده ولو قهر الامام جماعة من المسلمين على الخروج والجهاد معه لم يستحقوا اجرة قال بعض الشافعية
والوجه انه ان كان الجهاد تعين عليه فلا اجرة له والا فلهم الاجرة من حين اخراجهم الى ان يحضروا
الوقعة والاقرب الى فراغ القتال وللامام استيجار عبيد المسلمين باذن ساداتهم كالاحرار وللشافعية
قولان هذا احدهما والثاني ان يقال ان جوزنا استيجار الاحرار جاز استيجار العبيد والا فوجهان مبنيان
على انه اذا وطئ الكفار طرفا من بلاد الاسلام هل يتعين الجهاد على العبيد ان قلنا نعم فهم من اهل فرض
الجهاد فاذا وقفوا في الصف وقع عنهم ولا يجوز استيجارهم ولو اخرج العبيد قهرا فان كان مع الحاجة
فلا اجرة والا لزمه الاجرة من يوم الاخراج الى العود الى ساداتهم وللامام ان يستعمل الذمي للجهاد
بمال يبذله اما على وجه الاجارة او الجعالة وللشافعية وجهان احدهما انه جعالة لجهالة اعمال القتال
واصحهما عندهم الاجارة ولا يضر جهالة الاعمال فان المقصود القتال على ما يتفق والمقاصد هي المرعية
اذا عرفت هذا فلا يجوز في قدر الاجرة بل يجوز بما يتراضيان عليه وهو اصح وجهي الشافعية كغيرها من

وعد م
الاجارة والثاني انه لا يجوز ان يبلغ به سهم راجل لانه ليس من اهل الجهاد فلا يعطى سهم راجل كالمراة
وعلى هذا الوجه يحكم بفسخ العقد والرد الى اجرة المثل اذا ظهر ان الاجرة ازيد من سهم الغنيمة ولا يعلم
الابتداء لانه لا يدرى قدر الغنيمة وسهم الراجل والاقرب انه في الاحاد المسلمين استيجار الذمي للجهاد والاصح
وجهي الشافعية المنع لان الاحاد لا يتولون المصالح العامة خصوصا الذي يخالف في الدين وقد يحتاج
اذا حضر فليفوض امره الى الامام **مسئلة** لو اخرج الامام اهل الذمة فالاولى ان يعين لهم فان اجرة م
ذكر شيئا مجهولا مثل نرضيكم ونعطيكم ما تستعينون به وجب اجرة المثل وان اخرجهم قهرا وجب اجرة المثل
كالاستيجار في ساير الاعمال ولو خرجوا باختيارهم ولم يعد لهم شيئا فهو موضع الرضخ وسياتي بيان محله ولما
الاجرة الواجبة سواء كانت مسماة او اجرة مثل فالاقرب خروجها من راس مال الغنيمة اذ لحضورهم اثر في تحصيل
الغنيمة فيخرج منها ما يدفع اليهم كساير المؤن وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه من خمس الخمس سهم
المصالح لانهم يحضرون للمصلحة لا لانهم من اهل الجهاد والثالث انها تخرج من اربعة اخماس الغنيمة لانها تؤدى
بالقتال كسهام الغانمين ولو اخرجهم الامام قهرا ثم خلى سبيلهم قبل ان يقفوا في الصفوف وفروا ولم يقفوا فلا اجرة
لهم من الذهاب وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانه لا حبس هناك ولا استيجار ولو وقفوا لكنهم مقهورون على
الخروج ولم يقاتلوا فالاقرب ان لهم اجرة الوقوف والحضور لانه كالقتال في استحقاق سهم الغنيمة وكذا في
استحقاق اجرة الجهاد وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم المنع لان الاجرة في مقابلة العمل والفايدة
المقصودة لم تحصل ويحتمل ان يقال ان استوجر للقتال فلا اجرة والا فلهم **البحث الثالث** في كيفية
القتال **مسئلة** الجهاد امر كلي من اعظم اركان الاسلام يحتاج فيه الى المساعدة والاعتضاد والاستعداد
والفكر في الحيل وغيرها فيجب ان يكون امره موكولا الى نظر الامام واجتهاده ويجب على الرعايا طاعته في
الانقياد لقوله فيما يراه فيبدا بترتيب قوم على اطراف البلاد رجالا اكفاء يكفون بازاء من يليهم من المشركين
ويعمل الحصون والخنادق وجميع ما فيه حراسة المسلمين ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب
وتدبير الجهاد يكون ثقة مامونا على المسلمين ذا راى وتدبير في الحرب وله تجارب مقرونة بعقل ومكايدة ولو
احتاجوا الى مدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليامنوا فساد الكفار
ويستغنوا عن طلب الجيوش فان راى الامام بالمسلمين قلة يحتاج معها الى المهادنة هادنهم والا جاهدهم مع
القدرة في كل سنة مرة وان كان اكثر منه كان افضل ويبدا بقتال الاقرب الا ان يكون الابعد اشد خطرا
فيبدا به **مسئلة** اذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد رسول الله صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف يا ايها الذين امنوا م
من الكباير ويجوز الهرب في احوال ثلثة الاولى ان يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين لقوله تعالى الآن

خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وبما رواه العامة عن ابن عباس
قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من فر من رجلين في
القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ولو لم يزد عدد المشركين على الضعف ثلثة في م
لكن غلب على ظن المسلمين الهلاك ان ثبتوا قيل يجب الثبات لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل
ولا يسلم نفسه للاسر لئلا يعذبه الكفار بالاستخدام ولو زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا المسلمين
ولو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب الثبات ولا يجب لانهم لا يامنون التلف ولو غلب على ظن المؤمنين العطب
قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب تحصيلا للشهادة وقيل ان كان في الثبات
الهلاك المحض من غير نكاية فيهم لزم الفرار وان كان في الثبات نكاية فيهم فوجهان ولو قصده بطل وظن انه
ان ثبت قتل وجب الهرب ولو ظن الهلاك مع الثبات والانصراف فالاولى الثبات تحصيلا لثواب الصبر ورجاء
الظفر لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين قيل يجب
الثبات وقيل لا يجب لان وجوب الثبات مع تعدد المسلمين فيقوى قلب كل واحد بصاحبه وقيل ان منهم م
طلباه كان له الفرار لانه غير متاهب للقتال وان طلبهما او لم يطلباه لم يجز لان طلبه لهما والحمل عليهما شروع في
الجهاد فلا يجوز الاعراض عنه وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ينشا
من مراعات العدد ومن المقاومة لو ثبتوا والعدد مرجح مع تقارب الاوصاف وللشافعية وجهان
وكذا الاشكال في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار
فان راعينا صورة العدد لم يجز والا جاز ويجوز للنساء الفرار لانهن لسن من اهل فرض الجهاد وكذا الصبي
والمجنون ونائم السكران ولو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله الى تحصيل نجدة لم يأثموا انما الاثم على من ولى بعد وقوة م
اللقاء **الحالة الثانية** ان يترك لا بنية الهرب بل متحرفا لقتال قال الله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
والمتحرف للقتال هو الذي ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او يكون في مضيق فيتحرف حتى يتبعه العدو
الى موضع واسع ليسهل القتال فيه او يرى الصواب في التحول من الواسع الى الضيق او ليتحرف عن مقابلة
الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او ليستند الى جبل او شبهه
الحالة الثالثة ان يتحيز الى فئة وهو الذي ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفة ليستنجد بها في القتال
ولا فرق بين ان تكون الطائفة قليلة او كثيرة للعموم ولا بين ان تكون المسافة قصيرة او طويلة وهو
احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب ان تكون المسافة قصيرة ليتصور الاستنجاد بها في هذا القتال و
اتمامه وهل يجب عليه تحقيق ما عزم عليه بالقتال مع الفئة التي يتحيز اليها للشافعية وجهان احدهما

عند عدم لا لان العزم عليه وحصول له الانصراف فلا يحجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه ولا فرق بين ان
يخاف تحيز المسلمين او لا والثاني نعم لدلالة الآية على العزم على القتال والرخصة منوطة بالعزم ولا يمكن تحققه
الا بتقدم نية العزم وقال بعض الشافعية لا يجوز التحيز الى فئة اذا استشعر المتحرف عجزا محوجا الى الاستنجاد انضعف
جند الاسلام فان لم يكن كذلك فلا لان العموم يخالف وقال بعضهم لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان ذلك يكسر قلوب
المسلمين فان لم يكن جاز التحيز المتحرف للقتال والمتحيز الى فئة اذا عرفت هذا فالاستثنا انما هو حالة القدرة
والتمكن من القتال فيختص الاستثنا فيهما اما العاجز بمرض او عدم سلاح فله ان ينصرف بكل حال ولو امكنه الرمي
بالحجارة احتمل وجوب الثبات وللشافعية وجهان والمتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل
اغتنامها ولو فارق بعد غنيمة البعض شارك فيه دون الباقي اما المتحيز الى فئة قريبة فانه يشارك الغانمين في
المغنوم بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعية لانه لا يفوت نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية يشارك جند
الامام فيما يغنمون وانما يسقط الانهزام الحق اذا اتفق قبل الغنيمة اما اذا غنموا شيئا ما تقسموه ثم انهزم بعضهم
لم يسترد منه ما اخذ **مسئلة** ينبغي للامام ان يوصي الامير ان يتقدم مع الجيش بتقوى الله تعالى والرفق بالمسلمين قال
الصادق عليه السلام اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى
يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا عليه بالله وينبغي ان يوصيه بان
لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من موتهم تحتها
فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد
منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم
اذا لم يقاتلوا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمراة
فان قاتلوا جاز قتلهم مع الضرورة لا بدونها ولو اسر منهم مراهق وجهل بلوغه كشف عن مؤتزره فان لم ينبت فحكمه
حكم الصبيان وان انبت حكم ببلوغه وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وهل هو بلوغ او دليل الاقرب الثاني
وللشافعي وجهان ولو قال الاسير استعجلت الشعر بالدواء ففي القبول فان قلنا انه عين البلوغ فلا عبرة بما يقوله
وهو بالغ وان قلنا انه دليل وهو الاظهر صدق بيمينه وحكم بالصغر وفي اليمين اشكال لان تحليف من يدعي الصغر
بعيد وقال بعض الشافعية ان اليمين استظهار واحتياط لانها واجبة وقال الباقون لا بد من اليمين لان الدليل
الظاهر قائم فلا يترك بمجرد قول المأسور والاعتماد من شعر العانة على الخشن دون الضعيف الذي لا يحتاج الى
الحلق ويحتمل عندي ان شعر الابط الخشن والوجه يلحقان بشعر العانة ونبات الشارب كاللحية ولا اثر

لاخضرار الشارب **مسئلة** الشيخ من المحاربين ان كان ذا راي وقتال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه
قتال ولا راي له او راي ولا قتال فيه لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له مائة وخمسون سنة وكان له معرفة
بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن له راي ولا قتال لم يجز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري
والليث والاوزاعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقتلوا شيخا فانيا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولانه لا ضرر فيه من حيث المحاربة ومن حيث
المشورة فاشبه المراة وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة فقال ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل وقال
احمد يقتل وبه قال المزني وللشافعي قولان لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي والمراة اجماعا
وكذا البحث في الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة او راي او كانوا شبابا وللشافعي قولان في
[illegible] العميان والزمنى ومقطوعي الايدي والارجل احدهما الجواز كما قلناه وبه قال احمد والمزني واسحاق للعموم
والثاني انه لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة لما روي انه عليه السلام قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع ولا
فرق بين ان يحضر ذو الراي من الشيوخ والرهبان في صف القتال او لا يحضر في جواز قتله ولا بين ان يجده في
بلاده وغازيا في جوازه وللشافعي قولان في ارباب الحرف والصناعات اقواهما جواز قتلهم لان اكثر الناس ذوو
حرف وصناعات واما الزمنى والعميان والمعرضون عن القتال كالرهبان فالاقوى عندهم ترك قتلهم وفي
السوقة للشافعية طريقان احدهما ان فيهم قولين لانهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الاسلحة والثاني
انهم يقتلون لقدرتهم على القتال وفرعوا على القولين فان جوزوا قتلهم جوزوا استرقاقهم وسبي نسائهم
وذراريهم واغتنام اموالهم وان منعوه ففي استرقاقهم طرق اظهرها انهم يرقون بنفس الاسر
كالنساء والصبيان والثاني ان فيهم قولين كالاسير اذا اسلم قبل الاسترقاق ففي قول لا يسترق وفي
اخر يتخير الامام بين الاسترقاق والمن والفداء والثالث انه لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض
لهم ولو ترهبت المراة ففي جواز سبيها عندهم وجهان بناء على القولين في جواز قتل الراهب ولا يقتل
رسول الكفار لما روى العامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله لمسيلمة فقال لهما
اتشهدان اني رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي
صلى الله عليه وآله لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقكما والفلاح يقتل عندنا للعموم لانه يطلب منه
الاسلام وبه قال الشافعي خلافا لاحمد **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة
دخولا وخروجا ومحاصرتهم في القلاع والحصون وتشديد الامر عليهم لقوله تعالى واحصروهم و
حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا ولانهم ربما رغبوا في الاسلام وعرفوا محاسنه

وكذا يجوز نصب المناجيق على قلاعهم ورمي الاحجار وهدم الحيطان وان كان فيهم النساء والصبيان
لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطايف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن
طريق الخاصة رواية حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة
من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهولاء ولا
دية عليهم ولا كفارة ولانه في محل الضرورة فكان سايغا ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن النساء والصبيان منصرف
الى قتلهم صبرا لانه عليه السلم رماهم بالمنجنيق في الطايف ويجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لان النبي صلى
الله عليه وآله خرب بني النضير وخيبر وهدم ديارهم **مسئلة** يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار
اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة عند اكثر العلماء خلافا لبعضهم لان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة
وفعله خالد بن الوليد بامره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يفعل ذلك لما سئل عن احراقهم بالنار
وهل يجوز مع عدم الحاجة ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يقتضيه لانه سوى في هلاكهم كالقتل بالسيف ومنع بعض
العامة منه لما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان لقيتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار وهو غير محل النزاع لانه لا يجوز قتل الاسير بغير السيف وكذا يجوز تغريقهم بارسال الماء عليهم
وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم منع الشيخ منه لان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والاقوى الجواز ويحمل النهي على الكراهة وبالجملة يجوز قتلهم
بجميع اسباب القتل كرمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر **مسئلة** يكره تبييت العدو فاذا
ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج اليه فعل لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا
لم يغز حتى يصبح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا الخبر
هذا ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلوة الظهر فلا يمكنهم اداوها بخلاف العشائين
لانهم يشتغلون عن القتال بدخول الليل وقال الصادق عليه السلم كان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ويكره
قطع الشجر والنخل ولو احتيج اليه جاز في قول عامة العلماء خلافا لاحمد لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه
وآله قطع الشجر بالطايف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق واما الكراهة فلقول الصادق
عليه السلم في الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولو غلب على
الظن حصوله للمسلمين غنيمة كره قطعه وللشافعي قولان ولو قصد بها قهرهم رجح القطع والتخريب لانها صارت

المسلمين

المسلمين وكذا لا يجوز لو فتحت صلحا على ان يكون لنا او لهم ولو غنمنا اموالهم وخفنا لحوقهم واستردادهم
جاز هلاكها ويجوز قتل دوابهم حالة الحرب لما فيه من التوصل الى قتلهم وهزيمتهم ولانه يجوز قتل الصبيان
والنساء واسارى المسلمين لو تترسوا بهم فالدواب اولى اما في غير حال الحرب فلا ينبغي وبه قال الاوزاعي
والليث والشافعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل شيء من الدواب
صبرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم مما
يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان
ويجوز ذبح الدواب للاكل مع الحاجة ان كان لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام اجماعا ولو كان يحتاج
اليه للقتال كالخيل فكذا مع الحاجة خلافا لبعض العامة ولو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو عجز
المسلمون عن سوقه واخذه جاز ذبحه للانتفاع به مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون خيل الكفار
ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول قوة لهم علينا
جاز عقرها وقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلاف الحيوان بكل حال لمغايظة الكفار **مسئلة** لو
تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى الرمي بان كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا
لغلبوا جاز قتالهم ولا يقصد قتل الترس ولا يكف عنهم لاجل الترس ولقول الصادق عليه السلم ولا
يمسك عنهم لهولاء لما سئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين
ولان ترك الترس يودي الى تعطيل الجهاد لئلا يتخذوا ذلك ذريعة اليه وان لم تكن الضرورة داعية
الى قتلهم بان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم ولم تكن الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين
او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب كراهية قتلهم للنهي عن قتل النساء والصبيان
ونحن في غنية عن قتلهم وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع للنهي وليس بجيد لانه يجوز نصب
المنجنيق على القلعة وان كان فيها نساء وصبيان ولو تترسوا بهم في القلعة فكذلك وللشافعي قولان اما
لو تترسوا بمسلم فان كان لم تكن الحرب قايمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي
او امن من شرهم فلو خالف ورمى كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا او
القود والكفارة على قاتله وان كان خطا فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولو كان في حال التحام الحرب
جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك بان يخاف منهم لو تركوا ولو لم يخف
منهم لكن لا يقدر الا بالرمي فالاولى الجواز ايضا وبه قال الشافعي لان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد
وللشافعي قول اخر انه لا يجوز قتلهم اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلم سواء خفنا منهم ام
لم نخف لان غاية ما فيه انا نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف كما في صورة الاكراه وقال

الليث والاوزاعي ولا يجوز رميهم مع عدم الخوف لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون وقال الليث ترك
فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وفرق بعض الشافعية بين الترس بمسلم واحد
وبين الترس بطائفة من المسلمين لانه يتساهل في اشخاص من الاسارى بخلاف الكليات **فروع** لو رمى
فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية لانه مامور بالرمي فلا يجامع العقوبة ولانه يؤدي
الى بطلان الجهاد لجواز ان يكون كل واحد يقصده مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علم مسلما ورمى
قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه وقتله فلا قود عليه اجماعا لان القصاص مع تجويز الرمي متنافيان
ولانه لم يقصده ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن احمد لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا
تكون واجبة والثاني للشافعي واحمد تجب الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله والآية الاخرى تقدم واما الكفارة فالحق وجوبها لقوله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة كمباح الدم و
نمنع القياس خصوصا مع معارضة الكتاب وللشافعي قول اخر انه ان علمه مسلما لزمته الدية والا فلا
والفرق انه اذا علم اسلامه امكنه التوقي عنه والرمي الى غيره فغلط عليه وقال بعض اصحابه ان قصده بعينه
لزمته الدية سواء علمه مسلما او لا وان لم يقصده بعينه بل رمى الى الصف لم يلزمه وقال بعض الشافعية
ان علم ان هناك مسلما وجبت الدية سواء قصده بعينه او لم يقصده وان لم يعلم فقولان وعن ابي حنيفة
لا دية ولا كفارة **الثالث** قالت الشافعية ان قلنا لا يجوز الرمي فرمى فقتل ففي وجوب القصاص طريقان
احدهما انه على قولين كالمكره اذا قتل والثاني القطع بالوجوب كالمضطر اذا قتل انسانا واكله ويفارق
المكره بانه ملجأ الى القتل ومحافظة ولان هناك من يحال عليه وهو المكره وليس هنا غيره **الرابع** لو تترس
الكفار بذمي او مستامن او عبد فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة على ما تقدم لكن الواجب في
العبد القيمة لا الدية وقال بعض الشافعية لو تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرمى اليه مسلم فاتلفه
فان كان في غير التحام القتال فعليه الضمان وان كان في حال الالتحام فان امكنه ان لا يصيب الترس
والفرس فاصابه ضمن وان لم يمكنه الدفع الا باصابته فان جعلناه كالمكره لم يضمن لان المكره في المال
يكون طريقا في الضمان وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقا وان جعلناه مختارا لزمه الضمان
مسئلة اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باحد امور خمسة **الاول** ان يسلموا فيحرزوا
بالاسلام دماءهم واموالهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها **الثاني** ان يبذلوا مالا على الترك فان كان جزية
دهم من اهلها قبلت منهم وان لم يكن جزية بل كان خراجا بعين قبل مع المصلحة والا فلا **الثالث** ان يفتحه
ويملكه ويقهرهم عليه **الرابع** ان يرى من المصلحة الانصراف اما لتضرر المسلمين بالاقامة او بحصول الياس
منه كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله فقال
المسلمون انرجع ولم نفتحه ولم تفتحه فقال عليه السلام اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله **الخامس** ان ينزلوا على
حكم حاكم فيجوز لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا ان ينزلوا على حكم سعد فاجابهم عليه السلام الى
ذلك **مسئلة** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الصادق
عليه السلام لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا **مسئلة** المبارزة مشروعة غير مكروهة عند عامة العلماء الا الحسن
البصري فانه لم يعرفها وكرهها لان العامة رووا ان عليا عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحبا وبارز عمرو بن عبدود
يوم الخندق فقتله وبارز علي عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وآله
ولم يزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يبارزون في عصره وبعده ولم ينكره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
دعى رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فقال ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس
العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي **مسئلة**
ينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد لان الامام اعرف بفرسان
وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ومن يكون قرنا للكافر ومن لا يكون فربما تضرر المسلمون بكسر
قلوبهم عند عجز صاحبهم فينبغي تفويضه الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه فانه يكون احفظ لقلوب
المسلمين وكسر قلوب الكفار ولان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم
بدر رواه العامة ومن طريق الخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن المبارزة بغير اذن الامام فقال
لا باس بذلك ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي
وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين ولم يعلم انه استاذن النبي صلى الله عليه وآله و
حكاية حال لا عموم لها ولاحتمال ان يكون المشرك سال المبارزة لان ابا قتادة طلبها ويؤيده قول الصادق
عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعى رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال لان
عدت الى مثلها لاعاقبنك ولان دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي وقد
ظهر ان المبارزة الامام وينبغي للامام ان ياذن له في ذلك لان في تركه ضعف قلوب المسلمين واجترا
المشركين ومنع الخروج ردعن المسلمين واظهار قوتهم وشجاعتهم فانقسمت اربعة اقسام **الاول**
ان تكون واجبة وهي اذا الزم الامام بها **الثاني** ان تكون مستحبة وهي ان يخرج رجل من المشرك

ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ
من دون اذنه **مسئلة** اذا خرج علج
يطلب البراز استحب لمن فيه قوة مبارزته
باذن م

فيطلب المبارزة فيستحب لذي القوة من المسلمين الخروج اليه **الثالث** ان تكون مكروهة وهو ان
يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة **الرابع** ان تكون مباحة وهو ان يخرج
ابتداء فيبادر **مسئلة** اذا خرج المشرك وطلب المبارزة جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له
ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له فيجري مجرى الشرط
فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه سواه وجب عليه الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلم المؤمنون
عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة
فقد انقضى القتال والمشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع
الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه فيقتله او يجهز عليه
فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه
بمنعهم من تخليصه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين اعانة صاحبهم ويقاتلون ولا يقاتلونه
لان النقض ليس من جهته ولو كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه
فاعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم فلو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه
هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت ولم ينههم عن اعانته فقد نقض امانه لان سكوته يدل على
الرضا بذلك اما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا ولو طلب المشرك المبارزة ولم يشرط جاز رميه
قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه سواء فر المسلم
مختارا او لاثخانه الجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وهو غلط
لان عليا عليه السلم وحمزة اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم
يطلبه المشرك لم تجز محاربته لانه لم ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
مسئلة يجوز المخادعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى العامة
ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ذلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلم لكني احب ان
اقتلك فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي عليه السلم ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام
فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعته يقول الحرب خدعة **مسئلة** يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقوا
بالنهار الا مع الحاجة الى التبييت بنيتهم ويستحب ان يلاقوا بالنهار ويبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره
قبله الا مع الحاجة ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها وانما تنقل رؤوس المشركين الى

بلاد الاسلام فان اشتمل على نكاية في الكفار لم يكن مكروها وكذا ان اريد به تعريف المسلمين بموت
فان اجمل لما قتل حمل راسه وان لم يكن كذلك كان مكروها لانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله راس كافر قط وللشافعي وجهان الكراهة وعدمها **الفصل الثالث** في الامان وفيه مباحث
الاول في تعريفه وتسويغه عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو
قول جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه
وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق
الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني
الامان حتى القى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف
بين المسلمين في ذلك **مسئلة** انما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة
ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل لانه مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد القتال
في المبارزة فاذا لم يكن مصلحة لم يجز فعله وسواء في ذلك عقد الامان لمشرك واحد او كثيرة فانه جائز
مع المصلحة اجماعا ومن طلب الامان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب ان
يعطى امانا ثم يرد الى مامنه للاية ويجوز ان يعقد الامان لرسول المشركين والمستامن لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يؤمن رسل المشركين ولان الحاجة تدعو الى المراسلة ولو قتلوا رسلهم لقتلوا
رسلنا فتفوت المصلحة ولا يتقدر مدة العقد لهما بقدر بل يجوز مطلقا ومقيدا بزمان طويل
او قصير نظرا الى المصلحة **البحث الثاني** في العاقد **مسئلة** يجوز للامام عقد الصلح اجماعا
لان امور الحرب موكولة اليه كما كانت موكولة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان راى المصلحة في
عقده لواحد فعل وكذا لاهل حصن او قرية او بلد او اقليم ولجميع الكفار بحسب المصلحة لعموم ولايته
ولا نعلم فيه خلافا واما نائبه فان كانت ولايته عامة كان له ذلك ايضا وان لم تكن ولايته عامة
جاز عقد امانه لجميع اهل ولايته ولآحادهم واما غير ولايته فحكمه حكم آحاد الرعايا اما آحاد الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين وللعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن
الصغير لعموم قوله عليه السلم يسعى بذمتهم ادناهم ولقول الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم
اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان علة تسويغه للواحد وهو استمالة
الى الاسلام مع الامن منه موجودة في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فانه موكول الى
الامام خاصة لان تسويغه للواحد من المسلمين تعطيل للجهاد على الامام وتقوية للكفار **مسئلة**

يصح عقد الامان من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن علي عليه السلام وعن عمر لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه صرف ولا عدل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم اجاز امان عبد مملوك
لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف غير متهم في حق المسلمين فصح امانه كالحر وقال ابو حنيفه
وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال لانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي
وينتقض بالمراة والماذون له مسئلة يصح امان المراة اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان ام هانئ
وقال انا نجير على المسلمين ادناهم واما المجنون فلا ينعقد امانه لرفع القلم عنه وقال مالك واحمد يصح امان المراهق
لقوله عليه السلم انا نجير على المسلمين ادناهم وليس بحجة لعدم اسلامه حقيقة وانما هو تمرين واما المكره فلا
ينعقد امانه اجماعا وكذا من زال عقله بنوم او سكر او اغماء وغير ذلك لعدم معرفته بمصلحة المسلمين فاشبه
المجنون واما الكافر فلا ينعقد امانه وان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فجعل الذمة للمسلمين ولانه متهم على المسلمين واما الاسير من المسلمين فاذا عقد امانا مختارا
نفذ وبه قال الشافعي واحمد وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح
امان احد منهم والعموم يبطله والشيخ الهم والسفيه ينعقد امانهما وبه قال الشافعي للعموم
مسئلة اذا انعقد الامان وجب الوفاء على حسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع بالاجماع قال الباقر عليه السلم ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة
يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء اجماعا كامان الصبي والمجنون وكما اذا تضمن
الذمام شرطا لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مأمنه ولا يجوز قتله
لانه اعتقد صحة الامان وهو معذور لعدم علمه باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام
بشبهة الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب رفقة فتوهمها امانا او طلبوا الامان فقال
المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فلا يجوز قتلهم بل يردون الى مأمنهم لقول الصادق
والكاظم عليهما السلم لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم
فنزلوا اليهم كانوا آمنين البحث الثالث فيما ينعقد به الامان مسئلة الامان ينعقد بالعبارة
والمراسلة والاشارة المفهمة والمكاتبة وقد ورد في الشرع للعبارة صيغتان اجرتك وامنتك قال الله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن باي اللفظين وقع وبما يؤدي معناها مثل انت في

وكذا الصبي لا ينعقد امانه وان كان مميزا مراهقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لرفع القلم عنه م

كانوا م

وينعقد الامان م

ذمة الاسلام سواء ادى بالصريح او بالكناية مع القصد بلغة العرب او غيرها فلو قال بالفارسية مترس
اي لا تخف فهو آمن اما قوله لا بأس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما شاكله فان علم من قصده
الامان فهو امان لان المراعى القصد لا اللفظ وان لم يقصد لم يكن امانا الا انهم لو سكنوا الى ذلك ودخلوا لم
يتعرض لهم ويردون الى مأمنهم وكذا لو اومأ مسلم الى مشرك بما توهموا امانا فاخلوا اليه ودخل دار الاسلام و
لو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول
قوله لانه ابصر بنيته فيرجع اليه ولو دخل بسفارة او لسماع كلام الله لم يفتقر الى عقد امان بل ذلك القصد
يؤمنه ولو قصد التجارة لا يؤمنه وان ظنه امانا ولو قال الوالي انت امن بقصد التجارة صح ولو خرج الكفار
من حصنهم بناء على هذه الاشارة وتوهم انها امان لم يجز قتلهم ولو مات المسلم ولم يبين او غاب كانوا
آمنين ويردوا الى مأمنهم ثم يصيرون حربا ولو قال للكافر قف او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض
العامة وقال الاوزاعي ان ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو آمن وان لم يدع ذلك
فليس امانا وهو غلط لانه لا يشعر منه الامان ولا يستعمل غالبا للارهاب والتخويف فيصدق المسلم
فان قال قصدت الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر ان اعتقد الامان وان قيل صح و
لا يكفي سكوته بل لا بد من قبول ولو بالفعل ولو اشار عليهم مسلم في صف الكفار فانحاز الى صف المسلمين
وتفاهما الامان فهو امان وان ظن الكافر انه اراد الامان ولم يرده فلا يغتال بل يلحق بمأمنه ولو
قال لما فهمت الامان اغتيل مسئلة يجوز الامان بالمراسلة وينبغي لامير العسكر ان يتخير للرسالة
رجلا مسلما امينا عدلا ولا يكون خائنا ولا ذميا ولا حربيا مستأمنا لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وانكر عمر على ابي موسى الاشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا وقال اتخذت بطانة من دون
المؤمنين وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون
في فساد اموركم وينبغي ان يكون بصيرا بالامور عارفا بمواقع اداء الرسالة واذا ارسل الامير رسولا
مسلما فذهب الرسول الى امير المشركين فبلغه الرسالة ثم قال اني ارسلني على لساني اليك الامان
ولاهل بلادك فافتح الباب ثم نادوه كتابا اصنعه على لسان الامير وقراه بمحضر من المسلمين ودخل
المسلمون وشرعوا في السبي فقال لهم امير المشركين ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك
المسلمون على مقالته كانوا آمنين ولم يجز سبيهم لعسر التمييز بين الحق والباطل والاحتيال في حق
المبعوث اليه اذ الاعتماد على خبره فيجعل كانه صدق بعد ما ثبت رسالته لئلا يؤدي الى الغرور في
حقهم وهو حرام مسئلة لو ارسل الامير اليهم فاخبرهم بامانه ثم رجع الرسول فاخبرهم باداء الرسالة
فهم آمنون وان لم يعلم المسلمون التبليغ لان البناء انما هو على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته

او قوم م

فيه دلالة على انه انما يستعمل م

فان قال اعتقدته امانا رد الى مأمنه ولم يجز قتله وان لم يعتقده فليس امانا ويحكم فيه الامام م

المسلم م

وكان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة التبليغ ولو كتب من ليس بمعول كتابا فيه امانهم وقرأ
عليهم وقال انى رسول الامير اليكم لم يكن امانا من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كبيرا ولا
من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا غرور هنا لان التقصير من جهتهم حيث عولوا على قول مجهول لم يقصد
بشهادة احد من المسلمين ولو نادا لهم من صف المسلمين مسلم وهم قليلون يصح امان الواحد لهم انى رسول
الامير اليكم وانه امنكم كان امانا من جهته لان من يملك الامان اذا اخبر عمن يملك الامان كان امانا صحيحا
لانه على تقدير صدقه يكون امانا من جهة المخبر عنه وعلى تقدير كذبه يكون امانا من جهته **مسئلة**
اذا امن الامام او نايبه المشركين ثم بعث رجلا لينبذ اليهم فجحدهم ان جاء الرسول واخبر باعلامه لهم
لم يعرض لهم حتى يعلم ذلك بشاهدين لان خبره دائر بين الصدق والكذب وليس بحجة في نقض العهد
لتعلقه باستباحة السبى واستحلال الاموال والفروج والدماء وهو لا يثبت مع الشبهة بخلاف
الامان فان قوله حجة فيه لتعلقه بحفظ الاموال وحراسة الانفس وحقن الدماء وهو يثبت مع
الشبهة فلو قال المسلمون فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا نبذ الامان
معهم فيصار الى قولهم لانه في وسع الامام ان ينفذ اليهم مع الرسول شاهدين يقرأه اليهم بالعربية و
احتاجوا الى ترجمان يترجم بلسانهم وشهد الاخران عليهم فادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد
بل اخبرهم بان الامام زاد في مدة الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض
والشهادة وانما التقصير من جهتهم حيث اختاروا للترجمة خاينا الا ان يعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان
خان فيقبل قولهم ولو خاف الامام ان يكون الرسول قد دل على عورة للمسلمين يدل عليها العدو جاز منعه
من الرجوع وكذا يمنع التاجر لو انكشف على عورة يبتغي اخفاؤها من المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما
نظرا للمسلمين ودفعا للفتنة عنهم ولو خافهم بهما مع احتياجه الى حفظهما جاز ان يقيدهما حتى تنقضي
الحاجة ولو لم يخف الامام منهما نفذهما فان خافا من اللصوص سير معهما من يبلغهما مامنهما القول لهم
ثم ابلغه مامنه ويجوز الاستيجار عليه من بيت المال وكذا مؤنتهما من بيت المال لعل انفعها **البحث**
الرابع في وقت الامان **مسئلة** وقت الامان قبل الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا
وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعده قال علماؤنا واكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا
يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في الاسر تخير الامام فيه بين اشياء تاتي ومع الامن يبطل التخيير فلا يجوز ابطاله
وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله صلعم اجارت ابا العاص وليس حجة لان للامام ذلك فكيف
النبي صلعم والنزاع في احاد المسلمين **مسئلة** يجوز للامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي
اجاز امان زينب لزوجها ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دليل على ذلك بخلاف احاد المسلمين ولو

حصل

حصل كذا في حصن او مضيق في حصن ولحقه المسلمون صح الامان لانه بعد على الامتناع ولو اقر المسلم بامان المشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت لا يصح منه انشاؤه كما لو اقر بعد الاسر لم يقبل قوله الا
ان يقوم بينة بامانه قبل الاسر ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وبه قال الشافعي
وقال بعض العامة يقبل لانهم عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم
انه امنه اما لو شهد بعضهم على ان البعض الاخر امنه قبل **مسئلة** لو جاء مسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه
امنه قدم قول المسلم لاعتضاده باصالة اباحة دمه وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لاحتمال صدقه فيكون شبهة في
حقن دمه وقيل يرجع الى شاهد الحال فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه والا فالظاهر كذبه
ولو صدق المسلم لم يقبل لانه لا يقتدر على اسره ولا يملكه فلا يقبل اقراره به ولم يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا امانه
فيقبل قوله في الامان ولا بأس به ولو اسره في جيش الاسلام فاستدام الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استند موابعد
حصولهم في الاسر فادعوا لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم لاصالة عدم الامان والاخذ بدم المشرك
ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي في الحالين ويرد الى مامنه ثم هو حرب **مسئلة**
شرط الامان ان لا يزيد على سنة واربعة اشهر فقولان ولو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم يصح ولا يشترط المصلحة
في عقد الامان بل يكفي عدم المضرة ويصح الامان بحبل وبغيره فلو حصر المسلمون حصنا فنادا لهم رجل امنوني
افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا اجماعا فان امنوه لم يجز لهم نقض امانه فان اشكل القايل وادعاه كل واحد من
اهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقتل واحد منهم لاحتمال صدق كل
واحد وقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة اليه فكان الكل حراما كالاجنبية المشتبهة بالاخت وقال
الشافعي يحرم استرقاقهم لما قلنا في القتل فان استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم وقال ايضا يخرج صاحب الامان
ويسترق الباقي لان الحق لواحد وقد اشتبه كما لو اعتق عبدا من عشرة ثم اشتبه بخلاف القتل فان الاحتياط
ابلغ من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه وكانوا عشرة فاسترق عليا
ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد منهم في قيمة نفسه وترك له عشر قيمته **البحث الخامس**
فيما يدخل في الامان **مسئلة** اذا اتى المشركون بالامان فكانت المصلحة يقتضيه امنهم والا فلا فلو طلبوا
الامان لانفسهم كانوا امنين على انفسهم وللشافعي في السراري الى ما معه من اهل ومال قولان ولو طلبوا الامان لا
فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فيء واهلهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية
فلاتينا ولهم الامان اما لو قالوا لنخرج على ان امنكم في الامان على اهلنا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون واهلهم
لانهم يامرهم بالخروج المرجح للمراوضة على الامان امنوهم وكذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم
الى مامنهم **مسئلة** لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابناءهم

نقض العهد م

اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد ... مع رسول وشاهدين م

قيل م

على الظاهر م

فالقول قول المسلم م

الامع الحاجة ويشترط على ... وقت ذلك الى الكشف ... بين السنة م م

بعض العامة م

او قال المشرك م

وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميعهم ولا الاقرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله وعيسى ولان
الذرية اسم للفروع المتولدين من الاصل والاب والام اصلان في ايجاد الولد بل التولد والتفرع في جانب الام ارجح لان ماء
الفحل يصير مستهلكا في الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قال امنوا على اولادنا فهي دخول اولاد البنات تحكما مسئلة
لو قال امنوا على اخوتنا ولهم اخوة واخوات فهم امنون لتناول اسم الاخوة الذكر والانثى عند الاجتماع قال الله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء ولا تدخل الاخوات بانفرادهن لان اسم الذكور لا يتناولهن منفردات وكذا لو قالوا امنونا
على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول الاناث بانفرادهن الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة فان
المراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستامن لفظ يدل على طلب الاناث انصرف الامان اليهن وان كان بلفظ
الذكور مثل ان يسلي الامر ولا البنات والاخوات وامنوا على بني او اخوتي ولو قال امنونا على اباءنا ولهم اباء وامهات
دخلوا جميعا في الامان ليتناول اسم الاباء لهما قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ولو كان له اب واحد وامهات فيتناول
الاسم الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في الاباء الاولى في المنال ان الاب يطلق عليه من حيث انه الاب عكسي في
الاضافة ادنى ملابسة وقال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة والا بطريق التبعية لان اسم
الاباء مختص باسم خاص فلا يتناول ولهم اسم الاباء وهل يجر التبعية لم يوضع ولو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء
ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يضاف اليه بالبنوة الا انه اضعف في الاضافة والنسبة اليه لانه يضاف
بواسطة الابن لانه متفرع عنه ومتولد بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه
حرمة الاسترقاق والشبهة تلحق بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت ملك
الوارث وهذا كله انما هو لبيان العرف والحكم يتعلق بما يستعمله فلما قد بينا ان صيغة الامان تكفي في اي لغة كانت فلو كان بعض
اللغات يتناول ما لم يخرجاه في بعض هذه الصورة وطلب الامان بتلك اللغة دخل فيه ما لم يخرجاه وكذا لو اعتقد المشرك دخول
من لم يخرجاه في الامان حتى يخرج بهم لم يجز التعرض لهم لانهم دخلوا في شبهة الامان فيرد هؤلاء الى مامنهم ثم يصيرون حربا مسئلة
يصح عقد الامان للمرأة وقصد العصمة عن الاسترقاق وهو احد وجهي الشافعي لانها اهل وللامر غير مقصود ويصح على سبيل التبعية فجاز على
سبيل الاستقلال والثاني لا يصح لانها تابع واذا امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره الا ان يعلم اختياره في ذلك ولو امن
فيه وجهان للشافعية وجهان وبلزمه حكمهما ان لم يلزم غيره فلو امنهم وامنوه بشرط ان لا يخرج من دارهم لزمه الخروج مهما
قدر قالت الشافعية وان حلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لكن يكفر عن يمينه ولو ضربوا عليه طلاقا لم يقع لانه
فلا مصلحة في المقام حيث بذل المسلم ولكن عند الخروج لا يقاتلهم ان امنوه ولو اتبعه قوم فله دفعهم وقتالهم دون
غيرهم ولو شرطوا عليه الرجوع لم يلزمه ولو شرط انفاذ مال وان كان قد اشترى منهم شيئا لزمه الثمن ووجب انفاذه
وان اكره على الشراء فعليه رد العين قال الشافعي في الجديد وقال في القديم مخير بين رد العين او الثمن لو بقيت
العقد على اجازته مسئلة لو قال اعقدوا الامان على اهل الحصن على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل

امنون وقال الحنفية اموالهم كلها في لان الامان بشرط فتح الباب لا تدخل فيه الاموال الا بالتنصيص ولا التبعية
للنفوس لانه لم يسبق المسلمين حينئذ فائدة في فتح الباب وانما قصدوا بذلك التوسل الى استغنام اموالهم
ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني ادلكم على طريق موضع كذا فافتحوا الباب فجميع والاموال تدخل في الامان
لان شرط الامان هنا لجريهم على الدلالة ليتمكنوا في الدار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا للنفوس
لانه لا يمكنهم المقام فيها الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين يتلوه
الامان غير يفرقون بالسكنى في الحصن وانما تدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال
واذا انعدم السكنى لم تدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي الامان على ان تدخلوا فيه فتصلوا
الاموال في الامان لان فيه نصا يحا بفائدة فتح الباب وهو الصلوة فيه دون ازعاج اهله وقد يرغب المسلم
في الصلوة في ذلك المكان اما ليتصل الخبر بان المسلمين صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل الرعب في قلوب
المشركين او ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبد فيه في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهده للمؤمن يوم القيمة
ولو قال امنوني حتى افتح لكم ومدينتي فامنوه دخل المال والانفس فيه لان تخصيص الامان انما هو طلبهما لان المقصود
هذا الامان بقاء القلعة والمدينة على ما كانت عليه وان يكون هو المتصرف والتغلب ولم يخرجه ابقاء عين القلعة والبلد
مع فناء اهلها ونهب الاموال ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلبه ويكون الباقي
فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم ولكن له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الالف لانه
شرط في الامان جزءا من ماله والاموال كلها جنس واحد في صفة المالية اما لو قال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له
كان لغوا لانه شرط امن دراهمه ولا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا البحث السادس في الاحكام
مسئلة قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام
منعه عن النقض ان عرف بالامان اذا عرفت هذا فلو عقد الحربي الامان ليسكن دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا
له في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله يوجب دخول الضرر عليه فيكون نقضا للامان
فهو حرام ولو شرط الامان لماله كان لذلك تاكيدا ولو دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو
حربي لا امان له الا ان يعتقد ان دخوله بتاجر على سبيل التجارة امان فانه لا يكون امانا ويرد الى مامنه
ولو ركب المسلمون في البحر فاستقبلهم فيه تجار كفار من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض العامة
لم يتعرضوا لهم ولم يعترضوا وفيه نظر مسئلة لو دخل الحربي دار الاسلام بتجارة معتقدا انه امان فهو امن
حتى يرجع الى مامنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسال عن شيء وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا لم يقبل
منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا
كان فيئا وقيل يكون لاخذه ولو دخل دار الاسلام بامان دخل امان ماله فلو عاد الى دار الحرب بنية الرجوع

فالامان باق لانه علق فيه الاقامة في دار الاسلام ٢ الى دار الاسلام وان كان للاستيطان في دار الحرب يبطل في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ
الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا ابطل في نفسه بمعنى لم يوجد في المال وهو الدخول في دار الحرب
بقي الامان في ماله لاختصاص المقتضي بالنفس اما لو اخذه معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه
كما ينتقض في نفسه ولو لم ياخذه فانتقض بطلبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع
وهبة وغيرهما ولو مات في دار الحرب او قتل انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان حربيا
انتقل اليه وانتقض فيه الامان وبه قال ابو حنيفة لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا في
ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب وقال احمد لا يبطل الامان بل يكون باقيا وبه قال المزني والشافعي في
قول لان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق
من الرهن والضمان والشفعة ويمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بمصلحته فيزول الامان
المتعلق به مسئلة اذا مات الحربي في دار الحرب وقد اخذ الامان لاقامته في دار الاسلام
واقام بها تبعه ماله وزوال الامان عنه بموته كما قلناه فينتقل الى الامام خاصة من
الفيء لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا اخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من
لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وهو ممنوع لانه لم يؤخذ بالقهر
والغلبة وينتقل المال الى وارث الحربي سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار
الحرب فان كان الوارث حربيا في الدارين صار فيئا للامام على ما قلناه وقال
الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف احدهما
الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد في دار
الاسلام وولد في دار الحرب كان ميراثه لهما ولو كان له ولد في دار الاسلام صار له
ولو كان في دار الحرب انتقل ماله اليه وصار فيئا ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه
ثم مات في دار الاسلام وله مال فان كان وارثه مسلما ملكه وان كان كافرا في دار
الحرب انتقل المال اليه وصار فيئا لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا وقال بعض
الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين منهم من قال فيه للشافعي قولان كما لو مات
في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وهنا
مات وله الامان فوجب ان ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث مسئلة
لو كان للحربي امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله فان رجع ليأخذ ماله
جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز فيكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه واسقطنا حكم الامان

فماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب
فان الامان باق في ماله دونه كما لو دخل ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار
الاسلام ويثبت لماله ولو اسر الحربي الذي له امان لم يزل الامان عن ماله لانه لا يخلو اما ان يمن عليه الامام
او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل الى وارثه ان كان مسلما وان كان حربيا صار فيئا فان فاداه
او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد
ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا مسئلة
اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق شيئا وجب عليه رده لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك على اربابه
خيانتهم وان لم يكن ذلك مذكورا صريحا فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان
على ان يقيم في دارهم ويسلمون من خيانته حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز عليه المقام مع القدرة على
الهجرة ولو لم يامنوه ولكن استرقوه واستخدموه فله الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على
نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم له
دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان
مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه
رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه ولو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا
وجب رده عليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا
وجب عليه قيمته ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها
اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت وطالبه ورثتها كفارا لم يكن لهم ايضا المطالبة به لما قلناه في
الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها
المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون
الحربي ولو دخل المسلم او الحربي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان
مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي امان ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة
كان في امان ايضا اجماعا مسئلة اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه ان يبعث اليهم فداء على
او يعود اليهم فان كان مكرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية اجماعا لانه مكره وان لم يكن مكرها لم يجب
الوفاء بالمال وبه قال الشافعي لانهم لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء به وقال عطاء والحسن والزهري
والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد يجب الوفاء به لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وليس حجة
لانه ليس على اطلاقه اجماعا بل المعتبر فيه المصلحة الدينية ولو عجز عن المال لم يجز له الرجوع اليهم سواء

كان رجلاً او امرأة فاجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي
والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الرجوع اليهم معصية فلا يلزم بالشرط كما لو كان امرأة
وقال الزهري والاوزاعي واحمد في رواية يلزمه الرجوع لان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشاً على رد من جاءه مسلماً وهو
ممنوع **مسألة** المستأمن اذا نقض العهد فما خلفه عندنا من وديعة ودين فهو باق في عهده الامان الى ان
يموت وللشافعي وجهان احدهما انه فيء والثاني انه في امانه الى ان يموت فان مات فهو فيء وللشافعي
قولان فان مات فهو لوارثه الرابع انه امانة لان عقد الامان للمال مقصود والاصح ينتقض تبعاً للقصد
والرق كالموت في الرقيق فان قلنا يبقى امانه بعد الرق فلو عتق رد عليه ولو مات رقيقاً فهو فيء اذ لا يورث
من الرقيق وفيه قول آخر انهم يخرج انه لورثته ومهما جعلناه للوارث فله ان يدخل بلادنا لطلبه من غير امان
ولهذا العذر يؤمنه لقصد السفارة **البحث السابع في التحكيم** **مسألة** اذا حصر الامام بلداً أ له ان
يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه اجماعاً لان النبي صلى الله عليه وآله الى ذلك وهل يجوز
للامام انزالهم على حكم الله تعالى قال علماؤنا بالمنع وبه قال محمد بن الحسن لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
حاصرتم حصناً او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم
فانكم اذا انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبوا فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في الرجال القتل او المن
او الاسترقاق او المفاداة وفي النساء الاسترقاق او المن فيكون مجهولاً فكان الانزال على حكم الله
مجهولاً فكان باطلاً وقال ابو يوسف يجوز ذلك لان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفار القتل في المقاتلين
والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام في اموالهم ونحن نقول حكم الله تعالى معلوم في حق قوم ممتنعين
ومع الظهور عليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول **مسألة** يجوز ان ينزلوا على
حكم الامام او بعض اصحابه فيحكم فيهم بما يرى بلا خلاف فان النبي صلى الله عليه وآله اجاب بني قريظة لما رضوا بان ينزلوا على
حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال وسبي الذراري فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة
قال الخليل الرقيع اسم سماء الدنيا ويقال لكل واحدة رقيع وللاخرى فهي ارقعة **مسألة** يشترط في
الحاكم سبعة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة فالعبد ليس مظنة للفراغ
في نظر امور الناس وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله وقته بخدمة مولاه والكافر لا
شفقة له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم والصبي جاهل بالامور الخفية المنوطة بالحروب وكذا المجنون والفاسق
ظالم فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا يشترط الفقه بجميع المسائل

لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فجاءهم النبي صلى الله عليه وآله

المجنون والابله قاصر النظر قليل المعرفة بمواقع الحروب ومصالحه والجاهل قد يحكم بما لا يجوز م

بل بما يتعلق

بل بما يتعلق بالجهاد ويجوز ان يكون اعمى وبه قال الشافعي واحمد لان المقصود رأيه دون بصره ولا يفتقر
الى البصر وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يصلح للقضاء ولا فرق احتياج القاضي الى معرفة المتداعيين بالبصر
مع ان الحكم في الاصل وكذا يجوز ان يكون محدوداً في القذف مع التوبة لاجتماع الشرائط خلافاً لابي حنيفة
ويجوز على حكم اسير معهم لارتفاع القهر بالوجاهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور وهو ممنوع ولو كان
المسلم عندهم او عندنا حسن الرأي فيهم احتمل الجواز على كراهية لانه جامع للصفات والمنع للتهمة ولو نزلوا
على حكم غير معين وبتعيين باختيارهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم قد يختارون من لا يصلح للتحكيم اما لو جعلوا اختيار التعيين
الى الامام جاز اجماعاً لانه لا يختار الا من يصلح ويجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعاً فان اتفقا جاز ولو
مات احدهما لم يحكم الآخر الا بعد الاتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم ينفذ حكم احدهما الا ان
يتفقا ويجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعاً ولو كان احدهما كافراً لم يجز لان الكافر لا يركن اليه
لاحاد الجمع ولا الانفراد ولو مات الحاكم الواحد قبل الحكم لم يحكم غيره الا ان يتفقوا على ما يقوم مقامه فان
اتفقوا ردوا الى مأمنهم ويكونوا على الحصار كما كانوا **مسألة** وينفذ ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف
مشروعاً ويشترط ان يكون الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال
جاز ايضاً وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضاً اذا رآه حظاً لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز
للامام ان يمن على الاسارى مع المصلحة جاز للحاكم وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية لانهم رضوا به
فينفذ كغيره من الاحكام وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يلزم لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت
الا بالتراضي ولهذا لا يسوغ للامام ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض العامة لا يجوز لان الامام لا يملك
المن على الذرية اذا سبوا فكذا الحاكم وقال بعضهم يجوز لانهم لم يتعينوا للسبي بخلاف من سبي فانه يصير
رقيقاً بنفس السبي وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز ولو اراد ان يسترق بعد
ذلك من اقام على الكفر لم يكن له ذلك لانه لم يدخل على هذا الشرط ولو اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس
فيه ابطال شيء شرطه بل فيه اسقاط ما كان شرطه من القتل ولو كان حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية
ورأى الامام ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان سعداً حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت
بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من بني قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة
اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسألة** اذا نزلوا على حكم الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا
اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا ولم تقسم
لم تغنم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال نفذ الحكم الا القتل

ولو رضوا بتحكيم فاقد احد الشرائط ورضي به الجيش فنزلوا على ذلك البناء ثم ظهر عدم صلاحيته لم يحكم ورد والى مأمنهم م

في الذرية وغنيمة المال لم يغيرا جماعاً كقصة سعد وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء م

جاز م

اجبار الاسير على اعطاء الجزية والفرق ان الاسير لم يرض بفعل الامام وهؤلاء قد رضوا وان حكم عليهم بالفداء جاز كما جاز للامام م

الكفر م

فانهم لا يقتلون لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل بالحكم وسقط بالاسلام
وقال بعض العامة يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه وان
المال على ما حكم به من الاستغنام ويسترق الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنم
المال غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذ بالقهر والسيف **مسئلة** لو دخل الحربي الينا بامان فقال له الامام
ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له
اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ
الجزية بل يرد الى مامنه لانه لم يلتزم براءة الذمة قال الشيخ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام
ولو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحكم يشترط فيه المشروعية ولو اتفقوا
على حكم جامع للشرائط جاز ان يحكم اجماعا كما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل التحكيم او لم يقبله بل
يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره ولو حكم الحاكم بغير السائغ
لم ينفذ فان رجع الى السائغ فالوجه نفوذه لان الاول لا اعتبار به في نظر الشرع فلا يخرج به عن الحكومة
كما لو وكله المالك في بيع سلعة فباعها بخمس مائة ثم باعها بالف وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه استحسانا
وينفذ حكم الحاكم على الامام فليس للامام ان يقضي بما فيه ولا يقضي بما دونه فان قضى بغير القتل فليس للامام القتل
وان قضى بالقتل فهل له الاسترقاق وفيه للشافعية وجهان وكذا الوجهان لو حكم بقبول الجزية
فهل يجبرون وهو عقد مراضاة فان قلنا يلزمهم فهم كمنع اهل الذمة الجزية ولو حكم بالاسترقاق فاسلم واحد منهم
قبل الاسترقاق ففي جواز ارقاقه للشافعي وجهان وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الاسر اذا اسلم قبل
الارقاق ولو شرط ان يسلم اليه مائة نفر فعد مائة وقتل الباقين وفا المائة

الفصل الرابع

في الغنائم وفيه بابان **الباب الاول** في اقسامها الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال
كارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والمحاربة وقد مضى حكم الاول
والبحث هنا في القسم الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والدواب والنقدين وغيرها
وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **البحث الاول** فيما ينقل ويحول **مسئلة**
الغنيمة من دار الحرب ما اخذت بالغلبة والحرب وايجاف الخيل والركاب واما الفيء فهو مشتق من فاء
يفيء اذا رجع والمراد به قوله تعالى ما افاء الله على رسوله ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل
ولا ركاب فما هذا حكمه فهو للرسول خاصة ولمن قام بعده من الائمة عليهم السلام دون غيرهم وما يؤخذ
بالفزع مثل ان ينزل المسلمون على حصن او قلعة فيهرب اهله ويتركون اموالهم فيها فانه يكون من جملة

الغنائم التي تخمس واربعة الاخماس للمقاتلة كالغنائم وقال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال ما
حصل فيه قال الشيخ رحمه الله وقد كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل
نار من السماء فتاكلها فلما ارسل محمدا صلى الله عليه وآله انعم بها عليه فجعلها له خاصة قال تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول وروي عن النبي ص انه قال لنا الخمس ولم يحل لاحد قبلي وجعلت لي الغنائم وقال عم اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر من جملتها احلت لي الغنائم فاعطى الغنائم بقوله قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فقسمها رسول الله ص وادخل معهم من لم
يحضر الوقعة لانها كانت له عم يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت للغانمين اربعة اخماسها والخمس لارباب
لمستحقيه ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ما تحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلمين كالخمر والخنزير
فليس بغنيمة ان اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فانه خاص بالمختلس ودون
ما ينجلي عنه الكفار من غير قتال فانه فيء ودون اللقطة فانها لآخذها اما الغنيمة فهي للغانمين خاصة يخرج
منها الخمس لاربابه والباقي للغانمين واما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم
يكن عليها اثر ملك فهو لواجده وليس بغنيمة وبه قال الشافعي ومكحول والاوزاعي خلافا لابي حنيفة والثوري
حيث جعلاه للمسلمين ولو كان عليها اثر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة فهو غنيمة
ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح فالوجه انه لقطة وقال الشيخ
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وبه قال ابو حنيفة واحمد فان وجد قدح منحوت في الصحراء فعرفه المسلمون فهو لهم
والا فغنيمة لانه في دارهم ولو وجد صيدا في ارضهم واحتاج الى اكله فانه له اكله ولا يرده اجماعا الا انه لو
وجد طعاما مملوكا للكفار كان له اكله اذا احتاج اليه فالصيد المباح اولى ولو اخذ من بيوتهم او خان
ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن فهو احق به اجماعا ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته فكذلك وبه قال احمد ومكحول
والاوزاعي والشافعي وقال الثوري اذا دخل به دار الاسلام دفعه الى المغنم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر
عمله فيه ودفع في المغنم وليس بشيء لان القيمة صارت له بعمله ونقله فلم يكن غنيمة كما لو اخذ ولو ترك
صاحب المغنم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له جاز انه لا اخذ عوضه خلافا لبعض
العامة ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له كما لو وجده في دار الاسلام يخرج
خمسه والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فان كان في مواتهم قال الشافعي يكون كالموجود
في دار الاسلام فهو غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواتهم وغير
مواتهم لانه مال مشرك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسئلة**
لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد للغانمين منه كالطعام وضابطه القوت وما

الغنائم

يصلح به القوت كالخبز واللحم وكل طعام يعتاد اكله وعلف الدواب التبن والشعير وما في معناهما اجماعا الا من شذ
وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب
الراي لما رواه العامة عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فناكله ولا نرفعه ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم
ما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولان الحاجة تشتد الى ذلك فان نقل الميرة عسر جدا وقسمته يستلزم منع
الانتفاع بما يحصل منه وقال الزهري لا يوخذ الا باذن الامام لانه غنيمة فهو لاربابه وهو ممنوع لاشتراكها
وهل يجوز اخذ الطعام والعلف مع عدم الحاجة الوجه المنع لانه مغنوم لجماعة الغانمين غير محتاج اليه فاشبه
ساير الاموال نعم لهم الزود لقطع المسافة بين ايديهم وقال بعض العامة يجوز مع عدم الحاجة ايضا لان عمر سوغ
الاكل ولم يقيده بالحاجة والحيوان الماكول يجوز ذبحه والاكل منه مع الحاجة ولا تجب القيمة لانها اذا ابيح
ولا فرق بين الغنم وغيرها وقال بعض الشافعية ما يمكن سوقه فيساق واما الغنم فتذبح لانها كالاطعمة ولهذا
قال عم حين سئل عن ضالة الغنم انها هي لك او لاخيك او للذئب وقال بعض العامة تجب القيمة لندور الحاجة اليه
بخلاف الطعام وليس بشي لانا فرضنا الحاجة واذا ذبح الحيوان للاكل رد الجلود الى المغنم ولا يجوز استعمالها
لعدم الحاجة اليها ولو استعمل الجلد في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم مع اجرة المثل لمدة استعماله و
ارش نقص اجزائه بالاستعمال ولو زادت قيمته بالصنعة فلا شي له لانه متعد واما ما عدا الطعام والعلف
واللحم فلا يجوز تناوله ولا استعماله ولا الانفراد به لقوله عليه السلام ادوا الخيط والمخيط فان اخذه رده وان تلف
يوم القيمة وللشافعية في الفواكه وجهان ويمكن الفرق بين ما يسرع اليه الفساد ويشق نقله وبين غيره واما
الدهن الماكول فيجوز استعماله في الطعام مع الحاجة لانه نوع من الطعام ولو كان غير ماكول فان احتاج الى ان
يدهن به او دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة قاله الشافعي لانه مما لا تعم الحاجة اليه وليس بطعام ولا علف وقال بعض
العامة يجوز لان الحاجة اليه في اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى الطعام والعلف ويجوز ان ياكل ما يتداوى
به او يشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله
لانه ليس قوتا ولا يصلح به القوت والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه الفواكه وليس له غسل ثوبه بالصابون لانه
ليس طعاما ولا علفا وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال
منها ولا الجرب ولا الخيوط ولا الحبال وبه قال الشافعي لانه مال غنيمة لا تعم الحاجة اليه فلا يختص به البعض
ورخص مالك في الحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر **مسئلة** الكتب التي لهم ان
كان الانتفاع بها حلالا كالطب والادب والحساب والتواريخ فهو غنيمة وان حرم الانتفاع بها ككتب
الكفر والهجو والفحش المحض فلا تترك على حالها بل تغسل ان كان على رق او كاغذ يمكن غسله فهو كساير الاموال

الغنيمة وان لم يمكن ابطلت منفعته بالتمزيق فالممزق كساير الاموال فان للممزق قيمة وان قلت وكذا كتب
التورية والانجيل لانها مبدلة محرفة فلا يجوز الانتفاع بها وانما تقر في ايدي اهل الذمة لاعتقادهم كما يقرون
على الخمر والاولى انها لا تحرق لما فيها من اسماء الله تعالى واما جوارح الصيد كالفهود والبزاة وكلاب الصيد
فغنيمة ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين
دفعت اليه ولا تحسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة
او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم وقال بعض الشافعية ان للامام ان يخص الكلاب من شاء فالاولى للامام
ان يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه باحتياجه اليه ولا يكون محسوبا عليه واعترض عليه بان الكلب ينتفع
به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما ان ما يقتنيه المورث لا يستبد به بعض الورثة وقال بعضهم ان اراده بعض
الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه وان تنازعوا فان وجدنا كلابا وامكنت القسمة عددا قسمت
ولا اقرع بينهم وقد يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة او ينظر الى منافعها ولو وجدوا خنازير قتلوها لحصول
الاذى منها ولو وجدوا خمرا اراقوه ولو كان لظروفه قيمة اخذوها غنيمة الا ان يزيد مؤنة الحمل على قيمتها او
تساويها فيتلفها عليهم ولا يجوز لبس ثياب الغنيمة ولا ركوب دوابها لانه مال مغنوم فلا يختص به احد ولو كان
للغازي دواب او رقيق جاز له ان يطعمهم مما يجوز له اكله سواء كان ذلك للقنية او للتجارة للحاجة بخلاف ما لو كان
معه بزاة او صقور لعدم الحاجة اليها بخلاف الخيل ولا يجوز استعمال الاسلحة الا ان يضطر اليه في القتال
فاذا انقضت الحرب رده الى المغنم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز استعمال اسلحتهم ولو جمعت الغنائم
وثبت يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلا اولى ولان الغانمين ملكوها بالحيازة فخرجت عن الاباحة
فلا يجوز الاكل منها الا مع الحاجة لان حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار الحرب او دار الاسلام وقال
بعض العامة ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل كما جاز قبل الحيازة ولان دار الحرب مظنة الحاجة وهو غلط
لان المسلمين ملكوه فلا يباح اخذه الا باذن ولان الحيازة في دار الحرب تثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام
ولهذا جاز قسمته وثبت فيه احكام الملك **مسئلة** لو فضل معه من الطعام شي فادخله دار الاسلام رده
وان قل فان كانت الغنيمة لم تقسم رده في المغنم وان قسمت رده الى الامام فان امكن تفريقه كالغنيمة فرق وان
لم يمكن لتفرق الغانمين وقلة ذلك احتمل جعله في المصالح ولا خلاف في وجوب رد الكثير لان المباح اخذ
ما يحتاج اليه في دار الحرب فالفاضل غير محتاج اليه فيرده واما القليل فكذلك وهو احد قولي الشافعي وقول
ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولانه مال لم يقسم فاشبه
الكثير وقال مالك يكون مباحا لا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطاء الخراساني ومكحول وهو القول
الاخر واحمد في الرواية الاخرى لانه يجوز في دار الاسلام كما في دار الحرب والفرق ظاهر وعن ابي حنيفة

له

وفيها الطعام وعلف لا يجوز لاحد اخذه الا لضرورة لانا اعملناه الاخذ قبل استيلائه

فضلة

والشافعي

اسكله عن القسمة فانه

انه كان ذلك قبل قسمة يرده الى المغنم وان كان بعدها باعه وتصدق بثمنه **مسئلة** ما يوخذ من اموال
المشركين حال الحرب بالقهر فهو للمقاتلة يوخذ منه الخمس والباقى للغانمين وما تاخذه سرية بغير اذن الامام
فهو للامام خاصة عندنا وما يتركه المشركون رعبا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا
او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم فى فقراء المسلمين وما يوخذ عليه من اهل الحرب ان كان فى زمان
الهدنة اعيد اليهم فان لم يكن كان للاخذ وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام
اذا لم يكن وارث وقال بعض الشافعية لو دخل واحد او نفر دار الحرب مختفين واخذوا مالا على صورة
السرقة كان ملكا للاخذ خاصة لان السارق يقصد تملك المال واثبات اليد عليه ومال الحربى غير معصوم
فكان غنيمة له وصار سبيله الاستيلاء على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان حصل فى يد الغانمين
فليس مقصودهم التملك اذ لا يجوز التقرب بالمحج لاكتساب الاموال وانما الغرض الاعظم رفع كلمة الله تعالى
وقمع اعداء الدين والقصد اثر ظاهر فيما يملك وقال بعضهم انه غنيمة مخمسة كانهم جعلوا دخوله دار الحرب و
تغريره بنفسه قائما مقام القتال ولهذا قالوا لو تغزت طائفة بغير اذن الامام متلصصين واخذت مالا
فهو غنيمة مخمسة وروى عن ابى حنيفة انه لا يخمس بل يتفردون به اذا لم يكن لهم قوة وامتناع وفى رواية اخرى
يوخذ الجميع منهم ويجعل فى بيت المال وقال بعض الشافعية اذا دخل الرجل الواحد دار الحرب واخذ من حربى
مالا بالقتال اخذ منه الخمس والباقى له وان اخذ على جهة السوم ثم جحد وهرب فهو له خاصة وقال بعضهم
ما يوخذ بالاختلاس يملك المختلسون اربعة اخماسه لانهم وصلوا اليها لا بتغريرهم انفسهم كما لو قاتلوا وعن ابى
اسحق ان المختلس يكون فيئا لانه حصل فيه بغير ايجاف خيل ولا ركاب وقال بعضهم هذا اذا دخل الواحد
او النفر اليسير دار الحرب واخذوا مالا فاما اذا اخذ بعض الجند الداخلين بسرقة واختلاس فهو غنيمة لانهم
قالوا ما يهديه الكافر الى الامام او الى احد من المسلمين والحرب قائمة لا ينفرد المهدى اليه بالهدية كما لو
والمال الضايع الذى يوخذ على هيئة اللقطة ان علم انه للكفار قال بعض الشافعية انه يكون لواجده
ليس ماخوذ بقوة الجند او قوة الاسلام حتى يكون فيئا ولا بالقتال حتى يكون غنيمة وقال بعضهم يكون غنيمة
لا يختص بالاخذ ولو امكن ان يكون للمسلمين وجب تعريفه يوما او يومين لانه يكفى بهما التعريف الى الاجناد
اذا لم يكن مسلم سواهم ولا ينظر الى الاحتمال بطرف التجاوز وقال بعضهم انه يعرف سنة على ما هو قاعدة اللقطة
وقال بعضهم لو وجد ضالة فى دار الحرب فهو غنيمة فالخمس لاهله والباقى له ولمن معه ولو وجد فيها
الحربى فى دار الاسلام لا يختص هو به بل يكون فيئا وكذا لو دخل صبى او امراة بلادنا فاخذه رجل فيكون فيئا
ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم يكون غنيمة لان للاخذ مؤنة ويرى الامام فيه رايه فان راى استرقاقه
كان الخمس لاهله والباقى لمن اخذه بخلاف الضالة لانها مال الكفار حصل فى ايدينا من غير قتال

مسئلة لو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شيئا ضمن لانه لم يستعمله فى الوجه السائغ على
ما يا خذ لا يملكه بالاخذ ولكن ابيح له اخذه والاكل ولو اخذ بعض الغانمين فوق ما يحتاج اليه واضافه
بر غانما او غانمين جاز وليس له فيه الا اتعاب نفسه بالطبخ واصلاح الطعام وليس له ان يضيف غير الغانمين
فان فعل فعلى الاكل الضمان ان كان عالما وان كان جاهلا استقر الضمان على المضيف ولو لحق الجند
مدد بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة فالوجه انه لهم الاكل فى موضع يشاركون فى القسمة وللشافعية
وجهان احدهما الجواز لحصولهم فى دار الحرب التى هى مظنة عزة الطعام واصحهما عندهم المنع لانهم معهم
كغير الضيف **مسئلة** انما يسوغ للغانمين اكل ما يسوغ تناوله اذا كانوا فى دار الحرب تعز فيها الاطعمة
على المسلمين فاذا انتهوا الى عمران دار الاسلام وتمكنوا من الشراء امسكوا ولو خرجوا عن دار الحرب ولم
ينتهوا الى عمران دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة الداعية اليه فانهم لا يجدون من يبيعهم
ولا يصادفون سوقا وهو احد وجهى الشافعية والثانى المنع لان مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم
بها ولو وجدوا سوقا فى دار الحرب وتمكنوا من الشراء احتمل جواز الاكل للعموم وهو اظهر وجهى
الشافعية لانهم جعلوا دار الحرب فى اباحة الطعام بمنزلة السفر فى الترخص فان الترخص وان ثبت فى
مشقة السفر فالمترفه الذى لا مشقة عليه يشارك فيها من حصلت له المشقة وليس للغانم ان يقرض ما اخذه
من الطعام او العلف من غير الغانمين او يبيعه فان فعل من اخذه رده الى المغنم فان اقرضه غانما اخر فليس
ذلك قرضا حقيقيا لان الاخذ لا يملك ما يا خذ حتى يملك غيره وحينئذ فالاقرب انه ليس للمقرض مطالبة
المقرض بالعين او المثل ما داما فى دار الحرب ولا يلزم الاخذ الرد لان المستقرض من اهل الاستحقاق
ايضا فاذا حصل فى يده فكانه اخذه بنفسه وهو احد وجهى الشافعية والثانى ان له مطالبته بالعين
او المثل ما داما فى دار الحرب لانه اذا اخذه صار احق به ولم يزل يده عنه الا ببدل فعلى هذا الوجه
له مطالبته ومثله من المغنم لا من خالص ملكه فلو رد عليه من خالص ملكه لم يا خذه المقرض لان غير المملوك
لا يقابل بالمملوك حتى لو لم يكن فى المغنم طعام اخر سقطت المطالبة واذا رد من المغنم صار الاول احق
به لحصوله فى يده وعلى هذا الوجه اذا دخلوا دار الاسلام انقطع حقوق الغانمين عن اطعمة المغنم فيرد
المستقرض على الامام واذا دخلوا دار الاسلام وقد بقى عين القرض فى يد المستقرض على ان الباقى
من طعام المغنم هل يجب رده الى المغنم ان قلنا نعم رده الى المغنم وان قلنا لا فان جعلنا للقرض اعتبارا
فيرده الى المقرض وان قلنا لا اعتبار له فلا يلزمه شئ **مسئلة** لو باع الغانم ما اخذه من غانم اخر
بمال اخذه من الغنيمة فهو ابدال مباح كابدال الضيوف لقمة بلقمة وكل منهما اولى بما بيده وليس بيعا لان الاخر فى
تبايعا صاعا بصاعين قال بعض الشافعية من جعل القرض اعتبارا يلزمه ان يجعل للبايع اعتبارا حتى يجب

اذاام

بالاستيلاء

ولا قصد

كاهو بغنيمة

اذاام

لم يكون غنيمة بخلاف ما اذا اصدى من دار الحرب لا الى دار الاسلام وقال الاوجه انه يعرف المهدى له

القوم

نعلم

بعد

لم يكن ذكره لانه ليس بمعاوضة حقيقة بل هو كما لو كان فى يد عبده طعاما فتقابضا صاعا بصاعين م

مسئلة لو اتلف

على القبض تسليم صاع الى بايعه وان تبايعا صاعا بصاعين فان سلم بايع الصاع لم يملك الا طلب صاع
تشبيها بالقرض وان سلم المشتري الصاعين لم يطلب الا صاعا ويملك الزايد على البدل اذا عرفت هذا
فالماخوذ حيث قلنا انه مباح للغانم غير مملوك فليس له ان ياكل طعاما ويصرف فيه الماخوذ الى حاجة اخرى
بلا عوض طعامه كالا يتصرف الضيف فيما قدم اليه الا بالاكل ولو فضل الطعام وخاف قابل الجيش الارد حاكم
والشارع عليه جعله تحت يده وقسمه على المحتاجين على اقدار الحاجات **مسئلة** الاقرب ان حق الغانم
من الغنيمة يسقط بالاعراض عن الغنيمة وتركها قبل القسمة لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله
والذب عن الملة والغنيمة تابعة فمن اعرض عنها فقد اخلص عمله بعض الاخلاص وجرد قصده للمقصد
الاعظم ولان الغنيمة لا تملك قبل القسمة بل قلنا ان تملك على قول فالحق فيه كحق الشفعة وبالجملة ان
قلنا تملك ان تملك فهو حق الشفعة وان قلنا املك فلا ينبغي ان يكون مستقرا ليتمكن من تخليص الجهاد عن
المقصد الاعظم فلو قال احد الغانمين وهبت نصيبي من الغانمين صح وكان اسقاطا لحقه الثابت لحق هو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان اراد الاسقاط صح وان اراد التمليك لم يصح لانه مجهول **مسئلة**
اذا حاز المسلمون الغنايم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او في دار الاسلام
وبه قال الشافعي لانه يجوز القسمة في دار الحرب وقال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب لا تملك وانما
تملك بعد حيازتها في دار الاسلام وليس بجيد لان الحيازة يثبت لكل واحد منهم حق الملك وقيل لا تملك
الا باختيار التملك لانه لو قال واحد اسقطت حقي سقط ولو كان ملكا لم يزل بذلك كما لو قال الوارث
اسقطت حقي في الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة قد زال ملك الكفار
عنها ولا يزول الا الى المسلمين فيملكها كل واحد منهم غير مستقر في شيء بعينه اوجز مشاع بل للامام
ان يعين نصيب كل واحد بغير اختيار بل هو ملك ضعيف **مسئلة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى
المغنم لا يحرق رحله وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الغال ولانه
فيه اضاعة المال ولم يثبت لها نظير في الشرع وقال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق
رحله الا المصحف وما فيه روح لما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
ونمنع صحة السند قال احمد ولا تحرق آلة الدابة كالسرج ونحوه لانه يحتاج اليه للانتفاع وقال الاوزاعي
يحرق سرجه ولا يحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا ولا ما غل من الغنيمة اجماعا
لانه مال المسلمين ولا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو نفع للمسلمين عامة ولا نفقته ولو ابقت
النار شيئا كالحديد فهو لمالكه للاستصحاب ولا تحرق كتب العلم والاحاديث لانه نفع يرجع الى الدين وليس
المقصود بالاحراق اضراره في دينه ولو لم يحرق متاعه حتى تجدد له اخر لم يحرق المتجدد اجماعا وكذا لو مات

لم يحرق

لم يحرق رحله اجماعا لانها عقوبة فيسقط بالموت قال احمد ولو باعه او وهبه نقض البيع والهبة واحرق
ولو كان الغال صبيا وكذا لو كان عبدا لان المتاع لسيده فلا يعاقب بجناية عبده ولو غلت امرأة او ذمي
قال احمد يحرق متاعهما ولو انكر الغلول وادعى ابتياعه لم يحرق متاعه اجماعا الا ان يثبت بالاقرار او
البينة فيحرق عند احمد ولا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا لان سبب الاستحقاق
هو حضور الحرب ثابت والغلول لا يحبطها لانه كغيره من انواع الفسوق وهو احدى الروايتين عن احمد
في الثانية يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه واذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا **مسئلة**
اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم اجماعا لانه حق تعين فيجب عليه رده الى ربه ولو كان
قبل القسمة وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن
البصري بناء على فعل معوية وليس بحجة فان تمكن الامام من قسمته فعل والا تصدق به بعد الخمس لان تركه
تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه
من المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى لو سرق
من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب من الغنيمة بقدره او زيد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع
لانه وان لم يملكه لكن شبهة الشركة درأت عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب
فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق هنا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق
و لم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس قطع وان كان من اربعة الاخماس قطع ان زاد على نصيبه
بقدر النصاب وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب
وجب القطع والثاني لا قطع لان حقه لم يتعين وكل جزء مشترك بينه وبينهم وكان كالمال المشترك وهو ثابت
عندنا ولانا لو قلنا انه يقطع في المشترك فانه لا يقطع هنا لان حق كل واحد من الغانمين متعلق بجميع المغنم
لانه يجوز ان يعرض الباقون فيكون الكل له وعلى كل حال فيسترد المسروق ان كان باقيا ويجعل في المغنم
ولو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه زايدا بما يرضخ له بقدر النصاب وجب القطع
والا فلا وكذا المرأة ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه بعض مال الغانمين نعم يؤدب للجرأة ولو كان
السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين ابا للسارق لم يقطع الا اذا
زاد ما سرق عن نصيب ولده بحكم الولد ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب
لان مال العبد لسيده وبذلك كله قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الابن اذا سرق والاب سهم
في الغنيمة او واحد ذو رحم محرم وزاد ابو حنيفة اذا كان له ذو رحم محرم منه فيها حق لم يقطع والغال هو الذي
يكتم ما اخذ من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة ولا يترك لمنزلة السارق في القطع لا

بعد القسمة فكذلك وبه قال الشافعي لانه مال الغير يجب رده الى ربه كالواثاب

ان يفعل على وجه السرقة فان الغلول اخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ
والسارق عندنا لا يحرق رحله وقال بعض العامة يحرق مسئلة ليس لاحد الغانمين ان يبيع غانما اخر
شيئا من الغنيمة فان باعه لم يصح لان نصيبه مجهول وكذا لو وقع عن في نصيبه وكذا لا يصح لو كان طعاما لان
اباحة التناول لا تقتضي اباحة البيع فيقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البائع ولا للبائع قهره
عليه لانه انما يده لجميع المسلمين ولو لم يكن من الغانمين لم يقر يده عليه ولو اقرض الغانم لمن لا سهم
له لم يصح واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة
لم يقر يده عليه اذ لا نصيب له وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ويجوز للامام
ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فضمانه
على المشتري وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان
اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والا سقط ان كان التفريط منه مثل ان خرج به
من العسكر وحده فقتلوه لنا وليس بعيد لان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره
من المبيعات واذا اقتسم الغانمون في دار الحرب جاز لكل من اخذ منهم التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره
فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البائع ولاحمد روايتان ويجوز لامير الجيش ان يشتري
من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابا ويندفع الحيا بالاخذ بالقيمة
العدل مسئلة لا يسقط حق الغانم من الغنيمة بالاعراض بعد القسمة كساير الاملاك واما قبلها فالاقوى
سقوطه ولو افرز الخمس ولم تقسم الاخماس الاربعة بعد فالاقرب ان الاعراض يسقط لان افراز الخمس لا
يعين حقوق الواحد فالواحد من الغانمين فلا يلزمهم في حقوقهم عكس ما كانوا عليه من قبل وهو اصح قولي
الشافعي والثاني انه لا يسقط لان بافراز الخمس تميز حقوقهم عن الجهات العامة وتصير الباقي كساير الاملاك
المشتركة وقال بعض الشافعية اذا استقسم الغانمون الامام لم يسقط حق احدهم بالاعراض لانه يشعر باختيار
التملك وتاكيد الحق دون ما اذا استبد الامام بافراز الخمس فانهم لم يحدثوا ما يشعر بقصد الملك ولو قال
اخترت الغنيمة ففي منعه من الاعراض للشافعية وجهان احدهما لا لان الراي يتغير في الشيء المقدر عليه
والاستقرار لا يحصل قبل القسمة والثاني نعم كان ذا الخيار في العقود اذا اختار احد الطرفين لا يعدل
الى الاخر ولو اعرض الغانمون باجمعهم ففي صحة اعراضهم لهم وجهان احدهما لا يصح والا لا لاستحقاقا
الخمس بحقهم والله تعالى قد عين لهم الخمس واصحهما الصحة ويصرف الاخماس الاربعة الى مصارف
الخمس لان المعنى المصحح للاعراض يشمل الواحد والجميع واما الخمس فسهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذي
القربى للامام عندنا خاصة فيصح اعراضه كما يصح اعراض الغانم وعند العامة ان سهم ذوي القربى لكل من

وان كان التفريط منه م

يستحق الخمس ففي صحة اعراضهم وجهان احدهما يصح كما يصح اعراض الغانمين والثاني المنع لان سهمهم
منحة اثبتها الله تعالى لهم من غير معاناة وشهود وقعة فليسوا كالغانمين الذين يحمل حضورهم
على اعلاء الكلمة والمفلس الذي حجر عليه القاضي لاحاطة الديون به يصح اعراضه لان اختيار التملك
بمنزلة ابتداء الاكتساب وليس على المفلس الاكتساب وفي صحة اعراض السفيه المحجور عليه نظر اقربه
انه ليس اسقاطا للملك ولا اسقاطا لحق الملك فلو صار رشيدا قبل القسمة وانفك عنه الحجر صح اعراضه
ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض الولي عنه فان بلغ قبل القسمة صح اعراضه ولا يصح اعراض العبد
عن الرضخ ويصح اعراض السيد فانه حقه والاقرب صحة اعراض السالب عن السلب وللشافعي وجهان احدهما يصح
كاعراض الغانمين والثاني لا يصح لانه متعين له فاشبه الوارث مسئلة من اعرض من الغانمين
يقدر كانه لم يحضر الوقعة ويقسم المال اخماسا خمسه لمستحقيه واربعة الاخماس للباقي الغانمين وهو
اصح قولي الشافعي والثاني ان نصيب المعرض يضم الى الخمس لان الغنائم في الاصل لله تعالى لقوله تعالى
قل الانفال لله فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها ولو مات واحد من الغانمين ولم يعرض انتقل حقه
الى الورثة لانه ثبت له ملك او حق ملك وكلاهما موروث فان شاؤا اعرضوا وان شاؤا طلبوا
وللشافعية ثلثة اوجه في انه هل يملك الغانمون قبل القسمة اظهرها انهم لا يملكون بل يملكون ان يملكوا
بدليل صحة الاعراض ولو ملكوا بالاستيلاء لما سقط عنهم بالاعراض ولان للامام ان يخص كل طايفة
بنوع من المال ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض الانواع بغير اختيارهم والثاني يملكون بالحيازة
والاستيلاء لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من الاموال سبب الملك ولان ملك الكفار زايل
بالاستيلاء فلو لم يملكه الغانمون بقي الملك لا مالك له لكنه هو ملك ضعيف يسقط بالاعراض ولا
تجب الزكوة فيه قبل اختيار التملك على الاظهر والثالث ان ملكهم موقوف فان سلمت الغنيمة الى ان اقتسموا
ظهر انهم ملكوها بالاستيلاء والا بان بالموت والاعراض عدم الملك لان قصد الاستيلاء على المال
لا يتحقق الا بالقسمة لما تقدم من ان الغرض اعلاء كلمة الله تعالى فاذا اقتسموا تبينا قصد التملك بالاستيلاء
بل نقول اذا اقتسموا تبينا انهم ملكوا الغنائم اولا لكنا نجعلها شائعا فتميز الحصص بالقسمة مسئلة
لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين لم يعتق حصته ما لم يقع في حصته ولم يتميز ذلك عن الاخر
قاله بعض الشافعية وقال الشيخ ره الذي يقتضيه المذهب ان نقول يعتق منه نصيبه ويكون الباقي
للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي لا يعتق عليه لا الكل ولا البعض وهو مقتضى قول ابي حنيفة لما
تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد ولان ملك الكفار قد زال ولا يزول
الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب شايع في الغنيمة فيعتق عليه ذلك النصيب اجمع الشافعي

واذا قلنا بالوقف قال الجويني لا نقول بتبين بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت له بالاستيلاء م

بانه لم يحصل الملك التام اذ للامام ان يعطيه حصته من غيرها فصية تتميز من الغنيمة قال الشيخ والاول اقوى ثم قال غيره م
الشيخ ينعتق نصيبه ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لاصالة البراءة ولا دليل على شغلها والقياس على المعتق باطل
لان هناك انما وجب عليه التقويم لان العتق صدر عنه اما لو جعل الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم
فانه ينعتق نصيبه قولا واحدا ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لان ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا
ولو كان معسرا اعتق قدر نصيبه قولا واحدا ولو رضي بالقسمة ولم يقوم عليه الباقي ولو اسر اباه لم ينعتق
عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسر بل باختيار الامام لان للامام حق الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه
وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه وقوم الخمس عليه ان كان
موسرا قاله بعض الشافعية قال ولو اسر امه وابنه الصغير فانه يصير رقيقا بالاسر فان اختار تملكهما عتق عليه اربعة
اخماسهما وقوم الباقي عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس كان م
لمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو ان حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او
ابنه بعد قهره لم يصح لانه اذا قهر زوجته ملكها فيصح بيعها واذا قهر اباه او ابنه ملكه فعتق عليه فلا يجوز بيعه ولو
اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه رق كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق
ثم قال لا عتق الا في ملك وان كان ممن يملك كالصبي والمرأة فالوجه عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى
الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا اعتق عليه قدر نصيبه لانه موسر بقدر
حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذ
باقي نصيبه وان كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو اعتق عبدا اخر فضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من
الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا **مسئلة** ليس للغانم وطي جارية المغنم قبل القسمة فان
وطي عالما بالتحريم حد بقدر نصيب غيره من الغانمين قلوا او كثروا وبه قال مالك وابو ثور والشافعي في القديم
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد للشبهة قال الشافعي لا يعتق على كل حال الاستيلاد نصيبا ان قلنا يملك ففي لاحده م
نفوذه للشافعية وجهان لضعف الملك وقيل ان قلنا يملك نفذ وان قلنا لا يملك فوجهان كاستيلاد الاب
جارية الابن فان نفذ في نصيبه وهو موسر بما يخصه من الغنيمة او بغيره سرى الى الولد جميعه وفي وجوب قيمة حصة
غيره من الولد اشكال ينشأ من انه ينتقل الملك اليه قبل العلوق او بعده واما الحد فلا يجب والمهر يجب
ان قلنا لا املك له ويوضع في المغنم وان قلنا يملك سقط عنه بقدر حصته ولو وطيها جاهلا بالتحريم فلا حد اجماعا
لان الشركة شبهة وهو غير عالم واما المهر فقال الشيخ لا يجب عليه المهر لعدم الدلالة على شغل الذمة وقال
قال الشافعي يجب عليه لانه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الواطي فيجب المهر كوطي الاب جارية ابنه ولو
اوجبنا المهر قسمت الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه لم يسقط لانه وجب بالوطي السابق ولو احبلها فالولد

الشيخ ره

الشيخ ره حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين عليه ويلزمه سهم
الغانمين وينظر فان كانت القيمة بقدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر
رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولد له قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لان وطيه لم يصادف ملكا لان الغانم يملك بالقسمة وليس بجيد لان احمد وقال م
ملكهم يتحقق بالاستيلاء فله نصيب قال الشيخ رحمه الله هذه الجارية تصير ام ولده في الحال وبه قال الشافعي
لا تصير ام ولد في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد قولان فعلى قول
الشيخ ره تقوم الجارية عليه ويغرم سهم الغانمين وبه قال احمد والشافعي في قول ان قال الشيخ ره فاذا وضعت نظر
فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال هي ملكه
وان كانت بعد لم تقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين
لانه منع من رقه بشبهة الوطي وعن احمد روايتان احديهما انه يلزمه قيمته حين الوضع تطرح في المغنم لانه فوت
رقه فاشبه الولد المغرور والثاني لا ضمان عليه بقيمته لانه ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين
في الولد فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطيها لانه يعتق حين علوقه ولا قيمة له حينئذ والحق ما قاله
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين وتمنع منفعته من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه وكان الولد
له ولا قيمة عليه للغانمين ولو وطيها وهو معسر قال الشيخ ره تقوم عليه مع ولدها ويستسعى في نصيب الباقين للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي م
فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم وتكون الجارية ام ولد ان ملكها
فيما بعد وقال بعض العامة اذا وطيها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وتصير ام ولد لانه استيلاد جعل بعضها
ام ولد فيجعل جميعها ام ولد كاستيلاد جارية الابن وقال اخرون يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير قدر ذلك
منها ام ولد والباقي رق للغانمين ولو وطي الاب جارية من المغنم وليس له نصيب فيها بل لولده كان الحكم
فيها كما لو وطي الابن **البحث الثاني في الاسارى** **مسئلة** الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور
اما بالغون او اطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم اجماعا
لان النبي صلعم نهى عن قتل النساء والولدان ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغانمين ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه حكم
وان لم ينبت فذلك جعل من جملة الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلعم ومن طريق
الخاصة رواية الباقر ع قال ان رسول الله صلعم عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن القتلا
لم يجده انبت الحقه بالذراري واما البالغون فان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي القتال لم يجز ابقاؤهم
بفداء ولا بغيره ولا استرقاقهم بل يخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى

ان م

ينزفوا الدم ويثخنوا وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وتخير الامام بين ان يمن
عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال او بمن يدفعونه اليه ويتخلص رقابهم من العبودية وبين استرقاقهم ويستعبدهم
ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشيا ان يقتلهم صبرا بضرب الرقبة لا بالتحريق
ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم بتخلية سبيلهم او يفاديهم بالرجال او بالمال على ما يراه من المصلحة لاعلى اختيار
او يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كساير اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد وعلى تفريق من اسر
قبل تمام الاستيلاء او قبل انقضاء القتال او بعده وقال ابو حنيفة ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق
لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وقال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق م
لا الفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وفي رواية عن مالك لا يجوز المن
بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى فانه قوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
عقبة صبرا وقتل بالعرة يوم احد ومن على ثمامة بن اثال وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل واحد باربعماية وفادى رجلا اسروا صحابا
برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صبرا قط غير
رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون
اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع وبقاؤه اضر والضعيف في المال
لا قدرة له على الحرب فداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في الاسلام ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى
او يرجى بالمن عليه المن على اسارى المسلمين ويحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقهم
اولى والامام اعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله واما الذي يدل على التفصيل قول الصادق
كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قايمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك
الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في
دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال
كان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليه وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا احتج مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض وهو ممنوع واحتج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء فخير بعد الاسر بين هذين لا غير وهو تخيير في الاسير بعد انقضاء الحرب واحتج ابو حنيفة
بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن كانت
بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة نزلت وهي براءة فتكون ناسخة ومنع النسخ من العام والخاص اذا تنافيا عمل بالعام في غير صورة م
بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة الخاص وهذا التخيير ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن
يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا كاهل الحرب وبه قال الشافعي لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي

ولاحديث

ولاحديث الصادق عليه السلام عام في كل اسير قال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة
كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين الفدا
والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الخدري وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون
العرب وهو قول الشافعي في القديم واحتج الشيخ بانه لا يجوز اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالاسترقاق
فتمنع الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولا يقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة
واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام مصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه
ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى مسئلة الاقرب جواز استرقاق بعض
الشخص والفداء والمن في الباقي وللشافعية وجهان بناء على القولين في ان احد الشريكين اذا اولد الجارية
المشتركة وهو معسر يكون الولد كله حرا او يكون بعضه نصيب الشريك رقيقا فعلى تقدير عدم الجواز اذا
ضرب الرق على بعضه رق الكل وقال بعضهم يجوز ان يقال لا يرق شي وان اختار الفداء جاز الفداء بالمال
سلاحا كان او غيره ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا
يجوز بيع السلاح بينهم وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان والاقرب عندي الجواز واما العبيد
اذا وقعوا في الاسر كانوا كساير الاموال المغنومة لا يتخير الامام فيهم لان عبد الحربي مال الا انه لو اسلم في
دار الحرب ولم يخرج ولا قهر سيده لم يزل ملك الحربي عنه واذا سبا المسلمون وهذا قول اكثر الشافعية
وقال بعضهم هو راي الامام قبل الشرع وفي تركه قبل وضعن قيمته للغانمين والاولى عندي جواز قتله من غير ضمان
دفعا للشر مسئلة لو اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا لما روي انه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الحديث ومن طريق الخاصة قول الصادق
الغالبين ثم الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا وهل يسقوط القتل يصير رقيقا او يتخير الامام فيه بين الخصال
للشافعية قولان احدهما يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد لانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمرأة
والثاني التخيير بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ ره لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا رجلا
من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما اخذت وما اخذت سابقة الحاج
فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه
يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح وفاداه النبي صلى الله عليه وسلم
بالرجلين ولو صار رقيقا لم يفاديه وعند الشافعي يسترق بنفس الاسلام ولا يمن عليه ولا يفادي فان فاداه
بالرجلين بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين حيث صار مسلما والا لم يجز رده وفي المال الذي يفاديه
يكون غنيمة للغانمين مسئلة لو اسلم الاسير قبل الظفر به ووقوعه في الاسر لم يجز قتله اجماعا ولا

الاستيلاء

قالوا م

كان عبدا مسلما لا يجوز المن عليه ويجوز استرقاقه ولولا انه مال الكافر لما جاز سبيله كالحر ولما جاز استرقاقه لانه م

به الا باذن الغانمين لانه صار مالا للامام وادا فادى به مالا او رجالا تخلص من الرق م

استرقاقه ولا الفداء به لانه اسلم قبل ان يقهر بالسبي فلا يثبت فيه التخيير ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور
في حصن او محصور او هو في نفسه في بيته وقد قرب الفتح وبين ان يسلم حال امنه وبه قال الشافعي لانه لم يحصل
في ايدي المسلمين بعد ويكون دمه محقونا لانه لا سبيل لاحد عليه ويحقن ماله من الاستغنام وذريته من الاسترقاق
ويحكم باسلامهم تبعا له وقال ابو حنيفة اسلامه بعد الحصر ودنو الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله
عن الاستغنام ولا فرق بين ماله وما له وقال ابو حنيفة اسلامه يحرز ما في يده من الاموال دون العقارات وعن
الذي يذهب اليه لانها بقعة من دار الحرب لا يد له فيه وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلم في دار الاسلام عصم ماله
الذي معه في دار الاسلام دون ما معه في دار الحرب وليس بجيد لعموم الخبر وقال ابو حنيفة الحربي اذا دخل دار الاسلام
وله اولاد صغار في دار الحرب يجوز سبيهم والحمل كالمنفصل وبه قال الشافعي وجوز ابو حنيفة استرقاق الحمل
تبعا للام وليس بجيد لانه مسلم لابيه فاشبه المنفصل ولو سبيت الزوجة وهي حامل وقد اسلم ابوه حكم باسلام الحمل
وحريته وبه قال الشافعي واحمد كالمولود وقال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لان الام سرى اليها الرق بالسبي فيسري
الى الحمل لان ما سرى اليه العتق يسري اليه الرق كسائر اعضائها والفرق عدم انفراد الاعضاء بحكم عن الاصل
بخلاف الحمل وهل يحرز ولد ابنه الصغير اشكال ينشأ من مشابهة الجد للاب ومن مغايرته اياه كالميراث وللشافعية وجهان
وللشافعية وجهان ولهم ثالث ان الوجهين فيما اذا كان الاب ميتا فاما اذا كان الاب حيا لم يحرز الجد وقيل
الوجهان في الصغير الذي ابوه حي فان كان ميتا احرزه الجد وجها واحدا والمجانين من الاولاد كالصغار ولو بلغ
عاقلا ثم جن فالاقرب انه يحرز وللشافعية وجهان ولو اسلمت المرأة قبل الظفر احرزت نفسها ومالها واولادها
الصغار وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تحرزهم وبه قال مالك واما الاولاد البالغون العاقلون فلا
يحرزهم اسلام احد من الابوين لاستقلالهم بالاسلام **مسئلة** لو استاجر مسلم من حربي ارضه
في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستاجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل
بتجدد الملك بالاستغنام كالبيع ولو اسلم وزوجته حامل عصم الحمل على ما تقدم ويجوز استرقاق الزوجة وهو
احد وجهي الشافعي كما لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لما فيه من ابطال حقه ولو اعتق المسلم عبده
الذمي فان لم يجز ناه بغير اذنه فلحق بدار الحرب ثم اسر احتمل جواز استرقاقه لاطلاق اذن الاسترقاق
وعدمه لان المسلم عليه ولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله فلا يجوز استرقاقه كما لو ابق وهو مملوك ولو
كان للذمي في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب ثم اسر احتمل جواز استرقاقه لاطلاق
اذن الاسترقاق وعدمه لان المسلم عليه ولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله فلا يجوز استرقاقه كما لو ابق
وهو مملوك ولو كان للذمي في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب ثم اسر جاز استرقاقه
عندنا اجماعا وهو احد وجهي الشافعي والثاني المنع لتعلق ولاء الذمي وليس بجيد لان سيده لو لحق بدار

قبل م

فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي ولا فرق بين ان تكون في دار الاسلام او دار الحرب

باسلام م

بدار الحرب جاز استرقاقه فهو اولى بسقوط حقه بلحوق معتقه **مسئلة** لو اسلم عبد الحربي او امته
في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية لما رواه
العامة عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج
من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد
ثم خرج العبد رد على سيده ومن طريق الخاصة قول الباقر عم ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه اذا خرج الينا قبل مولاه
يكون قد قهره على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التمليك فكان حرا اما لو خرج مولاه اولا فالعبد
يكون قد رضي ببقائه في العبودية حيث لم يقهره على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرقية قال الشيخ
ره فان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وان خرج الينا قبل مولاه ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده
صبيا او امرأة ولو لم يسلم حتى غنمت وقد حارب معنا جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ
ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا على الرق
وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة ولو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا عتقت
لانها بالقهر ملكت نفسها وتستبرئ نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة تتزوج ان شاءت من غير
استبراء وليس بجيد لانها ام ولد منكوحة للمولى عتقت فلا يجوز لها ان تتزوج من غير استبراء كما لو كانت
لذمي ولو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين وزال ملك مولاه
عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكيته ولو عقد لنفسه امانا لم يزل المسلم على ملكه لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق ومن لم يؤد وام الولد فانها
كلها على السواء **مسئلة** لا يجوز لغير الامام قتل الاسير بغير اذن الامام قبل ان يرى الامام رأيه فيه
فان قتله مسلم اثم ولا قصاص ولا دية ولا كفارة لان الامان له وهو حر الا ان يسترق وبه قال الشافعي
وقال الاوزاعي تجب عليه الدية لتعلق حق الغانمين به ولهذا يجوز للامام ان يفاديه بالمال ويكون لهم وليس
بجيد لان الحق انما يتعلق بالبدل لا به فانه حر لا يملك لهم فيه ثم يعزر قاتله ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله بعد الجهد لقول الصادق عم الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل ولو عجز الاسير عن المشي ولم يكن
مع المسلم ما يركبه لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه لقول زين العابدين عم اذا اخذت اسيرا
فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ويكره قتل من يجب
قتله صبرا من الاسارى وغيرهم ومعناه ان يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه لقول الصادق عم
في الصحيح لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط ولو وقع في الاسر امرأة

او صبي فقتل وجب قيمته على القاتل لا انصار بالاستيلاء مسئلة والحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان
جلب منهم قوم فتعارفوا منهم بما يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويتوارثون
على ما ثبت عند اقامة البينة عليه من المسلمين وقولهم اقرار العقلاء على انفسهم جائز سواء كان النسب نسب الوالدين
او من يقرب بهما الا انه لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم بغيره فاذا اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا
فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه قال الشافعي ويثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق بنسب نظرت فان اقر
بنسب اب وجد او اخ او ابن عم لم يقبل منه الا ببينة لانه يبطل حق المولى من الولاء وهو حسن وان اقر بولد
فيه ثلاثة اوجه احدها لا يقبل اقراره لما تقدم والثاني يقبل لانه يملك ان يستولده فملك الاقرار بالولد والثالث
ان امكن ان يكون ولده بعد عتقه ولا يمكنه قبل ذلك مسئلة اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال
مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولانهما معه وقال الاوزاعي يكون مسلما لان السابي يكون احق
فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثه منهما وميراثهما منه فيكون تابعا له في الاسلام
كما لو انفرد السابي به ويمنع من الاصل وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه فانه لو كان لمسلم عبد وامة كافران
فزوجهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما وان سبي منفردا عن ابويه قال الشيخ رح يتبع السابي
في الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما يثبت له تبعا للابوين وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما
واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رح وحينئذ
لا يباع من مسلم فان بيع من كافر بطل البيع وان سبي مع احد ابويه قال الشيخ رح يتبع احد ابويه في الكفر وبه
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما وقال
الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى يحكم باسلامه لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وهو يدل
من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق على شيئين لا يثبت باحدهما والتهويد قد ثبت
بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين ودليل
المفهوم ضعيف ونمنع قولهم انه يتبع السابي قال الشيخ رح لو مات ابوا الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه
وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه
او احدهما حكم باسلامه لقوله عم كل مولود الحديث وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه
لان العلة اذا عدمت عدم المعلول احتج الشيخ بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه
كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ مسئلة اذا سبيت
المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه قيمتهما اخذهما

اليه واسترجع الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد قيمتهما في المغنم وقال بعض علمائنا لا
يجوز التفرقة واطبق جمهور العلماء على المنع من التفرقة لقول النبي صلعم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة ولو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد والحكم
في البيع كذلك ويجوز التفرقة بين الولد والوالد قال الشيخ رح وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من اهل
الحضانة بنفسه ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ولا في معنى النص لان الام اشفق من الاب واقل
صبرا ولهذا قدمت في الحضانة فافترقا ومنع ابو حنيفة والشافعي منه لانه احد الابوين فاشبه الام
الفرق ما تقدم وانما تكره التفرقة بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين جازت التفرقة قاله
الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي في قول لانه في تلك الحال يستغني عن الام وقال بعض علمائنا
اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو ثور اذا كان يلبس
ثيابه وحده ويتوضأ وحده لانه حينئذ يستغني عن الام وقال الشافعي في القول الآخر لا يجوز التفريق
بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد واصحاب الرأي لقوله عم لا يفرق بين الوالدة وولدها قيل الى متى
قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل ويجوز التفرقة بين
البالغ والام اجماعا وعن احمد رواية ثانية المنع ولو فرق بينهما بالبيع قال الشيخ انه محرم ويصح
البيع وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اوفوا بالعقود والاصل الصحة واقتضاء النهي الفساد في المعاملات وعدم
لان النهي في هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع وقت النداء وقال الشافعي لا ينعقد البيع
وبه قال احمد مسئلة قال الشيخ رح لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة
وقال اكثر العامة لا يفرق بين الولد والجدة للاب ايضا وكذا الجد للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين
فان الجد اب والجدة ام ولهذا يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق
قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي و
ابن المنذر للاصل ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم تمنع التفريق كقرابة ابن العم وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب
الرأي لانه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والفرق قوة الشفقة وضعفها قال الشيخ
يجوز التفرقة بين من خرج من عمود الوالدين من فوق واسفل كالاخوة والاخوات والاعمام والاولاد وسائر
الاقارب وهو قول اكثر العلماء للاصل وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة
مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها بالقياس على الابوين وهو باطل ويجوز التفرقة بين ذي الرحم غير المحرم اجماعا
وكذا بين الام وولدها من الرضاع او اخته منه لان القرابة لا توجب نفقة ولا ميراثا فلا تمنع التفريق
كالصداقة ويجوز التفرقة بينهما في العتق فتعتق الام دون الولد وبالعكس وكذا تجوز التفرقة في الفداء

اجماعا لان العتق لا تفرق تسليمة المكان والفدا تخليص كالعتق ولو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبا عليه بحسبه
بانا على انهم اقارب يحرم التفرقة بينهم فظهر عدم النسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي هو عليهم على المغنم لانه قسمهم
ترتيبا بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام يحرم الجمع في الوطي والتفرقة بينهما فتعين قيمتهما اذ ظهر انه
ظهر ان احدهما اجنبية ايع لمن وطيها او التفريق فكذلك لقيمة يرد الفضل كما لو اشتراها فوجد معها حليا
ولو جنت جارية وتعلق الارش برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق به ارش فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع
قال الشيخ يحرم بيعها دون ولدها الا ان يشا لعلى التفرقة لكن يباعان معا ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة جارية
ذات ولد والباقي للسيد فلو كانت قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها مائة وقيمة ولدها خمسون حصل للمجني عليه
ثلثا الثمن فان وفا بالارش والا فلا شيء غيره وان زاد رد الفضل على السيد قال ولو كانت الجارية حاملا
بحر وامتنع سيدها من الفدا لم يجز بيعها وصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا
بمملوك جاز بيعهما معا كالمنفصل قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت ولدا
مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها وجهان احدهما ليس له لانه تفريق بينها وولدها فيخير
بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرما بالثمن والثاني له الرجوع فيها لانه ليس
تفرقة فانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها قال ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها
لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش فان علم العيب
وهي حامل تخير بين الرد والارش **مسئلة** لو سبيت امرأة وولدها لم يفرق بينهما فان وقع في نصيب احدهما دفعها
اليه ولا اشترك الامام فيهما او باعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في القسمة لم يصح وللشافعي قولان كما
في البيع وعلى القول بصحته قال بعض اصحابه لا يقران على التفريق ولكن يقال لهما ان رضيتما ببيع الاخر جمعتما
في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال بعضهم يقال للبايع اما ان تتطوع بتسليم الاخر او فسخ البيع فان تطوع
بالتسليم فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع ولو كان له ام وجدة فبيع مع الام انقطع الجدة وابيع مع الجدة
وقطع عن الام فللشافعي قولان والمنع اولى لانه تعدى التحريم الى سائر المحارم كالاخ والعم ولو الحاق الضرر في
الى التفرقة جاز كما لو كانت الام حرة جاز بيع الولد ولو كانت الام لواحد والولد لاخر فلكل ان ينفرد ببيع ما يملكه
مسئلة اذا اسر المشرك وله زوجة لم ينفسخ فالزوجية باقية للاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم سبى يوم بدر سبعين رجلا
من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ
النكاح لافتراق الزوجين في دار وطرو الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها او
ليس بجيد لان الملك لا يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من الامام او فاداه
فالزوجية باقية وان استرق انفسخت ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري

والليث

والليث والشافعي وابو ثور لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات
الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض واباح
الوطي بعد وضع الحامل واستبراء الحايل ولو كان النكاح باقيا لحرم الوطي وقال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد
لا ينفسخ لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث في استجداد الملك وهو
عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع بين الابتداء والاستدامة ولو اسرت الزوجة وحدها انفسخ النكاح
اجماعا ولا فرق بين ان يسبى الزوج بعدها بيوم او بازيد او انقص وقال ابو حنيفة ان سبي بعدها بيوم لم
ينفسخ النكاح وليس بجيد لان المقتضي للفسخ موجود وهو السبي فانفسخ النكاح الا بفسخه وكذا لو سبيا من واحد
ولو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح في الحال لتجدد الملك بالاسر بخلاف البالغ ولو كان الزوجان مملوكين
قيل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لانه كان ثابتا قبل السبي ولو جاز الغانم تخيير كما لو بيعا عليه
قد ذكرنا فيما تقدم ان الغانم الموسر اذا وطي جارية المغنم تكون ام ولد في الحال عند الشيخ ره وللشافعية
طريقان ان قلنا ان الغانمين لا يملكون قبل القسمة فلا ينفذ الاستيلاد في نصيبه لان نفوذه لم يصادف
الملك وان قلنا يملكون ففي نفوذ الاستيلاد وجهان لان الملك ضعيف وقريب الوجهان لضعف الملك
من الوجهين في نفوذ الاستيلاد للمشتري في زمن الخيار اذا حكمنا بثبوت الملك الطريق الثاني ان قلنا
بثبوت الملك قطعنا بنفوذ الاستيلاد والا فقولان كالقولين في استيلاد الاب جارية الابن وقد يجعل هذه
الصورة اولى بنفوذ الاستيلاد لان حق الابن اقوى من حق سائر الغانمين وحق الاب اضعف من حق الغانم
الواطي ويخرج من الطريقين قولان في نفوذ الاستيلاد في نصيبه واذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في
سهمه او بسبب اخر يوما ففي نفوذ الاستيلاد حينئذ قولان وقال بعض الشافعية ان كانوا محصورين ولم يكن
غير تلك الجارية قطع بنفوذ الاستيلاد في حصته منها بخلاف ما اذا كان في الغنيمة غيرها فانه يحتمل جعل
الجارية لغيره واذا نفذ الاستيلاد في نصيبه سرى مع يساره الى الباقي وتحصل السراية بنفس العلوق
او باداء قيمة نصيب الشركاء قولان ويحصل بيان الواطي بحصته في المغنم اذا ضمه اغيرها فان لم تف حصته
من غير الجارية بالقيمة حصلت السراية بقدر حصته ويمكن ان يخرج على ان الملك في الغنيمة هل يحصل
قبل القسمة ان قلنا لا يملك لم يكن عوضا بالحصة فان الحكم بعتقها موقوف على ان لا يعرض يستقر ملكه
فان اعرض بينا انه لم يكن عتيقا ولا نقول ان حق السراية يلزمه اختيار التملك فان الاختيار بمثابة ابتداء
الاكتساب وان لم نحكم بالاستيلاد فان تاخرت القسمة حتى وضعت قال بعضهم يجعل الجارية في المغنم وتدخل في
القسمة فان دخلها نقص الولادة لزمه الارش وقبل الوضع الجارية حامل بحر وبيع هذه الجارية لا يصح قبل القسمة

كما لو حصل الشيء بعد شهر ولا فرق بين ان اسرهما واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما معا لا ينفسخ النكاح صح

عندهم بيع فكيف يمكن دخول القسمة فيها وقال بعضهم تسلم هذه الجارية بحصته اذا كانت حصته تفي بقيمتها او انه يدفع قيل تؤخذ قيمتها وتلقى في المغنم لانه بالاحبال فرق بينها وبين الغانمين واما اذا كان الواطئ معسرا فقد سبق قول الشيخ ره فيه وقالت الشافعية يثبت الاستيلاد في حصته ولا يسري ويتعلق الولد كله حرا في قول لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد كما لو وطئ جارية الغير يظن انها جاريته او زوجته وينعقد الولد حرا ولا يثبت الاستيلاد وفي قول اخر الحرية في قدر حصته كالاستيلاد في قدرها والميل كالوطء بالشبهة فان الشبهة حصلت من الظن وهو لا يتبعض والشبهة هنا حصلت من جهة استحقاق المستولد ملكا او ولاية ملك وهو متبعض فان قلنا لا يعتق من الولد الا قدر حصته من الام فلو ملك باقي الجارية من بعد بقي الرق لانها علقت برقيق في غير الملك وان قلنا جميعه حر ففي ثبوت الاستيلاد في باقيها اذا ملكه قولان لانها ولدها في غير الملك

البحث الثالث في احكام الارضين

مسئلة الارضون على اربعة اقسام **الاول** ما يملك بالاستغنام من الكفار ويؤخذ قهرا بالسيف وهي تملك بالاستيلاد كما تملك المنقولات وتكون للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على غيرهم ايضا بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك لما رواه العامة عن النبي ص انه فتح هوازن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة الى قوله فما اخذ باقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير يعني الامام وقال الشافعي تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال الثوري يتخير الامام بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه العامة عن علي ع وقال ابو حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الخراج ويصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام الثاني ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بالنصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة لرواية الرضا ع الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او غيره وليس عليه غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام فلاربابها التصرف فيها بالبيع وغيره وللامام ان يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل

ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اهل الذمة الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهي ارض انجلا اهلها عنها طوعا او كرها او كانت مواتا لغير المالك فاحييت او كانت آجاما فيها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالبيع وغيره حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر ومؤنة عياله السنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله

مسئلة الارض المأخوذ بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة فيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصفه فلا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره الا اذا انقضت مدة قبالته وله التصرف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم وينصرف اليهم لقول الرضا ع وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر او نصف العشر اذا عرفت هذا فان هذه الارض للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح كسد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها احد من غير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المتصرف من غير اذن لان عمر بن يزيد روى في الصحيح انه سمع رجلا سأل الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه اذا عرفت هذا فاذا ادعى فيها احد او بنى او غرس صح بيعه ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بيع الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وعن ابي بردة بن رجا انه سأل الصادق ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها

قال الشيخ ره كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته

واما بحر اجهانه مسئلة الارض الخربة والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام من
الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره ع ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف
فيها لانهم عليهم السلام اباحوا شيعتهم ذلك واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف
ثم امنهم بالسيف بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي لان القادة رووا عن النبي ص قال لاهل مكة
ما تروني صانعا بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول
الله ص عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال الشافعي انه ع فتحها صلحا بامان
قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد واما ارض السواد وهي الارض المفتوحة
من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى
طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من
شرقي دجلة فاما الغربي الذي عليه البصرة انما هو اسلامي مثل عثمن بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا
ومواتا فاحياها عثمن بن ابي العاص وسميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف
الخ
شجرها سموها السواد لذلك ولما فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال
بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة انما هو اسلامي مثل عثمن بن ابي العاص وسميت سوادا لان
الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ولما فتحها عمر بعث عمار
بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض وفرض
لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة
الا سريع في خرابها قال الشيخ ره الذي يقتضيه المذهب ان الارض التي تفتح عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس
والاربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم ويقبلها الامام لمن شاء [illegible] ارتفاعها يصرف
في مصالح المسلمين ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه
ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باقيا على الاصل وقال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها
باطلا وهو م
اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
بعد الرسول للامام فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال

التي

التي خاصة لا يشركه فيها غيره قال الشيخ ووافقنا الشافعي ان عثمن بن حنيف مسح ارض الخراج واختلفوا
فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب
على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى
الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وابو حنيفة وافقنا الا في
الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير قفيز ودرهم وقال احمد يؤخذ
من كل واحد منهما قفيز ودرهم لقوله ص منعت العراق قفيزها ودرهمها معناه ستمنع وقال بعض الناس
ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر علي فلا ادري فتح عنوة او
صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل الاربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس
عوضا من نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت الارض لاهل الخمس صح
والمنقولات للغانمين وقال بعضهم انه قسمها بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس ثم استطاب قلوبهم
عنها واستردها فقال الاكثرون انه بعد ردها وقفها على المسلمين واخذها من اهلها والخراج المضروب
عليها اجرة منجمة تؤدى في كل سنة وهو نص في كتاب الرهن فقال سفيان الثوري جعل عمر السواد وقفا
الشافعي م
على المسلمين ما تناسلوا وقال بعضهم انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم فانه لم يزل الناس يبيعون
ارض السواد ويشترون من غير انكار وقال الاخرون من الشافعية ما فعله عمر عدول عن الاصل
المعهود فانه يشترط في الاجارة ضبط المدة وفي البيع ضبط جملة الثمن لكن قالوا انها بالاسترداد دخلت
في اموال الكفار ما لا يجوز مثله في اموال المسلمين فراى عمر المصلحة م
في اموال الكفار والامام يفعل المصلحة الكلية لئلا يشتغلوا بالعمارة والزراعة عن الجهاد وقال
بعضهم انه وقفها وقفا لا مؤبدا بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين ليؤدي ملاكها على تداول الايدي
ويبدلها بالبيع والشراء خراجا ينتفع به المسلمون فيجوز بيعها وهبتها ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز على
الوجهين لساكنها اجارتها مطلقة [illegible] الاجارة المؤبدة [illegible] عليه جوزه بعضهم تبعا لفعل عمر [illegible]
منفعة على جهة لم يعهد ان يملك اخراج نفسه من البين واصلا العين [illegible] ومنع بعضهم [illegible] الفاسد في اجارة عمر [illegible]
كلية والجزئيات ليست كالكليات فلا يجوز لغير سكانها ان ينزع واحدا من السكان ويقول انا اشغلها واعطي الخراج
لانه مالك منفعتها ارثا على احد الوجهين ومالك منفعتها على الاخر لعقد بعض اجداده مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ
بالموت هذا فيما [illegible] ونحوهما من الاراضي واما المساكن والدور فان قلنا ان تملك الاراضي [illegible] فكذا
المساكن والدور وان قلنا موقوفة فوجهان مسئلة اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان تكون
البلاد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة بذل الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا
معسكر على قتال المسلمين ويكون ارضهم ملكا لهم والتصرف فيها بجميع الانواع والمسلم استيجارها منهم لانها [illegible]
ويكون الاجرة والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح لانه [illegible]

اسقاط الخراج وهو غير جائز لان حق المسلمين ولا يرجع لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته فحينئذ
اذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا
بالارض لان بعده لا يسقط بالاسلام **تذنيب** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تسليمها لمن يقوم بها
وعليه طسقها لاربابها لان مصلحتهم فكان سائغا وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق
بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان وجب عليه طسقها لمالكها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك
الارض لم تبطل الاجارة لان حق المسلم تعلق بها وملكها المسلمون لانها من الغنائم **الباب الثالث**
في كيفية قسمة الغنائم وفيه مباحث **الاول** ما ينبغي تقديمه على الديون والجعائل والسلب في الخمس والخمس
والنظر في هذا البحث مختص بالاول فنقول اذا كان لمسلم على حربي دين فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه وبه
قال الشافعي عملا باستصحاب البقاء وعدم سقوط ما ثبت في الذمة شرعا وقال ابو حنيفة يسقط لان المسترق
انقلب عما كان عليه وكانه قد عدم ثم وجد ثم لو كان الدين السابق وملكه فالاقوى سقوطه اذ لا يتحقق المولى
على عبده كما لو كان لمسلم على عبد غيره دين فملكه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يسقط في صورة السبي
ولانه المشتري واذا لم يسقط فيقضى من المال المغنوم بعد استرقاقه ويقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الحق
وان زال الملك فقد تقدم بالرق كان دين المرتد يقضى من ماله وان حكمنا بزوال ملكه ولان الرق بمثابة الحجر والموت
فيوجب تعلق الديون بالمال وان غنم المال قبل استرقاقه ملكه الغانمون ولم يتمكن الدين عليه كما لو انتقل بوجه
اخر وان غنم مع استرقاقه قدم الدين على حق الغانمين كما يقدم في التركة على حقوق الورثة ويقدم الغنيمة لان ملك
الغانمين يتعلق بعين المال والدين في الذمة والمتعلق بالعين متقدم على المتعلق بالذمة كما اذا جنى العبد المرهون
يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ولا يتحقق الجمعية بين الاغتنام والاسترقاق في حق الرجال في هذا الحكم
المال يملك بنفس الاخذ والرق لا يحصل بين الاسر للرجال الكاملين ولكن يظهر ذلك في حق النسوة وفيما اذا
فرض الاغتنام مع ارقاق الامام بعد الاسر واذا لم يوجد ما يقضى منه فهو في ذمته الى ان يعتق وهل يحل الدين المؤجل
بالرق وجهان كالوجهين في الحلول بالفلس والرق اولى بالحلول لانه اشبه بالموت فانه يزيل الملك ويقطع النكاح
هذا اذا كان الدين لمسلم وان كان لذمي فكذلك لانه محترم كاعيان اموال الذمي وهو قول بعض الشافعية وقال
بعضهم [7] لا يسقط كما لو اسلم من عليه الدين [9] بل هو كدين الحربي المسبي كما لو استقرض مسلم من حربي مالا او اشترى
منه شيئا والتزم الثمن ثم استرق مستحق الدين فان الدين لا يسقط عن ذمة المسلم عند بعض الشافعية وقال بعضهم
لو كان لحربي على حربي دين فاسترق احدهما يسقط لزوال الملك ولو قهر المديون رب المال سقط لان الدار دار
حرب حتى اذا قهر العبد سيده يصير حرا ويصير السيد عبدا ولو قهرت الزوجة زوجها انفسخ النكاح وقال
بعض الشافعية ان كان دين المسترق على مسلم يطالب به كما يطالب بوديعته لانه ملتزم وان كان على حربي سقط

[7] سقوطه وان كان لحربي واسترق المديون فالاقرب سقوط الدين لانه ملتزم الدين انتقل من كونه حربيا لا يجري عليه حكم الى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم م

[9] او قبل الامان وبعد الرق كالامان يحدث هذا اذا استرق من عليه الدين اما لو استرق من له الدين فلا تبرأ ذمة من عليه الدين

لان المستحق قد زال ملكه والحربي غير ملتزم حتى يطالب ولو استقرض حربي من حربي او التزم بالشراء ثمنا
ثم اسلما او قبلا الجزية او الامان معا او على الترتيب استمر الاستحقاق عند بعض الشافعية ونص الشافعي على
ان الحربي اذا نكح حربية ثم اسلما او وثنيا فطلبوه مهرها لم يكن لهم فيه شيء وللاصحاب طريقان
احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا واصحهما انه يبقى الاستحقاق فيستدام حكم العقد لا الاسلام والثاني المنع
لعدل يمكن الى مطالبة المسلم او الذمي في دارنا والطريق الثاني القطع بالقول الاول وبه قال ابن سريج من
الشافعية وحمل نص الشافعي على ما اذا سمي لها خمرا او خنزيرا وقبضته في الكفر ولو اتلف حربي مال الاخر حربي
او غصبه ثم اسلما او اسلم المتلف فوجهان اصحهما انه لا يطالب بالضمان لانه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب ما
قبله والاتلاف ليس عقدا يستدام بخلاف الملتزم بها ولان الحربي اذا قهر حربيا على ماله ملكه والاتلاف نوع
قهر والثاني يطالب لانه لازم في شرعهم فكانهم تراضوا عليه ولو جنى الحربي على مسلم فاسترق فالارش في
ذمته لا يتحول الى رقبته بخلاف المكاتب اذا جنى يكون الارش في ذمته يؤديه من الكسب فان عجز عاد
فتحول الارش الى رقبته والفرق ان الرق الذي هو محل تعلق الارش كان موجودا حال الكتابة الا ان الكتابة
المانعة من البيع منعت من التعلق فاذا عجز ارتفع المانع وثبت التعلق وهنا الحربي لم يكن عند الاتلاف رقيقا
انما حدث بعده **البحث الثاني** في الجعائل **مسئلة** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على
مصلحة من مصالح المسلمين كسهولة الطريق طريق او ماء في مفازة او موضع فتح القلعة او مال ياخذه او عدو
يغير عليه او ثغر يدخل منه بلا خلاف وقد استاجر النبي صلى الله عليه وآله في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق المجعول
له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل مسلما كان او كافرا فان كانت الجعالة عينا مما في يده وجب ان يكون
معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما ومجهولا كما
(او جارية فلانة)
لا يمنع التسليم ولا يفضي الى التنازع مثل من دل على القلعة فله جارية منها لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية
الثلث او الربع مما غنموا ولا نعلم فيه خلافا وصحت هذه المشارطة مع جهالتها للحاجة بل الجعل نفسه غير مملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وانما ثبتت الجعالة بحسب الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا تصرف
الى غيرهم الا مع الحاجة فان كان المال منه مثل من دلنا على القلعة فله دينار وجب دفع الجعل بنفس الدلالة
ولا يتوقف على فتح القلعة خلافا لبعض الشافعية وان قال من الغنيمة استحق بالدلالة والفتح معا لانه جعل له
شيئا منها فيقتضي اشتراط فتحها **مسئلة** لو شرط جارية معينة من القلعة ثم فتحت على امان وكانت من اهله
فان اتفق المجعول له وارباب الجارية على بذلها او امساكها بعوض جاز وان تعاسرا قال الشيخ ره فسخ الهدنة ويردون
الى مامنهم وهو قول بعض الشافعية وعندي فيه نظر ولو لم يفسخ المصالح في الصلح الجارية اخذت منه
وسلمت الى الدال وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهله واختارهم واختار الجارية منهم فالصلح صحيح فلا

وان كانت دينا وجب ان تكون معلومة الوصف والقدر والا لزم الغرر وانتفى الا التابع م

لبعض الشافعية فانه قال يبطل لان الجارية مستحقة للدال وليس بجيد لامكان امضائهما بالتراضي فان اختار
الدال قيمتها امضى الصلح وسلم اليه القيمة لتعذر تسليم العين اليه وان امتنع فان اختار صاحب القلعة قيمتها
ويكون جاريا مجرى الفسخ وكان الصلح ماضيا وان امتنع كل منهما فسخ الصلح عند الشيخ لتعذر امضائه لان حق الدال
سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة وهو قول
الشافعي والوجه دفع القيمة كما لو اسلمت الجارية قبل دفعها اليه ولما في فسخ الصلح من تضرر المسلمين ورعاية
حكمة دفع ضرر يسير عن صاحب العين ثم مقابلة بثبوت ضرر عظيم العاقبة بهما ينافي حكمة الشارع **مسئلة**
لو فتحت القلعة عنوة او صلحا ولم تكن الجارية داخلة في الهدنة فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه بالشرط
وان اسلمت قبل الفتح والصلح دفع الى الدال قيمتها لان النبي صلعم صالح اهل مكة عام الحديبية على من جاء منهم
مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منع الله تعالى من ردهن الى الكفار وامر برد مهورهن على ازواجهن و
فسخ ما كان عقده من الهدنة ثم لو اسلمت بعد الاسر فان كان المجعول له مسلما سلمت اليه بالشرط فانها رق
وان كان كافرا لم تسلم اليه بل قيمتها وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر تسلم اليه ويطالب بازالة الملك لان
الكافر لا يستديم ملك المسلم ولو ماتت الجارية قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع اليه قيمتها لان الشرط
اقتضى امكان تسليمها وهو غير ممكن فلا يجب العوض كما لو لم تفتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يدفع اليه القيمة كما لو اسلمت وليس بجيد لانه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط فسقط حقه بخلاف
المسلمة لامكان تسليمها لكن الشرع منع منه ولو كان الدليل جماعة كان الجارية بينهم اذا عرفت هذا فان الجعالة
تسلم الى الكافر ان ظفرنا بها فان لم تفتح القلعة لعجز او تجاوزنا بها مع القدرة فلا شيء له علينا وان اقر الدال
الا اذا رجعنا الى الفتح بعلامة ولو فتحها طائفة اخرى سمعوا العلامة فلا شيء عليهم اذ لم يجر معهم الشرط و
ان لم يكن فيها جارية فلا شيء له وكذا ان كانت قد ماتت قبل المعاقدة وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم فله
البدل اما اجرة المثل او قيمة الجارية وللشافعية فيه وجهان بناء على ان الجعل المعين يضمن ضمان العقد او ضمان
اليد كالصداق وان ماتت قبل الظفر وبعد العقد ففي وجوب البدل للشافعي قولان ولو لم يحصل من القلعة
شيء الا تلك الجارية ففي وجوب التسليم للشافعية وجهان **مسئلة** يجوز للامام ونائبه ان يبعث
سرية على العدو وقت دخوله دار الحرب ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به يخرج خمسه والباقي يعطى
السرية منه ربعه والباقي يقسم بين الجيش والسرية معهم وكذا اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذت
سرية ويجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث الباقي ثم يقسم الباقي
بين الجيش والسرية معا وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحمد لما رواه العامة ان النبي صلعم كان ينفلهم اذا
خرجوا بادين بالربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وقال حبيب بن مسلمة الفهري شهدت رسول الله صلعم نفل

صاحب القلعة فمن الى الدال او اخذ قيمتها دفعت الجارية الى الدال وسلم

في حق المسلمين كافة فالندب ان لا يمكن فسخ

والاسر

لو لم تفتح

الربع في البداءة والثلث في الرجعة ولان فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغا كالسلب وقال عمرو بن شعيب
لا نفل بعد رسول الله صلعم لان الله تعالى خصه بالانفال فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فخصه بها وهو باطل لان ما ثبت للنبي صلعم ثبت للائمة بعده ما لم يقم دليل على التخصيص وقال مالك وسعيد
بن المسيب لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس **مسئلة** وانما يستحق هذا النفل
بالشرط السابق فان لم يشرطه الامام ولا نائبه فلا نفل لان الاصل تسوية الغانمين وانما يثبت النفل
مع قلة المسلمين وكثرة المشركين فيشترط الامام النفل لتحصل مصلحة تحريضهم على القتال ولو
كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة اليه فان اكثر مغازي رسول الله صلعم لم يكن فيها انفال ولو راى النفل
بدون الربع او الثلث نفل وهل يجوز الزيادة عليهما منع منه الاوزاعي ومكحول واكثر العامة لان النبي صلعم
انتهى الى الثلث فلا ينبغي تجاوزه وقال الشافعي لانه نفل مرة الربع ومرة الثلث ومرة نصف السدس فعلم
انتفاء الضابط ولانه موكول الى نظر الامام وليس حجة لاتفاق الوقايع على عدم الزيادة فكان ضابطا
فيمنع ذلك فانه ينافي قوله انه يخرج من خمس الخمس فلو شرط نائب الامام زيادة على الثلث رد اليه
على الاول ولزم الوفا على الثاني وقد اختلف في تاويل البداءة والرجعة فقيل البداءة اول السرية والرجعة
الثانية وقيل البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش عنهم وانما زاد
في الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والعدو خائف وربما كان غارا
وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر وكما يجوز التنفيل للسرية يجوز
لبعض الجيش لبلائه او لمكروه يحمله دون سائر الجيش فلو بعث الامام سرية فاتى بعضهم بشيء وبعضهم
لم يات كان للوالي ان يخص الذين جاؤوا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد يجوز من غير شرط
مسئلة لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا البيت او فعل كذا فله كذا
او من جاء باسير فله كذا جاز عند عامة العلماء لقوله صلعم من قتل قتيلا فله سلبه ولاشتماله على المصلحة والتحريض
على القتال فجاز كزيادة السهم للفارس والسلب للقاتل وكره مالك ذلك ولم يره وقال لا يقاتل الا لاجل اخذ
الغنيمة لان القتال على هذا الوجه انما هو للدنيا وهو منقوض بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة
سهم الفارس وانما يجوز التنفيل مع المصلحة للمسلمين فلو انتفت لم يجز والنفل لا يختص بنوع من المال
لان النبي صلعم جعل الثلث او الربع وهو عام في كل مغنوم وقال الاوزاعي لا تنفل في الدراهم والدنانير
لان القاتل لا يستحق النفل فيهما فكذا غيره وليس بشيء لان القاتل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير
من السلب ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان الرجوع اليهم منفعة ويستوي في النفل الفارس
والراجل لان يفضل بعضهم في القسم فيستحق قدر المسمى لان النفل شيء يضع للفعل فكيف صدر على الفاعل

يجوز

كان

استحق ولو بعث الامام سرية ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة
بغير اذن الامام فان نفلهم من حصة السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لا اذا اباحه
على السرية لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية
ولا يشاركهم الجيش لاختصاص السرية بالجهاد ولو بعث امير السرية سرية من السرية ونفل لهم اقل من النفل الاول
واكثر جاز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ
يكون نائبا عن الامير ولو فقد رجل من السرية فقام بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب حتى اصاب الغنائم ثم رجعوا
الى اصحابهم ومعهم المفقود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة واحرزوا المصاب بالعسكر جملة
فكانوا ممتنعين فاما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردءا لهم ولو اصاب الرجل المفقود غنيمة والذين اقاموا
لانتظاره غنيمة والسرية غنيمة ثم التقوا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا
في الاحراز ولو تفرقت السرية سريتين وبعدت احديهما عن الاخرى بحيث لا يقدر واحدة منهما على عون الاخرى
ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى ثم التقيا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم
يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم لم يقدروا على اللحوق
الى العسكر فخرجوا الى موضع اخر الى دار الاسلام وهو سبب في الهلاك ثم اصابت الغنيمة كلها لهم بطل
التنفيل ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له واحتمل المنع وهو الثاني للشافعي لان من جاز ذلك اسقط حق
اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغيرهم
مسئلة لو بعث سريتين عند محبة ونفل احديهما بالثلث والاخرى بالربع جاز لاختلاف المصلحة
باختلاف البعد والقرب وسهولة احد الطريقين وصعوبة الاخرى والامن والخوف واختلاف المبعوث اليهم
في القوة والضعف فلو بعث واحد مع سرية الربع فخرج مع سرية الثلث فلا شيء له في السرية التي خرج اليها
بغير اذن الامام وفي التي اذن له بالخروج اليها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار
ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين حتى وقع في الاخرى فاصاب الغنيمة فلا يجب انه
يشاركهم فيما اخذ من السرية التي وقع فيها لا مع التي خرج معها ولو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى
وقال لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا اغتنموا غنيمة ثم غنموا
معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لا حق
النفلين يتاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق للسرية الثانية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية
فيما اصابت الاولى لانه يتضمن ابطال حق التاكيد بل يثبت حق السريتين بما اصابتا قطع الاشتراك هذا اذا
لحقت السرية الثانية الاولى بالتنفيل او اخبروا اعطوهم لو امنوهم ولو لم يخبرهم قال ابو حنيفة تكون الغنيمة

هناك

الى دار الاسلام من موضع آخر قبل كونه
الغنيمة كلها لم يقسم على سهام الغنيمة
لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام

احتمل الجواز وهو قول ابي حنيفة واحد
قولي الشافعي لان النبي قال يوم بدر
من اخذ شيئا فهو له م

وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه
الخصوص في الغنيمة الثانية حين
لحق بها الثانية م

للاولى

للاولى لان الشركة تشتمل على التشريك في الغرم بالاولى فلا يصح الا بعد العلم قال ابن الجنيد لو غنمت السرية
المنفلة فاختلطت بها العدو فاقتحم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرز في العسكر مسئلة يصح
التنفيل بالشيء المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة وجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه مصلحة
ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فله ان يعطيه اقل من النصف لان القليل واليسير
يتناول ما دون النصف لان مثله لا يكون يسيرا وكذا الشيء يفهم منه في الغالب القلة فصار كما لو قال
قليلا ولو قال من جاء بشيء فله جزء منه فله ان يعطيه بالنصف وما دونه دون ما فوق لان الجزء اسم للبعض
منه الى النصف فقال الجزء من جزئين وقال الاكثر من النصف جزءان من ثلثة فله ان يعطيه ما زاد على النصف
لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل لا فارس لانه المتيقن في قول محمد
بن الحسن الشيباني ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال
من جاء بالاسير فله الاسير او الف فله دفعها لانه في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا
ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم باخذ الاسير قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله
مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او بيت مال المسلمين مسئلة لو قال من اصاب
ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان له الحلية دون السيف والجفن لانهما متغايران والجعل
انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما نزع فضة للغنيمة وكان الخاتم له والحباب ابواب بالمسامير فضة لو
هلكت الابواب قال محمد لا شيء له لان المسمار مغيب في الباب فصار كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو
له فاصاب جبة محشوة بقز فلا شيء له لان الحشو مغيب في الجبة والمغيب لا يعرب اما لو قال من اصاب ثوب
قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب
جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها وبطانتها حرير فهي له وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة
حريرا فلا شيء له ولو صعد رجل السور وقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح واخذه فهو له وخمسمائة
فصعد رجل فاخذه دفعه ودفع خمسمائة ولو سقط رجل من السور فقتله رجل خارج الحصن فلا شيء له
لان قصد الجعالة اظهار الجلادة والجراة ولو رماه رجل فطرحه من السور قال محمد يستحق ذلك لان القصد
ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر قلوبهم ولو صعد اليه فسقط داخل الحصن فقتله
فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان فقال الامير من جاء برأس فله كذا انصرف
الى رؤس الرجال دون الصبيان اما لو انهزم الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل برأس صبي او
بالسبي فله النفل ولو ادعى قتل قتيل بل كان ميتا حلف واعطى النفل فلو جاء برأس لا يعلم كفره واسلامه
لم يعط حتى يعلم كفره ولو ادعى آخر انه قتله فالقول قول الذي في يده مع اليمين فلو نكل فلا نفل وفيه استحقاقا

فيهما

وهو اقرار م

المدعى اشكال ينشأ من ان يكون المقر بابن المدعى قد ابطل حق نفسه واثبات حق المدعى واقراره حجة عليه
لا على غيره ومن ان الحق ثابت له فيكون الراجح بيده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ما له من الحق الى المدعى وله هذه
الولاية فصار ذلك للمدعى مسئلة لو قال من دخل باب هذه المدينة فله الف فاقتحم جماعة من المسلمين
فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا لانه شرط الكل واحد بخلاف من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع
الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال ولو دخل واحد ثم اخر اشتركوا في النفل لتعلق الاستحقاق بالدخول
حالة الخوف ولو قال من دخل فله جارية فدخلوا فاذا هناك جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط لانا
لو قال الجارية من جواريهم فليس لهم الا ما وجد فرقا بين المضاف والمطلق ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل
ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب فلكل منهم ما سماه لان التفاوت في النفل مع التفاوت
في الخوف جائز ولو دخلوا معا بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني
من تقدمه واحد ولم يوجدا والثالث اذا سبقه اثنان او قارناه كان ثالثا لا يخرج الثالث اذا قارنه اثنان عن
خوفه اذا تقدمه اثنان فيكون فضلا اشق فاستحقاقه اولى فلو دخل اثنان ولغرة بطل نفل الاول ونفل الثاني
لهما لانعدام الاولية بالمقارنة بخلاف الثالث فانه يصدق مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل اولا من المسلمين
فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق المسلم لان الاولية في الذمي لا تمنع هذه الصفة كالدابة اما لو قال من دخل من المسلمين
اولا من الناس لم يستحق البحث الثالث في السلب مسئلة يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول
اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ سلبهم رواه العامة
ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف
الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به واذا اخذ الامام السلب فالقاتل اولى به ولان فيه عطية
من التحريض على القتال مسئلة وانما يستحق القاتل السلب بشروط الاول ان يخصه الامام به وشرطه له
وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في رواية لان السلب جعل تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام
وقال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن الجنيد من علمائنا واحمد في الرواية الاخرى
يختص به القاتل سواء قال الامام او لم يقل لما تقدم من الرواية وليس فيه دلالة لانه على صورة قبل ابتداء القتال فجاز ان
يكون الرسول شرط ذلك اولا واذا شرط له السلب جاز له اخذه وان لم يأذن له الامام وقال الاوزاعي شرط
اذن الامام وان لم يكن شرطه في الاستحقاق لانه مجتهد فيه فلا ينفذ امره فيه الا باذن الامام الشرط الثاني
ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا لا رأي له ونحوهم ممن لا يقاتل
لم يستحق سلبه اجماعا لان قتل هؤلاء منهي عنه فلا يستحق به نفل ولو قتل احدهم وهو يقاتل استحق سلبه لانه يجوز
قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر الثالث ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن

بالجراح

لانه — اثخنا ابا جهل

بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول لان ابني عفراء اثخنا ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه
عبد الله بن مسعود فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا لانه لم يغرر بنفسه في دفع شره
وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لعموم الخبر والخبر محمول على القاتل حالة الامتناع ولو قطع
يديه ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع دون القاتل لانه لم يصيره بالقتل ممتنعا فان مقطوع اليدين
يمتنع بالعدو ومقطوع الرجلين يمتنع بيديه وقال بعض العامة يختص القاطع لانه عطله وليس حينئذ ما قاله
الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكفه شره كله والقاتل قتله مثخنا ولو قطع يده ورجله من خلاف
ثم قتله اخر فان كان القاطع قد منع شره اجمع بقطع العضوين فالسلب له والا فللقاتل ولو عانق رجل رجلا
ثم قتله اخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي لان المعانق لم يقتله والقاتل كفى المسلمين شره وقال الاوزاعي للمعانق
مسئلة الرابع ان لا يكون الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام
او لم يقتل لانه عليه السلام جعل السلب للقاتل وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض العامة ان استبقاه الامام
كان له فداؤه او رقبته وسلبه لانه كفى المسلمين شره ولان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره وليس
جيدا لان الجعل للقتل لا للاسر نعم لو شرط الامام السلب لمن اسر استحق الخامس ان يغرر القاتل
بنفسه بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما
في صف المشركين من صف المسلمين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان المقصد التحريض على القتال ومبارزة الرجال
ولا يحصل التغرير ولو حمل جماعة من المسلمين على المشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجتماعهم لم يغرروا
بانفسهم في قتله ولو اشترك اثنان في قتله بان ضرباه فقتلاه او جرحاه فمات من جرحيهما فالسلب لهما
قاله الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد
فلا وجه للتخصيص وقال احمد في رواية يكون في الغنيمة لان سبب استحقاق السلب التغرير ولا يحصل بقتل
الاثنين وهو ممنوع فقد يحصل التغرير بالاثنين ولو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما ابلغ في قتله من
الاخر قال بعض العامة يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء واتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه
فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح السادس ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا
اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة اذ لا تغرير حينئذ بخلاف ما لو قتله منهزما والحرب
قائمة لان التغرير موجود فان الحرب كر وفر وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب
بل يستحق القاتل السلب مطلقا وليس بجيد لان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله سلبه
وان شرطنا في المبارز اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذنه في المبارزة والا استحق السابع
ان يكون القاتل له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب ولا رضخ للامام بان يكون مخذلا

لانه الذي منع شره عن المسلمين ولو قطع يديه او رجليه وقتله اخر قال الشيخ السلب للقاتل م

كعبد لذمي او يكون معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق سلبا لان ترك السهم من جهة انه عاون على المسلمين
فلا يستحق السلب او يكون ناقصا فيه كالمراة والمجنون فالذي قواه الشيخ استحقاق السلب لعموم الخبر وهو
احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يستحق لان السهم اكد من السلب للاجماع على استحقاق السهم دون السلب
فاذا انتفى السهم انتفى السلب والصبي عنده الاقرب كالمراة والعبد والكافر الا في استحقاق السلب م
ولانه من اهل الغنيمة وللشافعي قولان والعاصي بالقتال كالداخل بغير اذن الامام او نهى الامام عنه مع عدم تعيينه
لا يستحق السلب ولو قتل العبد استحق مولاه سلبه ولو خرج بغير اذن مولاه قال بعض الجمهور لا سلب له لانه
عاص **البحث الثالث** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يجب فيه الخمس وبه قال ابن
عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب وهو قوي لانه قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وبه قال الشافعي
وابن المنذر وابن جرير واحمد للعموم وقيل انه ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر ويمنع انه غنيمة فلا
يخرج بحجة عموم الاية ولو سلم فهو مخصوص بالسنة اذا عرفت هذا فالسلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي
ومالك في احدى الروايتين لان النبي ص جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل انه جعله من خمس الخمس وفي الرواية
الثانية عن مالك انه يجب من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لانه استحقه القاتل للتحريض على القتال وكان من
سهم المصالح كالنفل ويمنع ثبوت الحكم في الاصل مع ان النبي ص لم يعتد ولم يستعلم قيمته ولو وجب احتسابه من خمس
الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته واما النفل فيستحقه من قوطع عليه بعد النفل ويخمس عليه لان النبي ص قال
لا نفل الا بعد الخمس ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم ويستحقه المجعول له زائدا عن سهمه الثابت له ولا يتقدر
بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال
او يجعله من الغنيمة ولو جعل الامام نفلا على فعل مصلحة فتعين من يقوم بها مجانا لم يكن له ان ينفل الاكثر لان
الانتفال طالب النفل الاكثر انكى للعدو وابلغ في مقصوده **مسئلة** السلب كل ما هو متصل بالمقتول مما يحتاج اليه
في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين فهذا كله
سلب يستحقه القاتل اجماعا واما ما لا يحتاج اليه في القتال مما هو متصل به وانما يتخذ للزينة او غيرها كالتاج
والسوار والطوق والهميان التي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا
وهو قول احمد واحد قولي الشافعي لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر وقال الشافعي
في الاخر انه لا يكون سلبا لانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه المنفصل والحكم معلق على الاسم الذي تندرج فيه
صورة النزاع دون صورة النقض فافترقا والدابة التي يركبها من السلب وان لم يكن راكبا لها اذا كانت
بيده وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح وفي رواية عن
احمد انها ليست سلبا لان السلب ما كان على بدنه وينتقض بالسيف والرمح وكذا ما على الدابة من سرج ولجام

يسهم له فيستحق السلب وللشافعي قولان ومن يستحق م

من

وكذا لو وعد من ينتدب بنفل الاقل لم يكن له ان ينفل م

والقدح م

وجميع ألتها وحليته تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان بها في القتال ولو كانت الدابة في منزله
او مع غيره او منفصلة لم تكن سلبا كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرع عنها ثم قتله بعد نزوله
عنها فهي من السلب ولو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال الشافعي واحمد
في رواية لانه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يديه من السيف والرمح وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لانه
ليس راكبا عليها فاشبه ما لو كانت في يد غلامه واما الجنيب الذي يساق خلفه فليس من السلب لانه يديه ليست عليه
ولو كان راكبا دابة وفي يده جنيب له قال ابن الجنيد يكون من السلب لانه مما يستعان به على القتال وقد يحمل
عليه وكان سلبا كالفرس المركوب وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يكون سلبا لانه لا يركبهما معا فلا
يكون سلبا ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي ص قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع ولم
ابن الجنيد ولا اختار ان يجرد الثانية السلب فكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي ولم يكن امير المؤمنين
يأخذ سلب احد عند مباشرة الحروب **مسئلة** الاقرب افتقار المدعي الى البينة بالقتل خلافا للاوزاعي لقوله
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه متمكن فافتقر الى البينة احتج بان النبي ص قبل قول ابي قتادة وليس
لانه خصما فاكتفى باقراره وهل يفتقر الى شاهدين ولانها دعوى قتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد وقال
بعض العامة يقبل شاهد ويمين لانها دعوى مال ويحتمل قبول شاهد من غير يمين لان النبي ص قبل قول الذي
شهد لابي قتادة من غير يمين **مسئلة** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو
حنيفة لان النبي ص قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لانه اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا
من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتأول الخبر بان غنائم بدر لم تكن
للغانمين لان الاية نزلت بعدها وقسم رسول الله ص لمن لم يحضرها قال الشيخ ره لو قال الامام قبل لقاء العدو
من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث الرابع** في الرضخ **مسئلة**
لا سهم للنساء في الغنيمة بل يرضخ لهن الامام ما يراه للحاجة اليهن في معالجة الجرحى ومداواة المرضى وغير ذلك فيدفع
اليهن الامام شيئا من الغنيمة دون السهم ولهذا يستوي بين النساء في الرضخ وان يفضل مع المصلحة عند
علمائنا اجمع واكثر العامة لما رواه العامة ان النبي ص كان يغزو بالنساء فيرضخ لهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة
واما سهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب
يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن ليس من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه
وقال الاوزاعي يسهم للنساء لان النبي ص ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت
سهلة مثل سهمي وليس بحجة لان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي ص لها ولولدها وعن ابن سهم المولود
كالرجل **مسئلة** لا سهم للعبيد بل يرضخ لهم الامام ما يراه مصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر اهل العلم لما رواه

انعام

السلب م

قال به احمد لان النبي ما اعتبر البينة والاطلاق ينصرف الى شاهدين م

والثاني المنع م

اهل م

يوم م

الغانمة عن ابن عباس في المراة والمملوك يحضران الفتح ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ولانه ليس من اهل القتال
ولا يجب عليه الجهاد فاشبه المراة وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري والنخعي لان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء ما فيه فاسهم له كالحر والفرق ان الحر
عليه الجهاد والحرية مظنة الفراغ للنظر والفكر في مصالح المسلمين بخلافه ولا فرق بين العبد الماذون
لمولاه وغيره في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد يسهم للعبد الماذون وبه قال الاوزاعي وابو ثور
وغير الماذون لا يسهم له اجماعا فان كره مولاه الغزو لم يرضخ له لعصيانه وان عرف منه الاباحة استحق
الرضخ كالماذون ولو اعتق العبد قبل انقضاء الحرب اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج
من الثلث عتق واسهم له مع حضوره ومن نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من
الحرية لانه مما يمكن تبعيضه فيتبعض وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق والخنثى المشكل
يرضخ له لعدم علم الذكورية والعدم وجوب الجهاد عليه وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث ولو ظهر
حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعده او قبل القسمة او بعدها لانه قد ظهر
لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه مسئله يسهم للصبي اذا حضر الحرب وان ولد بعد الحيازة قبل القسمة كالرجل
المقاتل عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي لما رواه ان النبي صلعم اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين كل مولود
في دار الحرب ومن طريق الخاصة قول امير المومنين عم اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليه
ولانه ذكر حضر القتال والحكم المسلمين فيسهم له كالرجل اسهامه تبعا له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا
له فيجب ولانه متعرض للتلف فاشبه المحارب وقال مالك يسهم له اذا قاتل ومثله يطيق ومثله قد بلغ القتال وقال
ابو حنيفة والثوري والشافعي والليث واحمد وابو ثور لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم ليس له شي لانه
ليس من اهل القتال فلم يسهم له كالعبد والفرق ان المظنة للاستحقاق وهي الحرية والذكورة ثابتة لم يغيب
الحكم مسئله الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في رواية لانه ليس من اهل الجهاد لانه لا يخلص نية للمسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق وقال الثوري
والزهري واسحق يسهم له كالمسلم وهو رواية عن احمد لما رواه الزهري ان رسول الله صلعم استعان بناس من
اليهود فاسهم لهم ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ويحتمل ان يكون سمي الرضخ
اسهاما والفرق بين الكفر والفسق ظاهر وانما يستحق الكافر الرضخ عندنا او السهم عند اخرين لو خرج الى
القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولم يرضخ اجماعا لانه غير مامون على الدين ولو غزا جماعة من
الكفار بانفرادهم فغنموا فغنيمتهم للامام لما تقدم من ان الغنيمة بغير اذن الامام له وقال بعض العامة غنيمتهم لهم
ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يوخذ على وجه الجهاد فكان كالاحتطاب وقال بعضهم فيه الخمس لانه غنيمة قوم

من اهل دار

من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين ويجوز ان يستعين الامام بالمشركين في الجهاد وبه قال الشافعي و
جماعة من اهل العلم لان النبي صلعم استعان بناس من اليهود في حربه وقال ابن المنذر لا يستعان بهم وعن احمد
روايتان ويشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الراي في المسلمين ليطمأنوا من الضرر
مسئله لا حد معين للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم ولا للراجل سهم راجل كما
لا يبلغ بالتعزير الحد وينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع به وضده ذلك ولا يسوى
بينهم في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية والرضخ مجتهد فيه فاختلف
كالتعزير قال الشيخ ره الرضخ يكون من اصل الغنيمة وهو احد قولي الشافعي لانهم يستحقون ذلك لمعاونة
الغانمين في تحصيل الغنيمة فكانوا كالحفاظ والناقلين يكون اجرهم من الاصل ولو اعطاهم الامام من ثلث
من مال الامام من الانفال وحصته من الخمس جاز وللشافعي يكون من اربعة الاخماس لانهم يستحقون ذلك بحضورهم
الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يرضخ من سهم المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا
من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا على وجه المصلحة فكان من سهم المصالح ولو استاجر الامام اهل الذمة
للقتال جاز ولا يبلغ بالمدة لان ذكر المدة غرر فربما زادت مدة الحرب او نقصت وعلى عن الجهاد ايضا الموضع
الحاجة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة والا فاشكال ينشأ
من انه منوط بالعمل ولم يوجد ومن انه استحق بالحضور لانه بمنزلة القتال في حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا
والاول اقوى ولو زادت الاجرة على سهم الراجل والفارس احتمل ان يعطى ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد
يكون من سهم المصالح وان يدفع ذلك كله من الغنيمة لجريانه مجرى المؤنة التي لا يعتبر فيها النقصان عن
السهم ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ ولو غنم مع العسكر فسهمه للامام ولو غزا بغير اذن صاحب الدين
استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور مسئله قال الشيخ ره ليس للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه مصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب ويجوز ان يعطيهم الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم
يتناولهم ومنع ابن ادريس واوجب لهم النصيب كغيرهم من المقاتلة والشيخ ره استدل بقول الصادق عم
ان رسول الله صلعم انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ولا نعلم صحة سند هذه الرواية البحث الخامس في كيفية القسمة مسئله ولا يبدأ الامام
بعد احراز الغنيمة بدفع ما تقدم من السلب لان حقه متعلق بالعين ثم اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي
لان ذلك من مؤنتها يوخذ من اصلها ثم الرضخ ان قلنا انه يخرج من اصل الغنيمة ثم بعد ذلك خمس الباقي لاهله ثم يقسم
الاربعة الاخماس الباقية بين الغانمين ويتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة حاضرون وربما

وانصرافهم الى مواطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس غياب في مواطنهم ولان الغنيمة حصلت باجتهاد الغانمين فكانها
بعوض فكانت اكد من الخمس مسئلة للامام ان يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختار كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية
حسناء او سيف قاطع وغير ذلك مما لا يضر بالعسكر عند علمائنا لما رواه العامة ان النبي صلعم كان يصطفي من الغنائم الجارية (اجمع ح)
والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عم نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا الانفال
ولنا صفو المال وسال ابو بصير عن صفو المال فقال الامام ياخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال وهذا الحق عندنا ثابت للامام بعد النبي صلعم لمشاركته اياه في تحمل
الاثقال واتمام ذوي الحقوق حقوقهم مع قصور حقهم وقالت العامة انه مختص بالنبي صلعم يبطل بموته وهل له الاصطفاء
قبل الخمس او بعده فيه ما تقدم في الرضخ مسئلة اذا اخرج الامام من الغنيمة الرضخ والجعائل واجرة الحافظ وما يحتاج
الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين الغانمين خاصة مما ينقل ويحول من الاموال الحاضرة للراجل سهم
وللفارس سهمان ولا خلاف بين العامة في ان الراجل له سهم واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا انه يستحق سهمين
له سهم ولفرسه سهم وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول
اكثر العامة ونقلوه عن علي عم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وحبيب ابن ابي ثابت ومالك
ومن تبعه من اهل المدينة والثوري والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف
ومحمد لنا ما رواه العامة عن المقداد قال اعطاني رسول الله صلعم سهمين سهم لي وسهم لفرسي ومن طريق الخاصة
قول الصادق عم للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يزاد على الواحد كالادمي وما رواه العامة عن (سهم ح)
ابن عباس ان النبي صلعم اعطى الفارس ثلثة اسهم وما رواه الخاصة ان عليا عم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم محمول على صاحب
الافراس الكثيرة لما رواه الباقر عم ان عليا عم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل
سهما اذا عرفت هذا فانه يعطى ذو الفرسين فما زاد ثلثة اسهم سهما له وسهمين لافراسه ولا يزاد على السهمين وان
كثرت الافراس وبه قال احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلعم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق
فرسين وان كان معه عشرة افراس ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عم
قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد
لان النبي صلعم لم يسهم لافراس الزبير الا لواحد وهو معارض بما روي عن الزبير انه عم اسهم له لفرسين مسئلة
ويسهم للفرس سواء كان عتيقا وهو الذي ابواه عتيقان عربيان كريمان او برذونا وهو الذي ابواه عجميان
او مقرفا وهو الذي ابوه برذون وامه عتيقة او هجينا وهو عكس المقرف وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
لصدق اسم الفرس في الجميع ولانه حيوان ذو سهم فاستوى العربي وغيره كالادمي وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون
ويسهم للمقرف والهجين سهم واحد وعن احمد روايتان احديهما يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن

البصري

البصري والثانية انه يسهم له مثل سهم العربي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالثة انها ان ادركت
ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا يسهم لها وعن ابي يوسف روايتان احديهما
انه يسهم له كالعربي الثانية يسهم واحد لان البرذون لا كر له ولا فر فاشبه البعير وقد بينا عدم اعتبار
التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب مسئلة لا يسهم لغير الخيل من الابل والبغال والحمير والفيلة وغيرها عند
علمائنا وهو قول عامة العلماء ومذهب الفقهاء في القديم والجديد لانه لا ينقل عن النبي صلعم اسهام غير الخيل مع انه
كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولان الفرس له كر وفر وطلب وهرب بخلاف غيرها وحكي عن الحسن البصري
انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احديهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم اخر وانما
اذا عجز عن ركوب الخيل فركب البعير اسهم له ثلثة اسهم سهمان لبعيره وسهم له ولو امكنه الغزو على الفرس
لم يسهم لبعيره لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعني الابل ولانه حيوان تجوز المسابقة عليه
بعوض فيسهم له كالفرس ولا دلالة في الاية على اسهام الركاب والجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال والحمير ولا
فرق بين ان تقوم الابل مقام الخيل وتزيد في العمل ويسهم للخيل مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها
ولا احتيج اليها في القتال لانه احضرها للقتال ولزمه عليها مؤنته ولو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة فالقسمة
فيها كالقسمة في غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي لان النبي صلعم قسم غنائم خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين
وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجه فيسهم له ولو حاربوا في السفن
وفيهم الرجالة واصحاب الخيل قسمت الغنيمة كما تقسم في البر للراجل سهم وللفارس سهمان سواء احتاجوا الى الخيل
او لا لرواية عن الصادق عم لما سال حفص بن غياث عن سرية في سفينة قاتلوا ولم يركبوا الفرس كيف تقسم فقال
عم للفارس سهمان وللراجل سهم مسئلة يسهم للفرس المستعار للغزو والسهم للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في
احدى الروايتين لانه متمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المستاجر ولان سهم الفرس لمنفعته وهي
للمستعير وقال بعض الحنفية السهم للمالك وهو رواية عن احمد وقال بعضهم لا يسهم للفرس لان السهم للفرس
فاشبه الولد ولان مالكه لا يستحق شيئا فكذا فرسه كالمخذل والفرق ان المالك والولد غير داخلين دون ابيه
بخلاف الغزو والمخذل لا يستحق سهما بالحضور للتخذيل بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لاستحق
سهما وغاب مع الغيبة فلا قياس للاختلاف في العلة ولا نعلم خلافا في استحقاق المستاجر لسهم الفرس اذا
استاجره للغزو ولو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم الذي له واما السهم الذي للفرس (او المستعير)
فكالفرس المغصوب ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب ولو كان المستاجر ممن لا
سهم له كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمراة والعبد كان حكمه حكم فرسه وقد تقدم مسئلة لو غصب فرسا (المملوكة)
فغزا عليه استحق الغاصب سهم راجل واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب فالسهم له والا فلا شيء

لانه مع الحضور قاتل على فرسه ممن يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه
لان النبي صلعم جعل للفرس سهما ولصاحبه سهما وما كان للفرس كان لمالكه واما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة
الغنيمة ومالك الفرس لم يحضر فلا يستحق سهما فلا يستحق فرسه وقال بعض الشافعية يسهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه لان
الفرس كالآلة فكان حاصلها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او قدوما فاحتطب به والفرق ان السيف والقدوم لا سهم لهما
والفرس جعل لها النبي صلعم سهما ولما لم يكن الفرس اهلا للتملك كان السهم لمالكه وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو
قول بعض الشافعية اذا عرفت هذا فانه يجب على الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب
ممن لا سهم له كالمرجف فسهم الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس
يتبع الفارس في حكمه فيتبعه والجناية منه فاختص المنع به وبتوابعه كفرس التابعة له بخلاف المغصوب وكذا البحث لو غزا
العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ولو غزا جماعة على فرس واحدة بالتناوب قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل
ثم يقسم بينهم سهم فرس واحدة وهو حسن **مسئلة** لو غزا العبد باذن مولاه على فرس مولاه رضخ للعبد واسهم للفرس والسهم
والرضخ للسيد ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسيه وقال احمد لانه يحضر الوقعة وخوصم عليه فاستحق مالكه السهم كما
لو كان الراكب هو السيد وقال ابوحنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لا سهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت من لا سهم له
كما لو كانت تحت المخذل والفرق ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى بعدم الاستحقاق ولو غزا الصبي على فرس اسهم
والفرس بخلاف بيننا وبين العامة في استحقاق الصبي السهم ولو غزت المرأة والكافر على فرس لهما فالاقرب انه يسهم لفرسهما لانهما يرضخ لهما ازيد من
رضخ الراجل من صنفهما واقل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولان سهم الفرس له فاذا لم يستحق
هو بحضوره سهما ففرسه اولى بخلاف العبد فان الفرس هناك لغيره وهو السيد ولو غزا الرجل المخذل على فرس فلا سهم له
ولا لفرسه ولو غزا العبد بغير اذن مولاه رضخ له لانه عاص **مسئلة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين التي يقاتل عليها
ويعتبرها فيأذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ضرر كالحطم وهو الذي ينكسر
من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء هو الكبير السن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء هو الصغير الضعيف
الذي لا يمكن القتال عليه والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو ادخل فرسا من هذه
قال الشيخ يسهم له وبه قال الشافعي لعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي فيه القوي والضعيف كالادمي
وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك واحمد وقول للشافعي لانه لا ينتفع به فاشبه المخذل والمريض يسهم له
اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع لانه من اهل الجهاد ويعين برأيه وتكثيره ودعائه
وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فهل يسهم له قال الشيخ يسهم له عندنا سواء خرج بمرضه من الجهاد او لا كالطفل
ولو تكمل الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته اسهم له ولو لم ينتفع بذلك من الاسهام ولو استأجر اجيرا للحرب فدخلا
معا دار الحرب اسهم لهما معا سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستأجر

استحق

استحق المهاجر السهم والاجرة لان الاسهام يستحق بالحضور **مسئلة** الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنيمة
لا بدخوله المعركة فلو دخل الحرب فارسا ثم ذهبت فرسه قبل حيازة الغنيمة فلا سهم لفرسه ولو دخل راجلا
فلما حيزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فرس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابوثور وابن عمر لانه حيوان
يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال كالادمي وقال ابوحنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم
فارس وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل راجلا فله سهم راجل وان استعار فرسا فقاتل عليه وعنه رواية اخرى
كقولنا لانه دخل دار الحرب بنية القتال فلا يتغير سهمه بذهاب دابته او حصول دابة اخرى له كما لو كان ذلك بعد
القتال والفرق تقدم ولو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم فللشافعي قولان بناء
على ان ملك الغنيمة هل يتحقق بانقضاء الحرب او الحيازة وكذا لو وهبه فرسا او اعاره او باعه في الحرب فيه ذلك كله
قال الشيخ هذا اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي
يحضر القتال **مسئلة** من مات من الغزاة او قتل قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته
وبه قال احمد لانه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وان مات
بعد فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فاستحق السهم كما لو مات بعد
احرازها في دار الاسلام واذا استحق السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق وقال ابوحنيفة ان مات قبل احراز
الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له لان ملك الغنيمة لا يتم الا بذلك وعندنا انه يملك بالاستيلاء
والحيازة وقال الشافعي وابوثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا
سهم له وبنحوه قال مالك والليث بن سعد لقوله ع الغنيمة لمن شهد الوقعة ونقول بموجبه فان من قتل قبل تقضي
الحرب لم يشهد الوقعة بكمالها **مسئلة** لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم للفارس
سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة سواء حاربوا ام لا اذا حضروا الحرب لا للتعديل ولا تشبيه فلا يفضل
احد لشدة بلائه وحربه عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الباقي الى الغانمين فاستووا فيه عملا بالظاهر ولانه ع قسم للفارس سهمين وثلثة على تفاوت وتمييز عدد الخيل والرجال
سهما ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن قسم بيت المال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي
بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث
على اخر ضعيف منقوص وقال مالك يجوز ان يفضل بعض على بعض ويعطى من لم يحضر الوقعة لان النبي صلعم اعطى
من غنيمة بدر من لم يشهدها وقال ابوحنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطى من لم يحضر الوقعة لقوله ع من اخذ شيئا
فهو له والجواب انه مردود في قضية بدر فغنايمها لم يكن للقاتلين قال الشيخ ره اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له
جاز لانه معصوم وفعله حجة ويجوز لاختار بعض اتباعه ذلك وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي صلعم قال يوم غزاة بدر

والثانى المنع لانه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم للفارس سهمين وللراجل سهما وقضيته بدر منسوخة **مسئلة** الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد قبل تقضى الحرب اسهم له اجماعا وان كان بعده وبعد القسمة فلا شئ له وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة اسهم له عندنا وبه قال ابو حنيفة لرواية حفص بن غياث انه سأل الصادق عليه السلام عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها قال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب فاسهم لهم كما لو حضروا القتال وقال الشافعى لا يسهم له وبه قال احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم لابان بن سعيد بن العاص واصحابه لما قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وهو حكاية حال فجاز ان يكونوا قد حضروا بعد القسمة **مسئلة** اذا لحق الاسير بالمسلمين فان كان بعد تقضى الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له اجماعا لانه كالمدد لو لحقهم بعد القسمة لم يسهم له فكذا الاسير ان لحق بهم بعد انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول العلماء لا نعلم فيه خلافا وان لم يقاتل اسهم له واحد قولى الشافعى لانه لو قاتل استحق السهم اجماعا وكل من يستحق مع القتال يستحق مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير وقال ابو حنيفة لا يسهم له وهو ثانى الشافعى لانه لم يحضر للجهاد بل للتخلص من القتل والاسر للقتال فاشبه المرأة وينتقض بما لو قاتل ولان الاعتبار بالحضور مع كونه من اهل القتال لا بالقتال ولو دخل التجار او الصناع مع المجاهدين دار الحرب كالبقال والبيطار والخياط وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة او الصناعة استحقوا وان لم يقصدوا فان جاهدوا استحقوا وان لم يجاهدوا قال الشيخ لا يسهم لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد والنبى صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات ولو اشتبه الحال قال الشيخ الظاهر انه يسهم لهم لانهم حضروا والسهم يستحق بالحضور وللشافعى قولان الاسهام وعدمه واختلف اصحابه فقال بعضهم القولان فيما اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا استحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الصورتين وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا **مسئلة** الجيش اذا خرج غازيا من بلد فبعث الامام منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه حكى عنه انه قال تنفرد السرية بما غنمت وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث اشرك بين السرية التى بعثها قبل وطاس فغنمت وبين الجيش يبطل قوله ولانه عليه السلام كان ينفل في البداة الربع وفى الرجعة الثلث وهو يدل على اشتراكهم فيما سواه ولان ردء الغنيمة لم يشهد الوقعة مسلم فان المراد حقيقة او حكما ولو بعث الامام من الجيش سريتين الى جهة واحدة فغنما اشترك الجيش والسريتان اجماعا ولو اختلفت الجهة قال الشيخ اشترك الجميع وهو قول بعض الشافعية كما لو اتفقت الجهة وهما من جيش واحد فاشتركوا وقال الشافعية كما لو اتفقت الجهة وهما من جيش واحد فاشتركوا وقال بعض الشافعية لا تشترك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احدهما مع الاخرى فكالمتفرقتين لافتراق احديهما عن الاخرى ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة اجماعا ولا يشاركها الامام وكذا لو بعث

جيشا وهو مقيم بالمدينة ولا يشاركهم في الغنيمة ولو بعث سريتين وهو مقيم ببلد او بعث جيشين فكل واحدة منهما تختص بما غنمته لان كل سرية انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث السريتين من الجيش الواحد لانه لكل واحدة منهما ولو اجتمعت السريتان فغنمتا كانت غنيمة واحدة ولو بعث لمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة او جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم فالذى يقتضيه مذهبنا انه يسهم له لان القتال ليس شرطا وهو احد وجهى الشافعى لانه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فشاركهم والثانى لا يسهم له لانه لم يحضر الاغتنام ولو غنم اهل الكتاب نظر فان كان الامام اذن لهم في الدخول في دار الحرب فالحكم على ما شرطه وان لم ياذن فغنيمتهم للامام عندنا وقال الشافعى يؤخذ منهم ويرضخ لهم وله قول اخر انه يخمس عليه كما لو غلب بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فجرا من نكيثة العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فخرج بعض اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموا او كانوا شركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لحقوا على ان خرجوا من المدينة فقاتلوا وغنموا كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوا من خارجها **مسئلة** اختلف علماؤنا في اولوية موضع القسمة فقال الشيخ رحمه الله يستحب في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين والتمكن في الطريق او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور وابن المنذر لما رواه العامة عن ابى اسحق الفزارى قال قلت للاوزاعى هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بنى المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة قول الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جازت فيه القسمة كدار الاسلام وقال اصحاب الراى لا يقسم الا في دار الاسلام لان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ومنع الكرخى ولو قسمت قال اسباب القاسم ونفذت قسمته لانها مسئلة اجتهادية ينفذ حكم الحاكم فيها اذا وافق قول بعض المجتهدين واحتجاج ابن الجنيد من علمائنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قسم غنائم حنين والطائف بعد خروجه منها بعد ان ... لا يدل على مطلوبه لانها حكاية حال فجاز وقوعها لعذر وقال ابن الجنيد والضارورة دار اهل الحرب دار ذمة يجرى فيها احكام المسلمين فاذا اراد الوالى قسمتها مكانه فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم قال ولو غزا المشركون المسلمين في بلادهم فغنموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل ادخالها المدن ولو كان المشركون بادية او متنقلة والا ذهم فغزاهم المسلمون

تغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها كما قسم رسول الله صلعم الغنم بخيبر **مسئلة**
يكره للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد وبه قال
ابو حنيفه واحمد لئلا يحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب وقال الشافعي ومالك لا يؤخر ولا يسقط
عنه الحد سواء كان الامام مع العسكر ولا وان راى الوالي في تقديم الحد مصلحة قدمه سواء كان مستحق
الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها اما لو قتل مسلما فانه يقتص منه
في دار الحرب وبه قال الشافعي واحمد لعموم الامر بالحد والقصاص ولان المقتضي لايجاب الحد موجود والمانع
منتف من التعذير وهو خوف اللحاق بالعدو مفقود ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار
الاسلام وقال ابو حنيفه لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون معه امام او نايب عن الامام لانه
مع غيبة الامام ونايبه لا يد للامام عليه فلا يجب عليه الحد كالزنا كالحربي ونمنع ثبوت حكم الاصل
ويفرق بان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال
المسلمين بالاستغنام فلو غنموا ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان الاولاد يرد اليهم
بعد اقامة البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اقام اربابها البينة بها قبل القسمة ردت
عليهم باعيانها ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا في قول عامة اهل العلم خلافا للزهري وعمرو بن دينار فانهما
احتجا بان الكفار يملكون باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطأ فانا بينا ان الكفار لا يملكون
مال المسلم بالاستغنام وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فلعلمائنا قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد
الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال اختاره الشيخ وبه قال ابو بكر بن عمرو بن سعيد بن ابي وقاص ولهم
ربيعة والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليه المسلمون
في زمن النبي صلعم ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح انه سال الصادق عم عن الترك يغير
عن المسلمين فيأخذون اولادهم فيسترقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم احق بمال اخيه وعن الشافعي
ان يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت مال المسلمين وهو قول للشيخ ايضا وبه قال ابو حنيفه
والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في رواية وفي اخرى لا حق لصاحبه فيه بحال ونقلا للعامة عن قتادة
وعمرو والليث وعطاء والنخعي احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب الصادق عم في السبي
ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين فيحرزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم
فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما
كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد
الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى

من بيت المال وروايتنا اصح طريقا واحتج ابو حنيفه بما رواه ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون
اصابوه فقال له النبي صلعم ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة وهو محمول
بما رويناه من طريق العامة ولو اخذ المال احد الرعية بهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء
وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة ان قوما اغاروا على سرح النبي صلعم فاخذوا ناقته وجارية من الانصار
فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على
ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة
استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلعم فاخذها فقلت يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال
بئسما جازيتها لا نذر في معصية الله وقال ابو حنيفه لا ياخذه الا بالقيمة لانه صار ملكا للواحد بعينه
فاشبه ما لو قسم ونمنع الصغرى ولو اشتراه المسلم من العدو وبطل الشراء وكان لصاحبه اخذه بغير شيء
لان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لرواية عن عمر و
ليست حجة ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفه لما
تقدم وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه
بغير قيمة ولو دخل دار الحرب فسرق او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا
يلزم قيمة ولو اعتقه من هو في يده او تصرف ببيع او غيره كان باطلا ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا
عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بناء على ظاهر الحكم باليد وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله قال الثوري يقسم
ما لم يأت صاحبه وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه
ولو اصيب غلام في بلاد الشرك فقال انا فلان ابن فلان من بلاد المسلمين ففي قبول قوله من غير بينة نظر وكذا البحث
لو اعترف المشرك بما في يده للمسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام ولو كان في يد مسلم مال
مستاجر او مستعار ثم وجد المستاجر او المستعير كان له المطالبة قبل القسمة وبعدها لان ملك
المسلم لا يزول بالاستغنام فلا يزول توابعه وقال ابو حنيفه ليس له الاخذ لانه لا حق له في العين لانه
لا يد له حقيقة الحفظ وقد بطل بخروجه عن ملك صاحبه وهو ممنوع ولو دخل حربي دار الاسلام بامان
فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البايع لفساد البيع فيرد على المالك
ويرد على المسلم الثمن الذي اخذه لانه في امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويترادان
الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا
او مالا ثم غزا المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل ويحول

وامّا العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وفي العقار انه كفيء لانه مال مسلم فلا يجوز
اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام وقال ابو حنيفة العقار يغنم واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان
كان في يد حربي غنم **مسئلة** لو فرّ المسلم من الزحف قبل القسمة لم يكن له نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة
لانهم عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها ولو فرّوا بعد القسمة لم يؤثر في ملكهم الحاصل بالقسمة لانهم ملكوا ما
حازوا بالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة فذكروا انهم ولّوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة
فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعده ما لم يلحقوا القسمة والاجير على القتال يستحق الاجرة بالعقد
والسهم بالحضور ولو حضر المستاجر ابنه استحق هو ابنه وعن احمد روايتان احدهما هذا والاخرى انه لا يسهم له لانه
لا يغزو بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وينتقض بالمرصد للقتال لو الاجير اعمل ان كان في الذمة
كان يستاجر لخياطة ثوب او غيره في ذمته فاذا حضر الاجير الوقعة استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو
هو من اهل القتال واشتغاله في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين وان كان قد
مدة معلومة لخدمة او لغيرها فان خرج باذن المستاجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص فلا يستحق
سهما اللهم الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه
هنا ليس للمستاجر عليه سبيل وللشافعي في الثاني ثلاثة اقوال احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلعم الغنيمة
لمن شهد الوقعة ولان الاجرة يستحق بالمنفعة والسهم بحضور الوقعة وقد وجدا الثاني انه يرضخ له ولا يسهم
لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فلا يسهم له كالعبد الثالث يتخير الاجير بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس
لان كل واحد من الاجرة والسهم عوض منافعه ولا يجوز ان يستحقهما معا وانما طلب تحقيقه ما يكون الاجرة
التي تخير بينها وبين السهم الاجرة التي يقابل مدة القتال وتخير قبل القتال وبعده اما قبل القتال فيقال له
ان اردت الجهاد فاقصده واطرح الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال بعد القتال ان قصدت
الجهاد اسهم لك وتركت الاجرة وان قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون الغنيمة ولو استاجر للخدمة في الغزو او كرى
دابته ليخرج معها وشهد الوقعة استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر لقول عمر الغنيمة لمن شهد
الوقعة وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم له وعن احمد روايتان ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب
التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة ولا يجوز له ركوب دواب الغنيمة الا ان يشترط في الاجارة
ولو دفع الوجه فرسا ليغزو عليها لم يملكها بذلك لاصالة بقاء الملك على صاحبه وقال احمد يملكها بالحبس
حينئذ **مسئلة** لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو فان كان باذنه دفع ما اداه المشتري الى البايع عنها
لانه اداه باذنه فصار نايبا عنه في الشراء ووكيلا في ابتياع نفسه وان اشتراه بغير اذنه لم يجب على الاسير
دفع الثمن وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر لانه متبرع وقال مالك يجب دفع الثمن كالاول وبه قال

الحسن

الحسن البصري والنخعي والزهري واحمد لان عمر قال ايما حرّ اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس اموالهم
فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم التجار ... رؤس اموالهم وهو محمول على اذنهم فلو اذن له في الشرا واداه
الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول الاسير وبه قال الشافعي لانه منكر وقال الاوزاعي يقدم قول المشتري
لانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به وهو ممنوع وانما اختلفا في القدر المأذون فيه وهو فعل الاسير فهو
اعلم به **مسئلة** اذا استولى اهل الحرب على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون
وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم اجماعا لانهم لم ينقضوا ذمتهم فكانوا على اصل الجزية واموالهم
كاموال المسلمين قال علي عم انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فمتى علم صاحبها قبل القسمة
وجب ردها اليه وان علم بعدها فعلى ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض
العامة نعم مطلقا سواء كان في معونتنا او لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز لانا التزمنا حفظهم بمعاهدة
واخذ الجزية منهم فلزمنا القتال عنهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكنا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه اتلاف
شيء فيتلفه فانه يغرمه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم الا ان يكون الامام قد استعان بهم في قتال فسبوا لانه
سبب في اسرهم وانما يثبت ما ذكرناه لو كانوا على شرايط الذمة ولعلهم لم يكونوا استرقوا بالسبي كالحربي يجب
فدا الاسارى من المسلمين مع المكنة قال رسول الله صلعم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني
وفادى رسول الله صلعم رجلين من المسلمين برجل اخذه من بني عقيل **البحث الثامن** في اقسام الغزاة الغزاة
ضربان مطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا وان لم ينشطوا اقعدوا لمعايشهم فهولاء لهم سهم الصدقات
اذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني من ارصد نفسه للجهاد فهولاء لهم من
الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقة من سهم ابن السبيل **مسئلة**
ينبغي للامام ان يتخذ الديوان الذي فيه اسماء القبايل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة
عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية لان النبي صلعم عرّف عام خيبر على كل عشرة عريفا ويجعل لكل قوم
... للمهاجرين شعارا وللخزرج شعارا لقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا فاذا اراد الامام القسمة
قدم الاقرب الى رسول الله صلعم فالاقرب فيقدم بني هاشم على بني المطلب وبني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس
اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوهما من الاب ثم يسوي بين عبد العزى وعبد الدار لانهما اخوا عبد مناف فان
استووا في القرب قدم اقدمهم هجرة فاذا استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطايا اقارب رسول الله صلعم بدا
بالانصار وقدمهم على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بدا بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم على العجم وليس ذلك
فرضا **مسئلة** قال الشيخ ره ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد وقد
وترك ذرية او امراة فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا نفوسهم للجهاد كانوا

بحكمهم وان اختار واغيره خير وانما يختار ونه ويسقط رزقها نهم وهكذا حال المرأة لانثى لها وللشافعي في
اعطاء الذرية والنساء بعد موته قولان احدهما انهم يعطون لانه اذا لم يعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال
فانه يخاف على ذريته الضياع لانا لا نعطيه الا انما نكتب فلا يتبعهم والثاني انهم لا يعطون لانا انما نعطيهم
تبعا للمجاهدين لانهم من اهل الجهاد فاذا مات انقطعت تبعيتهم للمجاهدين لانهم من اهل الجهاد وان انقطعت
تبعيتهم للمجاهدين فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسئلة** ويحصي الامام المقاتلة ويعرف عرفاء تجمعهم ويحصي نساءهم وذراريهم
ليوفر عليهم على قدر كفاياتهم قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ويقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ويستغل الاراضي
التي يجلي عنها المشركون انما تكون في السنة مرة واحدة فكذلك القسمة ويعطى المولود بحسب مؤنته وسكناه
ابيه الا انه يفرده بالعطاء وكلما ازدادت سنه زاد في عطاء ابيه ويعطى كل قوم منهم قدر كفاياتهم بالنسبة الى البلد
لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله وابن السبيل لا
من الغنيمة ونقل العامة عن علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في
سبب الاستحقاق وهو نصب انفسهم للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للاعراب من الغنيمة
شيء على ما تقدم واختاره الشافعي ايضا ويجب على من استنهضه الامام للجهاد النفور معه على ما تقدم **مسئلة**
اذا مرض واحد من اهل الجهاد فان لم يخرج به عن كونه من اهل الجهاد كالحمى والصداع لا يسقط عطاؤه لانه
كالصحيح وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفالج خرج به عن المقاتلة كان حكمه حكم الذرية في العطاء
وسقوطه وقد تقدم ولو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم كان لورثته المطالبة بسهمه قال الشيخ
رحمه الله لانه استحقه بحؤول الحول والمجاهدون معينون بخلاف الفقراء فانهم غير معينين فلا يستحقون بمجيء
الحول وللامام ان يصرف الى من شاء منهم بخلاف المجاهدين وللشافعي قول آخر انما يستحق بعد موته اذا حصل
المال في يد الوالي لان الاستحقاق انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
ما يحتاج الكراع والآلات للحرب اليه ويؤخذ من بيت المال من مال المصالح وكذا رزق الحكام وولاة الاحداث
والصلوة وغيرهم من وجوه الولايات والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله
ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والخمس وهي جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك
مما نقول انه يلزم بيت المال ولو اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة قال الشافعي
يكون غنيمة ولا ينفرد بها وقال ابو حنيفة يكون للمهدى اليه على كل حال وهو رواية عن احمد **الفصل الخامس**
في احكام اهل الذمة وفيه مباحث **الاول** في وجوب الجزية وممن تؤخذ منه **مسئلة** الجزية هي المال المأخوذ
من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية

ويحصي الذرية وهم من لم يبلغ الحلم ويحصي النساء ليعلم قدر كفاياتهم

لانه انما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم يكن غنيمة م

وما رواه

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمن بعثه اميرا على سرية او جيش فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
والاستسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الذمي قبلت او رضيت وشبهه وقال بعض الشافعية لا يجب
ذكر مقدار الجزية لكن ينزل على الاقل وقيل لا يجب ذكر الاستسلام ثم يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وفي صحته موقتا قولان ولو قال اقركم ما شئت انا فقولان مرتبان والاولى بالجواز ولو قال
ما شئتم صح لان عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار فان لهم الالتحاق بدارهم متى شاؤا **مسئلة**
ويعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة
كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة باجماع علماء الاسلام قديما وحديثا والكتاب
اما التورية والانجيل فاهل التورية اليهود واهل الانجيل النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية
في ربيعة وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم
وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة وتؤخذ الجزية من جميع اليهود وجميع النصارى
على الشرائط الآتية سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه
قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر لعموم الآية ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من اكيدر
دومة وهو رجل من غسان او كندة من العرب واخذ من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان يأخذ
الجزية من اهل اليمن وهم كانوا اعرابا وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب والاجماع يبطله فان اليهود
والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية
مسئلة تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسلهم
وذراريهم ويقرون بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا
تؤخذ منهم الجزية عند علمائنا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه ابتغى دينا غير الاسلام
فلا يقبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال المزني يقر على دينه وتقبل منه الجزية
مطلقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والمراد المشاركة في الاثم والكفر دون اقرار على عقيدة
ولا فرق بين ان يكون المنتقل الى دينهم ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه
ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه تردد **مسئلة** المجوس تؤخذ منهم الجزية
كاليهود والنصارى اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق
الخاصة ما رواه علماؤنا ان الصادق عليه السلام سئل عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية ولا خلاف بين المسلمين في ذلك اذا عرفت هذا فعقد الجزية ان يقول الامام او نائبه اقركم بشرط الجزية م

ذكره

نفي قبول الجزية منه م

الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر وكتب اليهم رسول الله صلعم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكان لهم كتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتاب في اثني عشر الف جلد ثور والروايات متظافرة بانهم اهل كتاب وبه قال الشافعي لقول
علي عم انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه الحديث رواه العامة ومن طريق الخاصة ما
تقدم وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويحتمل ان يكون المراد منه انه
كتاب باق اولانهم كانوا يعرفون التورية والانجيل مسئلة لا يقبل من غير الاصناف الثلثة من الكفار
الا الاسلام فلو بذل عباد الاصنام والنيران والشمس الجزية لم يقبل سواء العرب والعجم وبه قال الشافعي
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خرج منهم الثلاثة لنص خاص فبقي الباقي على عمومه وبما
رواه العامة عن النبي صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ومن طريق الخاصة
قول الصادق عم في حديث سيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الحديث وقال ابو حنيفة يقبل من جميع الكفار الا العرب لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية
كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلعم فلا يقرون والفرق ان اهل الكتاب لهم حرمة
بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار والعرب قد بينا انهم ان كانوا يهودا او نصارى او مجوسا قبلت منهم الجزية
والا فلا ولا فرق بين العرب والعجم وقال مالك تقبل من جميعهم الا مشركي قريش فانهم ارتدوا وقال الاوزاعي
سعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لان النبي صلعم كان اذا بعث سرية يوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية
وهو عام في كل كافر ونمنع العموم بل الوصية في اهل الذمة مسئلة من عدا اليهود والنصارى والمجوس
لا يقرون بالجزية بل لا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف آدم وادريس وزبور
داود وهو احد قولي الشافعي لانها ليست كتبا منزلة على ما قيل بل هي وحي يوحى ولانها مشتملة
على مواعظ لا على احكام مشروعة والقول الثاني للشافعي يقرون بالجزية لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
وليس بحجة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون توخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود
والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها
وقال احمد انها جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد انهم من النصارى
انهم من اهل الكتاب وكذا السامرة ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية وقيل عنهم انهم يقولون ان الفلك
حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة آلهة ومتى كان كذلك لم يقرون على دينهم بالجزية وقال المفيد
وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلثة الاصناف فقال
مالك والاوزاعي كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس
وروي عن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي جماعة من اهل العراق حكمهم حكم النصارى

قال فاما

والعجم لان الجزية توخذ بالدين لا بالنسب وقال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب

فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية غير من عددناه لسنة رسول الله صلعم فيهم والتوقيف الوارد عنه في
احكامهم قال وقد روي عن امير المؤمنين عم انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية
والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية عندي
بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما الكلدانية
والمهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا
يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكيسونية فقولهم يقرب من النصرانية لاشتراكهم في التثليث وان
كان اكثرها لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في حكم مشركي العرب وتضارع مذاهبها في قولها في التوحيد
للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا عبادة الخلق لهم وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة
الثنوية ثم قال فاما الصابئون فتنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل
ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل فيعتقدون في الفلك وما فيه
الحيوة والنطق وانه مدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله تعالى
وسماها بعضهم ملئكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي
العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله تعالى في التحقيق وعلى القصد
والضمير وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بعبادة الله تعالى
على نياتهم في ذلك وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم
ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القديم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحكم
بالنصارى اقرب لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم لذلك والروح عندهم
والنطق الذي اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجتمعوا من خلافنا فنستقصي
وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الاصناف وبيانه في التفصيل هذا آخر كلام
شيخنا المفيد وللشافعي في الصابئين والسامرة وهم عند بعضهم النصارى واليهود قولان وقد
بعض اصحابه ان كانوا يكفرون دينهم فلا يقرون وان كانوا مبتدعة اقروا فلو عقدنا لهم ثم اسلم منهم عدلان وشهدا
بكفرهم تبين بطلان العقد ويقاتل المبدلين والمتولد بين الكتابي والوثني فيه نظر اقربه الحاقه باشرف ابويه والصحيح
عند انه يقر بالجزية ولو توثن نصراني وله ولد صغير استمر نصرانيا فلم نحكم بتنصره وان كانت وثنية فهو تابع لابوين
او يبقى على حكم التنصر للشافعي وجهان ولا يقتال اذا بلغ وان كان يقتال على الاصح عندهم ولا يجوز
سبايا عقود لانهم ارتدوا بعد الاسلام واسترقاقهم خلاف بينهم والظاهر عندهم جواز استرقاقهم
وسبايا عقود اولاد المرتدين واما عندنا فان ذبائح اهل الكتاب لا تحل اجماعا فاما مناكحتهم ففيه تفصيل

باقي انشاء الله تعالى بنو تغلب بن وايل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب

قبيلتان اخريان هم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلاث من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من غيرهم

وبه قال علي عم وعمر بن عبد العزيز لانهم اهل الكتاب فيدخلون تحت عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب وقال

ابو حنيفة لا تؤخذ منهم الجزية بل الصدقة مضاعفة فتؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل عشرين دينارا

دينار ومن كل ماتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وما يجب فيه العشر الخمس

وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لان عمر ضعف الصدقة عليهم ولنا عموم الاية

خال لا عموم لها لجاز ان يكون المصلحة للمسلمين في كف اذاهم بذلك ولانه كان باخذ جزية لا صدقة ولو كان

ولانه يؤدي الى ان ياخذ اقل من دينار بان يكون صدقته اقل من ذلك ولانه يلزم ان يقيم بعض اهل

الكتاب في بلد الاسلام مؤبدا بغير عوض بان لا يكون له زرع ولا ماشية وروى العامة عن علي عم انه

قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم راي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبريت

منهم الذمة حين نصروا اولادهم اذا ثبت ان الماخوذ جزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء

وبه قال الشافعي للمتقدم ولان عمر قال هولاء حمقى رضوا بالمعنى دون الاسم وقال عمر بن عبد العزيز

حيث لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وقال ابو حنيفة

انها صدقة تؤخذ مضاعفة من مال من يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد وعلى ما قلناه

مصرفه مصرف الجزية ولو بذل التغلبي الجزية وحط عنه الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا جزية

ومن قال انه صدقة قال انهم لا يقبل ذلك الا بغير الصلح اما الحربي فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله تعالى

ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية

عليهم جاز خلافا لبعض العامة **مسئلة** لا تحل ذبايح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة

اما من اباح اكل ذبايح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبايح اهل الذمة من العرب كما روي نقله العامة

عن علي عم وعطا وسعيد بن جبير والنخعي لانهم اهل الكتاب فلا تحل ذبايحهم على ما ياتي ولما رواه العامة

عن علي عم من التحريم ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عم عن ذبايح نصارى

العرب هل توكل فقال كان علي عم ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني

اضحيتك وقال الباقر عم لا تاكل ذبيحة نصارى العرب وقال ابو حنيفة تحل ذبايحهم وبه قال الحسن

البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان **مسئلة** وتوخذ الجزية من اهل

خيبر وما ذكره بعض اهل الذمة منهم ان معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها لا يلتفت اليه لانه لم ينقله

احد من المسلمين قال ابن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي عم كتبه عن

الجزية بل تؤخذ منهم

من التغلبي

رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل

بذلك على بطلانه ولو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل الكتاب سالهم فان قالوا دخلنا او دخل آباؤنا قبل

نزول القرآن اخذ منهم الجزية وشرط عليهم في هذا العهد والمقاتلة لهم ان بان كذبهم انتقض عهدهم ووجب

قتالهم ويظهر كذبهم باعترافهم باجمعهم انهم عبّاد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الاخرون انتقض

عهد المعترف خاصة دون غيره ولا تقبل شهادتهم على الاخرين فان اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدا انهم

ليسوا اهل ذمة انتقض ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير

فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام وفتح كتابيهم فان الصغير اذا بلغ وقال انني على دين ابي وبذل

الجزية اقر عليه واخذت منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه

ويبذل الجزية لم يقبل لان له حكم نفسه ولا يصح له الدخول في الدين بعد نسخه ولو دخل ابوهما في دين

اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه ببذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في

الدين فلا يسقط بموته واما الكبير فلا يقر بحال لان حكمه منفرد **مسئلة** اختلف علماؤنا في الفقير

فقال الشيخ ره لا تسقط عنه الجزية بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه جميع ما تقرر عليه لكل عام

حال فقره وبه قال المزني والشافعي في قول لعموم حتى يعطوا الجزية ولقوله عم خذ من كل حالم دينارا او

هو عام ولان عليا عم وظف على الفقير دينارا وقال المفيد وابن الجنيد هنا لا جزية عليه وهو قول آخر

للشافعي لان الجزية تجب بحول الحول فلا تجب على الفقير كالزكوة والعقل والجواب ان الزكوة والعقل

واجبا بطريق المساواة والجزية لحقن الدم والسكنى ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك وللشافعي

قول ثالث انه يخرج من الدار اذا ثبت هذا فالامام يعقد لهم الذمة على الجزية وتكون في ذمته فاذا ايسر

طولب بها **مسئلة** وتسقط الجزية عن الصبي اجماعا لقوله عم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دل بمفهومه

على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة قول الصادق عم في حديث والشيخ الفاني والمراة

والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك دفعت عنهم الجزية فاذا بلغ بالانبات او الاحتلام او ببلوغ

خمس عشرة سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او ببذل الجزية فان امتنع صار حربيا فان اختار الجزية

عقد معه الامام ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول من حين العقد عليه اخذ ما شرط ولو كان الصبي

ابن وثني وبلغ طولب بالاسلام خاصة ولو بلغ مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون مع الذمة بيد وليه ولو اراد

عقد الامان بالجزية او المصير الى دار الحرب اجيب وليس لوليه منعه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه والا

بل لما ذكر لو اسلم او ارتد ولو اراد ان يعقدها بما يبذل جزية كثيرة يكون للولي منعه لان حقن دمه يكون

بالاقل ولو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون

ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون باخذ الجزية فانهم

الرابع من اموال الحجاز ويكون زيادة في جزيتهم ولو كان من مال الاولاد لم يجز لانه تضييع لما لهم فيما ليس واجبا عليهم
ولو بلغ سفيها لم تسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض ولو صالح وليه لم يجز بل يصالح هو بنفسه
وان لم يعقد لها تاتي بنيانه الى دار الحرب وصار حربيا مسئلة اذا عقد الامام الجزية لرجل دخل هو واولاده
الصغار واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في امان ابيهم وجزيتهم الا بعقد مستانف عليهم قال الشافعي
لان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال المقتضي للدخول وقال احمد يدخلون
بغير عقد متجدد لانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والفرق علو الاسلام على غيره من الاديان فالزم
بخلاف الكفر اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ بلا اعتبار بجزية ابيه فان كان اول حول الامام استوفى
منه معهم في اخر الحول وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه وجباه الساعي قال اعطني بقدر ما مضى
من حولي اخذ منه وان امتنع حتى يحول الحول لم يجبر على الدفع ولو كان احد ابوي الطفل وثنيا فان كان الاب لحق به
ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه في دار الحرب وصار حربيا وان كانت
الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام بالجزية مسئلة الجزية تسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله
رفع القلم عن ثلثة وعد المجنون حتى يفيق ولقول الصادق ع جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا
من المغلوب على عقله ولانهم يحقنون الدم ولا يقتضي لوجوب الجزية ولو كان المجنون غير مطبق فان لم يكن مضبوطا
بان يجن يوما ويفيق يومين واقل او اكثر احتمل اعتبار الاغلب كالاول وقال ابو حنيفة لانه اعتبار الاغلب
بالاغلب وان تلفق ايام افاقته فاذا كملت حولا اخذت منه الجزية ويحتمل ان يؤخذ في اخر كل حول بقدر ما
افاق فيه وكذا الاحتمال لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس ولو تساوت ايام افاقته وجنونه بان
يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه فان افاقته تلفق لتعذر الاغلب لعدمه هنا ولو كان
يجن نصف الحول ثم يفيق سنة او يفيق نصفه ثم يجن سنة افاق فيه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من
الحول اذا استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لا يتم الافاقة حولا مسئلة لا تؤخذ الجزية
من النساء اجماعا لقوله ع خذ من كل حالم اخص الذكر به ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله صلعم
نهى عن قتل النساء ولو بذلت امراة الجزية عرفت انه لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفعه
اليها جاز اخذه هبة لا جزية ويلزم على شرط لزوم الهبة ولو شرطت على نفسها لم يلزم بخلاف ما لو بذل
اكثر مما وقع الامام عليه من الجزية لانه لا حد للجزية قلة ولا كثرة فالزم التتمة به ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب
عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت منه وعقد لها بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا
ان تتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها وان اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها
ولو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فان امتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية

يكون ساعة من ايام او من يوم اعتبر الاغلب لعدم القدرة على ضبط الافاقة وان كان مضبوطا بان صح

على النساء

على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية
على النساء والولدان ممن لا تجب عليه ويترك من تجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء
شيء ولو طلب النساء ذلك ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن سوى النساء
فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله
عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام المسلمين ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده عليهن ولو دخلت
الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدي شيئا وان اقامت دائما بغير عوض بخلاف الرجل ولو
طلبت دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز لانها ليس لها دخول الحجاز مسئلة تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني
والزمن وهو احد قولي الشافعي للعموم والثاني للشافعي لا تؤخذ منهم ورواية حفص عن الصادق ع انها تسقط
عن المقعد والشيخ الفاني والمراة والولدان قال الشيخ ره ولو وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم والاعمى
مساو لهما على الاقرب ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي للعموم وقد فرض عمر بن عبد
العزيز على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على الجزية فوجبت عليه كالشماس
والثاني للشافعي لا جزية عليهم لانهم محقونون بدون الجزية فلا تجب كالنساء ويمنع الصغرى مسئلة
اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليهم وهو قول العامة باسرهم لقوله ع
لا جزية على العبد ولانه مال فلا تؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوان وقال قوم لا تسقط لقول الباقر ع
وقد سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم
ما له هي له اذا اخذ يؤدي عنه ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين ان
يكون العبد ذميا لو قلنا بوجوب الجزية عليه ويؤديها مولاه عنه ومنع بعض الجمهور من اخذ الجزية من عبد
المسلم والا لزم ان يؤدي المسلم الجزية وهو ضعيف لانه يؤديها عن حقن دم العبد ولو كان نصفه حرا
عليه عن نصفه الحر بنسبة نصف الرق قولان فان اوجبناه اخذ النصف من مولاه ولو اعتق العبد فان كان حربيا
قهر على الاسلام او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد هنا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب
بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار الحرب معونة على المسلمين وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام الا بالجزية
فان لم يفعل رد الى مامنه بدار الحرب عند الشافعي ويحبس عند ابن الجنيد ولا خلاف بين العلماء انه يعقد
العتق ثبت له الجزية لما يستقبل الا ما روي عن احمد انه يقر بغير جزية سواء اعتقه المسلم او الكافر وبه قال
عن مالك انه قال لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما مسئلة يجوز للرجل ان يستتبع في عقد الجزية من شاء
من الاقارب وان لم يكن محارم دون الاجانب بان يشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار واولاده وزوجاته
وعبيده لانهم اموال ولا يتبعه سوى الاقارب واما الاصهار فالاقرب عدم الحاقهم بالاجانب وللشافعي

وجهان واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد استقبلوا اما ان يؤدوا الجزية او يقتلوا او يعيدوا
الرد الى مامنهم والاقرب انه يجب على الصبي استيناف عقد لنفسه وللشافعية وجهان وان اكتفى بعقد
ابيه لزمه مثل ما التزم الاب وان كان فيه زيادة واذا بلغ سفيها عقد لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم و
يصح من المولى بذل الدينار الزائد لحقن دمه ومن يجن يوما ويفيق يوما سبق حكمه وللشافعي اقوال احدها
يلفق ايام جنونه ويكمل سنة ويؤخذ منه دينار والثاني لا شيء والثالث كالعاقل والرابع ينظر الى الاغلب و
الخامس ينظر الى اخر السنة كما في تحمل العقل واذا وقع شك في الامر نظر الى وقت الاسر **البحث الثاني**
في مقدار الجزية **مسئلة** اختلف علماؤنا في ان الجزية قدر معين لا يجوز تغييره على ثلثة اقوال احدها
ان فيها مقدارا وهو ما قدره علي ع على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية
واربعون في كل سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لما رواه العامة ان النبي صم امر معاذا ان يأخذ من كل
حالم دينارا وبما تقدم من وضع علي ع وكذا وضع عمر ولم ينكر احد فكان اجماعا الثاني انه ليس فيها قدر
موظف في قلة ولا كثرة بل بحسب ما يراه الامام من قلة وكثرة بحسب المصلحة ذهب اليه اكثر علمائنا والثوري
واحمد في رواية لان النبي صم امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا وصالح اهل نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب وبما وضعه علي ع وعمر وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة
وهو يدل على عدم التقدير فيه ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة عن الصادق ع ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجاوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل
انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق الحديث الثالث انها لا تتقدر في طرف الزيادة وتتقدر في طرف
القلة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار وهو قول ابن الجنيد واحمد في رواية لان عمر زاد على ما قرره
رسول الله صم ولم ينقص منه فدل على الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان وقال الشافعي انها مقدرة
بدينار على الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي
مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم **مسئلة**
يجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا وبه قال الشافعي لانها مال يتكرر بتكرر الحول ويؤخذ في اخر كل
حول فلا تجب باوله كالزكوة والدية وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية
في اول الحول الثاني وهكذا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والمراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ والاعطاء
حقيقة ولهذا نحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا اذا عرفت هذا فالجزية يؤخذ مما تيسر من اموالهم
من الاثمان والعروض على حسب قدرتهم ولا يلزمهم شيء معين كذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صم
لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ النبي صم من نصارى نجران الف

حلة

حلة وكان علي ع يأخذ الجزية فيأخذ الحبال من صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها ثم يدعو الناس
فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقتسموه فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم
خياره وتركتم شراره لتحملنه ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه حق مالي يجب في اخر كل حول فلا تتداخل كالدية والزكاة وقال ابو حنيفة
تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود والفرق ما تقدم **مسئلة** يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء
على رؤوسهم وان شاء على اراضيهم وهل له ان يجمع بينهما فيأخذ عن رؤوسهم شيئا واخر منع منه الشيخان وابن ادريس
لان محمد بن مسلم سأل الصادق ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
وفي حديث اخر قال انما هذا على رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم
كما يجوز ان يضعها على رؤوسهم ولانه انسب بالصغار ونقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم
على قدر معين فان شاء اخذه على رؤوسهم ولا شيء حينئذ على اراضيهم وبالعكس **مسئلة** يجوز ان
يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعا بل يستحب لان النبي صم ضرب على نصارى
ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا
مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء رسلي عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلثين فرسا وثلثين درعا مضمونة
اذا كان حدث باليمن ولان الحاجة تدعو اليه وربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة واضرارا ولو لم يشترط
الضيافة لم تكن واجبة وبه قال الشافعي للاصل ولان اصل الجزية انما تثبت بالتراضي فالضيافة اولى وقال
بعض العامة تجب بغير شرط ويجوز تخصيص الطارقين ولا يختص باهل الفيء خلافا لبعض الشافعية انه لا يجوز
لغير المجاهدين ويجب ان تكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي
لان النبي صم شرط زيادة على الدينار الضيافة والدينار عنده مقدار الجزية ولانه لو شرط الضيافة
من الجزية ولم يمر بهم احد خرج الحول بغير جزية والثاني للشافعي يحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية
عنده ويجب ان تكون الضيافة المشترطة معلومة بان يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل سنة
معلوما ويكون اكثر الضيافة واحد ثلثة ايام والاقرب عندي جواز الزيادة مع الشرط ويجب ان يعين
القوت قدرا وجنسا وعلف الدواب كذلك ولا يكلفوا الذبيحة ولا الضيافة بارفع من طعامهم الا
مع الشرط وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فاضل منازلهم وبيعهم وكنايسهم ويؤمروا بان يوسعوا ابواب
البيع والكنايس ويعلوها ليدخلها المسلمون ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء

والمسال

عن ارضهم شيئا

فعلى

وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما لعدم تقدير الجزية قله وكثره فجاز ان ياخذ من اراضيهم ورؤسهم

ليلة تمام

يجوز ان تكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على غنيهم ويقللها على فقيرهم ويوسطها على المتوسط

ولا خيار لهم عليهم وان لم يبعهم لم يكن لهم اخراج اهلها منها ومن سبق الى شئ كان احق به ولو اجتمعوا فا
واذا شرطت الضيافة وامتنع بعضهم منها اجبر عليه ولو امتنع الجميع قهروا وقوتلوا مع الحاجة فان قاتلوا
نقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزم اجا
ولا يتعين الدينار **مسئلة** معاذ الجزية لا يؤخذ سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا
الا في ارض الحجاز على ما يأتي وبه قال الشافعي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل احترام الدم ممتدا الى اعطا
الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وما رواه العامة من قوله عم فادعهم الى الجزية فان اطاعوك فاقبل منهم وكف
عنهم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم
شئ سوى الجزية قال لا وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان من بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف
العشر لقوله عم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ويحتمل ان يطلق لفظ العشور
على الجزية او يحمل على المتجرين بارض الحجاز تذنيب مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء لان ما اخذ بالقهر
والغلبة فكان مصرفا للمجاهدين كغنيمة دار الحرب **مسئلة** اختلف علماؤنا في الصغار فقال ابن الجنيد
انه عبارة عن ان يشترط عليهم وقت العقد اجراء احكام المسلمين عليهم اذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين
او تحاكموا الينا في خصوماتهم ولا يؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال الشيخ الصغار التزام احكامنا وجريانها
عليهم وقال الشافعي هو ان يطاطئ راسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهازمه وهو قول
في احد قوليه حتى لو وكل مسلما بالاداء لم يجز وان ضمن المسلم الجزية لم يصح لكن يجوز اسقاط هذه الاهانة
مع اسم الجزية عن المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم فيقول الامام ابدلت الجزية
بضعف الصدقة فيكون ما ياخذ جزية باسم الصدقة فياخذ منهم من الابل بنتا ابنتين ومن خمس وعشرين
بنتي مخاض وفيما سقت السماء الخمس ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومن عشرين دينارا دينارا ويأخذ من
وثلثين بنتي لبون فان لم يكن معه لبون فان لم يكن فبنتي مخاض وفيما سقت السماء الخمس ومن مائتي درهم
دراهم ومع كل واحدة شاتان او عشرون درهما ولا يضعف الجبران ثانيا والامام ايضا يعطي الجبران
هل يحط عنهم الوقص فيه ثلاثة اوجه احدها لا يحط فياخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة
دراهم والثاني لا يحط الا اذا ادى الى التجزئة فياخذ من بعيرين ونصف ثلاث شياه ومن على الامام
ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم يف بمال الجزية اذا قيل بعدد رؤوسهم زاد الى ثلاثة اضعاف وربما
وله ان يقنع بنصف الصدقة ان كان وافيا قال الشافعي ويجوز اخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب و
يجوز الزيادة ان رأى والنقصان الى نصف العشر عن المرة ترغيبا لهم في الكثير من كل ما يحتاج اليه
المسلمون وهل يجوز حطه اصلا خلاف والذمي لا يؤخذ من تجارته شئ الا ان يتجر في الحجاز ففيه خلاف

ولايؤخذ

ولا يؤخذ من العشر في السنة اكثر من مرة وانما يؤخذ هذا من الحربي اذا دخل بهذا الشرط فلو دخل بامان
من غير شرط فالوجهين انه لا شئ عليهم اما الخراج فانما يكون اذا قررت املاكهم عليهم بشرط الخراج
ويسقط بالاسلام فان ملكناها عليهم ورددناها بخراج فهذا اجرة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق
مسئلة اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته وبه قال الشافعي
ومالك لانه مال استقر وجوبه عليه في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون وقال ابو حنيفة تسقط
وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان انها عقوبة فتسقط بالموت ونمنع انها عقوبة وان
استلزمها بل معاوضة لانها وجبت لحقن الدم والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه
بخلاف الجزية ولو مات في اثناء الحول ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وبه قال ابن الجنيد
لان الجزية معاوضة عن المساكنة وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يمت لم يطالب في اثناء السنة
مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة عملا بالشرط وتقدم الجزية على الوصايا والمواريث كالدين
فتقسط التركة عليهما مع القصور ولو لم يخلف شيئا لم يطالب به ورثته ولو مات قبل الحول لم يؤخذ من
تركته شئ ايضا ولو افلس ضرب الامام مع الغرماء بقدر الجزية ولو مات الذمي وقد استسلف
منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسئلة** لو اسلم الذمي في اثناء
الحول سقطت الجزية اجماعا منا ولو اسلم بعد الحول قال الشيخان وابن ادريس تسقط وبه قال مالك
والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اوجب
الاخذ حال الصغار ولا يتحقق في حق المسلم فلا تثبت الجزية ايضا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقوله عم ليس على المسلم جزية واسلم ذمي فطولب بالجزية وقيل
انما اسلمت تعوذا قال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال عمر ان في الاسلام معاذا فكتب ان
لا يؤخذ منه الجزية صغارا فلا تؤخذ كما لو اسلم قبل الحول وللشيخ رحمه الله قول اخر لا يسقط وبه قال
وابو ثور وابن المنذر لانها دين مستحق فاستحقت المطالبة به فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين
والفرق انها عقوبة بسبب الكفر وصغار بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم لتسقط عنه الجزية او لا
لذلك وفرق الشيخ فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني كما لو زنا ذمي ثم اسلم لا يسقط عنه
القتل باسلامه ولو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وهو احد قولي الشافعي والثاني يؤخذ منه
القسط ولو استسلف منه الحربي ثم اسلم في اثناء الحول رد عليه قسط باقي الحول وهل يرد ما مضى الاقرب
عدمه والفرق بين ان يأخذ منه وبين ان لا يأخذ ظاهر لتحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول **البحث**
الثالث فيما يشترط على اهل الذمة **مسئلة** لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين التزام اعطاء

في كل حول والتزام احكام الاسلام بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وعقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه اجماعا ولو شرط عليهم في الذمة عقدا فاسدا مثل ان لا جزية عليهم او ان يظهروا المناكير او يسكنوا الحجاز او يدخلوا الحرم او المساجد او عدم الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا والاقرب فساد العقد ايضا وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعتهم قال ابن الجنيد اختار ان يشترط عليهم ان لا يظهروا سبا لنبينا ولا لاحد من الانبياء والملائكة ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرائع ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير ولا يجهروا بحضرة شيء من اضداد المسلمين ولا يمثلوا ببهيمة ولا يذبحوها الا من حيث نص لهم في كتبهم على مذبحها ولا يقربوها الصنم ولا الشيء من المخلوقات ولا يرثوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا باغيا ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجيروا من حاد المسلمين شيئا الا باذن واليهم فان فعلوا كان للوالي اخراجهم من ايديهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كما قلنا انه ليس بجائز لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيرهما مما يقال فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله والمؤمنين **مسئلة** جملة ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة **الاول** ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما شرط الجزية عليهم وثانيهما التزام احكام الاسلام ولا بد منهما معا لفظا ونطقا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو التزام احكام الاسلام ولقول الصادق عم ولو منع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلوا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان وهذان القسمان ينقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او لا **الثالث** ما ينبغي اشتراطه فيما يجب عليهم الكف وهو سبعة ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي عينا للمشركين ولا يعين على المسلمين بدلالة او بكتبه كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين وتطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا فان اوجب ما فعلوه حدا حدهم الامام وان لم يوجبه عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قول اخر انه لا يكون نقضا للعهد مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا للعهد مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان اشترط كاظهار الخمر والخنزير

ويمنع

ويمنع الكلية او ثبوت الحكم في الاصل وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية منهم وليس بجيد لان الامان وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر رفع اليه رجل قد اراد استكراه امراة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم ثم امر به فصلب في بيت المقدس **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم فان نالوا بالسب الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان نالوا بدون السب وذكروا دين الاسلام او كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد والا فلا وقال بعض الشافعية يجب شرط ذلك فان اهمل فسد عقد الذمة لانه مما يقتضيه الصغار **الخامس** ما يتضمن المنكر ولا ضرر فيه على المسلمين وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ولا يظهروا خمرا ولا خنزيرا في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم او لا فان خالفوا وكان مشروطا عليهم انتقض امانهم والا فلا بل يجب الحد او التعزير لما رواه العامة عن عمر قال من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة قول الصادق عم في الصحيح ان رسول الله صلعم قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلعم وقال ليست لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية وقال الشيخ رة لا يكون نقضا للعهد ان شرط عليهم وبه قال بعض اصحابنا انما لا يكون نقضا لانه لا ضرر على المسلمين فيه وقال اخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون به اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه ينقض عهده يفعل لما يفعل انه يستوفي منه موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز ان يردهم الى مامنهم في دار الحرب ويكونوا حربا ان يفعل ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان احدهما انه يرد الى مامنه لانه دخل دار الاسلام فوجب رده كما لو دخل بامان صبي والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص وهو الاقوى عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف من امنه صبي فانه يعتقده امانا **السادس** التميز عن المسلمين ينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما اللباس فليلبسوا ما يخالف لونه كسائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن والمجوس الاسود ويكون هذا في ثوب واحد لا في الجميع ويأخذهم بشد الزنار في وسط النصراني فوق ثيابه واليهودي بوضع خرقة فوق عمامته او قلنسوة تخالف اللون ويجوز ان يلبسوا العمائم

والطيلسان فان لبس قلانس شدوا في وسطها علما للمخالفة قال ابن القضاة ويجعل في رقبته خاتم رصاص او نحاس
او حديد لا من ذهب او فضة ويضع فيه جلجلا او جرسا ليتميزا بهما عن المسلمين في الحمام وكذا نساؤهم يلبسن شيئا يفرق
بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويغيّر شعر قبتهن ويغيروا احد الخفين فيكون احدهما احمر والآخر ابيض
ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب واما الشعور فلا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويحذفون مقاديم شعورهم
ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانه عز ويركبون ما عداها بغير سرج بجلاء الى جانب ظهرهم
الى الاخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد
الله وابي محمد وابي الحسن وشبهها ولا يمنعون من جميع الكنى لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاسقف نجران اسلم ابا الحارث
مسئلة من انتقض امانه تخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء على ما بيناه فان اسلم قبل اختيار
الامام سقط ذلك كله الا القود او حدا او قودا او استعادة مال قال الشيخ رحمه الله قال اصحابنا رووا ان
اسلامه لا يسقط عنه الحد لانه حق ثبت في ذمته فلا يسقط باسلامه كالدين ولو اسلم بعد استرقاقه لم ينفعه وكذا
المفاداة واما المستأمن وهو المعاهد في عرف الفقهاء فهو الذي امان بغير ذمة فللامام ان يؤمنه دون الحول
بعوض وبغيره ولو اراد اقامة ~~اراد اقا~~ حولا وجب العوض فاذا عقد له الامان يرده الى دار الحرب لفوته
واما التخاف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينتقض ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم
باحكام الاسلام من الحدود وغيرها فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة والمعاهدون لا يلتزمون بحدود ولا عقوبة
فلا زاجر لهم عن الخيانة فجاز النبذ اليهم من خوف الخيانة وينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء
ابائهم وعددهم وحليتهم ويعرف على كل عشرة منهم عريفا يحفظ من يدخل منهم ويخرج عنهم كان يبلغ صغيرا ويعتق عبد
او يقدم غايب او يسلم واحد او يموت ويجبي جزيتهم وان تولاه بنفسه جاز مسئلة لا يجوز اخذ الجزية مما لا
يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا لانه يجوز اخذها من ثمن ذلك فلو باع ذمي خمرا او خنزيرا على ذمي وقبض
الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا الذمة على تركهم بينهم ولان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن
صدقات اهل الذمة وما يأخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم اذا
عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض
لكنايسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم عليهم بمقتضى شرع الاسلام
وبين ردهم الى حكامهم ومن اراق من المسلمين لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه والا
عليه قيمته عند مستحليه واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشتراط الدوام وجب على
القائم بعده امضاء ذلك اجماعا لان الامام معصوم اماناته فلو فقه هم لم يثبت التوبيه فان كان ما قرره صوابا اقره

تحت ح

ويركبون عرضا

فان خاف منه الامام الخيانة باتواع عين المشركين وتشهد نبذ الامام اليه الامان ح م

ايامه ولو فسخ اذا ثبت هذا فان الثاني ينظر في عقدهم فان كان صحيحا اقرهم عليه لانه سوينا وان كان فاسدا
غيره الى الصحة لانه منصوب لمصالح المسلمين فان لم يكن ما عقده الاول ظاهرا معلوما اتبع وان لم يكن معلوما
وشهد عدلان بعمل عليه ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب لم
يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوا والا ردهم الى مأمنهم وان اعترفوا بالواجب اقرهم عليه وان اتهمهم
حلفهم ولو قيل باستيناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده كان حسنا مسئلة قد بينا ان اقل
الجزية دينار عند بعض علمائنا وقدره اثنا عشر درهما نقرة مسكوكا او مثقال والدينار في غير الجزية يقابل
عشرة دراهم وللامام ان يماكس في الزيادة ما شاء ولو لم يبذلوا الا الدينار وجب القبول ولو بذلوا الزيادة ثم علم
عدم الوجوب لم ينفعه كالمشتري بالغبن الآن ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل دينار وقيل ينفع كما يجب ابتداء العقد
به وقال بعض الشافعية لان اصل الجزية الدينار ولا يقبل الدراهم الا بالسعر والقيمة كما يجعل اصل نصاب
الفضة ربع دينار ويقوم النقرة بالذهب كالسلع ولا يجب على الامام ان يخبرهم على اقل ما يجب عليهم وعلى
القول بعدم قبول الدينار لو التزموا الزيادة او لا ثم جهلهم بعدم اللزوم يكونون ناقضين للعهد عند
بعض الشافعية كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية وحينئذ يبلغون المأمن ويقبلون للشافعي قولان
فان قلنا يبلغون فعادوا وطلبوا العهد بدينار اجيبوا اليه ثم ان كان النبذ بعد مضي سنة لزمهم ما التزموه
تماما وان كان في اثناء السنة لزمه ما مضى قسطه مما التزم واذا ضرب على الفقير دينارا او على المتوسط دينارين
وعلى الغني اربعة كان الاعتبار في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط
قبل قوله الا ان يكذبه البينة مسئلة اذا شرطت الضيافة عليهم ثم رأى الامام نقلها الى الدنانير
لم يجز الا برضائهم لان الضيافة قد تكون اهون عليهم وهو احد قولي الشافعي والثاني يجوز لان الاصل الذهب
فعليه اذا ردت الى الدنانير فهل يكون في المصالح العامة او يختص اهل الفيء للشافعية وجهان اظهرهما
الثاني لان القياس في الضيافة الاختصاص لكن الا ان الحاجة اقتضت التعميم فاذا ردت الى الاصل ثبت الا
ختصاص كما في الدينار المضروب ابتداء وانما تشترط الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير وهو احد
وجهي الشافعية لانه قد يعسر القيام بها والثاني يجوز كالجزية وعلى القول ان الضيافة من الجزية يجوز اشتراطها
عليه لكن لا يزاد على دينار ولو اراد الضيف ان يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم نعم له ان يأخذ الطعام ويذهب به
ولا يأكل عندهم بخلاف طعام الوليمة لا يجوز اخراجه لان تلك معاوضة والوليمة مكرمة ولا يطالبهم بطعام الثلاثة
في اليوم الاول ولو لم يأتوا بطعام اليوم فللضيف المطالبة به ان جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار ولا يلزم
اجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان على واحد
من اهل الذمة فالخيار للذمي ولكل الضيفان عريف يرتب امورهم واذا دفع الذمي الجزية اخرج يده من جيبه وحط

في الزايد

ثم

ظهره وطأطأ رأسه وصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما اللحمتان
في اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويكفي الضرب في احد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما في الهيئة
المذكورة وهل هي واجبة او مستحبة وجهان يبتنى عليهما جواز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية و
ان يضمن مسلم ذميا وان يحيل الذمي على مسلم ولو وكل الذمي ذميا بالاداء قال الجويني لا يجيء طرد الخلاف
لان كل واحد منهم يثبت معنى الصغار في نفسه ولو وكل مسلما بعقد الذمة جاز فان الصغار يثبت عند الاداء
دون العقد **مسئلة** قد بينا ان الخلاف فيما لو امتنع قوم من اهل الذمة الكتاب من اداء الجزية باسمها
بذلوا اداءها باسم الصدقة فقال الشافعي وابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز وهل يسقط عنهم الاهانة
حيث يمنع بعضهم ولا فرق في جواز التبديل بين العرب والعجم فان الحاجة والمقتضى للصدقة لا يختلف و
عند الشافعي لا يؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنساء لانها جزية في الحقيقة وقال ابو حنيفة يجوز اخذها
من النساء وينظر الامام في تضعيف الصدقة فان ينقص عن الجزية زاد الى ثلاثة اضعاف واكثر ولو كثر واعسر
العدد ليعلم الوفاء فهل يجوز الاخذ بغالب الظن وجهان والظاهر عند الشافعي المنع وانه لا بد وان يتحقق
اخذ دينار من كل راس ويجوز الاقتصار على تضعيف الصدقة اذا حصل الوفاء ولو شرطنا الصدقة وزاد على دينار
عن كل واحد ثم سالوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اجيبوا اليه لان الزيادة اثبتت لتغيير الاسم قال
الشافعية وجماعة انهم لا يجابون اليه ومن ملك مائتين من الابل اخذ منها ثمان حقاق او عشر بنات لبون و
يفرق بين اخذ اربع وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقة عند الشافعي ويأخذ من ستين من البقر اربع تبايع
لا ثلاث مسنات ولا يجعل كانه ملك مائة وعشرين من البقر كما لا يجعل في مائتين من الابل كانه ملك اربعمائة
حتى يجوز التفريق باخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي تضعيف الجبران عنه وجهان احدهما يضعف
فيؤخذ مع بنت مخاض اربع شياه او اربعين درهما لانه بعض الصدقة الموجودة واصحهما المنع لما في تضعيف
الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ مع بنت مخاض شاتان او عشرون درهما ولو لم يوجد في مال الصاحب
ست وثلاثين بنت لبون واخذ الامام حقتين ورد جبرانين والخلاف بينهم فان الجبران لا يضعف وهل يخرج
الامام الجبران من الفيء كما اذا اخذ رده الى الفيء وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من بعض النصاب
قسطه من واجب تمام النصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر فيه للشافعي قولان احدهما
نعم تضعيفا للتضعيف واصحهما عندهم المنع لان الاثر عن عمر ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في
ما لا يجب فيه شيء على المسلم **مسئلة** اذا استأذن الحربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان
يدخل لرسالة او حمل ميرة او متاع تشتد حاجة المسلمين اليه ولا يجوز توظيف مال على الرسول والمستجير
لسماع كلام الله تعالى فان طلبا الدخول من غير اذن وان كان يدخل التجارة لا تشتد الحاجة اليها فيجوز ان يأذن

لو يشترط عليه ما معه من مال التجارة لانه انما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة ارتفاقه شيء ولنا
يؤخذ العشر من مال التجارة ولا ما معه من ثوب ومركوب والشافعية وجهان في انه هل يجوز للامام
ينقص المشروط على العشر اصحهما عندهم الجواز وكما يجوز نقصها فيزاد العشر الى نصف العشر فما دون خصوصا
فيما يكثر حاجة المسلمين اليه كالميرة ولو راى ان يأذن لهم ويرفع الضريبة اصلا ففي جوازه وجهان احدهما
المنع لئلا يترددوا وينتفعوا بدار الاسلام من غير مال اظهرهما الجواز لدعاء الحاجة اليه فان شرط
الاخذ من تجارة الكافر اخذ سواء باع ما له او لا ولو شرط الاخذ من الثمن فلا يؤخذ ما لم يبع واما الذمي
فله ان يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الاسلام ولا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يشترط عليه مع الجزية
اما الذمي في بلاد الحجاز كالحربي في بلاد الاسلام ولا يؤخذ منهما في كل حول الا مرة واحدة اذا كان يدور
في بلاد الاسلام تاجرا ويكتب له وللذمي براءة حتى لا يطالب في بلد آخر قبل مضي الحول ولو رجع الحربي الى
دار الحرب ثم عاد في الحول فوجهان احدهما انه يؤخذ في كل مرة لئلا يتفق في دار الاسلام بلا عوض وعلى
الذمي فانه يقتصر الامام والثاني انه لا يأخذ الا مرة لان الضريبة كالجزية ويتخير الامام فيما يضربه بين
ان يستوفيها في دفعات وما ذكر من اخذ المال من تجارة الحربي والذمي كما اذا اشترط عليه ذلك
فاما اذا اذن للحربي في دخول الحجاز بلا شرط ففيه وجهان احدهما يؤخذ حملا للمطلق على المعهود والثاني
المنع لانهم لم يلتزموا وقال ابو حنيفة ان كانوا يأخذون من المسلمين اذا دخلوا دارهم تجارا اخذ منهم
بمثل ما يأخذون وان لم يشترطوا والا فلا يؤخذ منهم واعترض عليه بانه مجازاة على الظلم ولانه لو وجب
ان نتابعهم في فعلهم لوجب ان يقتل من امنائهم اذا قتلوا امناءنا **مسئلة** اذا صالح الخلفاء طائفة من الكفار
على ان يكون الاراضي لهم ويؤدون خراجا عن كل جريب في كل سنة شيئا جاز ويطرح حكمهم قال الشافعي
والماخوذ جزية مصرفها الفيء والتوكيل باعطائه كالتوكيل باعطاء الجزية ويشترط ان يكون ما يخص كل واحد
من اهل الجزية قدر دينار اذا وزع على عدد رؤوسهم ويلزمهم ذلك زرعوا او لا ولا يؤخذ من اراضي الصبيان
والمجانين والنساء ولهم بيع تلك الاراضي واجارتها ولو استأجر مسلم فالاجرة للكافر والخراج عليه
ولو باعها من مسلم انتقل الواجب الى رقبة البائع والخراج على المشتري وعند ابي حنيفة عليه الخراج
وقال مالك لا يصح بيعها من مسلم ولو اسلموا بعد الصلح سقط عنهم الخراج لا عند ابي حنيفة وعليهم ان يؤدوا
عن الخلوات التي يعمرونها عندهم دون ما لا يعمرونها ولو احيوا منه شيئا بعد الصلح لم يلزمهم شيء
الا اذا شرط عليهم ان يؤدوا عما يحيونه ولو صالحناهم على ان تكون الاراضي لنا وهم يسكنونها
ويؤدون عن كل جريب كذا فهذا عقد اجارة والماخوذ اجرة فيجب معها الجزية ولا يشترط ان يبلغ
دينارا عن كل راس ويؤخذ من اراضي النساء والصبيان والمجانين ويوكل المسلم في ادائها وليس لهم

بيع تلك الاراضي وهبتها ولهم اجارتها فان المستاجر يوجر **البحث الرابع** في بقايا احكام المساكن ولا
بيته والمساجد **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز للحربي دخول دار الاسلام الا باذن الامام خوفا من تضرر
المسلمين بالتجسيس وشرا السلاح وغير ذلك فاذا اذن لمصلحة كاداء رسالة وتجارة تحتاج بعوض يقبض فان دخل
بغير امان فقال اتيت برسالة قبل قوله لتعذر اقامة البينة عليه ولو قال امنني مسلم قال الشيخ لا يقبل الا
ببينة لامكان اقامتها وقال بعض الشافعية يقبل كما لو قال الرسالة والفرق امكان اقامة البينة على الثاني دون
الاول ولو دخل ولم يبع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه والغنيمة الا ان حربي دخل دارنا بغير امان او في
عهد بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي
مسئلة لا يجوز لكافر حربيا او ذميا سكنى الحجاز اجماعا لقول ابن عباس اوصى رسول الله صلعم بثلثة اشيا
قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال السبب الثالث وقال
صلعم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة ونعني بالحجاز
مكة والمدينة وخيبر واليمامة وينبع وفدك ومخاليفها سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة عمان بين
عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قال الاصمعي وابو عبيدة والى
ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها
جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها وسكنها
ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولاه لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن
وليس واجبا ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي صلعم باخراج اهل نجران
من جزيرة العرب لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام
وان يقيموا ثلثة ايام فيجوز ان ينتقل حينئذ الى غير من بعض مواضع الحجاز لانه لا مانع منه ولو مرض
بالحجاز جاز تركه الى ان يفيق لمشقة الانتقال عليه ولو مات دفن فيه قال الشيخ رحمه الله يجوز له الاجتياز
في ارض الحجاز باذن وغيره ولو كان له دين لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام لاقتضائه بل يوكل في قبضه
قال الشيخ ولا نمنعه من ركوب بحر الحجاز لانه ليس بموضع اقامة ولا الجزيرة المسكونة في البحر ولو كان فيه جزاير
وجبال منعوا من سكناها وكذا حكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسئلة** لا يجوز لهم دخول الحرم
لا اجتيازا ولا استيطانا قاله الشيخ وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به
الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة يريد ضررا بتاخر الجلب عن الحرم ولقوله سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطن
ويجوز لهم دخول الكعبة لان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز ولو استدل

نحن نمنع

نحن نمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم مع استدلالنا بالاية على وقوع الفرق فيبطل القياس
اذا عرفت هذا فان قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول فان اراد اهل الحرم الشرا منه خرجوا الى الحل
فاشتروا منه ولو جاء رسولا بعث الامام ثقة يسمع كلامه ولو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه
الامام من الحرم لسماع كلامه فان دخل بغير اذن عالما عزر لا جاهلا فلو مرض في الحرم نقل منه ولو مات
لم يدفن فيه بخلاف الحجاز فان دفن في الحرم قال الشيخ لا ينبش ويترك مكانه لعموم ورود منع النبش
وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل لان يقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم قال الشيخ جاز وقف
عليه دفع العوض وان كان خليفة للامام ووافقه على عوض فسد وبطل المسمى وله اجرة المثل ومنع الت
من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد العوض لانه حصل لهم ما
عليه وانما يجب ما صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا
ولو وصلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره ولو صالح الامام الرجل
المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز لان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام
غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز **مسئلة** المسجد الحرام لا
يجوز لمشرك ذمي وحربي دخوله اجماعا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام واما مساجد الحجاز غير الحرم
وساير المساجد بالبلدان فحكمها واحد فذهب علماؤنا الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم وبغير اذنه
ولا يحل للمسلم الاذن فيه وهو احدى الروايتين عن احمد لانه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله
جنبوا مساجدكم النجاسة ولان سنيهم كان مشهورا دخل ابو موسى على عمر ومعه كتاب حساب عمله فقال له عمر
ادع كاتبه ليقراه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني فسكت وهو يدل على شهرته بينهم وتقرره
انفكاكهم من حدث الجنابة والحيض والنفاس وهذه الاحداث تمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك
اولى ولانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منعهم من الدخول فيه اذلال لهم وقد امرنا به وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول باذن المسلم لان النبي صلعم انزل وفد ثقيف في المسجد وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية
من المسجد ولو سلم لكان في صدر الاسلام ولو وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم فضول منازل المسلمين
فان لم يكن جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا
يمكنهم من الدخول في المساجد بحال **مسئلة** البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة احدها
ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة
ولا بيت صلوة للكفار ولا صومعة راهب اجماعا لقول ابن عباس ايما مصر مصره العرب فليس لاحد من العجم
فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقروهم وفي حديث اخر ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا

فيبيعوه ولا يضربوا فيها ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً ولانه بلد المسلمين وملكهم فلا يجوز لهم
ان يبنوا فيه مجامع الكفر ولو صالحهم على التمكن من احداثها بطل العقد فاما ما وجد من البيع والكنايس في هذه
البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها او كانت في برية فاتصل بها
عمارة المسلمين فان عرف احداث شي بعد بناء المسلمين وعمارتهم نقض الثاني ما فتحه المسلمون عنوة وهو ملك المسلمين
قاطبة فلا يجوز ايضاً احداث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا بيت صلوة للمشركين لانها صارت ملكا
للمسلمين واما ما كان موجوداً قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضاً لانه بمنزلة الاحداث
في ملك المسلمين وان لم يهدموه قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ابقاؤه وهو احد قولي الشافعي لان هذه
البلاد ملك المسلمين فلا يجوز ان يكون فيها بيعة كالبلاد التي انشاها المسلمون والثاني يجوز ابقاؤها
لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة
فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنايس ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين
من غير نكير الثالث ما فتح صلحاً فان صالحهم على ان الارض لهم ويؤخذ منهم الخراج عليها فيها يجوز اقرارهم
على بيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤا في ذلك فيها فانشاؤه واظهار الخمر
فيها والخنازير وضرب الناقوس والجهر بقراءة التورية والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء
الستة السابقة من الزنا واللواط بالمسلمين وافتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين المشركين
واعانتهم على المسلمين وان صالحهم على ان تكون الارض للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالحكم فيها
في الحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح فان شرطنا لهم اقرارهم على البيع والكنايس وعلى احداث
ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز الى ان يصالحهم على ان يكون الارض باجمعها جاز ان يكون بعض الارض
لهم بطريق الاولى وان شرطنا عليهم ان لا يحدثوا شيئاً او يخربوها جاز ذلك ايضاً ولو لم نشترط شيئاً
لم يجز لهم تجديد شي لان الارض للمسلمين واذا شرط عليهم التجديد والاحداث فلا ينبغي ان يبين مواضع
البيع والكنايس واما البلاد التي احدثها الكفار وحصلت تحت يدهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن
فحكمها حكم القسم الاول وان فتح عنوة او صلحاً فقد تقدم اذا عرفت هذا فكل موضع لا يجوز لهم احداث شي
فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقرار لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ
وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد
حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررناهم على البقية فلو منعناهم من العمارة لخربت وقال بعض الشافعية
لا يجوز لهم ذلك وعن احمد روايتان لانه احداث البيع والكنايس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدى بناؤها
ولقوله عليه السلام لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها بخلاف رم ما تشعث لانه ابقاء و

استدامة ولهذا احداث **مسئلة** ظهر من هذا الاتفاق على جواز رم ما تشعث مما لهم ابقاؤه واصلاح
وهل يجب اخفاء العمارة للشافعية وجهان اصحهما عندهم العدم كما يجوز ابقاء الكنيسة فحينئذ يجوز تطيينها
من داخل وخارج واعادة الجدار الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من خارج واذا اشرف الجدار على
السقوط بنوا جداراً داخل الكنيسة وقد تمس الحاجة الى بناء جدار ثان وثالث فينتهي الامر الى ان لا يبقى من
الكنيسة شي ويمكن الجواب بايقاع العمارة ليلاً ولو انهدمت الكنيسة فللشافعي في جواز اعادتها وجهان
احدهما المنع لانه ابتداء عمارة والاصح عندهم الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف
في مكانها واذا جوزنا اعادتها لم يكن لهم توسيع خطتها لان الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالاولى وهو
اصح وجهي الشافعي والثاني الجواز **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار محدثة وهو
ان يشتري عرصة ويستانف فيها بناء فليس له ان يعلوا على بناء المسلمين اجماعاً لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على اطلاعهم على عورات المسلمين وعلى استكبارهم وازديادهم عليهم وللشافعية
قول بالجواز والمراد ان لا يعلو على بناء جيرانه دون غيرهم وللشافعي بانه لا يجوز ان يطيل على بناء احد من
المسلمين في ذلك البلد ولا فرق بين ان يكون بناء الجار معتدلاً او في غاية الانخفاض فالمنع لحق
الدين لا لمحض حق الجار حتى يمضي وان رضي الجار وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ ليس له
ذلك بل يجب ان يقصر عنه لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق علو الاسلام بالمساواة
ولانا نمنع من مساواتهم للمسلمين في اللباس والركوب فكذا هنا وهو احد وجهي الشافعي والثاني الجواز
لعدم الاستطالة على المسلمين ولم يحصل الا انتفاء المساواة في اللباس والركوب واوجبنا التمييز
فكذا هنا ولان علو الاسلام لا يتحقق معها ولو كان لاهل الذمة في موضع منفرد كطرف بلد منقطع عن
العمارات فلا نمنع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع كما يمنعون من ركوب الخيل
الثاني دار ابتاعها بنابنا رفيع فانها تترك على حالها من العلو وان كانت اعلى من المسلمين لانه هكذا ملكها
ولا يجب هدمها لانه لم يبنها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئاً وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم
داراً الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم داراً الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدم
دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعاً ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم
ما علا منها وارتفع فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شي ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة
وابقاء لا تجديد الثالث دار مجددة وحكمها حكم المحدثة وقد تقدم **مسئلة** قد بينا انهم يمنعون
من ركوب الخيل لانه عز وقد ضربت عليهم الذلة وللشافعية قول انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من الثياب
النفيسة والاظهر المنع واستثنى بعضهم عن المنع البراذين الخسيسة والحق بعضهم البغال النفيسة بالخيل

لما في ركوبها من التجمل ولا يمنعون من ركوب البهائم وان كانت رفيعة القيمة ولا يركبونها بالسرج ويكون ركبهم من الخشب
دون الحديد ويمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة قال بعض الشافعية هذا كله في الرجال البالغين
فاما النساء والصغار فلا يلزمون الصغار كما لا يؤخذ عليهم الجزية مسئلة لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس
ولا بدايتهم بالسلام ولا يترك لهم صدر الطريق بل يلجأون الى اضيق الطريق اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطرق
عن الزحمة فلا بأس قال عليه السلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه
ولكن الضيق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدم جدارا ولا يوقرون ولا يجوز ان يبدأ من لقيه منهم بالسلام قال عليه السلام
انا غادون غدا فلا تبدأوهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت عائشة دخل رهط من اليهود على النبي عليه السلام
وقالوا السام عليك ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة فقال مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق
في الامور كلها فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم فعلى هذا لا ينبغي ان يرد ما زاد من قوله وعليكم
ولا يجوز موادتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ومنع
بعض الشافعية من دخول نساء اهل الذمة الحمام مع نساء المسلمين لانه احتساب في الدين وكما نمنع من لبس
اهل الذمة الديباج والاولى عدم المنع كما لا يمنع من رفع القطن والكتان مسئلة يجب على اهل الذمة الانقياد
لحكمنا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة فانهما محرمان
عندهم كما في شرعنا واما ما يستحلونه وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا به حدوا عليهم والا فلا ولو نكح واحد
من المجوس محرما لم يتعرض له وتنتقض الذمة بقتال المسلمين سواء شرط الامتناع او لا لان عقد الذمة الكف عن
القتال وهذا ناقضه ولو منعوا الجزية والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بطل بهم كذلك يشترط الجزية
والانقياد للاحكام في ابتداء العقد وهو محمول على منعهما مع القدرة فاما العاجز المستمهل فلا ينتقض عهده
ويحتمل ان يقال القادر تؤخذ منه الجزية قهرا ولا يجعل الامتناع ناقضا كما لو امتنع عن دين واما الامتناع عن اجراء
الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا يكون ناقضا وان امتنع بالقوة وقوي دعي الى الاستسلام فان نصب القتال
انتقض عهده بالقتال وقال بعضهم ان الامتناع من البدل ينقض العهد من الجماعة ومن الواحد الامتناع من الاداء
مع الاستمرار ينقض من الجماعة دون الواحد لانه يسهل اجباره عليه وفي قطع الطريق او القتل الموجب للقصاص للشافعية
طريقان احدهما انه كالقتال لانه شهر السلاح وقصد النفوس والاموال مجاهرة يناقض الامان واظهرهما انه كالزنا
بالمسلمة لانه ليس فيه منابذة المسلمين فلا يلتحق بالمنابذة الوثوب الى رفقة او شخص معين ويجري الطريقان فيما اذا قذف
مسلما وسواء قلنا ينتقض العهد بها او لا ينتقض يقام عليهم موجب ما فعلوه من حد او تعزير فان قتل الذمي لقتله مسلما
او زنا وهو محصن فهل يصير ماله فيئا تعريفا على الحكم بالانتقاض للشافعية وجهان واما ذكر الرسول بسوء
اذا جاهروا به فللشافعية فيه طريقان احدهما انه ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال الا ان ما يجب شرطه عليهم اذا

خالفوه

والاولى لا يمنع كما لا يمنع من رفع القطن والكتان مسئلة يجب على اهل الذمة الانقياد لحكمنا فاذا فعلوا ما
يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كما في
شرعنا واما ما يستحلونه وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا به حدوا عليهم والا فلا ولو نكح واحد من المجوس
محرما لم يتعرض له وينتقض الذمة بقتال المسلمين سواء شرط عليهم الامتناع او لا لان عقد الذمة الكف عن القتال
فالقتال يناقضه ولو منعوا الجزية والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بهما بينهم ولذلك يشترط
الجزية والانقياد الى الاحكام في ابتداء العقد وهو محمول على منعهما مع القدرة فاما العاجز المستمهل فلا ينتقض
عهده ويحتمل ان يقال في القادر يؤخذ منه الجزية قهرا ولا يجعل الامتناع ناقضا كما لو امتنع عن دين واما
الامتناع عن اجراء الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا يكون ناقضا وان امتنع بالقوة وقوي دعي الى
الاستسلام فان نصب القتال انتقض عهده بالقتال وقال بعضهم ان الامتناع من البدل ينقض العهد
من الجماعة ومن الواحد والامتناع من الاداء مع الاستمرار ينقض من الجماعة دون الواحد لانه يسهل اجباره
عليه وفي قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص للشافعية طريقان احدهما انهما كالقتال لانهم شهروا السلاح
وقصدوا النفوس والاموال مجاهرة يناقض الامان واظهرهما انهما كالزنا بالمسلمة لانه ليس فيهما منابذة المسلمين
ولا يلتحق بالمنابذة الوثوب الى رفقة او شخص معين ويجري الطريقان فيما اذا قذف مسلما وسواء قلنا ينتقض
العهد بها او لا ينتقض يقام عليهم موجب ما فعلوه من حد او تعزير فان قتل الذمي لقتله مسلما او الزنا وهو
محصن فهل يصير ماله فيئا تعريفا على الحكم بالانتقاض للشافعية وجهان واما ذكر الرسول بسوء اذا جاهروا
به فللشافعية فيه طريقان احدهما انه ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال الا ان ما يجب شرطه عليهم اذا
انتقض العهد والطريق الثاني انه كالزنا بالمسلمة يجري فيه الخلاف وطعنهم في الاسلام وفي القرآن كذكرهم
الرسول بالسوء وقال بعضهم ان ذكروا النبي بسوء يعتقده او يتدين به بان قالوا انه ليس برسول وانه
قتل اليهود بغير حق او نسبه الى الكذب ففيه الخلاف واما اذا ذكروه بما لا يعتقدونه ولا يتدينون به كما لو نسبه
الى الزنا او طعن في نسبه فانه ينتقض به العهد سواء شرط عليهم الكف عنه او لا وقال الخراسانيون ان الخلاف فيما
اذا طعنوا بما لا يتدينون فاما ما هو من قضية دينهم فلا ينتقض العهد باظهاره بلا خلاف ومن هذا القبيل
قولهم في القرآن انه ليس من عند الله وذكر اصحاب الشافعي كذكر رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق الاولى لكنهم جعلوا
الشرك وقولهم ان الله ثالث ثلثة ومعتقدهم في المسيح بمثابة الخمر والخنزير وقالوا لا ينتقض العهد باظهار
ان جميع ذلك يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء ولا يستمر ذلك الا على ان السوء الذي يتدينون به لا ينتقض العهد
به مسئلة حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل يلحقهم المأمن للشافعي قولان احدهما نعم لانهم دخلوا دار
الاسلام بامان فيلحقون المأمن كمن دخل بامان صبي والاصح انه لا يلحقهم المأمن بل يتخير الامام فيمن انتقض عهده

بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانه كافر لا امان له كالحربي بخلاف من آمنه صبي فانه يعتقد لنفسه امانا
وهنا نقل باختيار ما يوجب الانتقاض والقولان فيما اذا انتقض الامان بغير القتال اما اذا نصبوا القتال قاتلنا
حربا في دار الاسلام فلا بد من استئصالهم **البحث الخامس** في المهادنة **الاول** المهادنة والمعاهدة الفاظ
مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وبغير عوض وهي جائزة بالنص والاجماع قال الله تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح رسول الله صلعم سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع
القتال عشر سنين والاجماع واقع لاستداد الحاجة اليه ويشترط في صحة عقد الهدنة امور اربعة الاول
ان يتولاها الامام او من ياذن له لانه من الامور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الاطلاق او في جهة من الجهات
ولانه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والامام هو الذي يتولى الامور العامة هذا اذا كانت المهادنة
مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم كالهند والروم ويجوز لوالي الاقليم المهادنة مع اهل قرية او بلدة في ذلك الاقليم
للحاجة وكانه ماذون فيه بتفويض مصلحة الاقليم اليه فان عقد المهادنة واحد من المسلمين لم يصح فان دخل قوم
من هادنهم في دار الاسلام بناء على ذلك العقد لم يقرروا ولكن يلحقون مامنهم لانهم دخلوا على اعتقاد امان
الثاني ان يكون للمسلمين اليه حاجة ومصلحة اما لضعفهم عن المقاومة فينظر الامام قوتهم واما رجاء اسلام
المشركين واما لبذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن هناك مصلحة للمسلمين بان يكون في المسلمين قوة
وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال لم يجز له مهادنتهم بل يقاتلهم الى ان يسلموا او
يبذلوا الجزية ان كانوا اهل الكتاب قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون واذا طلب الكفار الهدنة فان
كان فيها مضرة على المسلمين لم يجب اجابتهم وان لم يكن لم تجب الاجابة ايضا ويجتهد الامام ويحافظ على الاصلح من الاجابة
والترك فيفعله بخلاف الجزية فان الاجابة فيها واجبة **الثالث** ان يخلو العقد عن شرط فاسد مع عقد كل
فان عقدها الامام على شرط فاسد مثل ان شرط رد النساء او عوضهن او رد السلاح الماخوذ منهم او دفع المال
اليهم مع الضرورة الداعية الى ذلك وان لهم نقض الهدنة متى شاءوا او شرط رد الصبيان او الرجال او ان
يترك اسرا المسلمين في ايديهم من الشافعية فتخير بين الفسخ والانصاف مجانا **فرع الاول** لخنازير سقف الدار وتلف
بعض الابنية كلف عبد من عبدين لانه يمكن افراده بالبيع فتقدير الانفصال كالانفصال بخلاف يد العبد
الثاني النقص ينقسم الى فوات صفة وهو العيب والى فوات جزء وينقسم الى ما لا يفرد بالقيمة كيد العبد
وهو في معنى الوصف والى ما ينفرد كاحد العبدين **الثالث** البيع ينفسخ او ردة متعدية في ضمان البائع
حتى يقبضه المشتري [illegible] قال اصحاب الجمعة ان لم يكن مكيلا او موزونا
احد لو اشترى من رجل عبدا بعينه فمات في يد البائع فهو من مال المشتري الا ان طلبه فمنعه البائع
عليه بعينه الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون قد اشترط في نفس البيع الرهن **المطلب الثاني**

في القربات

ثم القوم انتقض العهد واظهرها عندهم اشركا لنا بالسلمة ويجيء الخلاف فيه وطعنهم في الاسلام في القرآن
كذكرهم الرسول صلعم بالسوء وقال بعضهم ان ذكر النبي صلعم بسوء يعتقدونه ويتدينون به بان قال انه ليس برسوله
وانه قتل اليهود بغير حق ونسبه الى الكذب ففيه الخلاف واما اذا ذكروه بما لا يعتقدونه ولا يتدينون به كالو نسبه
الى الزنا او طعن في نسبه فانه ينتقض به العهد سواء شرط عليهم الكف عنه او لا وقال آخرون ان الخلاف فيما
اذا طعنوا بما لا يتدينون به واما ما هو من قضية دينهم فلا ينتقض العهد باظهاره بلا خلاف ومن هذا
القبيل قولهم في القرآن انه ليس من عند الله وذكر الله تعالى بسوء كذكر رسول الله صلعم بطريق الاولى لكنهم
جعلوا اظهار الشرك وقولهم ان الله ثالث ثلثة ومعتقدهم في المسيح بمنزلة اظهار الخمر والخنزير وقالوا لا ينتقض
العهد بها مع ان جميع ذلك تنقيص ذكر الله تعالى ولا يستمر ذلك الا على ان السوء الذي يتدينون به لا ينتقض
العهد به **مسئله** حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل يبلغهم المامن للشافعي قولان لانهم دخلوا دار الاسلام
بامان فيبلغون الامن كمن دخل بامان صبي واصحهما عندهم المنع بل يتخير الامام فيمن انتقض عهده بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء لانه كافر لا امان له كالحربي بخلاف من آمنه صبي فانه يعتقد لنفسه امانا وهنا
نقل باختيار ما يوجب الانتقاض والقولان فيما اذا انتقض الامان بغير القتال فاما اذا نصبوا القتال صاروا
حربا في دار الاسلام فلا بد من استئصالهم **البحث الخامس** في المهادنة **مسئله** المهادنة والموادعة
والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض وهي جائزة بالنص
والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح رسول الله صلعم سهيل بن عمرو بالحديبية على
وضع القتال عشر سنين والاجماع واقع عليه لاستداد الحاجة اليه ويشترط في صحة عقد الهدنة امور
اربعة الاول ان يتولاها الامام او من ياذن له لانه من الامور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الاطلاق
او في جهة من الجهات ولانه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والامام هو الذي يتولى الامور العامة
هذا اذا كانت المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم كالهند والروم ويجوز لوالي الاقليم المهادنة مع اهل
قرية او بلدة في ذلك الاقليم للحاجة وكانه ماذون فيه بتفويض مصلحة الاقليم اليه فان عقد المهادنة واحد من
المسلمين لم يصح فان دخل قوم ممن هادنهم دار الاسلام بناء على ذلك العقد لم يقروا ولكن يلحقون مامنهم لانهم دخلوا
على اعتقاد امان الشرط الثاني ان يكون للمسلمين اليه حاجة ومصلحة اما لضعفهم عن المقاومة فينظر الامام قوتهم
واما رجاء اسلام المشركين واما لبذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن هناك مصلحة للمسلمين
بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال لم يجز له مهادنتهم
بل يقاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا اهل كتاب قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلى

واذا طلب الكفار الهدنة فان كان فيها ضرر على المسلمين لم يجز اجابتهم وان لم يكن لم يجب الاجابة ايضا
ويجتهد الامام ويحافظ على الاصلح من الاجابة والترك فيفعله بخلاف الجزية فان الاجابة فيها واجبة الشرط
الثالث ان يخلو العقد عن شرط فاسد وهو حكم كل عقد فان عقدها الامام على شرط فاسد مثل ان يشترط
رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى
ذلك او ان لهم نقض الهدنة متى شاؤا او شرط رد الصبيان او الرجال او ان لا ينتزع اسرى المسلمين من ايديهم
او رد اليهم المسلم الذي اسروه وافلت منهم او شرط مال المسلم في ايديهم فهذه الشروط كلها فاسدة تفسد
بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة الشروط الفاسدة مثل ان يشترط عدم التزام احكام المسلمين
في اهل الذمة او اظهار الخمور والخنازير او اخذ الجزية اقل مما يجب عليهم او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرم ويجب على من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه الشرط الرابع المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له
مهادنتهم مطلقا لانه يقتضي التأبيد وانه باطل الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء وكذا لا
يجوز الى مدة مجهولة وهذا احد قولي الشافعي والثاني انه اذا هادن مطلقا ترك الاطلاق عند ضعف
المسلمين على عشر سنين واما عند القوة فقولان احدهما انه لا يحمل على اربعة اشهر تنزيلا على الاقل والثاني
على سنة تنزيلا على الاكثر واعترضه بعضهم بانه لا يجوز الهدنة مع القوة الى سنة بل اقل من سنة مسئلة
اذا كان بالمسلمين قوة او راى الامام المصلحة في المهادنة هادن اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادن سنة لانها مدة الجزية ولا يقر الكافر سنة بغير جزية وفيما بين
الاربعة اشهر ولا يجوز ان يهادن سنة لانها مدة الجزية ولا يقر الكافر سنة بغير جزية وفيما بين الاربعة
الاشهر والسنة للشافعي قولان الجواز لانها مدة تقصر عن مدة الجزية كالاربعة واصحهما عندهم المنع لان الله
تعالى امر بقتل المشركين وانما اذن في الهدنة اربعة اشهر واما اذا كان في المسلمين ضعف فانه يجوز الزيادة على السنة
بحسب الحاجة الى عشر سنين فان رسول الله صلعم هادن قريشا بالحديبية عشر سنين وكان صلعم قد خرج ليعتمر لا ليقاتل
وكان بمكة مستضعفون فاراد ان يكثروا ويظهر المسلمون فهادنهم حتى كثروا واظهر من بمكة اسلامه قال الشعبي
لم يكن في الاسلام فتح قبل صلح الحديبية ولا يجوز الزيادة على عشر سنين عند الشيخ وابن الجنيد وبه قال الشافعي
فان انقضت الحاجة الزيادة استأنف عقدا وقال ابو حنيفة واحمد لا تتقدر الزيادة بعشر بل يجوز بحسب ما
يراه الامام في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة ولا باس به وعلى الاول لو صالح على اكثر من عشر
سنين بطل الزائد خاصة وصح في العشر وهو احد قولي الشافعي والثاني يبطل العقد بناء على تفريق الصفقة
مسئلة اذا كان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويجوز الى اربعة اشهر فما دون اجماعا وتردد الشيخ في اكثر

ترك
باقتران
والتابعة
مطلقا
لانه عقد يجوز

من اربعة

فان صالحهم على ان الارض لهم ويأخذ منهم الخراج عنها فانما يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم
ومجتمع واحداث ما شاؤا وليس ذلك فيها الا ثناء واظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس والجهر بقراءة
التورية والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء الشائعة من الزنا واللواط بالمسلمين واقتان
المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين المشركين واعانتهم على المسلمين وان صالحهم على ان يكون الارض للمسلمين
ويؤدوا الجزية الينا فالكنائس فيها فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرطنا لهم اقرارهم على البيع و
الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرطنا لهم اقرارهم على البيع والكنائس او على احداث ذلك وانشائها جاز لانا
اذا جاز ان نصالحهم على ان تكون الارض باجمعها لهم جاز ان يكون بعض الارض لهم بطريق الاولى وان شرطنا
عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين وكذا اذا
شرط عليهم التجديد والاحداث فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنائس اما البلاد التي احدثها الكفار و
حصلت تحت يدهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول وان فتحت عنوة او صلحا فقد تقدم
اذا عرفت هذا فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم
اقراره لا يجوز هدمه ولو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ فيه وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة
لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررناهم
على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت وقال بعض الشافعية لا يجوز لهم ذلك وعن احمد روايتان لانه احداث
البيع والكنائس في دار الاسلام ولا يجوز ما خرب منها بخلاف رم ما تشعث لانه ابقاء واستدامة وهذا الحديث
مسئلة ظهر من هذا الاتفاق على جواز رم ما تشعث مما لهم ابقاؤه واصلاحه وهل يجب اخفاء العمارة
للشافعية وجهان اصحهما عندهم العدم كما يجوز ابقاء الكنيسة فيجوز تطيينها من داخل وخارج واعادة الجدار
الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من خارج واذا اشرف الجدار على السقوط بنوا جدارا داخل الكنيسة
وقد تمس الحاجة الى بناء ثان وثالث فينتهي الامر الى ان لا يبقى من الكنيسة شيء فيمكن الجواب بقلع العمارة
ليلا ولو انهدمت الكنيسة فللشافعي في جواز اعادتها وجهان احدهما المنع لان الاعادة ابتداء واصحهما
عندهم الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة مبقاة لهم ولهم التصرف في مكانها واذا جوزنا
الاعادة لم يكن لهم توسيع خطتها لان الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالاولى وهو احد وجهي الشافعي
والثاني الجواز مسئلة دور اهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار يحدثها وهو ان يشتري عرصة ويستأنف
بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على الاطلاع
على عورات المسلمين وعلى استكبارهم وانه يادم عليهم وللشافعية قول بالجواز والمراد ان لا يعلو
على بناء جيرانه دون غيرهم وللشافعية قول بانه لا يجوز ان يطيل بناءه على بناء احد من المسلمين وذلك

عباداتهم
فلم يخرج كالواجبات بناؤها ولقول النبي صلعم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام
يجوز

البلد ولا فرق بين ان يكون في الجار معتدلا او في غاية الانخفاض ثم المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار حتى لو رضي ان
رضي الجار وهل يجوز ان تساوي بناء المسلمين فيه للشيخ ليس له ذلك بل يجب ان يقصر عنه لقوله ع الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق علو الاسلام بالمساواة ولانا نمنعهم من مساواتهم في اللباس والركوب
فكذا هنا وهو احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لعدم الاستطالة على المسلمين وليس بجيد لانا نمنع
المساواة في اللباس والركوب واحيا الميت فكذا هنا ولان علو الاسلام لا يتحقق معها ولو كان اهل
الذمة في موضع منفرد كطرف بلد منقطع عن العمارات فلا منع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعي وفي
المنع كما يمنعون من ركوب الخيل والثاني مباناة لهما بارتفع فانه [illegible] العلو ان كان على من المسلمين
لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم ينهها وانما ابتاعها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي
دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي
فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها ولم يقع فانه لا
يكون له اعادته فلو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد الثالث
دار مجددة وحكمها حكم الحادثة سواء وقد تقدم **مسئلة** قد بينا انهم يمنعون من ركوب الخيل لانه عز وقد
ضربت عليهم المذلة وبه قال الشافعية وجماعة انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من الثياب النفيسة والاظهر المنع ويستثنى
بعضهم من المنع البراذين الخسيسة والحق بعضهم البغال النفيسة بالخيل اما ركوبها من الحمير فلا يمنعون
من البهائم وان كانت رفيعة القيمة ولا يركبون بالسروج ويكون ركبهم من الخشب دون الحديد ويمنعون من تقليد
السيوف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة وقال بعض الشافعية وهذا كله في الذكور البالغين
فاما النساء فلا يلزمون الصغار كما لا يضرب عليهم الجزية **مسئلة** لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس
ولا بداءتهم بالسلام ولا نترك لهم صدر الطريق بل يلجأون الى اضيق الطرق اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت
الطرق عن الزحمة فلا باس قال ع لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ولا يوقرون ولا يجوز ان يبدأ احد
منهم بالسلام قال ع انا غادون غدا فلا تبدءوهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت
عائشة دخل رهط من اليهود على النبي ص وآله وقالوا السام عليك ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة
فقال النبي ص مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا
فقال قد قلت وعليكم فعلى هذا لا ينبغي ان يزاد [illegible] قوله وعليكم ولا يجوز توديدهم قال الله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومنع بعض الشافعية من دخول
اهل الذمة الحمام مع نساء المسلمين لانه [illegible] في الدين وكذا منع من ليس من اهل الذمة [illegible]

والاوفق

من اربعة اشهر واقل من سنة فيه قولان الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط
نقضها لمن شاء منهما لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترطه الامام لنفسه دونهم قال الشيخ
وابن الجنيد يجوز وبه قال الشافعي لان النبي ص لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم
الله تعالى فقبل ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة وقال بعض العامة لا يجوز لانه عقد لازم
فلا يجوز اشتراط نقضه كالبيع ويمنع الملازمة والحكم في الاصل فان العقود اللازمة عندنا يدخلها الخيار
وهذا نوع خيار اذا ثبت هذا فلو شرط الامام لهم ان يقرهم ما اقرهم الله لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي
ويجوز ان يشترط ان يقرهم ما شاء **مسئلة** الهدنة ليست واجبة على كل تقدير لكنها جائزة لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمسلم يتخير في فعل ذلك برخصة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبما تقدم
وان شاء قاتل حتى يلقى الله تعالى شهيدا لقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وكذلك فعل مولانا
الحسين ع والنفر الذين وجههم رسول الله ص الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد
الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا وكذا على مال يأخذه منهم اجماعا اما لو صالحهم
على مال يأخذونه منهم يدفعه اليهم فان كان لضرورة مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهان به او يستخدم
ويضرب جاز للامام بذل المال واستنقاذه للمصلحة وكذا لو كان المسلمون في حصن وقد احاط بهم المشركون واشرفوا
على الظفر وكانوا خارجين من الحصن وقد احاط بهم العدو او كان يستظهر جاز بذل المال وان لم يكن هناك
ضرورة لم يجز بذل المال بل يجب القتال ومع حصول الضرورة بذل المال اشكال واذا بذل المال لم يملكه
الآخذ لانه اخذه بغير حق ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين من اموال المهادنين
وكذا لو راى الامام مع قوة على العدو ان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا
لاصحابه وتحرزا من دوائر الحروب جاز **مسئلة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة
لانه امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده منهم فان هذا فائدة العقد ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا وجب
قيمته ولا يجب حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط لا الحماية
على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال الشافعي ليس للمسلمين
شراؤهم لانهم في عهدهم وقال ابو حنيفة يجوز [illegible] يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسئلة** لو شرط
الامام رد من جاء مسلما من الرجال الينا مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة تمنعه وتحميه من الاذى
والدخول في دينهم جاز رده اليهم ولا يمنعهم منه [illegible] بالشرط وعدم الضرر عليه [illegible] اذ التقدير ذلك يعني
انه لا يمنعهم من اخذه اذا جاءوا في طلبه ولا يجبره الامام على المضي معهم وله ان يأمره في السر بالهرب
منهم وقتالهم وان كان مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة لم يجز اعادته عندنا وبه قال الشافعي وقال احمد يجوز

وهو غلط ولهذا لم يجب على من لم يقدر على اظهار دينه واظهار شعاير الاسلام المهاجرة عن بلاد الشرك ولو جا علم
على المستضعف ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه يتناول من لا يومن افتتانه ومن يومن ولو
جا صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يومن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون فاذا بلغ الصبي او افاق
المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزما الاسلام
او الرد الى مامنهما وان كان مما يقر اهله الزمناهما بالاسلام او الجزية او الرد الى مامنهما ولو جاء عبد حكمنا عليه م
بحريته لانه قهر مولاه على نفسه ولو جاء سيده لم يرد عليه لانه مستضعف لا يومن عليه الافتتان ولا يرد عليه
قيمته وللشافعي في رد القيمة قولان **مسئلة** لا يجوز رد النساء المهاجرات الينا عليهم مطلقا اجماعا لقوله
تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وسبب نزوله ان ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله منع الصلح اذا
عرف هذا فلو صالح الامام على رد من جاء من النساء مسلمة كان الصلح باطلا والفرق بينها وبين الرجل من
وجوه الاول لا يومن م ان يتزوجها كافر وفيها الحاق الثاني لا يومن افتتانها لضعف عقلها من الافتتان في دينها لعجزها عن
الهرب والنجاة بنفسها لو طلبته واذا طلبت امراة او صبية مسلمة **مسئلة** الخروج من عند الكفار
جاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه ذلك مع الممكنة لما فيه من استنقاذ المسلم **مسئلة** اذا عقد الامام
الهدنة اليوم فاما ان يشرط فيه ان لا يرد من جاء مسلما او يطلق او يشرط الرد فان شرط عدم الرد فلا رد ولا
غرم وكذا لو حصل للنساء بعدم الرد وان اطلق لم يجز ردها اجماعا فان جاء ابوها او جدها او اخوها ولم يشترط الرد فلا عهد ثم جاءت امراة مسلمة منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت م
او احد اقاربها يطلبها لم تدفع اليه لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه
ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم ترد اليه اجماعا وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شي له اجماعا
ولو كان قد سلمه رد عليه ما دفعه عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا والمراد
منه الصداق في الاية فان البضع متقوم وهو حقه فاذا حلنا بينه وبين حقه لزمنا بدله اليه والثاني لا يرد عليه
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني لان بضع المراة ليس بمال فلا يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان
لنفسه دخل فيه امواله ولا يدخل فيه زوجته وهو قياس ضعيف في مقابلة النص خصوصا مع تاكد النص بعمله ولا يتبع
عليه السلام فانه رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وان شرط الرد وجب الغرم لما انفق من المهر وللشافعي لمن جاء منهم اليهم لم يجز الرد م
قولان ايضا **مسئلة** انما يجب ان يرد عليه ما دفعه من المهر لو قدمت المراة الى بلد الامام او بلد خليفته
ومنع من ردها فاما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه من الامر بالمعروف فاذا
منع غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيه شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او
الامام لان الذي يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف لغير الامام وخليفته فيه ولو سمى مهرا فاسدا او قبضها

اياه بخمر

اياه بخمر او خنزير لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا والمغروم هو الذي دفعه
الزوج من صداقها وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم المغروم الاقل من مهر مثلها وما بذله فان كان مهر
المثل اقل صرفا الزيادة كالموهوب وان كان المبذول اقل فهو الذي فات عليه ولو لم يدفع الا بعضه لم يستحق
الا ذلك القدر ولو كان اعطاها اكثر مما اصدقها او اهدى اليها هدية او انفق في العرس او اكرمها بطعام
لم يجب رده لانه متطوع به فلا يرد عليه ولان هذا ليس ببدل على البضع الذي حيل بينه وبينه انما هو
هبة محضة فلا يرجع بها كما لا يستحق رد ما اطعمها **مسئلة** لو قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجلا اخر يدعي
انها زوجها فان اعترفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة شاهدان مسلمان عدلان ولا
يقبل شاهد وامراتان ولا شاهد ويمين لانه ادعى النكاح ولا يقبل قول الكفار في الباب وان كثروا فان لم يكن له
بينة كان القول قولها مع اليمين ولا يثبت الغرم بمجرد قوله دفعت اليها صداقها او كذا من صداقها وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يمين عليها لان الصداق على غيرها وقال بعضهم يتفحص الامام عن مهر
مثلها وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب او من الاسارى ثم يحلف الرجل انه اصدقها
ذلك القدر وسلمه وقال بعض الشافعية لو ادعى الدفع وصدقته لم يعتمد على قولها ولا يقبل شهادتها عليه وقال
بعضهم اقرارها بمثابة البينة **مسئلة** لو قدمت مجنونة فان كانت قد اسلمت قبل جنونها وقدمت لم ترد
ورد مهرها لانها بحكم العاقلة في تفويت بضعها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا هل كان
اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان يكون قد وصفت الاسلام وهي صحيحة وان
افاقت فان وصفت الاسلام رد مهرها وان اقرت بالكفر ردت ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشي لم ترد عليه
لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان تفيق وتقول انها
لم تزل كافرة فترد حينئذ فينبغي ان يتوقف عن ردها حتى تفيق وتبين امرها فان افاقت وسكت فان ذكرت
انها اسلمت اعطي المهر ومنع منها وان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت وينبغي ان يحال بينه وبينها حال الجنون
بجواز ان تفيق فتصف الاسلام في اول زمان افاقتها ولو جاءت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد
اليهم لئلا تفتتن عند بلوغها عن الاسلام ولا يجب رد المهر بل يتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت وافاقت
على الاسلام رد المهر وان لم تقم ردت هي وحدها وهو احد قولي الشافعي لان اسلامها غير محكوم بصحته وان
قلنا بصحة اسلام الصبي فظاهر فلا يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم اسلامها حال افاقتها او حال الجنون
فيحافظ على حرمة الكلمة والثاني للشافعي انه يجب رد مهرها الان لان وصفها بالاسلام منع من ردها فوجب رد
مهرها كالبالغة وفرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها وفي الصغيرة لوصف الاسلام
ومع ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم بنفيها وانما منعناها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت

نكاح فلا يثبت الا بذكرين فاذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليه المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة ويقبل فيه شاهد وامراتان وشاهد ويمين لانه م

عليه م

عليه م

فان ثبتت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **مسئلة** لو قدمت امة مسلمة
الى الامام صارت حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر حربي سيده الحربي فانه يصير
حرا والهدنة انما تمنع من تحت قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة فان جاء سيدها يطلبها لم تدفع اليه
لانها صارت حرة ولانها مسلمة ولا يجب ايضا رد قيمتها كالحرة وهو احد قولي الشافعي والثاني ترد قيمتها
عليه لان الهدنة اقتضت رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم فعلى هذا ترد على السيد قيمتها الا انها تستولدها
به فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى وان طلب مهرها فان كان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع
اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالبه لان المال حق لمولاه ولو حضر السيد دون العبد لم يدفع اليه شئ لان
المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج فطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا ولو
ثم فان قيمتهم قال بعض الشافعية لا تصير حرة لانهم في امان منها فاموالهم محظورة عليها فلا يزول الملك عنها
بالهجرة بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت فان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فجاز ان تملك نفسها
بالقهر ولم يتعرض اكثرهم لهذا التفصيل واطلق الحكم بالعتق وان اسلمت ثم فارقتهم لانه الهدنة جرت
معنا ولم يجر معها اذا عرفت هذا فنقول ان اوجبنا غرامة المهر او القيمة نظر فان حضر الزوج والسيد معا
اخذ كل واحد منهما حقه وان جاء احدهما دون الاخر احتمل انا لا نغرم شيئا الا ان يحضر لان حق الزوجية بينهما
ولم يتم الطلب وانا نغرم حق الطالب لان كل واحد من الحقين متميز عن الاخر وانا نغرم للسيد ان تفرد
بالطلب ولا نغرم للزوج والفرق ان حق اليد في الامة المزوجة للسيد فانه اذا شاء سافر بها واذا لم يتفرد
الزوج باليد لم يؤثر طلبه على الانفراد وللشافعية ثلاثة اقوال كالاحتمالات ولو كان زوج الامة عبدا
فلها خيار الفسخ اذا عتقت فان فسخت النكاح لم نغرم المهر لان الحيلولة حصلت بالفسخ وان لم تفسخ غرم
المهر ولا بد من حضور السيد مع الزوج معا وطلب الزوج المرأة والسيد المهر فان انفرد احدهما لم يغرم
لان البضع ليس ملك السيد والمهر غير ملك العبد **مسئلة** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها
ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند العامة على ما تأتي
فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فيجب حبسها ويرد عليه
مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالحبس وعند العامة ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها للحيلولة بينه وبينها بالحبس
وعند العامة ان جاء قبل القتل رد مهرها للحيلولة بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شئ
لانا لم نحل بينه وبينها عند طلبه لها ولو ماتت مسلمة قبل الطلب فلا نغرم لانه لا يمتنع بعد الطلب وكذا
لو مات الزوج قبل طلبها لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام ولو مات احدهما بعد المطالبة
رد المهر عليه لان الموت حصل بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة رد المهر عليه وان كان هو الميت رد المهر على

ورثته

ورثته ولو قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو ماتت وان قتلت بعد ثبت الغرم ثم قال الجويني ان الغرم
على القاتل لانه المانع بالقتل وفصل بعضهم بان قتلها على الاتصال بالطلب فالحكم ما ذكر وان تاخر القتل فقد استقر
الغرم عليه بالمنع فلا اثر للقتل بعده وفي الحالين لا حق للزوج فيما على القاتل من القصاص او الدية لانه لا يرثها ولو جرحها
جارح قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد انتهت الى حركة المذبوح فهو كالطلب بعد الموت وان بقيت فيها
حياة مستقرة فالغرم على الجارح لان فواتها يستند الى الجرح او في بيت المال لحصول المنع في الحياة للشافعية
وجهان اصحهما الثاني ولا يسقط الغرم ولو طلقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان بائنا او خلعا قبل الطلب
لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام فقد تمكنها باختياره وان كان بعد المطالبة رد اليه
لانه قد استقر المهر بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة
اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة في الرجعي انما تحال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط
ان تطلق نفسها على الفور فكالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه لو طلقها رجعيا استحق المهر بمجرد الطلب
من غير رجعة لان الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها وهو ممنوع لتضمن الرجعة قصد الامساك وان كانت
الكافر المسلمة باطلة **مسئلة** لو جاءت امرأة مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها
كان على النكاح لان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام قال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء
عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب اذا عرفت هذا فان كان
قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها الان لانه استحقاقه للمهر انما كان بسبب
الحيلولة وقد زالت ولو اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما وبانت منه ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء
عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه فانه لم يكن طالب انقضاء العدة لم يكن له المطالبة
بالمهر لانه التزم حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة ولو كانت غير مدخول بها واسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة
بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحال **مسئلة** كل موضع
يجب فيه الرد فانه يجب رد اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فان كان المقبوض اقل من المسمى لم
يجب الزيادة على ما دفع لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وان كان المقبوض اكثر كان الزائد هبة فلا يجب رد ها
فان اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ رحمه الله فان اعطيناه المهر على ما
ذكرناه فقامت البينة بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر فانا لو دفعنا
ما اعترفت به المرأة مع اليمين لم يكن له الرجوع بشئ تنبيها ان كل موضع حكمنا بوجوب رد المهر فانه يكون من
مال المسلمين المعد للمصالح والثاني ان كان للمرأة مال اخذ منها **الثاني** لو شرطنا في الصلح رد من
جاء مطلقا لم يجب على ما تقدم فاذا بطل لم يرد من جاء منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال لان

لان ذلك من مصالح المسلمين وللشافعية
قولان احدهما محل الغرم خمس الخمس المعد للمصالح

البدل استحق بشرط وهو مفقود هنا كالوجاء بامن غير هدنة **مسئلة** لو قدم الينا عبد فاسلم صار حرا

فاذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه

واذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرط الاول الى ان تخرج

مدة الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى وقت خروج مدتها

واذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان تكون البلد لهم ويضرب على ارضهم خراجا يكون بقدر

الجزية ويلتزمون احكامنا ونجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية فاذا اسلم واحد

منهم سقط عنه ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية ولو شرط

ان ياخذ منهم العشر من زرعهم لم يجز حتى يغلب على ظنه ان ذلك لا يقصر عن اقل ما يقتضي المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد على ان الحلق

ولا يغلب على ظننا الزيادة والنقصان قال الشيخ الظاهر من المذهب جوازه لانه من فروض الامام فاذا فعله

كان صحيحا لانه معصوم **مسئلة** اذا فسد عقد الهدنة اما الزيادة في المدة او التزام المال او غيرهما لم يصح

ووجب نقضه لكن لا يجوز اغتيالهم بل يجب انذارهم واعلامهم ولا واذا وقع صحيحا وجب الوفا بالكف عنهم

الى انقضاء المدة وقال بعض الشافعية ان كان فساده من طريق الاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص او اجماع نقضه

وينبغي للامام اذا هادن ان يكتب كتابا يشهد عليه على عقد الهدنة ليعمل به من بعده ولا باس ان يقول فيه لكم ذمة

الله وذمة رسوله وذمتي ومتى صرحوا بنقض العهد وقاتلوا المسلمين او آووا عينا عليهم او كاتبوا اهل الحرب

باخبارهم او قتلوا مسلما او اخذوا مالا فقد انتقض عهدهم **البحث السادس** في تبديل اهل الذمة دينهم

ونقض العهد **مسئلة** اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية كاليهودي او النصراني او المجوسي الى دين يقر

اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او مجوسيا وبالعكس للشافعي قولان احدهما انه يقبل منه ذلك ولا

يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية لان الكفر كالملة الواحدة والثاني لا يقر لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلى الاول قال الشيخ لو انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع

احكامه وان انتقل الى المجوسية فعل ذلك غير انا على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم ومن اجاز

اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل الى اليهودية او النصرانية اكلت ذبيحته وان انتقل

الى المجوسية لا تؤكل ولا يناكح قال واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه

تذنيب اذا قلنا لا يقر عليه فباي شيء يطالب فمنهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان

عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول وقوى الشيخ

الاول فعليه ان لم يرجع الا الى دينه الاول قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لما فيه من تقوية اهل الحرب

والتنقل من لا يقر على دينه الى دين من يقر اهله عليه كالوثني ينتقل الى اليهودية او النصرانية الاقوى ثبوت الخلاف

ان تكون جزيته كان جائزا فان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجب المصلحة م

او صدور جناية منهم تقتضي الانتقاض ولو عقد نائب الامام عقدا فاسدا كان على من بعده نقضه م

السابق فيه

السابق فيه ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه اجماعا او ما الذي يقبل منه الا الاسلام او قولان قيل لا يقبل منه الا الاسلام

الشيخ للآية والخبر وقيل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه الى ما

لا يقر اهله عليه فيقبل منه واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام لانه بدخوله فيما لا يجوز

اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد وقيل يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او الانتقال

الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر وهو الاظهر عند

الشافعية قال الشيخ واما الاولاد فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر

في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقر ولدها الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام

او لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام

لا يجب عليها القتل **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفا بما عقد ما لم ينقضوها بالاخلال

لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلعم من كان بينه وبين قوم

عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء ولو شرع المشركون في نقض العهد

فان نقض الجميع وجب قتالهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وان نقض بعض ظهر فان

انكر عليهم الباقون بقول او فعل او اعتزلوهم او راسلوا الى الامام بانا منكرون لفعلهم مقيمون على العهد

كان العهد باقيا في حقه وان سكتوا على ما فعل الناقضون ولم يوجد انكار ولا تبري من ذلك كانوا كلهم

ناقضين للعهد لان سكوتهم دال على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة وسكت الباقون دل على رضاهم كذا هنا

فان نقض الجميع غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم وصيروا اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض

غزا الامام الناقضين دون الباقين ولو كانوا ممتزجين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض ولو لم يتميزوا

من اعترف بانه نقض قتله ومن لم يعترف بذلك لم يقتله وقبل قوله لتعذر معرفته الا منه ولو نقضوا العهد

ثم تابوا عنه قال ابن الجنيد ان القبول منهم **مسئلة** لو خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب

او امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم

حتى تصيرا انت وهم في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا تنقض الهدنة

بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان الذمة لا ينتقض بمعقد الخوف

اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم عليه وعقد الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة

وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة الامام ولا يخشى

الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة فان الامام يخاف منهم الغارة والضرر الكثير **مسئلة**

اذا انتقضت الهدنة لخوف الامام ونبذ اليهم عهدهم ردهم الى مامنهم وصاروا حربا فان لم يرجوا امرهم

لا يقر عليه م

بنقض عهدهم م

غ عقدهم

بذلك لان عقد الذمة م

لمصلحة المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة آكد لانه عقد معاوضة وموبد بخلاف الهدنة والامان م

على المسلمين م

حاربنا طمعا لنبذ اليهم لانهم نقضوا امانهم فعليه ان يردهم اليه والا كان خائنا للمسلمين والله لا يحب الخائنين
فاذا انعقد الهدنة نظر فيها ان كان لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان يأوي لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين
ويطلعهم على عوراتهم رده الى مامنه ولا شي عليه وان كان يوجب حقا فان كان لآدمي كقتل نفس او اتلاف
مال استوفي منه ذلك وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب لم يقم عليه ايضا عندنا خلافا للعامة وان
كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللعامة قولان **مسئلة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه
ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم
كل من يجري عليه احكامنا من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض
والفرق ان عقد الذمة يقتضي جري احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا يتضمن جري
الاحكام فاقتضى ان يأمن من جهته من يجري عليه حكم الامام دون غيرهم فان شرط الامام في عقد الذمة
ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا وسط بلاد الاسلام فلا يجوز ان يشرط خلافا وان كانوا في اول الحد
او بين دار الاسلام ودار الحرب كان الشرط جايزا لعدم تضمنه تمكين اهل الحرب من دار الاسلام اذ ليس
هذا في قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان
سباهم اهل الحرب فعليه ان يرد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او
لم يلزمه استيفاؤه لانه لا يحل امساكه واذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم فظفر الامام باهل
الحرب واستنقذ اموال اهل الهدنة قال الشافعي يردها الامام عليهم فلو اشترى مسلم من اهل الحرب
ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم لانه في عهد منه فلا يجوز ان يتملك ما سبي منهم كاهل الذمة و
قال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذوه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفعهم عنهم فلا يلزمه
رد ما استنقذه منهم كما لو اغار اهل الحرب على اهل الحرب وقول ابو حنيفة فيه قوة **مسئلة** اذا انتقض
العهد جاز قصد بلادهم وتبييتهم والاغارة عليهم في بلادهم ان علموا انما اتوا به ناقضا للعهد وان لم يعلموا فكذلك
الحكم الا بعد انذار لا يقاتلون الا بعد الانذار وللشافعية وجهان والاولى انه اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينتقض العهد الا
اذا كان المأتي به مما لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال فاما من دخل دارنا بامان او بهدنة فلا يغتال وان
انتقض عهده بل يبلغ المأمن ولو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف بذلك احتمل النقض في
حق السوقة وعدمه لانه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم وللشافعية وجهان ولو نقض الرئيس وامتنع الاتباع
وانكروا ففي الانتقاض في حقهم للشافعي قولان احدهما الانتقاض لانه لم يبق العهد في حق المتبوع فلا يبقى في حق
التابع هذا حكم نقض الذمة فينتقض من البعض ليس ينتقض من الباقين وقد سلف الفرق والمعتبر في الابلاغ
الى المأمن ان يمنعه من المسلمين ويلحقه باول بلاد الكفر ولا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا

ان يكون بين اول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد المسلمين يحتاج الى المرور عليه واذا هادن الامام
لضعف وخوف ثم زال الخوف وقوي المسلمون وجب البقاء عليه لقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
ان كانت المدة عشر سنين ويجب على الذين هادنهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل
الجميل منهما ولو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم او يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم
او يعظمون كتاب الامام فصاروا يستخفون او نقصوا عما كانوا يخاطبون به سالفهم الامام عن سبب
فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم
بنقض الهدنة ونقضها عند الشافعية وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتقض به الهدنة كالذمة عند الشافعي خلافا
لابي حنيفة فيهما **مسئلة** لو كان تحت كافر عشر نسوة فاسلم وهاجرن وجاء الزوج يطلبهن
امر باختيار اربع منهن ويعطي مهورهن سواء اختار الاكثر مهرا والاقل وسواء اختار من دفع اليمين الطهر
او بعضا او من لم يدفع اليمين شيئا لم يرجع بشي ولو جاءت مستولدة فهي كالامة واما المكاتبة فان قتلت
الحال عتقها فكذلك وتبطل الكتابة والاقوى على كتابتها فاذا ادت مال الكتابة عتقت بالكتابة قال الشافعي
وللسيد الولاء فان عجزت عتقت وحسب ما اخذ من مال الكتابة بعد اسلامها من ضمانها ولا يحسب
ما اخذ قبل الاسلام **مسئلة** لو عقد الهدنة بشرط ان يرد من جاءهم مرتدا ويسلموا الينا من جاء
عليه الوفاء بما التزموه فان امتنعوا كانوا ناقضين للعهد وان عقدوا بشرط ان لا يردوا من جاءهم ففي الجواز
اشكال وللشافعي قولان اشهرهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش والثاني المنع لان العلاء
الاسلام واقامة حكم المرتدين حكمهم وقال بعضهم هذا الشرط يصح في حق الرجال دون النساء كما لو شرط رد
من جاءنا لان الابضاع يحتاط لها ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم على المسلم فان اوجبنا الرد فان
عليهم التمكين والتخلية دون التسليم وكذا الحكم لو وجب الهاد مطلقا من غير تعرض لرد من ارتد
والاتيان وحيث لا يجب عليهم التمكين ولا التسليم فعليهم مهر من ارتد من نساء المسلمين وقيمة من ارتد من رقيقهم
ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الاحرار ولو عاد المرتدون الينا لم يرد المهر ورددنا القيمة لان الرقيق
بدفع القيمة يصير ملكا لهم والنساء لا يصرن زوجات وحيث يجب التمكين دون التسليم فمكنوا فلا غرم
عليهم سواء وصلنا الى المطلوبين او لم نصل وحيث يجب التسليم فطالبناهم به عند الامكان فان فات التسليم
بالموت فعليهم وان هربوا نظر ان هربوا قبل القدرة على التسليم فلا يغرمون وان هربوا بعدها فيغرمون ولو هاجرت
الينا امراة منهم مسلمة وطلبها زوجها وجاء ثم ارتدت نسأل ما ردها لانها لو هاجر الزوج المسلمة المهر ويكون قوله
واحد في تجعل المهر قصاصا ويدفع الامام المهر الى زوج المرتدة ويكتب الى زعيمهم ليدفع مهر هذه الى زوج
المهاجرة المسلمة هذا ان تساوى القدران ولو كان مهر المهاجرة اكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة منه الى زوج

منهم كما كانوا اهل العقد وان كانوا قد نزلوا فصاروا في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مامنهم لانهم دخلوا بالامان

كالعراق او في طرف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب من دخول دار الاسلام

قاذا اختار من لم يدفع اليمين

المهاجرة وان كان مهر البدلة اكثر رد فيها
مقدار مهر المهاجرة الى زوجها والباقي
الى زوج م

والباقي الى زوج المرتدة وبهذه المقاصة فسر اكثر الشافعية قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولو قال زوج المسلمة لا ادفع لحقها لالتحاق المرتدة
بدار المهادنين فلم نستوف حقوقنا ليس لك حق على قياس عواوض المتعلقات وانما يلزم لك بحكم المهادنة
واهل المهادنة في موجب المهادنة كالشخص الواحد **البحث الرابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين
مسئلة اذا تحاكم الينا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بينهم على مقتضى حكم الاسلام وبين الاعراض
عنهم وبه قال مالك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولقول الباقر ع ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهم لا يعتقدون
صحة الحكم فاشبه المستأمنين وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله والامر للوجوب وان دفع الظلم عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين
والجواب الخصوص والقياس باطل لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم وان تحاكم اليه ذمي مع مسلم او مستأمن
مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب عليه حفظ المسلم من ظلم
الذمي وبالعكس ولو تحاكموا الينا مستأمنان حربيان من غير اهل الذمة لم يجب على الحاكم ان يحكم بينهم اجماعا
لانه لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة لان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار
الاسلام على التأبيد **مسئلة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعدى على الاخر في كل موضع
يلزم الحاكم الحكم بينهما فاذا استدعى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لان هرون بن حمزة
سال الصادق ع رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهم
بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ويجب اذا احكم
بينهم ان يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولو جاءت ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير
في الحكم بينهم والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم على معتقدهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام ويفرق في الظهار
من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك
المسلم ولا يتحقق في طرفه الا ان يسلم في يده او يرثه بل بالاطعام **مسئلة** ويجوز للمسلم اخذ مال من
نصراني مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا
مضاربة لان الكافر قد يتصرف فيما لا يسوغ في الشرع فان فعل صح القراض وينبغي له اذا دفع اليه المال
ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ذلك فابتاع خمرا او خنزيرا فالشرا
باطل سواء ابتاعه بعين المال او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن فان قبض الثمن ضمنه

بين الحكم

وعوض

ذمه

واما

وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه في شرعنا فالبيع باطل فان دفع الثمن
فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ما ليس بمباح عندنا واطلاق العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه
رب المال فاذا خالف ضمن فان باع المضارب ونض المال فان علم رب المال انه تصرف في محظور
او خالط محظورا لم يجز له قبضه كما لو اختلطت الخمر بالخبيثات وان علم انه عن المباح قبضه وان شك
جاز على كراهية ولو اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كان
معينة فان استاجره لخدمته شهرا صح ايضا ويكون اوقات العبادة مستثناة منها **مسئلة** لو فعل
الذمي ما لا يجوز في شرع الاسلام ولا في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع كان الحكم
في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين
وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم لم يعرض لهم ما لم يظهروه لانا
نقرهم عليه ونترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك واعلنوه منعهم
الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك وهو الصحيح ولو جاء
نصراني باع من مسلم خمرا او اشترى منه خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لا ورددنا الثمن الى المشتري
فان كان مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر وجاز اراقتها لان الذمي
عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر
الذمي برد الخمر بل نريقها لانها ليست كمال الذمي ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقران فان
اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم البيع والاول انسب لتعظيم القران قال الشيخ
وكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلعم واثار السلف واقاويلهم والاقوى عندي الكراهة
اما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراها جائز لهم اذ لا حرمة لها **مسئلة** لو اوصى مسلم
لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية لان المشرك لا يملك المسلم وقال بعض الشافعية تصح الوصية ويلزمه رفع اليد
عنه كما لو ابتاعه فعلى هذا لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بموت الموصي وعلى الاول لا يملكه وان اسلم
في حيوة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي
ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة على اشكال ولو قلنا
يملكه ويمنع من بيعه ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع عبادة لهم لم تصح لانها في معصية
وكذا لو اوصى ان يستاجر خدمة للبيعة او الكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري مصباحا او يشتري
ارضا فيوقف عليها فان اوصى الذمي ببناء كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها
على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان يبنى لصلواتهم

اوصى له شهرا

بعده

كالواوصى لرهبان بيتي صحت الوصية لجواز صدقة التطوع عليهم ولو اوصى ان يكون لنزول المارة والصلوة
فيه قيل يبطل الوصية في الصلوة وتصح في نزول المارة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان
لم يكن ذلك بطلت الوصية وقيل تبنى الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة يمنعون من الاجتماع للصلوة
فيها ولو اوصى بان تكتب التورية والانجيل والزبور وغيرها من الكتب القديمة بطلت الوصية لانها
كتب محرفة مبدلة منسوخة وخرج رسول الله صلعم يوما من داره فوجد بيد عمر صحيفة فقال ما هي قال من التورية
فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي اذا عرفت هذا فانه يكره
للمسلم اجرة نفسه لما ليستهدم من الكنايس والبيع من بناء ومجارة وغير ذلك وليس بمحرم **الفصل السادس** في قتال اهل
البغي الاصل في ذلك قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قيل وردت في طائفتين من الانصار وقع بينهم فلما نزلت
قراها عليهم رسول الله صلعم فاقلعوا وليس فيهما تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا امر بقتال طايفة بغت
على طايفة اخرى فلان يقاتل الذين بغوا على الامام ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء
المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرايط الآتية وسمى باغيا لتجاوزه
الحد المرسوم فهذا البغي مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظلم قال الله تعالى ومن بغي عليه وقيل لطلبه
الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اي طلبه **مسئلة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي وروى العامة عن النبي صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة
قول علي عم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ننفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون و
قتال اهل البغي لا ننفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة
وقد قاتل علي عم ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم ممن كان
الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اي الجائرون وقاتل اهل
النهروان الخوارج وهم المارقون وقد اخبر رسول الله صلعم فقال ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
قال الشيخ رحمه الله وهولاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون
لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عم بعد عثمان عندهم والاصل في ذلك ان الامامة عندنا من شرايط
الايمان فلا يستحق الثواب الدايم الابدي **مسئلة** قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الائمة
في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب ويصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليست من علم الفقه بل هي
من علم الكلام فلنذكر كلاما مختصرا فنقول يشترط في الامام امور الاول ان يكون مكلفا فان غير المولى
عليه في خاصة نفسه فكيف يلي امر الامة الثاني ان يكون مسلما ليراعي مصلحة المسلمين والاسلام وليحصل الوثوق

اتمام

الماً علم

اشاعة

بقوله

بقوله ويصح الركون اليه فان غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الثالث
ان يكون عدلا لما تقدم فان الفاسق ظالم ولا يجوز الركون اليه والمصير الى قوله للنهي في قوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا ولان الفاسق ظالم فلا ينال مرتبة الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
الرابع ان يكون حرا فان العبد مشغول بخدمة مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ولان الامامة رياسة
عامة والعبد مرؤس وهو من المناصب الجليلة ولا يليق به الخامس ان يكون ذكرا ليهاب ويتمكن من مخالطة
الرجال ويتفرغ للنظر فان المرأة ناقصة العقل السادس ان يكون عالما ليعرف الاحكام ويعلم الناس
فلا يفوت الامر عليه بالاستفتاء والمراجعة السابع ان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي بيضة الاسلام الثامن ان يكون ذا رأي وكفاية لافتقار قيام نظام النوع اليه التاسع
ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الامور وهذه الشرايط غير مختلف فيها العاشر ان يكون
صحيح الاعضاء كاليد والرجل والاذن وبالجملة اشتراط سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء
الحركة وسرعة النهوض وهو اوفق قولي الشافعي الحادي عشر ان يكون من قريش لقوله عم الائمة من
قريش وهو اظهر قولي الشافعي وخالف فيه الجويني مع انه لا خلاف في ان ابا بكر احتج على الانصار يوم
السقيفة به وبذلك اخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات
المعتبرة نصب كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل عم وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة
في الاثني عشر على ما ياتي فان فقد ولد النضر بن كنانة فمن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذا لم يوجد
قرشي ينبغي نصب كناني ينبغي انه اذا لم يوجد كناني نصب خزيمي وهكذا يرتقي الى اب بعد اب الى ان ينتهي
الى اسمعيل فان لم يوجد من ولد اسمعيل من يصلح لذلك قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى
جرهمي وجرهم اصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل عم حين انزله ابوه عم ارض مكة فان لم يوجد جرهمي فرجل
من نسل اسحق ولا يشترط ان يكون هاشميا عندهم الثاني عشر يجب ان يكون الامام معصوما عند
الشيعة لان المقتضي لوجوب الامام ونصب الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم لاختلال النظام
فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بني النوع يشتهي ما
يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره فيقع من ذلك
الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضروري لنوع الانسان فان كل شخص لا يمكن ان
يعيش وحده لافتقاره الى غذاء وملبوس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في
مدة لا يمكن ان يعيش تلك المدة فاقدا لها او يتعسر ان امكن وانما يتيسر بجماعة يتعاونون ويتشاركون
في تحصيلها يفرغ كل واحد منهم لصاحبه عن بعض ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل بعمل ومعاوضة عمل باجر فلهذا قبل

بعلم

الانسان مدني بالطبع فلا بد من حبسه من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر يمنعهم عن غيرهم من بني النوع وليس نصبه
مفوضاً اليه والا وقع الهرج والمرج ولا الى العامة لذلك ايضاً بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز وقوع الخطا منه
والا لوجب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون معصوماً ولانه تعالى اوجب علينا اطاعته واطاعة
اولي الامر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وذلك عام في كل شيء
فلو لم يكن معصوماً لجاز ان يامر بالخطا فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضد وهو محال وان لم يجب بطل
بالضرورة ويجب عندهم ان يكون معصوماً من اول عمره الى اخره لسقوط محله عند الناس لولاه الثالث عشر ان
يكون منصوصاً عليه من الله تعالى او من النبي صلعم او ممن تثبت امامته بالنص فيه لان العصمة من الامور
الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق والنص من الله
تعالى يعلم اما بالوحي على نبيه صلعم او بخلق معجز على يد صاحب دعوى الامامة الرابع عشر ان يكون افضل اهل
زمانه لتحقق التميز عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافاً لكثير من العامة للعقل والنقل
اما العقل فان الضرورة قاضية بقبحه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وهذه صيغة تعجب من الله تعالى دالة على شدة الانكار ولا شك ان في
حقه تعالى والافضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من
الاخلاق الحميدة الخامس عشر ان يكون منزهاً عن القبايح لدلالة العصمة عليه ولانه يكون مستحقاً للاهانة
والانكار عليه فيسقط محله من قلوب العامة فيبطل فايدته وان يكون منزهاً عن الدناءات والرذايل كاللعب و
الاكل في الاسواق وكشف الراس بين الناس وغير ذلك مما يسقط محله ويوهن مرتبته وان يكون منزهاً عن دناءة
الاباء وعهر الامهات وقد مضى في تفاسير الامامة ما هو ذلك كله. مسئلة وانما تنعقد الامامة بالنص عندنا على ما سبق
ولا تنعقد بالبيعة خلافاً للعامة باسرهم فانهم اثبتوا امامة ابي بكر بالبيعة ووافقونا على صحة الانعقاد بالنص لكنهم
جوزوا انعقادها بامور احدها البيعة واختلفوا في حد الذين تنعقد الامامة ببيعتهم فقال بعضهم لا بد من
اربعين لان عهد الامامة اعظم خطراً من عقد الجمعة وهذا العدد معتبر في الجمعة عند الشافعية فهو في البيعة
اولى وقال بعض الشافعية انه يكفي اربعة لانه اكمل نصب الشهادات وقال بعضهم ثلثة لان الثلث مطلق الجمع
فاذا اتفقوا لم يجز مخالفة الجماعة وقال بعضهم اثنان لان اقل الجمع اثنان وقال بعضهم واحد لان عمر بن الخطاب
بايع ابا بكر ولم ينكر ووافقه الاصحاب وقال بعضهم تعتبر بيعة اهل الحل والعقد في ساير البلاد بل اذا وصل الخبر الى
اهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة وعلى هذا فلا يتعين للاعتبار عدد بل الاشتراط العدد فلو تعلق
الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة ولا بد وان يكون الذين يبايعون بصفات الشهود
حتى لو كان واحداً شهد ذلك النبي وهل يشترط في البيعة حضور شاهدين وجهان للشافعية ويشترط في

من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يسهل حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد

الانعقاد

البيعة ان يجيب الذين بايعوه فان امتنع لم تنعقد امامته الامر الثاني استخلاف الامام قبله وعهده اليه
كما عهد ابو بكر الى عمر وانعقد الاجماع بينهم على جوازه قالوا والاستخلاف ان يجعله خليفة في حيوته
ثم يخلفه بعد موته ولو اوصى له بالامامة من بعده ففيه وجهان عندهم لانه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح
منه تولية الغير ويشكل بان المراد ان يجعله خليفة في حيوته ان كان استنابة فلا يكون عهداً اليه بالامامة
او يجعله اماماً في الحال فهذا اما خلع لنفسه او اجتماع امامين في وقت واحد او يجعله اماماً بعد موته وهذا
معنى لفظ الوصية ولو جعل الامر شورى بين اثنين فصاعداً بعده كان كالاستخلاف الا ان المستخلف
غير معين فيحتاج الى تشاورهم واتفاقهم على جعل واحد منهم خليفة كقضية عمر حيث جعل الامر شورى بين
اختلفوا في انه هل يشترط في المولى شروط الامامة من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيراً او فاسقاً
عند العهد بالغاً عدلاً عند موت المولى له ينصب اماماً الا ان يبايعه اهل الحل والعقد وبعضهم لم يشترط
ذلك ولو عهد الى غايب مجهول لم تصح ولو كان معلوم الحيوة صح فان مات المستخلف وهو غايب يبعث اليه فقدم
اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتاخير النظر في امورهم اختار اهل الحل والعقد نايباً
ربايعوه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم انعزل النايب ولو خلع الخليفة نفسه كما لو مات فتنتقل الخلافة
الى ولي العهد على خلاف ويجوز ان يفرق بين ان يقول الخلافة بعدي لفلان او بعد خلعي لفلان واختلفوا في
انه هل يجوز الى غيرهما فقال بعضهم بالمنع كالتزكية والحكم لهما عندهم وقال اخرون بالفرق بين الوالد
والولد لان الميل الى الولد اشد واختلفوا في ان ولي العهد لو اراد ان ينقل ما اليه من ولاية العهد
الى غيره لم يجز لانه انما يجوز له النظر وتثبت الولاية بعد موت المولى ولو عهد الى اثنين او اكثر على الترتيب
فقال الخليفة بعدي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب ولو مات الاول في
حيوة الخليفة فالخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حيوته فهو للثالث على خلاف لان المفهوم
من اللفظ جعل الثاني خليفة بعد الاول ولو مات الخليفة والثلثة احياء وصارت الخلافة الى الاول
فاراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانه اذا انتهت الخلافة اليه صار
املك بها ويوصلها الى من يشاء بخلاف ما اذا مات ولم يعهد بها الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا
غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم وليس لاهل الشورى ان يعينوا واحداً منهم في حيوة الخليفة
الا ان ياذن لهم في ذلك فان خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه فان اذن فعلوا وانه يجوز للخليفة
ان ينص على من يختار الخليفة بعده كما يجوز له ان يعهد الى غيره حتى لا يصح الا اختيار من نص عليه كما لا
يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته واذا عهد بالخلافة الى غيره فالعهد موقوف على
قبول المولى واختلفوا في وقت القبول فقيل بعد موت الاول لانه وقت نظره وقيل بالامرين ولا يحتاج عندهم

ان وقته ما بين عهد المولى وموته وقيل اذا امتنع المولى من القبول فبايع غيره فكانه لا يوليه وكذا اذا جعل الامر
شورى فترك القوم الاختيار لم يجبرون عليه فكانه جعل الامر اليهم الامر الثالث القهر والاستيلاء فاذا
مات الامام فتصدى للامامة من يستجمع شرائطها من غير استخلاف وبيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت
الخلافة له لانتظام الشمل بما فعل ولو لم يكن مستجمعا للشرائط بل كان فاسقا او جاهلا فللشافعية وجهان
اظهرهما ان الحكم كذلك وان كان عاصيا بما فعل وهذا من اغرب الاشياء ايجاب العصمة فهذا كله ساقط
عندنا لانا قد بينا ان الامامة لا تثبت الا بالنص لوجوب العصمة وان البيعة لا تصلح للتعيين قال الله تعالى
ما كان لهم الخيرة والامر الثالث ابلغ في المنع والبطلان **مسئلة** يجب طاعة الامام عندنا وعند
كل احد وجب نصب الامام وما لم يخالف المشروع وهذا القيد يفتقر اليه غيرنا حيث جوزوا امامة الفاسق
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عم من نزع يده من
طاعة امامه فانه ياتي يوم القيمة ولا حجة له ولا فرق عندهم بين ان يكون عادلا او جائرا ولا يجوز نصب
امامين في وقت واحد لما فيه من اختلاف الراي وتفرق الشمل وجوز ابو اسحق من الشافعية امامين في
اقليمين لانه قد يحدث في احد الاقليمين ما يحتاج الى نظر الامام ويفوت المقصود بسبب البعد فان
عقدت البيعة لرجلين معا فالبيعتان باطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة وينظر ان جهل الثاني ومن بايعه
تقدم بيعة الاول لم يعزروا والا عزروا لما روي من قوله عم اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الاخير منهما وتاوله
بعضهم بما اذا اصر ولم يبايع الاول فانه يكون باغيا يقاتل وقال بعضهم لا تطيعوه ولا تقبلوا قوله فيكون
كمن مات او قتل ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين او لم يعلم اوقعا معا او على التعاقب فالحكم كالجمعتين ولو
سبق احدهما على التعيين واشتبه السابق وقف الامر الى ان ينكشف الحال فان طالت المدة او لم يكن الانتظار
قال بعض الشافعية تبطل البيعتان ويستانف بيعة احدهما ومنع جواز العدول الى غيرهما خلاف وذكر انه
لو ادعى كل منهما انه الاسبق لم تسمع الدعوى ولم يحلف لان الحق يتعلق بجميع المسلمين وانه لو قطعا النزاع
وسلم احدهما الى الاخر لم يستقر الامامة له بل لا بد من بينة تشهد بتقدم بيعته وانه لو اقر احدهما للاخر
بتقدم بيعته خرج منها المقر ولا بد من بينة ليستقر الامر للاخر فان شهد له المقر مع اخر قبلت شهادته
ان كان يدعي اشتباه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم لم تسمع لما في القولين من التكاذب واذا ثبتت
الامامة بالقهر والغلبة فجاء اخر فقهره انعزل وصار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو
خلعوه لم ينفذ لان الاراء تتغير فلا يامن تكرر التولية والعزل وفي ذلك سقوط الهيبة والوهن من القلب
ولو عزل الامام نفسه نظر ان عزل للعجز عن القيام بامور المسلمين من هرم او مرض انعزل عندهم ثم ان ولي غيره
انعقدت الامامة له ولا والا بايع الناس غيره وان عزل نفسه من غير عذر ففي انعزاله وجهان احدهما

ينعزل ولا يكلف ان يترك مصلحة نفسه محافظة على مصلحة غيره وصار كما لو لم يجب الى المبايعة ابتداء والثاني
المنع وروي ان ابا بكر قال اقيلوني اقيلوني ولم ينكر من عزل نفسه المطالبة الا قالوا وقال بعضهم
للامام ان يعزل نفسه لان الخلافة لم تنتقل اليه فلا يخشى من تبديله الفساد والفتنة وقال بعضهم ليس
له ذلك ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه في اشغاله لانه في الحال الاخير يقيه لنفسه واستخلاف
ولي العهد يتعلق بالمسلمين عامة فصار كاهل البيعة يبايعون ولا يعزلون من بايعوا **مسئلة** الامام
عندنا لا يتحقق منه صدور الفسق لانه واجب العصمة من اول عمره الى اخره اما من يشترط عصمته
فالاظهر عند الشافعية منهم ان الامام لا ينعزل بالفسق لانهم يجوزون امامة الفاسق فاذا كان لا يمنع
الفسق من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الاستدامة ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال فالاولى ينعزل
بالمرض الذي ينسيه العلوم والجنون وقال بعضهم لو كان الجنون منقطعا او كان زمان الافاقة اكثر ويمكن
معه من القيام بالامور لم ينعزل بالعمى والصمم والخرس ولا ينعزل بثقل السمع وتمتمة اللسان وبينهم خلاف في
انه هل يمنعان ابتداء التولية ومنه ان قطع احدى اليدين او الرجلين هل يؤثر في الدوام **مسئلة**
يثبت وصف البغي بشرائط ثلثه احدها ان يكونوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا باتفاق
وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم كيد ضعيف فليسوا
اهل البغي وكانوا قطاع الطريق ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس وهو مذهب الشافعي
لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا عم قال للابن الحسن عم ان برئت رايت رايي وان
مت فلا تمثلوا به قال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وفيه قوة الثاني ان
يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي لان عليا عم
كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا بعلي عم انه حكم في دين الله فقال علي عم كلمة
حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت
ايديكم معنا ولا نبداكم بقتال فقوله عم ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين الثالث ان يكونوا على المباينة
تاويل سائغ عندهم بان تقع لهم شبهة تقتضي الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا
فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين والشافعية اعتبروا في اهل البغي صفتين احديهما ان يكون لهم
تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج عن الامام او منع الحق المتوجه عليهم لان من خالف الامام من
غير تاويل كان معاندا ومن يتمسك بالتاويل يطلب الحق على اعتقاده ولا يكون معاندا فيثبت له نوع
حرمة كاهل الحق من خرج على علي عم حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لرضاه بقتله ومواطاتهم اياه وكمانعي الزكوة عن ابي بكر حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته

سكن لنا وهو يقول الله صم وانت لست كذلك وان التاويل المشروط في اهل البغي اذا كان بطلانه
مظنونا فهو معتبر وان كان بطلانه مقطوعا فوجهان اظهرهما انه لا يعتبر كتاويل اهل الردة والثاني يعتبر
ويكتفى بغلطهم فيما تأولوا وبهذا كان معوية واصحابه بغاة واستدلوا عليه بقوله صم ان عمارا تقتله الفئة الباغية
ثم لو ان شرطنا في البغي ان يكون بطلان التاويل مظنونا كان معوية في مذهب الظن فانا ان شرطنا
العلم قلنا ان معوية كان مبطلا قطعا واما الخوارج فهم صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون تكفير اصحاب
الكبائر واستحقاق الخلود في النار بها كشرب الخمر والزنا والقذف ويستحلون دماء المسلمين واموالهم
الا من خرج معهم وطعنوا في علي عم وعثمن ولا يحضرون معهم في الجمعات والجماعات وللشافعية خلاف في
تكفيرهم وهل حكمهم اذا لم نكفرهم حكم اهل البغي او حكم اهل الردة الاصح عندهم الثاني وعلى هذا تنفذ
احكامهم بخلاف احكام البغاة واكثر الشافعية انه ان اظهر قوم رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا
الامام ومن معه فان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام فلا يقتلون ولا يقاتلون لقول علي عم للخارجي لكم
علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفئ ما دامت ايديكم معنا ولا نبداكم
بقتال ثم ان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان عرضوا فوجهان وعندنا ان الخوارج
كفار وان من سب الامام وجب قتله ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله
كقاطع الطريق لانه شهر السلاح او لا لانه لم يقصد اخافة الطريق للشافعية اقوال ثلاثة احدها نعم وثانيها ان
الصفة الثانية ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال او اعداد
رجال ونصب قتال وشرط جماعة من الشافعية في الشوكة ان ينفردوا ببلد او قرية او موضع من الصحراء وربما
قالوا ينبغي ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم اجناد الامام والمحققون لم يعتبروا ذلك بل اعتبروا استعصامهم وخروجهم
عن قبضة الامام حتى لو تمكنوا من المقاومة مع كونهم محفوفين بجند الامام قاوموهم وهل يشترط ان يكون
بينهم امام منصوب او منتصب قولان الاكثر على المنع وهو قول اكثر الشافعية لانه لم يثبت لاهل الجمل واهل
النهروان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم امام وقال بعضهم يعتبر في اهل البغي مع ما سبق ان يمتنعوا
من حكم الامام وان يظهروا لانفسهم حكما ولا يعتبر ان يكون عددهم وعدد اجناد الامام بل يكفي ان يتوقعوا
الظفر **مسئلة** كل من خرج على امام عادل ثبتت امامته بالنص عندنا وبالاختيار عند العامة وجب
قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد بعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة
وحلها لو كشف الصواب الا ان يخاف كيدهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما اذا امكن تعرفهم وجب عليه ان
يعرفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح فقال فاصلحوا بينهما
قبل الامر بالقتال ولان الغرض كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول لم يعدل الى القتل واذا امكن

بالاثخان

بالاثخان لم يعدل الى التثخين فان التحم الحرب واشتد القتال خرج الامر عن الضبط ولما اراد امير المؤمنين
علي عم قتل الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي
بن ابي طالب ابن عم رسول الله صم وزوج ابنته فاطمة عم وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا
انه حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذا حرمت اموالهم حرمت
دماؤهم والثالث محا اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها رجعتم اليه قالوا نعم قال ابن عباس
اما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب ثمن درهم فحكمه
في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا واما قولكم قتل ولم يسب فايكم لو كان معه فوقع في سهمه
عائشة زوج النبي صم فكيف يصنع وقد قال الله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا
عن هذا قال وقولكم محا اسمه من الخلافة تعنون انه لما وقعت الموافقة بينه وبين معوية كتب معوية
كتب بينهم هذا ما وافق عليه امير المؤمنين عم معوية قالوا له لو كنت امير المؤمنين عم ما نازعناك فامح
اسمه فقال ابن عباس ان كان محا اسمه من الخلافة فقد محا رسول الله صم اسمه من النبوة لما قاضى سهيل
بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب علي عم هذا ما قاضى عليه رسول الله صم سهيل بن عمرو فقالوا له لو كنت
نبيا ما خالفناك فقال النبي صم لعلي عم امحه فلم يفعل فقال ارنيه فمحاه النبي صم باصبعه وقال ستدعى الى مثلها فرجع بعضهم
وبقيت منهم اربعة الاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عم فقتلهم **مسئلة** يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام
عموما او خصوصا او من نصبه الامام ولا التأخير عن قتالهم كبيرة ويجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في جهاد المشركين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام
او يقتلوا بغير خلاف في ذلك فاذا رجعوا حرم قتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله وكذا ان القوا السلاح
وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها ولو استعان اهل البغي
بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم
لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو ارادت امراة او صبي قتل انسان كان له قتالهما
ودفعهما عن نفسه وان اتى على نفسهما **مسئلة** لو استعان اهل البغي باهل الحرب وعقدوا لهم
ذمة او امانا على هذا كان باطلا ولا ينعقد لهم امان ولا ذمة لان من شرط عقد الذمة والامان ان لا يجتمعوا
على قتال المسلمين فحينئذ يقاتل الامام واهل العدل المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين عن اهل
البغي واذا وقعوا في الاسر تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا

لهم قال الشيخ من حيث انهم بذلوا لهم الامام وان كان فاسدا فلزمهم الكف عنهم لاعتقادهم على تبقيتهم لامن
حيث صحة امانهم فان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم اهل العدل راسلهم الامام وسالهم عن
فعلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يدعوا اعتقادا ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة جازت معونتهم
او ادعوا الاكراه على ذلك كانت ذمتهم باقية وقتلهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد وان لم يدعوا شيئا من
ذلك انتقض عهدهم فكذا اذا قاتلوا مع اهل البغي والثاني للشافعي لا يكون نقضا لجهل اهل الذمة بالحق
فيكون شبهة وليس حينئذ الاعتقاد ببطلان الطائفتين اذا عرفت هذا فانه يجوز قتالهم مع اهل البغي من
غير شبهة يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا او انفسا ضمنوها عنده واما الشافعي في
احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا فيكون حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان
الاموال فان اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فقولان وفرق بامرين احدهما ان لاهل
البغي شبهة دون اهل الذمة والثاني انا اسقطنا الضمان عن اهل البغي لئلا يحصل لهم تنفير عن الرجوع
الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم واما نحن فلا فرق بينهما في وجوب الضمان عليهما وان
استعانوا بالمستأمنين انتقض امانهم وصاروا حربا لان امانهم فان ادعوا الاكراه قبل بالبينة لا بمجرد
الدعوى بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما **مسئلة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على
حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط ليس له ذلك وهو خلاف ما عليه
الاصحاب والشافعي وخرج ذلك الناصر لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين وذلك لا يجوز
وهو ممنوع على ما يأتي تفصيله اما لو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع
لا يجوز ذلك لم يجز الا بامرين احدهما ان تدعو الحاجة الى ذلك الثاني ان يكون مع الامام قوة متى علم منهم قتلهم
مدبرين كفهم عنه **مسئلة** اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما
فعل ولم يكن له معاونة احديهما على الاخرى لان كل واحد منهما على خطأ والاعانة على خطأ من غير حاجة خطأ
بل يقاتلهما معا حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن من ذلك تركهما فايهما قهرت الاخرى دعاها الى الطاعة
فان اتت قتلهم وان ضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز ان يضم احديهما اليه ويقاتل الاخرى
ويقصد بذلك كسرها ومنعها عن البغي لا معاونة من يقاتل معها وينبغي ان يعاون التي هي اقرب الى الحق فان انهزمت
التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى التي ضمها اليه الا بعد دعائها
الى الطاعة لانه بضمها اليه جرى مجرى امانه اياها **مسئلة** اذا لم يمكن دفع البغاة الا بالقتل وجب ولا
يقاتلون بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد تفريقهم ورجوعهم الى الطاعة
والنار تهلكهم وتقع على المقاتل وغيره ولا يجوز قتل من لا يقاتل ولو احتاج اهل العدل الى ذلك واضطروا

اليه بان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب وخافوا اصطلامهم ولا يمكنهم التخلص الا برمي النار او المنجنيق
جاز ذلك وكذا ان رماهم اهل البغي بالنار او المنجنيق جاز لاهل العدل رميهم به اذا عرفت هذا فلا اثم على
اهل البغي اذا لم يضمنوا الاثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه قتل بحق مباح الدم لقوله تعالى
فاقتلوا التي تبغي واذا لم يضمنوا النفوس فالاموال اولى بعدم الضمان والقتيل من اهل العدل شهيد لانه قتل في قتال
امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة
الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها لان النبي
صلى الله عليه وآله امر بالصلاة على من قال لا اله الا الله ونحن نقول بموجبه لانا نوجب الصلاة على الشهيد وليس في
الخبر الامر بالغسل والتكفين اذا ثبت هذا فان ما يتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي حال الحرب غير
مضمون لانه مامور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه ولا نعلم فيه خلافا لان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعدما
تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ولانهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط
الغرم كقطاع الطريق ~~واما ما يتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي حال الحرب غير مضمون لانه مامور~~
~~بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه ولا نعلم فيه خلافا لان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا تدون قتلانا~~
~~ولا ندي قتلاكم ولانهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق~~
واما ما يتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي قبل الشروع في القتال وبعد تقضي الحرب فانه يكون مضمونا
لانه ليس لاهل العدل ذلك فكان اتلافا بغير حق فوجب عليهم الضمان ويحتمل ان يقال ان احتاج اهل
العدل الى قتل او اتلاف مال في تفرقهم وتبديد كلمتهم جاز لهم ذلك ولا ضمان في تلف اهل البغي مال
اهل العدل او نفسه قبل الشروع في القتال او بعد تقضيه فانه يضمنه اجماعا واما ما يتلفه الباغي على
العادل من مال او نفس حال الحرب فانه مضمون عليه عندنا بالغرامة والدية وهو قول مالك واحد قولي
الشافعي لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال مضمونة وانفس معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة
فوجب ضمانها كالتلف في غير الحرب وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الثاني لا يكون مضمونا
لا في المال ولا في النفس لانه لم ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ولا اهل الشام مالا ولا نفسا
ولان في تضمينهم تنفيرا عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب ونمنع انه لم يضمن ويجوز ان لم ينقل او لم يحصل
الاتلاف مالا او جهل المتلف وعدم الغرم يفضي الى كثرة الفساد باتلاف اموال اهل العدل مع ان الآية
وهي قوله تعالى النفس بالنفس وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يدل على وجوب
الضمان ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حالة الحرب لانها اكثر حالات معصية
فلا يتحقق سقوطها بالعقاب **مسئلة** لو قتل الباغي واحدا من اهل العدل وجب عليه القصاص

تعلم من الآيات عموم قوله عم لو قتله ربيعة ومضر لاقدتهم به وللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين في
وجوب المال والثاني القطع بالمنع لان القصاص يسقط بالشبهة وتاويلهم موجب للشبهة
القصاص لو آل الامر الى المال فهو في مال الباغي وعلى القول بعدمه فهل يسلك بدية العمد حتى يجب في مال القاتل
ولا يتأجل او دية شبه العمد حتى يكون على العاقلة ويتأجل لهم خلاف ويجب الكفارة في حق الله تعالى وهو
اولى بالتساهل ولو استولوا على امة او مستولدة لاهل العدل فوطيها فعليه الحد ولو ولد فرقيق غير نسيب
وفي وجوب المهر مع كراهتها قولان للشافعي قال الشيخ رحمه الله لا خلاف في ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال
المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتد فانه يضمن عندنا ما اتلفه حال الحرب قبلها
او بعدها واما الشافعي وابو حنيفة فاسقطا ضمان ما اتلفه حال الحرب من مال ونفس واما الذين يخالفون
الامام بتاويل يعتقدونه ولا شوكة لهم ولا امتناع لقلة عددهم فانه يلزمهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ان كان على صورة القتال او لم يكن فكذلك عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وهو غلط اذ لا
تعجز كل شرذمة تريد اتلاف نفس او مال ان تبتدع تاويلا وتفعل من الفساد ما تشاء وذلك يفضي الى ابطال السياسات
واما الذين لهم كثرة ولا تاويل لهم ففي ضمان ما اتلفوه من المال طريقان للشافعية احدهما القطع بوجوبه لانهم
ليسوا باهل البغي كالذين لهم التاويل دون الشوكة واظهرهما عندهم طرد القولين في الباغي وعندنا يجب عليهم
الضمان **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام وعظ اهل البغي وامرهم بالطاعة ليكون كلمة اهل الدين واحدة
فان امتنعوا انذرهم بالقتال فان طلبوا الانظار بحث الامام عن حالهم واجتهد فان عرف عزمهم على الطاعة في
الانظار لحل الشبهة انظرهم وان ظهر له انهم يقصدون استلحاق مدد لم ينظرهم وان سألوا ترك القتال
ابدا لم يجبهم وحيث لا يجوز الانظار لو بذلوا اموالا او رهنوا الاولاد والنساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يقوون
في المدة وينقلبون على اهل العدل ويستردون ما بذلوا ولو كان باهل العدل ضعف اخر الامام القتال الى
ان لا يخطر بالناس **مسئلة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يلتجئون اليه
كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يتعضدون به ويجيش لهم الجيوش
كاهل الشام واصحاب معوية بصفين فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني
يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة بعيدة او قريبة ذهب الى هذا
التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية لانا لو لم نقتلهم لم نامن عودهم
وقتالهم لان حفص بن غياث سال عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح هذا اذا لم يبق من اهل البغي
احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم

يجاز

يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقول علي عم لا يذفف
على جريح ولا يتبع مدبر ونقول بموجبه لان ذلك في الفئة التي لا رئيس لها **مسئلة** لو وقع اسير من اهل
البغي في يد اهل العدل وكان شابا من اهل القتال جلدا حبس وعرض عليه المبايعة فان بايع على الطاعة و
الحرب قائمة قبل منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح
وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلق وان ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق عندنا في الحال وقال
بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا الخلاف فيه لا يجوز قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل فان
كان ذا فئة جاز قتله والا فلا وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسرا لهم وقال الشافعي لا يجوز قتلهم لان
ابن مسعود قال له رسول الله صلعم يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهو محمول على ما اذا لم يكن لهم فئة ولو كان الاسير
صبيا او عبدا او امرأة اطلق ولا يقتل لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على
الاسلام وقال بعضهم يحبسون كالرجال لان فيه كسرا لقلوبهم وكذا الزمن والشيخ الفاني ولو اسر كل من
الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو امتنع من المفاداة وحبسوا
جاز لاهل العدل حبس من معهم توصلا الى تخليص اساراهم وقال بعض العامة لا يجوز لان الذنب في حبس اسارى
اهل العدل لغيرهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة لانهم لا
يقتلون بجناية غيرهم **مسئلة** اموال اهل البغي التي لم يحوها العسكر لا تخرج عن ملكهم ولا يجوز
قسمتها بحال واما ما حواه العسكر من السلاح والكراع والدواب والاثاث وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما
انها تقسم بين اهل العدل وتكون غنيمة كاموال المشركين للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس
ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انه لا يجوز قسمتها بل هي باقية على ملكهم لا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه
قال السيد المرتضى وابن ادريس وكافة العامة لما رواه العامة عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا
يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن رسول الله صلعم قال لا يقسم فيئهم ومن طريق
الخاصة قول مروان بن الحكم لما هزمنا علي عم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام البينة اعطاه ومن لم
يقم بينة احلفه فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام
المؤمنين في سهمه فكفوا وقول الصادق عم كان في قتال علي عم على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عم
لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم احتج الشيخ بسيرة علي عم ولانهم اهل قتال فحلت اموالهم كاهل الحرب والسيرة
معارضة بمثلها والفرق ما تقدم ولا استبعاد في الجمع بين القولين وتصديق نقل السيرتين فيقال بالقسمة
للاموال اذا كان لهم فئة يرجعون اليها اضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم وبعدمها فيما اذا لم يكن لهم فئة لحصول

الغرض فيهم من تفريق كلمتهم وتبدد شملهم وهذا هو الذي اعتمد اذا عرفت هذا فانه لا يجوز سبي ذراري
الفريقين من اهل البغي ولا اغتنام اموالهم بلا خلاف بين الائمة في ذلك ولا يجوز لاهل العدل الانتفاع
بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل العدل على نفسه وقد ذهب
سلاحه فانه يجوز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وكذا يركب دوابهم مع الحاجة وهذا في الموضع الذي
منعنا من قسمة اموالهم فيه اما في غيره فالجواز اظهر **مسئلة** لو غلب اهل البغي على بلد فاخذوا
الصدقات والجزية والخراج لم يقع ذلك موقعه لكن للامام ان ياخذ منهم ظلما وعدوانا فلا يتعين في ابرا
ذمتهم كما لو غصبوهم ما لا غير الجزية والصدقات وقال الشافعي وابو ثور من اصحاب الراي يقع ذلك موقعه
فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليه لم يكن لهم مطالبتهم باعادة ذلك لان عليا عم لما ظهر على البصرة لم
يطالب بشيء مما جبوه ولا حجة فيه لما بينا من ان للامام اجازة ذلك للمشقة الحاصلة من تكليف الاعادة
ذلك بين الناس خصوصا اذا قاموا في البلد سنين متطاولة واما الحدود اذا اقاموها قال الشيخ لا تعاد
عليهم مرة اخرى للمشقة **مسئلة** اذا زالت يد اهل البغي عن البلد وملكه اهل العدل فطالبهم
العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم بمرة ثانية وان اجازه فالاقرب
قبول قولهم بغير بينة لان رب المال اذا ادعى اخراج زكوته قبلت دعواه بغير بينة وهل يحتاج الى اليمين
قال بعض الشافعية نعم لانه مدع فلا يقبل دعواه بغير بينة لكن لما تعذر اثبات البينة افتقر الى اليمين فان
نكل اخذت الزكوة لا بمجرد النكول بل بظاهر الوجوب اما لو ادعى اداء الخراج قال الشيخ رحمه الله لا
يقبل قوله بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة واداؤها عبادة فلهذا قبل قوله في ادائها بخلاف
الخراج لانها تجب على ... فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلا يقبل قوله فيه كغيره من المعاوضات ولو
ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم لكفرهم ولانها معاوضة عن المساكنة وحقن الدماء
فلم يقبل قولهم فيه **مسئلة** اهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار فلا تقبل شهادتهم وان كان عدلا
في مذهبه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وسواء في ذلك
ان يشهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم
وهم فساق لان اهل البغي تخرجهم عن طاعة الامام والبغي قد فسقوا ولكن تقبل شهادتهم لان فسقهم
من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة بعضهم على بعض واطبق الجمهور كافة على قبول شهادتهم
اذا كان ممن لا يرى ان يشهد لصاحبه بتصديقه كالخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب والاقدام
على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض اهل مذهبه
حلف له انه صادق فيما يدعيه ساغ له في مذهبه ان يشهد له بدعواه وعندنا لا تقبل شهادة من خالف

الحق

الحق من سائر الفرق على ما ياتي واما الحكم والقضاء بين الناس فانه لا يجوز عندنا الا باذن الامام
او من نصبه الامام فاذا نصب اهل البغي قاضيا لم ينعقد قضاؤه وبطلت سواء حكم بحق او باطل لانه
فاسق بمجرد التولية والعدالة عندنا شرط في القضاء وقال ابو حنيفة ان كان قاضيهم الذي نصبوه من اهل
العدل اذا لم يستحلوا دماء اهل العدل ولا اموالهم وان استحلوا ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا وقال بعض
الشافعية ينفذ قضاء اهل البغي مطلقا رعاية لمصلحة الرعايا وقال اخرون منهم من ولاه صاحب الشوكة
نفذ قضاؤه وان كان جاهلا او فاسقا ولو كتب قاضي البغاة كتابا لم يجز لاحد من القضاة انفاذه عندنا
خلافا لبعض الشافعية وقال بعضهم يستحب ان لا يقبل استخفافا بهم واهانة ولو كتب قاضيهم بسماع
البينة دون الحكم المبرم لم يحكم به قاضينا وللشافعي قولان احدهما كما قلنا لما فيه من معاونة اهل البغي
واقامة مناصبهم واصحهما عندهم لان الكتاب الذي يرد يتعلق برعايانا واذا انفذ حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم
فلان يراعي مصالح رعايانا اولى **مسئلة** من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عندنا لانه كافر وقال مالك
والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وليس عاما
عندنا لخروج الشهيد عنه ولان من لم يعترف بالنبوة يخرج عنه وقال اصحاب الراي ان لم تكن
لهم فئة صلى عليهم وان كان لهم فئة لم يصل عليهم لانه يجوز قتلهم في هذه الحالة فاشبهوا الكفار
وقال احمد لا يصلى على الخوارج كالشهيد وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وسائر
الاهواء **مسئلة** اذا فعل اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد اقيم عليهم مع القدرة وبه قال مالك
والشافعي واحمد وابن المنذر لعموم الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الحد مطلقا وقال اصحاب
الراي اذا امتنعوا بدار الحرب لم يجب الحد عليهم ولا على من عندهم من تاجر او اسير لانهم خرجوا عن دار
الامام فاشبهوا اهل الحرب ونمنع ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لانا نوجب عليه الحد لكن
يكره اقامته في دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقيم عليه لان كل موضع تجب فيه العبادات
في اوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود اسبابها كدار العدل **مسئلة** يجوز للعادل القصد الى الباغي
بالقتل لانه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي خلافا لبعض العامة حيث منعوا منه بل يقصد دفعهم
وتفريق جمعهم قال ابن الجنيد لا ينبغي ان يبدؤا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد استحقوا
بفعلهم المتقدم القتل الا ان يبدؤوهم بالقتال لجواز حدوث ارادة التوبة فان امير المؤمنين عم كان يقول
في كل موطن لا تقاتلوا القوم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة اخرى وقال ولا يستحب
بيات احد من اهل البغي ولا قتاله ولا على غرة حتى يبدؤوا وقد وصى امير المؤمنين عم بذلك قال الشيخ

العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي او من اهل م

يكن للعادل القصد الى ايذاء الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى وان جاهداك الآية
ولان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صم وآكره عن ذلك وقال دعه ليكن قتله غيرك وقال بعض
العامة لا يكره لانه قتل بحق فاشبه اقامة الحدود والفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه
يجب وان تاب اذا عرفت هذا فان خالف وقتله كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر ولا يمنع العادل
من ميراثه وبه قال ابو حنيفه لانه قتله بحق فاشبه القصاص وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد روايتان
لعموم قوله عم ليس للقاتل شيء والمراد ظلما لان القاتل حدا او قصاصا يرث اجماعا ولو قتل الباغي
العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد لانه قتله بغير حق فلا يرث كالعمد وقال ابو حنيفه لا يمنع
من الميراث لانه قتله بتاويل فاشبه قتل الباغي العادل والفرق بان العادل قتل الباغي بحق بخلاف العكس
مسئلة من سب الله تعالى او واحدا من انبيائه او ملئكته او الامام وجب قتله عندنا لانه كافر ولا يقبل توبته
وقال الجمهور يستتاب ويعزر وسياتي البحث فيه واما الردة فهي الخروج عن الملة بالكفر فمانع الزكوة
ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها والا قتل ولو منعها مستحلا للمنع كان مرتدا وكذا
كل من اعتقد عدم وجوب ما علم من الدين ثبوته بالضرورة وقال بعض العامة ان مانع الزكوة مرتد وان
كان مسلما وليس بمعتمد فاذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته ضمن سواء تحيز بدار وصار في منعة اولا
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورواه العامة عن ابي بكر انه قال
لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما اخذتم منا ولا نرد عليكم ما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا
ندي قتلاكم قالوا انعم وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال احمد في الانفس وقال في الاموال يقولنا لان
تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي ونمنع الحكم في الاصل ولانه يؤدي
الى كثرة الفساد ولو قصد رجل رجلا او امراة يريد نفسه او ماله او حريمه او الفساد بفعله ان يدفعه
عن نفسه باقل ما يمكنه بدفعه اجماعا وان اتى ذلك على نفسه لقوله عم من قتل دون ماله فهو شهيد
الاقوى عندي انه ان ظن التلف وجب دفع المال والتوقي به ولو قتل القاصد لم يجب على القاتل قود ولا
دية ولا كفارة وهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه الحق عندنا ذلك لقوله تعم ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب لان عثمن بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع
الثانية ممنوع مع ان فعله ليس بحجة اما المال فلا يجب الدفاع عنه والمراة والصبي يجب عليهما الدفاع
عن فرجيهما لان التمكين منهما محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين فالمدافع عن نفسه وماله وحرمه
ان امكنه التخلص بالهرب وجب وهو احد قولي الشافعي لانه اسهل طريق الى الاضرار في حفظ النفس
وجب وكذا المضطر الى اكل ميتة او نجاسة او شرب نجس يجب عليه لحفظ الرمق وهو احد قولي

سئل الله

الا الدفع والثاني لا يلزمه لانه قاتل في مكانه مباح له فلا يلزمه الانصراف عنه لاجل غيره وليس بجيد لان في

الشافعي والثاني لا يجب لانه يتوقى النجاسة وليس بجيد لان النجاسة حكم شرعي وقد عفي عنه فلا
يلف نفسه لذلك **المقصد الثالث** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مقدمة** الامر
طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه ولا يشترط العلو والمعروف هو الفعل الحسن
المختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو الفعل القبيح اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن منه ومن العلم بحسنه ان يفعله وايضا ما لم يكن
على صفة توثر في استحقاق الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله او الذي
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم والحسن يشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه والقبيح
هو الحرام وقد يطلق في العرف الحسن على ما له مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب
خاصة **مسئلة** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل عظيم وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال الصادق عم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صم فقال يا رسول
الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك قال ثم ماذا قال قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد حذر الله تعالى في كتابه ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقوله لعن الذين كفروا الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ابو الحسن عم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
وقال الصادق عم ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال رسول الله صم لا يزال
الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال الصادق عم
انه قد حق لي ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **مسئلة** المعروف قسمان واجب وندب فالامر
بالواجب واجب وبالمندوب ندب واما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب ولا خلاف في ذلك قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وقال الباقر عم يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حتى
سفهاء لا يوجبون الامر بالمعروف ولا النهي عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص

عن م

ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال الفزيد ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف م

لقوم من اصحابه م

يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلوة بسائر ما يعملون من اموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار
والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا
والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي صم اني
لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسئلة**
اختلف علماؤنا في وجوبهما فقال بعضهم انه عقلي فانا كما نعلم وجوب رد الوديعة وقبح الظلم نعلم وجوب
الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر الواجب وقال بعضهم انه سمعي لانه معلوم من دين النبي صم
وقد دل السمع عليهما كما تقدم ولو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر وكان الله تعالى مخلا
بالواجب والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف
والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لزم احد الامرين
واما بطلان قسمي اللازم اما الاول فلانه يلزم منه الالجاء واما الثاني فلانه تعالى حكيم يستحيل منه
فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يقال الالجاء وارد عليكم لو وجبا على المكلف لان الامر هو الحمل
والنهي هو المنع ولا فرق بين صدورهما من الله او المكلف في اقتضائهما الالجاء وهو يبطل التكليف
لانا نقول منع المكلف لا يقتضي الالجاء لانه لا يقتضي الامتناع بل هو مقرب ويجري مجرى الحدود في
اللطف ولهذا يقع القبائح مع حصول الانكار **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان
او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما على الكفاية وقال الشيخ انهما على الاعيان لقوله عم لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام ونقول بموجبه فان الواجب على الكفاية يخاطب به الكل ويسقط
بفعل البعض احتج السيد بان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا كان التعاطي لهما
عبثا **مسئلة** شرائط وجوبهما اربعة الاول ان يعلم الآمر والناهي المعروف معروفا والمنكر منكرا
لئلا يغلط فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف الثاني ان يجوز تأثير الانكار فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر

لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى م

لا يجب

لا يجب الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر وهو شرط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان و
اليد دون القلب قال الصادق عم لما سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا وقال الصادق عم انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب سيف وسوط فلا الثالث ان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه الاقلاع سقط
الوجوب لفوات العلة الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة على الآمر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو
ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب **مسئلة** مراتب الانكار
ثلاثة بالقلب وهو يجب مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وجب
عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بنوع من الاعراض عنه والهجر وجب عليه
ذلك لقول الصادق عم في الحديث السابق وكيف لا يحق لله عليكم ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه الثاني باللسان فاذا لم ينزجر بالاعراض والهجر انكر باللسان
بان يعظه ويزجره ويخوفه ويتدرج في الانكار بالايسر من القول الى الاصعب الثالث باليد فاذا لم ينجع
القول والوعظ والشتم امر ونهى باليد بان يضرب عليهما لقول الصادق عم ما جعل الله عز وجل بسط
اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ولو افتقر الى الجراح والقتل قال السيد
يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من
الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى رحمه الله يخالف في
ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود
وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد افتى الشيخ بذلك ايضا في كتاب
التبيان **مسئلة** لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد
سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا
على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ رحمه الله وقد رخص ايضا في حال الغيبة
اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس في ذلك في الولد والزوجة وسلمه في العبد
وفي رواية حفص بن غياث انه سأل الصادق عم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية
كما يأتي من ان للفقهاء الحكم بين الناس فكان اليهم اقامة الحدود ولما في تعطيل الحدود من الفساد وقد
روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد

انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك
وما شرع في شريعة الاسلام فان تعدى من ولاه الجعل لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك وقد منع ابن
ادريس ذلك نعم لو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له فعلها في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ
الحال ذلك لم يجز له فعله ولا تقية فيها على حال **مسئلة** الحكم والافتاء بين الناس منوط بنظر الامام فلا
يجوز لاحد التعرض له الا باذنه وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين لها من
بالاحكام المتدبرين الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات لخبر عمر بن حنظلة سال الصادق
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت والى السلطان ايحل ذلك فقال
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به
قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله عز وجل وروى ابو خديجة عن الصادق ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه اذا عرفت هذا فينبغي لمن عرف
الاحكام ومداركها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه او على احد من المؤمنين
فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض بحال **مسئلة** لو طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان
متعديا للحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام لقول الصادق ع في الصحيح ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او
سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ويجب على كل متمكن منع الطالب لقضاة الجور مع
عزمه على المرافعة الى قضاة الحق بلا خلاف واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرائط الحكم
خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بما يخالف الحق من المذاهب لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولقول الصادق ع في الصحيح من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر بالله العظيم اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر الى
الولاية من قبلهم ولم يتمكن من انفاذ الحكم بالحق جاز له ذلك ما لم يبلغ الى الدماء فانه لا تقية فيها ويجتهد في
تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن لقول الصادق ع ورع الداعية ولقول زين العابدين ع اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا
في الاحكام ولا تشهروا انفسكم وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا ثبت هذا فلو تمكن من انفاذ الحكم بالحق
وحكم بحكم اهل الخلاف كان اثما ضامنا لان عليا ع اشتكى عينه فعاده رسول الله صلعم فاذا علي يصيح فقال له
النبي صلعم اجزعا ام وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا
نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا

باذن سلطان الجور

ذلك

وعرف احكامنا

الحق

تقتلوا



رسول الله صلعم اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما
جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** يجوز لفقهاء الشيعة العارفين بمدارك الاحكام
الجامعين لشرائط الحكم الافتاء بين الناس ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام ع اذا امنوا الضرر ولم
يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية
وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال الباقر ع لعن رسول الله صلعم من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراة ورجلا
احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة اذا عرفت هذا فانه يجب هنا فانه يجب على المفتي الافتاء
عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الافتاء بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو الذي يحتاج
اليه في ذلك واللغة المحتاج اليها فيه ولا يحل له الافتاء بغير علم لقول الباقر ع في الصحيح من افتى الناس بغير
علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه
من الافتاء جاز له مع الضرورة الافتاء بمذاهب اهل الخلاف او السكوت لانا جوزنا الحكم بمذهب اهل الخلاف
للضرورة فالافتاء اولى ويجوز لفقهاء الحق ان يجمعوا بين الناس في الصلوات ويستحب ذلك استحبابا
مؤكدا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال الغيبة والامن والتمكن من الخطبتين على ما سبق
فجوزه بعض علمائنا ومنعه اخرون ولا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالم الا ان يعلم انه
لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان علم او ظن انه يخل بشي من ذلك
لم يجز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره جاز له ويجتهد في تنفيذ الاحكام على مذهب الحق ما امكن

الفصل الثامن في الرباط وفيه فضل كثير وثواب عظيم قال سلمان سمعت رسول الله صلعم يقول
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه
وامن الفتان ومعنى الرباط الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام واقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما
فان زاد كان جهادا ثوابه ثواب المجاهدين وقال احمد لا طرف له في القلة وليس جيدا لانه لا يسمى قليلا
مجاوزة في الغزاة مرابطا ولقول الباقر والصادق ع الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز
ذلك فهو جهاد والرباط حال ظهور الامام اشد استحبابا اما حال الغيبة فلانها اكد استحبابا وان
كانت مستحبة لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة
الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له وان كان
مستترا او لم يسوغ له القتال ابتداء بل يمنع الكفار من الدخول الى دار الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم
فان قاتلوه جاز له مقاتلتهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام **مسئلة** يستحب

الناس

الحق

الاسلام





المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ويكره نقل الذرية والاهل الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم
وظفر العدو بالذراري والنسوان مع ضعفهم عن الحرب ولو عجز عن المرابطة بنفسه رابط فرسه
او غلامه او جاريته واعان المرابطين وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوات لانه اذا جاءهم
الكفار دفعة تعاونوا بسبب كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **مسئلة** لو نذر المرابطة
وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او غائبا لانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به كغيره من الطاعات
الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا دفعا عن الاسلام والنفس لقول الصادق عليه السلام يرابط ولا
يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام
دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ولو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وجب الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا
او مستترا لانه نذر في طاعة فوجب الوفاء به كغيره من الطاعات وقال الشيخ رحمه الله ان كان في حال ظهور
الامام وجب الوفاء به والا لم يجب الا ان يخاف الشنعة فيجب عليه صرفه في المرابطة واذا لم يخف
صرفه في ابواب البر لرواية علي بن مهزيار **مسئلة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة وجب
عليه الوفاء لانها اجارة على فعل طاعة فلزمت كالجهاد ولا فرق بين حال ظهور الامام وغيبته وقال
الشيخ رحمه الله يلزمه ذلك حال ظهور الامام واما حال غيبته فلا يلزمه الوفاء بالعقد ويرد على الموجر ما
اخذ منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والمعتمد ما قلناه غير انه لا يقصد
بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ونائبه بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام
ومتى قتل المرابط شهيدا

تم الجزء السادس من كتاب
تذكرة الفقهاء

عنيت وجوده عن مستنسخه العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن
المطهر الحلي عامله الله بلطفه وفرغ من تصنيفه وكتابته
في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة وسبعمائة بالحلة
ويتلوه في الجزء السابع بتوفيق الله ...
كتاب البيع وفيه مقاصد